التكميل
شرح
أصول البزدوي

(ت ٤٨٢ هـ)

للإمام عمر بن عبد المحسن الأرزنجاني الحنفي

(ت نحو ٧٠٠ هـ)

اعتنى به

ذاكر عودة الحمادي الحنفي

الجزء الرابع

التكميل

شرح

أصول البزدوي

التكميل

شرح

أصول البزدوي

(ت ٤٨٢ هـ)

للإمام عمر بن عبد المحسن الأرزنجاني الحنفي

(ت نحو ٧٠٠ هـ)

اعتنى به

ذاكر عودة الحمادي الحنفي

المجلد الرابع

التكميل شرح أصول البزدوي للإمام الأرزنجاني

تحقيق: ذاكر عودة الحمادي الحنفي

الطبعة الأولى: ٢٠٢٢-٢٠٢١ م

حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار النور المبين

رقم الإيداع لدى المكتب الوطنية : 2021/3/1990

ردمك : 9789923181164

جميع الحقوق محفوظة، ولا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تجزأته في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر

All rights reserved. No part of this book maybe reprinted, reproduced, transmitted, or utilized in any form by any electronic, mechanical, or other means, now known or hereafter invented including photocopying, microfilming, and recording, or in any information storage or retrieval system, without prior permission from the publisher.

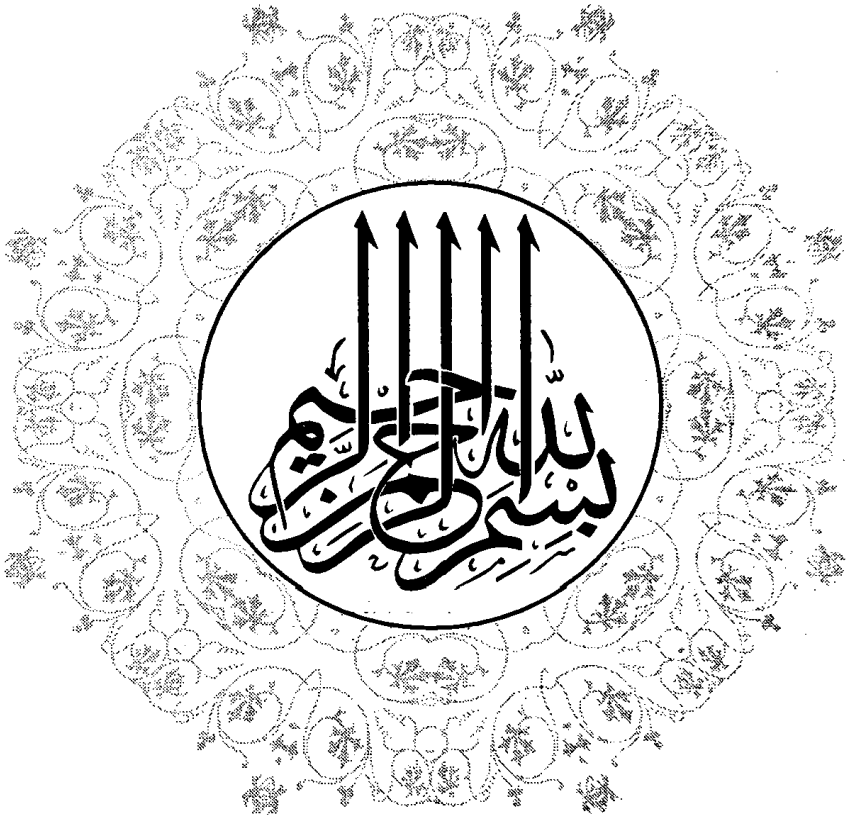
بسم الله الرحمن الرحيم

باب تقسيم الخبر من طريق المعنى

وهو خمسة أقسام: ما هو صدقٌ لا شبهةَ فيه وهو خبرُ الرسولِ عليه السلام، وذلك هو المتواترُ منه، وقسم فيه شبهةٌ وهو المشهورُ، وقسمٌ محتملٌ ترجّح جانب صدقِه، وهو ما مرّ من أخبار الآحاد،

[بابُ تقسيمِ معنى الخبَرِ، وأنه خمسةُ أقسامٍ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (بابُ تَقسيمِ الخَبرِ) إلى قَولِهِ: (مَا لحقه ذَلِكَ)

أقول: قَدْ سَبَق أَنَّ الخَبرَ قِسمان، قِسمٌ يَرجِعُ إِلَى نَفسِ الخَبرِ وَقَدْ مَرَّ بَيانُه، وَقِسمٌ يَرجِعُ إِلَى مَعْنَى الخَبرِ وهو الَّذِي شَرعَ فِي بَيانِه وَأَنَّهُ خَمسَةُ أَقسامٍ:

الأَوَّلُ مَا هو صدق مَحْضٌ لَا شُبهَةَ فيهِ، وهو أَخبارُ الرُّسُل عَليهِم السَّلام المَنقُولَةُ عَنْهُم إِلينَا بِالتَّوَاتُرِ، فَإِنَّ جِهَةَ الصِّدْق مُتَيَقَّنٌ فيهَا لِقِيام الدَّلالَةِ على أَنَّهُم مَعصومونَ عَن الكَذبِ، وَحُكمُ هَذَا القِسمِ اعتِمادُ الحَقيقَةِ فيهِ والائتِمارُ له بِحَسبِ الطاقَةِ، قَالَ الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عنه فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وَالثَّانِي مَا هو صدقٌ فيه شُبهَةٌ وهو الخَبرُ الَّذِي انتَقَل إِلَينَا بِطَرِيقِ الاشتهارِ وهو بِمَنزِلَةِ الخَبرِ المُتواتِرِ لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِن الآحادِ فِي الأَصلِ ثَبتَ فيهِ شُبهَةٌ سَقَطَ بِهَا عِلمُ اليَقينِ.

والثالِثُ مَا يَحتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ وَيترَجَّحُ فيهِ جانِبُ الصِّدْق كَخَبرِ الواحِدِ المُستَجمِع لِشرائِط الرِّوَايَة فِي بابِ الدِّين، فإنه يَترَجَّحُ جانِبُ الصِّدْق فِي خَبرِه لِوجودِ دَليلٍ شَرعِيٍّ مُوجِبٍ لِلعَملِ به وهو صالِحٌ لِلتَّرجِيحِ.

والرابع مَا يَحتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ على السواءِ؛ لِوجودِ مَا يُعارِضُ دَليلَ رَجَحانِ الصِّدْقِ وَأَنَّهُ يُوجِبُ التَّوَقُّف في خبرِه، وَذَلِكَ نَحوُ خَبرِ الفاسِقِ فِي أَمرِ الدين فَفِيهِ احتِمالُ الصِّدْقِ

وقسمٌ محتملٌ عارضَ دليلَ رجحانِ الصدق منه ما أوجبَ وقفَه فلم يقم به الحجة، وذلك مثلُ ما سبقَ من أنواع ما يسقطُ به خبرُ الواحدِ، والقسم الخامسُ الخبر المطعونُ الذي ردّه السلف وأنكروه،

بِاعتِبارِ دِينِه وَعَقلِه واحتِمالُ الكَذبِ بِاعتِبارِ تَعاطِيه، فاستَوَى الجانِبانِ فِي الاحتِمالِ، وَالحُكمُ فيهِ التَّوَقُّف إلى أَنْ يَظهَرَ مَا يَترَجَّحُ به أَحدُ الجانِبَينِ، عَملاً بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

والخَامِسُ هو الخَبرُ المَطعُونُ الَّذِي رَدَّهُ السَّلَف رَضِيَ الله عَنْهُم وَأنكَروه، وَهَذَا القِسمُ نَوعانِ، أَحَدُهُما / س: ٢١٠/ مَا لَحِقَه الطَّعْن والنكيرُ أي: الإنكارُ مِن الرَّاوِي كَالنَّذيرِ بِمَعْنَى الإنذارِ. وَالثَّانِي هو الَّذِي لَمْ يَلحَقهُ الطَّعْنُ والنَّكيرُ.

وَفِي هَذَا البابِ قِسمٌ آخَرُ لَمْ يَذكُرْه المُصنِّفُ رَحِمَهُ الله وهو كَذبٌ مَحضٌ، مثل دَعوَى فِرعَونَ الرُّبوبِيَّةَ مَع قِيامِ آياتِ الحُدوثِ فيهِ على سَبيلِ الظُّهورِ، وَدَعوَى الكُفَّارِ أَنَّ أَصنامَهُم آلِهَةٌ أَو أَنَّهَا شُفَعاؤُهُم عند الله مَع التَّيَقُّنِ بِأَنَّها جَماداتٌ، وَمِثلُ دَعوَى زَرادَشت وَمُسَيلَمَة ومَانِي وَغَيرِهم مِنَ المُتَنَبِّئين مَع ظُهورِ أَفعالٍ مِنْهُم تَدُلُّ على السَّفَهِ وَأَنَّهُم لَمْ يُبَرهِنُوا على ذَلِكَ إِلَّا بِمَا هو مَخرَقَةٌ مِن جِنسِ أَفعالِ المُشَعوذِينَ. وَحُكمُ هَذَا القِسمِ اعتِقادُ كَذِبِه.

ثُمَّ الاشتِغالُ بردِّه بِاللِّسانِ وَاليَدِ بِحَسبِ مَا تَقَعُ الحاجَةُ إليه فِي دَفعِ الفِتنَةِ.

أَمَّا قِصَةُ زَرادَشت اللَّعين فَقَدْ ذَكَرناهَا فِي[1] التَّواتُر.

وَأَمَّا ماني عَلَيهِ اللعنةُ فإنه قَالَ يَحيَى بن بِشرٍ: إِنَّهُ كَانَ أَسقُفاً مِن أَساقِفَةِ النَّصَارى كَبيراً مَحمودَ السيرة عندهُم، وَكانَ فِي أَيامِ شابورَ ذِي الأَكتافِ فَزَنَى فَسَقَطت مَرتَبَتُه فِي النَّصرانِيَّةِ فَلَمَّا رَأَى حالَهُ أَخَذَ فِي الرَّدِ على أَصحابِهِ، وَقَالَ: إِنِي لَمْ أَزنِ لَكِنَّ أَهلَ [الدّين][2] حَسدوني وَأَنكَروا مُخالَفَتِي فِي أَصلِ دِينِهِم؛ إِذ كانُوا يُقِرونَ بِالمَسيحِ اللاهُوتِيّ ثُمَّ وَضَعَ كُتُباً فابتَدَأَ فيهَا

(١) في ساقطة من ج.

(٢) ما بين المعقوفتين هكذا في النسختين، لكنه في المنتظم: الدير.

وهذا القسم نوعان: نوعٌ لحقَه الطعنُ والنكير من راوي الحديث، ونوعٌ آخر ما لحقه ذلك من جهة غير الراوي، وهذا

بِالطَّعْنِ على أَصحابِ الشَّرَائِع وَمالَ إِلَى شَريعَةِ المَجوسِ القائِلينَ بِإِلهَينِ، وَقَالَ: إِنّا نَرَى الأَشياءَ مُتَضادَّةً وَالحَيوانَ مُتعادِياً، فَلَو كَانَ هَذِهِ الأَشياءُ مِن فَعالِ حَكيمٍ لَمْ يَتَضادّ فَلَا بُدَّ أَن يَكُوْنَ مِن اثنَينِ مُتضادَّينِ، وَلَيْسَ إِلَّا النُور وَالظُلمَة، وَشَرَّعَ لِأَصحابِهِ شَرائِعَ وَعَملَ لِشابورَ كِتاباً سَمّاهُ بـ[الشابِرقان][1] شَرَحَ فيهِ مَذهَبَهُ، فَهَمَّ شابورُ بِالميلِ إليه فَشَقَ ذَلِكَ على المؤايدَةِ فَقَالُوا لِشابورَ: إِنَّهُ يَقولُ: إِنَّكَ شَيطانٌ، وَإِذَا شِئْتَ فَسأَلهُ عَن يَدِكَ هَذِهِ مَن خَلَق؟ فَسَأَلَه فقال: مَن خَلَقَ الشَّيطانَ، فَشَقَّ ذَلِكَ على شابور فَقالَ: اصلِبُوهُ، فَصَلَبُوهُ فَقَامَ على خَشَبَتِه فقال: مَسيحٌ أَنتَ المَعبودُ النوراني، بَلَّغتُ مَا أَمرتَنِي بِهِم. وَهَا أَنَا مَارٌّ إِلَيْكَ. كذا فِي المُتنَظم[2].

(١) ما بين المعقوفتين هكذا في النسختين، لكنه في المنتظم: شابرمان.

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢/ ٨٧-٨٨).

بابُ ما يَلحقُه النكيرُ من قبلِ الراوي

ولهذا النوع أربعةُ أقسام: ما أنكره صريحًا، والثاني أنْ يعملَ بخلافِه قبلَ أن يبلغَه أو بعدَ ما بلغَه، أو لا يُعرفُ تاريخُه، والقسمُ الثالث أنْ يعينَ بعضَ ما احتملَه الحديثُ من تأويلٍ أو تخصيص، والرابع أنْ يمتنعَ عن العمل به،

[بابُ مَا يَلحَقُه الإنكارُ مِن قِبلِ راويه، وأنه أربعةُ أقسامٍ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (بابُ مَا يَلحَقُه النكيرُ مِن قِبلِ راويه) إِلى قَولِهِ: (بَطلَت بِإِنكارِهِم)

أقول: النَّكيرُ اسمٌ لِلإِنكارِ، والإِنكارُ الَّذِي يَلحَقُ الخَبرَ نَوعان، إِنكارٌ مِنْ جِهَةِ الرَّاوِي، وَإِنكارٌ مِنْ جِهَةِ غَيرِه، وَالنَّوْع الأَوَّلُ أَربَعَةُ أَقسامٍ:

القِسمُ الأَوَّلُ هُوَ الَّذِي أَنكَرَ المَروِيُّ عَنْهُ الرِّوَايَةَ أَصلاً بِطَرِيقِ الصراحة.

وَالثَّانِي هو أَنْ يعملَ الرَّاوِي بِخِلافِ الحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يَبلُغَ الحَدِيثُ ذَلِكَ الرَّاوِي، أَو بَعْدَ مَا بَلَغَ الحَدِيثُ، أَو لا يعلَمُ تاريخ البُلوغِ.

وَالثَّالِث أَنْ يُعينَ الرَّاوِي بَعْضَ مَا احتَمَلَ لَفظُ الحَدِيثِ مِنْ تَأوِيلٍ أَو تَخصِيصٍ.

وَالرَّابِعُ أَنْ يَمتَنِعَ الرَّاوِي عَن العَملِ بِالحَدِيثِ أَصلاً.

أَمَّا القِسمُ الأَوَّلُ فَقَدْ اختَلَفَ فيهِ أَهلُ الحَدِيثِ والفِقهِ مِن السَّلَف رَضِيَ الله عَنْهُم، فَقَالَ بَعْضُهُم: لَا يَسقُطُ العَملُ به وَلَا يَخرُجُ الحَدِيثُ مِن أَنْ يَكُوْن حُجَّةً.

وَقَالَ بَعْضُهُم: يَسقُطُ العَملُ به وَيَخرُجُ الحَدِيثُ مِن أَنْ يَكُوْن حُجَّةً.

وَهَذَا القَولُ أَشبَهُ الأَقوالِ.

أما إذا أنكر المرويُّ عنه الروايةَ فقد اختلفَ فيه السلف، فقال بعضُهم: لا يسقطُ العملُ به، وقال بعضُهم: يسقطُ العملُ به، وهذا أشبهُ، وقد قيل: إنّ قولَ أبي يوسفَ أن يسقطَ الاحتجاجُ به، وقال محمدٌ رحمه الله: لا يسقطُ، وهو فرعُ اختلافِهما في شاهدين شهدَا [عندَ][1] القاضي بقضية وهو لا يذكرها فقال أبو يوسف رحمه الله: لا تقبلُ، وقال محمدٌ: تقبل،

وَقَدْ قيل: إنَّ هَذَا القِسمَ مُختَلفٌ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّد رَحِمَهُمَا الله، فَعند أَبِي يُوسُفَ يَسقُطُ الاحتِجاجُ به وَعند محمدٍ لَا، وهو فرعُ اختِلافِهِمَا فيمَا إذا ادَّعَى رَجلٌ عند القاضِي أَنَّهُ قَضَى له بِحَقٍّ على هَذَا الخَصمِ وَلَمْ يَعرِف القاضِي قَضاءَهُ، فَأَقامَ المُدَّعِي شاهِدَينِ على قَضائِهِ بِهَذِهِ الصِّفَة والقاضِي لَا يَذكُرُ القَضِيَّةَ، فَقالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ الله: لَا يَقبَلُ القاضِي هَذِهِ البَيِّنَة وَلَا ينَفذُ قَضاؤُه بِهَا، وَقَالَ محمد رَحِمَهُ الله: يَقبَلُها وَيُنَفِذُ قَضاؤَهُ بِهَا.

وَإِذَا ثَبت هَذَا الخِلافُ بَيْنَهُما فِي قَضَاءٍ يُنكِرُه القاضِي فَكَذَلِكَ فِي حَديثٍ يُنكِرُه رَاوِي الأَصلِ[2].

وَعَلَى هَذَا مَا يحكى عَن المُحاوَرَةِ الَّتِي جَرَت بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا الله فِي ثَلاثِ مَسائِلَ مِنَ الجامِعِ الصَّغيرِ فَإِنَّ مُحَمداً رَحِمَهُ الله ثَبت على مَا رَواهُ عَن أَبِي يُوسُفَ عَن أَبِي حَنيفَة رَحِمَهُ الله بَعْدَ إِنكارِ أَبِي يُوسُفَ ذَلِكَ، وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ الله لَمْ يَعتَمِد على رِوايَةِ محمد رَحِمَهُ الله حِيْنَ لَمْ يَتَذَكر.

وَزَعَمَ بَعْضُ مشايخنا رَحِمَهُم الله أَنَّ على قِياسِ قَولِ عُلمائِنا رَحِمَهُم الله يَنبَغِي أَن لَا يَبْطُلَ الخَبرُ بِإِنكارِ رَاوِي الأَصلِ إِلَّا على قَولِ زُفرَ رَحِمَهُ الله، وَرَدُّوا هَذَا إِلَى قَولِ زَوجِ المُعتَدَّةِ: أَخبَرتنِي أَنَّ عِدَّتَكِ قَدْ انقَضَت، وهي تُنكِرُ، فَإِنَّ على قَولِ زُفرَ رَحِمَهُ الله لَا يَبقَى الخَبرُ مَعمولاً

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: على.

(٢) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٣).

أما من قبله فقد احتجّ بما رويَ في حديث ذي اليدين أنَّ النبيَّ عليه السلام لم يقبلْ خبرَه حيث قال: أقصرَتِ الصلاةُ أمْ نسيتها؟ فقال: كلُّ ذلكَ لم يكنْ فقد قال: (بعضُ ذلكَ قد كانَ)، وقال لأبي بكرٍ وعمرَ أحقٌّ ما يقولُ ذو اليدين؟ فقالا: نعم، فقبلَ شهادتَهما على نفسِه بما لم يَذكر،

به بَعْدَ إنكارِها، وَعندنا يَبْقَى مَعمولاً به إلَّا فِي حَقِّهَا، وَالأَوَّلُ هو الأَصَحُّ، فَإِنَّ جَوازَ نِكاحِ الأُختِ وَالأَربَع له ههنا بِاعتِبارِ ظُهورِ انقِضاءِ العِدَّةِ فِي حَقِّهِ بِقَوْلِهِ؛ لِكَونِهِ أَميناً فِي الأَخبارِ عَن أَمرٍ بَينَهُ وَبَيْنَ ربه، لَا لِاتِصالِ الخَبرِ بِهَا، وَلِهَذَا لَو انقَضَتِ عِدَّتُها وَلَمْ يُضِفِ الخَبر إِلَيْهَا كَانَ الحُكمُ كَذَلِكَ فِي الصَّحِيْح مِنَ الجَوابِ، أَمَّا الفَرِيقُ الأَوَّلُ وَهُم الَّذِين قالُوا لَا يَسقُطُ العَملُ بِالحَدِيثِ بِإِنكارِ المَروِيِّ عَنْهُ الرِّوَايَة فَقَدْ احتَجُّوا بَحَدِيثِ ذِي اليَدينِ وهو مَا رَوَى أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عنه أَنَّ النَّبِي ﷺ صلَّى بِنَا إِحدَى صَلاتَي العَشِيِّ إِمَّا الظُّهرَ وَإِمَّا العَصرَ فَسَلَّمَ على رَأسِ رَكعَتَينِ فَقَامَ رَجُلٌ يُقالُ له ذُو اليَدينِ فَقالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاة أَمْ نَسيتَها؟ فقال: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُن.

فَقالَ: بَعْضُ ذَلِكَ قَدْ كَانَ.

فَنَظَرَ إِلَى أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ فقال: أَحَقٌّ مَا يَقُولُهُ ذُو اليَدينِ؟ فَقَالَا: نَعَم، فَقَامَ وَأَتَمَّ صلاتَهُ وَسَجَدَ لِلسَّهوِ[1].

/ج:٢٨/ وَوَجهُ الاحتِجاجِ بِذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقبَل خَبرَ ذِي اليَدِ وَسأَلَ أَبا بَكرٍ وَعُمرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَن حَقِيقَةِ الحالِ، فَلَمَّا أَخبَراهُ بِهَا قَبلَ شَهادَتَهَا على نَفسِه بِمَا لَمْ يَذكُره، وسمي هَذَا الرَّجلُ بِذِي اليَدينِ لِطولِ يَديهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ يُقاتِلُ بِكلتَا يَديهِ[2].

(١) مسند أحمد (٢٧/ ٢٦١)، برقم (١٦٧٠٧)، وأصله في الصحيحين. صحيح البخاري (١/ ١٠٣)، برقم (٤٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٣)، برقم (٥٧٣).

(٢) عليك بكتاب: نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد. للعلامة خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: كامل شطيب الراوي. ففيه الدرر.

ولأنّ النسيانَ محتملٌ من المرويِّ عنه، بخلاف الشهادة؛ لأنها لا تصحُّ إلا بتحميل الأصول، فلذلك بطلت بإنكارهم، والحجة للقول الثاني ما روي عن عمار بن ياسر أنه قال لعمَرَ: أما تذكرُ حيث كنا في أبلٍ فأجنبتَ فتمعّكتَ في التراب فذكرتَ ذلك لرسول الله عليه السلام فقال: (إنّما كانَ يَكفيكَ ضربتان)

واحتَجُّوا أَيْضاً بِأَنَّ النسيانَ غالِبٌ على الإِنسانِ فَقَدْ يَحفظُ الإِنسانُ شَيئاً ويَرويهِ لِغَيرِهِ ثُمَّ يَنساهُ بَعدَ مُدَّةٍ فَلَا يَتذَكرُه أَصلاً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيحتَملُ أَنَّ المَروِيَّ عنه قَدْ نَسِيَ مَا رَواهُ والرَّاوِي عنه عَدلٌ ثِقَةٌ لَيْسَ له شَكٌّ فِي سَماعِهِ عنه، وحِلُّ الرِّوَايَة إِنَّمَا يَثبُت بِالسَّمَاعِ عَن المَروِيِّ عنه مِنْ غَير افتِقارٍ إِلَى التحميل على الرِّوَايَة بِأَنْ يَقولَ: ارو عَنِّي، ولا إِلَى ذِكرِ التحميل عِندَ الأَداءِ فَتَصِحُ الرِّوَايَة مَع عَدم تذَكُّر المَروِيِّ عنه لِذَلِكَ، وَلِكَونِ جانِبِ الصِّدْق فِي خَبرِه راجِحاً، وَلَا يَبطُلُ ذَلِكَ بِنسيانِهِ، بِخِلافِ الشَّهَادَة على الشهادَةِ فَإِنَّ شاهِدَ الأَصلِ إذا أَنكَرَ شاهِدَ الفرعِ لَمْ يَكُنْ لِلقاضِي أَنْ يَقضِيَ بِشهادَتِهِ؛ لِأَنَّ شَهادَةَ الفُروعِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِتَحميلِ الأُصولِ، وهو أَنْ يَقولَ شاهِدُ الأَصلِ لِشاهِدِ الفرعِ: اشهَدْ على شَهادَتِي، فَلَا يَثبُت التَّحميلُ مَع إِنكارِهِ؛ إِذ النيابَةُ لَا تَثبُتُ بِإِنكارِ مَنْ له وِلايَةُ الإِنابَةِ، وَكَذَلِكَ شاهِدُ الفرعِ عِندَ أَداءِ الشَّهَادَة مُحتاجٌ إِلَى ذِكرِ الإِشهادِ، وَلَا يَكتَفِي بِقَوْلِهِ: أَشهَدنِي فُلانٌ على شَهادَتِه وأَمرَنِي بِالأَداءِ وأَنا أَشهَدُ على شَهادَتِه؛ لانعِدامِ ذِكرِ التحميلِ فَيَنبَغِي أَنْ يَقولَ: وَقَالَ لِي: اشهَد على شَهادَتِي.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَطلَت شَهادَةُ الفُروعِ بِإِنكارِ الأُصولِ، بِخلافِ رِوايَةِ الفرعِ على مَا مَر[1].

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(والحُجَّةُ لِلقولِ الثَّانِي)** إِلى قَولِهِ: **(وَصَحَّحَ ذَلِكَ محمد)**

أقول: الفَرِيقُ الثَّانِي وَهُمْ القائِلونَ بِسقوطِ العَملِ بِالحَديثِ إذا أَنكَرَ رَاوِي الأَصلِ الرِّوَايَة احتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَن عَمار بن ياسِرٍ رَضِيَ الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ الله عنه: أَمَا تَذكُر حينَ

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٣- ٤).

فلم يذكره عمرُ فلم يقبل خبرَه مع عدالته وفضله، ولا ناقد بينا أن خبرَ الواحد يردُّ بتكذيب العادة، فتكذيبُ الراوي وعليه مدارُه أولى، وحديثُ ذي اليدين ليس بحجةٍ؛ لأنّ النبيَّ عليه السلام ذكرَه فعمل بذكرِه وعلمه وهو الظاهر من حاله فما كان يقرُّ على الخطأ، والحاكي يحتملُ النسيان بأنْ سمعَ غيرَه فنسيه، وهما في الاحتمال على السواء، ومثالُ ذلك حديثُ ربيعةَ عن سهيل بن أبي صالحٍ في الشاهدين واليمين أنّ سهيلًا سُئلَ عن رواية ربيعةَ عنه فلم يعرفه،

كُنَا فِي إبل فأجنبت فَتمعَّكت فِي التُّرَاب ثُمَّ سَأَلت رَسولَ الله عَن ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَ يَكفيكَ أَنْ تَضربَ بِيديكَ الأَرضَ فتمسَحَ بِهِمَا وَجهَكَ وَذِراعَيكَ، وَفِي رِوايَةٍ: أَمَا يَكفيكَ ضَربتان.

فَلَمْ يَذكُر عُمر رَضِيَ الله عنه ذَلِكَ فَلَمْ يقبَل خَبَره، مَع أَنَّهُ كَانَ عَدلاً ثِقَةً، حَتَّى لَمْ يجوز التيمم لِلجُنبِ، وَأَنَّهُ رَضِيَ الله عنه لَا يَروي ذَلِكَ، وَلِأَنَّا قَدْ بَيَّنا فِيمَا سَبقَ أَنَّ خَبرَ الواحِدِ يرد بِسبَبِ تَكذيبِ العَادَةِ بِأَنْ يَكُوْن الخَبرُ خَفِيَّاً فِي حادِثَةٍ مَشهورَةٍ عَمَّ بِهَا البَلوَى كما فِي حَديثِ مَسِّ الذكر، فتكذيب الرَّاوِي وَعَليهِ مَدارُ الخَبرِ أَولَى أَنْ يرد؛ لِأَنَّ تَكذيبَ الرَّاوِي أَدلُّ على الوَهْمِ مِنْ تكذيبِ العادَةِ؛ إذ الخَبرُ إِنَّمَا يَكُوْنُ مَعمولاً إذا اتَّصلَ بِرَسولِ الله ﷺ وَقَدْ انقَطَعَ ذَلِكَ الاتصال بِإِنكارِ راوِي الأَصلِ؛ لِأَنَّ إِنكارَهُ حُجَّةٌ فِي حَقهِ فَتَنتَفِي به رِوايَتُه الحَديثَ، أَو يَصيرُ هو مُناقِضاً بِإِنكارِه، وَمَعَ التناقُضِ لَا تَثبتُ رِوايَتُه وبِدونِ رِوايَتِه لَا يثبتُ الاتصال، وَأَمَّا حَديثُ ذِي اليَدينِ فإنه محمولٌ على أَنَّ النَّبِي ﷺ ذَكرَ مَا قَالَ ذُو اليَدينِ عند خَبرِهما، فَعمِلَ بِموجبِ ذِكرِهِ وعِلمِهِ؛ إذ هو الظَّاهِر مِنْ حالِهِ ﷺ، فإنه لَا يُقرُّ على الخَطأ لِكَونِهِ مَعصوماً عَن التقرير على ذَلِكَ، وَأَمَّا الحاكِي وهو رَاوِي الفَرع فَنِسيانُهُ مُحتَملٌ أَيْضاً لِاحتِمالِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ غَير هَذَا المَرويِّ عنه ثُمَّ نَسيَهُ والمَرويُّ عنه والحاكِي فِي احتِمالِ النِّسْيَان مِنْهُمَا على السواء.

وَنِسيانُ المَرويِّ عنه يُطلقُ الرِّوَايَة عنه وَنِسيانُ الحاكِي لَا يُطلِقُها فَتعارَضا فَلَا يثبت الاتصال[1].

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٤ -٥).

وكان يقول: حدثني ربيعةُ عني، ومثلُ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها عن النبيِّ عليه السلام: (أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ نفسَها بغيرِ إذْنِ وَلِيِّها نِكاحُها باطلٌ) رواه سليمانُ بنُ موسى عن الزهريِّ، وسأل ابنُ جريج [...][1] الزهريَّ عن هذا الحديثِ فلم يعرفْه، فلم تقم به الحجّةُ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما الله، ومثالُ ذلك أنّ أبا يوسفَ أنكرَ مسائلَ على محمدٍ حكاها عنه في الجامع الصغير، فلم يقبلْ شهادتَه على نفسِه حينَ لم يذكر، وصححّ ذلك محمدٌ،

وَمِثالُ ذَلِكَ القِسم أي: القِسم الأَوَّل مَا رَواهُ رَبيعَةُ عَن سُهَيْلِ بن أَبِي صالِحٍ مِنْ حَديثِ القَضاءِ بِالشاهِدِ وَاليَمينِ، فَإِنَّ سُهيلاً قيل له: إنَّ رَبيعَةَ يَروِي عَنْكَ هَذَا الحَديثَ فَلَمْ يَعرِفهُ وَجَعلَ يَروِي وَيَقولُ حَدَّثَني رَبيعَةُ عَنِي وهو ثِقَةٌ[2]، وَمِثالُه أَيْضاً مَا رَوى سُليم أَو سُليمانُ بن مُوسَى[3] عَن الزُّهرِيِّ عَن عُروَة عَن عائِشَة رَضِي الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امرأَةٍ نَكحَت نَفسَها بِغيرِ إِذنِ وَلِيِّها فَنِكاحُها باطِلٌ باطِلٌ باطِلٌ[4]. ثُمَّ إِنَّ ابن جُريج سَأَل الزُّهريَّ عَن هَذَا الحَديثِ فَلَمْ يَعرِفهُ[5]. فَلَمْ يعمل به أَبُو حَنيفَة وَأَبو يُوسف رَحِمَهُم الله لِإِنكارِ الرَّاوِي إِيّاهُ، وَعَملَ به محمد والشَّافِعِي رَحِمَهُما الله مَع إِنكارِ الرَّاوِي[6]. وَمِثالُهُ أَيْضاً مَا جَرى

---

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: عن.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٨٤)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٠١)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ١١٨).

(٣) بل هو سليمان بن موسى. الدمشقي ابن الأشدق، ويقال: الأَشدَق. أدركه ابن عُيَينة بمكة، وخرج ولم يسمع منه. كنيتُه أبو أيوب، مات سنة تسع عشرة ومئة. ينظر التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٣٨).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٣٩٨)، برقم (١١٠٢)، بلفظ: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٨٣)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٠٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ١١٧).

(٦) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٠٢)، أصول السرخسي (٢/ ٣).

وأما إذا عملَ بخلافِه فإنْ كان قبلَ روايتِه وقبلَ أنْ يبلغَه لم يكن جرحًا لأن الظاهرَ أنه تركَه بالحديث إحسانًا للظنّ به، وإما إذا عملَ بخلافِه بعدَه مما هو خلافٌ بيقينٍ فإنّ ذلك جرحٌ فيه؛ لأنّ ذلك إنْ كان حقًّا فقد بطلَ الاحتجاجُ به،

بَينَ أَبِي يُوسف ومُحمد رَحمَهُما الله فِي مَسائِل مِنَ الجامِعِ الصغيرِ وَقَدْ ذَكرناهُ قَبلَ هَذَا.

قَالَ رَحمَهُ الله: **(وَأَمَّا إذا عَملَ بِخلافِهِ)** إلى قَولِهِ: **(إلَّا فِي تَكبيرَةِ الافتِتاحِ)**

أقول: القِسمُ الثَّانِي مِنَ الأَقسامِ المَذكورَةِ وهو مَا إذا عَملَ الرَّاوِي بِخلافِ مُوجبِ مَا رَواهُ إنْ كَانَ ذَلِكَ العَملُ قَبلَ رِوايَتِهِ الحَديثَ وَقَبلَ بُلوغِ ذَلِكَ الحَديثِ إليه لَمْ يَكُن ذَلِكَ جَرحاً فِي الذي رواه[1]؛ لَأَنَّ الظَّاهِر أَنَّهُ تَركَ العَملَ الَّذِي عملَ / س:٢١١/ بِخلافِ مُوجبِ الحَديثِ الَّذِي رواهُ بِحَديثٍ آخرَ فَيُحمَلُ على ذَلِكَ إحساناً للظن بِالرَّاوِي، أَو يُحمَلُ على أَنَّهُ كَانَ مَا عَمِلَهُ مَذهَبه قَبلَ أَنْ يَسمَعَ الحَديثَ فَلَمَّا سَمِعَهُ رَجَعَ إليه، وَأَمَّا إذا عَمِلَ بِخلافِ مَا رَواهُ بَعدَ رِوايَتِهِ الحديثَ وَذَلِكَ العَملُ مِنْهُ هو مِنْ جِنسِ مَا هو خِلافٌ معتبرٌ بِأَنْ لَا يَكُوْن الحَديثُ مُشتَرَكاً أَو عامّاً يَحتَمِل الخُصوصَ بَل يحتملُ وَجهاً واحِداً لا غَير بِأَنْ يَروِي مَثلاً قوله ﷺ: ألا مَنْ ضَحِكَ مِنْكُم قَهقَهَةً فَليُعِد الوضوءَ والصَّلَاة. ثُمَّ هو قهقه فِي الصَّلَاة وَلَمْ يُعِد الوضوءَ كما هو مَذهَبُ الشَّافِعِي رَحمَهُ الله[2] فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُوْن جَرحاً فيهِ؛ لَأَنَّ هَذَا الحَديثَ لاَ يحتَملُ غَير ذَلِكَ المَعنَى وهو قَدْ خَالَفَه وَذَلِكَ مِنْ أَبيَنِ الدَّلائِل على انقِطاعِ ذَلِكَ الحَديثِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ العَملَ مِنْهُ إنْ كَانَ حَقّاً بِأَنْ كَانَ ذَلِكَ دَلالَةَ نَسخِ الحَديثِ فَقَدْ بَطَلَ الاحتِجاجُ بِذَلِكَ الحديثِ وإنْ كَانَ خِلافُه أي: مُخالَفة الرَّاوِي باطِلاً فَقَدْ سَقَطت بِذَلِكَ الخِلافِ رِوايَتُه؛ لِخروجِهِ بِذَلِكَ عَن العَدالَةِ، ورِوايَةُ غَيرِ العَدلِ غَيرُ مَقبولَةٍ إلَّا أَنْ يعملَ الرَّاوِي بِبَعضِ مُحتَملاتِ الحَديثِ على مَا سَيَأتِي ذِكرُه، فَحينَئِذٍ لَا يَكُوْن العَملُ جَرحاً فِي رِوايَتِهِ، أَو نَقول: إنَّ حالَ ذَلِكَ الرَّاوِي

---

(١) رواه: ساقطة من س.

(٢) ينظر مختصر المزني (٨/ ٩٦).

وإنْ كانَ خلافُه باطلًا فقد سقطَ به روايتُه إلا أنْ يعملَ ببعضِ ما يحتملُه الحديثُ على ما نبيّنُ إنْ شاءَ الله تعالى. وإذا لم يعرفْ تاريخُه لم يسقط الاحتجاجُ به؛ لأنه حجةٌ في الأصل، فلا يسقطُ بالشبهةِ، وذلك مثلُ حديثِ عائشةَ رضيَ الله عنها أنّ النبيَّ عليه السلام قال: (أيُّما امرأةٍ نكحَتْ بغيرِ إذنِ وَليِّها فهوَ باطلٌ)

لَا يَخلو أَمَّا إِنْ كَانَت الرِّوَايَة نَقولاً مِنْهُ لَا عَن سَماعٍ فَيكونُ واجِبَ الرَّدّ، وَأَمَّا أنْ يَكُوْنَ عَمَلُه بِخَلافِ الحَديثِ على وَجهِ قِلَّةِ المُبالاةِ والتَهاونِ بِالحَديثِ فَيصير به فاسِقاً لَا تُقبَلُ رِوايَتُه أَصلاً، أَو يَكُوْن ذَلِكَ مِنْهُ عن غَفلَةٍ أَو نِسيانٍ، وَشَهادَةُ المُغَفَّلِ لَا تكونُ حُجَّةً فكذا خَبرُه، أَو يَكُوْن ذَلِكَ مِنْهُ بِأَنَّهُ عَلِمَ انتِساخَ حُكمِ الحَديثِ وَهَذَا أحسنُ الوجوهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلزَمُ مِنْهُ تَفسيقُ الرَّاوِي وَكَونُه مُغَفَّلاً أَو متساهلًا فَيَجِبُ الحَملُ عَلَيهِ تَحسيناً للظن بِروايَتِهِ وَعَملِهِ فإنه رَوى على طَريقِ إِبقاءِ الإِسنادِ وَعَلِمَ أَنَّهُ مَنسوخاً فَأَفتَى بِخلافِهِ أَو عَمِلَ بِالناسِخِ، وَبَيانُ ذَلِكَ فِي حَديثِ أَبِي هُريرَةَ رَضِيَ الله عنه أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: يُغسَلُ الإِناءُ مِنْ وُلوغِ الكَلبِ سَبعاً[1]. ثُمَّ صَحَّ مِنْ فَتواهُ أَنَّهُ يطهرُ بِالغُسلِ ثَلاثاً فَحَملناهُ على أَنَّهُ علم انتِساخ هَذَا الحُكمِ أَو علم بِدلالَة الحالِ أَنَّ مُرادَ رَسولِ الله ﷺ الندب فِيمَا وَراءَ الثلاث[2]، وَإِذَا لَمْ يُعرَف تاريخُ الحَديثِ لَم يَسقُط الاحتِجاجُ به لِكونِ الحَديثِ حُجَّةً فِي الأَصلِ فَلَا يَسقُطُ بِشُبهَةِ احتِمالِ كَونِ العَملِ بِخلافِ الحَديثِ بَعْدَ رِوايَتِه إِيّاهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الحَملَ على أَحسَنِ الوَجهينِ واجِبٌ مَا لَمْ يَظهَر خِلافُه فَيُحملُ على أَنَّ عَملَه بِخلافِ الحَديثِ قبلَ رِوايَتِه أَو كَانَ عَملُه ذَلِكَ على وَفقِ مَذهَبِه قَبلَ سَماعِهِ الحَديثَ فَلَمَّا سَمِعَهُ رَجعَ عَن مَذهَبِه إِليه.

وَنَظيرُ مَا نَحنُ فيهِ وهو عَملُ الرَّاوِي بِخلافِ موجَبِ مَا رَواهُ حَديثُ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَيُّما امرَأَةٍ نكحت بِغيرِ إِذنِ وَليِّها فَنِكاحُها باطِلٌ.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٤٦٢)، برقم (٩٧١٢) بلفظ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، وإذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشِ في الأخرى حتى يصلحها».

(٢) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٦).

ثمّ إنها زوّجتْ بنتَ عبدِ الرحمنِ وهو غائبٌ، وكان ذلكَ بعدَ الرواية فلم يبقَ حجةً، ومثلُ حديثِ ابنِ عمرَ في رفعِ اليدينِ في الركوعِ سقطَ بروايةِ مجاهدٍ أنه قال: صحبتُ ابنَ عمرَ سنينَ فلم أرَه يَرفعُ يديهِ إلا في تكبيرةِ الافتتاح،

فإنه صَحَّ أَنَّهَا زَوَّجت ابنَةَ أَخيها وهي حَفصَةُ بِنتُ عَبدِ الرَحمنِ بن أَبِي بَكرٍ رَضِيَ الله عنه مِنَ المُنذِرِ بن الزبير وَأَخوها غائِبٌ، فَلَمَّا رَجعَ هُوَ قَالَ: أَو مِثلِي يُفتاتُ عَلَيَّ؟!! أي: يُسبَقُ عَلَيَّ فِي بَناتِي، فَقالَت عائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَوتَرغَبُ عَن المُنذِرِ والله لَتُملكنَّهُ أَمرَهَا. فَملَّكهُ فقالَ: مَا بِي رَغبَةٌ عنه(١).

فَقَدْ جَوَّزتْ رَضِيَ الله عَنْهَا نِكاحَ المَرأَةِ نَفسَها لِعدَمِ القائِلِ بِالفَصلِ أَو بِالطَّرِيْقِ الأَولَى(٢). كذا قَالَ الإِمَام بَدرُ الدينِ الكردريُّ رَحمَهُ الله.

وَكَانَ ذَلِكَ الفِعلُ مِنْهَا وهو التَّزويج بَعدَ رِوايَةِ ذَلِكَ الحَديثِ فَلَمْ يَبقَ حُجَّة وَتَبيَّنَ نَسخُه بِسَببِ عَملِها بِخلافِ الحَديثِ.

فَإِنْ قِيْلَ: كيفَ يَكُوْن التَّزويج مِنْهَا عَملاً بِخلافِ مَا رَوَتْ وَمَا رَوَتْهُ هو التزوّجُ لَا التَّزويج، والعَملُ مِنْهَا التَّزويج؟ قُلنا: مَنْ أَبطَلَ نِكاحَ المَرأَةِ أَبطَلَ إِنكاحَهَا، وَمَنْ جَوَّزَ نكاحَهَا جَوَّزَ إِنكاحَهَا؛ إِذ لَا قائِلَ بِالفَصلِ فَيكونُ الإِنكاحُ مِنْهَا عَملاً بِخِلافِ مَا رَوَتهُ.

أَو نَقولُ: لَمَا أنكحَت اعتَقَدت جَوازَ نِكاحِها بِغَيرِ إِذنِ وَلِيِّها؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَملِكُ النِّكاح لَا يَملِكُ الإِنكاحَ بِالطَّرِيْقِ الأَولَى.

وَحَديثُ ابن عُمر رَضِيَ الله عنه مِنْ هَذَا القِسمِ وهو مَا رَواهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرفَعُ يَديهِ عند الرُّكُوع وَعند رَفعِ الرَّأس مِنَ الرُّكُوع.

---

(١) موطأ مالك (٤/ ٧٩٦)، برقم (٢٠٤٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٧)، برقم (١٥٩٥٥).

(٢) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٦).

وأما عملُ الراوي ببعضِ محتملاتِه فردٌّ لسائرِ الوجوه، لكنّه لم يثبت الجرح بهذا لأنّ احتمالَ الكلامِ لغةً لا يبطلُ بتأويلِه، وذلك مثلُ حديث ابن عمرَ: (المتبايعانِ بالخيارِ ما لمْ يَتفرّقا) وحمله على افتراقِ الأبدانِ،

ثُمَّ أَنَّهُ صَحَّ عَن مُجاهِدٍ / ج:٢٩/ أَنَّهُ قَالَ صَحِبْتُ ابن عُمَرَ عَشرَ سِنينَ فَلَمْ أَرَهُ يَرفَعُ يَديهِ إِلَّا فِي تَكبيرَةِ الافتِتاحِ(١).

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يثبت بِعَمَلِه بِخِلافِ الحَديثِ نَسخ حُكمه.

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَأَمَّا إذا عَمِلَ الرَّاوِي بِبَعْضِ مُحتَملاتِهِ) إِلى قَولِهِ: (مثل العَملِ بِخلافِهِ)

أقول: هَذَا هو القِسمُ الثَّالِث وهو عَملُ الرَّاوِي بِبَعْضِ مُحتَملاتِ الحَديثِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ كَوْنَ الحَديثِ مَعمُولاً به على ظاهِرِهِ؛ لِأَنَّهُ فَعلَ ذَلِكَ بِتَأويلٍ، وتَأويلُهُ لَا يَكُوْن حُجَّةً على غَيرِهِ، وَإِنَّمَا هو رَدٌّ لِسائِرِ وُجوهِهِ لَكِنَّهُ لَا يثبت الجَرحَ بِهَذَا الفِعلِ مِنْهُ لِمَا مَرَّ، وَلِأَنَّ احتِمالَ الكَلامِ مِن حيث اللُّغَةُ لَا يَبطلُ بِتَأويلِ الرَّاوِي.

وَبَيانُ ذَلِكَ فِي حَديثِ ابن عُمرَ رَضِيَ الله عنه أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: المُتَبايِعَانِ بِالخَيارِ مَا لَمْ يَتَفَرقَا.

فَإِنَّ هَذَا الحَديثَ يَحتَمِلُ التَّفَرُّقَ بِالأَقوالِ والتفرق بِالأَبدانِ، ثُمَّ حمله ابن عُمرَ رَضِيَ الله عنه على التَّفَرُّقِ بِالأَبدانِ حَتَّى رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ إذا أَوجَبَ البَيعَ مَشى قَليلاً، وَلَمْ نَأخُذْ بِتَأويلِهِ لِأَنَّ الحَديثَ فِي احتِمالِ كُلِّ واحِدٍ مِن الأَمرَينِ فِي حُكمِ المُشتَرَكِ؛ لِأَنَّهُما مَعنَيانِ مُختَلِفانِ فَتَعْيينُ أَحدِ المُحتَمَلَينِ فيهِ يَكُوْن تَأويلاً وَذَلِكَ لَا يضر؛ إِذ الاشتِراكُ لُغَةً لَا يَسقُطُ بِتَأويلِهِ.

وَمِن ذَلِكَ القِسمِ حَديثُ ابن عَباسٍ رَضِيَ الله عنه: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوه(٢).

---

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٦).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٦١)، برقم (٣٠١٧).

والحديثُ محتملٌ افتراقَ الأقوالِ وهو معنى المشترك؛ لأنهما معنيانِ مختلفانِ والاشتراكُ لغةً لا يسقطُ بتأويلِه ومن ذلك حديثُ ابن عباسٍ رضي الله عنه: (مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقْتلوهُ) وقال ابنُ عباس رضي الله عنه: لا تقتلُ المرتدّةُ، فقال الشافعيُّ رحمه الله: لا يتركُ عمومُ الحديثِ بقوله، وتخصيصُه والامتناعُ عن العمل به مثلُ العمل بخلافه؛ لأنّ الامتناعَ حرامٌ مثل العملِ بخلافِه. والله أعلم بالصواب.

فَإِنَّهُ قَدْ ظَهرَ مِن فَتوَى ابن عَباسٍ رَضِيَ الله عنه أَنَّ المُرتَدَّةَ لَا تُقتَل فَقالَ الشَّافِعِي رَحمَهُ الله: هَذَا القَولُ مِن ابن عَباس تَخصيص لِلحَديثِ مِن جِهَةِ الرَّاوِي، وَذَلِكَ بِمَنزِلَةِ التَّأويل فَلَا يَكُوْن حُجَّةً على غَيرِه، فَأَنَا آخُذُ بِظاهِرِ الحَديثِ وُأُوجِبُ القَتلَ على المُرتَدَّةِ[1].

وَأَمَّا القِسمُ الرَّابع وهو امتِناعُ الرَّاوِي عَن العَملِ بِالحَديثِ فهو بِمَنزِلَةِ العَملِ بِخلافِ الحَديثِ حَتَّى يَخرُجَ به مِن أَنْ يَكُوْن حُجَّةً؛ لأنّ الامتِناعَ عَن العَملِ بِالحَديثِ الصَّحِيْح حَرامٌ كما أَنَّ العَملَ بِخِلافِهِ حَرامٌ؛ إذ بِكُلٍّ مِنْهُمَا يَخرُجُ الحَديثُ عَن أَنْ يَكُوْن حُجَّةً وَحِينَئِذٍ لَا تخلو عَن أَحدِ أَمرَينِ إِمَّا أَنْ يَكُوْن الحَديثُ مَنسوخاً أَو يَكُوْن الرَّاوِي فاسِقاً فَيَبْطُلُ الاحتِجاجُ بِذَلِكَ الحَديثِ.

وَمِنْ ذَلِكَ القِسمِ تَرك ابنِ عُمرَ رَضِيَ الله عنه العَملَ بِحَديثِ رَفعِ اليَدينِ عند الرُّكُوع كما مَرَّ تَقريرُه.

(١) ينظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٨٤٤)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٣١٣)، أصول السرخسي (٢/ ٦-٧).

بابُ الطعنِ يَلحقُ الحديثَ من قِبَلِ غيرِ راويه

وهذا على قسمينِ: قسمٌ من ذلك ما يَلحقُه من الطعن من قبل أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وقسمٌ منه ما يلحقُه من قبل أئمة الحديث، وما يلحقُه من قبل الصحابةِ فعلى وجهين: إما أنْ يكونَ من جنسِ ما يَحتملُ الخفاءَ عليه أو لا يحتملُه، والقسم الثاني على وجهين أيضًا: إما أنْ يقعَ الطعنُ مبهمًا بلا تفسيرٍ أو يكون مفسّرًا بسببِ الجرح،

[بابُ الطَّعْن يَلحَقُ الحَديثَ مِن قِبَلِ غَير رَاوِيهِ، وأنه قسمانِ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (بابُ الطَّعْن يَلحَقُ الحَديثَ مِن قِبَلِ غَير رَاوِيهِ) إِلى قَولِهِ: (فاحتَمَلَ الخَفاءَ)

أقول: هَذَا البابُ فِي بَيانِ النَّوْع الثَّانِي مِنَ الإِنكارِ الَّذِي يَلحَقُ الخَبرَ وهو الإِنكارُ وَالطَّعنُ مِن جِهَةِ غَير رَاوِيهِ، وَذَلِكَ على قِسمَينِ، أَحدهما مَا يَكُوْن مِن جِهَة أَصحابِ النَّبِي ﷺ، وَالثَّانِي مَا يَكُوْن مِن جِهَةِ أَئِمَّة الحَديثِ، فَأَمَّا ما[1] يَكُوْن مِن جِهَةِ الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم فَعَلَى وَجهَينِ، أَحدهما أَنْ يَكُوْن الحَديثُ مِن جِنسِ مَا يَحتَمِلُ الخَفاءَ على الطَّاعِنِ، وَالثَّانِي أَنْ لَا يَكُوْن الحَديثُ مِن جِنسِ ما يَحتَمِل ذَلِكَ؛ لِظُهورِهِ.

وَالقِسمُ الثَّانِي وهو الطَّعْن الَّذِي يَكُوْن مِن جِهَةِ أَئِمَّة الحَديثِ فَعَلَى وَجهَينِ أَيْضاً، طَعن مبهم وَطَعن مفسر بِسَبَبِ الجرح، والمفسر على وَجهَينِ أَيْضاً، أَحدهما مَا يَكُوْن سَبَب الجرح صَالِحاً للجرح به، وَالآخَرُ مَا لَا يَكُوْن صَالِحاً لِذَلِكَ، وَالَّذِي صَلُحَ للجرح به على وَجهينِ أَيْضاً، مَا يَكُوْن مُجتَهَداً فِي كونه جَرحاً وَمَا يَكُوْن مُتَفَقاً عَلَيهِ فِي ذَلِكَ، وَالمُتفَقُ عَلَيهِ على

(١) ما: ساقطة من ج.

فإنْ كان مفسرًا فعلى وجهين أيضًا: إما أنْ يكونَ السببُ مما يصلحُ الجرحُ به أو لا يصلحُ، فإنْ صلحَ فعلى وجهين: إما أنْ يكونَ ذلك مجتهَدًا في كونه جرحًا أو متّفقًا عليه، فإنْ كان متفقًا عليه فعلى وجهين أيضًا: إما أنْ يكونَ الطاعنُ موصوفًا بالإتقان والنصيحة، أو بالعصبية والعداوة، أما القسمُ الأولُ فمثالُ ذلك أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغريبُ عامٍ) فقد حلفَ عمرُ أنْ لا ينفيَ أحدًا أبدًا، وقال عليٌّ رضي الله عنه: كفى بالنفي فتنةً، وهذا من جنس ما لا يَحتملُ الخفاءَ عليهما؛

وَجهَينِ أَيْضاً، مَا يَكُوْن الطاعِنُ مَوصُوفاً بِالإِتقانِ والنصيحة، وَمَا يَكُوْن مَوصُوفاً بالتعصب وَالعَداوَةِ، أَمَّا القِسمُ الأَوَّلُ وهو أَنْ يَكُوْن الطَّعْن مِن أَصحابِ النَّبِي ﷺ وَيَكُوْن الحَديثُ مِن جِنسِ مَا لَا يَحتَمِلُ الخَفاءَ على الطاعِنِ فَمِثالُه مَا رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: البِكرُ بِالبِكرِ جَلدُ مَائَةٍ وَتَغريبُ عامٍ، وَالثَّيبُ بِالثَّيبِ جَلدُ مائَةٍ وَرَجمٌ بِالحِجارَةِ(١).

ثُمَّ صَحَّ عَن عُمَرَ رَضِيَ الله عنه أَنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا ينفي أَحَداً أَبداً بَعْدَ مَا نفى واحِداً فَلَحِقَ بِالرُومِ، وَصَحَّ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَفَى بِالنفي فِتنَة(٢).

وَهَذَا الحَديثُ مِن جِنسِ مَا لَا يَحتَمِلُ الخَفاءَ عَلَيهِمَا؛ لِأَنَّ المُتَصَدِّي لِإِقامَةِ الحُدودِ هُم الأَئِمَّة وَهُمَا مِنْهُم، ومبنى الحُدودِ على الشُّهرَةِ، فَلَو كَانَ هَذَا الحَديثُ صَحيحاً لَمَا خَفِيَ عَلَيهِمَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيُحمَلُ قَولُهُمَا على أَنَّ الجَمعَ بَيْنَ الجَلدِ والتَّغريبِ كما هو مُوجبُ الحَديثِ مَنسوخٌ، وَكَذَلِكَ لَمَّا امتَنَع عُمرُ رِضِيَ الله عنه عَن القِسمَةِ بَيْنَ الغانِمينَ فِي سَوادِ العِراقِ حِينَ فَتَحَ ذَلِكَ عَلَيهِم مَع عِلمِنَا أَنَّهُ لَمْ يَخفَ عَلَيهِ قِسمَةُ رَسولِ الله ﷺ خَيبَرَ بَيْنَ

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٦)، برقم (١٦٩٠)، بلفظ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم».

(٢) ينظر تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٠٤).

لأنّ إقامةَ الحدود من حظّ الأئمة، ومبناه على الشهرة، وعمرُ وعليٌّ رضيَ الله عنهما من أئمة الهدى، فلو صحّ لَمَا خفيَ، وهذا لأنا تلقّينا الدينَ منهم، فيبعدُ أنْ يخفى عليهم، [فيحملُ][1] ذلك على الانتساخ، وكذلكَ لّما امتنعَ عمرُ من القسمةِ في سواد العراق عَلِمَ أنّ القسمةَ من رسول الله عليه السلام لم تكن حتمًا، وقال محمدُ بنُ سيرين في متعةِ النساء: هم شهدوا بها، وهم نهوا عنها، وما عن رأيهم رغبةٌ، ولا في نصحِهم تهمةٌ، فإن قيل: ابنُ مسعودٍ لم يعلمْ بأخذ الرُّكَبِ بل عملَ بالتطبيق ولم يُوجبْ جرحًا؟ قلنا: لأنه لم ينكرِ الوضعَ،

أَصحابِهِ حِينَ فَتحَهَا علمَ أَنَّ قِسمَةَ خَيبَرَ بَيْنَ أَصحابِهِ لَمْ تَكُنْ واجِبَةً[2].

وَقَالَ عُمرُ رَضِيَ الله عنه: متعَتانِ كانَتَا على عَهْدِ رَسولِ الله، وَأنا أَنهَى عَنْهُمَا وَأُعاقِبُ عَلَيهِمَا، مُتعَةُ النِّسَاء وَمُتعَةُ الحَجِّ[3]. وَإِنَّمَا يَحمِلُ هَذَا على عِلمِهِ بِالانتِساخِ.

وَبِهَذَا قَالَ محمد بن سِيرينَ رَحِمَهُ الله في متعَةِ النِّسَاء وَهِيَ نِكاحُ المتعَةِ: هُم الَّذِين شَهِدُوا بِهَا أي: رَوُوا الرُّخصَةَ في المتعَةِ وَهُم الَّذِين نَهَوا عَنْهَا. يَعنِي الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم وَمَا عَن رَأيِهِم رَغبَةٌ أي: إِعراضٌ وَلَا فِي نَصيحَتِهِم تُهمَةٌ[4].

فَإِنْ قيل: إنَّ ابن مَسعود رَضِيَ الله عنه لَمْ يعمل بِالحَديثِ الَّذِي فيهِ أَمرٌ بِالأَخذِ بِالرُّكَبِ حالَةَ الرُّكُوع بَل عَملَ بِحَديثِ التطبيق وَصُورَةُ التطبيق أَنْ يَضُمَّ إِحدى الكَفينِ إِلَى الأُخرَى وَيُرسِلَها بَيْنَ فَخِذَيهِ. كذا فِي المَبسوطِ[5] فإنه رَضِي الله عنه كَانَ يطبقُ فِي الصَّلاَة بَعْدَ مَا ثَبت

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: فيحل.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٦٩- ٧٠)، الفصول في الأصول (٣/ ٢٠٦)، المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥).

(٣) موطأ مالك (١/ ١٧١)، برقم (٨٠٦).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٠٥- ٢٠٦)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٠٣).

(٥) ينظر المبسوط للسرخسي (١/ ١٩ -٢٠).

لكنه [رآه][1] رخصةً، ورأى التطبيقَ عزيمةً، والعزيمة أولى، إلا أنّ ذلك رخصةُ إسقاطٍ عندنا، ومثال القسم الآخر ما روي عن أبي موسى الأشعري أنه لم يعملْ بحديث الوضوء على من قهقَهَ في الصلاة ولم يكن جرحًا لأنّ ذلك من الحوادث النادرة، فاحتمل الخفاءَ، وأما الطعنُ من أئمةِ الحديث فلا يُقبلُ مجملًا؛ لأنّ العدالة في المسلمينَ ظاهرةٌ،

انتِساخُ حَديثِ التطبيق بِحَديثِ الأَخذِ بِالرُّكَبِ وهو حَديثٌ مَشهورٌ، ثُمَّ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَيهِ، وَلَمْ يُوجِب ذَلِكَ حَرجاً فيهِ، قُلنَا: لِأَنَّهُ لَمْ يُنكِر وَضعَ اليَدِ على الرُّكبَةِ حالَةَ الرُّكُوع وَمَا خَفِيَ عَلَيهِ حَديثُ الأَمرِ بِأَخذِ الرُّكبِ، لَكِنَّهُ رَأى أَنَّ الأَخذَ بِالرُّكَبِ رُخصَةُ تَخفيفٍ، فَقَدْ كَانَ يَلحَقُهُم المَشقَةُ فِي التطبيق مَع طُولِ الرُّكُوع إِذ كانُوا يَخافونَ السقوط على الأَرضِ وَرَأى التطبيق عَزيمَة وَالعَزيمَةُ أَولى مِن الرُّخصَة، إِلَّا أَنَّ الأَخذَ بِالرُّكَبِ رُخصَةُ إِسقاطٍ عندنا، حَتَّى سَقَطَت العَزيمَةُ وَلَمْ تَبقَ مَشروعَةً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالأَمرُ بِأَخذِ الرُّكَبِ للتيسير عَلَيهِم لَا للتعيين.

فَلهَذَا التَأويل لَمْ يَترُك العَملَ بِظاهِرِ حَديثِ الأَخذِ بِالرُّكَبِ[2].

وَمِثالُ القِسمِ الآخَرِ وهو مَا يَكُوْن الحَديثُ مِن جِنسِ مَا يَحتَمِلُ الخَفاء على الطاعِنِ مَا رُوِيَ عَن أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ رَضِيَ الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يُوجِبُ إِعادَةَ الوُضوءِ على مَنْ قَهقَه فِي الصَّلَاة وَلَا يُعمَلُ بِحَديثِ الوُضوءِ على مَن قَهقَه فِي الصَّلَاة / س:٢١٢/ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ جرحاً يُترَكُ به العَملُ بِالحَديثِ؛ لِأَنَّ مَا سَبقَ مِن القَهقَهةِ فِي الصَّلَاة مِنَ الحَوادِثِ النادِرَةِ لَاسِيَمَا فِي حَقِّ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم فاحتَمَل الخَفاء عَلَيهِ، فَلَمْ يَكُنْ تَركُ العَملِ به جَرحاً، وَلِأَنَّ هَذَا الحَديثَ مَعمولٌ به إذا صَحَّ عَن رَسولِ الله ﷺ فَلَا يُترَك العَملُ به بِاعتِبارِ عَملٍ

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: رأى.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٠٦ -٢٠٧)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٠٤)، أصول السرخسي (٢/ ٨).

خصوصًا في القرون الأولى، فلو وجبَ الردُّ بمطلقِ الطعنِ لبطلتِ السنن، ألا ترى أنّ شاهدَةَ الحكم أضيقُ من هذا ولا يُقبلُ فيها من المزكّي الجرحَ المطلقَ، فهذا أولى، وإذا فسّرَه بما لا يصلحُ جرحًا لم يقبل، وذلك مثلُ من طعنَ في أبي حنيفةَ رحمه الله أنه دسّ ابنَه ليأخذَ كتبَ أستاذِه حمّاد، وهذا دلالةُ إتقانِه؛ لأنه كان لا يَستجيزُ الروايةَ إلا عن حفظٍ وإتقانٍ،

مِمَنْ هو دُونَهُ بِخِلافه، وَإِنَّما يُحمَلُ عَمَلُه بِخِلافِ الحَديثِ على أَنَّهُ خَفِيَ عَلَيهِ النَّصّ وَلَو بَلغَهُ لَرَجعَ إِلَيْه.

وَمِثالُه أَيْضاً قَولُ ابن عُمرَ رَضِيَ الله عنه: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَن أَحَدٍ.

فإنه لَا يمنع العَمل بَالحَديثِ الوارِدِ فِي الإحجاج عَن الشَّيخِ الكَبيرِ؛ لِجَوازِ أَنْ يَكُوْن ذَلِكَ خَفِيَ عَلَيهِ[1].

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَأَمَّا الطَّعْن فِي أَئِمَّة الحَديثِ)** إِلى قَولِهِ: **(فَشُبهَتُه أَولى)**

أقول: القِسمُ الثَّانِي مِنَ الطَّعْنِ وهو مَا يَكُوْن فِي الحَديثِ أَو فِي الرُّوَاة مِن أَئمَةِ الحَديثِ وَجهان، مُبهَمٌ وَمُفَسَّرٌ، أَمَّا الطَّعْن المُبهَمُ وهو أَن يَقُولَ: هَذَا الحَديثُ مَطعُونٌ، مِن غَير بَيانِ سَبَبِ الطَّعْن، أَو هَذَا الحَديثُ غَيرُ مَقبولٍ، وَلَمْ يُفَسّر الطَّعْن، أَو يَقولَ: الرَّاوِي فاسِقٌ أَو مَطعونٌ، وَلَمْ يُفَسَّر فهو غَيرُ مَقبولٍ عند الفُقهاءِ رَحمَهُم الله.

وَإِلَيْه أَشارَ بِقَوْلِهِ: فلا يُقبَلُ مُجملاً أي: مُبهَماً مِن غَير بَيانِ سَببِ الطَّعْن؛ لِأَنَّ العَدالَةَ بِاعتِبارِ ظاهِرِ الدّين ثابِتَةٌ فِي حَقِّ جَميعِ المُسلِمين خُصوصاً فِي حَقِّ مَنْ كَانَ مِنَ القُرونِ الأُولَى الثلاثَةِ، فَلَا تُترَكُ تِلْكَ العَدالَةُ بِطَعنٍ مبهم.

وَلَو وجبَ رَدُّ الخَبرِ بِمُطلَقِ الطَّعْن ومبهمِهِ لَبَطلَت السننُ؛ لِأَنَّهُ يُمكِنُ أَنْ يُطعَنَ رَاوِي

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٠٧-٢٠٨)، أصول السرخسي (٢/ ٨).

ولا يأمنُ الحافظُ الزّلَلَ وإنْ جدَّ حفظُه وحسنَ ضبطُه، فالرجوعُ إلى كتبِ الأستاذِ آيةُ إتقانِه لا جرح فيه، ومن ذلك طعنُهم بالتدليس، وذلك أنْ تقولَ حدّثني فلانٌ عن فلانٍ من غير أنْ يتصلَ الحديثُ بقولِه: حدثنا أو أخبرنا، وسموه عنعنةً؛ لأنّ هذا يُوهمُ شبهةَ الإرسال، وحقيقتُه ليس بجرحٍ على ما مرّ شبهتُه أولى،

كُلّ خَبرٍ بِمِثلِ ذَلِكَ الطَّعْن، وَفِي ذَلِكَ من الفَساد مَا لَا يَخفَى.

أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الحُكمِ أَضيَقُ مِمَا نَحنُ فيهِ وهو رِوايَةُ الخَبرِ، بِدَليلِ اشتِراطِ العَدَدِ وَالحُرِيَّةِ وَالذُكورَةِ، ولَفظ الشَّهَادَة مِنْهَا، وَعَدَمُ اشتِراطِ شَيءٍ مِنْهَا فِي رِوايَةِ الخَبرِ، ثُمَّ لَا يُقبَلُ فِي الشَّهَادَة الطَّعْن المُبهَمُ أي: الجَرحُ المُبهَم مِنَ المُزكي ولَا مِن المُدَّعى عَلَيهِ بِأَنْ يَقولَ: إنَّهُ مَطعُونٌ أَو مَجروحٌ، فَرِوايَةُ الخَبرَ أَولى أَنْ لَا يُقبَل فيهَا الطَّعْن المُبهَمُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ العادَةَ أَنَّ الإِنسانَ إِذا لَحِقَه مِنْ غَيرِه مَا يَسوءُ فإنه يَعجَزُ عَن إِمساكِ لِسانِهِ فِي ذَلِكَ الوَقتِ حَتَّى يَطعَنَ فيهِ طَعناً مُبهَماً إِلَّا مَن عَصَمهُ الله تعالى، ثُمَّ إِذا طُلِبَ مِنْهُ تَفسيرُ ذَلِكَ يَتَبَينُ أَنَّهُ لَا أَصلَ لَه.

[تفسيرُ الطاعنِ الطعنَ بما لا يصلحُ للجرح، وأمثلةٌ عليه]

وَإِذَا فَسَّرَ الطاعِنُ الطَّعنَ بِمَا لَا يَصلُحُ ذَلِكَ للجرحِ والطَّعنِ لَمْ يَقبَل ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ جَرحاً، وَذَلِكَ [مثلُ][1] طَعنِ بَعْضِ المُتَعَنِتِيَن فِي حَقِّ أَبِي حَنِيفَة رَحِمَهُ الله أَنَّهُ دَسَّ ابنَهُ -أي: أرسَلَه على وَجهِ الإِخفاءِ، والدسُّ هو الإِخفاءُ- لِيَأخُذَ كُتُبَ أُستاذِهِ حَمّاد رَحِمَهُ الله، وَكانَ يَروِي مِن ذَلِكَ[2].

فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي أَصلِهِ وَإِنْ صَحَّ فَلَا يَصلُحُ طَعناً / ج:٣٠/ فَإِنَّهُ رَحمَةُ الله عَلَيهِ كَانَ أَعلَى حالاً وَأَجَلّ مَنصِباً مِن أَنْ يُنسَبَ إليه أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَأخُذَ الكُتُبَ على وَجهِ التمول والاستِئثارِ، بَل لِلاستيثاقِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَستَجيزُ الرِّوَايَة إِلَّا عَن حِفظٍ وإِتقانٍ، وَالإِنسانُ لَا يَقوَى اعتِمادُه على جَمِيعِ مَا يَحفَظُه؛ إِذِ الحافِظُ لَا يَأمَنُ الزَّلَلَ وَإِنْ جَدَّ حِفظُه أي: قَوِيَ. وَفِي بَعْضِ النسخ: جَلَّ أي: عَظُمَ، فَفَعَلَ رَحِمَهُ الله ذَلِكَ لِيقابِلَ حِفظُه بِكُتُبِ أُستاذِهِ فَيَزدادَ به مَعْنَى الإِتقانِ، وَهَذَا دَلِيلٌ على إِتقانِهِ لَا جرحَ فيهِ.

وَمِن ذَلِكَ القِسمِ وهو الطَّعْن المُفَسَّرُ بِمَا لَا يَصلُحُ طَعناً الطَّعْنُ بِالتَّدليسِ، وهو فِي اللُّغةِ كِتمانُ عَيْبٍ فِي السلعة عَن المُشتَرِي[3]، وَفِي الاصطِلاحِ أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي: حَدَّثَنِي فُلانٌ عَن فُلانٍ كذا، وَقَدْ لَقِيَ الرَّاوِي فُلاناً لَكِنَّهُ لَمْ يَسمَع مِنْهُ، وَإِنَّمَا سَمِعَ مِمَن سَمِعَ مِنْهُ فَيُوهِمُ السامِعِينَ بِذَلِكَ القَولِ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ ذَلِكَ[4]، وَلاَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلانٌ قَالَ حَدَّثَنا فُلانٌ حَدَّثَنا فُلانٌ يعنِي بِإِعادَةِ «حَدَّثَنا» لَا بِإِعادَةِ لَفظِ «عَن» وَإِلَى ذَلِكَ أَشارَ بِقَولِهِ: «مِن غَيرِ أَنْ يَتَصِلَ الحَدِيثُ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من أصول السرخسي (٢/ ٩).

(٢) عن محمد بن جابر قال: جاءني أبو حنيفة يسألني عن كتاب حماد، فلم أعطه كتابًا، فدس إلي ابنه فدفعت كتبي إليه، فدفعها إلى أبيه، فرواها أبو حنيفة من كتبي عن حماد. الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٢٨٣)، وينظر من أصول السرخسي (٢/ ٩). وينظر في بيان كذب هذي الحكاية تأنيب الخطيب للعلامة الكوثري (ص ٢٢٦-٢٢٧).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٦٧).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٨٩)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ٧٣).

بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنا وَأَخبَرَنا، وَسَمَّى أَهل الحَدِيثِ ذَلِكَ عَنْعَنَةً»[1] وَإِنَّمَا قُلنَا: إنَّ التَدليسَ مِن هَذَا القِسمِ مِنَ الطَّعْن لِأَنَّ ذَلِكَ يُوهِمُ شُبهَةَ الإِرسالِ أي: يَحتَمِلُ أَنْ يَكُوْن تَرك رَاوِياً آخَرَ بَيْنَهُما لِغَرضِ التَيسيرِ على السامِعينَ أَو نَحوه؛ لِأَنَّهُ يَجوزُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ وَقتَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقولَ: عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كذا؛ وَهَذَا لِأَنَّهُ لَو قَالَ: حَدَّثَنا فُلانٌ عَن فُلان عَن رَسولِ الله ﷺ كَانَ هو صادِقاً وَإِنْ كَانَ حَدَّثَهُ فُلانٌ بِواسِطَةِ عَشرِ رُواةٍ، وَأَمَّا إذا قَالَ: حَدَّثَنا فُلانٌ إِلَى أَنْ قَالَ: حَدَّثَنا رَسولُ الله كذا لَمْ تَبقَ فيهِ شُبهَةُ الإِرسال؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُستَعمَلُ فِي المُشافَهَةِ، وَإِذَا كَان ما ذَكرنا يُوهِمُ الإِرسالَ، وَحقيقةُ الإِرسالِ لَيْسَت بِطَعنٍ؛ لِأَنَّهَا دَليلُ زِيادَةِ الإِتقانِ على مَا سَبقَ بَيانُه، فَمَا يُوهِمُ الإِرسالَ أَولى أَنْ لَا يَكُوْنَ طَعناً، وَكانَ الأَعمَشُ وَسُفيانُ الثَورِيُّ رَحمَهُمَا الله يَفعَلانِ ذَلِكَ أي: التَدليسُ، وَكانَ شُعبَة رَحمَهُ الله يَأبَى ذَلِكَ وَيَستَبعِدَ غاية الاستِبعادِ، حَتَّى كَانَ يَقُولُ: لِأَنْ أَزنِيَ أَحَبُ إِلَيَّ مِن أَنْ أُدَلِسَ.

وَالصَّحِيْح بِخِلافِه؛ لِأَنَّ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم كانُوا يَفعَلُونَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ الواحِدُ مِنْهُم: قَالَ رَسولُ الله ﷺ كذا، فَإِذَا رُوجِعَ فيهِ قَالَ: سَمِعْتُه مِن فُلانٍ يَروِيهِ عَن رَسولِ الله ﷺ، وَمَا كَانَ بَعْضُهُم يُنكِرُ ذَلِكَ على بَعْضٍ، فَعَرفنَا أَنَّهُ لَا بَأسَ به، وَأَنَّ هَذَا النَّوع لَا يَكُوْن تَدلِيساً مُطلَقاً فإنه لَا يَجوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُسَمِّي أَحداً مِنَ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم مُدَلِساً[2]، وَإِنَّمَا التَدلِيسُ المُطلَقُ أَنْ يسقطَ اسم مَنْ رَوَى له الحَديثَ وَيَروِي عَن رَاوِي الأَصلِ على قَصدِ التَرويجِ بِعُلُوِ الإِسنادِ، فَإِنَّ هَذَا القَصدَ غَير مَحمُودٍ.

أَمَّا إذا لَمْ يَكُنْ على هَذَا القَصدِ وَإِنَّمَا كَانَ على قَصدِ التَيسيرِ على السامِعينَ بِإِسقاطِ تَطويلِ الإِسنادِ عَنْهُم أَو على قَصدِ التَأكيدِ بِالعَزمِ على أَنَّهُ قَولُ رَسولِ الله ﷺ قَطعاً فَهَذَا لَا بَأسَ به، وَمَا نُقِلَ عَن الصَّحَابَة وَالتابِعينَ رَضِيَ الله عَنْهُم مَحمُولٌ على هَذَا النَّوْع. كذا ذَكَرَه الإِمَام شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِي رَحمَهُ الله[3].

---

(١) هذا النوع الأول من التدليس، ويسمونه تدليس الإسناد. ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص: ٧٣).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٨٩)، أصول السرخسي (١/ ٣٧٩).

(٣) ينظر أصول السرخسي (١/ ٣٧٩-٣٨٠).

ومن ذلك طعنهُم بالتلبيسِ على من كنى عن الراوي ولم يسمِّه ولم ينسبْه، مثلُ قولِ سفيانَ الثوريِّ: حدّثني أبو سعيدٍ، وهو يحتملُ الثقةَ وغيرَ الثقة، ومثلُ قولِ محمدِ بن الحسنِ رحمه الله: حدثني الثقةُ من أصحابِنا من غير تفسيرٍ؛

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَمِنْ ذَلِكَ طَعنُهُم بِالتَلبيسِ) إلى قوله: (فَلَمْ يَفْسَد)

أقول: مِن قِسمِ الطَّعْن المُفَسَّرِ بِمَا لَا يَصلُحُ طَعناً هو طَعنُ الطاعِنينَ بِالتَلبيسِ على مَن كَنَّى الرَّاوِي أي: ذَكَرَ كُنيَتَهُ وَلَمْ يَذكُر اسمَهُ ونَسَبهُ[1]، مِثْل قَولِ سُفيان الثَورِي رَحِمَهُ الله: حَدَّثَنا أَبو سَعيدٍ، مِنْ غَير بَيان، وأَبو سَعيد يَحتَمِلُ الثِّقَةَ وَغَيرَها، فَإِنَّه كنية الحَسنِ البَصرِيِّ رَحِمَهُ الله وهو ثِقَةٌ، وكنية شَخصٍ غَيره[2] وَإِنَّهُ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَأَرادَ به سُفيان رَحِمَهُ الله الحَسنَ البَصِريَّ، وَمِثْلُ قَولِ محمد بن الحَسنِ رَحِمَهُ الله: حَدَّثَنا الثِّقَة مِن أَصحابِنَا، مِن غَيرِ تَفسيرٍ فَإِنَّ هَذَا مَحمولٌ على أَحسَنِ الوُجوهِ وهو الكِنايَة عَن رَاوِي الأَصلِ لِصيانَتِه عَن أَنْ يُطعَنَ فيهِ بَعْضُ مَن لَا يُبالِي، وَلِصِيانَةِ الطاعِنِ مِنْ أَنْ يبتَلى بِالطَّعْن فِي أَحدٍ مِن غَير حُجَّةٍ، وَلِلاختِصارِ بِتَركِ ذِكرِ اسِم الرَّاوِي وَنَسبِه، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَكُوْن مُتَّهَماً مِنْ وَجهٍ أَنْ يَسقُطُ به كُلُّ حَديثِهِ فَإِنَّهُ لَا يَمنَع ذَلِكَ قبولَ رِوايَتِه وَالعَملَ بِهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، كَالكَلبِيِّ وَأَمثالِهِ كَالحَسنِ البَصريِّ وَمَسروقٍ وَعَلقَمَة رَحِمَهُم الله فَإِنَّ كلبياً قَدْ طُعن بِكَثرَةِ إِيراد الحِكاياتِ فِي تَفسيرِه الَّذِي ألفه، وَمِثْلُ سُفيان الثَّورِيِّ رَحِمَهُ الله مَع جَلالَةِ قَدرِهِ فِي العِلمِ وَالوَرَعِ وَالعَدالَةِ كَيفَ يَصيرُ مَجروحاً بِذِكرِه كنية الرَّاوِي دُونَ اسمِهِ ونَسَبِه؟!! وتسمية محمدِ بنِ الحَسنِ رَحِمَهُ الله رَاوِيَ الأَصلِ ثِقَةً بِقَوْلِهِ: «حَدَّثَنا الثِّقَةُ» شَهادَةٌ بِعَدالَةِ ذَلِكَ الرَّاوِي فَكَيفَ يَكُوْن جَرحاً؟!! وَوَجهُ ذِكرِ الكنية هُوَ أَنَّ الرَّجل قَدْ يُطعَنُ فِيْهِ بِباطِلٍ فَيَجِبُ صِيانَتُه عَن ذَلِكَ وَبِذكرِهِ بِطَرِيقِ الكنية يَحصُلُ ذَلِكَ الغَرَضُ، وَقَدْ يَروِي الرَّجل عَمَنْ هو أَصغَرُ مِنْهُ أَو قَرينُهُ أَو هو مَنْ أصحابه وَذَلِكَ النَّقل مِنْهُ صَحيحٌ عند العُلماءِ رَحِمَهُم الله وَإِنْ طالَ إِسنادُ مَا يَروِيهِ وَلَا جرح فِي ذَلِكَ لِيتَمسَّكَ

(١) هو القسم الثاني من التدليس، ويسمونه تدليس الشيوخ. ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص: ٧٤).

(٢) مثل محمد بن السائب الكلبي فيما أظنه. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٧١).

لأنّ الكنايةَ عن الراوي لا بأسَ به صيانةً عن الطعن فيه، وصيانةً للطاعن، واختصارًا، وليس كلُّ من اتُّهمَ من وجهٍ ما يسقطُ بهِ كلُّ حديثِه مثل الكلبيّ وأمثاله، ومثل سفيان الثوريّ مع جلالِ قدرِه وتقدّمِه في العلم والورعِ، وتسميتُه ثقةً شهادةٌ بعدالتِه، فأنى يصيرُ جرحًا، ووجهُ الكنايةِ أنّ الرجلَ قد يُطعنُ فيه بباطلٍ فيحقّ صيانته،

به الطاعِنُ فيكنى الرَّاوِي عَن شَيخِه وَنَسبِهِ فَلَمْ يُفَسِّر ذَلِكَ وَلَمْ يُبَينهُ[1].

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُعَدُّ ذَمّاً فِي الشَّرِيْعَة) إلى قوله: (فَيَتخَبطُ وَلَا يُبالِي)

أقول: من ذَلِكَ القِسم السابِق مَا لَا يُعَدُّ ذَمّاً وَلَا ذَنباً فِي الشَّرِيْعَة مِثْلُ طَعنِ الجُهالِ فِي محمدِ بن الحَسنِ رَحِمَهُ الله بِأَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الله بنَ المُبارَكِ أَنْ يَقرَأَ أي: عَبْدُ الله أي: على محمدِ بنِ الحَسنِ أَحاديثَ يَسمَعُهَا هو مِنْهُ على مَا هو عادَةُ المحدّثينَ فَإِنَّ الأُستاذَ يَقرَأُ على التِلميذِ لِيسمَعَ التِلميذُ مِنْهُ فَأَبَى عَبْدُ الله عَن ذَلِكَ، فَقِيْلَ له فِي ذَلِكَ الإباء وسُئِلَ عَن سَبَبِه فَقالَ: لَا تُعجِبُنِي أَخلاقُه أي: أَخلاقُ محمد بن الحَسنِ، فَإِنَّ هَذَا النَّقْلَ مِنْهُ إِنْ صَحَّ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَعنٍ لِأَنَّ أَخلاقَ الفُقَهاءِ لَا تُوافِقُ أَخلاقَ الزهاد إِذ الزُّهادُ فِي مَحَلِّ العُزلَةِ والفُقهاءُ فِي محلِّ القدوَةِ بِالكَسرِ أي: فِي مَحَلِّ أَنْ يُقتَدى به وَقَدْ يَحسُنُ فِي مَقامِ القدوَةِ مَا يَقبحُ فِي مَقامِ العُزلَةِ، كَالمُزاحِ بِالجِدِّ وَأَكل الأَطعِمَة الشَّهيَّةِ وَتكثير الاختِلاطِ بِالناسِ وَتَقبيل امرَأَتِه وهي صائِمَةٌ أَو حائِضٌ أَو هو صائِمٌ وَيَنعَكِسُ ذَلِكَ.مرة بِأَنْ يَحسُنَ في مَحَلِّ العُزلَةِ وَيَقبُحَ فِي مَحَلِّ القُدوَةِ وهو عَكسُ مَا مَرَّ ذِكرُه وَأَنْ يُجانِبَ امرَأَتَه فِي اللَّيلِ والنهار وَيَترُك الاختِلاطَ بِالناسِ[2]، أَلاَ تَرَى إِلَى مُعامَلَةِ مُوسَى عَلَيهِ السَّلام مَع العَبْدِ الصالِحِ كَيفَ حَسُنَ عندهُ مَا قَبُحَ عند مُوسَى عَلَيهِ السَّلام، وهو كَانَ مِن أَهلِ القدوَةِ وَالعَبدُ الصالِحُ كَانَ مِن أَهلِ العُزلَةِ.

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٨- ٩).

(٢) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٠)

وقد يَروي عمّن هو دونَه في السنِّ أو قرينِه أو هو من أصحابِه، وذلك صحيحٌ عندَ أهلِ الفقهِ وعلماء الشريعةِ وإن طالَ سندُه، فيكني عنه صيانةً عن الطعن بالباطل، وإنما يصيرُ هذا جرحًا إذا استفسرَ فلم يفسّرْ، ومن ذلك ما لا يعدُّ ذنبًا في الشريعة، مثلُ ما طَعن الجاهلُ في محمدِ بنِ الحسن رحمه الله؛ لأنه سألَ عبدَالله بنَ المبارك أنْ يَقرأَ عليه أحاديثَ سمعَها، فأبى، فقيلَ له فيه،

وَكَذَلِكَ يَنبَغِي لِلمُفتِي أَنْ يَأمُرَ النَّاس فِي بَعْضِ المَواضِعِ بِأَخذِ الرُّخَصِ كما فِي ماءِ الحَمامِ وَغَيرِه تَيسيراً عَلَيهِم، وَلَا يَرضاهُ الزُّهادُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يُصلحُ ذَلِكَ النَّقْل طَعناً لَو صَحَّ مَع أَنَّ ذَلِكَ النَّقْل مِن عَبْدِ الله بن المُبارَك رَحمَهُ الله غَير صَحيحٍ، فإنه رُوِيَ عنه أَنَّهُ قَالَ فِي محمد بن الحَسنِ رَحمَهُ الله: لَا يَزالُ فِي هَذِهِ الأمَّة مَنْ يَحمِي الله به دِينَهُم وَدُنياهُم وَفِي رِوايَةٍ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُوْن فِي كُلِّ زَمانٍ مَنْ يُحيي به الله لِلناسِ دِينَهُم وَدُنياهُم أي: دِينَهُم بِتصَانِيفِه المُشتَملة على العِباداتِ وَدُنياهُم بِتَصانِيفِه المُشتَملَة على المُعامَلاتِ، فَقِيْلَ له: وَمِنْ ذَلِكَ اليَومَ؟ أَو وَمَنْ بِهَذِهِ الصِّفَة فِي هَذَا الزَّمَان؟ فَقالَ محمد بن الحَسنِ الكوفي[1]، فَبِهَذَا تَبيَنَّ أَنَّهُ لاَ أَصلَ لِذَلِكَ الطَّعْن.

وَمِثالُ ذَلِكَ القِسمِ أَيْضاً وهو مَا لَا يُعَدُّ ذَمّاً فِي الشَّرِيْعَة مَنْ طَعَنَ بِرَكضِ الدوابّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِن أَسبابِ الجِهادِ كَالمُسابَقَةِ بِالخَيلِ والأَقدامِ لِيَتقَوَّى به المَرءُ على الجِهادِ فَلَا يَكُوْن ذَلِكَ وَأَجناسُهُ سَبباً صالِحاً لِلطاعِنِ[2].

وَمِنْ ذَلِكَ القِسم طَعنُ بَعْضِ الطاعِنينَ بِالمُزاحِ فِي بَعْضِ المحدثين فَإِنَّ المُزاحَ أَمرٌ مُباحٌ وَرَد الشَّرعُ به بَعْدَ أَنْ يَكُوْن هو حَقّاً لَا باطِلاً كما رُوِيَ أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُمازِحُ وَلَا يَقُولُ

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٠)

(٢) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٠)

فقال: لا تُعجبني أخلاقُه؛ لأنّ هذا إنْ صحّ فليس به بأسٌ؛ لأنّ أخلاقَ الفقهاءِ تخالفُ أخلاقَ الزهاد؛ لأنّ هؤلاءِ أهلُ عزلةٍ، وأولئكَ أهلُ قدوةٍ، وقد يَحسنُ في منزل القدوةِ ما يقبحُ في منزلِ العزلةِ، ويَنعكسُ ذلك مرةً، وقد قال فيه عبدُالله بنُ المبارك: لا يَزالُ في هذه الأمةِ مَن يَحمي اللهُ بهِ دينَهمْ ودُنياهمْ، فقيلَ له: ومَن ذلكَ اليوم؟ فقال: محمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ.

إِلَّا حَقّاً[1].

وَرُوِيَ عنه ﷺ / س:٢١٣/ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ الناقَةَ: لَأَحمِلَنَّكَ على وَلَدِ الناقَةِ، فَقالَ السائِلُ: كَيفَ يُطيقُ وَلدُ الناقَةِ؟! فَقالَ ﷺ: كُلُّ ناقَةٍ وَلَدُ الناقَةِ[2].

وَرُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَجوزٍ دَخَلَت عَلَيهِ: لَا تَدخُلُ الجَنَةَ عَجوزٌ، فَأَخذَت تَبكِي فَقالَ ﷺ: كُلُّ عَجوزٍ تَصيرُ شابَّةً[3].

وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ الله عنه وَقَفَ خَلفَ جِدارٍ وَقَذفَ حُجيراتٍ على أَبِي هُريرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، وَكانَ يَمزَحُ وَأَبُو هُريرَةَ كَانَ يَنظُرُ خَلفَه وَأَمامَهُ وَلَا يَرَى أَحداً حَتَّى رَآهُ[4]، وَرُوِيَ أَنَّ مُحَمَد بن سِيرينَ رَحِمَه الله كَانَ يُمازِحُ حَتَّى يَسيلَ لُعابُهُ على لِحيَتِه[5] وَلَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُوْن

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٠)

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٠٠)، برقم (٤٩٩٨)، بلفظ: عن أنس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، احملني، قال النبي ﷺ: «إنا حاملوك على ولد ناقة» قال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي ﷺ: «وهل تلدُ الإبلَ إلا النوقُ».

(٣) المعجم الأوسط للطبراني(٥/ ٣٥٧)، برقم (٥٥٤٥) بلفظ: عن عائشة، أن نبي الله ﷺ أتته عجوز من الأنصار، فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال نبي الله: «إن الجنة لا يدخلها عجوز» ، فذهب نبي الله ﷺ فصلى، ثم رجع إلى عائشة، فقالت عائشة: لقد لقيت من كلمتك مشقة وشدة، فقال نبي الله ﷺ: «إن ذلك كذلك، إن الله إذا أدخلهن الجنة حولهن أبكارًا».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أدب الكاتب لابن قتيبة (ص: ١٥).

ومثالُ ذلك من طعنَ بركضِ الدابةِ مع أنّ ذلكَ من أسبابِ الجهادِ كالسباقِ بالخيلِ والأقدامِ، ومثلُ طعنِ بعضِهم بالمزاحِ وهو أمرٌ وردَ الشرعُ به بعدَ أنْ يكونَ حقًّا لا باطلًا إلا أنْ يكونَ أمرًا يستفزّه الخفةُ فيتخبّطُ ولا يبالي، ومن ذلك الطعنُ بالصغرِ وذلك لا يقدحُ بعدَ أنْ ثبتَ الإتقانُ عندَ التحمّلِ والبلوغُ والعدالةُ عند الروايةِ مع ما تقدّمَ ذكرُه،

بِشَرطِ أَنْ لَا تَستَفِزَّه الخِفَّةُ أي: لَا تَستَخِفَّه وَلا تُزعِجَه وَلَا يَكُوْن مُتَخَبِطاً مُجازِفاً وَلَا يُبالِي فيَعتاد رَفْعَ الحُجَّةِ والتلبيس.

قَالَ: (وَمِنْ ذَلِكَ الطَّعْن بِالصِّغَرِ) إلى قوله: (رِوايةُ ابن عَباسٍ أَيْضاً)

أقول: مِن ذَلِكَ القِسم الطَّعْن بِحَداثَةِ سِنِّ الرَّاوِي، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدحٍ بَعْدَ أَنْ يثبُتَ إِتقانُ الرَّاوِي عند التَّحَمُّلِ وَالبُلوغُ والعَدالَةُ عند الرِّوَايَة مَع مَا تَقَدَّمَ ذِكرُه مِنَ الشرائِطِ / ج:٣١/ لِأَنَّ كَثيراً مِنَ الصَّحَابَة كانُوا يَروونَ في حداثة سنِّهم كَابْنِ عَباسٍ وَابْنِ عُمرَ رَضِيَ الله عَنْهُم وَلَمْ يُنكِر ذَلِكَ أَحدٌ مِنَ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم، وَذَلِكَ مثل حَديثِ عَبْد الله بن ثَعلَبة بن صُعَيرٍ[1] -على لفظ المُصَغَّرِ بِعَين مُهمَلَة- العَدَويِّ[2] فِي صَدَقَةِ الفِطر أَنَّها نِصفُ صاعٍ مِن حِنطَةٍ[3] فَإِنّا رَجَّحنا حَديثَهُ على حَديثِ أَبِي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِي الله عنه فِي تَقدِيرِ صَدقَةِ الفِطرِ بِصَاعٍ مِن حِنطَةٍ؛ لِأَنَّ حَديثَهُما استَوَيا فِي الاتصال بِرَسولِ الله ﷺ وَحَديثُ عَبْدِ الله بن

(١) او: ابن أبي صعير. كما قال ابن معين. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٣٥).

(٢) كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٣٤٨)، معجم الصحابة للبغوي (٤/ ٣٦). أو العذري كما قال البخاري ومسلم. ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٥)، الكنى والأسماء (٢/ ٧١٨).

(٣) قال الدارقطني: حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري ذكر ثعلبة بن صعير عن أبيه أو عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو نصف صاع من بر عن كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد». سنن الدارقطني (٣/ ٧٩)، برقم (٢١٠٣).

وذلك مثلُ حديثِ ثعلبةَ بنِ صعير العذريّ في صدقةِ الفطر أنها نصفُ صاعٍ من حنطةٍ، ألا ترى أنّ روايةَ ابن عباسٍ لصغرِه لم تسقطْ، ولذلك قدمناه على حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ في صدقةِ الفطر أنها صاعٌ من حنطة؛ لأنهما استويا في الاتصال، وهذا أثبتُ متنًا من حديث أبي سعيد، وقد انضافَ إلى ذلك روايةُ ابن عباسٍ أيضًا،

ثَعلَبة أَثبت مَتناً مِن حَديثِ أَبِي سَعيدٍ وَذَلِكَ دَليلُ الإِتقانِ فَلَا يَقدَحُ فِي ذَلِكَ حَداثَةُ سِنِّهِ(١)، وَإِنَّمَا قُلنَا إِنَّهُ أثبتُ مَتناً؛ لِأَنَّ مَتنَهُ «أَدُّوا عَن كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ نِصفَ صاعٍ مِن برٍّ» الحَديثُ.

وَفيهِ مَا يَدُلُّ على الوجوبِ وهو الأَمرُ بِالأَداءِ، وَمَتنُ حَديثِ أَبِي سَعيدٍ رَضِيَ الله عنه هو: كُنَا نُخرِجُ أَو نُؤَدِّي على عَهدِ رَسولِ الله ﷺ صاعاً مِنَ الحِنطَةِ عَن كُلِّ حُرٍ وَعَبْدٍ(٢).

وَلَيْسَ فيهِ مَا يَدُلُّ على الوجوبِ لاحتِمالِ أَداءِ الزِّيَادة على الواجِبِ تَطَوعاً، وَنَحنُ لَا نُنكِرُ ذَلِكَ، مَع أَنَّهُ قَدْ انضاف إِلَى مَا رَواهُ عَبْدُ الله بن ثَعلَبَةَ رَضِيَ الله عنه رِوايَةُ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ الله عنه فِي تَقديرِ صَدقَةِ الفِطرِ بِنِصفِ صاعٍ مِن برٍّ(٣).

---

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١١).

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري (٢/ ١٣١)، برقم (١٥٠٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٨)، برقم (٩٨٥)، ولفظ مسلم: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب» فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًّا، أو معتمرًا فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: «إني أرى أنّ مدين من سمراء الشام، تعدل صاعًا من تمر» فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبدا ما عشت».

(٣) مسند أحمد (٥/ ٣٢٣)، برقم (٣٢٩١)، بلفظ: خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان، فقال: يا أهل البصرة، أدوا زكاة صومكم، قال: فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض، فقال: من ههنا من أهل المدينة؟ قوموا فعلموا إخوانكم، فإنهم لا يعلمون أن رسول الله ﷺ فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، على العبد والحر، والذكر والأنثى.

ومن ذلك الطعنُ بأنّ من لم يحترفْ روايةَ الحديث لم يصحّ حديثُه؛ لأنّ العبرةَ لصحةِ الإتقان وهذا مثلُ طعنِ من طَعنَ في أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لم يحترفْ روايةَ الحديثِ وإنْ كانَ قد فعلَه من هو دونَه في المنزلة، فكذلك في كلِّ عصرٍ إذا صحّ الإتقانُ سقطتِ العادة، وقد قبلَ النبيُّ عليه السلام خبرَ الأعرابيّ على رؤيةِ الهلالِ ولم يكن اعتاد الرواية،

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَمِن ذَلِكَ الطَّعْنُ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَحترِف رِوايَةَ الحَديثِ لَم يَصِحَّ حَديثُه) إلى قوله: (فَلَا بُدَّ مِن بَيانِ هَذِهِ الجُملَةِ)

أقول: وَمِن ذَلِكَ القِسمِ هو الطَّعْنُ بِأَنّ مَنْ لَمْ يَحتَرِف رِوايَةَ الأَخبارِ وَلَم تَصِر هِيَ عادَةً له لَا تَصِحُّ رِوايَتُه؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ العِبرَةَ لِصِحَّةِ الاتقان لَا لِكَونِ الرِّوَايَة عادَةً له؛ إذ رُبَما يَكُوْنُ إتقانُ مَنْ لَمْ تَصِرِ الرِّوَايَة عندهُ عادَةً له أَكثَرَ مِن إتقانِ مَن اعتَادَ الرِّوَايَة، أَلَا تَرَى أَنَّ فِي الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم مَنْ يَمتَنِع عَن الرِّوَايَة فِي عامَّةِ الأَوقاتِ، وَمِنْهُم مَن يَشتَغِلُ بِهَا فيهَا ثُمَّ لَمْ يُرجِّح أَحدٌ رِوايَةَ مَن اعتَادَ الرِّوَايَة على رِوايَةِ مَنْ لَمْ يَعتَدْهَا وَذَلِكَ مثلُ مَنْ طَعَنَ فِي أَبِي بَكرٍ الصَدِيقِ رَضِيَ الله عنه أَنَّهُ لَمْ يَحتَرِف رِوايَةَ الحَديثِ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعلَ احتِرافَ الحَديثِ مِن هو دُونَ الصَدِيقِ رَضِيَ الله عنه فِي المَنزِلَةِ مِن الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم، وَكَذَلِكَ الحُكمُ فِي كُلِّ زَمانٍ، فَإِن المُعتَبرَ فيهِ الإتقانُ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ سَقَطَ اعتِبارُ الاعتِيادِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِي ﷺ قَبِلَ خَبرَ الأَعرابِيّ على رُؤيَةِ هِلالِ شَهرِ رَمضان وَلَمْ يَكُن الأَعرابِيُّ اعتادَ الرِّوَايَة.

وَأَمَّا الطَّعْنُ المُفَسَّرُ بِسَبَبٍ يَصلُحُ جَرحاً وهو مُجتَهَدٌ فيهِ فَمِثلُ الطَّعْن بِسَببِ الاستِكثارِ مِن فُروعِ مَسائِلِ الفِقهِ وَأَنَّهُ غَيرُ مَقبولٍ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ دَليلَ الاجتِهادِ وَقُوَةَ الخاطِرِ فَيَستَدِلُّ على حُسنِ الضَّبْط والإتقانِ، فَكيفَ يَصلُح طعناً؟!! وَكَذَلِكَ الطَّعْنُ بِالإرسالِ غَيرُ مَقبولٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَليلُ تَأكيدِ الخَبرِ وَإِتقانُ الرَّاوِي فِي السَّماع مِن غَير واحِدٍ كما مَرَّ[1]، وَأَمَّا الطَّعْن

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١١).

وقد يقعُ الطعن بسببٍ هو مجتهَدٌ [فيه][1] مثلُ الطعنِ بالإرسالِ ومثل الطعنِ بالاستكثارِ من فروعِ مسائلِ الفقه، فلا يُقبل، فإنْ وقعَ الطعنُ مفسّرًا بما هو فسقٌ وجرحٌ لكنّ الطاعنَ متّهمٌ بالعصبيةِ والعداوة لم يُسمعْ، مثلُ طعنِ الملحدينَ في أهلِ السنةِ ومثلُ طعنِ من ينتحلُ مذهبَ الشافعيِّ رحمه الله على بعض أصحابِنا المتقدمين رحمة الله عليهم، وأما وجوهُ الطعن على الصحة فكثيرةٌ قد تبلغُ ثلاثينَ فصاعدًا أو أربعين، وقد ذكرنا بعضه فيما تقدّم،

المُفسَّرُ بِمَا يَصلُحُ سَبباً لِلفِسقِ وَالجَرحِ وهو مُتَفقٌ عَلَيهِ كما إذا قَالَ: إنَّهُ لَيْسَ بِعَدلٍ أَو لَيْسَ بِعاقِلٍ أَو نَحوَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الطاعِنُ مَعرُوفاً أَو مُتَّهماً بالتعصب وَالعَداوَةِ لِظُهورِ سَبَبٍ باعِثٍ على ذَلِكَ لَمْ يُسمَعْ هَذَا الطَّعنُ، وَذَلِكَ نَحوُ طَعنِ المُلحِدينَ والمُتَهَمِينَ بِبَعضِ الأَهواءِ المُضِلَّةِ فِي أَهلِ السُّنَّةِ، وَنَحو طَعنِ بَعْض مَنْ يَنتَحلُ مَذهَبَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله أي: يَنتَسِب إليه على بَعْضِ كِبارِ أَصحابِنَا المُتَقدِّمينَ رَحِمَهُم الله فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الجَرحَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَن تَعَصُّبٍ وَعَداوَةٍ[2].

وَأَمَّا وُجوهُ الطَّعْن على وَجهِ الصِّحَةِ فَكَثِيرَةٌ رُبَما تَنتَهِي إِلَى أَربَعِينَ وَجهاً، وَقَدْ ذَكرنَا بَعْضَه فِيمَا تَقَدَّمَ نَحو عَملِ الرَّاوِي بِخِلافِ رِوايَتِه بَعْدَ مَا بَلَغَهُ الحَدِيثُ وَنَحوَ الإِنكارِ والامتِناعِ عَن العَمل وَهَذَا الكِتابُ لَا يَسعُ تِلَكَ الوُجوهَ؛ لَكَثرَتِهَا واختِصار هَذَا الكِتابِ.

وَمَن طَلَبَها فِي مَظانِّها -أَي: مَواضِعِ ظَنِّ تِلْكَ الوُجوهِ، فَإِنَّ مَظنَّةَ الشَّيء مَوضِعَه وَمَألَفَه الَّذِي يظنُّ كونه فيهِ، وَالجَمعُ المَظانُّ، وَمَظانُّهَا هِيَ كتابُ الجرح والتَعديلِ- وَقَفَ عَلَيهَا -أَي: على تِلْكَ الوجوهِ- إِنْ شاءَ الله تعالى[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مني.

(٢) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١١).

(٣) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/ ٣٣٥ -٣٤٤)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ٢٢ -٣٣).

وهذا الكتابُ لا يسعُها، ومن طلبَها في مظانِّها وقفَ عليها إنْ شاء الله تعالى، وهذه الحججُ التي ذكرنا وجوهَها من الكتابِ والسنةِ لا تَتعارضُ في أنفسِها وضعًا ولا تتناقض؛ لأنّ ذلك من أماراتِ العجزِ والحدَثِ، تعالى الله عن ذلك، وإنما يقعُ التعارضُ بينهما لجهلِنا بالناسخ من المنسوخ، فلا بدّ من بيان هذه الجملة والله أعلم.

وَالحُجَّةُ فِي الشَّرِيْعَة عِبارَةٌ عَمّا يلزمنا حَقّ الله تعالى به على وَجهٍ يَنقَطِعُ فيهِ العُذرُ، مَأخوذَةٌ مِن حَجَّ إذا غَلَبَ، وَمِنْهُ لَجَّ فَحَجَّ، أو من حج إليه إِذَا رَجعَ إِلَيْهِ[1]، وَمِنْهُ حَجُّ البَيتِ؛ لِأَنَّ النَّاس يَرجِعُونَ إليه وَالرُجوعُ إِلَى الحُجَّةِ الشَّرْعِيَّة واجِبٌ لِلعَملِ بِهَا، ثُمَ الحُجَجُ الشَّرْعِيَّة الَّتِي سَبقَ ذِكرُ وُجوبِهَا مِنَ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ لَا تَتعارَضُ فِي أَنفُسِها وَضعاً وَأَصالَةً، وَلَا تَتَناقَضُ؛ لِأَنَّ التَّعارُضَ وَالتناقُضَ مِن عَلاماتِ العَجزِ، والله تعالى يَتعالَى عَن أَنْ يُوصَفَ بِالعَجزِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّعارُضُ والتَناقُضُ بَيْنَ الحُجَجِ المَذكورَةِ لِجَهلِنا بِالتاريخ، فإنه يَتعذَرُ عَلَينا التَّمييزُ بَيْنَ الناسِخِ وَالمَنسوخِ، أَلَا تَرَى أَنَّ عند العِلمِ بِالتاريخ لَا تَقَعُ المُعارَضَةُ بِوَجهٍ، وَلَكِنَّ المُتأَخِرَ ناسِخٌ لِلمُتَقَدِّمِ فَلَا بُدَّ مِن بَيانِ هَذِهِ الجُملَةِ وهي بَيانُ المُعارَضَةِ لُغَةً وَشَريعَةً، وَبَيانُ التَّعارُض بَيْنَ الحُجَجِ المَذكورَةِ مَع أَحكامِهِ.

ثُمَّ المُعارَضَةُ مَنعُ الحُكمِ دُونَ الدَّليل، وَالمُناقَضَةُ إِبطالُ الدَّليل بِإِيرادِ النَّقْض. وَإِذَا لَمْ يَثبُت الدَّليلُ لَمْ يَثبُت الحُكمُ بِناءً عَلَيهِ، فَكانَ الإِبطالُ فِي المُناقَضَةِ أَكثَر، فَكانَ يَنبَغِي أَنْ يُقدّمَ ذِكرُ عَدمِ التَناقُضِ على عَدَمِ التَّعارُض، وَلِأَنَّ فِي مِثْلِ هَذَا المَوضِعِ وَهُوَ مَوضِعُ التَنزيهِ يُذكرُ الأَعلَى ثُمَّ الأَدنَى، كما يُقالُ: فُلانٌ رَجلٌ صالِحٌ لَا يَشرَبُ الخَمرَ وَلَا يَجلِسُ مَع شربَةِ الخَمرِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الكَلامُ فِي المُعارَضَةِ مَقصُوداً لِمَا هو فِي فَصلِهَا قَدّم عَدَم المُعارَضَةِ لِذَلِكَ.

(١) ينظر المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٠٣).

وهذا بابُ المعارضة

وإذا ثبتَ أنّ التعارضَ ليس بأصلٍ كان الأصلُ في الباب طلبَ ما يدفعُ التعارضَ،

[بابُ المُعارَضَةِ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (بابُ المُعارَضَةِ) إلى قوله: (على مَا نُبَيِّن إِنْ شاءَ الله تعالى)

أقول: إذا ثَبتَ أَنَّ التَّعَارُض لَيْسَ بِأَصلٍ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ مِن أماراتِ العَجزِ كَانَ الأَصلُ فِي بابِ التَّعَارُض طَلَبَ مَا يَدفَعُ التَّعَارُض؛ لِيَكُوْن عَملاً بالأصل.

وَالدافِعُ لِذَلِكَ طَلَبُ التارِيخِ لِيُعَلَمَ الناسِخُ مِنَ المَنسوخِ، أو التوفيق كَمَا فَعلْنا فِي قَولِهِﷺ: القلسُ حَدَثٌ[1]. مَع قَولِهِ: قاءَ وَلَمْ يَتَوضأ[2]. وَغَير ذَلِكَ.

وَإِذَا جاءَ العَجزُ عَن مَعرِفَةِ التارِيخِ وَعَن التَوفِيقِ وَجَبَ إِثباتُ حُكمِ التَّعَارُضِ على مَا يَأتِي ذِكرُه.

وَهَذَا الفَصلُ أي: بابُ المُعارَضَةِ أَربعَةُ أَقسامٍ فِي الأَصلِ أي: فِي أَصلِ التَّعَارُضِ وَحقِيقَتِه لَا فِي أفرادِ الحُججِ، وَمَا ذُكِرَ مِن الأَقسامِ هو مَعرِفَةُ التَّعَارُض لُغَةً وَمَعرِفَةُ شَرطِهِ وَرُكنِهِ وَمَعرِفَةُ حُكمِهِ شَرِيعَةً.

أَمَّا مَعْنَى المُعارَضَةِ لُغةً فَالمُمَانَعَةُ على سَبيلِ المُقابَلَةِ، يُقالُ: عرَضَ لِي كذا أي: استَقبَلَنِي فَمَنَعنِي عَمَّا قَصَدتُه، وَمِنْهَا سُمِّيَتِ المَوانِعُ عَوارِضَ، وَسُمِّيَ السَحابُ عارِضاً وَالمَرضُ عارِضَةً.

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٨٤)، برقم (٥٧٤).

(٢) لم أقف عليه، وقال الإمام العيني: هذا الحديث غريب لا ذكر له في كتب الحديث. البناية شرح الهداية (١/ ٢٦٠).

وإذا جاء العجزُ وجبَ إثباتُ حكمِ التعارضِ، وهذا الفصلُ أربعةُ أقسامٍ في الأصل، وهو معرفةُ التعارض لغةً، وشرطُه وركنُه وحكمُه شريعةً، أما معنى المعارضة لغةً فالممانعةُ على سبيل المقابلة، يقال: عَرَضَ لي كذا،

وَأَمَّا رُكنُهَا فهو تَقابُلُ الحُجَّتينِ [...][1] المُتساوِيَتَين فِي القُوةِ على وَجهٍ تُوجِبُ كُلّ مِنْهُما ضِدَّ مَا تُوجِبُه الأُخرَى كَالحِلِّ وَالحُرمَةِ وَالنَفِي وَالإِثباتِ، إذ رَكنُ كُلِّ شَيءٍ مَا يَقُومُ به ذَلِكَ الشَيءُ، وبِالحُجَّتينِ المَذكُورَتينِ تَقُومُ المُقابَلَةُ؛ إذ لَا مُقابَلَةَ لِلضَعيفِ مَع القَوِيِّ، بَل يُعملُ بِالقَوِيِّ وَيُترَكُ الضَّعِيف، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقَع التَّعَارُض بَيْنَ حَديثِ سَعدِ بن أَبِي وَقاصٍ رَضِيَ الله عنه فِي بَيعِ الرُطَبِ بَالتَمرِ مَع قَولِهِ ﷺ: التَّمر بِالتَّمْرِ مَثلاً بِمَثلٍ والفَضلُ ربى.

لِأَنَّ هَذَا مَشهُورٌ وَحَديثُ سَعدٍ رَضِيَ الله عنه فِي مَرتَبَةِ الآحادِ فَلَمْ يَستَوِيا فِي القُوةِ، وَأَمَّا شَرطُهَا فهو أَنْ يَكُوْن تَقابُلُ الحُجَّتَينِ فِي مَحلٍ واحِدٍ فِي وَقتٍ واحدٍ مَع التَضادِّ بَيْنَ حُكمَيهِمَا؛ إذ التَضادُّ لَا يَقَعُ بَيْنَ الشَيئَينِ فِي مَحَلَّينِ حسًّا وَحُكماً كَاللَّيلِ والنهار فإنه لَا يُتَصَوَّرُ اجتِماعُهُما فِي وَقتٍ واحِدٍ وَيُتَصوَرُ ذَلِكَ فِي وَقتين، وَكَالنِكاحِ يُوجِبُ الحِلَّ فِي مَحَلٍّ وهو المَنكُوحَةُ وَيُوْجِبُ الحُرمَةَ فِي غَير ذَلِكَ المَحَلِّ كَأُمِ المَنكُوحَةِ وابنَتِهَا، وَكَذَلِكَ التَضادُّ لَا يَقَعُ فِي وَقتَينِ لِجَوازِ اجتِماعِ المُتضادَّينِ فِي مَحلٍ واحِدٍ فِي وَقتَينِ مِثل حُرمَةِ الخَمرِ فِي زَمانِ بِعثَةِ رَسولِنا ﷺ بَعْدَ حِلِّها فِي زَمانِ بِعثَةِ مَنْ قَبلَهُ، وَكَالصَومِ فإنه يجِبُ فِي وَقتٍ والفِطرِ فِي وَقتٍ آخَرَ، وَأَمَّا حُكمُهَا فَنَقُولُ: إذا وَقَعَ التَّعَارُض بَيْنَ آيَتَينِ فَالسَبيلُ فِي ذَلِكَ هو الرُّجوع إِلَى سَبَبِ النُزولِ لِيُعلَمَ التاريخُ بَيْنَهُما، فَإِنْ عُلِمَ ذَلِكَ كَانَ المُتَأَخِرُ ناسِخاً لِلمُتَقدِّمِ، فَيَجِبُ العَملُ بِالناسِخِ دُونَ المَنسوخِ، وَإِنْ لَمْ يعلَم ذَلِكَ فَيَجِبُ المَصيرُ إِلَى السُّنَّة لِمَعرِفَة حُكمِ الحادِثَةِ وَيَجِبُ العَملُ بِهَا؛ لِأَنَّ المُعارَضَةَ لَمَّا تَحقَقَت فِي حَقِّنا تَعَذَر عَلَينا العَملُ بِالآيتينِ؛ إذ لَيْسَ إحداهمَا فِي حَقِّ العَملِ بِأَولَى مِن الأُخرَى فَتعيَّنَ المَصيرُ إِلَى السُّنَّة لِمَعرِفَة الحُكمِ، وَإِنْ وَقعَ التَّعَارُض بَيْنَ السُّنَّتَينِ وَلَمْ

(١) ما بين المعقوفتين في النسختين: من.
ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٢).

أي: استقبلني بصدٍّ ومنعٍ، سمّيتِ الموانعُ عوارضَ، وركنُ المعارضةِ تقابلُ الحجّتينِ على السواء لا مزيةَ لأحدهما في حكمينِ متضادّينِ، فركنُ كلِّ شيءٍ ما يَقومُ به، وأما الشرطُ فاتحادُ المحلِ والوقتِ مع تضادّ الحكمِ،

يُعرَف التارِيخُ فَحُكمُه نَوعان، المَصيرُ إِلَى القِياسِ الصَّحِيح وَإِلَى أَقوالِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم على التَّرتيب فِي الحُجَجِ الشَّرْعِيَّة، وَذَلِكَ بِأَنْ يُصارَ إِلَى الكِتابِ ثُمَّ إِلَى السُّنَّة ثُمَّ إِلَى أَقوالِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم ثُمَّ إِلَى القِياسِ؛ إِذ قَولُ الصحابي مُقَدَّمٌ على القِياسِ، وَفيهِ تَفصِيلٌ سَيأتِي ذِكرُه فِي بابِ مُتابَعَةِ الصحابي إن شاء الله تعالى.

وَإِنَّمَا يُصارُ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ التَّعارُض بَيْنَ السُّنَّتَينِ تعَذر العَمل بِهِمَا لِجَهلِنا بِالناسِخِ فَيُجعَل المُتعارِضانِ كالمعدومين فِي حَقِّ العَملِ، وَيُصارُ إِلَى مَا بعد السُّنَّة لِيَكُوْن حُجَّةً / ج:٣٢/ فِي حُكمِ الحادِثَةِ وَذَلِكَ بِقَولِ الصحابي أَو القِياسِ، وَهَذَا إذا أَمكَنَ المَصيرُ إِلَى مَا ذَكَرناه، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمكِن ذَلِكَ وَتَحقَّقَ العَجزُ عنه بِسَبَبِ أَنَّ القِياسَ لَا يَصلُح شاهِداً بَعْدَ السُّنَّةِ أَو بَعْدَ أَقوالِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم فَيَجِبُ تَقريرُ الأُصولِ كما فِي سؤرِ الحمارِ على مَا يَأتِي ذِكرُه. وَإِذَا / س:٢١٤/ [...][1] ثَبت أَنَّ الأَصلَ فِي وُقوعِ المُعارَضَةِ جَهْلُنا بِالناسِخِ وَالمَنسُوخِ اختَصَّ ذَلِكَ أي: وُقوعُ المُعارَضَةِ بِالكِتابِ وَالسُّنَّة، فَكانَ وُقوعُهَا بَيْنَ آيَتَينِ أَو بَيْنَ قِراءَتَينِ فِي آيَةٍ أَو بَيْنَ سُنَّتَينِ أَو بَيْنَ آيَةٍ وَسُنَّةٍ مَشهُورَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ واحِدةٍ مِنْهَا يَجُوزُ أَنْ تَكُوْن ناسِخَةً إذا عُلِمَ التارِيخُ مِنْهَا.

وَنَظيرُ المَصيرِ إِلَى السُّنَّة بَعْدَ التَّعارُض بَيْنَ آيَتَينِ قَولُهُ تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وَهَذَا فِي حَقِّ الصَّلَاة بِإِجماعِ أَهلِ التَّفسِير وَبِدَلالَةِ سِياقِ الآيَةِ وَسِباقِهَا، وهو مُقتَضٍ لِوجوبِ القِراءَةِ على المُقتَدي كما فِي سائِرِ الأَركانِ مِن الرُّكُوع وَالسُّجودِ حيث لَا تَسقُطُ سائِرُ الأَركانِ مِن المُقتَدي بِإِتيانِ الإِمَام بِهَا فَكَذَلِكَ فِي القِراءَةِ، وَقَولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا

(١) ما بين المعقوفتين في س: وإذا. وهو تكرار.

مثل التحليل والتحريم، وذلك أنَّ التضادَّ لا يقعُ في محلّينِ لجوازِ اجتماعِهما مثل النكاح يوجبُ الحِلَّ في محلٍّ والحرمَةَ في غيره، وكذلك في وقتين لجواز اجتماعِهما في محلٍّ واحدٍ في وقتينِ مثلِ حرمةِ الخمر بعدَ حلِّها،

قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا له وَأَنصِتُوا﴾ [الاعراف: ٢٠٤] تَقتَضِي أَنْ لَا تَجوزَ القِراءَةُ مِن المُقتَدي؛ لِأَنَّ القِراءَةَ تُخِلُّ بِالاستِماعِ، وَهَذَا الخِطابُ لِلمُقتَدينَ عند أكثَرِ أهلِ التَّفسِير، فَلَمَّا تَعارَضَت الآيتان بِهَذَا التَّقرير رَجعْنا إِلَى السُّنَّةِ وهي قَولُهُ ﷺ: مَنْ كَانَ له إِمامٌ فَقِراءَةُ الإِمَام له قِراءَةٌ.

وَقَولُهُ فِي الحَديثِ المَعروفِ: فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قرأ فَأَنصِتُوا(١).

وَمَنْعُ المُقتَدِي عَن القِراءَةِ خَلفَ الإِمَام مَروِيّ عَن ثَمانِينَ نَفراً مِنَ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم، فَأَخَذنا بِالسُّنَّةِ(٢).

وَكَذَلِكَ وَقَعَ التَّعَارُض بَيْنَ قَولِهِ تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وهو نَصٌّ عامٌّ يَتناوَلُ السراقَ كُلَّهَا مِن المُستَأمِنِ وَغَيرِه، وَبَيْنَ قَولِهِ تعالى فِي المُستأمِنِ: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦] فإنه يَقتَضِي أَنْ لَا تُقطَع يَدُ السارِقِ المُستَأمِن؛ لِأَنَّ الإِبلاغَ سالِماً إِلَى مَأمَنِه واجِبٌ بِالنَّصِّ، وَقَطعُ يَدِهِ ينفِي الإِبلاغَ سالِماً إِلَى مَأمَنِه، فَلَمَّا وَقَعَ التَّعَارُض بَيْنَهُما رَجعْنا إِلَى قَولِ الصحابي وهو مَا رَوَى سَعيدُ بن جُبيرٍ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه: الإِبلاغُ إِلَى مَأمَنِه كَما كَانَ(٣)، فَأَخَذنا به.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٣١)، برقم (٣٧٩٩)، مسند أحمد (١٥/ ٢٥٧)، برقم (٩٤٣٨)، بلفظ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا».

(٢) منهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضيَ الله عنهم جميعًا. ينظر المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣١٧-٣١٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٣-١٤).

(٣) عن سعيد بن جبير: جاء رجل من المشركين إلى علّي رضي الله عنه فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً =

وحكمُ المعارضةِ بينَ آيتينِ المصيرُ إلى السنة، وبينَ سنتينِ نوعان، المصيرُ إلى القياس وأقوال الصحابة رضي الله عنهم على الترتيب في الحجج إنْ أمكن؛ لأنّ الجهلَ بالناسخ يَمنعُ العملَ بهما، وعندَ العجزِ يجبُ تقريرُ الأصولِ،

وَعَلَى هَذَا كَانَ نَصُّ الإِبلاغِ إِلَى مَأمَنِه مُخصصاً لِعُمومِ قَولِهِ تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وَأَمَّا نَظيرُ المَصيرِ إِلَى القِياسِ بَعْدَ التَّعَارُض بَيْنَ السُّنَّتينِ فَكَثيرٌ، مِنْهُ التَيمُّمُ، قَالَ الأَوزاعِيُّ وَالأَعمَشُ إِلَى الرُسغَينِ(١)، وَقَالَ عُلماؤُنا وَالشَّافِعِي رَحِمَهُ الله إِلَى المِرفَقَينِ(٢)، وَبِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا وَرَدَتِ السُّنَّة(٣)، فَلَمَا تَعارَضَتِ السُّنَّتانِ رَجعْنا إِلَى القِياسِ وَقُلنَا: إِنَّ التَيمُّمَ بَدلٌ عَن الوضوءِ ثُمَّ الوضوءُ فِي اليَدينِ إِلَى المِرفَقَينِ فكذا فِي التَيمُّمِ.

وَمِنْهُ مَا قَالَ عُلماؤُنا رَحِمَهُم الله: إِنَّ المَنِيَّ نَجِسٌ(٤)؛ لِقَولِهِ ﷺ لِعَمارَ بن ياسرٍ رَضِيَ الله عنه: إِنَّمَا يُغسَلُ الثَوبُ من خَمسَةٍ، وَمِنْهَا المَنِيُ(٥).

= بعد انقضاء هذا الأجل يسمع كلام الله، أو يأتيه لحاجة قتل؟ قال: لا، لأنّ الله تعالى يقول وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ. تفسير الزمخشري (٢/ ٢٤٨).

(١) ينظر المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٧)

(٢) وبه قال مالك. وقال أحمد: إلى الرسغين. ينظر: المدونة (١/ ١٤٦)، الأصل للشيباني (١/ ٨٤)، الأم للشافعي (١/ ٥٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٤٦)، العدة شرح العمدة (ص: ٤٧).

(٣) عن أبي البختري، أن عليًّا قال: «في التيمم ضربة في الوجه، وضربة في اليدين إلى الرسغين». مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢١٣)، برقم (٨٢٤). سئل قتادة، عن التيمم في السفر فقال: حدثني محدث، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين». سنن أبي داود (١/ ٨٩). برقم (٣٢٨).

(٤) وبه قال المالكية. ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٦٨).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٠)، برقم (٤٥٨)، بلفظ: عن عمار بن ياسر قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: «يا عمار ما تصنع؟» قلت: يا رسول الله بأبي وأمي، أغسل ثوبي من =

وإذا ثبتَ أنّ الأصلَ في وقوعِ المعارضةِ الجهلُ بالناسخ والمنسوخ اختصّ ذلك بالكتاب والسنة، فكانَ بينَ آيتينِ أو قراءتينِ في آيةٍ أو بينَ سنتينِ أو سنةٍ وآيةٍ؛ لأنّ النسخ في ذلك كلّه سائغٌ على ما نبيّنُ إنْ شاءَ الله تعالى،

وَقَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله: إنَّهُ طاهِرٌ[1]، لِحَديثِ ابن عَباسٍ رَضِيَ الله عنه أَنَّهُ قَالَ ﷺ: المَنِيُّ كَالمُخاطِ فَأَمِطْه عَنْكَ وَلَو بإذخرة[2].

فَلَمَّا تَعارَضَت السُّنَّتانِ رَجعنا إِلَى القِياسِ فَقُلنا: إنَّهُ خارِجٌ مِنَ البَدنِ يَجِبُ الاغتِسالُ بِخُروجِهِ فَكانَ نَجِساً كَدَمِ الحَيضِ.

وَمِنْهُ مَا قَالَ عُلماؤُنا رَحِمَهُم الله فِي صَلَاةِ الكُسوفِ إنَّهَا رَكعَتان كُلُّ رَكعَةٍ بِرُكوعٍ وَسَجدَتَينِ[3].

وَقَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله: كُلُّ رَكعَةٍ بِرُكوعَينِ وسَجدَتينِ[4].

وَعَلَى وِفقِ كُلِّ واحِدٍ مِن القَولَينِ وَرَدَ الحَديثُ فَلَمَّا تَعارَضَ الحَديثانِ فيهَا رَجعْنا إِلَى القِياسِ وَذَلِكَ فيمَا قُلناهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَكعَةٍ فِي سائِرِ الصَّلواتِ بِرُكوعٍ وَسَجدَتَينِ فَكَذَا فِي صَلاةِ الكُسوفِ.

وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ الليل مَثنَى مَثنَى، فَإِذَا خَشيتَ الصُبحَ

= نخامة أصابته، فقال: "يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني. يا عمار، ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء".

(١) وبه قال الحنابلة. ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٨٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٧).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٢٥)، برقم (٤٤٧) بلفظ: عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، قال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة».

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨١).

(٤) وبه قال المالكية والحنابلة. ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢٧٧ -٢٧٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٣٢٨- ٣٢٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٥٦).

فَأَوتِر بِركعَةٍ(١).

وَبِهِ احتَجَّ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله(٢)، مَع مَا رَوَى محمد بن كَعبٍ عَن النَّبِي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَن البُتيراء(٣)، وَالبُتيراءُ أَنْ يُوتِرَ الرَجُل بِرَكعَةٍ هَكَذَا رَوي مُفَسَّراً عَن عائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا(٤)، وَمَع قَولِهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يُوتِر بِثَلاثٍ فَلَيْسَ مِنّا(٥).

فَلَمَّا تَعارَضَتِ الأَخبارُ رَجعْنا إِلَى القِياسِ على جِنسِ الصَّلَاة فَإِنَّا مَا وَجَدْنا مِنْهُ لَا فِي الفَرائِضِ وَلَا فِي النَوافِلِ أَنْ تَكُوْن البُتيراءُ صلَاةً فَأَخَذنَا بِالقِياسِ.

وَأَمَّا التَّعارُض بَيْنَ القِراءَتَينِ فِي آيَةٍ فَقَولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بِالتَّخفيف فِي إِحدَى القِراءَتَينِ وَبِالتَشديدِ فِي الأُخرَى(٦)؛ لِأَنَّ حَتَّى لِلغَايَةِ وَبَيْنَ امتِدادِ الشَيْء إِلَى غايَةٍ وَبَيْنَ قُصورِه مُنافاةٌ، وَقَولُهُ تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالنَّصب وَالجَرِ.

وَأَمَّا التَّعارُضُ بَينَ آيَةٍ وَسنَّةٍ فَقَولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] مَع قَولِهِ ﷺ: إِنَّ المَيتَ لَيُعذَّبُ بِبُكاءِ أَهلِهِ عَلَيهِ(٧).

وَفِي الحَقيقَةِ لَا تَعارُضَ بَيْنَ ذَلِكَ لِمَا سَيأتِي تَقريرُه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣١٢)، برقم (٣٦٣٩٦).

(٢) ينظر الأم للشافعي (١/ ٣٣٠).

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٩٣).

(٤) لم أقف عليه، وفي شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٧٧): روى محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء: أن يوتر الرجل بركعة واحدة».

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي سنن أبي داود (٢/ ٦٢)، برقم (١٤١٩) بلفظ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا».

(٦) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (يطهرن) خفيفة، وقرأ عاصم في رواية أبي بكر والمفضل وحمزة والكسائي (يطهرن) مشددة، وقرأ حفص عن عاصم (يطهرن) خفيفة. السبعة في القراءات (ص: ١٨٢).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ٧٩)، برقم (١٢٨٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤١)، برقم (٩٢٨).

وأما بينَ قياسينِ أو قولَي الصحابةِ رضي الله عنهم فلا؛ لأنّ القياس لا يصلحُ ناسخًا، وقول الصحابي بناءً على رأيه فحلّ محلَّ القياسِ أيضًا، بيانُ ذلك أنّ القياسين إذا تعارضا لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل به بالحال،

قَالَ رَحِمَهُ الله: (**فَأَمَّا بَيْنَ قِيَاسَيْنِ أَو قَولِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم فَلَا**) إلى قوله: (**بَعْدَ إِمضاءِ حُكمِ الاجتِهادِ بِخِلافِهِ**)

أقول: التَّعَارُض بَيْنَ قِيَاسَيْنِ أو بَيْنَ قَولِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ شَرطَ التَّعَارُضِ أَنْ يَكُوْن كُلُّ واحِدٍ مِنَ المُتعارِضَينِ على وَجهٍ يَجوزُ أَنْ يَكُوْنَ ناسِخاً لِلآخَرِ إذا عُرِفَ التاريخُ بَيْنَهُما، وَالقِياسُ لَا يَصلُح ناسِخاً؛ إذ النَّسخُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا فِيمَا هُوَ موجبٌ لِلعِلمِ وَيتَحَقَّقُ فيهِ التارِيخُ، وَالقِياسُ لَا يُوجِبُ العِلمَ وَلَا يَتَحَقَّق فيهِ التاريخُ؛ لِأَنَّ القِياسَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالوَصفِ المُؤَثرِ وَالتَأثيرُ مِن النَّص، وَلَا يُمكِنُ أَنْ يَكُوْن أَحَدُ القِياسَينِ أَوّلاً وَالآخَرُ آخِراً. كذا ذَكرَ شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِي رَحِمَهُ الله[1].

وَلِأَنَّ القِياسَ اجتِهادٌ فَلَا يُبطِلُه اجتِهادٌ مِثْلُه؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُبطِلُه إذا لَمْ يَكُنْ حَقّاً، وَشُبهَةُ الحَقيقَةِ ثابِتَةٌ فِي كُلِّ واحِدٍ مِنَ الاجتِهادَينِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُما أَولَى مِن الآخَرِ، بِخِلافِ النصين؛ لِأَنَّ العَملَ بِالسابِقِ مِنْهُمَا باطِلٌ لَا مَحالَةَ، فَوجَبَ العَملُ بِالمُتَأخِرِ ضَرورَةً، وَقَولُ الصحابي رَضِيَ الله عنه بِناءً على رَأيِهِ منزِلٌ ذَلِكَ أَيْضاً مَنزِلَةَ القِياسِ؛ لِبَقائِهِ على الظَّنّ؛ إذ لَو كَانَ مُتَمَسِكاً بِالحَديثِ لَأَبرَزَه عند الحاجَةِ، وَلِأَنَّ القِياسَينِ إذا تَعارَضا لَمْ يَسقُطا بِالتَعارُضِ لِأَنَّهُ لَو سَقَطا به لَمَا أَمكَنَ العَملُ بِمَا هو حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ العَملُ بِاستِصحابِ الحالِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ صالِحَةٍ لِلاستِحقاقِ بِخِلافِ النصينِ فَإِنَّهُمَا إذا سَقَطا بِالتَعارُضِ أَمكَنَ العَملُ بِمَا هو حُجَّةٌ وهو القِياسُ، وَإِذَا سَقَطَ القِياسَانِ بِالتَعارُضِ فَفيمَا وَراءَهُمَا استِصحابُ الحالِ وَأَنَّهُ عِبارَةٌ عَن عَدَمِ الدَّليل، والعَدَمُ لَا يَكُوْنُ دَليلاً شرعِيًّا وَإِذَا لَمْ يَسقُط القِياسانِ بِالتَعارُضِ يعملُ المُجتَهِدُ

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٥).

بل يعملُ المجتهدُ بأيِّهما شاءَ بشهادة قلبِه؛ لأنّ تعارضَ النصينِ كان لجهلِنا بالناسخ، والجهلُ لا يصلحُ دليلًا شرعيًّا لحكم شرعيٍّ وهو الاختيار، وأما تعارضُ القياسين فلم يقعْ من قِبَلِ الجهلِ من كلِّ وجهٍ؛ لأنّ ذلك وضع الشرعِ في حقّ العمل، فأما في الحقيقة فلا، من قِبَلِ أنّ الحقَّ في المجتهَداتِ واحدٌ يصيبُه

بِأَيِّ القِياسَينِ شاءَ بِشَهادَةِ قَلبِهِ لِيَتَرَجَّحَ أَحَدُهُما على الآخَرِ بِتِلْكَ الشَّهادَة، بِخِلافِ النصين فإنه لَيْسَ لِلمُجتَهِد اختِيارُ أَحَدِهِمَا على الآخَرِ باجتِهادِهِ عند التَّعَارُض؛ لِأَنَّ تَعارُضَ النصينِ إِنَّما يَقَعُ لِجَهلِنا بِالناسِخِ مِن المَنسوخِ، وَإِلَّا فَلَا تَعارُضَ بَيْنَ حُجَجِ الله تعالى، وَالجَهلُ لَا يُصلُح عِلَّةً لِحُكمٍ شرعِيٍّ لَا عِلماً وَلَا عَملاً، واختِيارُ أَحدِ النصين على الآخَرِ حُكمٌ شرعِيٌّ، فَلَا يَجوزُ أَنْ يثبتَ بِناءً على جَهلِنا بِالناسِخِ مِن المَنسوخِ، فَأَمَّا التَّعَارُض بَيْنَ القِياسَينِ فَلَمْ يَقَع مِن جِهَةِ الجَهلِ مِن كُلِّ وَجهٍ بَل مِن وَجهٍ، وهو الجَهلُ بِالوقوفِ على الحَقِّ الحَقِيقِيِّ، وَإِنَّما قُلنَا: إِنَّهُ لَمْ يَقَع مِن جِهَةِ الجَهلِ مِن كُلِّ وَجهٍ؛ لِأَنَّ الشارِعَ وَضَعَ القِياسَ لِلعَملِ به وَكُلُّ مُجتَهِدٍ مُصيبٌ فِي حَقِّ العَملِ، فَكانَ كُلُّ واحِدٍ مِن الاجتِهادَينِ صَواباً وحقًّا فِي حَقِّ العَملِ ووَضع القِياسِ، فَأَمَّا فِي حَقِّ الحَقِيقَةِ والحَقِيَّةِ فَلَيْسَ بِوَضعِ الشَّرع؛ إِذ الحَقُّ فِي المُجتَهَداتِ عند الله تعالى واحِدٌ يُصيبُه المُجتَهِدُ مَرةً وَيُخطِئُه أُخرَى، فَكانَ الصَّوابُ أَحدَ القِياسَينِ والآخَرُ خَطأً، لَكِنَّ المُجتَهِدَ لَمَّا كَانَ مَأجُوراً عَلى عَمَلِه وهو الاجتِهادُ وَأَنَّهُ صالِحٌ لِلعَملِ به فِي وَضعِ الشَّارِعِ كما سَبقَ بَيانُه ثَبت التَخيِيرُ بَيْنَ القِياسَينِ فِي حَقِّ العَملِ لاعتِبارِ شُبهَةِ الحَقِيَّةِ لِلقِياسِ فِي حَقِّ العَملِ، وَوَجَبَ تَرجيحُ أَحَدِ القِياسَينِ على الآخَرِ بِشَهادَةِ القَلبِ؛ لِأَنَّ مَا ذَكرناهُ مِن شَهادَةِ القَلبِ دَلِيلٌ عند الضَّرُوْرَة؛ لِأَجلِ اختِصاصِ القَلبِ بِنورِ الفِراسَةِ على مَا قَالَ ﷺ: المُؤمِنُ يَنظُر بِنُورِ الله. وَقَالَ: اتقُوا فِراسَةَ المُؤمِنِ فإنه يَنظُر بِنُورِ الله تعالى[1]. وَقَالَ: فِراسَة المُؤمِنِ لَا تُخطِئُ[2]. وَقَدْ تَحَقَّقَت الضَّرُوْرَة؛ إِذ لَيْسَ بَعْدَ القِياسِ دَلِيلٌ صالِحٌ لِلعَملِ وَلِذَلِكَ جازَ

(١) سنن الترمذي (٥/ ١٤٩)، برقم (٣١٢٧).

(٢) لم أقف عليه في كتب الأثر فيما بين يدي، وذكره في أصول السرخسي (٢/ ١٤).

المجتهدُ مرةً ويخطئُ أخرى، إلا أنه لما كان مأجورًا على عملِه وجبَ التخييرُ لاعتبار شبهة الحقيقةِ في حق نفسِ العمل بشهادةِ القلب؛ لأنه دليلٌ عندَ الضرورةِ لاختصاص القلب بنورِ الفراسة، وأما فيما يحتملُ النسخَ فجهلٌ محضٌ بلا شبهة، ولأنّ القولَ بتعارضِ القياسين يُوجبُ العملَ بلا دليلٍ هو الحلُّ،

التَّحَري فِي بابِ القِبلَةِ عند انقِطاعِ الأَدِلَّةِ الدَّالّةِ على الجِهَةِ وَجازَت الصَّلَاة به، سَواءَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَصابَ جِهَةَ الكَعبَةِ أو أَخطَأَها؛ لِأَنَّهُ اعتَمَد فِي عمله دَليلاً شرعِيّاً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِثباتُ التَخيير بَيْنَ القِياسَينِ يَكُوْنُ إِثباتُ الحُكمِ بِدَليلٍ شَرعِيٍّ، وَأَمَّا التَّعَارُض فيمَا يَحتَمِلُ النَّسخَ وهو النُصوصُ فإنه يَقَع مِن جِهَةِ الجَهلِ المَحضِ والجَهلُ لَا يَصلُحُ دَليلاً بِحُكمٍ شَرعِيٍّ، والاختِيارُ حُكمٌ شَرعِيٌّ كما مَرّ.

فَإِنْ قِيلَ: لَو ثَبتَ الخَيارُ فِي العَملِ بِالقِياسَينِ لَكانَ يَبقَى خَيارُه بَعْدَ مَا عَمِلَ بِأَحَدِهِمَا فِي حادِثَةٍ حَتَّى يَجوز له أَنْ يعملَ بِالآخَرِ فِي حادِثَةٍ أُخرَى، كما فِي كَفارَةِ اليَمينِ، فإنه لَو عَيَّنَ أَحدَ الأَنواعِ فِي تَكفيرِ يَمينٍ به يَبقَى خَيارُه فِي تَعيينِ نَوعٍ آخَرَ فِي تكفيرِ يَمينٍ أُخرَى، لَكِنْ لَا يَبقَى خَيارُه فإنه إذا عَمِلَ بِأَحدِ القِياسَينِ يَصيرُ ذَلِكَ لازِماً إِيّاهُ حَتَّى لَا يَجوز له أَنْ يَترُكَه / ج:٣٣/ وَيَعمَل بِالآخِرِ مِن غَيرِ دَليلٍ مُوجِبٍ، لِذَلِكَ قُلنَا: هُناكَ ثَبت التَخييرُ على أَنَّ كُلّ واحِدٍ مِن الأَنواعِ صالِحٌ لِلتكفيرِ به بِدَليلٍ موجب لِلعِلمِ، وَهنا الخَيارُ مَا ثَبت بِمِثلِ هَذَا الدَّليل، بَل ثَبت بِاختِيارِ أَنَّ كُلّ واحِدٍ مِنْهُمَا صالِحٌ لِلعَمَلِ به ظاهِراً مَع عِلمِنا أَنَّ الحَقَّ أَحَدُهُمَا فَبَعْدَ مَا تَأَيَّدَ أَحَدُهُمَا بِالعَملِ به لَا يَكُوْن له أَنْ يَصيرَ إِلَى الآخَرِ إِلَّا بِدَليلٍ هو أَقوَى مِن الأَوّلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جِهَةَ الصَوابِ يَترَجَّحُ بِعَمَلِه، وَمِن ضَرورَتِه تَرجَّح جانِب الخَطَأ فِي الآخَرِ ظاهِراً، فَمَا لَمْ يَرتَفِع ذَلِكَ بِدَليلٍ سِوَى مَا كَانَ مَوجُوداً عند العَملِ بِأَحَدِهِما لَا يَكُوْن له أَنْ يَصيرَ إِلَى العَملِ بِالآخَرِ[1].

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٦).

وتعارضُ الحجّتينِ من الكتاب والسنةِ يُوجبُ العملَ بالقياس الذي هو حجّةٌ، ومثالُ ذلك أنّ المسافِرَ إذا كانَ معه إناءانِ في أحدِهما ماءٌ نجسٌ وفي الآخرِ طاهرٌ وهو لا يدري عملَ بالتيمّم؛ لأنه طهورٌ مطلقٌ عند العجز وقد وقعَ العجزُ بالتعارض فلم يقع الضرورة، فلم يجز العملُ بشهادةِ القلب،

وَعَلَى مَا مَرَّ مِن الأَصلِ قُلنَا: إنَّ المُسافِرَ إذا كَانَ مَعَهُ إِناءَانِ فِي أَحَدِهِمَا ماء طاهِر وَفِي الآخَرِ ماءٌ نَجِسٌ وهو لَا يَعرِفُ الطاهِرَ مِن النَّجس فإنه يَتَحَرَى لِلشربِ، وَلَا يَتحَرَى لِلوُضوءِ، بَل يتيمَّم؛ لِأَنَّ فِي حَقِّ الشَربِ لَا يَجِدُ بَدلاً يَصيرُ إليه فِي تَحصيلِ مَقصُودِه؛ إذ التُرابُ لَا يَصلُح خَلَفاً عَن الماءِ فِي حَقِّ الشرب فَلَهُ أَنْ يَصيرَ إِلَى التَّحَري لِتَحَقُّقِ الضَّرُوْرَة.

وَفِي حُكمِ الطَّهَارَة يَجِدُ شَيئاً آخَرَ يَتَطَهرُ به عند العَجزِ عَن استِعمالِ الماءِ الطاهِرِ وهو التَيمُّمُ؛ إذ هو طَهورٌ مُطلَقٌ عند العَجزِ كما قَالَ ﷺ: التَيمُمُ طَهورُ المُسلِمِ وَلَو إِلَى عَشرِ حِجَجٍ مَا لَمْ يَجِد الماءَ.

وَقَدْ وَقعَ العَجزُ بِسَببِ تَعارُضِ دَليلِ الطَّهَارَة وَالنَّجَاسَة وَلَم تَقَعِ الضَّرُوْرَة لِوُجدَانِ البَدل فَلَمْ يَجُز العَملُ بِشَهادَةِ القَلبِ، بَل يُجعَلُ كَالعادِمِ لِلماءِ بِسَببِ المُعارَضَةِ فَيَصيرُ إِلَى التَيمُّمِ.

وَلَو كَانَ مَعَهُ ثَوبانِ أَحَدُهُما طاهِرٌ والآخَرُ نَجِسٌ وهو لَا يَجِدُ ثَوباً آخَرَ أَنَّهُ يعملُ بِالتَحرِي لِتَحَقُّقِ الضَّرُوْرَة وهي الوُقوعُ فِي العَملِ بِلَا دَليلٍ وهو استِصحابُ الحالِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ اشتَبَهَت عَلَيهِ القِبلَةُ وَلَيسَ مَعَهُ دَليلٌ / س:٢١٥/ فإنه يعملُ بِشَهادَةِ قَلبِهِ مِن غَيرِ مُجَرَدِ اختِيارٍ، أي: لَا يَختارُ جِهَةً مِن الجِهاتِ مِن غَيرِ تَحرٍّ بَل يَتَحرَّى وَيَختارُ مَا يَقَعُ عَلَيهِ تَحرِّيه؛ لِما قُلنَا أَنَّ الصَوابَ فِي المُجتَهَدِ فيهِ واحِدٌ مِن الاجتِهادَينِ، فَلَمْ يَسقُط الابتِلاءُ بالاجتِهاد وَالتَّحَرِّي، فَلَا يَختارُ جِهَةً بِلَا تَحرٍّ، وَوَجَبَ العَملُ بِالتَحرِّي بِشَهادَةِ قَلبِه، وَإِذَا عَملَ بِشَهادَةِ قَلبِه لَمْ يَجُز نَقضُ عَمَلِه إِلَّا بِدَليلٍ فَوقَه يُوجِبُ نَقضَ الأَوَّلِ وهو أَنْ يَظهَرَ نَصٌّ أَو إِجماعٌ بِخِلافِهِ فَحينَئِذٍ يَتَبَينُ به أَنَّ العَملَ كَانَ باطِلاً؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الاجتِهادِ عند عَدمِ النَّص،

ولو كان معه ثوبانِ نجسٌ وطاهرٌ لا ثوبَ معه غيرُهما عملَ بالتحرّي لضرورة الوقوع في العمل بلا دليلٍ وهو الحال، وكذلك من اشتبهتْ عليه القبلةُ ولا دليلَ معه أصلًا عمل بشهادة قلبه من غير مجرد الاختيار لما قلنا أنّ الصوابَ واحدٌ منها، فلم يسقط الابتلاءُ بل وجب العملُ بشهادة قلبه،

وَلِذَلِكَ إذا أَمضَى القاضِي حُكماً بِالاجتِهادِ لَا يَجوزُ له نَقضُ ذَلِكَ الحُكمِ بِاجتِهادٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الحُكمَ الأَوّلَ تَرجَّحَ بِالعَملِ به، وَيُؤَيدُ ذَلِكَ مَا رَوَى عَن عُمَر رَضِيَ الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقضِي فِي حادِثَةٍ بِحُكمٍ ثُمَّ تُرفَعُ إليه فِي زَمانٍ آخَرَ فَيَقضِي بِخِلافِ ذَلِكَ الحُكمِ، وَإِذَا سُئِلَ عَن سَببِ ذَلِكَ قَالَ: تِلْكَ كما قَضَيْنا وَهَذِهِ كما نَقضِي.

وَبِهَذَا تَبيَّنَ أَنَّ الاجتِهادَ لَا يُنقَضُ بِاجتِهادٍ مِثله، وَلَكِنَّهُ فِي المُستَقبَلِ يَقضِي المُجتَهِدُ بِمَا يُؤدِّي إليه اجتِهادُه، وَلَمْ ينقض التَّحَري بِاليَقينِ فِي القِبلَةِ أي: إذا تحرّى وَأَدَّى الصَّلَاةَ نَحوَ الجِهَةِ الَّتِي أَدَّى إِلَيْهَا تَحرِّيهِ ثُمَّ تَيقَّنَ أَنَّهُ أَخطَأَ فِي جِهَةِ القِبلَةِ لَا يُنقَضُ مَا أَدَّى بِالتَحرِّي؛ لِأَنَّ مَا ظَهرَ مِن اليَقينِ أَمرٌ حادِثٌ بَعْدَ الأَداءِ فَلَا ينقضُ مَا أَمضَى بِتَحرِّيهِ واجتِهادِه، وَصارَ ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ عَملٍ عَملَه بِاجتِهادِه وَقتَ حَياةِ النَّبِي ﷺ ثُمَّ نَزلَ نَصٌّ بِخِلافِهِ فإنه لَا يَكُوْن دَليلَ بُطلانِ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ النَّصَّ لَمْ يَكُنْ مَوجُوداً وَقتَ اجتِهادِهِ وَإِنَّما حَدثَ بَعْدَه.

وَكَذَلِكَ لَو حَدَث انعِقادُ الإِجماعِ على خِلافِ مَا اجتَهَد بَعْدَ مَا أَمضَى حُكم الاجتِهادِ وَلَا يَظهَرُ بُطلانُ حُكمِ الاجتِهادِ لما ذَكَرناهُ، وَقَولُهُ: «بِخِلافِ الاجتِهادِ» مُتَصلٌ بِمَا يَليهِ وهو قَولُه: «بِمَنزِلةِ نَصٍّ نَزلَ» وَأَمَّا الاجتِهادُ فِي زَمانِنَا فإنه إذا وُجِدَ نَصٌّ بِخِلافِهِ يَنتَقِضُ مَا عَمِلَه بِالاجتِهادِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ المُقتَضِي لِبُطلانِهِ كَانَ مَوجوداً وَقتَ اجتِهادِه، فَيَبطُل مَا عَملَه بِاجتِهادِه؛ لِأَنَّ شَرطَ الاجتِهادِ وهو عَدمُ النَّصِّ لَمْ يَكُنْ مَوجوداً وَقتَ اجتِهادِه، وَإِنَّما وَقَع التَقصيرُ مِنْهُ حيث لَمْ يَطلُب النَّصَّ حَقَّ الطَلبِ فَكانَ هَذَا بِمَنزِلَة مَن تحرّى فِي ثَوبَينِ له أَحَدُهُما نَجِسٌ والآخَرُ طاهِرٌ وهو لَا يَجِد ثَوباً آخَرَ، فإنه يَصيرُ إِلَى التَّحَرّي لِيُحَقِّقَ الضَّرُوْرَة

وإذا عمل بذلك لم يجز نقضُه إلا بدليلٍ فوقَه يُوجبُ نقضَ الأولِ حتى لم يجزْ نقضُ حكمٍ امضِيَ بالاجتهادِ بمثلِه؛ لأنّ الأول ترجّحَ بالعمل به، ولم ينقض التحري باليقين في القبلة؛ لأنّ اليقينَ حادثٌ ليسَ بمناقض، بمنزلة نصٍّ نزلَ بخلاف الاجتهاد، أو إجماعٍ انعقدَ بعدَ إمضاءِ حكمِ الاجتهادِ على خلافِه،

كما مَرَّ وَإِذَا صَلَّى بِأَحَدِهِمَا بِتَحرِّيهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ النَجِسَ كَانَ هو يُعيدُ مَا صَلَّى، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرناهُ يُشيرُ إِلَى الفَرقِ بَيْنَ هَذَا وهو مَسأَلَةُ القِبلَةِ وَبَيْنَ مَا إذا عَمِلَ بِأَحَدِ القِياسَينِ وَفِي مَسأَلَةِ القِبلَةِ لَا يَنتَقِضُ.

فَإِنْ قيل: أَلَيسَ أَنَّهُ لَو تحرَّى عند اشتِباه القِبلَةِ وَصلَّى إِلَى جِهَةٍ ثُمَّ وَقعَ تَحرِّيهِ على جِهَةٍ أُخرَى يَجوزُ له أَنْ يُصَلِيَ فِي المُستَقبَلِ إِلَى جِهَتِه الثانِيَةِ وَلَمْ يجعَل ذَلِكَ دَليلاً على أَنَّ جِهَةَ القِبلَةِ مَا أَدَّى إليه اجتِهادُه فِي الابتِداءِ؟ قُلنَا: لِأَنَّ هُناكَ الحُكم بِجوازِ الصَّلَاة إِلَى تِلْكَ الجِهَةِ لَا يَتَضمنُ الحُكمَ بِكَونِهَا جِهَة الكَعبَةِ لَا مَحالَة، أَلَا تَرَى أَنَّهُ جازَت صلاتُه وَإِنْ تَبيَّنَ له الخَطأَ بِيَقينٍ بِأَنْ استَدبَرَ الكَعبَةَ، وَفِي الثَوبِ مِن ضَرورَةِ الحُكمِ بِجَوازِ الصَّلَاة فِي ثَوبٍ الحُكمُ بِطَهارَةِ ذَلِكَ الثَوبِ حَتَّى إذا تَبيَّنَ أَنَّهُ كَانَ نَجِساً يَلزَمُه إِعادَةَ الصَّلَاة، وَالعَملُ بِالقِياسِ مِن هَذَا القَبيلِ فَإِنَّ صِحَّةَ العَملِ بِأَحَدِ القِياسَينِ يَتَضمنُ الحُكمَ بِكَونِه حُجَّةً لِلعَملِ به ظاهِراً، وَلِهَذَا لَو تَبيَّنَ نَصٌّ بِخِلافِهِ بَطَلَ حُكمُ العَملِ به، فَلِذَلِكَ كَانَ العَملُ بِأَحَدِ القِياسَينِ مانِعاً مِن العَملِ بِالقِياسِ الآخَرِ بَعْدَه مَا لَمْ يَتَبيَّن دَليلٌ أَقوَى مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ فِي المَسالِخِ إِذَا استَوَتِ الشاةُ الذَكيَّةُ وَالمَيتَةُ فِي الكَمِيَّةِ جازَ التَّحَرّي فِي حالَةِ الضَّرُوْرَة وهي إذا لَمْ يُوجَد حَلالٌ، وَعند عَدمِ الضَّرُوْرَة لَا.

وَلِهَذَا قُلنَا: لَمْ يَجُز التَّحَرّي فِي الفَروجِ عند اختِلاطِ المُعتَقَةِ بِغَيرِ المُعتَقَةِ كما إذا كَانَ لِرَجلٍ عَشرُ جَوارٍ أَعتَقَ مِنْهُن واحِدَةً بِعَينِها ثُمَّ نَسِيَها فَلَيْسَ له أَنْ يَطَأَ واحِدَةً مِنْهُن بِالتَحرِي؛ لِأَنَّ جَوازَ التَّحَرّي للضَّرُوْرَة، وَلَا مَدخَلَ للضَّرُوْرَة فِي إِباحَةِ الفَرجِ بِدُونِ الملكِ، بِخِلافِ الطَّعَام والشَّرَاب.

وأما العملُ به في المستقبل على خلافِ الأولِ فنوعان، إنْ كان الحكمُ المطلوب به يحتملُ الانتقالَ من جهة إلى جهة حتى انتقل من بيت المقدس إلى الكعبة، وانتقل من عين الكعبة إلى جهتها فصلحَ التحرّي دليلًا على خلاف الأول، وكذلكَ في سائرِ المجتهداتِ في المشروعاتِ القابلة للانتقال والتعاقب،

وَقَولُهُ ﷺ: اتَّقُوا فِراسَةَ المُؤمِنِ فإنه يَنظُرُ بِنُورِ الله تعالى. أي: بِعِلمٍ وَبَصيرَةٍ خَصَّهُ الله تعالى.

وَالفِراسَةُ: خاطَرٌ يَهجُم على القَلبِ فَيَنتَفِي مَا يُضادُّهُ[1] مِمَا لاَ يَرتَضِيهِ الشَّرعُ وَلَهُ على القَلبِ حُكمٌ.

وَقِيْلَ: الفِراسَةُ سَواطِعُ أَنوارٍ لَمَعَتْ فِي القُلوبِ وَمَكينُ مَعرِفَةٍ حَمَلَت على السرائِرِ فِي الغُيوبِ حَتَّى تَشهَد الأَشياءَ مِن حيث أَشهَدَهُ الحَقُّ إِيّاهَا فَيتكلَّمُ عَن ضَمائِرِ الخَلقِ[2].

وَقِيْلَ: مِن غَضِّ بَصرَه عَن المَحارِمِ وَأَمسَكَ نَفسَه عَن الشَّهَوَات وَعَمرَ قَلبَه بِدَوامِ المُراقَبَةِ وَتَعَوَّدَ أَكْلَ الحَلالِ لَمْ تَخطِيء فِراسَتُه[3].

وَقِيْلَ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] أي: بِنُورِ الفِراسَةِ[4].

ثُمَّ الفِراسَةُ على حَسبِ قُوةِ الإِيمانِ وَطَهارَةِ النَّفس، فَكُلُّ مَن كَانَ أَقوَى إِيماناً وَطَهارَةً كَانَ أَحدَّ فِراسَةً[5].

قَالَ: اَرْواحِ مُقَرَّبانْ خُوْ كَرْدَنْدْ صافِي بِينَنْدْ بَدَلِ هَرْ آنچِهْ بِيْنَنْدْ[6].

---

(١) الرسالة القشيرية (٢/ ٣٨٦).

(٢) الرسالة القشيرية (٢/ ٣٨٦).

(٣) الرسالة القشيرية (١/ ٩٤).

(٤) الرسالة القشيرية (٢/ ٣٩٥).

(٥) الرسالة القشيرية (٢/ ٣٨٦).

(٦) من الفارسية، والمعنى: أرواح المقربين متعودون على أن يروا الصافي بدل كل ما يرون.

وأما الذي لا يحتملُه فرجلٌ صلى في ثوبٍ على تحرّي طهارتِه حقيقةً أو تقديرًا ثم تحوّل رأيُه فصلى في ثوبٍ آخر على تحرّي أنّ هذا طاهرٌ وأنّ الأولَ نجسٌ لم يجز ما صلى في الثاني إلا أنْ يتيقّنَ بطهارتِه؛ لأنّ التحري الأولَ أوجبَ الحكمَ بطهارةِ الأولِ ونجاسة الثاني، وهذا وصفٌ لا يقبلُ الانتقالَ من عينٍ إلى عينٍ، فبطلَ العملُ به،

وَعَن أَنسٍ رَضِيَ الله عنه أَنَّهُ قَالَ: دَخَلتُ على عُثمانَ رَضِيَ الله عنه، وَكُنْتُ رَأَيتُ امرأَةً فِي الطَّرِيْق تَأَمَّلْتُ فِي مَحاسِنِهَا، فَقالَ عُثمانُ رضي الله عنه: يَدخُلُ عَلَيَّ أَحدُكُم وَآثارُ الزنى ظاهِرَةٌ على عَينَيهِ!! فَقُلتُ: أَوَحيٌ بَعْدَ رَسولِ الله؟!! قَالَ: لَا وَلَكِنْ بَصيرَةٌ بِنُورٍ وَفِراسَة.

قَالَ رَحِمَهُ الله: وَأَمَّا العَملُ فِي المُستَقبَلِ على خِلافِ مَا عَملَه أَوّلًا نَوعانِ، إِنْ كَانَ الحُكم المَطلوبُ بِالتَحرِّي مُحتَمِلاً لِلانتِقالِ مِنْ مَحَلٍ إِلَى مَحَلٍ وَجَبَ العَملُ بِذَلِكَ التَّحَرّي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الحُكمُ المَذكورُ مُحتَمِلاً لِلانتِقالِ لَا يَجِبُ العَملُ بِذَلِكَ التَّحَرّي، وَبَيانُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي تحرّى فِي القِبلَةِ إذا تَبدَّلَ تَحرِّيهِ عَمِلَ بِذَلِكَ التَّحَرّي فِي المُستَقبلِ؛ لِأَنَّ حُكمَ القِبلَةِ وهو فَرضِيَّةُ التَوجُّهِ إِلَيْهَا مُحتَملٌ لِلانتِقالِ مِن جِهَةٍ إِلَى أُخرَى، أَلَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ الحُكمَ انتَقَلَ مِن بَيتِ المَقدِسِ إِلَى الكَعبَةِ وانتَقَلَ مِن عَينِ الكَعبَةِ إِلَى جِهَتِها إذا بَعُدَ المُصلِّي مِن مَكَةَ وانتَقَلَ مِن جِهَةِ الكَعبَةِ إِلَى سائِرِ الجِهاتِ إذا كَانَ راكِباً فإنه يُصَلِّي حَيْثُمَا تَوجَهَتِ به راحِلَتُه، وَإِذَا تَحَوَّلَ رَأيُه بَعْدَ مَا صلَّى إِلَى جِهَةٍ بِالتَحَرِّي يَنتَقِلُ فَرضُ التَوجُّهِ إِلَى تِلْكَ الجِهَةِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ الشَرطَ كونُه مُبتَلًى فِي التَوجُّهِ عند القِيامِ إِلَى الصَّلَاة وَإِنَّمَا يَتحَقَّق هَذَا إذا صَلَّى إِلَى الجِهَةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا تَحرِّيهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصَلُح تَبدُّلُ التَّحَرّي دَليلاً على خِلافِ العَملِ الأَوّلِ، وَكَذَلِكَ الحُكمُ فِي باقِي المُجتَهَداتِ فِي المَشروعاتِ القابِلَة لِلانتِقالِ والتَعاقُبِ بِالرَأيِ فِي المُستَقبَلِ، وهي الأَحكامُ القابِلَةُ لِلانتِساخِ كَتكبيراتِ العِيدَينِ وَنَحوِهَا فإنه يعمل فيهَا بِتَبدُّلِ الرَّأي إذا استَقَرَ رَأيُ المُتَحرِّي على أَنَّ الصَوابَ هو الرَّأي الثَّانِي؛ لِأَنَّ تَبدُّلَ الرأيِ بِمَنزِلَةِ النَّسْخ فَيعمَلُ به فِي المُستَقبلِ وَلَا يَظهَرُ بِبُطلانِ مَا مَضَى كما فِي النَسخِ الحَقيقِيِّ.

ومثالُ القسم الثاني من القسم الرابع سؤرُ الحمار والبغل؛ لأنّ الدلائلَ لما تعارضتْ ولم يصلح القياسُ شاهدًا؛ لأنه لا يصلحُ لنصبِ الحكمِ ابتداءً وجبَ تقريرُ الأصول، فقيل: إنّ الماء عرفَ طاهرًا، فلا يصيرُ نجسًا بالتعارض، فقلنا: إنّ سؤرَ الحمار طاهرٌ وهو منصوصٌ عليه في غير موضع،

وَأَمَّا الحُكمُ الَّذِي لَا يَحتَمِل الانتِقالَ فَنَحو رَجل صَلَّى فِي ثَوبٍ على تَحرِي طَهارَتِه حَقيقَةً بِأَنْ كَانَ مَعَهُ ثَوبانِ أَحَدُهُما طاهِرٌ والآخَرُ نَجِسٌ فَتَحَرّى لِلطاهِرِ، أَو تَقديراً بِأَنْ كَانَ مَعَهُ ثَوبانِ أَحَدُهُما طاهِرٌ رُبعُه والآخَرُ نَجِسٌ كُلُّه، وَلَا يَدرِي النَجسَ فإنه يَتحَرى لِلَّذِي طَهرَ رُبعُهُ لِكَوْنِ الرُبعِ قائِماً مَقامَ الكُلِّ.

وَقالَ الإمَام بَدرُ الدّين الكَردَريُّ رَحمَهُ الله: قَولُهُ: «أَو تَقدِيراً» بِأَنْ لَمْ يَكُنْ طاهِراً لَكِنْ حكَمَ الشَّرعُ بِكَونِهِ طاهِرًا لتَحرِيه؛ إذ ليس فِي وِسعِ البَشرِ / ج:٣٤/ فِي هَذِهِ الحالِ إلَّا التَحرِّي وَقَدْ أَتَى به، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكانَ ذَلِكَ الثَوبُ طاهِراً شَرْعًا حَتَّى قَالَ بِجَوازِ الصَّلَاةِ فيهِ وَإِنْ كَانَ نَجِساً حَقيقَةً، وَإِذَا تحرّى لِلطاهِرِ حَقيقَةً أَو تَقدِيراً ثُمَّ تَحوَّلَ رَأيُه بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى فِي الثَوبِ الآخَرِ على تَحرِّي أَنَّ هَذَا طاهِرٌ وَأَنَّ الثَوبَ الأَوّلَ نَجِسٌ لَمْ تَجُز صلَاتُه فِي الثَوبِ الثَّانِي مَا لَمْ يَثبُت طَهارَتُه بِدَليلٍ مُوجِبٍ لِلعِلمِ؛ لِأَنَّ التَّحَرّي أَوجَبَ طَهارَةَ الثَوبِ الأَوَّلِ وَنَجاسَةَ الثَوبِ الثَّانِي، وَكَوْنُ الثَّانِي نَجِساً وَصفٌ لَا يقبَلُ الانتِقالَ مِن ثَوبٍ إِلَى ثَوبٍ، فَلَا يُعتَبرُ رَأيُه الثَّانِي، وَبَطلَ العَملُ به إلَّا عند التَيقُنِ بِأَنَّ الثَوبَ الأَوَّلَ نَجِسٌ، فَيَبطُلُ مَا أَدَّى، كما إذا ظَهرَ نَصٌّ بَعْدَ العَملِ بِالقِياسِ بَعْدَ وَفاةِ النَّبِي ﷺ فإنه يبطلُ ذَلِكَ العَمل بِظُهورِه.

قَالَ رَحمَهُ الله: (وَمِثالُ القِسمِ الثَّانِي مِن القِسمِ الرَّابِع) إلى قوله: (وَكَذَلِكَ جَوابُهُم فِي المَفقُودِ)

أقول: قَدْ سَبقَ أَنَّ القِسمَ الرابعَ مِن أَقسامِ المُعارَضَةِ هو حُكمُ المُعارَضَةِ، وَهَذَا القِسمُ يَنقَسِمُ إِلَى قِسمَينِ وَإِنْ لَمْ يَتلَفظ رَحمَهُ الله بِالتَقسِيمِ، أَحَدُهُما المَصيرُ إِلَى القِياسِ وَأَقوال

وكذلك عَرَقُه ولبنُ الأتانِ، ولم يزلِ الحدَثُ بهِ عندَ التعارضِ ووجبَ ضمُّ التيمّم إليهِ فسميَ مشكلًا لما قلنا، لا أنه يعني به الجهل، وكذلك الجوابُ في الخنثى المشكل، وكذلك جوابُهم في المفقود،

الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم.

وَالثَّانِي وُجوب تَقرِيرِ الأُصولِ إِلَى إِبقاءِ مَا كَانَ على مَا كَانَ، وَذَلِكَ عند العَجزِ عَن العَملِ بِالدَلِيلِ، وَنَظيرُ القِسمِ الأَوّلِ قَدْ تَقَدَّم ذِكرُه، وَنَظيرُ القِسمِ الثَّانِي سُؤرُ الحِمارِ وَالبَغْلِ، فَإِنَّ الأَدِلَّةَ تَعارَضَت فِي الحُكمِ بِطَهارَتِه وَنَجاسَتِه وهي أنّ الحِمارَ يُشبِهُ الهِرَةَ مِن وَجهٍ؛ لِمَا فيهِ مِنَ الضَّرُوْرَة وَالبَلوَى كَالهِرَةِ؛ لِأَنَّهُ يربطُ فِي الدورِ وَالأَفنِيَةِ فَيَشرَبُ مِنَ الأَوانِي، وَيُشبِهُ الكَلبَ مِن وَجهٍ. وهو فِي حَقِّ المُخالَطَةِ وَشَبَهه بِالهِرَةِ يُوجِبُ طَهارَةَ سُؤرِه؛ لِأَنَّ للضَّرُوْرَة أَثراً فِي سُقوطِ النَّجَاسَة، وَشبهُه بِالكَلبِ يُوجِبُ نَجاسَةَ سُؤرِه، وَكَذَا اعتِبارُ سُؤرِه بِعَرقه يَدل على طَهارَتِه، واعتِبارُه بِلَبَنِه يَدُلُّ على نَجاسَتِه، فَتَعارَضَ الدَلِيلانِ.

وَكَذَا تَعارَضَت الآثارُ فَإِنَّ ابن عَباسٍ رَضِيَ الله عنه قَالَ: لَا بَأسَ بِالتَوضُئِ به.

وَقَالَ ابن عُمرَ رَضِيَ الله عنه: يُكرَهُ التَوضُؤُ به.

وَلَمْ يَتَرَجَّح أَحَدُهمَا على الآخَرِ.

وَكَذَا قَالَ ابن عَباسٍ رَضِيَ الله عنه: الحِمارُ يَعتَلِفُ القَتَّ وَالتبنَ فسؤرُه طاهِرٌ.

وَقَالَ ابن عُمرَ رَضِيَ الله عنه: إِنَّهُ نَجِسٌ، فَتَعارَضَا[1].

وَكَذَا تَعارَضَت الأَخبارُ فِي حُرمَةِ لَحمِ الحِمارِ وَحِلِّه فَإِنَّ النَّبِي ﷺ حَرَّمَ لُحومَ الحمرِ الأَهلِيَّةِ يَوم خَيبر حَتَّى أَمَرَ بِأَكفاءِ القُدورِ فِي ذَلِكَ اليَومِ[2]، وَرَوَى أَنَّهُ ﷺ أَمر غالِب بن أَبجَر أَو

(١) ينظر المبسوط للسرخسي (١/ ٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٩٦)، برقم (٣١٥٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٨)، برقم (١٩٣٧).

أبجَر بن غالِب[1] بِالتَناوُلِ مِن لحَمِ الحِمارِ حيث قَالَ: كُل مِن سَمين مَالِك. حَيْثُ قَالَ: لَمْ يَبقَ لِي إِلَّا حَميرات[2]. فَتعارض الخَبرَانِ.

وَإِذَا تَعارَضَت الدلائل وَلَمْ يمكن المَصيرُ إِلَى القِياسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصلُح لِنَصبِ الحُكمِ ابتِداءً؛ لِكَونِهِ قابِلاً لِلحُكمِ بِطَرِيقِ التَعدِيةِ من المَنصوصِ إِلَى غَير المَنصوصِ بِعِلَّةٍ مُتحِدَةٍ بَيْنَهُما، وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلقِياسِ مِن مَقِيسٍ عَلَيهِ، وَأَنَّهُ مَعدُومٌ ههنا لِتَساقُطِه بِالتَعارُضِ، فَلَمْ يُمكِن المَصيرُ إِلَى القِياسِ.

فَإِنْ قيل: هَذَا وارِدٌ فِي كُلِّ مُتعارِضَينِ مِن السُّنَّةِ، فَإِنَّهُمَا لَمَّا تَعارَضَتا تَساقَطَتا، وانعَدَمَ حُكمُهَا، فَلَا يُمكِنُ القِياسُ على المَعدومِ بَعْدَ ذَلِكَ، قُلنَا: لَيْسَ المُرادُ من قَولنا: فَلَمْ يمكن المَصيرُ إِلَى القِياسِ / س:٢١٦/ [...][3] على حُكمِ أَحدِ هَذَينِ النصين، فَإِنَّ ذَلِكَ انعَدَمَ بِالتَعارُضِ، فَلَمْ يَبقَ حُكماً، بَل المُرادُ به حُكمٌ آخَر مِن جِنسِه اتفَقُوا على ذَلِكَ الحُكمِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلسُؤرِ نَظيرٌ شاهَدٌ يُحمَلُ عَلَيهِ، فَلَو قُلنَا: إِنَّهُ طاهِرٌ أَو نَجِسٌ، لَكَانَ نَصْبَ الحُكمِ ابتِداءً بِالقِياسِ مِن تِلقَاءِ أَنفُسِنا، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَإِنَّما قُلنَا: إِنَّهُ لَا نَظيرَ له؛ لِأَنَّ الحِمارَ لَيْسَ فِي مَعْنَى الهِرَةِ؛ لِأَنَّهَا تَلِجُ المَضائِق دُونَ الحِمارِ فَكانَت الضَّرُوْرَة ثَمَّ أَكثَر فَلَمْ يَصلُح سَؤرُ الهِرَّةِ شاهِداً، وكَذَا الحِمارُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الكَلبِ أَيضًا؛ لِأَنَّ الحِمارَ يُخالِطُ لِلحاجَةِ إليه غالِباً، بِخِلافِ الكَلبِ فَلَمْ يَصلُح هو أَيضاً شاهِداً.

وَكَذَا لَا يُمكِنُ اعتبارُ سُؤرِه بِلَحمِهِ؛ لِأَنَّ فِي لُعابِهِ ضَرورَة لِكَوْن الإِنسانِ مُخالِطاً له، وَلَا ضَرورَةَ فِي لَحمِهِ، وَكَذَا لَا يُمكِنُ الاعتِبارُ بِعرقِه وَلَبَنِه؛ إِذ الضَّرُوْرَة فِي العرقِ أَكثَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمكِن احتِرازُ مَنْ لَا يَجِدُ السَّرجَ وهو مُحتَاجٌ إِلَى الرُكوبِ مِنْهُ، واختَلَفَت الرِّوَايَة فِي طَهارَةِ

(١) الصواب: غالب بن أبجر. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٩٨)، معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٢٠٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٣٦٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٣)، برقم (٢٤٣٤٠)، المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٦٥)، برقم (٦٦٤).

(٣) ما بين المعقوفتين في س: القياس. وهو تكرار.

اللبن وَنَجاسَتِه وَلَا يُمكِنُ الاعتِبارُ بِسؤرِ الكَلبِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرورَةَ فيهِ لِعَدمِ المُخالَطَةِ غالِباً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ تَقريرُ الأُصولِ على حالِها.

فَإِنْ قيل: قَولُهُ: «وَلَمْ يَصلُح القِياسُ شاهِداً» مَع قَولِهِ فيمَا تَقَدَّمَ: «أنَّ القِياسَينِ إذا تَعارَضا لَمْ يَسقُطَا بِالتَعارُضِ» إلَى آخِرِه مُتَناقِضانِ؛ لِأَنَّهُ وجبَ العَملُ بِأَحدِ القِياسَينِ فيمَا تَقَدَّمَ وَلَمْ يَجِب فيمَا نَحْنُ فيهِ وهو سُؤر الحِمارِ، مَع وُجودِ القِياسِ فيهِ على مَا سَبقَ وهو اعتِبارُ عرقِهِ وَلَبَنِه وَلُحومِهِمَا، وَالقِياسُ هو اعتِبارُ النَظيرِ بِالمَعْنَى الجامِع؟ قُلنَا: القِياسُ عِبارَةٌ عَن إثارَةِ المَعْنَى المُؤثِر مِنَ الأَصلِ بِشَرائِطِه إلَى فَرعٍ هو نَظيرٌ وَلَا نَصَّ فيهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ غَير مَوجُودٍ فِي العرقِ وَأَمثالِهِ؛ لِمَا مَرَّ تَقريرُه، فَلَا يَكُوْن فِي ذَلِكَ تَعارُضُ القِياسَينِ.

وَأَمَّا قَولُهُ: «أنَّ القِياسَينِ إذا تَعارَضَا» إلَى آخِرِه فهو فيمَا تَعارَضَ المَعْنَى المُؤثِرُ مِنْ أَصلٍ مُجمَعٍ عَلَيهِ بِآخَرٍ فِي هَذَا الوَصفِ بِإثباتِ حُكمٍ على خِلافِ حُكمِ آخَرَ وَإِنَّهُ كَثيرُ النَّظير، وَإِذَا ثَبت مَا ذَكرناهُ وَجَبَ تَقريرُ الأُصولِ على حالِها، فَقُلْنَا: إنَّ الماءَ كَانَ طاهِراً فِي الأَصلِ فَيَبقَى طاهِراً وَلَا يَصيرُ نَجِساً بِالتَعارُضِ، فَقُلنَا: سُؤر الحِمارِ طاهِرٌ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيهِ محمد بن الحَسنِ رَحِمَهُ الله فِي غَير مَوضِعٍ مِنَ المَبسُوطِ، حَتَّى قَالَ فِي النَوادِرِ: لَو غُمِسَ الثَوبُ فِي سؤرِ الحِمارِ يَجُوزُ به الصَّلَاةُ، وَلَا يَتنَجَسُ العُضو أَيْضاً بِاستِعمَالِهِ[1].

وَكَذَا عَرقُ الحِمارِ وَلَبَنُ الأَتانِ طاهِرٌ وَلَمْ يَزل بِسُؤرِه الحَدَثُ عند التَّعارُض لِكَوْنِ الحَدثِ ثابِتاً قَبْلَ استِعمَالِهِ فَلَا يَزولُ بِاستِعمالِهِ بِيَقينٍ وَجَبَ ضَمُّ التَيمُّمِ إليه لِيَحصُلَ التَيقُنُ بِالطَّهَارَةِ المُطلَقَةِ لِأَداءِ الصَّلَاةِ، فَسَمّي سُؤرُ الحِمارِ مُشكِلاً لما صيرَ إلَى تَقريرِ الأُصولِ؛ لِأَنَّهُ دَخَل فِي أَشكَالِهِ وهي الماءُ المُطلَقُ وَالماءُ المُقَيَّدُ، فَمِنْ حيث إنَّهُ يَجِبُ استِعمَالُه فِي الوضُوءِ وَلَا يَكتَفى بِالتَّيَمُّمِ وَحدَه عند وجُودِهِ أَشبَهَ الماءَ المُطلَق، وَمِنْ حيث إنَّهُ لَا يَزولُ به الحَدثُ وَحدَهُ أَشبَهَ ماءَ الوَرِدِ، وَلَيْسَ يُرادُ بِكَوْنِ سؤرِه مُشكِلًا أَنَّهُ مَجهُولٌ حُكمهُ؛ لِأَنَّ حُكمَهُ مَعلُومٌ وهو

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٧).

وجوبُ التَوضُئِ به مَع ضَمِّ التَيمُّمِ إليه، وَهَذَا احترازٌ عَمَّا يَقُولُه أَبُو [طاهرٍ][1] الدَّبَاسُ أَنَّ المُشكِلَ مَجهُولٌ، وَالمَجهُولُ لَا يَصلُح دَليلاً شرعِيًّا، وَجَوابٌ عَمَّا يُظَنُّ أَنَّ أَدِلَّةَ الشَّرع تُؤَدِّي إِلَى الجَهلِ فَلَا تُؤَدِّي الأدلة إليه، لكن قد تؤدي إِلَى أَنْ تدخلَ الشَيء فِي أَشكالِهِ.

فَإِنْ قيل: لَو كَانَ فِي سؤرِ الحِمارِ تَقْريرُ الأُصولِ لَوَجَبَ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ طاهِرٌ وَمُطَهِّرٌ؛ لِأَنَّ الماءَ فِي أَصلِهِ كَانَ مُتَصِفاً بِهَاتَينِ الصِّفَتَين وَقَدْ تَغَيرَ سؤرُ الحِمارِ عَن كونه مُطهِرًا فَلَا يَكُوْن ذَلِكَ عَملاً بِتَقريرِ الأُصولِ، قُلنَا: المُرادُ مِن تَقريرِ الأُصولِ إِبقاءُ كُلِّ واحِدٍ مِن الطَّرَفَيْن أَعنِي: طَرفَ المُحدِثِ وَطَرفَ الماءِ- على حالِهِ.

ثُمَّ لَو أَبقَينَا الماءَ على صِفَةِ كونِه مُطهِراً لَقُلنَا بِحُصولِ الطَّهَارَة لِلحَدثِ؛ لِأَنَّ استِعمالَ المُطهِرِ فِي مَحَلٍ قابِلٍ لِلتَطهيرِ يثبتُ الطَّهَارَةَ لَا مَحالَةَ وَحِينَئِذٍ أَلغَينَا طَرفَ المُحدثِ فِي حَقِّ تَقريرِ أَصلِهِ كما كَانَ، فَلِذَلِكَ قُلنَا بِبقَاءِ طَهارَةِ الماءِ كما كَانَ، وهو صِفَةٌ أَصلِيَّةٌ له، وَالتَطهِيرُ صِفَةٌ عارِضَةٌ لِوُجودِ الطَّهَارَة بِلَا تَطهيرٍ بِخِلافِ العَكسِ، وَقُلنَا بِبَقاءِ المُحدِثِ على حَدَثِه كَما كَانَ تَقريراً لِأُصولِ الطَّرَفَيْن وَعَملاً بِالدَليلَينِ بِقَدرِ الإِمكانِ.

هَذَا الجَوابُ مَنسُوبٌ إِلَى الإِمَام الزَاهِدِ المُحَقِقِ فَخرِ الدّين [محمَد][2] المايمرغي رَحِمَهُ الله.

---

(١) ما بين المعقوفتين في النسختين: زيد.
والصواب ما أثبته.
ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٥٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٨٨)
وأبو طاهر: محمَد بن محمّد بن سفيان أبو طاهر الدباس، درس الْفقه على القاضي أبي خازم (ت٢٩٢هـ) وكان من أهل السنة والجماعة، تخرج به جماعة من الأئمة. إمام الحنفية بما وراء النهر. وهو من أقران أبي الحسن الكرخي، ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة مجاورًا للعبادة ومات بها. ولم أقف على تاريخ وفاته. ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١١٦ -١١٧).

(٢) ما بين المعقوفتين في النسختين: أحمد.
والصواب ما أثبته، ففخر الدين هو محمد.
وهو: محمد بن محمد بن إلياس الملقب فَخر الدّين المايمرغي تلميذ الكردري، وروى الهداية عنه عن مصنفها، وهو أستاذ السغناقي وعنه روى الهداية عَن الكردري عن المصنف رحمهم الله. ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١١٥).

فَإِنْ قيل: لَمَّا تعارَضَت الأَدِلَةُ فِي لَحمِ الحِمارِ وَتَرجّح المُحرّم احتِياطاً يَنبَغِي أَنْ يَكُوْنَ سؤرُه نَجِساً احتِياطاً أَيْضاً، كما هو رِوايَةٌ عَن أَبِي حَنِيْفَة رَحِمَهُ الله[1]، قُلنَا: الأَصلُ فِي التَّعَارُض الجَمعُ إِلَّا أَنْ لَا يُمكِنَ ذَلِكَ فِي اللَّحمِ لِلمُضادَةِ بَيْنَ الحِلِّ وَالحُرمَةِ، وَأَمكَنَ فِي السؤرِ بِأَنْ يَكُوْنَ وَاجِبَ الاستِعمَالِ عَملاً بِدَلِيلِ الطَّهَارَة وَيضَمّ التَيمُّم إليه عَملاً بِدَلِيلِ النَّجَاسَة.

فَإِنْ قيل: إِنَّ فِي استِعمَالِ سؤرِ الحِمارِ تَركَ الاحتِياطِ مِن وَجهٍ وهو أَنَّهُ على تَقدِيرِ نَجَاسَتِه تَتَنجَسُ الأَعضاءُ، قُلنَا: الأَصَحُّ أَنَّ الشَّكَ فِي طُهورِيَتِه لَا فِي طَهارَتِه فَلَا يردُ الاعتِراضُ حِينَئِذٍ.

وَكَذَا لَا يردُ على قَولِ مَنْ قَالَ إِنَّ الشَّكَّ فِي طَهارَتِه؛ لِأَنَّ العُضوَ كَانَ طاهِراً بِيَقِينٍ فَلَا يَتَنَجسُ بِالشَّكِ.

وَقَالَ شَيخُ الإِسلامِ المَعروفِ بخواهر زاده رَحِمَهُ الله: مَا قالُوا فِي سؤرِ الحِمارِ أَنَّهُ مُشكِلٌ لَاختِلافِ الأَخبارِ فِي حُرمَةِ لَحمِهِ لَا يَقوَى؛ لِأَنَّ لَحمَهُ حَرامٌ بِلَا إِشكالٍ لِأَنه اجتَمَعَ المُحرّمِ مَع المَبيحِ فَيَغلب المُحرّمُ على المَبيحِ كَما إِذا أَخبرَ عَدلٌ أن هَذَا اللَّحمَ ذَبيحَةُ مَجوسِيٍّ وَأَخبرَ آخَرُ أَنَّهُ ذَبيحَةُ مُسلِمٍ فإنه لَا يَحِلُّ أَكلُه، وَإِذَا حرمَ لَحمُه بِلَا إِشكالٍ يَكُوْن لُعابُه نَجِساً بَلا إِشكال وَوَقَعَ فِي الماءِ مَا هو نَجسٌ بَلا إِشكال يَجِبُ أَنْ يُنَجسُ الماءَ كما لَو وَقَعَ فيهِ نَجاسَةٌ أُخرَى، لَكِنَّ الصَّحِيْحَ فيهِ أَنْ يُقالَ: إِنَّما لم يُوجِب نَجاسَةَ الماءِ لِمَا فيهِ مِن الضَّرُوْرَة وَالبَلوَى؛ لِأَنَّ الحِمارَ يربَطُ فِي الدُورِ وَالأَفنِيَةِ فَيَشرَبُ مِن الأَوانِي كَالهِرَّةِ، وَلِلضَرورَةِ أَثر فِي إِسقاطِ النَّجَاسَة، إِلَّا أَنَّ الضَّرُوْرَة وَالبَلوَى فِي الحِمارِ دُونَ الضَّرُوْرَة فِي الهِرَّةِ فَتحقَقَت الضَّرُوْرَةُ مِن وَجهٍ دُونَ وَجهٍ / ج:٣٥/ وَلَو كَانَت الضَّرُوْرَةُ مُنتَفِيَةً مِن كُلِّ وَجهٍ لَكانَ سؤرُه نَجِساً كَالكَلبِ، وَلَو تَحقَّقَت مِن كُلِّ وَجهٍ لَكانَ الماءُ طاهِراً وَمُطهّراً كَسؤرِ الهِرَّةِ، فَلَمَا استَوَى الوَجهَانِ مِن غَيرِ تَرجِيحٍ تَساقَطَا فَوجَبَ المَصيرُ إِلَى مَا كَانَ ثابِتاً، وَقَدْ كَانَ الثابِتُ شَيئَينِ الطَّهَارَة فِي جانِبِ الماءِ وَالنَّجَاسَة فِي جانِبِ اللُّعابِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَولَى مِن الآخَرِ فَيَبقَى مُشكِلاً، فَلَا يطهرُ مَا كَانَ

(١) · ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٦).

ومثال ما قلنا في الفرق بين ما يحتملُ المعارضةَ [وبينَ][1] ما لا يحتملُها أيضًا الطلاقُ والعتاقُ في محلّ [مبهَمٍ][2] يوجبُ الاختيار؛

نَجِساً وَلَا ينجسُ مَا كَانَ طاهِراً.

قُولُهُ: «وَكَذِلَكَ الجَوابُ فِي الخُنثَى المُشكَلِ» أي: أَنَّهُ إذا لَمْ يَظهَر فيهِ دَليلٌ يَترَجَّحُ به جِهَةُ الذُكورَة أو الأُنوثَة يَكُوْن مُشكِلَ الحالِ فَيَجِبُ تَقريرُ الأُصولِ عند تَعارُضِ الدَليلَينِ، فَقُلنَا: الزائِدُ على نَصيبُ البِنْتِ لَمْ يَكُنْ ثابِتاً فَلَا يثبت عند التَّعارُض بِالشَّكِ[3]، وَكَذَا جَوابُهُم فِي المَفقُودِ فإنه يُجعَلُ بِمَنزِلَةِ الحَيِّ فِي نَفسِه حَتَّى لَا يَرِثَهُ أحدٌ وَبِمَنزِلَةِ المَيتِ فِي الإرثِ عَن الغَيرِ حَتَّى لَا يَرِثَ مِن أَقارِبِهِ أحدًا؛ لأَنَّ أمرَه مُشكَلٌ فَيَجِبُ المَصيرُ إِلَى الحالِ للضَّرُوْرَة؛ إذ حَياتُه بِاستِصحابِ الحالِ وَإِنَّهُ حُجَّةٌ دافِعَةٌ لِلاستِحقاقِ لَا مُثبَتَةٌ له.

وَنَظائِرُ هَذَا كَثيرَةٌ خُصوصاً على أَصلِ أَبِي حَنيْفَةَ رَحمَهُ الله كما فِي خُروجِ وَقتِ الظُهرِ وَبَقائِهِ، وَكَونِ دارِ الإسلامِ دارَ الحَربِ وَبَقائِهَا على مَا كَانَت دارَ الإسلامِ، وَكَوْن العَصيرِ خَمراً وَبَقائه على مَا كَانَ، وَتَبَدّل السُّكنى فِي قَولِهِ: «لَا أَسكُنُ هَذِهِ الدارَ» وَبَقائِهَا على مَا كَانَت.

قَالَ رَحمَهُ الله: **(وَمِثالُ مَا قُلنَا مِن الفَرقِ)** إلى قوله: **(لم يجز الخيار)**

أقول: مثالُ ما سبق من الفرق بَيْنَ مَا يَحتَملُ المُعارَضَة كَالكِتابِ وَالسُّنَّة وَبَيْنَ مَا لَا يَحتَمِلُ تِلْكَ كَالقِياسِ الطَّلَاقُ والعِتقُ فِي محلٍ مُبهَمٍ بِأَنْ قَالَ لامرَأَتَيهِ: إحدَاكُمَا طالِقٌ، أَو قَالَ لِأَمَتَيهِ: إحداكُمَا حُرَّةٌ، فإنه يثبتُ له الخَيارُ فِي البَيانِ؛ لِأَنَّ وَراءَ الإبهَامِ مَحَلاً يَحتَمِلُ التَصرُّفَ أي: لِأَنَّ

---

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: بين.

(٢) ما بين المعقوفتين في المطبوع: متهم.

(٣) قال السرخسي: اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم الخنثى المشكل في الميراث، فقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول أبي يوسف الأول - رحمه الله -: يجعل في الميراث بمنزلة الأنثى إلا أن يكون أسوأ حاله أن يجعل ذكرًا فحينئذ يجعل ذكرًا، وفي الحاصل يكون له شر الحالين وأقل النصيبين، وفي قول أبي يوسف الآخر له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى. المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٩٢).

لأنّ وراءَ الإبهام محلًّا يحتملُ التصرّفَ فصلحَ الملك فيه دليلًا لولايةِ الاختيار،

فإذا طلق عينًا ثم نسي لم يجز الخيار بالجهل،

الموقعَ مِنَ الطَّلَاق وَالعَتِق بِطَرِيقِ الإِيهَامِ مَحَلٌّ يَحتَمِلُ التَصرُّفَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيرُ نازِلٍ فِي المَحَلِّ فَكانَ الملكُ في المَحَلِّ باقِياً وَالملكُ دَليلٌ مُطلَقٌ لِلاختِيارِ كما قبلَ إيجابِ الطَّلَاقِ وَالعَتِقِ فَيَبقَى حَقُّه فِي التعيين، فيختارُ أيَّهُمَا شاءَ إِلَّا أنّ قَبلَ الإيجاب له اختِيارٌ فِي أَصلِ الطَّلَاق وَالعَتِقِ، وَبَعْدَ الإيجابِ المُبهَمِ له اختِيارُ تَعيينِ المَحلِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَصِحُّ تَصرُّفُه، أو لِأَنَّ تَعيينَ المَحَلِّ كَانَ مَملُوكاً له شرعاً كَابتِداءِ الإيقاعِ، وَلَكِنَّهُ بِمُباشَرَةِ الإيقاعِ أَسقَطَ مَا كَانَ له مِن الخَيَارِ فِي التعيينِ أي: كَانَ له فِي وِلايَتِهِ تَصرُّفانِ، إيقاعُ أَصلِ الطَّلَاق وَتَعيينُ المَحَلِّ بِناءً على المِلْكِ فَيَصِحُّ القَولُ بِالاختِيارِ بِتَعيينِ المَحلِ؛ لِأَنَّ المِلْكَ عِبارَةٌ عَن المُطلَقِ الحاجز فَيَبقَى ذَلِكَ الخَيارُ ثابِتاً له شَرْعًا، فَكانَ نَظيرَ القِياسَينِ مِن حيث إنَّ له الخَيار فِي كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِالبَيانِ كما أَنَّ لَهُ الخَيارَ فِي كُلِّ واحِدٍ مِن القِياسَينِ بِالعَملِ، فإنه يعمل المجُتَهِدُ بِأَيِّهِمَا شاءَ.

وَإِذَا طَلَّقَ إِحدَى امرَأَتَيه عَيناً ثُمَّ نَسِيَها أَو أَعتَقَ إِحدَى أَمَتَيه عَيناً ثُمَّ نَسِيَها تَقَعُ المُعارَضَةُ بَيْنَ المُطَلَّقَةِ وَغَيرِها وَبَيْنَ المُعتَقَةِ وَغَيرِهَا لِجَهلِه بِالمُطلَّقَةِ وَالمُعتَقَةِ فَكانَ ذَلِكَ نَظيرَ تَعارُضِ النصّين؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ لِلجَهلِ بِالناسِخِ مِن المَنسُوخِ وَأَحَدُهُمَا غَيرُ ثابِتٍ بِيَقِينٍ كما فِي هَذِهِ الصُّوْرَة، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُز الخَيارُ لِلزَوجِ وَالمَولَى بِالجَهلِ؛ لِأَنَّ الجَهلَ لَا يُوجِبُ حُكماً شرعِيّاً فَكانَ كَالجَهلِ بِالناسِخِ مِن المَنسوخِ، وَلَا يثبتُ الخَيارُ هُناكَ فكذا هُنا، لَكِنَّهُ لَا يُصارُ مِنْهُمَا إِلَى تَقريرِ الأُصولِ وهو أَنْ يُقالَ: إِنَّهَا كَانَت حَلالاً فَتبقَى كَذَلِكَ لِوُقوعِ الحُرمَةِ بِيَقِينٍ وَبُطلان الأَصلِ وهو العَملُ بِاستِصحابِ الحالِ، وَلَا مَدخَلَ لِلتَجزِّي أَيْضاً فِي بابِ الفُروجِ لِانعِدامِ مَساسِ الحاجَةِ وَتَغلُّظ حُرمَته.

وإذا عرفتَ ركنَ المعارضةِ وشرطَها وجبَ أنْ تبني عليه كيفيةَ المخلص عن المعارضة على سبيل العدم من الأصل، وذلك خمسةُ أوجهٍ من قِبَلِ الحجةِ ومن قبل الحكمِ ومن قبل الحالِ ومن قبل الزمانِ صريحًا ومن قبل الزمانِ دلالةً،

[المخلصُ عَنِ المُعارَضَةِ بِخَمسَةِ أَوجُهٍ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَإِذَا عَرفت رُكنَ المُعارَضَةِ وَشَرطَها) إلى قوله: (وَمِثلهُ كَثيرٌ لَا يُحصَى)

أقول: إذا عُرِفَ مِمَا سَبقَ بَيانُه رُكن المُعارَضَةِ وَشَرطها وَحُكمهَا وَجبَ أَنْ يَبنى عَلَيهِ أي: على مَا عُرِفَ سابِقاً كَيفِيَةَ المخلصِ عَن المُعارَضَةَ على سَبيلِ العَدمِ أي: على وَجهٍ يَجعَلُ المُعارَضَة كَالمَعدُومَةِ مِنَ الأَصلِ، فَنَقُول:

المخلصُ عَنْهَا بِخَمسَةِ أَوجُهٍ، فَيُطلَب ذَلِكَ أَوّلاً مِن جِهَةِ الحُجَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَد ذَلِكَ فَمِن جِهَةِ الحُكمِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَد ذَلِكَ فَمِن جِهَة الحَالِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَد ذَلِكَ فَمِن جِهَةِ الزَّمَان أي: التاريخ صَرِيحاً، فَإِنْ لَمْ يُوجَد ذَلِكَ فَمِن جِهَةِ الزَّمَان دَلالَة، وَوُجه الانحِصارِ فِي هَذِهِ الخَمسَةِ أَنَّ اختِلافَ الحُجَّتَينِ وَتَغايُرَهُما لَا يَخلُو إمَّا إِنْ كَانَ الاختِلافُ فِي ذاتَيهِما أَو لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ كَانَ فهو الوَجهُ الأَول، وَإِنْ لَمْ يَكُن فَلَا يَخلُو إمَّا إِنْ كَانَ لِمَعْنًى يَعقُبُهمَا / س:٢١٧/ وهو الحُكمُ، أَو لِمَعْنًى قائِمٍ بِهِمَا على الخُصوصِ وهو الحالُ، أَو لِمَعْنًى قائِمٍ بِهِمَا لَا على الخُصوصِ وهو الزَمانُ، فَإِنَّ الزَّمَان ظَرفٌ لِكُلِ الأَشياءِ المُحدَثَةِ، ثُمَّ اختِلافُ الزَّمَانِ لا يخلو عَن أَحدِ الوَجهَينِ وَهُمَا الصَريحُ وَالدَلالَةُ.

أَمَّا الوَجهُ الأَوَّلُ وهو طَلَبُ المخلص مِن نَفسِ الحُجَّةِ فَأَنْ لَا يَعتَدِل الدَليلانِ المُتعارِضانِ كَالمُحكَمِ يُعارِضُه المُجمَلُ أَو المُتَشابِهُ فإنه يَتبينُ بِعَدمِ التَعادُلِ أَنَّ التَّعَارُض غَيرُ مَوجودٍ حَقيقَةً بَينَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَوجُوداً ظاهِراً فَيُصارُ إِلَى العَملِ بِالمُحكَمِ دُونَ المُجمَلِ وَالمُتَشابِه وَذَلِكَ نَحوُ قَولِهِ تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فَإِنَّهُ مُحكَمٌ فِي نَفيِ المُمَاثَلَةِ فَلَا يُعارِضُه المُجمَلُ

أما من قبل نفسِ الحجة فأنْ لا يعتدلَ الدليلان فلا يقومُ المعارضة، مثل المحكم يعارضُه المجملُ والمتشابهُ من الكتاب أو المشهورُ من السنة يعارضُه خبر الواحد؛ لأنّ ركنَها اعتدال الدليلين، وأمثلة هذا كثيرة لا تحصى،

وهو قَولُه تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ على الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] لِأَنَّهُ ازدَحَمَت فيهِ مَعانٍ مِنْهَا مَا يُوجِبُ التَّشبِيهَ وَمِنْهَا مَا لَا يُوجِبُه على حَسَبِ تَفسيرِ الاستِواءِ، فَلَا يَصلُح مُعارِضاً لِأَنَّ رُكنَ المُعارَضَةِ تَساوِي الحُجَّتَينِ، وَمَا ذَكرناهُ نَظيرُ تَعارُضِ المُتَشابِهِ أَيْضاً مَع المُحكَم، وَإِذَا لَمْ يَثْبُت التَّعَارُض فيمَا ذَكرناهُ يُصارُ إِلَى العَملِ بِالمُحكَمِ وَيَحملُ الاستِواء على أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَن الملكِ كما قَالَ جارُ الله وهو لَمَّا كَانَ الاستِواءُ على العَرشِ وهو سَريرُ الملكِ مِمَا يُرادِفُ الملكَ جَعَلُوه كِنايَةً عَن الملكِ فَقَالُوا: استَوَى فُلانٌ على العَرشِ يُريدُونَ الملكَ، وَإِنْ لَمْ يَقعد على السَريرِ البَتَةَ[1]، أَو على الاستِيلاءِ، كما قَالَ غَيرُه[2].

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَحَدُ الدَليلَينِ مِنَ الكِتابِ أَو مِنَ السُّنَّةِ المَشهُورَةِ وَالآخَرُ مِن أَخبارِ الآحادِ فإنه لَا يُعارِضُها حَقيقَةً؛ لِعَدمِ الاعتِدالِ بَيْنَهُما.

وَأَمثِلَة هَذَا كَثيرَةٌ، مِنْهَا أَنَّ أَحَدَ الدَليلَينِ [محتملًا][3] لِلخُصوصِ فإنه يَبْقَى التَّعَارُض بَيْنَهُما بِسَبَبِ تَخصيصِهِ بِالآخَرِ كقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] مَع مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ دَخلَ مَكةَ يَومَ الفَتحِ فَقِيلَ له: إِنَّ ابن خَطلٍ مُتَعلِّقٌ بِأَستارِ الكَعبَةِ فَقَالَ: اقتلوه[4].

وَمِثْلُه قَولُهُ تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] مَع قَولِهِ تعالى فِي

(١) ينظر تفسير الزمخشري (٣/ ٥٢).

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٣٥٠)، تفسير السمرقندي (٢/ ٣٩٠).

(٣) ما بين المعقوفتين هكذا في النسختين.

ولعل ههنا سقطًا، تقديره:

إن كان محتملًا.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٧)، برقم (١٨٤٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٩)، برقم (١٣٥٧).

وأما الحكم فإن الثابتَ بهما إذا اختلف عندَ التحقيقِ سقطَ التعارضُ مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٥]، والمرادُ به الغَموس، وقال: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾[المائدة: ٨٩]،

المُستَأمِنْ: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]؛ لِأَنَّ قولَه تعالى ﴿وَالسَّارِقُ﴾ عامٌّ يَحتَمِلُ الخُصوصَ فجعلَ قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦] دَليلَ تَخصيصِ المُستَأمِن مِن ذَلِكَ العامّ، وَمِثلهُ قَولُهُ ﷺ: مَنْ نامَ عَن صلَاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصَلِها إذا ذَكَرَها فَإِنَّ ذَلِكَ وَقتُها. مَع نَهيِهِ ﷺ عَن الصَّلَاةِ فِي ثَلاثِ ساعاتٍ وهي وَقتُ طُلوعِ الشَّمس إِلَى ارتِفاعِهَا قِيْدَ رُمحٍ أو رُمحَين وَوَقتَ زَوالِهَا إِلَى أَنْ تَزولَ وَوَقتَ غُروبِهَا إِلَى أَنْ تَغرُبَ فَإِنَّ قوله ﷺ بعرضية التَخصيص فجعل الحَديث الآخَر دَليلَ التَخصيصِ حَتَّى يَنتَفِيَ به التَّعارُض.

وَمِنْهَا قَولُهُ ﷺ: البَيِنَةُ على المُدَّعِي وَاليَمينُ على مَنْ أَنكَرَ. مَع حَديثِ القَضاءِ بِالشَاهِدِ وَاليَمينِ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ خَبرٌ مَشهورٌ وَالثَّانِي خَبر واحِدٍ.

وَأَمَّا الوَجهُ الثَّانِي وهو طَلَبُ المخلصِ مِنْ جِهَةِ الحُكمِ فَأَنْ يَختَلِف الحُكمانِ؛ لِأَنَّ التَّعارُض حَقيقَة إِنَّمَا هو بِإِثباتِ مَا نَفاهُ الدَّليل الأَوَّلُ، أَو يَنفِي مَا أَثبَتَهُ الآخَرُ مَع الشَرائِطِ المَذكُورَةِ أَوَّلاً، فَإِذَا تَغايَرَ الحُكمانِ لَا يَتَحقَق إِثباتُ النَّفي وَلَا نَفيُ الإِثباتِ فَلَا يَثْبُت التَّعارُض حَقيقَةً.

نَظيرُه قَولُهُ تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] مَع قَولِهِ تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فَإِنَّ بَيْنَ النصين تَعارُضاً مِن حيث الظاهِرُ فِي حَقِّ يَمينِ الغَموسِ؛ لِأَنَّهَا مَن كَسبِ القَلبِ فَكَانَت دَاخِلَةً تَحْتَ قَولِهِ تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فَتَكُوْن المُؤاخَذَةُ ثابِتَةً فِي الغَموسِ على هَذَا، وَيَمينُ الغَموسِ دَاخِلَةٌ أَيْضاً فِي اللَّغوِ المَذكُورِ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] لِأَنَّ كُلَّ واحِدٍ

والغموس داخل في هذا اللغو؛ لأنّ المؤاخذةَ المثبتةَ مطلقةٌ وهي في دار الجزاء، والمؤاخذةُ المنفيةُ مقيدةٌ بدار الابتلاء، فصحّ الجمعُ وبطلَ التدافع، فلا يصحّ أنْ يحملَ البعضُ على البعض، ومثاله كثير،

مِنْهُمَا خالٍ عَن فائِدَةِ اليَمينِ وهي التَّقوّي بِاليَمينِ على فِعلٍ فِي المُستَقبَلِ أو على تَركِ فِعلٍ فِي المُستَقبَلِ، وَذَلِكَ يَقتَضِي عَدمَ ثُبوتِ المُؤاخَذَةِ فِي يَمينِ الغَموسِ وَلَيْسَت بِداخِلَةٍ تَحْتَ قَولِهِ تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] لِأَنَّهَا لَمْ تُصادِف مَحَلَ عَقدِ اليَمينِ وهو الخَبرُ الَّذِي فيهِ رَجاءُ الصِّدْق فَكانَت غَير مُنعَقِدَةٍ فَلَا يَثبتُ فيهَا المُؤاخَذَةُ على هَذَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ التَّعارُض ثابِتاً بَيْنَ النصين المَذكورَينِ ظاهِراً لَكِنَّهُ سَقَطَ هَذَا التَّعارُض بِاعتِبارِ الحُكمِ؛ لِأَنَّ المُؤاخَذَة المُثبَتَة فِي قَولِهِ تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] مُطلَقَةٌ غَير مُقَيَّدَةٍ بِكَذَا وَكَذَا، وَالمُؤاخَذَةُ المُطلَقَةُ إِنَّمَا تَكُون فِي دارِ الجَزاءِ؛ إِذ الجَزاءُ بِوِفاقِ العَملِ فَأَمّا فِي الدُّنيَا فَقَد يُبتَلَى المُطيعُ لِيَكُون تَمحِيصاً لِذُنوبِهِ وَيُنعمُ على العاصِي استِدراجاً، وَالمُؤاخَذَةُ المَنفِيَةُ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] مُقيَّدَةٌ بِدارِ الابتِلاءِ الَّتِي هِيَ دَارُ الدُّنيَا فَكانَ الحُكمُ الثابِتُ فِي أَحَدِ النصّينِ غَيرَ الحُكمِ الثابِتِ فِي الآخَرِ / ج:٣٦/ وَإِذَا انتَفَتِ المُدافَعَةُ بَيْنَ الحُكمَينِ ظَهرَ المخلصُ عَن التَّعارُض وَصَحَّ الجَمعُ بَيْنَ النصّينِ، فَلَا يصحُّ أَنْ يحملَ بَعْض النُّصُوص المَذكُورَةِ على بَعْضِها كما فَعلَ الشَّافِعِي رَحِمَه الله؛ لِانتِفاءِ المُعارَضَة بِمَا مَرَّ تَقريرُه، وَالحَملُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ ثُبُوتِهَا.

وَقَدْ حَمَلَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله الأيمان بِناءً على أَنَّ المُؤاخَذَةَ المَذكُورَةَ فِي النَّص الأَوَّلِ مُجمَلَةٌ، وَالمُؤاخَذَةُ المَذكُورَةُ فِي النَّص الثَّانِي مُفَسَّرَةٌ بِقَولِهِ تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] فَتبَيَّنَ بِالنَّصِّ الثَّانِي أَنَّ المُؤاخَذَةَ المَذكُورَةَ فِي النَّصِّ الأَوَّلِ هِيَ المُؤاخَذَةُ بِالكَفارَةِ، وَالحاصِلُ أَنَّ عنده تَجِبُ الكَفارَةُ فِي اليَمينِ الغَموسِ؛ لِأَنَّهَا مِن كَسبِ القَلبِ فَكانَتْ دَاخِلَةً تَحْتَ قَولِهِ تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وَالكَسبُ

وأما الحال فمثلُ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢] بالتخفيف ومعناه انقطاعُ الدم، وبالتشديد قرئ، ومعناه الاغتسال، وهما معنيان متضادّانِ ظاهرًا،

عِبارَةٌ عَن عَقدِ القَلبِ لَا عَن العَقدِ الَّذِي هو ضِدُ الحَلِّ، وَالعَقد يَحتَمِلُهُمَا، يُقالُ: عَقد الحَبل، وَعَقَدتُ قَلبِي على كذا وَاعتَقَدتُ ذَلِكَ، وَلِي مَع فُلانٍ عَقيدَةٌ، فَكانَتْ هَذِهِ الآيَةُ بَياناً لِمُجمَلِ قَولِهِ تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] وَالمُؤاخَذَةُ بَيْنَهُمَا مُفَسَّرَةٌ كما مَرَّ فَكانَتْ الكَفارَةُ واجِبَةً فِي الغَموسِ لِكَونِهَا مَعقُودَةً بِهَذَا الوَجهِ.

وَعندنا لَا تَجِبُ الكَفارَةُ فِي الغُموسِ؛ لِأَنَّهَا كَبيرَةٌ مَحضَةٌ، وَالكَفارَةُ عِبادَةٌ حَتَّى تَتَأَدَّى بِالصَّومِ وَيُشتَرَطُ فيهَا النِّيَّة فَلَا يُناطُ بِهَا الكَفارَةُ، بِخِلافِ المَعقُودَةِ لِأَنَّهَا مُباحَةٌ، وَالعَقْدُ عِبارَةٌ عَن رَبطِ اسمِ الله تعالى بِالخَبرِ القابِلِ لِلصِدقِ لِإِيجابِ الصِّدْق وهو إِنَّمَا يَكُوْن فِي المُستَقبَلِ، لِأَنَّهُ يَحتَمِلُ الخَلفَ وَالانجازَ، بِخِلافِ المَاضِي فَلَمْ تَكُنْ الغَموسُ على هَذَا عَقْداً فَلَمْ يَكُنْ يَمِيناً؛ لِكَونِهَا خَالِيَةً عَن البِرِ فَكانَت خارِجَةً عَن حُكمِ اليَمينِ المَعقُودَةِ وهو الكَفارَةُ، دَاخِلَةً فِي حُكمِ يَمينِ اللَّغوِ وهو عَدمُ الكَفَّارَةِ؛ لِكَوْن الغَموسِ لَغواً مِن حيث إِنَّهَا لَمْ تُفِد الحُكمَ كما مَرَّ.

وَأَمَّا مَا قالَهُ الخَصمُ مِن حَملِ المُجملِ على المُفَسَّر فَنَقولُ: إِنَّمَا يَكُوْن ذَلِكَ عند وُجودِ المُعارَضَةِ بَيْنَهُمَا وَلَا مُعارَضَة بَيْنَهُمَا؛ لِمَا ذَكَرنا مِن حَملِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا على دارٍ على حِدة مِن دارِ الابتِلاءِ وَدارِ الجَزاءِ.

قَولُهُ: «وَمِثْلُهُ كَثيرٌ» مِن ذَلِكَ حَملُ الشَّافِعِي رَحمَهُ الله النَّصَّ المُطلَقَ على النَّصِّ المُقَيَّدِ كما فِي حَملِ كَفَّارَةِ اليَمينِ وَالظِهار على كَفَّارَةِ القَتلِ فِي اشتِراطِ إِيمانِ الرَّقَبَةِ.

قَالَ رَحمَهُ الله: (وَأَمَّا الحَالُ فَمِثْلُ قَولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] **بِالتَّخفيف**) إلى قوله: (**بِمَنزِلَةِ غَسلِ القَدمِ**)

ألا ترى أنّ الحيضَ لا يجوزُ أنْ يمتدَّ إلى الاغتسالِ مع امتداده إلى انقطاع الدم؛ لأنّ امتدادَ الشيءِ إلى غاية، واقتصارُه دونها معًا ضدان، لكن التعارضَ يرتفع باختلافِ الحالين بأنْ يحملَ الانقطاعُ على العشرة، فهو الانقطاعُ التامُّ الذي لا تردّدَ فيه ولا يستقيم التراخي إلى الاغتسال لما فيه من بطلان التقدير،

أقول: المخلصُ مِن التَّعَارُض بِطَرِيقِ الحالِ مِثْلُ قَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بِالتَّخفيف فِي إِحدَى القِراءَتَينِ وَمَعْنَى المُخَففِ انقطاعَ دَمِ الحَيْضِ؛ إذ الطُّهر إنَّما يَكُوْن بِانقِطاعِهِ.

يُقالُ: طَهُرَت المَرأة إذا انقَطَع دَمُ الحَيْضِ عَنْهَا، وَذَلِكَ المَعْنَى يَدُلُّ على انتِهاءِ حُرمَةِ القُربانِ إِلَى انقِطاعِ دَمِ الحَيْضِ فَلَا يَجوزُ أَنْ تَنتَهِي حُرمَةُ القُربانِ إِلَى الاغتِسالِ؛ لِأَنَّهَا انتَهَت قَبْلَ الاغتِسالِ بِانقِطاعِ الدَمِ، فَمِنَ المُحالِ أَنْ لَا تَنْتَهِي حال وُجودِ الانتِهاءِ.

وَقُرِئَ بِالتَّشْدِيْدِ، وَمَعْنَى المُشَدَّدِ الاغتِسالُ، وَإِنَّهُ يَدُلُّ على إِنهاءِ حُرمَةِ القُربانِ إِلَى الاغتِسالِ، وَبَيْنَ القَراءَتَينِ تَعارُضٌ فِي الظاهِرِ؛ لِأَنَّ حَتَّى لِلغَايَةِ وَبَيْنَ امتِدادِ حُرمَةِ القُربانِ إِلَى وُجودِ الاغتِسالِ وَبَيْنَ ثُبوتِ حِلِّ القُربانِ عند انقِطاعِ الدَمِ مِن غَيرِ اغتِسالٍ مُنافَاةٌ، لَكِنَّ هَذَا التَّعَارُض يَرتَفِعُ بِسَبَبِ حالِ الاغتِسالِ وَحالِ الانقِطاعِ على أَنْ تُحمَلَ القِراءَةُ بِالتَّخفيف على حالِ انقِطاعِ الدَمِ على عَشرَةٍ؛ لِأَنَّهُ الانقِطاعُ التامُّ الَّذِي لَا تَردَدَ فيهِ؛ إذ الحَيضُ لَا يَكُوْنُ أَكثَرَ مِن عَشرَةِ أَيام فَكانَ الطهر بِالانقِطاعِ فِي تِلْكَ الحالَةِ مُتَيقّناً به وَلَا يَستَقيمُ فِي ذَلِكَ الانقِطاع تَراخِي الطُّهرِ إِلَى زَمانِ الاغتِسالِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى بُطلانِ تَقديرِ الشَّرع؛ لِأَنَّ الحَيْضَ حِينَئِذٍ يَزيدُ على العَشرَةِ، وَالشَّرعُ بِخِلافِه، بِخِلافِ الانقِطاعِ فيمَا دُونَ العَشرَةِ فإنه لَا يثبتُ فيهِ الطهرُ بِيَقينٍ لِاحتِمالِ عَودِ الدَمِ فِي أَيامِهِ، وتُحملُ القِراءَةُ بِالتَّشْدِيْدِ على حالِ انقِطاعِ الدَمِ على مَا دُونَ العَشرَةِ لِكَوْنِ ذَلِكَ الانقِطاعِ مُفتَقِراً إِلَى الاغتِسالِ لِيَتَرَجَّحَ جانِبُ الانقِطاعِ؛ إذ الانقِطاعُ سَببٌ للطهارة كَالاغتِسالِ، فَبِضَم الاغتِسال إِلَى الانقِطاعِ يَتَرَجَّحُ جانِبُ الانقِطاعِ

ويحمل الاغتسال على ما دون مدة الانقطاع والتناهي؛ لأنّ ذلك هو المفتقر إلى الاغتسال، فينعدم به التعارض، وكذلك قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦]، بالخفض والنصب متعارضان ظاهرًا، فإذا حملنا النصبَ على ظهورِ القدمينِ والخفضِ على حالِ الاستتارِ بالخفين لم يثبتِ

لِاجتِماعِ سَببِ الطَّهَارَة، أو لِأَنَّهُ يَحتَمِلُ البُلوغَ إِلَى العَشرَةِ فَلَا يَكُوْن هَذَا الانقِطاعُ مُحكَماً بِلْ مُتَرَدداً، فَكَانَ مُفتَقِراً إِلَى مؤيِّدٍ وهو الاغتِسالُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيمتَدُّ حُرمَةُ القُربانِ إِلَى وُجودِ الاغتِسالِ. وَبِهَذَا الحَمل يَنعِدُم التَّعَارُض.

وَكَذَلِكَ قَولُهُ تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] بِجَرِ المَعطُوفِ وَنَصبِهِ مُتَعارِضانِ ظاهِراً؛ إِذ القِراءَةُ بالنَّصب تَقتَضِي غَسلَ الرِجلِ عَطفاً على المَغسُولِ وهو الوَجهُ، وَالقِراءَةُ بِالجَرِّ تَقتَضِي المَسحَ عَطفاً على المَمسُوحِ وهو الرُؤوسُ، فَإِذَا حَمَلْنا القِراءَةَ بالنَّصب على حالِ طُهورِ القَدمَينِ؛ إِذ الفَرضُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ غَسل الرِّجلِ عَيناً، وَحَمَلْنا القِراءَةَ بِالجَرِّ على حالِ استِتارِ القَدمَينِ بِالخُفَّينِ، وَصَحَّ مَا ذَكَرنا مِن الحَمْلِ؛ لِأَنَّ الَّذِي استَتَر به الرَّجل وهو الخُفُّ جُعِلَ قائِماً مَقامَ بَشَرَةِ القَدمِ فَصارَ مَسحُ الخُفِّ بِمَنزِلَة غَسلِ القَدمِ؛ إِذ المَسحُ يُصادِفُ بَشَرَة القَدمِ حِينَئِذٍ تَقريراً كما أَنَّ الغُسلَ يُصادِفُ بَشَرَة القَدمِ تَحقيقاً، فَصَحَّ ذِكرُ الرَّجل وَإِرادَةُ الخُفِّ تَجَوّزاً.

وَقَولُهُ: «وَصَحَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الجِلدَ أُقيمَ مَقامَ بَشَرةِ القَدمِ» جَوابٌ عَن سُؤالٍ مُقَدَّرٍ وهو أَنْ يُقالَ: كَيفَ يَكُوْن ذَلِكَ عَمَلاً بِالآيَةِ وَالآيَةُ تَقتَضِي المَسحَ على الرِّجلِ وَأَنتَ تُوجِبُه على الخُفِّ؟ فقال صَحَّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ المَجازِ كما مَرَّ بَيانُه.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخ: فَصارَ مَسحُهُ بِمَنزِلَةِ مَسحِ القَدمِ، وَبَيانُ ذَلِكَ أَنَّ الخُفَّ لَمَّا أُقِيمَ مَقامَ بَشَرَة القَدمِ صارَ المَسحُ على الخُفِّ كَالمَسحِ على القَدمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسحُ القَدمِ جائِزاً، فَصَحَّ ذِكرُ مَسحِ الرِّجل وَإِرادَةُ مَسحِ الخُفِّ مَجازاً، وَأُوردَ على هَذَا الحَمل أَنَّهُ لَا يَبقَى حِينَئِذٍ

التعارضُ فصحّ ذلك؛ لأنّ الجلدَ أقيمَ مقامَ بشرةِ القدمِ فصار مسحُه بمنزلةِ غسلِ القدمِ، وأما صريحُ اختلافِ الزمانِ فبأنْ يعرفَ التاريخُ فيسقطُ التعارض ويكون آخرهما ناسخًا،

لِحَرفِ الغَايَةِ فائِدَةٌ؛ إذ المَسحُ إلَى الكَعبَينِ / س:٢١٨/ لَيْسَ بِفَرضٍ وَلَا مُستَحب، وَقَدْ قيل فِي دَفعِ التَّعَارُض: إنَّ القِراءَةَ بِالجَرِّ تُحمَلُ على الجَوازِ، كَقَولِهِ تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣] فِي قِراءَةِ مَنْ قَرَأَ بِجَرِّ المَعطوفِ على المُجاوَرَةِ[1] كَقَولِهِم: جُحرُ ضَبٍ خَرِبٍ، والأَحسَنُ فِي ذَلِكَ مَا قالَهُ جَارُ الله العَلَّامَةُ فِي الكَشافِ أَنَّ الأَرجُلَ مِنْ بَيْنِ الأَعضاءِ الثلاثَةِ تُغسَلُ بِصَبِّ الماءِ عَلَيْها فكانَتْ مَظِنَّةً لِلإسرافِ المَذمُومِ فَعُطِفَت على الثَّالِث المَمسوحِ لَا لتمسحَ، وِلَكِنْ لِيُنَبهَ على وُجوبِ الاقتِصادِ فِي صَبِّ الماءِ عَلَيهَا[2].

وَقِيْلَ: إلَى الكَعبَينِ فَجِيءَ بِالغَايَةِ إماطَةً لِظَنِّ ظانٍ يَحسَبُها مَمسُوحَةً؛ لِأَنَّ المَسحَ لَمْ يُضرَب له غايةٌ.

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَأَمَّا الصَرِيحُ اختِلافُ الزَّمَان) إلى قوله: (بِأَبعَدِ الأَجَلَين)

أقول: المخلص مِنَ التَّعَارُض بِجِهَةِ اختِلافِ الزَّمَان على وَجهَينِ، أَحَدُهُما صَرِيحٌ والآخَرُ دَلالَةٌ، أَمَّا الأَوَّلُ فهو أَنْ يعرفَ التارِيخُ بَيْنَ النَّصَينِ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ على التَأخيرِ صَرِيحاً فَكانَ المُتَأخِرُ مِنْهُما ناسِخاً فَيَسقُطُ التَّعَارُض بِذَلِكَ، وَذَلِكَ كما قالَهُ ابن مَسعودٍ رَضِيَ الله فِي عِدَّةِ المُتَوفَى عَنْهَا زَوجُها إذا كَانَت حامِلاً أَنَّهَا تَعتَدُّ بِوضعِ الحَملِ، وَقَالَ: مَنْ شاءَ باهلته -وَيروى: مَنْ شاءَ لاعنته- أَنَّ سُورَةَ النِّسَاء القَصرَى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، بَعْدَ الَّتِي فِي سُورَةِ البَقَرَة، وَفِي رِوايَةٍ: نَزَلَت بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاء الطُولَى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فَجَعَل رَضِيَ الله عنه التَأخِيرَ دَلِيل النَّسْخ، فَعرفنا أَنَّهُ كَانَ مَعروفاً فيمَا بَيْنَهُم أَنَّ المُتَأخِرَ

(١) ينظر: تفسير الرازي (١٥/ ٥٢٧)، البحر المحيط في التفسير (٥/ ٣٦٧).

(٢) تفسير الزمخشري (١/ ٦١١).

وذلك مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه في المتوفى عنها زوجُها إذا كانت حاملًا إنها تعتدّ بوضع الحمل، وقال: من شاءَ باهلتُه أنّ سورةَ النساءِ القصرى و﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]، نزلت بعد التي في سورة البقرة،

مِنَ النَصَّينِ ناسِخٌ لِلمُتَقَدِّمِ(١).

وَالمُباهَلَةُ المُلاعَنةُ، مِنَ البَهلِيَةِ وهي اللَّعنَةُ، وَكانُوا إذا اختَلَفُوا فِي شَيءٍ اجتَمَعُوا وَقالُوا: بَهلَةُ الله على الكاذِبِ مِنا وَمِنكُم. وَقِيلَ هِيَ مَشروعَةٌ فِي زَمانِنا، وَسُورَةُ النِّساء القُصرَى هِيَ سُورَةُ الطَّلَاق الَّتِي بَعْدَ سُورَةِ التَّغابُنِ، وَقَولُهُ: إِنَّ سُورَةَ النِّساء القُصرَى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾: أي: الَّتِي ذُكِرَ فيهَا وَأُولاتِ الأَحمالُ، أَو يَكُوْن ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ بَدَلاً مِنَ السورة المَذكورَةِ، وَسُورَة النِّسَاء الطّولَى هِيَ الَّتِي بَعْدَ سُورَةِ آلِ عِمرانَ، وَالغَرضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا تَعارُضَ حَقِيقَةً بَيْنَ قَولِهِ تعالى فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وَبَيْنَ قَولِهِ فِي سُورَةِ الطَّلَاق: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] لِأَنَّ سُورَةَ الطَّلاق نازِلَةٌ بَعْدَ سُورَةِ البَقَرَةِ فَكانَ قَولُهُ تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ ناسِخاً لِقَولِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ ؛ لِكَونِهِ مُتأَخِراً عنه.

وَكانَ ذَلِكَ القَولُ مِن ابن مَسعودٍ رَضِيَ الله عنه رَداً على مَنْ قَالَ بِأَبعَدِ الأَجَلَينِ أي: أَجَل عِدَّةِ الوَفاةِ وَأَجَل وَضعِ الحَملِ وهو عَلِيٌّ وَمَنْ تابَعَه رَضِيَ الله عنه، فَإِنَّهُم قالُوا: يَجِبُ على المُتوفَى عَنْهَا زَوجُهَا إذا كَانَت حامِلاً أَنْ تَعْتَدَّ بِأَبعَدِ الأَجَلينِ؛ لِأَنَّ قولَه تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ يُوجِبُ عَلَيهَا العِدَّة بِأَربَعِ أَشهُرٍ، وَقَولُهُ تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنيَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ يُوجِبُ عَلَيهَا العِدَّة بِوَضعِ الحَملِ، فَيجمَعُ بَيْنَهُما احتِياطاً، وَكَذَا التاريخُ، وَجَوابُه مَا ذَكَرَ ابن مَسعودٍ رَضِيَ الله عنهُ وهو العَملُ بِهَذَا الطَّرِيْق

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٢٠)

وأراد به قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾[البقرة: ٢٣٤] الآية، وكان ذلك ردًّا على من قال بأبعد الأجلين، وأما الذي يثبتُ دلالةً فمثلُ النصينِ تعارضَا في الحظر والإباحة أنّ الحاظر يُجعلُ آخرًا ناسخًا دلالةً؛

إِنَّمَا يَكُوْن عند العَجزِ عَن عِلمِ التاريخ، أَمَّا إذا علِمَ أَنَّ قولَه تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنيَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ آخِرُهُمَا تاريخاً فَلَا، وَقَدْ علِمَ ذَلِكَ فَيَعمَلُ به لَا بِغَيرِه.

وَمَعْنَى أَبعَد الأَجَلَينِ أَنْ يَنظُرَ إِلَى أَنَّ العِدَّةَ بِالأَشهُرِ أَبعَدُ أَمْ العِدَّة بِوَضعِ الحَملِ /ج:٣٧/ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَبْعَدُهُمَا، حَتَّى إِذَا مَضَت أَربعَةُ أَشهُرٍ وَعَشراً بَعْدَ وَفاتِ الزوج وَلَمْ تَضَع الزَّوجَةُ الحَملَ لَمْ تنقضِ عِدَّتُهَا عند هَؤلاءِ؛ لِأَنَّ وَضعَ الحَملِ أَبعَدُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الاعتِدادُ به، وَإِذَا وَضَعَت الحَملَ بَعْدَ وَفاةِ الزوج بِيَومٍ أو نَحوه تَربَّصَت أَربعَةَ أَشهُرٍ وَعَشراً عندهُم؛ لِكَونِهَا أَبعَدَ الأَجَلَينِ.

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَأَمَّا الَّذِي يثبت دَلالَة) إلى قوله: (أَنَّا نَجعَلُ الحاظِرَ ناسِخاً)

أقول: الوَجهُ الثَّانِي مِن طَلَبِ المخلصِ وهو مَا يعرف التارِيخ بَيْنَ النصين بِدَليلٍ يَدُلُّ على التَّأَخُرِ دَلالَةً لَا صَريحاً هو أَنْ يَكُوْن أَحَدُ النصّينِ يُوجِبُ الحَظرَ وَالآخَرُ الإِباحَةَ، فَإِنَّ التَّعَارُض بَيْنَهُما ثابِتٌ ظاهِراً، لَكِنَّهُ يَنتَفِي ذَلِكَ بِالمَصيرِ إِلَى دَلالَةِ التَّأخُرِ وهو أَنْ نَجعَلَ المُوجِبَ لِلحَظرِ مُتأَخِراً عَن المُوجِب لِلإِباحَةِ نَاسِخاً له دَلالَةً، وَذَلِكَ لِلعِلمِ بِأَنَّ النصينِ وُجِدَا فِي زَمانَينِ على التَعاقُبِ؛ إِذ لَو كَانَ نزولُهما فِي زَمانٍ واحِدٍ لَأَدَّى إِلَى مُحالٍ وهو اجتِماعُ الضِدَّينِ، وَجعل المُوجِب لِلإِباحَةِ بِالمُوجِبِ لِلحَظرِ، ثُمَّ إِلَى نَسخِ الحَظرِ بِالمُوجِبِ لِلإِباحَةِ فَيَتكَرَّرُ النَّسخ الَّذِي هو خِلافُ الأَصلِ؛ لِأَنَّ الأَصلَ هو بَقاءُ النَّصِّ على حالِهِ، وَإِذَا جُعِلَ المَبيحُ مُتَقدِّماً على الحاظِرِ لَمْ يَتكَرَّر النَّسخ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى نَسخِ المبيحِ بِالحاظِرِ لَا غَير، فَكانَ أَولَى؛ لِقِلَةِ المَحذُورِ فيهِ وَكَثْرَتِه فِي الآخَرِ، وَلِأَنَّ حَملَ النَصِّ المُوجِبِ لِلحَظرِ على التَأَخُرِ أَولَى؛ لِكَونِهِ متيقنًا به فِي النَّسْخ مُحكَماً، وَكَوْنُ النَّصِّ المُوجِبِ للإباحة محتملًا للنسخ لأنه لو تقدّمَ

لأنا نعلم أنهما وجدا في زمانين، ولو كان الحاظرُ أولًا كان ناسخًا للمبيح، ثمّ كان المبيحُ ناسخًا فتكرّرَ النسخ، وإذا تقدّم المبيحُ ثمّ الحاظرُ لم يتكرّر فكان المتيقّنُ أولى،

المبيحُ لكان مقررًا للإباحة ولو تأخّرَ لكان ناسخًا، والنصُّ للحظر ناسِخ تَقَدّمَ أو تَأخرَ، فَكانَ الأَخذُ به أَولَى، وَلِأَنَّ النَّصَّ المُوجِبَ لِلحَظرِ فيهِ زِيادَةُ حُكمٍ، وهي نَيْلُ الثَوابِ بِسَببِ الانتِهاءِ عَن مُوجَبِه واستِحقاق العِقابِ بِالإِقدامِ على تَركِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي المُبيحِ شَيءٌ مِن ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتعلَّقُ الثَوابُ والعِقابُ بِإِتيانِ المُباحِ وَتَركِهِ فَكانَ القَولُ بِتَأخِيرِ النَّصِّ المُوجِبِ لِلحَظرِ أَخذاً بِالاحتِياطِ لِاحتِمالِ كونِه آخِراً، وَفِي جَعْلِ المبيحِ ناسِخاً له مَع احتِمالِ تَأَخُرِ الحاظِرِ تَركُ الاحتِياطِ؛ لِلُزومِ العُقوبَةِ بِارتِكابِ المُحَرَّمِ شَرْعًا، وَهَذَا الَّذِي مَرَّ ذِكرُه فِي حَملِ النَّص الحاظِرِ على التَأَخُرِ بِناءً على قَوْلِ مَن جَعلَ مِن مشايخنا رَحِمَهُم الله الإِباحةَ أَصلاً فِي الأَشياءِ بَوضْعِ الشَّرع كما أَشارَ إِلَيْهِ محمدٌ رَحِمَهُ الله فِي كِتابِ الإِكراهِ بِقَولِهِ: وَلَو تَهدَّدَ بِقَتلٍ حَتَّى شَرِبَ الخَمرَ فَلَمْ يَفعَل خشيت أَنْ يَكُوْن آثِماً؛ لِأَنَّ شُربَ الخَمرِ وَأَكلَ المَيتَةِ لَمْ يَحرُم إِلَّا بِالنَهيِ[1].

وَهَذَا اللَّفظُ يَدُلُّ على أَنَّهُ كَانَ مِن مَذهَبِه أَنَّ الأَصلَ فِي الأَشياءِ هو الإِباحَةُ، وَلَسْنا نَقُولُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ البَشَرَ مِن وَقتِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلام إِلَى يَومِنا هَذَا لَمْ يُترَكُوا سُدًى أي: مُهمَلاً عَن التَكلِيفِ فِي شَيءٍ مِن الأَوقاتِ قَالَ الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤] وَفِي التَكلِيفِ حَظرٌ وَتَحرِيمٌ لأَشياء وَإِباحَةٌ لأَشياء، فَلَو قُلنَا: إِنَّ الإِباحَةَ أَصلٌ فِي الأَشياءِ كُلِّهَا بِوَضعِ الشَّرع لَزِمَ ارتِفاعُ التَكلِيفِ وَكانَ هَذَا القَولُ مِنا مُناقِضاً لِمَا سَبقَ مِن الآيَةِ.

وَوافَقَ المُصنِّف رَحِمَهُ الله فِيمَا ذَكَرنا الإِمَام المُحَقِق شمس الأَئِمَّة السَّرَخسِي رَحِمَهُ الله[2]:

(١) ينظر الأصل للشيباني (٧/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٢) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٢٠-٢١).

وهذا بناءً على قولِ من جعلَ الإباحةَ أصلًا ولسنا نقول [بهذا][1] في أصل الوضع؛ لأنّ البشرَ لم يُتركوا سدًى في شيءٍ من الزمان، وإنما هذا بناءً على زمان الفترةِ قبلَ شريعتِنا،

وَبَيانُ ذَلِكَ أي: وَبَيانُ أَنَّ النَّص المُوجِبَ لِلحَظرِ يَكُوْن مُتأَخِراً عَن المُوجِبِ لِلإِباحَةِ هو أَنَّ المُوجِبَ لِلإِباحَةِ يبقِي مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ على طَرِيقِ بَعْضِ مشايخنا؛ لِكَوْن الإِباحَةِ أَصلاً فِي الأَشياءِ، وَعَلَى أَقوَى الطَّرِيقَتَينِ بِاعتِبارِ أَنَّ قَبْلَ مَبعَث رَسولِ الله ﷺ كَانَت الإِباحَةُ ظاهِرَة فِي هَذِهِ الأَشياءِ وَذَلِكَ باقٍ إِلَى أَنْ يثبت الدَّليل المُوجِبُ لِلحُرمَةِ فِي شَرِيعَتِنا.

وَإِلَى ذَلِكَ أَشارَ المُصنِّفُ رَحمَهُ الله بِقَولِهِ: «وَإِنَّمَا هَذَا بِناءً على زَمانِ الفَترَةِ» وهو قَبْلَ مَبعَثِ رَسولِنا ﷺ، فَإِنَّ الإِباحَةَ فيهِ كَانَت ظاهِرَةً فِي النَّاس وَكانُوا يَستَعمِلونَ الأَشياءَ على طَرِيقَةِ الإِباحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُن لِلناسِ آمِرٌ وَناهٍ ينفذ قولُه على النَّاس فَكَانَت الأَشياءُ كَأَنَّهَا مُباحَة بِذَلِكَ السَّبب، ثُمَّ لَمَّا بُعِثَ نَبِيُّنا ﷺ وَأُوحي إليه بِإِباحَةِ بَعْضِ الأَشياءِ قُلنَا تقرر ذَلِكَ الأَشياء على الإِباحَةِ الأَصلِيَّةِ الَّتِي كَانَ أَهلُ الفَترَةِ يَستَعمِلُونَها مُباحَةً وَلَمَّا أُوحِيَ إليه بِتَحرِيمِ بَعْضِها قُلنَا نَسَخ إِباحَةَ تِلْكَ الأَشياءِ الَّتِي كَانَ أَهلُ الفَترَةِ يَستَعمِلونَها مُباحَةً، فَكَوْن المُبيحِ مُقَرِّراً، وَكَوْن الحاظِرِ ناسِخاً لِلإِباحَةِ الأَصلِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ بِهَذَا الطَّرِيق، لَا بِأَنَّ التكلِيفَ بِالحَظرِ وَالتَحرِيمِ فِي أَصلِهِ [كان][2] مُرتَفِعًا عَن النَّاس فِي وَقتٍ مِن الأَوقاتِ كما قالَت الجَهمِيَّةُ، وَحاصِلُ مَا يُفهَمُ مِن أُصولِ الشَيخَينِ شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِي وَفَخر الإِسلامِ البَزدَوِيِّ رَحِمَهُمَا الله هو أَنَّ العُلماءَ جَمِيعاً قالُوا: إِنَّ الإِباحَةَ أَصلٌ فِي الأَشياءِ، حَتَّى قالُوا: عند جَهالَةِ التارِيخِ بِوُرودِ النصين أَحَدُهُمَا مُحَرِّمٌ وَالآخَرُ مَبيحٌ أَنَّ المُحرِّمَ مُتأَخرٌ؛ لِئَلَا يَتكرَّرَ النَّسخ على مَا سَبقَ، وَإِنَّمَا يصح هَذَا التَّعلِيل أَنْ لَو كَانَت الإِباحَةُ أَصلاً فِي الأَشياء، لَكِنَّهُم اختَلفُوا فِي التَحرِيمِ فَبَعْضُهُم قالُوا: مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الله تعالى خَلَقَ الأَشياءَ كُلَّها فِي أَصلِهَا مُباحَةً لِلعِبادِ ثُمَّ بَعثَ الأَنبياءَ

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: لهذا.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الكافي شرح البزودي (٣/ ١٤٠٨).

وذلك ما روي عن النبيِّ عليه السلام أنه حرّمَ الضبَّ وروي أنه أباحه وحرّم لحومَ الحمرِ الأهليةِ وروي أنه أباحه، وكذلكَ الضبعُ وما يجري مجرى ذلك آنا نجعلُ الحاظرَ ناسخًا

عَلَيهِم السَّلام وَأوحَى إِلَيهِم بِتحريمِ بَعْضِها وَإِبقاءِ بَعْضِها على الإِباحَةِ الأَصلِيَّةِ كما كَانَت.

وَأَمَّا اختِيارُ الشَيخَينِ رَحِمَهُمَا الله فهو أَنَّهُ لَيسَ مُرادُ العُلماءِ رَحِمَهُم الله مِن أن الإِباحَة أَصلٌ فِي الأَشياءِ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ بِالشَّرعِ بَل مُرادُهُم مِن ذَلِكَ زَمان الفَترَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ الزَّمَان كَانَ النَّاسُ يَستَعمِلُون الأَشياءَ على طَرِيقِ الإِباحَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلناسِ آمِرٌ وَناهٍ إِلَى آخِرِ مَا سَبقَ ذِكرُه آنِفاً، وَذكرَ فِي التَيسيرِ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿هو الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] أَنَّ أَهلَ الإِباحَةِ مِن المُتصَوِّفَةِ الجَهلَةِ حَمَلُوا اللَّامَ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿لَكُم﴾ [البقرة: ٢٩] على الإِطلاقِ وَالإِباحَةِ مُطلَقاً، وَقالُوا: لَا حَظرَ وَلَا حَجرَ وَلَا نَهيَ وَلَا أَمرَ، وإِذَا تَحقَقَت المَعرِفَةُ وَتَأَكَّدت المَحبَةُ سَقَطَت الخِدمَةُ وَزَالَت الحُرمَةُ فَالحَبيبُ لَا يُكَلِّفُ حَبيبَهُ لَا يُتعِبُه وَلَا يَمنَعُه مَا يُرِيدُه وَيَطلُبهُ. وَهَذَا مِنْهُم كُفرٌ صراحٌ وَخُروجٌ عَن الإِيمانِ بِإِفصاحٍ.

وَقَدْ نَهَى الله تعالى وَأَمرَ وَأَباحَ وَحَظَرَ وَوَعَدَ وَأَوعَدَ وَبشَرَ وَهَدَّدَ، وَالنُصوصُ ظاهِرَةٌ وَالدَلائِلُ مُتَظافِرَةٌ، فَمَنْ حَمَلَ هَذِهِ الآيَةَ على الإِباحَةِ المُطلَقَةِ فَقَدْ انسَلَخَ مِن الدّين بِالكُلِيَّةِ.

وَالمحمَل الصَّحِيْح مَا قالَهُ ابن عَباسٍ رَضِيَ الله عنه خَلَقَ لِمنافِعِكُم وَمَصالِحِكُم.

وَشَرحُه أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الدُّنيَا لِدَفعِ حَوائِجِكُم وَقَوام مَعايِشِكُم فَلا بقاء عادَةً لِلبَشرِ إِلَّا بِالطَعامِ والشَّرَاب وَدَفعِ الحَرِّ وَالبَردِ بالأكناف وَالأَثوابِ، وَقَدْ هَيأَ ذَلِكَ كُلَّهُ فيهَا لَكُم وَفيهَا أَيضاً زَوائِدُ على الضَّرُوْرِيَّات مِن تَناوُلِ الطَيباتِ وَالتَجَمُّلِ بِأَنواعِ الزِيناتِ وَالتَّقَلُّبِ فِي وُجوهِ اللَّذاتِ وَالاستِرواحِ بِأَنواعِ الرَّاحاتِ فَالسَّماءُ سَقفُكُم وَالشَّمسُ سِراجُكُم وَالقَمرُ نُورُكُم وَالنُجومُ هُداكُم.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَالحَيواناتُ الضَّارَةُ وَالأَعيانُ النَّجِسَةُ الخَبيثَةُ، فَفيهَا تَذكير عُقوباتِ الجَحيمِ وَمَعرِفَةُ النِّعَمِ فِي أَضدادِهَا وهو نَفْعٌ عَظيمٌ، وَأَعظَمُ ذَلِكَ نَفعُ الاستِدلالِ بِهَا على وِحدَانِيَّةِ الله تعالى.

قَالَ الله تعالى: / س:٢١٩/ ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ ﴾ [فصلت: ٥٣] فَالبِناءُ دَليلٌ على البانِي[١].

وَذكرَ فِي الكَشَّافِ فِي تَفسيرِ قَولِهِ تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤] فَإِنْ قُلْت: كَم مِن أُمَّةٍ فِي الفَترَةِ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَدٍ عَلَيهِمَا السَّلام وَلَمْ يَخلُ فيهِ نَذيرٌ؟ قُلتُ: إذا كَانَت آثارُ النَذارَةِ باقِيَةً لَمْ تَخلُ مِن نَذيرٍ إِلَى أَنْ تندَرس، وَحِيْنَ اندَرَسَت آثارُ نَذارَةِ عِيسَى عَلَيهِ السَّلام بَعَثَ الله مُحَمَداً ﷺ[٢].

قوله: «وَذَلِكَ مِثْل مَا رُوِيَ» أي: نَظيرُ مَا نَحْن فيهِ وَهُوَ مَا يعرفُ التارِيخُ بَيْنَ النَصَّين دَلالَةً مَا روي أَنَّهُ ﷺ حَرَّم الضَبَّ[٣] وَروي أَنَّهُ أَباحَهُ[٤]، وَروي أَنَّهُ حَرَّمَ لُحومَ الحُمرِ الأَهلِيَّةِ وَرُوِيَ أَنَّهُ أَباحَهَا، وَرُوِيَ أَنَّهُ نَهَى عَن أَكلِ الضَبِّ وَرُوِيَ أَنَّهُ رخصَّ فيهِ، فَجَعْلنا النَّص الحاظِرَ فِي ذَلِكَ مُتأَخِراً ناسِخاً على الوَجهِ الَّذِي سَبقَ ذِكرُه وَتَقريرُه.

---

(١) ينظر الكافي شرح البزودي (٣/ ١٤٠٥- ١٤٠٥)

(٢) تفسير الزمخشري (٣/ ٦٠٨).

(٣) عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فنزلنا أرضا كثيرة الضباب، قال: فأصبنا منها وذبحنا، قال: فبينا القدور تغلي بها، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «إن أمة من بني إسرائيل فقدت، وإني أخاف أن تكون هي فأكفئوها فأكفأناها». مسند أحمد (٢٩/ ٢٩٢) برقم (١٧٧٥٧).

(٤) عن ابن عباس، أخبره أن خالد بن الوليد، الذي يقال له سيف الله، أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبًّا محنوذًا، قد قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر إلي. صحيح البخاري (٧/ ٧١)، برقم (٥٣٩١)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٣)، برقم (١٩٤٦).

فَإِنْ قيل: إذا كَانَ النَّصُّ الحاظِرُ ناسِخاً كَيْفَ صَحَّ قَولُهُم فِي سؤرِ الحِمارِ أَنَّ الدَلائِلَ قَدْ تَعارَضَت فيهِ، وَمَع النَّسْخ يَنتَفِي التَّعارُض؟ قُلنَا: صَحَّ ذَلِكَ مِن جِهَةِ أَنَّ كَوْنَ الحاظِرِ ناسِخاً لِلمَبيحِ ثَبت بِالاجتِهادِ فَيَظهَرُ ذَلِكَ فِي حُرمَةِ اللَّحمِ احتِياطاً، لَا فيمَا وَراءَ ذَلِكَ، فَيَبقَى التَّعارُض فيهِ؛ لِأَنَّ الاحتِياطَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هو فِي القَولِ بِالتَعارُضِ أي: يُضمُّ إِلَى سؤرِ الحِمارِ التَيَمُّمُ حَتَّى يَخرُجَ عَن وُجوبِ الطَّهَارَة بِيَقين.

أَو نَقُولُ: بَعْدَ مَا ثَبتَ حُرمَةُ لَحمِهِ بَقِيَ التَّعارُض لِأَنَّ مُجَرَّدَ حُرمَةِ لَحمِهِ لَا تَدُلُّ على نَجاسَةِ سؤرِه على البَتاتِ، أَلَا تَرَى أَنَّ لَحمَ الهِرَّةِ حَرامٌ مَع أَنَّ سؤرَها طاهِرٌ؟! أَو نَقولُ: دَلَّ الدَّليل على طَهارَةِ سؤرِه وهو الاعتِبارُ بِعَرَقِهِ فإنه صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ الحِمارَ مَعروريّاً أي: راكِباً إِيّاهُ عرياناً وَالحَرُّ حَرُّ الحِجازِ وَالثِقَلُ ثِقَلُ النُّبوَةِ فَيَظهَرُ العَرقُ لَا مَحالَة[1]، وَذَلِكَ دَليلٌ على طَهارَةِ عَرَقِه إِذ لَا يَجوزُ لِلمُسلِمِ الاقتِرابُ مِن النَّجَاسَة، فَمَا ظَنُّكَ بِأَفضَلِ البَشرِ ﷺ، وَحُرمَةُ لَحمِهِ تَدُلُّ على نَجاسَةِ سؤرِه اعتِباراً بِالكَلبِ فَيَبقَى التَّعَارُض، وَوَجبَ تَقريرُ الأُصولِ كما سَبقَ تَقريرُه.

(١) ينظر المبسوط للسرخسي (١/ ٥٠).

واختلفَ مشايخُنا فيما إذا تعارضَ نصّانِ أحدُهما مثبتٌ والآخر نافٍ مبقٍ على الأمرِ الأوّلِ فقال الكرخيُّ: المثبتُ أولى، وقال عيسى بنُ أبان: يتعارضان،

[إذا وَقعَ التَّعَارُض بَيْنَ نَصَّينِ، أَحَدهمَا موجبٌ لِلإِثباتِ وَالآخَر موجبٌ للنفي أَيُّهُمَا أَولَى]

قَالَ رَحمَهُ الله / ج:٣٨/ (اختَلَفَ مَشايِخُنا رَحمَهُم الله فيمَا إذا تَعارض نَصَّانِ) إلى قوله: (لَمْ يَكُن بُدٌّ مِن أَصلٍ جامِعٍ)

أقول: اختَلفَ مَشايِخُنا رَحمَهُم الله فيمَا إذا وَقعَ التَّعَارُض بَيْنَ نَصَّينِ، أَحَدهمَا موجب لِلإِثباتِ وَالآخَر موجبٌ للنفي أَيُّهُمَا أَولَى؟ وَهَذَا الاختِلافُ راجِعٌ إِلَى طَلَبِ المخلصِ من التَّعَارُضِ بَوجهٍ آخَرَ سِوَى الوُجوهِ المَذكُورَة.

فَقالَ أَبُو الحَسنِ الكَرخِيُّ رَحمَهُ الله: المُثبتُ أَولَى مِن النافِي؛ لِأَنَّ المُثبتَ أَقربُ إِلَى الصِّدْق مِن النافِي؛ لِأَنَّهُ يَعتَمِدُ الدَّليلَ لَا محالَةَ؛ إِذ هو يثبت الأَمرَ الحادِثَ بِخِلافِ النافِي لِأَنَّهُ يُبقِي على الأَمرِ الأَوَّلِ وَذَلِكَ لَيْسَ بِدَليلٍ، وَلِهَذَا قُبِلَت الشَّهَادَة عَلى الإِثباتِ دُونَ النَّفي.

وَقَالَ عِيسَى بن إِبان رَحمَهُ الله: تَتَحقَّقُ المُعارَضَةُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَترَجَّحُ أَحَدُهُمَا على الآخَرِ بِاعتِبارِ ذاتَيهِمَا، بَل بِأَمرٍ خارِجٍ عَنْهُمَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلامَنا فِي نَفيٍ يُحيطُ العِلمُ به فَكانَ هو مثل الإِثباتِ فَيَتعارَضانِ، وَلِأَنَّ الخَبرَ المُوجِبَ للنفي مَعمُولٌ به كَالمُوجِبِ لِلإِثباتِ، وَمَا يُستَدَلُّ به على صِدقِ الرَّاوِي فِي الخَبرِ المُثبِتِ فَإِنَّهُ يستدل بعينه على صِدقِ الرَّاوِي فِي الخَبرِ النافِي[1]، وَلِأَنَّ مُحَمَّداً رَحمَهُ الله ذَكَرَ أَنَّ واحِداً إِذا أَخْبَرَ بِنَجاسَةِ الماءِ وَاثْنانِ بِطَهارَتِه أو أَخبَرَ واحِدٌ بِطَهارَةِ الماءِ وَاثْنانِ بِنَجاسَتِه نَأْخُذُ بِقَولِ الِاثْنَينِ، وَلَو استَوَيا بَقِيَت الطَّهَارَة الأَصلِيَّةُ إِلَّا أَنْ

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٢١)

وقد اختلفَ عملُ أصحابِنا المتقدمينَ في هذا البابِ فقد رويَ أنّ بريرةَ أُعتقتْ وزوجُها حرٌّ وهذا مثبتٌ، ورويَ أنها أعتقت وزوجُها عبدٌ، وهذا مبقٍ على الأمر الأول، وأصحابُنا أخذوا بالمثبتِ،

يَكُوْن أَحَدُ الفَرِيقَينِ حُرّاً فرجح محمد رَحِمَهُ الله بِالحُرِّيَةِ وَالعَدَدِ دُونَ الإِثباتِ وَالنَفِي[1]، وَهَذَا دَلِيلٌ على أَنَّهُ لَا يُرَجَّحُ بِالإِثباتِ وَقَدْ اختَلَفَ عَمَلُ المُتَقَدِّمينَ مِن مشايخنا رَحِمَهُم الله فِي هَذَا البابِ أي: فِي جِنسِ هَذَا الحُكمِ، فَأَخَذُوا بِالمُثبِتِ مَرةً وَبِالنافِي أُخرَى، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ بَرِيرَةَ أُعتِقَت وَزَوجُها حُرٌّ فَخَيرَها رَسولُ الله ﷺ[2]، وَهَذَا مُثبتٌ إِذ المُرادُ مِن المُثبتِ هو الخَبرُ الَّذِي يُثبِتُ الأَمرَ الطَارِئَ، وَرُوِيَ أَنَّهَا أُعتِقَت وَزَوجُها عَبْدٌ فَخَيَّرَها رَسولُ الله ﷺ[3]، وَهَذَا نافٍ؛ إِذ المُرادُ مِنَ النافِي هو الَّذِي يبقي الحُكمَ على الأَمرِ الأَوَّلِ وَينفِي الأَمرَ الطَارِئَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لَفظِهِ كَذَلِكَ، وَهَذَا كَذَلِكَ؛ إِذ لَا خِلافَ أَنَّ زَوجَهَا كَانَ عَبْداً، وَإِنَّمَا الخِلافُ فِي أَنَّهُ هَلْ كَانَ حُرّاً وَقتَ عَتْقِها أَمْ لَا، وَأَصحابُنا رَحِمَهُم الله أَخَذُوا ههنا بِالمُثبِتِ حيث قالُوا إِذا أُعتِقَت الأَمَةُ وَزَوجُهَا حُرٌّ فَلَهَا الخِيارُ، وَإِذَا أُعتِقَت وَزَوجُها عَبْدٌ فَلَا خِيارَ لَهَا.

وَرُوِيَ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ مَيمُونَةَ بِنْتَ الحارِثِ بِسَرِفَ وهو حَلالٌ، وَسَرِف بِفَتحِ السينِ المُهمَلَةِ مِن غَيرِ صَرفٍ[4] بُقعَةٌ على عَشَرةِ أَميالٍ مِن مَكَةَ وَبِهَا دُفِنَت مَيمُونَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا وَإِنَّمَا ماتَت بِمَكةَ فَحَمَلَها ابن عَباسَ رَضِيَ الله عنه إِلَى سَرِف، وَقِيْلَ: سَرِف جَبَلٌ بِطَرِيقِ المَدِينَةِ، وهو على رَأسِ مِيلٍ مِن مَكةَ وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَها وهو مُحرِمٌ[5]، واتَفَقَتِ الروايات

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٧٣)، أصول السرخسي (١/ ٣٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٥٥)، برقم (٦٧٥٨).

(٣) مسند أحمد (٤٢/ ٢٢٦)، برقم (٢٥٣٦٧).

(٤) وكسر الراء. ينظر مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع (٢/ ٧٠٨).

(٥) عن ابن عباس، قال: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف». صحيح البخاري (٥/ ١٤٢)، برقم (٤٢٥٨).

عن أبي الشعثاء، أن ابن عباس، أخبره: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»، زاد ابن نمير، فحدثت =

وروي أنّ النبيَّ عليه السلام تزوّجَ ميمونةَ وهو حلالٌ بسَرِف، وروي أنه تزوّجها وهو محرمٌ واتفقتِ الرواياتُ أنّ النكاحَ لم يكن في الحِلِّ الأصليّ إنما اختلفت في الحلّ المعترضِ على الإحرامِ فجعلَ أصحابُنا العملُ بالنافي أولى من العمل بالمثبت،

على أَنَّ التَزوجَ لَمْ يَكُن فِي الحِلِّ الأَصلِي فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ مُحرِماً قَبْلَ تَزويجِ مَيمُونَةَ فِي ذَلِكَ العَامِ، وَإِنَّمَا اختَلَفَت الرواة فِي الحِلِّ المُعتَرِضِ وَمَنْ رَوَى أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَها وهو مُحرِمٌ فهو نافٍ؛ لِأَنَّهُ ينفِي الطَارِئَ على الإِحرامِ وهو الحِلُّ وَيبقَي مَا كَانَ على مَا كَانَ، فَكانَ نافِياً، فَجعَلَ أَصحَابُنا رَحمَهُم الله العَملَ بِالنافِي وهو التزوجُ فِي حَالِ الإِحرامِ أَولَى مِن العَملِ بِالمُثبِتِ وهو التزوّجُ حالَ كونه حَلالاً، وَلَمْ يُرَجِّحُوا المُثبَتَ ههنا على النافِي.

وَالفائِدَةُ المُختَصَةُ بِقَولِهِ: «واتَفَقَت الروايات أَنَّهُ لَمْ يَكُن فِي الحِلِّ الأَصلِي» إبانَةُ المُثبِتِ مِن النافِي وَإِظهارُهُ، فَإِنَّ الحاجَةَ إِلَى الإِثباتِ إِنَّمَا تَكُونُ لِلأَوصافِ الطَارِئَةِ.

وَرَوَى عُمرُو بن شُعَيبٍ عَن أَبيهِ عَن جَدِهِ أَنَّ النَّبِي ﷺ رَدَّ ابنَتَهُ زَينَب رَضِيَ الله عَنْهَا على زَوجِهَا أَبِي العَاص بِنِكاحٍ جَدِيدٍ[1]، وَقَدْ هاجَرَت زَينَبُ رَضِيَ الله عَنْهَا إِلَى المَدينَةِ وَبَقِي زَوجُها بِمَكةَ وَكانَ كافِراً وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ تَبايُنَ الدَّارَينِ موجب لِلفُرقَةِ كما هو مَذهَبُنا[2]، وَرَوَى عِكرِمَة عَن ابن عَباسٍ رَضِيَ الله عنه أَنَّهُ ﷺ رَدَّ زَينَبَ ابنَتَهُ على أَبِي العَاص بِالنِكاحِ الأَوَّلِ بَعْدَ سِتِ سِنِينَ[3]، وَرُوِيَ أَنَّ زَينَبَ رَضِيَ الله عَنْهَا هاجَرَت إِلَى المَدينَةِ ثُمَّ تَبِعَها زَوجُها أَبُو العَاص بَعْدَ سِنِينَ فَرَدَّ عَلَيهِ بِالنِكاحِ الأَوَّلِ، وَهَذَا دَلِيلٌ على أَنَّ تَبايُنَ الدَّارَينِ لَا يُوجِبُ

= به الزهري، فقال: «أخبرني يزيد بن الأصم، أنه نكحها وهو حلال». صحيح مسلم (٢/ ١٠٣١)، برقم (١٤١٠).

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٤٧)، برقم (٢٠١٠)، سنن الترمذي (٢/ ٤٣٩)، برقم (١١٤٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥/ ٥٠)

(٣) مسند أحمد (٤/ ١٩٥)، برقم (٢٣٦٦)، سنن أبي داود (٢/ ٢٧٢)، برقم (٢٢٤٠).

وروي أنّ النبيَّ عليه السلام ردَّ ابنتَه زينبَ رضي الله عنها على زوجِها بنكاحٍ جديدٍ، وروي أنه ردّها بالنكاحِ الأولِ، وأصحابُنا عملوا فيه بالمثبتِ، وقالوا في كتاب الاستحسان في طعام أو شراب أخبرَ رجلٌ [بحرمتِه][1]

الفُرقَةَ كما هو مَذهَبُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله[2].

وَأَصحابُنا رَحِمَهُم الله عَمِلُوا ههنا بِالمُثبتِ وهو رِوايَةُ مَن رَوَى أَنَّهُ رَدَّهَا بِعَقدٍ جَدِيدٍ، وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ التَّرجِيح يَحصُلُ بِالإِثباتِ، وَالشَافِعِيُّ رَحِمَهُ الله عَمِلَ بِالنافِي وهو رِوايَةُ الرَّدّ بِالنِّكاحِ الأَوَّلِ.

وَقَالَ أَصحَابنا رَحِمَهُم الله فِي كِتابِ الاستِحسَانِ: إذا أَخبَرَ رَجُلٌ بِحُرمَةِ الطَّعَام وَآخَرُ بِحِلِّه، أَو أَخبَرَ رَجلٌ بِطَهارَةِ الماءِ وَآخَرُ بِنَجاسَتِه وَاستَوى المُخبِرَانِ فِي العَدالَةِ عند السَّامع أَنَّ إِخبارَ المُخبِرِ بِالطَّهَارَةِ أَولَى مِن إِخبارِ المُخبِرِ بِالنَجاسَةِ، وَلَمْ يَعمَلُوا بِالمُثبتِ وهو إِخبارُ مَنْ أَخبَرَ بِنَجاسَةِ الماءِ.

وَذَكَر الإِمَام شمسُ الأَئِمَّة السَّرَخْسِي رَحِمَهُ الله أَنَّهُ يَتعارَضانِ أي: أَنَّ أَخبارَ العَدَلَينِ يَتعارَضانِ وَلَمْ يرجح الخَبرُ بِالإِثباتِ.

وَقَالَ أَصحَابنا رَحِمَهُم الله فِي الجرح والتعديل إذا تَعارَضا أي: إذا عَدَّلَ الشَّاهِدَ واحِدٌ وَجَرَحَهُ آخَرٌ إِنَّ الجَرحَ أَولَى وهو المُثبتُ؛ لِأَنَّ فِي خَبَرِه إِثباتاً[3]، وَحاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ مَا اختَلَفَ عَملُ أَصحابِنا رَحِمَهُم الله بِالمُثبَتِ وَالنافِي خَمسُ مَسائِلَ ذَكَر المُصَنِّفُ رَحِمَهُ الله كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهَا عَقِبَ الأُخرَى، فَبَدَأَ بِالإِثباتِ وَخَتَم بِالإِثباتِ، فَالأولَى مَسأَلَةُ زَوجِ بَرِيرَة أَنَّهُ حُرٌّ أَو عَبْدٌ

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: بحرمة.

(٢) وبه قال المالكية والحنابلة. ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٣١٧)، الحاوي الكبير (٩/ ٢٦٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٥٧).

(٣) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٢٢ -٢٣).

والآخرُ بحلِّه أو طهارة الماء، ونجاستُه واستوى المخبرانِ عند السامعِ أنَّ الطهارةَ أولى، ولم يعملوا بالمثبتِ وقالوا في الجرح والتعديل: إذا تعارضَا أنّ الجرحَ أولى وهو المثبت، فلما اختلف عملُهم لم يكن بدٌّ من أصلٍ جامعٍ وذلك أنْ نقولَ إنّ النفيَ لا يخلو من أوجهٍ، إما أنْ يكونَ مما يُعرفُ بدليلِه أو لا يعرفُ بدليله، أو يشتبه حاله، فإنْ كان من جنسِ ما يعرف بدليله كان مثلَ الإثبات، وذلك مثلُ ما قالَ محمّدٌ رحمه الله في السِّيَرِ الكبير في رجلٍ ادعتْ عليه امرأتُه إنها سمعتْه [...][1]

وَأَخَذُوا فيهَا بِالْمُثبتِ، وَالثانِيَةُ مَسأَلَةُ الإحرامِ وَأَخَذُوا فيهَا بِالنافِي، وَالثالِثَةُ مَسأَلَةُ التَّبائِن وَأَخَذُوا فيهَا بِالْمُثبَتِ، وَالرَابِعَةُ مَسأَلَةُ الطَّهَارَة وَالنَّجَاسَة وَأَخَذُوا فيهَا بِالنافِي، والخامسة مَسأَلَةُ الجرح والتعديل وَأَخَذُوا فيهَا بِالْمُثبَتِ.

وَلَمَّا اختَلَفَ عَمَلُ أَصحابِنا رَحِمَهُم الله لَمْ يَكُنْ به مِنْ أَصلٍ ضابِطٍ جامِعٍ لِجنسِ هَذِهِ المَسائِلِ يَحصُلُ به التوفيق بَيْنَ هَذِهِ الفُصولِ وتَنتَفِي صُورَةُ التَناقُضِ.

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَذَلِكَ أَنْ نَقولَ: إنَّ النَفيَ لَا يَخْلُو عَن أَوجُهٍ) إلى قوله: (كَانَ مِثلَ المُثبتِ فِي التَّعَارُض)

أقول: إنَّ الأَصلَ الجامِعَ لِجنسِ المَسائِلِ الَّتِي سَبقَ ذِكرُها هو أَنَّ خَبرَ النَّفي لَا يَخلو عَن أَوجُهٍ ثَلاثَةٍ وهي إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ مَمِا يُعلَمُ بِدَلِيلِهِ أَو مِمَا لَا يُعلَمُ بِدَلِيلِهِ أَو مُشتَبَه حالهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الخَبرُ مِن جِنس ما يُعلَم بِدَلِيلٍ على مَا يَأتِي مِثالُه كَانَ مِثْلَ خَبرِ الإِثباتِ فِي العِلمِ وَالمَعرِفَةِ فَيَتَحَقَّقُ المُعارَضَةُ بَيْنَهُمَا وَيَجِبُ المَصيرُ إِلَى مَا هو مِن أَسبابِ التَّرجِيح فِي الرُّوَاة على مَا سَيَأتِي تَقريرُه، وَنَظيرُ ذَلِكَ مَا قَالَ محمد رَحِمَهُ الله فِي السِّيَرِ الكَبِيرِ فِي رَجُلٍ ادَّعتِ امرَأَتُه عَلَيهِ وَقالَت سَمِعتُ زَوجِي يَقُولُ: المَسيحُ ابن الله فبنت مِنْهُ، فَقالَ الزَوجُ: إِنَّمَا قُلتُ المَسيحُ ابن الله قَولُ النَّصَارى، أَو: قالَتِ النَّصَارى المَسيحُ ابن الله، لَكِنَّهَا لَمْ تَسمَعِ الزِّيَادة، فَالقَولُ قَولُ الزوج

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: منه.

يقول: المسيحُ ابنُ الله، فقال الزوجُ: إنما قلتُ: المسيحُ ابنُ الله قولُ النصارى، أو: قالتِ النصارى: المسيحُ ابنُ الله، لكنّها لم تسمعِ الزيادةَ، فالقولُ قولُه، فإنْ شهدَ شاهدانِ أنا سمعناه يقول: المسيحُ ابنُ الله، ولم نسمع منه غيرَ ذلك، ولا ندري أنه قالَ غير ذلك أم لا، لم تقبل الشهادة، وكانَ القولُ قولَه أيضًا، وإنْ قالَ الشاهدان: نشهدُ أنه قال ذلك، ولم يقل غيرَ ذلك، قُبلتِ الشهادةُ ووقعتِ الحرمةُ وكذلك في الطلاق إذا ادعى الزوجُ الاستثناءَ فقد قبلت الشهادة على محض النفي؛

حَتَّى لَا تَبينَ امرَأَتُه مِنْهُ، فَإِنْ شَهِدَ لِلمَرأَةِ شاهِدانِ أَنَّا سَمِعنا الزَوجَ يَقُولُ: المَسيحُ ابن الله، وَلَمْ نَسمَع مِنْهُ غَير ذَلِكَ وهو الزِّيَادة المَذكُورَةُ وَلَا نَدرِي أَقالَ غَير ذَلِكَ أَم لَمْ يَقُل فَالقَولُ قَولُ الزوج كما فيمَا سَبقَ وَلَمْ تُقبَل شَهادَتُهُما، فَإِنْ قَالَ الشَاهِدانِ: نَشهَدُ أَنَّ الزَوجَ قَالَ المَسيحُ ابن الله، وَلَمْ يَقُل غَير ذَلِكَ قُبِلَت شَهادَتُهُما، وَفُرِّقَ بَيْنَ الزَوجَينِ لِثُبوتِ الحُرمَةِ المُوجِبَةِ لِلتَفريقِ، وَكَذَلِكَ الحُكمُ فِي الطَّلَاقِ إذا ادَّعَى الزَوجُ الاستثناء فِي الطَّلَاق وَقَالَ قُلتُ لَهَا: أَنتِ طالِقٌ إِنْ شاءَ الله، وَشَهِدَ الشُّهُوْد أَنَّ الزَوجَ لَمْ يستثن قُبِلت شَهادَتُهُم، وَهَذِهِ شَهادَةٌ على مَحضِ النَّفي لَكِنَّهُ نَفَى طَرِيق العِلمِ به ظاهِراً فَيَكُوْن صادِراً عَن دَليلٍ مُوجِبٍ لِلعِلمِ وَذَلِكَ أَنَّ مَا يَكُوْن مِن بابِ الكَلامِ فهو مَسمُوعٌ مِنَ المُتَكَلِمِ عَياناً لِمَنْ كَانَ بِالقُربِ مِنْهُ فَيُحيطُ عِلمُ الشَّاهِد بِأَنَّ الزَوجَ زادَ على مَا قالَهُ شَيئاً أَو لَمْ يَزِد، وَمَا لَا يُسمَعُ مِن المُتَكَلِمِ فَلَيْسَ بِكَلامٍ إِنَّمَا هو دَندَنَةٌ وهي أَنْ تَسمَعَ مِن الرَّجل نَغمَةً وَلَا تَفهَمُ مَا يَقولُ، وَإِذَا ظَهرَ طَرِيقُ العِلمِ بالنفي صارَ النفي مِثْلَ الإِثباتِ فَتُقبَلُ الشَّهَادَة على هَذَا النَّفي كما يُقبَلُ على الإِثباتِ[1]، وَالفَرقُ بَيْنَ قَولِ الشُّهود لَمْ نَسمَع غَيرَ ذَلِكَ وَبَيْنَ قَولِهِم: لَمْ يَقُل غَيرَ ذِلِكَ أَنَّهُ لَا تَنافِي بَيْنَ قَولِهِم لَمْ نَسمَع وَبَيْنَ قَولِ الزوج قُلتُ: قَالَ النَّصَارى: المَسيحُ ابن الله؛ لِأَنَّهُ صَحَّ أَنْ يُقالَ: قَالَ فُلانٌ قوله لَكِنْ لَمْ أَسمَع، وَلَا يصح أَنْ يُقالَ: قَالَ وَلَمْ يَقُلْ، فَيَكُوْن قَولُهُم: وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، نَفياً لِمَقالَةِ الزوج وَإِذَا كَانَ خَبرُ النَّفي مِن جِنسِ مَا لَا يُعلَمُ بِالدَليلِ لِكَونِهِ لَا طَرِيقَ إِلى إِحاطَةِ العِلمِ

(١) ينظر شرح السير الكبير (ص: ٢٠٢٤-٢٠٢٦).

لأنّ هذا نفيُ طريق العلم به ظاهر، وذلك أنّ كلامَ المتكلم إنما يسمعُ عيانًا، فيحيطُ العلم بأنه زادَ عليه شيئًا أو لم يزد؛ لأنّ ما لا يسمع فليسَ بكلامٍ لكنه دندنةٌ، وإذا وضحَ طريقُ العلمِ وظهرَ صار مثلَ الإثبات، وأما ما لا طريقَ لإحاطة العلم بهِ فإنه لا يُقبلُ فيه خبرُ المخبرِ في مقابلةِ الإثبات مثلُ التزكية؛ لأنّ الداعي إلى التزكية في الحقيقة هو أن لم يقفِ المزكّي منه على ما يجرح عدالته،

به / س:٢٢٠/ فإنه لَا يَكُوْن مُعارِضاً لِلخَبرِ المُثبِتِ؛ لِأَنَّهُ خَبرٌ لَا عَن دَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلعِلمِ، وَخَبرُ المُثبِتِ خَبرٌ عَن دَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلعِلمِ فَلَا يُقبَلُ على هَذَا القِسمِ خَبرُ المُخبِرِ فِي مُقَابَلَةِ الإثباتِ، وَذَلِكَ مثلُ التَزكِيَةِ؛ لِأَنَّ الدَاعِيَ إِلَى تَزكِيَةِ الشَّاهِد إِنَّمَا هو عَدمُ وقُوفِ المُزكى مِن الشَّاهِد المُزكي على السَّبب الجارِحِ لِعَدالَتِه؛ إِذ لَا طَرِيقَ إِلَى الوُقوفِ على عَدالَتِهِ فَوقَ هَذَا وهو عَدَمُ الاطِلاعِ / ج:٣٩/ على مَا يجرح عَدالَتَهُ، وَقلَّ ما يُوقِف مِن أَحوالِ الإِنسانِ فَوْقَ مَا ذَكَرناهُ وهو عَدمُ وقُوفِ المُزكي على مَا يوجب جرح الشَّاهِد، وَالقِلَّةُ هُنَا مُستَعارَةٌ عَن العَدمِ أي: مَن زَكَّى غَيرَه فَإِنَّمَا زَكاه بِسَبَبِ أَنَّهُ لَمْ يَقِف فِي حَقِّهِ على مَا يُوجِبُ جَرحَهُ كما مَرَّ غَيرَ مَرَّةٍ، فَكانَ مآلُ تزكيته إِلَى الجَهلِ، بِخِلافِ خَبرِ الجارِحِ فإنه يَعتَمِدُ الحَقِيقَةَ لِإِثباتِهِ الجَرحَ العَارِضَ بِسَبَبٍ وقُوفِهِ على دَلِيلٍ مُوجِبٍ له، فَلِذَلِكَ صارَ خَبرُه أَولَى.

وَأَمَّا الوَجهُ الثَّالِث وهو حالَةُ الاشتِباهِ فَإِنْ كَانَ الخَبرُ أَمراً يشتبهُ حالهُ أي: يَجُوزُ أَنْ يُعرَفَ بِدَلِيلِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَعتَمِدَ المُخبِرُ فِي ذَلِكَ ظاهِرَ الحالِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الرُّجوع إِلَى مُخبِرِ النَّفي بِالسُّؤالِ عنه وَالاستِفسارِ عَمَّا يُخبِرُ به ثُمَّ التَّأَمُّل فِي حالِ المُخبِرِ وَكَلامِهِ فَإِنْ ثَبتَ أَنَّهُ لَمْ يُسند خَبره إِلَى دَلِيلٍ بَل بَناهُ على ظاهِرِ الحالِ لَمْ يُقبَل خَبرُه؛ لِأَنَّهُ خَبرٌ لَا عَن دَلِيلٍ بَل عَن استصحاب حالٍ، وَخَبرُ المُثبِتِ عَن دَلِيلٍ لَا مَحالَة فَكانَ أَولَى، وَلِأَنَّ المُخبِرَ اعتَمد الَّذِي يُشارِكُه فيهِ السامِعُ، فَإِنَّ المُخبِرَ وَالسامِعَ فِي هَذَا النَّوْع لِكَوْنِ السَّامع غَير عالِمٍ بِالدَلِيلِ المُثبَتِ كَالمُخبِرِ بِخَبرِ النَّفي، فَلَو جازَ أَنْ يَكُوْن هَذَا الخَبرُ مُعارِضاً لِخَبرِ المُثبِتِ لَجازَ أَنْ يَكُوْن عِلمُ السَّامع مُعارِضاً لِخَبرِ المُثبِتِ وَأَنَّهُ مُنتَفٍ، وَذَلِكَ كما أَخبَرَ عَن طَهارَةِ الماءِ المُعَيَّنِ باعتِبارِ أَنَّ الأَصلَ هو الطَّهارَةُ، وَإِنْ ثَبتَ أَنَّ

وقلّ ما يُوقفُ من حالِ البشرِ على أمرٍ فوقَه في التزكية والجرح يعتمدُ الحقيقةَ فصار أولى، وإن كان أمرًا يشتبهُ فيجوزُ أنْ يعرفَ المخبر بدليله، ويجوزُ أنْ يعتمدَ فيه ظاهر الحال وجبَ السؤالُ والتأملُ في المخبر، فإن ثبتَ أنه بنى على الحال لم يقبل خبرُه؛ لأنه اعتمد ما ليس بحجةٍ، وما يشاركه فيه السامع، وإذا أخبر عن دليل المعرفة حتى وقف عليه كان مثلَ المثبتِ في التعارض،

المُخبِرَ بِالنَفيِّ أَخبَرَ عَن دَليلِ المَعرِفَةِ بِأَنْ أَسنَدَهُ إِلَى دَليلٍ يُوقَفُ عَلَيهِ صَارَ خَبرُه مُعارِضاً لِخَبرِ الإِثباتِ، وَذَلِكَ كما إذا أَخبَرَ واحِدٌ بِطَهارَةِ الماءِ وَبَيّنَ سَبَبَ عِلمِه بِأَنْ قَالَ: أَخذتُه مِن الوادِي أَو مِن ماءِ المَطرِ وَوَضَعتُه فِي مَوضِعٍ نَظيفٍ وَكُنْتُ غَيرَ مُفارِقٍ عنه إِلَى وَقتِ الاستِعمالِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَكُوْن خَبرُه بِناءً على ظاهِرِ الحالِ بَل على الدَّليل كَالإِخبارِ بِالنَجاسَةِ فَتَتَحقَّقُ المُعارَضَةُ بَيْنَ خَبرِ مُخبِرِ النَّجاسَة وَبَيْنَ خَبرِ مُخبِرِ الطَّهارَة فَيَحتاجُ إِلَى أَمرٍ مُرَجِّحٍ وَراءَ خَبَرِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَمَّا تَعارَضا تَساقَطا وَصارَا[1] كَأَنَّهُمَا لَمْ يُخبِرا بِهَذَينِ الخَبَرينِ، فَيَجِبُ العَملُ بِالأَصلِ وهو الطَّهارَة، بِخِلافِ الجرح والتعديل فِي حَقِّ شَخصَينِ فَإِنَّ القَولَ قَولُ الجارِحِ؛ لِأَنَّهُ يَعتَمِدُ الدَّليل وَيَقولُ إني عايَنتُه أَنَّهُ فَعَلَ كذا، وَذَلِكَ فِعلٌ يُوجِبُ الجَرحَ كَشُربِ الخَمرِ وَغَيرِه، وَأَمَّا الَّذِي يُخبِرُ بِالعَدالَةِ فَإِنَّمَا يُخبِرُ بِاعتِبارِ ظاهِرِ الحالِ فَمَآلُ خَبرِه إِلَى الجَهلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إذا سَأَلَ عَن سَبَبِ تَعديلِه يَقولُ: إِنّي مَا عايَنْتُ أَنَّهُ فَعَلَ كذا وَكَذَا مِن خِصالِ الفِسقِ فَحَكَمْتُ بِأَنَّهُ عَدلٌ، فَيُقالُ له: جازَ أَنَّهُ ارتَكَبَ فِعلاً قَبيحاً حالَ مُفارَقَتِكَ عنه، وَلَا يُمكِنُ دَعوَى عَدَمِ المُفارَقَةِ مِنْهُ لَيلاً وَنَهاراً، فإنه لَو زَعَمَ ذَلِكَ مَع نُدرَتِهِ يُقالُ له: هَلْ شَقَقْتَ قَلبَه وَاطَّلَعْتَ عَلَيهِ عَلَى أَنَّهُ مُؤمِنٌ؛ لِأَنَّهُ يَجوزُ أَنْ يَكُوْنَ مُنافِقاً، فَعَلِمَ أَنّ مآلَ التَّعديل إِلَى الجَهلِ، فَلِذَلِكَ لَا يُعارِضُ خَبرَ مَنْ يَؤولُ خَبرُه إِلَى العِلمِ وهو المُثبِتُ.

(١) في س: وصار.

فحديثُ نكاحِ ميمونةَ من القسمِ الذي يُعرفُ بدليلِه؛ لأنّ قيامَ الاحترامِ يدلُّ عليه أحوالٌ ظاهرةٌ من المحرم فصار مثل الإثبات في المعرفة، فوقعت المعارضةُ، فوجبَ المصير إلى ما هو من أسباب الترجيح في الرواة دون ما يسقطُ به التعارض في نفس الحجة وهو أنْ يجعل روايةَ من اختصَّ بالضبطِ والإتقان أولى،

قَالَ رَحِمَهُ الله: (فحديث نِكاح مَيمونَة) إلى قوله: (فَصَلُحَ مُرجحاً)

أقول: إذا تَقَرَّرَ مَا ذَكرناهُ مِن الأَوجُهِ الثَّلَاثَة فَنَقولُ: حَديثُ نِكاحِ مَيمونَة رَضِيَ الله عَنْهَا مِن الوَجهِ الأَوَّلِ وهو مَا يُعرَفُ بِدَليلِهِ؛ لِأَنَّ المُخبِرَ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ مُحرِماً حِينَ تَزَوجَها اعتَمَد دَليلاً؛ لِأَنَّ قِيامَ الإِحرامِ يَدُلُّ عَلَيهِ أَحوالٌ ظاهِرَةٌ مِن المُحرِمِ فَإِنَّ هَيأَةَ المُحرِمِ تُخالِف هَيأَةَ الحَلالِ مُخالَفَةً ظاهِرَةً فَصارَ خَبرُ النَّفي وهو التزوج حالَ الإِحرامِ مِثْلَ خَبرِ الإِثباتِ وهو التزوج حالَ كونه حَلَالاً، فَوقَعت المُعارَضَةُ بَيْنَهُمَا وَوَجَبَ الرُّجوع إِلَى مَا هو مِن أَسبابِ التَّرجِيح فِي الرُّوَاة وهو جِهَةُ إِتقانِهِم وَضَبطِهِم فِي الرِّوَايَة لَا إِلَى مَا يَسقُط به التَّعَارُض مِن التَّرجِيح فِي نَفسِ الحُجَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَعذِد؛ لِأَنَّ الحُجَّتين ههنا قَد تَعادلتا لِكَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا خَبرَ واحِدٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيُصارُ إِلَى مَا هو مِن أَسبابِ التَّرجِيح فِي الرُّوَاة وهو أَنْ يُجعَلَ رِوايَةُ مَنْ اختَصَّ بِالضَّبْطِ وَالإِتقانِ أَولَى، وهو رِوايَةُ ابن عَباسٍ رَضِيَ الله عنه أَنَّهُ ﷺ تَزَوجَها وهو مُحرِمٌ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ القِصَةَ على وَجهِهَا وَذَلِكَ دَليلُ إِتقانِهِ فإنه رَضِيَ الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ مَيمونَة بِنْتَ الحارِثِ وهو مُحرِمٌ فَأَقامَ بِمَكَةَ ثَلاثاً فَأَتاهُ حُويطِبُ بن عَبْدِ العُزَى فِي نَفَرٍ مِن قُريش فِي اليَومِ الثَّالِث فَقَالُوا: قَد انقَضَى أَجَلُكُم فَاخرُج عَنا، قَالَ: وَمَا عَلَيكُم لَو تَركتُمونِي فَعرستُ بَيْنَ أَظهُرِكُم فَصنَعنا طعاماً فَحَضَرتُموهُ؟ فَقَالُوا: لَا حاجَةَ لَنا إِلَى طَعامِكُم، فَاخرُجْ عَنا، فَخَرَجَ نَبِيُّ الله وَخَرجَت مَيمُونَة حَتَّى عرسَ بِهَا بِسَرِفَ. كذا فِي شَرحِ الآثارِ[1].

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صارَت رِوايَتُه أَولَى مِن رِوايَةِ يَزيد بن الأَصم أَنَّهُ ﷺ تَزَوجَهَا وهو

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩).

وهو روايةُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أنه تزوّجها وهو محرم؛ لأنه فسّرَ القصة فصار أولى من رواية يزيدَ بنِ الأصمِ؛ لأنه لا يعدلُه في الضبط والإتقان، وحديثُ بريرةَ وزينبَ من القسم الذي لا يُعرفُ إلا بناءً على ظاهر الحال، فصار الإثبات أولى، ومسألة الماءِ والطعام والشراب من جنس ما يعرف بدليله؛

حَلالٌ؛ لِأَنَّ يَزيد لَا يَعدِلُ ابن عَباسٍ رَضِيَ الله عنه فِي الضَّبْط وَالإِتقانِ.

وَحَديثُ بريرَةَ وَحَديثُ زَينَبَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا مِن الوَجهِ الَّذِي لَا يُعرَفُ إِلَّا بِظاهِرِ الحالِ؛ لِأَنَّ مَنْ نَفَى تَجديدَ النِّكَاح فِي حَديثِ زَينَب رَضِيَ الله عَنْهَا حِينَ رَدَّها رَسولُ الله ﷺ على زَوجِها أَبِي العَاص لَمْ يعتمد فِي نَفسِهِ دَليلاً مُوجِباً لِلعِلمِ به، وَإِنَّمَا عُدم هو الدَّليل المُوجِب لِلإِثباتِ وهو مُشاهَدَةُ النِّكَاح الجَديدِ، فَبَنى رِوايَتَهُ على استِصحابِ الحالِ، وهو أَنَّ النافِيَ عَرَفَ النِّكَاح بَيْنَهُمَا فيمَا مَضَى وَشاهَدَ رَدَّهَا عَلَيهِ فَرَوَى أَنَّهُ رَدَّهَا بِالنِكاحِ الأَوَّلِ، فَلِذَلِكَ رَجَّحنا فِي ذَلِكَ خَبرَ المُثبِتِ، وَكَذَلِكَ رَجَّحنا فِي حَديثِ بَريرَةَ الخَبرَ المُثبِت لِحُرِيَةِ زَوجِهَا مُغيث عِنْدَ عتقِهَا؛ لِأَنَّ مَنْ رَوَى أَنَّهُ كَانَ عَبْداً لَمْ يَعتَمِد فِي خَبرِه دَليلاً مُوجِباً لِنَفيِ الحُرِيَةِ وَإِنَّمَا بَنَى خَبره على استِصحابِ الحالِ لِعَدَمِ عَلمِه بِالدَليلِ المُوجِبِ لِإِثباتِ حُريَّةِ زَوجِهَا، فَلِذَلِكَ رَجَّحنا المُثبِتَ.

وَمِن هَذَا الوَجهِ حَديثُ بَلال رَضِيَ الله عنه أَنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يَصِل فِي الكَعبَةِ وَحَديثُ ابن عُمرَ رَضِيَ الله عنه أَنَّهُ ﷺ صلَّى فيهَا عامَ الفَتحِ[1]، فَإِنَّهُم اتفَقُوا أَنَّهُ ﷺ مَا دَخَلَها يَومَئِذٍ إِلاَّ

(١) الذي أخبر أنه ﷺ لم يصل هو الفضل بن العباس -رضي الله عنهما- وأما المخبر بصلاته ﷺ فبلال لما سأله ابن عمر -رضي الله عنهم- ففي صحيح البخاري (١/ ٨٨)، برقم (٣٩٧) عن سيف -يعني: ابن سليمان- قال: سمعت مجاهدًا، قال: أتي ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج وأجد بلالا قائما بين البابين، فسألت بلالا، فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: «نعم، ركعتين، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين». وفي مسند أحمد (٣/ ٣١٦)، برقم (١٨٠١) عن عبد الله بن عباس، حدثني أخي الفضل بن =

لأنّ طهارةَ الماء لمن استقصى المعرفة في العلم به مثلُ النجاسة، وكذلكَ الطعام واللحم والشراب، ولما استويا وجبَ الترجيحُ بالأصل؛ لأنه لا يصلحُ علّةً فيصلحُ مرجّحًا، ومن الناسِ من رجح بفضلِ عددِ الرواة، واستدلَّ بما قال محمدٌ رحمه الله في مسائلِ الماء والطعام والشراب أنّ قولَ الاثنين أولى،

مَرةً فَمَنْ أخبرَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فيهَا لَم يَعتَمِد دَليلاً يُوجِبُ العِلمَ به لَكِنَّهُ لَمْ يُعايِنْ صَلاتَهُ فيهَا، وَالآخَرُ عايَنَ صَلاتَهُ فيهَا فكانَ الخَبرُ المُثبتُ أولَى مِن النافِي.

وَأَمَّا مَسأَلَةُ الطَّعَام والشَّرَاب وَالماءِ وهي مَا إذا أَخبرَ عَدلٌ بطَهارَةِ الماءِ وَعَدلٌ آخَر بِنَجاسَتِه فَهِيَ مِن جِنسِ ما يُعرَف بِدَليلِه؛ لِأَنَّ طَهارَة الماءِ مِثْل نَجاسَتِه لِمَن استَقْصَى المَعرِفَةَ فِي العِلمِ به أي: بِالماءِ كما إذا أَخبرَ بِطَهارَةِ الماءِ وَبَيَّنَ سَبَبَ عِلمِه كما مَرَّ بَيانُه قبيل هَذَا فَيَكُوْن خَبرُه بِناءً على دَليلٍ مُوجِبٍ لِلعِلمِ لَا بِناءً على ظاهِرِ الحالِ، فَكانَ كَالإخبارِ بِنَجاسَةِ الماءِ فِي بِناءِ ذَلِكَ على الدَّليل فَيَتَحقَّقُ التَّعَارُض بَيْنَهُمَا، وَكَذَا إذا أَخبَرَ واحِدٌ بِحِلِّ الطَّعَام والشرابِ وَاللَّحمِ وَآخَرُ بِحُرمَةِ ذَلِكَ فإنه مِن هَذَا الوَجهِ وَهُوَ مِن جِنسِ ما يُعرَف بِدَليلِهِ كَطَهارَةِ الماءِ ونَجاسَتِه فاستَوَى المُثْبِتُ وَالنافِي فيهِ، وَوَجبَ التَّرجِيح بِالأَصلِ وهو أَنَّ الأَصلَ هو الطَّهَارَة وَالحِلُّ، وَالنَجاسةُ وَالحُرمَةُ عارِضَةٌ، وَالأَصلُ وَإِنْ لَمْ يَصلُح عِلَةً لَابتِنائِهِ على ظاهِرِ الحَالِ صَلُحَ مُرجّحاً لِإِخبارِ مَنْ أَخبَرَ بِالطَّهَارَةِ وَالحِلِّ.

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَمِن النَّاس مَنْ رَجَّحَ بِفَضلِ عَدَدِ الرُّوَاة) إلى قوله: (بِإِجماعِ السَّلَف)

أقول: مِن أَهلِ النَّظَر مَنْ طَلَبَ المخلصَ عَن التَّعَارُض بِالتَّرْجِيْح بِكَثْرَةِ العَدَدِ فِي الرُّوَاة حَتَّى إذا كَانَ أَحدُ الخَبَرَينِ يَروِيهِ واحِدٌ وَالخَبرُ الآخَرُ يَروِيهِ اثنانِ فَالَّذِي يَروِيهِ اثْنان أَولَى بِالعَملِ عندهُم مِن الَّذِي يَروِيهِ واحِدٌ، واستَدَلَّ هَؤُلاءِ بِمَا قَالَ محمد رَحِمَهُ الله فِي كِتابِ

= عباس وكان معه حين دخلها: أن رسول الله ﷺ، لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجدًا بين العمودين، ثم جلس يدعو.

لأنّ القلب يشهدُ بذلك لمزية في الصدق إلا أنّ هذا خلاف السلف، فإنهم لم يرجحوا بزيادة العدد، وكذلك لا يجبُ الترجيحُ بالذكورة والحريةِ في باب رواية الأخبار، ولكنهم لا يسلمون هذا إلا في الأفراد، فأما في العدد فإنّ خبرَ الحرّينِ أولى، وكذلك روايةُ الرجلينِ كما في مسألةِ الماء إلا أنّ هذا متروكٌ بإجماعِ السلف،

الاستِحسانِ فِي الخَبرِ بِطَهارَةِ الماءِ وَنَجاسَتِه وَحِلِّ الطَّعَام وَالشرابِ وَحُرمَتِهِمَا أَنَّ قَولَ الاثنَينِ أَولَى، وَلِأَنَّ خَبرَ المُثنَى حُجَّةٌ تامَّةٌ فِي الشَّهَادَات، بِخِلافِ خَبرِ الواحِدِ وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ أي: طُمأنِينَةُ القَلبِ إِلَى خَبرِ المُثنَى أَكثَرُ فَإِنَّ القَلبَ يَشهَدُ لِخَبرِ الاثنَينِ بِمَزِيَّةِ صِدقِهِ، وَقَدّ اشتَهَر عَن الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم الاعتِمادُ على خَبرِ المُثنَى دُونَ الواحِدِ.

قَالَ الإِمَام شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِي رَحِمَهُ الله[1]: وَالَّذِي صَحَّ عِنْدِي أَنَّ هَذَا النَّوع مِن التَّرجِيح قَولُ محمد رَحِمَهُ الله خاصَّةً، فَقَدْ ذَكَر فِي نَظيرِهِ فِي السيرِ الكَبيرِ قَالَ: أَهلُ العِلمِ بِالسِّيَرِ ثَلاثُ فِرَقٍ أَهلُ الشامِ وَأَهلُ الحِجازِ وَأَهلُ العِراقِ، وَكُلُّ مَا اتفَقَ فيهِ الفَريقانِ على قَولٍ أَخَذْتُ بِذَلِكَ وَتَركتُ مَا انفَرَدَ به فَريقٌ واحِدٌ.

وَهَذَا تَرجيحٌ بِكَثرَةِ القائِلينَ صارَ إليه محمد رَحِمَهُ الله، وَأَبى ذَلِكَ أَبو حَنيفَة وَأَبو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا الله، وَالصَّحِيح مَا قالَا فَإِنَّ كَثرَةَ العَدَدِ لَا تَكُوْنُ دَليلَ قُوةِ الحُجَّةِ.

قَالَ الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [غافر: ٥٧] وَقَالَ: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] وَلِأَنَّ هَذَا خِلافُ السَّلَف رَضِيَ الله عَنْهُم فَإِنَّهُم كانُوا يَحتَجُونَ بِخَبرِ الواحِدِ بِدُونِ الاشتِغالِ بِالتَّرْجِيح بِكَثرَةِ الرُّوَاة، فَكانَ القَولُ قَولاً بِخِلافِ إِجماعِهِم، وَلِأَنَّ خَبرَ الواحِدِ موجب لِلعَملِ كَخَبرِ الاثنَينِ وَالثَلاثَةِ فَيَقَعُ التَّعَارُض بَيْنَ الخَبرَينِ، وَلَا يَقَعُ التَّرجِيح بِالعَدَدِ كما فِي الشَّهَادَات /ج:٤٠/ أَلَا ترى أَنَّ فِي رِوايَةِ الأَخبارِ يَقَعُ التَّعَارُض بَيْنَ خَبرِ المُثنَى وَخَبرِ الأَربعَةِ وَإِنْ كَانَ التَفاوُتُ بَينَهُمَا ظاهِراً فِي

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٢٤-٢٥).

الشَّهَادَات حَتَّى يثبت بِشَهادَةِ الأَربَعِ مَا لَا يثبت بِشَهادَةِ الاثنَينِ، وَكَذَا طُمأنِينَةُ القَلبِ إِلَى قَولِ الأَربَعَةِ، وَمَع ذَلِكَ تَتَحَقَّقُ المُعارَضَةُ بَيْنَ شَهادَةِ الاثنَينِ وَشَهادَةِ الأَربعَةِ فِي الأَموالِ، وَكَذَا لَا يَجِبُ التَّرجِيح بالذُّكُورة وَالحُرِّيَّةِ فِي رِوايَةِ الأَخبارِ حَتَّى إِذَا كَانَ أَحدُ الرَّاوِيينِ حُراً والآخَرُ عَبْداً يَروِي بِخِلافِ مَا يَروِيهِ الأَوَّلُ لَا يُرجَّحُ الأَوَّلُ بِالحُرِيَةِ وَكَذَا إذا كَانَ أَحدُ الرَّاوِينَ ذَكَراً لَا يُرجَّحُ خَبرُه على خَبرِ الأُنثَى، وَلَكِنَّ القائِلينَ بِالتَّرْجِيحِ بِكَثرَةِ العَدَدِ فِي الرُّوَاة لَا يُسلِمونَ عَدَمَ وُجوبِ التَّرجِيح بِالحُرِيَةِ وَالذُكورَة إِلَّا فِي الإفراد فَإِنَّهُم يُساعِدونَنَا فيهَا وَيَقُولُونَ: لَا يَجِبُ التَّرجِيح بالذُّكُورة وَالحُرِيَةِ فيمَا إذا كَانَ أَحدُ الرَاوِينَ ذَكَراً واحِداً وَالآخَرُ امرَأَةً واحِدَةً أَو عَبْداً واحِداً وَالآخَرُ حرًّا واحِداً بَل يُحَكِّمُ السامِعُ رأيه، وَأَمَّا فِي الأَعدادِ فَخالَفونَا وَيُرَجِّحُونَ خَبرَ الحُرَّينِ على خَبرِ العَبْدَينِ وخَبرَ الرجلين على خَبرِ المَرأَتَينِ مُستَدِّلَينِ بِمَا ذكرَ فِي كِتابِ الاستِحسانِ أَنَّهُ مَتَى كَانَ المُخبِرُ بِأَحَدِ الأَمرَينِ حُرَّينِ وَبِالآخَرِ عَبْدَينِ فإنه يُؤخَذُ بِخَبرِ الحُرَّينِ / س:٢٢١/ وَبِأَنَّ بالذُّكُورة وَالحُرِيَةِ تتمُّ الحُجَّةُ فِي العَدَدِ لَا فِي الإفرادِ، وَكَذَلِكَ رِوايَةُ الرجلين عندهُم أَولَى مِن رِوايَةِ المَرأَتينِ كما فِي مَسأَلَةِ الماءِ، فإنه إذا أَخبرَ واحِدٌ بِطَهارَةِ الماءِ واثنان بِنَجاسَتِه يُؤخَذُ بِخَبرِ الاثنَينِ، قُلنا: هَذَا النَّوْع مِن التَّرجِيح مَتروكٌ بِإجماعِ السَّلَف رَضِيَ الله عَنْهُم، فَإِنَّهُم لَمْ يُرَجِّحُوا بِذَلِكَ فِي بابِ العَملِ بِأَخبارِ الآحادِ وَلَو كَانَ ذَلِكَ مَعمُولاً به لَفَعَلُوا فَكانَ هَذَا القَولُ خارِقاً لِإجماعِهِم.

وَإِنَّما رجحَ خَبر الحُرَّينِ فِي مَسأَلَةِ الاستِحسانِ لِظُهورِ التَّرجِيح فِي العَملِ به فيمَا يَرجِعُ إِلَى حُقوقِ العِبادِ، فَأَمَّا فِي أَحكامِ الشَّرع فَخَبرُ الحُرَّينِ والعَبْدَينِ سَواءٌ فِي وجُوبِ العَملِ به، وَذَكَرَ فِي استِحسانِ المَبسُوطِ فِي حِلِّ الطَّعَام وَحُرمَتِه إِنْ كَانَ الَّذِي أَخبرَ على النَّفي بِأَنَّهُ حَلالٌ مَملُوكَينِ ثِقَتَينِ وَالَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ حَرامٌ واحِدٌ حُرٌّ فَلَا بَأسَ بِأَكلِهِ[1]؛ لِأَنَّ فِي الخَبرِ الدين الحُرُّ وَالمَملُوكُ سَواءٌ، فَلَا تَتَحَقَّقُ المُعارَضَةُ بَيْنَ الواحِدِ وَالمُثنَى فِي الخَبرِ؛ لِأَنَّهُ يَحصُلُ مِن طُمأنِينَةِ القَلبِ بِخَبرِ الاثنَينِ مَا لَا يَحصُلُ بِخَبرِ الواحِدِ.

(١) ينظر الأصل للشيباني (٢/ ٢٤٥).

وَكَذَا فِي عَكسِهِ لَمَّا أَنَّ خَبرَ الواحِدِ لَا يُعارِضُ خَبرَ الاثنَينِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَو أخبرَ بِأحدِ الأَمرينِ عَبْدٌ ثِقَةٌ وَبِالآخَرِ حُرٌّ ثِقَةٌ عَمِلَ بِأَكبَرِ رَأيِهِ فيهِ؛ لِأَنَّ الحُجَّةَ لَا تتم مِن طَرِيقِ الحُكمِ بِخَبرِ واحِدٍ وَمِن حيث الدّين خَبرُ الحُرِّ وَالمَملُوكِ سَواءٌ[1]، فَلتَحقَق المُعارَضَة بَيْنَ الخَبرَينِ يُصارُ إِلَى التَّرجِيحِ بِأَكبَرِ الرَّأي.

قال: وَإِنْ أَخبرَ بِأَحَدِ الأَمرَينِ مملوكَان ثِقَتانِ، وَبِالأَمرِ الآخَرِ حُرَّانِ ثِقَتانِ أُخِذَ بِقَولِ الحُرَّينِ[2]؛ لِأَنَّ الحُجَّةَ تتم بِقُبولِ الحُرَّينِ فِي الحُكمِ؛ لِأَنَّ فِي قَولِهِمَا زِيادَةَ إِلزامٍ فَإِنَّ الإِلزامَ بِقَولِ المَملُوكَينِ يَبتَنِي على الإِلزامِ اعتِقاداً، وَالإِلزامُ بِقَولِ الحُرَّينِ لَا يَبتَنِي على الإِلزامِ اعتِقاداً، حَتَّى كَانَ مُلزِماً فيمَا لَا يَكُوْن المَرءُ مُعتَقِداً له فَعَرفنا أَنَّ فِي خَبرِهِمَا زِيادَة الإِلزامِ، وَالتَرجيحُ بِقُوةِ السَّبب صَحيحٌ.

(١) ينظر الأصل للشيباني (٢/ ٢٤٦).

(٢) ينظر الأصل للشيباني (٢/ ٢٤٦).

وهذه الحجج بجملتِها تحتملُ البيانَ فوجب إلحاقُه بها

وهذا بابُ البيان

البيان في كلام العرب عبارة عن الإظهار، وقد يُستعملُ في الظهور،

[تعريفُ البيانِ، وأنه على خمسةِ أوجهٍ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَهَذِهِ الحُجَجُ بِجُملَتِها تَحتَمِلُ البَيانَ فَوجَبَ إِلحاقُهُ بِهَا وهذا باب البيان) إلى قوله: (لما قلنا أَنَّهُ مُقَرَّرٌ)

أقول: قوله: «وَهَذِهِ الحُجَجُ» إشارَةٌ إِلَى أَقسامِ الكِتابِ مِنَ الخاصِّ وَالعامِّ إِلَى آخِرِهَا، وَإِلَى أَقسامِ السُّنَّة مِن المُتواتِرِ وَالمَشهُورِ وَالآحادِ إِلَى آخِرِها وهي بِجُملَتِها تَحتَمِلُ البَيانَ فَوجَبَ إِلحاقُ البَيانِ بِهَا ذِكراً، وَالبَيانُ فِي اللُّغَةِ عِبارَةٌ عَمَّا تَبينَ به الشَيء مِن الدَلالَةِ وَغَيرِها، وَبانَ الشَيءُ بَياناً اتَضَحَ فهو بَيِّنٌ. كذا قالَهُ الجَوهَرِيُّ[1].

وَقَدّ اختَلَفَت عِباراتُ أَصحابِنا رَحِمَهُم الله فِي مَعْنَى البَيانِ، فقال أَكثَرُهُم: هو إِظهارُ المَعْنَى وَإِيضاحُه لِلمُخاطَبِ مُنفَصِلاً عَمَّا تَستر به[2].

وَقَالَ بَعْضُهُم: هو ظُهورُ المُرادِ لِلمُخاطَبِ، وَإِلَيْه مَالَ صاحَبُ التَقويمِ حيث قَالَ فيهِ: البَيانُ فِي اللُّغَةِ عِبارَةٌ عَن الظُّهُور، يُقالُ: بانَ لِي مَعْنَى الكَلامِ بَياناً أي: ظَهَرَ، وَبانَتْ المَرأَةُ عَن زَوجِهَا بَينونَةً أي: حُرمَتْ[3].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠٨٣).

(٢) الفصول في الأصول (٢/ ٦)، أصول السرخسي (٢/ ٢٦).

(٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٢١).

قال الله تعالى: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[الرحمن: ٤]، و﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١٣٨]، وقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[القيامة: ١٩]، والمراد بهذا كلِّه الإظهارُ والفصلُ وقد يُستعملُ هذا مجاوزًا وغيرَ مجاوز،

وهو اختِيارُ أصحابِ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله[(١)]، والأصَح هو الأوَّلُ، فإنه إذا قيل: فُلانٌ ذُو بَيانٍ فإنه يُرادُ به الإظهارُ، وَيَشهَدُ بِذَلِكَ قَولُهُ تعالى: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٤] وَنَحوه وَقَولُهُ ﷺ: إِنَّ مِن البَيانِ لَسِحراً[(٢)].

فَإِنَّ المُرادَ بِذَلِكَ كُلِّهِ هو الإظهارُ دُونَ الظُّهُور، وَمَعْنَى الحَديثِ هو كما أَنَّ بِالسِحرِ تُستَمالُ القُلوبُ فكذا بِالبَيانِ الفَصيحِ وَاللِّسانِ البَليغِ تُستَمالُ القُلوبُ، أَو كما أَنَّ فِي السِحرِ إِراءَة الباطِلِ فِي لِباسِ الحَقِّ فكذا فِي البَيانِ إِراءَةُ المَعْنَى الَّذِي هو غَيرُ مُبَيَّنٍ فِي لِباسِ المَعْنَى الَّذِي هو مُبَيَّنٌ فَكانَ فيهِمَا إِراءَة غير الدَّليل، أَلَا تَرَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ مَأمُوراً بِالبَيانِ لِلناسِ قَالَ تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وَقَدْ عَلِمنا أَنَّهُ ﷺ بَيَّنَ لِلكُلِّ[(٣)]، وَلَو كَانَ البَيانُ عِبارَةً عَن الظُّهُور لَمَا كَانَ عليه السلام مُتَمِّماً لِلبَيانِ فِي حَقِّ كُلِّ النَّاس لِإنعِدامِ الظُّهُور لِلبَعْضِ.

وَفِي اصطِلاحِ أَهلِ هَذِهِ الصِّناعَةِ: مَا يَظهَرُ بِهِ ابْتِداءً وُجودُ الحُكمِ مِن الكَلامِ الأَوَّلِ.

قَالَ الإِمَام حَميدُ الدّين الضَّريرُ رَحِمَهُ الله: وَقَالَ بَعْضُ أَصحابِنا رَحِمَهُم الله: هو الإِخراجُ عَن حَدِّ الإشكالِ إِلَى التَّجَلِي[(٤)]، ثُمَّ إِنَّ البَيانَ قَد يُستَعمَلُ فِي كَلامِ العَربِ مُتَعدِّياً وَغَيرَ مُتَعَدٍّ، فَغَيرُ المُتَعدِّي فيمَا إِذا كَانَ البَيانُ مَصدَرَ الثُلاثِيِّ مِن بابِ بانَ يَبينُ ظاهِر، وَأَمَّا إِذا كَانَ مَصدَرَ

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٦)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٠٤)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٥٩)

(٢) موطأ مالك (٥/ ١٤٣٦)، سنن الدارمي (٢/ ٩٧٣)، برقم (١٥٩٧).

(٣) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٢٦- ٢٧).

(٤) أصول السرخسي (٢/ ٢٧).

والمراد به في هذا الباب عندنا الإظهار دون الظهور، ومنه قولُ النبيِّ عليه السلام: (إنَّ منَ البَيانِ لَسِحْرًا) أي: الإظهار، والبيان على أوجهٍ: بيانُ تقريرٍ وبيانُ تفسيرٍ وبيانُ تغييرٍ وبيانُ تبديلٍ وبيانُ ضرورةٍ، فهي خمسةُ أقسام،

بَيَّن فيجيءُ فيهِ غَير مُتَعدٍّ أَيضاً.

قَالَ فِي الصحاحِ: والتبين أَيضاً الوُضوحُ، وَفِي المَثَلِ: قَد بَيَّنَ الصُبحُ لِذِي عينينِ[1] أي: قَد وَضَحَ وَظَهرَ[2].

وَقُولُهُ: «وَالمرادُ به فِي هَذَا البابِ عندنا» أي: عند أَكثَرِ أَصحابِنا أَو عند أَصحابِ أُصولِ الفِقهِ كما قالَهُ الإِمَام المُحَقِّقُ حُسامُ الدّين السَغناقيّ رَحمَهُ الله فإنه قَالَ: هَكَذَا كَانَ بَخط شَيخِي[3].

ثُمَّ المَذهَبُ عند الفُقَهاءِ وَأَكثَرُ المُتكَلِمينَ رَحمَهُم الله أَنَّ البَيانَ مِن رَسولِ الله ﷺ يَحصُلُ بِالفعل كما يَحصُل بِالقَولِ، وَقَالَ بَعْضُ المُتكَلِمينَ: لَا يَكُوْن البَيانُ إِلَّا بِالقَولِ، بِناءً على أَصلِهِم أَنَّ بَيانَ المُجمَلِ لَا يَكُوْن إِلَّا مُتَصِلاً به، وَالفِعلُ لَا يَكُوْن مُتَصِلاً بِالقَولِ، وَعندنا بَيانُ المُجمَلِ يَكُوْن مُتصِلاً وَمُنفَصِلاً على مَا سَيأتِي[4].

وَقَدّ بَيَّنَ جِبريلُ عَلَيهِ السَّلام مَواقِيتَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِي ﷺ بِالفِعْلِ حيث أَمَّهُ فِي اليَومَينِ، وَقَالَ ﷺ لِأَصحابِهِ: خُذوا عَنِي مَناسِككُم. وَقَالَ: صَلُّوا كما رَأَيتُمونِي أُصَلِّي. وَفِي ذَلِكَ دَليلٌ على صِحَّةِ البَيانِ بِالفِعْلِ[5].

---

(١) بين بمعنى تبين. ينظر: الأمثال لابن سلام (ص: ٥٩)، جمهرة الأمثال (٢/ ١٢٦)، مجمع الأمثال (٢/ ٩٩).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠٨٣).

(٣) الكافي شرح البزودي (٣/ ١٤٢٣).

(٤) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٢٧).

(٥) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٢٧).

أما بيانُ التقرير فتفسيرُه أنّ كلَّ حقيقةٍ تحتملُ المجازَ أو عامٌّ يحتملُ الخصوصَ إذا ألحقَ بهِ ما يقطعُ الاحتمالَ كان بيانَ تقرير، وذلك مثلُ قول الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[الحجر: ٣٠]، لأن اسمَ الجمعِ كان عامًّا يحتملُ الخصوصَ

ثُمَّ إِنَّ الشَيخَينِ شمسَ الأَئِمَّة السَّرَخْسِي وَفَخرَ الإِسلامِ البَزدَويّ رَحمَهُمَا الله اتفقا على أَنَّ البَيانَ على خَمسَةِ أَوجُهٍ، بَيانُ تَقريرٍ وبَيانُ تَفسيرٍ وبَيانُ تَغيير وبَيانُ تَبديلٍ وبَيانُ ضَرورَةٍ، واختَلَفوا فِي التَّسمِية فَسمَّى الشَّيْخ شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِي رَحمَهُ الله الاستيفاءَ بَيانَ التغيير والتَعليق بِالشَرطِ بَيانَ التَّبديل[1]، وأَخرَجَ النَّسخ مِنْ بَينْ أَقسامِ البَيانِ لِانعِدامِ حدِّ البَيانِ فيهِ؛ لِأَنَّ النَّسخ رَفعٌ لَا إِظهارٌ، وسَمَّى الشَّيْخ فَخرُ الإِسلامِ البَزدويُّ رَحمَهُ الله الاستيفاءَ وَالتَّعليقَ جَميعاً بَيانَ التغيير، وَسَمَّى النَّسخ بَيانَ التَّبديل، وَجَعلَ القاضِي الإِمَام أَبُو زَيدٍ رَحمَهُ الله البيانَ على أَربَعَةِ أَوجُهٍ كما هو دأبه فِي تَربيعِ الأَشياءِ، وَأَخرَجَ بَيانَ الضَّرُوْرَة مِن البَينِ[2].

وَمَعْنَى قَولِهِ: «بَيان تَقريرٍ» أي: بَيان لِتَقريرٍ، وَكَذَا البَواقِي كَقَولِكَ: غُلامُ رَجلٍ أي: غُلامٌ لِرَجلٍ.

وَقِيْلَ مَعْنَاهُ: بَيانٌ هو تَقريرٌ. وَفيهِ مَا فيه.

وَوَجهُ الانحِصارِ فِي الوُجوهِ الخَمسَةِ هو أَنَّ البَيانَ لَا يَخلُو إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ بَياناً لِوَقت الحُكمِ أَو لِنَفسِ الحُكمِ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فهو بَيانُ التَّبديل، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَلَا يَخلُو إِمَّا أَنْ يَكُوْن بَياناً بِمَا لَمْ يُوضَع لِلبَيانِ، أَو بِمَا وُضِعَ له، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فهو بَيانُ الضَّرُوْرَة، وَإِنْ كَانَ الثانِي فَلَا يخلو إِمَّا أَنْ يَكُوْن صَدرُ الكَلامِ مَعلُوماً قَبْلَ البَيانِ أَو لا، الثَّانِي بَيانُ التَّفسِير، وَالأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ مُقَرراً لِمَا اقتَضاهُ صَدرُ الكَلامِ أَو مُغَيراً له، الأَوَّلُ بَيانُ التَّقرير وَالثَّانِي بَيانُ التغيير، أَمَّا الوَجهُ الأَوَّلُ وهو بَيانُ التَّقرير فهو البَيانُ الَّذِي يُقَرِرُ مَعْنَى الكَلامِ الَّذِي كَانَ مَفهُوماً مِنْهُ

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٣٥، ٣٦، ٤٠).

(٢) قال الإمام الدبوسي عن البيان: وأنه على أربعة أوجه: بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان تبديل. تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٢١).

فقرّره بذكر الكلِّ، ومثلُه: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[الأنعام: ٣٨]، وذلك مثلُ أنْ يقولَ الرجل لامرأته: أنتِ طالق، وقال: عنيتُ به الطلاقَ من النكاح، وإذا قال: لعبده: أنت حرٌّ، وقال: عنيتُ به العتقَ عن الرقِّ والملك،

قَبْلَ لُحُوقِ هَذَا البَيانِ به فَصارَ وُرودُ هَذَا البَيانِ لِتَقريرِهِ وَإثباتِهِ على مَا كَانَ قَبْلَهُ وَلِتأكيد بِمَا يَقطَعُ احتِمالَ المَجازِ وَالتَّخصيص، وَذَلِكَ أَنَّ الحَقيقَةَ تَحتَمِلُ المَجازَ وَالعامّ يَحتَمِلُ الخُصوصَ فَإِذَا أُلحِقَ به مَا يَقطَعُ ذَلِكَ الاحتِمالَ كَانَ ذَلِكَ بَياناً مُقَرراً لِلحُكم على مَا اقتَضاهُ الظَّاهِر، نافِياً لِذَلِكَ الاحتِمالِ، وَذَلِكَ مِثْل قَولِهِ تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠] فَإِنَّ المَلائِكَةَ جَمعٌ، وَصِيغَةُ الجَمعِ عامَّةٌ على احتِمالِهَا الخُصوصَ كما فِي قَولِهِ تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [آل عمران: ٣٩] أي: جِبريلُ فَكانَتْ صِيغَةُ المَلائِكَةِ مُحتَمِلاً أَنْ يَكُوْن المُرادُ بِهَا بَعْضهُم، فَقَرَّرَ مَعْنَى العامِّ بِذِكرِ الكُلِّ لِكَونِهِ قاطِعاً لِلاحتِمالِ المَذكُورِ، وَمِثْلُه قَولُهُ تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] فَإِنَّ حَقيقَةَ الطَيرانِ إِنَّما تَتحقَّقُ بِالجَناحِ فَلَو لَمْ يرِد عَلَيهِ بَيانٌ لعلم أَنَّ طَيرانَ الطائِرِ بِجَناحَيهِ وَلَكِنَّ الطَيرانَ يَحتَمِلُ المَجَازَ / ج:٤١/ فإنه مُستَعمَلٌ فِي الخِفَّةِ وَالإسراعِ مَجازاً، يُقالُ: طارَ إذا أَسرَعَ فِي أَمرِهِ وخَفَّ فِي مَشيِهِ، وَيُقالُ لِلبَرِيدِ أَيْضاً طائِرٌ وَفُلانٌ يَطيرُ بِهِمَّتِه، فَكانَ إِطلاقُ اسمِ الطائِرِ على غَيرِ الطائِرِ الحَقيقِيِّ بِاعتِبارِ خِفَّتِه وَسُرعَةِ حَرَكَتِه، وَقَولُهُ تعالى: ﴿بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] قاطِعٌ لِهَذَا الاحتِمالِ، وَقَدْ قُرِّرَ هَذَا المَقامُ فِي عِلمِ المَعانِي بِوَجهٍ حَسنٍ لَطيفٍ(١)، وَمِثْلَه تَأكيدُ القُلوبِ بِكَونِهَا فِي الصُّدورِ في قوله تعالى: ﴿وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] وَمِثْلُهُ قَولُ الرَّجل لِامرَأَتِه: أَنتِ طالِقٌ، وَقَالَ عَنَيتُ به الطَلاقَ مِن النِّكَاح، فَإِنَّ قوله: طالِقٌ يَحتَمِلُ الطَلاقَ عَن القَيدِ الحِسِيِّ، فَإِذَا قَالَ: مِنَ النِّكَاح فَقَدْ قَرَّرَ مُوجَبَ كَلامِهِ فَكانَ بَياناً صَحيحاً، وَكَذَا إذا قَالَ لِعَبْدِه: أَنتَ حُرٌّ، وَقَالَ عَنَيتُ به أي: بقولي هَذَا العَتقَ عَن الرِّقِ وَالمِلْكِ؛ لِأَنَّهُ تَقريرٌ لِلحُكمِ

(١) ينظر: فقه اللغة وسر العربية (ص: ٢٦٩)، مفتاح العلوم (ص: ١٩٠)، الإيضاح في علوم البلاغة (ص: ٥٣)، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (١/ ٢١٨).

وهذا البيانُ يصحُّ موصولًا ومفصولًا لما قلنا أنه مقرّرٌ، وأما بيانُ التفسير فبيانُ المجملِ والمشتركِ مثلُ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة: ٤٣]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾[المائدة: ٣٨]، ونحو ذلك، ثمّ يلحقُه البيانُ بالسنةِ،

الثابتِ بِظاهِرِ الكَلامِ؛ لِأَنَّهُ يَحتَمِلُ التَحريرَ مِن غَيرِ الرِّقِ وهو التَخلِيَةُ عَن غَيرِه، وَلِأَنَّ الحُرَّ يُستَعمَلُ فِي مَعْنَى الكَرِيمِ يُقالُ: رَجلٌ حُرٌّ، أي: كَرِيمٌ، فَإِذَا قَالَ: عَن الرِّقِ وَالمُلكِ فَقَدْ قَطَعَ ذَلِكَ الاحتِمال فِي التَّقرير فَكانَ بَيان تَقريرٍ لِكَوْنِ مُرادِهِ مِن الحُرِيَةِ الحُرِيَةَ عَن الرِّقِ.

وَبَيانُ التَّقرير يصح مَوصولاً؛ لِمَا قُلنا أَنَّهُ مُقَرِّرٌ لِلحُكمِ الثابِتِ بِالظاهِرِ لَا مُغَيِّرٌ له، وَالوَصلُ إِنَّما يُشتَرَطُ فِي بَيانِ التغيير.

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَأَمَّا بَيانُ التَّفسِير)** إلى قوله: **(حَسُنَ القَولُ بِالتَراخِي)**

أقول: بَيانُ التَّفسِير هو بَيانُ المُجمَلِ وَالمُشتَرَكِ فَإِنَّ العَملَ بِظاهِرِها غَير مُمكِنٍ لِعَدمِ الوقُوفِ على المُرادِ، فَيَكُوْن بَيانُهُما تَفسيراً لَهما وَذَلِكَ مِثل قَولِهِ تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وَقَولُهُ: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فَإِنَّ هَذِهِ النُصوصَ مُجمَلَةٌ لِازدِحامِ المَعانِي فيهَا، وَلِاشتِباهِ المُرادِ بِهَا ثُمَّ لَحِقَهَا البَيانُ بِالسُّنَّةِ وهي قَولُهُ ﷺ: صَلُّوا كما رَأَيتُمونِي أُصَلِّي. وَقَولُهُ: لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمسَةِ أَوسقٍ صَدَقَةٌ. وَمَا كَتَبَ إِلَى مُعاذٍ رَضِيَ الله عنه أَنْ خُذْ مِن كُلِّ مِائَةِ دِرهَمٍ خَمسَةَ دَراهِمَ وَمِن كُلِّ عِشرينَ مِثقالاً مِن ذَهَبٍ نِصف مِثقالٍ. فَبَيَّنَ بِمَا ذَكرناهُ سَبَبَ الوُجوبِ وَمِقدارَ الواجِبِ. وَقَولُهُ ﷺ: لَا قَطعَ إِلَّا فِي دِينارٍ أَو عَشَرَةِ دَراهِمَ. وَأَمره ﷺ بِقَطعِ يَدِ السَارِقِ مِن الزَندِ، وَقِراءَةُ ابن مَسعودٍ رَضِيَ الله عنه: فاقطَعُوا أَيمانَهُما، وَقِراءَتُه كَالخَبَرِ المَشهورِ على مَا عَرَف فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ نِصابُ السرقة وَمَحَلُّ القَطعِ.

وَمِن ذَلِكَ الوَجهِ قَولُهُ ﷺ: إِنَّهُم لَنْ يزالُوا مَعِي فِي الجَاهِلِيَةِ وَالإِسلامِ[1]. الحَديثُ على

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعله ما في مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٩٣)، برقم (٣٦٨٧٥) بلفظ: عن =

وذلك مثلُ قولِ الرجل لامرأته: أنت بائنٌ، إذا قال: عنيتُ بهِ الطلاقَ صحَّ، وكذلك في سائر الكنايات، ولفلانٍ عليَّ ألفُ درهمٍ، وفي البلد نقودٌ مختلفةٌ فإنّ بيانَه بيانُ تفسيرٍ، ويصح هذا موصولًا ومفصولًا،

مَا سَيأتِي ذِكرُه وَمِنْهُ قَولُهُ تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] الآيَةُ؛ لِأَنَّ قوله: «على حَرفٍ» مُجمَلٌ فَبَيَّنَهُ بِقَولِهِ: ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾ [الحج: ١١].

ونَظيرُ المُشتَرَكِ قَولُهُ تعالى: ﴿أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ﴾ [فاطر: ٣٥] فَإِنَّ الإِحلالَ مُشتَرَكٌ فَبَيَّنَ ههنا أَنَّهُ بِمَعْنَى الإِنزالِ بِقَرينةِ قَولِهِ: ﴿دَارَ الْمُقَامَةِ﴾ [فاطر: ٣٥] وَقَولِهِ تعالى: / س:٢٢٢/ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنه بَيَّنَ أَنَّ الإِحلالَ هُنا بِمَعْنَى الإِباحَةِ بِقَرينةِ ذِكرِ الرَفَثِ، وَقَولُ الرَّجلِ لِامرَأَتِهِ: أَنتِ بائِنٌ أَو أَنتِ حَرامٌ؛ إِذ البَينُونَةُ وَ الحُرمَةُ مُشتَرَكَةٌ، فَإِذَا قَالَ: عَنَيتُ به الطَلاقَ صَحَّ ذَلِكَ القَولُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَيانُ تَفسيرٍ ثُمَّ بَعْدَ التَّفسِيرِ يثبتُ العَمَلُ بِأَصلِ الكَلامِ الَّذِي هو المُفَسَّر لَا بِالتَفسيرِ، وَلِهَذَا ثَبتَ به الطَّلَاق البائِنُ لَا الرَجعِيُّ، وَكَذَلِكَ الحُكمُ فِي سائِرِ الكِناياتِ مِن الطَّلَاق نَحوَ بِتَّةٍ وَبَتلَةٍ وَغَيرِ ذَلِكَ، وَمِن العَتقِ نَحوَ: لَا سَبيلَ لِي عَلَيك، وَخَرجَت عَن مِلكِي، وَغَيرِ ذَلِكَ.

وَقَولُ الرَّجل: لِفُلانٍ عَلَيَّ أَلفُ دِرهَمٍ، وَالحالُ أَنَّ فِي البَلدِ [نُقودًا][1] مختَلِفة، ثُمَّ قَالَ: عَنَيتُ به نَقدَ كذا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُوْن بَيانَ تَفسيرٍ، ثُمَّ بَيانُ التَّفسِيرِ أَيْضاً يصحُّ مَوصولاً وَمَفصولاً، وَهَذَا مَذهَبٌ واضِحٌ لِأَصحابِنا رَحِمَهُم الله وَلِهَذَا جَعَلُوا البَيانَ فِي جَمِيعِ الكِناياتِ

= جبير بن مطعم قال: قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب، قال: فمشيت أنا وعثمان بن عفان حتى دخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله أهؤلاء إخوتك من بني هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخوتنا من بني المطلب أعطيتهم دوننا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة في النسب، فقال: «إنهم لم يفارقونا في الجاهلية والإسلام».

(١) ما بين المعقوفتين في النسختين: نقود.

هذا مذهبٌ واضحٌ لأصحابِنا، حتى جعلوا البيانَ في الكناياتِ كلِّها مقبولًا وإن فصل، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[القيامة: ١٩] وثمّ للتراخي، وهذا لأنّ الخطابَ بالمجملِ صحيحٌ لعقد القلبِ على حقّيةِ المرادِ به على انتظار البيان،

مَقبولاً مَع الفَصلِ بِخِلافِ بَعْضِ المُتكَلِمينَ فَإِنَّهُم يَقولُونَ: لَا يصح بَيانُ المُجمَلِ وَالمُشتَرَكِ مَفصولاً؛ لِأَنَّ بِدُونِ البَيانِ لَا يُمكِنُ العَملُ به، وَالمَقصُودُ بِالخِطابِ فَهمُهُ وَالعَملُ به، فَلَو جَوزنا تَأخيرَ البَيانِ لَأَدَّى إِلَى تَكليفِ ما لَيسَ فِي الوسعِ(١).

وَاستَدَلَّ أَصحَابُنا رَحِمَهُم الله بِقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٧-١٩] وَمَعلومٌ أَنَّ هَذَا فِيمَا احتاجَ مِن القُرآنِ إِلَى البَيانِ؛ إِذ القَولُ المُكتَفِي بِنَفسِه فِي إِفادَةِ الحُكمِ غَيرُ مُفتَقِرٍ إِلَى البَيانِ، وَلِأَنَّهُ علمَ أَنَّ بَيانَ جَمِيعِ مَا نَزَلَ مِن القُرآنِ غَير مُرادٍ؛ لِأَنَّهُ لَو كَانَ كَذَلِكَ لَكانَ البَيانُ الأَوَّلُ أَيضاً مُفتَقِرًا إِلَى البَيانِ وَكَذَا الثَّانِي وَالثَّالِث إِلَى غَيرِ النِهايَةِ، وَإِنَّهُ فاسِدٌ، فَدَلَّ أَنَّ المُرادَ بَيانُ بَعْضِ القُرآنِ، وَذَلِكَ البَعْضُ هو الَّذِي يَحتاجُ إِلَى البَيانِ مُجمَلاً كَانَ أَو مُشتَرَكاً، وَكَلِمَةُ «ثُمَّ» مُوضُوعَةٌ لِلتَراخِي فَدَلَّت على صِحَّةِ تَأخيرِ البَيانِ فِي المُجمَلِ وَالمُشتَرَكِ وَبِأَنَّ الخِطابَ بِالمُجمَلِ صَحيحٌ قَبْلَ البَيانِ لِكَونِهِ مُفيداً للابتِلاء بِعَقدِ القَلبِ على حَقِّيَةِ مَا هو المُرادُ به على انتِظارِ البَيانِ لِلعَملِ فَكانَ حسنًا صَحيحاً، أَلَا تَرَى أَنَّ ابتِلاءَ القَلبِ بِالمُتشابِهِ كَانَ لِلعَزمِ على حَقِيَّةِ مَا هو المُرادُ به صَحيحٌ فِي الكِتابِ وَالسُّنَّةِ مِن غَيرِ انتِظارِ البَيانِ، فَالابتِلاءُ بِاعتِقادِ الحَقِيَّةِ فِي المُجمَلِ مَع انتِظارِ البَيانِ أَولَى بِأَنْ يَكُوْنَ صَحيحاً.

يُؤَيِدُ ذَلِكَ قِصةُ موسَى عَلَيهِ السَّلام مَع مُعلِّمِه، فإنه عَلَيهِ السَّلام كَانَ مُبتَلىً باعتِقادِ حَقِيَّةِ مَا فَعَلَهُ مُعلِّمُه مَع انتِظارِ البَيانِ، وَمَا كَانَ سُؤالُهُ فِي كُلِّ مَرةٍ إِلَّا استِعجالاً مِنْهُ البَيانَ الَّذِي كَانَ مُنتَظِراً لِوُرودِه، وَلِهَذَا قَالَ له مُعلِّمُه بَعْدَ مَا بَيَّنَ له: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢]

---

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٢٨).

ألا ترى أن ابتلاءَ القلبِ بالمتشابهِ للعزمِ على حقّيةِ المراد به صحيح في الكتاب والسنة من غير انتظار البيان، فهذا أولى، وإذا صحَّ الابتلاءُ حسنَ القولُ بالتراخي،

وَإِذَا صَحَّ الابتِلاءُ بِعَقدِ القَلبِ فِي المُجمَلِ حَسُنَ القَولُ بِتَراخِي البَيانِ لِمَا فيهِ مِن تَقريرِ المَقصُودِ مِن الخِطابِ وهو الابتِلاءُ، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ هَذَا تكليفَ مَا لَيْسَ فِي الوسعِ أَنْ لَو أوجَبْنا العَملَ به قَبْلَ البَيانِ، وَلَا نُوجِبُ ذَلِكَ، وَبَيانُ المُشتَرَكِ أَيْضاً يَحتَمِلُ التَراخِي لِمَا ذَكَرنا مِن مَعْنَى الابتِلاءِ إِلَّا أَنَّ التَفاوتَ بَيْنَهُمَا هو أَنَّ فِي المُشتَرَكِ يَحتَمِلُ إِدراكَ المَطلوبِ بِغالِبِ الرَّأيِ وَفِي المُجمَلِ لَا، وَهَذَا التَفاوتُ لَا يَمنَعُ التَراخِي فِي البَيانِ؛ لِأَنَّ حُكمَ كُلٍّ مِنْهُمَا التَوَقُّفُ فِي الحالِ على أَنَّ بَعْضَ المُتكلِمينَ سَموا الأَسماءَ المُشتَرَكَةَ مُجمَلَةً.

واختلفوا في خصوص العموم، فقال أصحابُنا: لا يقعُ الخصوصُ متراخيًا، وقال الشافعيُّ رحمه الله: يجوزُ متصلًا ومتراخيًا، وقال علماؤنا فيمن أوصى بهذا الخاتم لفلانٍ وبفصِّه لفلانٍ غيره موصولًا أنّ الثاني يكون خصوصًا للأول فيكونُ الفصّ للثاني، وإذا فصلَ لم يكن خصوصًا بل صار معارضًا فيكون الفص بينهما، وهذا فرعٌ لما مرّ أنّ العموم عندَنا مثلُ الخصوصِ في إيجابِ الحكمِ قطعًا،

[هل يقعُ دَليلُ خُصوصِ العُمومِ مُتَراخِياً؟]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (واختَلَفُوا فِي خُصوصِ العُمومِ) إلى قوله: (يَبقَى على أَصلِهِ فِي الإِيجابِ)

أقول: اختَلفَ العُلماءُ رَحِمَهُم الله فِي جَوازِ وُقوعِ دَليلِ خُصوصِ العُمومِ مُتَراخِياً، فَقالَ عُلماؤُنا رَحِمَهُم الله: لَا يَجوزُ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ مُتراخِياً، وَإِنْ وَقَعَ مُتراخِياً يَكُوْن نَسخاً لَا بَياناً[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: يَجوزُ أَنْ يَقَع ذَلِكَ مُتَصلاً وَمُتراخِياً[2].

وَعَلَى هَذَا قَالَ عُلماؤنا رَحِمَهُم الله فيمَن أَوصَى لِرَجُلٍ بِهَذَا الخاتِم وبعضه لِآخَر، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي كَلامٍ مَوصُولٍ يَكُوْن الإِيصاءُ الثَّانِي خُصوصاً لِلإِيصاءِ الأَوَّلِ، فَيَكُوْنُ الفَصُّ لِلمُوصَى له الثَّانِي، وَالحَلقَةُ لِلأَوَّلِ بِلَا خِلافٍ بَيْنَ أَصحابِنا رَحِمَهُم الله، وَإِنْ كَانَ فِي كَلامٍ مَفصُولٍ لَمْ يَكُنْ الثَّانِي خُصوصاً لِلأَوَّلِ، بَل يَكُوْنُ إِيجابُ الفَصِّ لِلآخَرِ مُبتَدِأً حَتَّى يَتَحَقَّقَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا فِي الفَصِّ، فَيَكُوْن الحَلقَةُ لِلمُوصَى له بِالخاتِم وَالفَصُّ بَينَهُمَا نِصفَان.

وَهَذَا عند محمد رَحِمَهُ الله، خِلافاً لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ الله فَإِنَّ عنده الفَصَّ كُلَّهُ لِلثانِي كذا فِي

(١) وبه قال المعتزلة. ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٢٧)، المعتمد (١/ ٢٣٤- ٢٣٥)، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٣٠٠).

(٢) وبه قال الحنابلة. ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٧٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١١٣).

ولو احتملَ الخصوص متراخيًا لما أوجبَ الحكم قطعًا مثل العام الذي لحقَه الخصوص، وعنده هما سواء، ولا يوجبُ واحدٌ منهما الحكمَ قطعًا، بخلاف الخصوص الذي مرّ، وليس هذا باختلاف في حكم البيان، بل ما كان بيانًا محضًا صحَّ القول فيه بالتراخي؛ لأنّ البيانَ المحضَ من شرطِه محلٌّ موصوفٌ بالإجمالِ والاشتراك، ولا يجبُ العملُ مع الإجمالِ والاشتراك،

المَنظُومَةِ وَالهِدايَة[1].

وَإِيرادُ الخاتِمِ هُنا نَظيراً لِلعامِّ مِن حيث الشُمولُ؛ إذ لَفظَ الخاتِمِ يَشمَلُ الحَلقَةَ وَالفَصَّ جَميعاً كما أَنَّ العامَّ يَشمَلُ أفرادَهُ، لَا أَنَّهُ عَينُ العامِّ كما عُرفَ فِي مَوضِعِه.

وَهَذَا الخِلافُ الَّذِي بَيْنَنا وَبَيْنَ الشَّافِعِي رَحمَهُ الله لِمَا مَرَّ فِي بابِ العامِّ أَنَّ مُطلَقَ العامِّ عندنا فِي إِيجابِ الحُكمِ قَطعاً مثل الخاصِّ، فَلَو احتَملَ العامُّ الخُصوصَ بِطَرِيقِ التَراخِي لَمَا أَوجَبَ الحُكمَ قَطعاً كَالعامِّ الَّذِي صارَ مَخصوصاً وَذَلِكَ لِأَنَّ بِالخُصوصِ تَبَيَّنَ أَنَّ المَخصوصَ لَمْ يَدخُل تَحتَ العامِّ مِن الابتِداءِ، وَحينَئِذٍ يَلزَمُ أَنْ نَعتَقِدَ كَونَ العامِّ مُوجِباً لِلحُكمِ قَطعاً فِي جَمِيعِ أَفرادِهِ وَأَنْ نَعتَقِدَ كونَه غَيرَ مُوجِبٍ لِلحُكمِ فِي جَمِيعِ أَفرادِهِ وَإِنَّهُ تَناقُضٌ، فَلَا يَجوزُ الخُصوصُ بِطَرِيقِ التَراخِي، وَلِأَنَّ العامَّ المُطلَقَ لَمَّا كَانَ عندنا مُوجِباً لِلحُكمِ قَطعاً فدَليل الخُصوصِ فيهِ يَكُوْن مُغَيراً لِهَذَا الحُكمِ مِن القَطعِ إِلَى الاحتِمالِ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الحُكمَ بَعْدَ الخُصوصِ عندنا على التَجَوُّزِ وَالاحتِمالِ لَا على القَطعِ، وَبَيانُ التغيير لَا يصحُّ إِلَّا مَوصُولاً على مَا يَأتِيكَ بَيانُه.

وَعند الشَّافِعِيّ رَحمَهُ الله هُمَا سَواءٌ، أي: العامُّ الَّذِي لَمْ يَثبُت خُصوصهُ وَالَّذِي ثَبتَ خُصوصُه سَواءٌ فِي أَنَّهُمَا لَا يُوجِبانِ الحُكمَ قَطعاً، فَيَكُوْنُ دَليلُ الخُصوصِ على مَذهَبِهِ بَيانَ تَفسيرٍ فَصَحَّ مَوصولاً وَمَفصولاً بِخِلافِ خُصوصِ الخَاصِّ على مَا مَرَّ فِي بابِهِ فإنه يُوجِبُ الحُكمَ قَطعاً وَتَعيناً مِن غَيرِ خِلافٍ، وَلَيْسَ الاختِلافُ الَّذِي ذَكرناهُ بَيْنَنا وَبَيْنَ الشَّافِعِيّ رَحمَهُ

(١) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٥٣٥)

فيحسنُ القول بتراخي البيان ليكونَ الابتلاءُ بالعقد مرّةً وبالفعل مع ذلك أخرى، وهذا مجمعٌ عليه، وما ليس ببيانٍ خالصٍ محضٍ، لكنه تغييرٌ أو تبديلٌ، لم يحتمل القولَ بالتراخي بالإجماع على ما نبيِّنُ إن شاء الله تعالى، وإنما الاختلاف أنّ خصوصَ دليلِ العموم بيانٌ أو تغييرٌ، فعندنا هو تغييرٌ من القطع إلى الاحتمال، فيفيد بالوصل مثل الشرطِ والاستثناء،

الله بِسَبَبِ الاختِلافِ بَيْنَنا وَبَيْنَه فِي حُكمِ البَيانِ مَع الاتِفاقِ على كَوْنِ خُصوصِ العُمومِ بَياناً، بَل لَمَّا كَانَ هو بَياناً مَحضاً أي: خالِياً عَن مَعْنَى التغيير أَو التَّبديل صَحَّ أَنْ يَقَعَ مُتَراخِياً إجماعاً؛ إذ البَيانُ المَحضُ مِن شَرطِهِ مَحَلٌّ مَوصُوفٌ بِالإجمالِ أَو الاشتِراكِ، وَمَع الإجمالِ أَو الاشتِراكِ لَا يَجِبُ العَملُ بِذَلِكَ المَحَلِّ المَوصُوفِ بِهِمَا لِكَونِهِ تَكليفاً بِمَا لَيْسَ فِي الوسعِ /ج:٤٢/ فحسنُ القَول بِتَأخيرِ البَيانِ لِيَكُوْنَ الابتِلاءُ ثابِتاً بِعَقدِ القَلبِ مَرةً وَبِالفِعلِ أُخرَى مَع الابتِلاءِ بِعَقدِ القَلبِ فَيَتَحقَقُ الابتِلاءُ مَرتَين، وَمَا لَيْسَ بِبَيانٍ مَحضٍ لَكِنَّهُ تَغييرٌ أَو تَبديلٌ على حَسَبِ اختِلافِ تَخريجِ الفُقَهاءِ فَإِنَّ مِنْهُم مَنْ سَمَّى التَعليقَ بِالشَرطِ تَبديلاً وَسَمَّى الاستِثناءَ تَغييراً وَمِنْهُم مَنْ سَمَّاهُمَا تَغييراً، وَلَكِنْ لَا خِلافَ فِي الحُكمِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَحتَمِل مَا لَيْسَ بِبَيانٍ مَحضٍ القَولَ بِتَراخِي البَيانِ بِالإجماعِ، فثبت أَنَّ الاختِلافَ لَيْسَ فِي حُكمِ البَيانِ وهو جَوازُ التَأخيرِ وَعَدَمُه وَإِنَّمَا الاختِلافُ فِي أَنَّ تَخصيصَ العامِّ بَيانٌ مَحضٌ أَو تَغييرٌ، فَعندنا هو تَغييرٌ مِن القَطعِ إِلَى الاحتِمالِ كما مَرَّ فَتَقَيَّدَ ذَلِكَ بِالوَصلِ أي: بكوْن المُخصَصِ مَوصولاً كَالشَرطِ وَالاستِثناءِ، فَإِنَّ الوَصلَ شَرطٌ فيهِمَا.

وَعندهُ التَخصيصُ لَيْسَ بِتَغييرٍ لِمُوجِبِ العامِّ بَل هو تَقريرٌ له لما قُلنا أَنَّ العامَّ المَخصوصَ وَغَيرَ المَخصوصِ سِيّانِ عنده، فَصَحَّ التَخصيصُ مَوصولاً وَمَفصولاً، أَلَا تَرَى أَنَّ العامَّ يَبقَى على أَصلِهِ فِي الإيجابِ بَعْدَ التَخصيصِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الحُكمَ بِطَرِيقِ القَطعِ قَبْلَ التَخصيصِ وَبَعْدَه عنده كَالقِياسِ وَخَبرِ الواحِدِ، بَل على سَبيلِ التَجَوزِ وَالاحتِمالِ، فَبُرُودِ التَخصيصِ يَتَقَرَّرُ مَا احتَملَه مُوجب العامِّ فَيَبقَى العامُّ بَعْدَ التَخصيصِ على مَا كَانَ قَبْلَه

وعنده ليس بتغيرٍ لما قلنا هو تقريرٌ فصحّ موصولًا ومفصولًا، ألا ترى أنه يبقى على أصلِه في الإيجاب، وقد استدلّ في هذا الباب بنصوصٍ احتجنا إلى بيان تأويلِها، منها أنّ بيانَ بقرةِ بني إسرائيل وقع متراخيًا، وهذا عندنا تقييدُ المطلق وزيادةٌ على النصّ فكان نسخًا فصحّ متراخيًا لما نبيّنُ في بابه إنْ شاءَ الله تعالى،

فَيَكُوْن التَخصيصُ مُقَرِّراً لِمُوجِبِ العامِّ لَا مُغَيراً له مِن حالٍ إِلَى حال، لَكِنَّهُ فِي العامِّ نَوعُ إِجمالٍ فِي أَنَّهُ أُريدَ به كُلُّ الأَفرادِ أَو بَعْضها، فَكانَ التَخصيصُ لِرَفعِ الإِجمالِ، فَكانَ بَيان تَفسيرٍ على هَذَا فَجَازَ الوَصلُ وَالفَصلُ كما هو حُكمُ بَيانِ التَّفسِير، فإنه بَيانٌ مِن كُلِّ وَجهٍ.

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَقَدّ استَدَلَّ فِي هَذَا البابِ بِنُصوصٍ)** إلى قوله: **(إِعراضاً عَن تَعَنُّتِهِم)**

أقول: قَد استَدَلَّ الشَّافِعِي -رَحِمَهُ الله- على جوازِ تخصيصِ العامِّ على سَبيلِ التَراخِي بِنُصوصٍ احتَجنا إِلَى بَيانِ تَأويلِهَا وَالجَواب عَنْهَا.

فَمِنْ تِلْكَ النُّصُوص أَنَّ بَنِي إِسرائيلَ أُمِرُوا بِذَبحِ بَقَرةٍ بِقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] ثُمَّ لَمَّا استَوصَفُوهَا وَقَعَ البَيانُ عَنْهَا مُتراخِياً عَن أَصلِ الخِطابِ بِقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ﴾ [البقرة: ٧١] فَصَحَّ القَولُ بِتَراخِي التَخصيصِ، قُلنا: إِنَّ هَذَا البَيانَ عندنا تَقييدٌ لِإِطلاقِ النَّصِّ وَزِيادَةٌ عَلَيهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَقرةً فِي قَولِهِ تعالى: ﴿أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] نَكِرَةٌ فِي مَوضِعِ الإِثباتِ، وَالنكرَةُ فِي مَوضِعِ الإِثباتِ تَخُصُّ عندنا، فَلَا تَحتَمِلُ هِيَ التَخصيصَ، وَإِنَّما تَحتَمِلُ التَقييدَ؛ لِأَنَّ الفَردَ يَحتَمِلُ الصِفَةَ وهي تَقييدٌ له، فَلِذَلِكَ قُيِّدَت بِقَولِهِ تعالى: ﴿لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧١] وَهَذِهِ زِيادَةٌ على مُطلَقِ البَقَرَةِ، وَالتَّقييد نَسخٌ عندنا، وَالنَّسْخ إِنَّما يَكون مُتراخِياً عَن أَصلِ الخِطابِ.

يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَولُ ابن عَباسٍ رَضِيَ الله عنه: لَو أَنَّهُم عَمِدُوا إِلَى أَيِّ بَقَرةٍ كَانَت فَذَبحُوها

واحتجّ بقوله في قصة نوح عليه السلام: ﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾[المؤمنون: ٢٧] أنّ الأهلَ عامٌّ لحقَه خصوصٌ متراخٍ بقوله: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾[هود: ٤٦]، والجواب أنّ البيانَ كان متصلًا به بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾[هود: ٤٠] وذلك هو ما سبق من وعد إهلاك الكفار، وكان ابنُه منهم،

لَأَجزَأت عَنْهُم، وَلَكِنَّهُم شَدَّدُوا فَشَدَّدَ الله عَلَيْهِم(١).

وَذلك دَليلٌ على أَنَّ الأَمرَ الأَوَّلَ كَانَ فيهِ تَخفيفٌ وانتَسخَ ذَلِكَ بِأَمرٍ فيهِ تَشديدٌ فَعلِمَ أَنَّ الزِّيَادة على المُطلَقِ بِمَنزِلَةِ النَّسْخ.

وَعند الشَّافِعِيّ رَحمَهُ الله المُطلَقُ عامٌّ فكانَ مَا قالَهُ بِناءً على مَذهَبِه فَلَا يَلزَمُنا مَا أَورَدَهُ هُنا.

وَمِنْهَا قَولُهُ تعالى فِي قِصَةِ نُوحٍ عَلَيهِ السَّلام: ﴿جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ ۙ فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠] فَإِنَّ اسمَ الأَهلِ عامٌّ يَتناوَلُ ابْنَه، وَلِهَذَا قَالَ نُوحٌ عَلَيهِ السَّلام: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥] ثُمَّ لَحِقَ هَذَا العامَّ خُصوصٌ بِقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦] وَذَلِكَ دَليلٌ على جَواز تَأخيرِ الخُصوصِ، وَالجَوابُ عَن ذَلِكَ أَنَّ البَيانَ هُنا مُتَصِلٌ به بِقَولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [هود: ٤٠] وَالمُرادُ مَن سَبقَ القَولُ مَا سَبقَ مِن وَعدِ إِهلاكِ الكَفَرَةِ بِقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾ [هود: ٣٧] وَكَانَ ابن نُوحٍ عَلَيهِ السَّلام مِن جُملَةِ الكَفَرَةِ، وَلِأَنَّ اسمَ الأَهلِ لَمْ يَكُن مُتَناولاً لِابنِهِ الكافِرِ؛ لِأَنَّ أَهلَ الرُّسُل عَلَيهِم السَّلام هُم الَّذينَ اتَبعوهُم وَآمَنُوا بِهِم فَيَكُوْن المُرادُ مِن الأَهلِ أَهلَ الدِيانَةِ لَا أَهلَ النَسَبِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَكُوْنُ هَذَا مِن بابِ تَخصيصِ العامِّ بَل مِن بَيانِ المُشتَرَكِ، لِأَنَّ لَفظَ الأَهلِ مُشتَرَكٌ لِاحتِمالِ أَنْ يَكُوْن المُرادُ الأَهلُ مِن حيث النَسبُ / س:٢٢٣/ وَأَنْ يَكُوْن مِن حيث المُتابَعَة فِي الدّين فَبَيَّنَ الله سُبحانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ المُرادَ أَهلهُ مِن حيث المُتابَعَةُ فِي

(١) ينظر تفسير الطبري (٢/ ٢٠٤).

ولأنّ الأهل لم يكن متناولًا للابن؛ لأنّ أهلَ الرسلِ من اتبعهم وآمن بهم، فيكون أهل ديانة لا أهل نسبةٍ إلا أنّ نوحًا عليه السلام قال فيما حكى عنه: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾[هود: ٤٥]؛ لأنه كان دعاه إلى الإيمان فلما أنزل الله تعالى الآية الكبرى حسنَ ظنُّه به وامتدَّ نحوَه رجاؤُه فبنى عليه سؤالَه، فلما وضحَ أمرُه أعرضَ عنه،

الدّين وَأَنَّ ابْنَهُ الكَافِرَ لَيْسَ مِن أَهلِهِ فِي ذَلِكَ، وَتَأخيرُ البَيانِ فِي المُشتَرَكِ صَحيحٌ.

فَإِنْ قيل: فيمَا سَبَقَ مِن الوَعدِ نَهيٌ لِنُوحٍ عَلَيهِ السَّلام عَن الكَلامِ فيهِم كما قَالَ تعالى: ﴿وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا ۖ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾ [هود: ٣٧] ولو كانَ قوله: ﴿إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [هود: ٤٠] مُنصَرِفاً إِلَى ذَلِكَ لَمَا استَجازَ نُوحٌ عَلَيهِ السَّلام سُؤالَ الله عَزَّ وَعَلَا بِقَولِهِ: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥] ، قُلنا: إِنَّمَا سَأَلَ عَلَيهِ السَّلام لِأَنَّهُ كَانَ دَعَا ابْنَهُ إِلَى الإِيمانِ وَكانَ يَظُنُّ أَنَّهُ يُؤمِنُ، فَلَمَّا أَنزَلَ الله سبحانَهُ وَتَعَالَى الآيَةَ الكُبرَى وهي الطَوفان حَسُنَ ظَنُّه بِابْنِه وامتَدَ رَجاؤُه نَحوَهُ فَبَنى على ذَلِكَ سؤَالَهُ من الله تعالى فَلَمَّا تَبَيَّنَ له أَمرُ ابْنِه حيث آيَسَهُ الله تعالى مِنْهُ بِقَولِهِ: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦] أَعرَضَ -عَلَيهِ السَّلام- عنه وَقَالَ: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي به عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٧] وَسَلَّمَ ابْنَه لِلعَذابِ.

وَهَذَا سائِغٌ أي: البِناءُ على الرَجاءِ، وَظاهِرُ الحالِ جائِزٌ فِي مُعامَلاتِ الرُّسُل عَلَيْهِم السَّلام بِناءً على العِلمِ البشري وهو الحُكمُ بِالظاهِرِ إِلَى وَقتِ نُزولِ الوَحيِ، وَيَجوزُ أَنْ يَكُوْن قَولُهُ: «إِلَّا أَنَّ نُوحاً عَلَيهِ السَّلام قَالَ»... إِلَى آخِرِه جَوابٌ عَمَّا يُقالُ: لَو لَمْ يَكُن الأَهلُ مُتَناولاً لِلابْن لَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيهِ السَّلام: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥] ، وَتقرير الجَواب إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بِناءً على العِلمِ البَشَرِيِّ وَحُسن الظَّنّ به أَنَّهُ لَمَّا رَأَى الطُوفانَ عَسَى أَنْ يَكُوْنَ نادِماً على فِعلِهِ وَيُؤمِن بِالله تعالى عند ذَلِكَ إِلَى آخَرِ مَا مَرَّ تَقريرُه.

نَظيرُ مَا نَحْنُ فيهِ مِن استِغفارِ إِبراهِيمَ عَلَيهِ السَّلام لِأَبيهِ الكافِرِ بِناءً على رَجاءِ أَنْ يُؤمِنَ وَإِلَيْه أَشارَ سُبحانَهُ وَتَعَالَى بِقَولِهِ: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا

وسلّمَ للعذاب، وهذا سائغٌ في معاملات الرسل عليهم السلام، بناءً على العلم البشريّ إلى أنْ ينزلَ الوحيُ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾[التوبة: ١١٤]، واحتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[الأنبياء: ٩٨]

إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

فَإِنْ قيل: كَيفَ خَفِيَ على إبراهِيم عَلَيهِ السَّلام أَنَّ الاستِغفارَ لِلكافِرِ غَيرُ جائِزٍ حَتَّى وَعَدَهُ ذَلِكَ؟ قُلنا: يَجوزُ أَنَّهُ استَغفَر بِناءً على ظَنِّ أَنَّهُ مَا دامَ يُرجَى مِنْهُ الإِيمانُ جازَ الاستِغفارُ له على أَنَّ امتِناعَ جَوازِ الاستِغفارِ لِلكافِرِ إِنَّمَا علِمَ بِالوَحيِ إِذَ العقل يجوزُ غُفرانَ الكافِرِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَولِهِ ﷺ لِعَمِه: لَأَستَغفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنهَ عنه.

وَقَولُهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ له أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ﴾ [التوبة: ١١٤] أي: فَلَمَّا تَبَيَّنَ له مِن جِهَةِ الوَحيِ أَنَّهُ لَنْ يُؤمِنَ وَأَنَّهُ يَمُوتُ كافِراً انقَطَع رَجاؤُه مِنْهُ فَقَطَع استِغفارَهُ(١).

وَمِنْهَا قَولُهُ تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] فإنه عامٌّ تَأَخر فيهِ بَيانُ الخُصوصِ إِلَى أَنْ عارَضَهُ ابن الزبعري بِعيسَى وَالمَلائِكةِ عَلَيهِم السَّلام فَنَزَل دَليلُ الخُصوصِ وهو قَولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] مُتَراخِياً عَن الأَوَّلِ وهو العامُّ، وَقُلنا: هَذَا استِدلالٌ غَيرُ مُستَقيمٍ؛ لِأَنَّ صَدرَ الآيَةِ لَمْ يَكُن مُتَناوِلاً لِعِيسَى عَلَيهِ السَّلام وَالمَلائِكَة عَلَيهِم السَّلام لِأَنَّ كَلمَةَ «مَا» يُعبرُ بِهَا عَن ذَواتِ مَا لَا يعقَلُ وَضعاً، وَإِنَّمَا يُعبَرُ عَن ذَواتِ مَنْ يَعقِلُ بِكَلمَةِ «مَنْ» وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَناوِلاً لَهَا لَمْ يَكُنْ مُحتاجاً إِلَى البَيانِ.

وَكانَ جَوابُهُم أَنَّ مَا قُلتُم غَيرُ وارِدٍ لَكِنَّ القَومَ كانُوا مُتَعَنِتِينَ مُجادِلِينَ بِالبَاطِلِ بَعْدَ ما تَبَيَنَ

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٢-٣٣)، الكافي شرح البزودي (٣/ ١٤٣٤- ١٤٣٥).

ثمّ لحقه الخصوصُ بقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾[الأنبياء: ١٠١] متراخيًا عن الأول وهذا الاستدلال باطلٌ عندنا؛ لأنّ صدرَ الآية لم يكن متناولًا لعيسى والملائكة عليهم السلام؛ لأنّ كلمة ما لذوات غيرِ العقلاء، لكنهم كانوا متعنتين فزاد في البيان إعراضًا عن تعنتهم،

لَهُمْ الحَقُّ؛ لِأَنَّهُم كانُوا مِن أَهلِ اللِّسانِ عَالِمِينَ أَنَّ الآيَةَ غَير مُتَناوِلَةٍ لِمَا عارَضُوا به فَأَعرَضَ ﷺ عَن جَوابِهِم امتِثالاً لِقَولِهِ عَزَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عنه﴾ [القصص: ٥٥] ثُمَّ زَادَ الله تعالى فِي البَيانِ بِقَولِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ [الأنبياء: ١٠١] إعراضاً عَن تَعَنُّتِهِم، وَالدَليلُ على أَنَّهُم كانُوا مُتَعَنِتِين أَنَّهُم كانُوا يُسَمُّونَ النَّبِي ﷺ تارَةً ساحِراً وَمَرَّةً مَجنُوناً، وَبَيْنَ هَذَينِ الوَصفَينِ مُنافاةٌ ظاهِرَةٌ، فَإِنَّ الساحِرَ مَنْ يَكُوْن حاذِقاً فِي عِلمِهِ لِيقدِرَ على التَلبيسِ، وَالمَجنُونُ مَنْ لَا يَكُوْن مُهتَدِياً إِلَى الأَعمالِ وَالأَقوالِ على مَا عَلَيهِ أَصلُ الوَضعِ، وَلَكِنَّهُم لِشِدَّة الحَسدِ يَتَعنَتونَ وَيَنسُبونَهُ إِلَى مَا يَدعُو إِلَى تَنفيرِ النَّاس مِن غَير تَأَمُّلٍ فِي التَحرُزِ عَن اللَّغوِ وَالتَنافِي.

المُتَعنِتُ هو الَّذِي يَطلُب زَلَّةَ غَيرِه، يُقالُ: جاءَنِي فُلانٌ مُتَعَنِتاً إذا جاءَ يَطلُبُ زَلَّتَكَ.

وَقِيْلَ: إنَّ قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ﴾ [الأنبياء: ٩٨] خِطابٌ لِأَهلِ مَكةَ، وَهُم كانُوا عَبَدَةَ الأَوثانِ، وَمَا كَانَ فيهِم مَنْ يَعْبُد عِيسَى وَالمَلائِكَةَ عَلَيهِم السَّلام فَلَم يَكُنْ أَصلُ الكَلامِ مُتَناولاً لَهُم فَلَا يَكُوْن بَياناً؛ إِذ البَيانُ إِظهارُ مَا أَبهَمَهُ صَدرُ الكَلامِ، وَإِنَّما يَكُوْن كَلاماً مُبتَدأً غَير مُحتاجٍ إِلَى البَيانِ، وَكَلامُنا فيمَا يَكُوْن مُحتاجاً إِلَى البَيانِ فَتوقَفَ به على مَا هو المُرادُ[1].

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَاحتَجَّ بِقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ ﴾ [العنكبوت: ٣١])

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٣٠- ٣١).

واحتجّ بقوله: ﴿إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾[العنكبوت: ٣١] وهذا عام خصَّ منه آلَ لوطٍ متراخيًا، وهذا أيضًا غيرُ صحيحٍ؛ لأنّ البيان كان متصلًا به، أما في هذه الآية فلأنه قال: ﴿إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾[العنكبوت: ٣١]،

إِلَى قَولِهِ: (وَيتَناوَلُ وجُوهاً مِن النِسبِ مُختَلِفَةً)

أقول: مِن جملةِ النُّصُوص الَّتِي احتَجَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله على جَوازِ وُقوعِ تَخصيصِ العامِّ مُتراخِياً هِيَ مَا قَالَ عَزَّ وَعَلَا فِي قِصَةِ إِبراهيمَ عَلَيهِ السَّلام مَع ضَيفِهِ المُكرَمِين: ﴿إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ [العنكبوت: ٣١] فَإِنَّ عُمومَ هَذَا النَّص يَتَناوَلُ لُوطاً عَلَيهِ السَّلام، وَبِهَذَا قَالَ الخَليلُ عَلَيهِ السَّلام: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾ [العنكبوت: ٣٢]، ثُمَّ خُصَّ مِنْهُ لُوط عَلَيهِ السَّلام وَآلَهُ مُتَراخِياً بِقَولِهِ تعالى: ﴿لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ﴾ [العنكبوت: ٣٢] وَذَلِكَ دَليلٌ على جَوازِ تَأخُرِ دَليلِ الخُصوصِ / ج:٤٣/ عَن العُمومِ، وَقُلنا: هو غَير مُستَقيمٍ؛ لِأَنَّ البَيانَ كَانَ مَوصُولاً بِقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ [العنكبوت: ٣١] حيث قَالَ عَزَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ [العنكبوت: ٣١] وَذَلِكَ استِثناءٌ، أي: مِن حيث المَعْنَى، فإنه إِخراجٌ لِلُوطٍ عَلَيهِ السَّلام وَآلِهِ مِن أَهلِ القَريَةِ لِأَنَّهُ بَيانٌ لِعِلَّةِ إِهلَاكِهِم وهي ظُلمُهُم، وَلُوطٌ عَلَيهِ السَّلام وَأَهلُهُ إِلَّا امرَأَته لَيْسُوا بِظَالِمِينَ فَلَم يَكُنْ قَولُهُ: ﴿إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ﴾ [العنكبوت: ٣١] متناولًا لَهُم.

وَقَالَ تعالى فِي سُورَةِ الحِجر: ﴿ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ [الحجر: ٥٩-٦٠] وَصَدرُه قَالَ: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ * قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ﴾ [الحجر: ٥٧-٥٨] فَكانَ البَيانُ مُتَصِلاً هُنا أَيضاً.

وَقَولُهُ: «غَير أَنَّ إِبراهيمَ عَلَيهِ السَّلام» إِلَى آخِرِه جَوابٌ عَن سُؤالٍ مُقَدَّرٍ، وهو أَنَّهُ إذا كَانَ لُوطٌ عَلَيهِ السَّلام وَأَهلُهُ خَارِجِينَ عَن عُمومِ أَهلِ القَريَةِ فَمَا مَعْنَى سُؤالِ إِبراهِيمَ عَلَيهِ السَّلام المَلائِكَةَ عَلَيهِم السَّلام بِقَولِهِ: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾ [العنكبوت: ٣٢]، وَتَقريرُ الجَوابِ أَنَّ إِبراهيمَ عَلَيهِ السَّلام عَلِمَ يقيناً أَنَّ لُوطاً عَلَيهِ السَّلام لَيْسَ مِن المُهلَكين مَعَهُم، وَلَكِنَّه

وذلك استثناء واضحٌ وقال في غير هذه الآية: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ [الحجر: ٥٩، ٦٠]، غيرَ أنّ إبراهيم عليه السلام أرادَ الإكرامَ لِلوطٍ بخصوصِ وعد النجاة، أو خوفًا من أن يكون العذاب عامًّا

خَصَّهُ فِي سُؤالِهِ إكراماً له بِخُصوصِ وَعدِ النَجاةِ وَزِيادَةِ الاطمِئنانِ كما فِي قَولِهِ تعالى: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] فَإِنَّ إبراهيمَ عَلَيهِ السَّلام كَانَ مُتَيقِناً بِإحياءِ المَوتَى وَلَكِنَّهُ سَأَلَ لِينضَمَّ العَيانُ إِلَى مَا له مِن عِلمِ اليَقينِ فَيَزدادَ طُمَأنينَةً عَلَيهِ، أَو أَنَّ العَذابَ النازِلَ قَد يَخُصُّ الظالِمِينَ كَما كَانَ فِي قِصةِ أَصحابِ السَبتِ، وَقَد يُصيبُ الكُلَّ فَيَكُوْن عَذاباً فِي حَقِّ الظَالِمِينَ ابتِلاءً فِي حَقِّ المُطيعينَ كما قَالَ تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] فَأَرادَ الخَلِيلُ عَلَيهِ السَّلام أَنْ يبيَّنَ له أَنَّ عَذابَ أَهلِ تِلْكَ القَريَةِ مِن أيّ الطَّرِيْقَين؟ وَأَنْ [...][1] يعلمَ أَنَّ لُوطاً عَلَيهِ السَّلام هَل يَنجُو مِن ذَلِكَ أَمْ يُبتَلَى به؟ فقال ذَلِكَ خَوفاً مِن عُمومِ العَذابِ.

وَمِن تِلْكَ النُّصُوص قَولُهُ تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] فإنه عامٌّ خُصَّ مِنهُ بَعْضُ قَرابَةِ النَّبِي ﷺ مُتأَخِراً بِحَديثِ ابن عَباسٍ رَضِيَ الله عنه فِي قِصَةِ عُثمان وَجُبَير بن مُطعِم رَضِيَ الله عَنْهُمَا وهي أَنَّ رَسولَ الله ﷺ لَمَّا قَسَّمَ سَهمَ ذَوِي القُربَى بَيْنَ بَنِي هاشِم وَبَنِي المُطَلب فقال عُثمان وَجُبير بن مُطعِم رَضِيَ الله عَنْهُمَا: يَا رَسولَ الله إِنَّا لَا نُنكِرُ فَضْلَ بَنِي هاشِم لِمَكانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ الله فيهِم، فَأما نَحنُ وَبَنُو عَبْدِ المُطَلِّب فِي القَرابَةِ إِلَيْكَ سَواءٌ، فَما بالُكَ أَعطَيتَهُم وَحَرمتَنا؟! فَقالَ ﷺ: إِنَّهُم لَمْ يُفارِقُونِي فِي جَاهِلِيَةٍ وَلَا إِسلامٍ، وَإِنَّما بَنُو هاشِمَ وَبَنُو عَبْدِ المُطلِّب شَيءٌ واحِدٌ، وَشَبكَ بَيْنَ أَصابِعِه.

وَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ المُرادَ بِالقُربَى قُربَى النُصرَةِ لَا قُربَى القَرابَةِ، قُلنا: هَذَا النَّصّ عندنا مِن

---

(١) ما بين المعقوفتين في النسختين: لم.

والصواب حذف «لم»، ليكون عطفًا على قوله: أن يبين. كما هو النص في أصول السرخسي (٢/ ٣٣).

وذلك مثل قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى﴾[البقرة: ٢٦٠]، واحتجّ بقوله: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾[الأنفال: ٤١] أنه خصّ منه بعض قرابةِ النبيِّ عليه السلام بحديث ابن عباسٍ في قصةِ عثمانَ وجبيرِ بنِ مطعم رضي الله عنهم،

قَبيلِ المُجمَلِ؛ لِأَنَّ مُجمَل [﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: ٤١]][1] يَتناولُ وُجوهاً مختَلِفَةً مِن النَسَبِ قُرباً وَبُعداً وَتَوسُطاً، وَيَتناولُ غَيرِ النسَبِ وهو قُربَى النُصرَةِ؛ لِأَنَّ القُربَى عِبارَةٌ عَن القُربِ وهو لَا يَختَصُ بِالنَسَب، فَكانَ الحَديثُ المَذكورُ بَياناً له أَنَّ المُرادَ به قُربَى النُصرَةِ؛ لَا قُربَى النَسَبِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَكُوْن هَذَا النَّصّ مِن قَبيلِ تَخصيصِ العامِّ، بَل مِن قَبيلِ بَيانِ المُجمَلِ فَلَا يَلزَمُنا، فَعَلَى هَذَا إذا كَانَ الناصِرُ لَا قَرابَةَ بَيْنَه وَبَيْنَ رَسولِ الله ﷺ يَشتَرِكُ فِي سَهمِ ذَوِي القُربَى؛ لِأَنَّ المُرادَ قُربَى النُصرَةِ على مَا مَرَّ.

وَقَالَ الإِمَام شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِي رَحِمَهُ الله[2]: إنَّ النَّص مُشتَرَكٌ بَيْنَ قُربَى النُصرَةِ وَقُربَى القَرابَةِ، وَلِهَذَا سَأَلَ عُثمان وَجُبير بن مُطعِم رَضِيَ الله عَنْهُمَا رَسولَ الله ﷺ عَن ذَلِكَ، وَبَيَّنَ ﷺ لَهُمَا أَنَّ المُرادَ قُربَى النُصرَةِ، أَو نَقُولُ: قَد عَلِمنا أَنَّهُ لَيْسَ المُرادُ مَنْ يُناسِبُه إِلَى أَقصَى أَبٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُوجِبُ دُخولَ بَنِي آدمَ، وَلَكِنْ فيهِ إِشكالٌ أَنَّ المُرادَ مَنْ يُناسِبُه بِأَبِيهِ خاصَّةً أَو بِجَدِهِ أَو أَعلَى مِن ذَلِكَ فَبَيَّنَ رَسولُ الله ﷺ أَنَّ المُرادَ مَنْ يُناسِبُه إِلَى هاشِمٍ، ثُمَّ أَلحَقَ بِهِم بَنِي عَبْدِ المُطلِّب لِانضِمامِهِم إِلَى بَنِي هاشِمٍ فِي القِيامِ بِنُصرَتِه فِي الجاهِلِيَّةِ وَالإِسلامِ، فَلَم يَكُنْ هَذَا البَيانُ مِن تَخصيصِ العامِّ فِي شَيءٍ، بَلْ هَذَا بَيانُ المُرادِ فِي العامِّ الَّذِي يَتَعذَرُ فيهِ القَولُ بِالعُمومِ، وَقَد بَيَّنا أَنَّ مِثْلَ هَذَا العامِّ فِي حُكمِ العَملِ به كَالمُجمَلِ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ [فاطر: ١٩] فَيَكُوْن البَيانُ تَفسيراً له، فَلِهَذَا صَحَّ مُتَأخِراً.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ج.

(٢) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٣١).

وهذا عندنا من قَبيلِ بيانِ المجمل؛ لأنّ القربى مجمل، وكان الحديث بيانًا له أنّ المراد قربى النصرةِ لا قربى القرابة، وإجماله أنّ القربى يتناولُ غيرَ النسبِ ويتناولُ وجوهًا من النسب مختلفة. والله أعلم بالصواب.

وَذَكَر فِي المَبسوطِ[1] أَنَّ أَصلَ النسَب وهو عَبْدُ مَناف، كَانَ له أَربَعَةُ بَنِين: هاشم وَالمُطلِب وَنَوفَل وَعَبْدُ شَمسٍ، وَرَسولُ الله ﷺ مِن أَولادِ هاشِمٍ، فإنه ﷺ محمد بن عَبْدِ الله بن عَبْدِ المُطَّلِب بن هاشِمِ بن عَبْدِ مَنافٍ، فكانَ بَنُو هاشِمٍ أَولادَ جَدِهِ، وَجُبير بن مُطعِم كَانَ مِن بَنِي نَوفِل وَعُثمان بن عَفان كَانَ مِن بَنِي عَبْدِ شَمسٍ، وَوَلَدُ جَدِّ الإِنسانِ أَقرَبُ إليه مِن وَلَدِ أَخِي جَدِّه.

وَهَذَا مَعْنَى قَولِهِمَا: لَا نُنكِرُ فَضلَ بَنِي هاشِمَ، فَأَمَّا بَنُو نُوفَل وَبَنُو عَبْدِ شَمسٍ كانُوا بِبَنِي المُطَّلِب فِي القَرابَةِ أُسوَةً.

وَقِيْلَ: بَنُو نَوفَل وَبَنُو عَبْدِ شَمسٍ كانُوا أَقرَب إليه مِن بَنِي المُطَّلِبِ؛ لِأَنَّ نَوفَل وَعَبْدَ شَمسٍ كانَا أَخَوي هاشِمٍ لِأَبٍ وَأُم، وَالمُطَّلِبُ كَانَ أَخا هاشِمٍ لَأَبيهِ لَا لِأُمِهِ، وَالأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍ أَقرَبُ إِلَى المَرءِ مِنَ الأَخِ لِأَبٍ، ثُمَّ أَعطَى رَسولُ الله ﷺ بَنِي المُطَّلِبِ وَلَمْ يُعطِ بَنِي نَوفَل وَبَنِي عَبْدِ شَمسٍ فَأَشكَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا، فَلِهَذَا سَأَلاهُ فَأَزالَ رَسولُ الله ﷺ إِشكَالَهُمَا بِبَيانِ عِلَّةِ الاستِحقاقِ أَنَّها النُصرَةُ دُونَ القَرابَةِ، وَلَمْ يُرِد نُصرَةَ القِتالِ فَقَدْ كَانَت هِيَ مَوجُودَةً فِي عُثمانَ وَجُبير بن مُطعِم وَإِنَّمَا أَرادَ نُصرَةَ الاجتِماعِ لِلنَّبِي ﷺ لِلمُؤانَسَةِ فِي حالِ مَا هَجَرَه النَّاس، وَإِجمالُه أَنَّ القُربَى تَتَناوَلُ غَيرَ النَسَبِ مِن القُربِ بِالنُصرَةِ وَمِن القُربِ بِالمُوافَقَةِ وَمِن القُربِ بِإِعطاءِ المالِ وَتَتناولَ وُجوهاً مِن النَسَبِ مُختَلِفَةً وهي القَرابَةُ القَرِيبَةُ وَالبَعيدَةُ وَالمُتَوسِطَةُ.

(١) ينظر المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢).

باب بيانِ التغيير

بيانُ التغيير نوعان: التعليقُ بالشرط والاستثناء، وإنما يصحّ ذلكَ موصولًا، ولا يصحُّ مفصولًا، على هذا أجمع الفقهاء، وإنما سميناه بهذا الاسم إشارةً إلى أثر كلِّ واحدٍ منهما، وذلك أنّ قولَ القائل: أنتَ حرٌّ، لعبده علّة العتق،

[بابُ بَيانِ التغيير، وأنه نوعانِ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (بابُ بَيانِ التغيير) إلى قوله: (فَكانَا مِن بابِ التغيير دُونَ التَّبديل)

أقول: بَيانُ التغيير / س:٢٢٤/ هو مَا يَكُوْن مُغَيراً لِمُقتَضَى مُطلَقِ الكَلام، وهو نَوعان أَحَدُهُمَا التَعلِيق بِالشَرطِ نَحو: أَنْتِ طالِقٌ إِنْ دَخَلَت الدارَ، وَالآخَرُ الاستثناءُ نَحو: أَنتِ طالِقٌ ثَلاثاً إِلَّا واحِدَةً.

وَإِنَّمَا يصحُّ ذَلِكَ البَيانُ مَوصُولاً لَا مَفصُولاً بِإِجماعِ الفُقهاءِ رَحِمَهُم الله وإِنَّمَا سَمَّينا هَذَا الوَجهَ مِن البَيانِ بِهَذَا الاسِمِ وهو بَيانُ التغيير إِشارَةً إِلَى أَثَرِ كُلِّ واحِدٍ مِن البَيانِ وَالتَغيير، وَبَيانُ ذَلِكَ أَنَّ قَولَ القائِلِ لِعَبدِه: «أَنتَ حُرٌّ» عِلَّةٌ لِلعَتقِ تَقتَضِي نُزولَ العَتقِ فِي مَحلٍ تَستَقِر فيهِ، وَإِدخالُ الشَّرط بينَه وَبَيْنَ مَحَلِّه فَتَعَلَّقَ المَحلُ بِذَلِكَ الشَرطِ بَطلَ ذَلِكَ القَولُ أَنْ يَكُوْنَ إِيقاعاً؛ لِأَنَّ الشَيءَ الواحِدَ لَا يَكُوْن مُستَقِراً فِي مَحَلِه وَمُعَلِقاً مَع الاستِقرارِ فِي مَحَلِّه؛ لِلتَنافِي بَيْنِهِمَا، فَصارَ الشَّرطُ مُغَيّراً لِقَولِ ذَلِكَ القائِلِ مِن هَذَا الوَجهِ؛ لِأَنَّهُ بِواسِطَةِ ذِكرِ الشَّرطِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ لِلعَتقِ قَبْلَ الشَّرط لِكَونِهِ يَميناً حِينَئِذٍ وَمَحَلُّها الذِمَّةُ، وَلَكِنَّهُ بَيانٌ مَع ذَلِكَ التغيير؛ لِأَنَّ البَيانَ عبارةٌ[1] عمّا يَظهرُ به ابتِداء حُكم وُجودِ الكَلامِ، وَهَذَا المَعْنَى مَوجُودٌ فِي التَعلِيقِ بِالشَرطِ؛ لِأَنَّ التَعلِيقَ بِالشَرطِ يبين أَنَّ ابتِداءَ وُقوعِ الكَلامِ غَيرُ مُوجِبٍ فِي الحالِ؛ لِكَوْن الإِيجابِ مَوقُوفاً إِلَى زَمانِ الشَّرطِ وَالكَلامُ يَحتَمِلُ الوُقوعَ غَيرَ مُوجِبٍ فِي الحالِ شَرعاً؛

(١) عبارة: ساقطة من س.

نزلَ به منزلةَ وضعِ الشيءِ في محلٍّ يقرُّ فيه، فإذا حالَ الشرطُ بينَه وبينَ محلِّه فتعلّقَ بهِ بطلَ أنْ يكونَ إيقاعًا؛ لأنّ الشيءَ الواحدَ يكونُ مستقرًّا في محلِّه ومعلَّقًا مع ذلك، فصار الشرط مغيرًا له من هذا الوجه، ولكنه بيانٌ مع ذلك؛ لأنّ حدَّ البيان ما يظهرُ به ابتداءُ وجودِه، فأما التغييرُ بعدَ الوجودِ فنسخٌ وليس ببيانٍ، ولما كان التعليقُ بالشرطِ لابتداءِ وقوعِه غير موجب، والكلام كان يحتملُه شرعًا؛

لِأَنَّ التَكَلُّمَ بِالعِلَّةِ وَلَا حُكمَ لَهَا جائِزٌ، كما إذا باعَ بخيار الشَرط، وَكَمَا إذا قَالَ المَولَى لِعَبْدِه: أَدِّ إِلَيَّ ألفاً وَأَنتَ حُرٌّ، فَكانَ الوقُوعُ غَير مُوجب مُحتَمل أَصلِ الكَلام، وَالوقُوعُ مُوجباً مُوجبَه، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكانَ التَعلِيقُ بِالشَرطِ بَياناً مِن هَذَا الوَجهِ، وَإِذَا اشتَمَلَ هَذَا النَّوْع مِن البَيانِ على الوَصفَينِ المَذكُورَينِ سُمِّي بَيانَ تَغيير، فَأَمَّا التَغييرُ بَعْدَ وُجودِ الحُكمِ فَنَسخٌ لَا بَيانٌ؛ لِأَنَّ النَّسخَ رَفعٌ لِلحُكمِ وَإِثباتٌ لِلحُكمِ الثَّانِي فَأَنى يَكُوْن بَياناً؟!

فَإِنْ قيل: هَذَا مُعارضٌ بِقَولِهم: النَّسخُ بَيانُ انتِهاءِ مُدَّةِ الحُكمِ الأَوَّلِ الَّذِي كَانَ مَعلُوماً عند الله تعالى، قُلنا: المُرادُ مِن قَولِهم ههنا: «النَّسخُ ليس بِبَيانٍ» هو أَنَّهُ لَيْسَ بِبَيانٍ لِمُوجبِ الكَلامِ المُطلَقِ، وَالنَسخُ لَيْسَ بِبَيانٍ مِن هَذَا الوَجهِ، وَإِنَّمَا هو بَيانٌ مِن وَجهٍ آخَرَ وهو أَنَّهُ بَيانُ انتِهاءِ مُدَّةِ الحُكمِ الثابِتِ بِالنَّصِّ الأَوَّلِ، وَهُمَا فِي طَرَفَي نَقيضٍ فَلَا يَتعارَضانِ، وَكَذَلِكَ الاستِثناءُ مِن بَيانِ التغيير؛ لِكَونِهِ مُغَيراً لِلكَلامِ، إذ قَولُ القائِلِ: لِفُلانٍ عَلَيَّ أَلفُ دِرهَم، مُلزِمٌ لِلألفِ؛ لِأَنَّهَا عَلَمٌ لِعَدَدٍ مَعلُومٍ لَا يَحتَمِلُ غَيره، فَإِذَا قَالَ: إِلَّا خُمسمائَةٍ أَو إِلَّا خَمسينَ كَانَ تَغييراً لِبَعْضِ ذَلِكَ العَدَدِ المَعلُومِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَو صَحَّ كُلُّ واحِدٍ مِن التَعلِيقِ بِالشَرطِ وَالاستِثناءِ مُتَراخِياً لَكانَ ناسِخاً لِذَلِكَ الحُكم، وَلَكِنَّهُ إذا اتَصَلَ الاستِثناءُ بِمَا قَبلَهُ وهو المُستَثنَى مِنْهُ مَنعَ بَعْضَ التكلُّم به، لَا أَنَّهُ رَفَعَ الحُكمَ بَعْدَ وُجودِهِ، فَكانَ الاستِثناءُ بَياناً مِن حيث إنَّ المُرادَ بِالمُستَثنَى مِنْهُ بَعْضُه لَا كُلُّه، فَسمّي الاستِثناءُ بَيانَ تَغيير لِمَا مَرَّ أَنَّهُ وجدَ فيهِ مَعْنَى البَيانِ وَالتَغيير، وَمَنزِلَةُ الاستِثناءِ كَمَنزِلَةِ

لأنّ التكلّمَ بالعلّةِ، ولا حكمَ لها جائزٌ شرعًا مثل البيعِ بالخيارِ وغيرِه سمي هذا بيانًا فاشتملَ على هذين الوصفينِ فسمي بيان تغيير، وكذلك الاستثناء [مغيرٌ][1] للكلام؛ لأنّ قولَ القائل: لفلانٍ عليَّ ألفُ درهمٍ، فالألفُ اسمُ علمٍ لذلك العددِ لا يحتملُ غيرَه، وإذا قال: إلا خمسمائةٍ، كان تغييرًا لبعضه، ألا ترى أنّ التعليقَ بالشرط والاستثناء لو صحَّ كلُّ واحدٍ منهما متراخيًا كان ناسخًا،

التَعليقِ بِالشَرطِ مِن حيث إنَّ كُلًّا مِنْهمَا بَيانُ التغيير؛ لِأَنَّ الاستِثناءَ يَمنَعُ انعِقادَ التكلُم مِن حيث الإيجابُ فِي بَعْضِ الجُملِ وهي المُستَثنَى مِنْهُ، فَإِنَّ قوله: لِفُلانٍ عَلَيَّ ألفُ دِرهَم يَتَناوَلُ ضِعفَ خَمسمائَةٍ، وَيَحتَمِلُ أَنْ يُرادَ خَمسُمائَةٍ عند اتصالِ الاستِثناءِ به، وَبِقَولِهِ: إِلَّا خَمسمائَةٍ يَمنَعُ التكلُمَ بِبَعضِ الأَلفِ إِيجاباً، وَيَبقَى احتِمالُ الباقِي بِالنَّظَرِ إِلَى صَدرِ الكَلامِ فإنه كَانَ مُتناوِلاً لَهَا قَبلَ الاستِثناءِ، وبِهِ يبقَي ذَلِكَ المُحتَمَلُ مُقتَصِراً عَلَيهِ، وَالتَعليقُ بِالشَرطِ يَمنَعُ انعِقادَ العلة مُوجِبَةً لِأَحَدِ الحُكمَينِ أَصلاً وهو الإِيجابُ، وَيَبقَى الحُكمُ الثَّانِي وهو احتِمالُ الإِيجابِ عند وُجودِ الشَّرط فكانَ التَعلِيقُ بِالشَرطِ مُبقِياً هَذَا الحُكمَ /ج:٤٤/ لَا مانِعاً له، فَلِذَلِكَ كَانَ التَعلِيقُ بِالشَرطِ وَالاستِثناء مِن قِسمٍ واحِدٍ كما مَرَّ تَقريرُه فَكانَا مِن بابِ بَيانِ التغيير دُونَ التَّبديل كما اختارَهُ المُصنَّفُ رَحِمَه الله، واختَارَ شمسُ الأَئِمَّة السَّرَخسِيُّ رَحمَهُ الله أَنَّ الاستِثناءَ لَا غَيرُ بَيانُ التغيير، وَالتَعلِيقَ بِالشَرطِ بَيانُ التَّبديل حيث قَالَ فِي أُصولِهِ: وَبَيانُ التَّبديل هو التَعليقُ بِالشَرطِ كَما قَالَ تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] فإنه يَتَبَيَّنُ به أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِيتاءُ الأَجرِ بَعْدَ العَقْدِ إذا لَمْ يُوجَد الإِرضاعُ، وَإِنَّما يَجِبُ ابتِداءً عند وُجودِ الإِرضاعِ فَيَكُوْن تَبديلاً لِحُكمِ وُجوبِ أَداءِ البَدَلِ بِنَفسِ العَقْدِ[2]، وَالاستِثناءُ تَغيِيرٌ لِمُقتَضَى صِيغَةِ الكَلامِ الأَوَّلِ وَلَيْسَ بتبديل، إِنَّمَا التَّبديلُ أَنْ يَخرُجَ كَلامُه مِن أَنْ يَكُوْنَ إِخباراً بِالواجِبِ أَصلاً، وَكانَ مَا اختارَهُ المُصنَّفُ رَحمَهُ الله هو الوَجه؛ لِأَنَّ شَرطَ الإِرضاعِ فِي الآيَةِ يَمنَعُ إِيجابَ

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: مغيرًا.

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٣٥).

ولكنه إذا اتصلَ منعَ بعضَ التكلم، لا [أنه][1] رفع بعد الوجود فكان بيانا فسمي بيانَ تغيير، ومنزلة الاستثناء مثل منزلة التعليق بالشرط إلا أنّ الاستثناءَ يمنعُ انعقادَ التكلّمِ إيجابًا في بعض الجملة أصلًا، والتعليقُ يمنعُ الانعقاد لأحد الحكمين أصلًا وهو الإيجابُ، ويبقى الثاني وهو الاحتمال، فلذلك كانا من قسم واحدٍ فكانا من باب التغيير دون التبديل،

إِيتاءِ الأَجرِ بِدُونِهِ، وَيَبقَى احتِمالُ إِيجابِهِ عند وُجودِهِ فَكانَ مِن بابِ بَيانِ التغيير، وَبَيانُ التَّبديلِ عند المُصنَّفِ رَحِمَهُ الله هو النَّسخُ لَا غَيرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبقَ لِلمَنسوخِ احتِمالُ إِيجابِ الحُكمِ أَصلاً، بِخِلافِ التَعلِيقِ بِالشَرطِ ثُمَّ إِنَّ ابنَ عَباسٍ رَضِيَ الله عنه جَوَّزَ الاستِثناءَ مُتَراخِياً، وَحِكايَةُ أَبِي حَنيْفَة رَحِمَهُ الله مَع الخَليفَةِ أَبِي جَعفَرٍ المنصورِ الدَوانيقِيّ مَعروفَةٌ، وهي أَنَّهُ كَانَ خَليفَةً واستَقبَلَه أَبُو حَنيْفَة رَحِمَهُ الله يَوماً فَأَخَذَهُ أَبُو جَعفَرٍ بتَلابيبِهِ وَقَالَ: أَنتَ الَّذِي خالَفْتَ جَدِي! فَقالَ أَبُو حَنيْفَة رَحِمَهُ الله: أَتُناظِرُنِي أَمْ تُقاتِلُنِي؟ فَقالَ: أَنا أُناظِرُكَ، فَقالَ له أَبُو حَنيْفَة رَحِمَهُ الله: لَو صَحَّ الاستِثناءُ مُتَراخِياً بارَكَ الله فِي بَيعَتِكَ! يَعْنِي: لَو استَثنَوا كَيْفَ تَبقَى بَيعَتُكَ صَحيحَةً، فَسَكَتَ فَأَرسَلَهُ[2].

وَإِنَّما سُمِّي بِالدَوانيقِيّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأخُذُ الدَوانيقَ مِنَ النَّاس، وَقِيْلَ: لِأَنَّهُ زَادَ فِي الخَراجِ دانِقاً، وَيُقالُ: لببتُ الرَّجل تَلبيباً إذا جمعت ثِيابه عند صَدرِهِ وَنَحره فِي الخُصومَةِ ثُمَّ جَرَرتَه.

---

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: أن.

(٢) دعا المنصور أبا حنيفة، فقال الربيع حاجب المنصور -وكان يعادي أبا حنيفة: يا أمير المؤمنين- هذا أبو حنيفة يخالف جدك، وكان عبد الله بن عباس، يقول: إذا حلف على اليمين ثم استثنى بعد ذلك بيوم أو يومين جاز الاستثناء، وقال: أبو حنيفة: لا يجوز الاستثناء إلا متصلًا باليمين، فقال أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين، إن الربيع يزعم أنه ليس لك في رقاب جندك بيعة، قال: وكيف؟ قال: يحلفون لك، ثم يرجعون إلى منازلهم فيستثنون، فتبطل أيمانهم؟ قال: فضحك المنصور، وقال: يا ربيع لا تعرض لأبي حنيفة، فلما خرج أبو حنيفة، قال له الربيع: أردت أن تشيط بدمي؟ قال: لا، ولكنك أردت أن تشيط بدمي فخلصتك وخلصت نفسي. تاريخ بغداد (١٥/ ٤٩٩).

واختلفوا في كيفية عملِ كلِّ واحدٍ منهما، فقال أصحابُنا: الاستثناءُ يمنعُ التكلّمَ بحكمِه بقدرِ المستثنى، فيجعلُ تكلّمًا بالباقي بعدَه، وقال الشافعيُّ رحمه الله: إنّ الاستثناءَ يمنعُ الحكمَ بطريقِ المعارضةِ بمنزلةِ دليلِ الخصوصِ كما اختلفوا في التعليق على ما سبق،

قَالَ رَحِمَهُ الله: (واختَلَفُوا فِي كيفية عَمل كُلّ واحِدٍ مِنْهُمَا) إلى قوله: (وَكل مُمكِن فِي القِيمَةِ)

أقول: اختَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُم الله فِي كَيفِيَةِ عَمَلِ كُلِّ واحِدٍ مِن التَعلِيقِ بِالشَرطِ وَمِن الاستِثناءِ، فقال عُلَماؤُنا رَحِمَهُم الله: الاستِثناءُ يَمنَعُ التكلّمَ بِحُكمِهِ بِقَدرِ المُستَثنَى، أي: يَمنَعُ التكلُمَ بِقَدرِ المُستَثنَى مَع حُكمِهِ كَقَولِكَ: دَخَلتُ عَلَيهِ بِثِيابِ السَفَرِ أي: مَعهَا، فَيجعَلُ أي: الاستِثناءُ تَكَلّماً بِالباقِي بَعْدَ الاستِثناءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الاستِثناءَ عِندَهُم يَمنَعُ صَدرَ الكَلامِ وهو المُستَثنَى مِنْهُ عَن أَنْ يَنعَقِدَ سَبباً فِي حَقِّ حُكمِ المُستَثنَى، فَإِذَا قَالَ له: عَلَيَّ أَلفُ دِرهَمٍ إِلَّا مائَةَ دِرهَمٍ، كَأَنَّهُ لَمْ يَتكلّم بِلَفظِ الأَلِفِ فِي حَقِّ المُستَثنَى مِنْهُ حُكماً وَإِنْ تَكَلَّمَ به صُورَةً، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بِلَفظِ تُسعُمائَةٍ فَيَصيرُ تَقديرُ كَلامه: لِفُلانٍ عَلَيَّ تسعُمائَةٍ، وهو مَعْنَى قَولِ عُلمائِنا رَحِمَهُم الله: الاستِثناءُ تَكَلُّمٌ بِالباقِي بَعْدَ الثنيا أي: بَعْدَ الاستِثناءِ[1].

وَقَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله: الاستِثناءُ يَمنَعُ الحُكمَ بِطَرِيقِ المُعارَضَةِ[2]، بِمَعْنَى أَنَّ صَدرَ الكَلامِ انعَقَدَ مُوجِباً لِلحُكمِ فِي كُلِّه لَكِنَّ الاستِثناءَ مَنعُ قَدرَ المُستَثنَى حُكماً بَعْدَ تَناوُلِ صَدرِ الكَلامِ إِيّاهُ، فَتعارَضا فَلَمْ يَثبُت حُكمُ صَدرِ الكَلامِ، بِمَنزِلَةِ دَلِيلِ الخُصوصِ فإنه يَمنَعُ ثُبوتَ حُكمِ العامِّ فيمَا تَناوُلَه دَلِيلُ الخُصوصِ بِطَرِيقِ المُعارَضَةِ بِالإِجماعِ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الخُصوصِ نَصٌّ

(١) ينظر: أصول الشاشي (ص: ٢٥٦)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١٥٢)، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٣١٧).

(٢) قال السمرقندي: لا نص عن الشافعي رحمه الله، ولكن استدلوا بمسائل تدل على ذلك. ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٣١٧).

وقد دلّ على هذا الأصل مسائلُهم، فصار عندنا تقديرُ قولِ الرجلِ: لفلانٍ عليَّ ألفُ درهمٍ إلا مِائَةً: لفلانٍ عليَّ تسعمِائَةٍ، وعنده: إلا مائةً فإنها ليست عليَّ، وبيانُ ذلك أنه جعلَ قولَه تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[النور: ٥] فلا تجلدوهم واقبلوا شهادتهم،

مُستَبدٌ كَالنَصِّ العامِّ وَهٰذَا يصحُّ تَعلِيلُه كَالعامِّ، فَكانَ مُعارِضاً له صُورَةً، وَإِنْ كَانَ بَياناً مَعْنَى لِحُكمِ العامِّ فِي البَعْضِ، وَهَذَا الاختِلافُ كَاختِلافِهِم فِي التَعلِيقِ بِالشَرطِ فَإِنَّ عنده أَثَرُ الشَّرطِ فِي مَنعِ الحُكمِ دُونَ السَّبب؛ إذ بِالتَعلِيقِ بِالشَرطِ لَا يَخرُجُ كَلامُه مِن أَنْ يَكُوْن إِيقاعاً عنده، بَل يَمتَنِعُ وقوعُهُ لِمَانِعٍ وهو الشَّرط، فكذا بِالاستِثناءِ، وَعندنا أَثَر الشَّرط فِي مَنعِ السَّبب وَالحُكم جَمِيعاً؛ لِكَوْن التَعلِيقِ بِالشَرطِ يخرجُ الكَلام عندنا مِن أَنْ يَكُوْن إِيقاعاً كما سَبقَ فِي فَصلِ الشَّرط فَكَذَا الاستِثناءُ يُخرِجُ المُستَثنَى مِن أَنْ يَكُوْن فِي حُكمِ المَذكُورِ أَصلاً، بَعْدَ اتفاقٍ بَينَنا وَبَينَهُ أَنَّ الاستِثناءَ وَالتَعلِيقَ بِالشَرطِ بَيانٌ، وَقَد دَلَّ على هَذَا الأَصل -وهو أَنَّ الاستِثناءَ عندنا يَمنَعُ التَكَلُّمَ بِقَدرِ المُستَثنَى حُكماً، وَعنده يَمنَعُ الحُكمَ بِطَرِيقِ المُعارَضَةِ- مَسائِلُهُم، أي: مَسائِل عُلَمائِنا رَحِمَهُم الله وَمَسائِلُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله على مَا يَأتِي ذِكرُها إِنْ شاءَ الله تعالى، فَصارَ عندنا تَقديرُ قَولِ الرَّجل: لِفُلانٍ عَلَيَّ أَلفٌ إِلَّا مائَةٌ: لِفُلانٍ عَلَيَّ تِسعُمائَةٍ، بِناءً على أَنَّ الاستِثناءَ يَمنَعُ المُوجِبَ فَيَمتَنِعُ المُوجَبُ بِناءً عَلَيهِ فِي قَدرِ المُستَثنَى، وَعنده تَقديرُه: لِفُلانٍ عَلَيَّ أَلفٌ إِلَّا مائَةً فَإِنَّهَا لَيسَت عَلَيَّ، بِناءً أَنَّ الاستِثناءَ عندهُ لِمَنعِ المُوجَبِ قَصداً، وَلَا يَتعَرَضُ المُوجِبُ أَصلاً، وَعَلَى هَذَا خَرجَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله مَذهَبَهُ فقال فِي قَولِهِ عَزَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤-٥] فإِنَّ الاستِثناءَ عنده لَمَّا كَانَ بِطَرِيقِ المُعارَضَةِ كَانَ بمَعْنَى: إِلَّا الذينَ تابُوا فَلَا تَجلِدُوهُم وَاقبَلُوا شَهادَتَهُم وَأُولَئِكَ هُم الصالِحُون غَير فاسِقينَ؛ لِأَنَّ صَدرَ الآيَةِ يُوجِبُ رَدَّ الشَّهَادَة أبدا.

وَالاستِثناءُ يُعارِضُه فِي حالَةٍ واحِدَةٍ وهي حالَةُ التَّوْبَة، وَرَدُّ الشَّهَادَة مِمَا يَحتَمِلُ التوقيتَ

وأولئك هم الصالحون غير فاسقين، وكذلك قال في قول النبيِّ عليه السلام: (لا تَبيعوا الطعامَ بالطعامِ إلا سواءً بسواءٍ) أنّ معناه: بيعوا سواءً بسواءٍ، فبقيَ صدرُ الكلام عامًّا في القليل والكثير؛

فَإِنَّهُ مُؤَقَّتٌ بِحالَةِ الفِسقِ، وَعِنْدَهُ رَدّ الشَّهَادَة حُكم الفِسقِ، فَصارَ رَدُّ الشَّهَادَة بِالقَذفِ كَرَدِّها بِفِسقٍ آخَرَ، فَيَنتَهِي بِالتَّوبة، فَأَمَّا الجلدُ فَحَدٌّ يتعلَّقُ به حَقُّ الله تعالى وَحَقُّ العَبْدِ، وحَقُّ العَبْدِ عنده غالِبٌ، وَلِهَذَا يُورَث وَيَجري فيهِ العَفو، فَلَا يَظهَرُ فيهِ التَوبَةُ.

وَعندنا هَذَا الاستِثناءُ يَنصَرِفُ إِلَى مَا يَلِيهِ وهو قَولُهُ تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] بِدَليلِ قَولِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٥]، أَو هو استِثناءٌ مُنقَطِعٌ؛ لِكَوْن التائبينِ غَير داخِلينَ فِي صَدرِ الكَلامِ، وهو قَولُهُ تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] لِأَنَّ هَذَا عِبارَةٌ عمن ثَبت لَهُم هَذِهِ الأَوصافُ وَهُم الَّذِينَ قَذَفُوا فَجُلِدُوا وردَت شَهادَتُهُم فَلَم يَصِحَّ الاستِثناءُ المتصل، فَكانَ مَعْناهُ: لَكِنَّ الَّذينَ يَتوبُونَ لَيْسُوا بِفاسِقينَ؛ لِأَنَّهُ تَنصيصٌ على إِثباتِ صِفَةِ التوبَةِ فَكُلُّ صِفَةٍ تُضادُّ صِفَةَ التَّوْبَة لَا تَبقَى بِالتَّوبة ضَرورَةً، وانتِفاءُ صِفَةِ الفِسقِ مِن ضَروراتِ التَّوْبَة، فَلَم تَبقَ مَعْهَا لَكِنْ لَيْسَ مِن ضَرورَةِ التَّوْبَة قبول الشَّهَادَة فَإِنَّ العَبْدَ العَدلَ تائِبٌ مَع أَنَّهُ لَا تُقبَلُ شَهادَتُه. وَقَالَ رَحِمَهُ الله فِي قَولِهِ ﷺ: لَا تَبيعُوا الطَّعَام بِالطَعامِ إِلَّا سَواءً بِسواءٍ[1]. مَعْناه: بيعُوا سَواءً بِسَواءٍ؛ لِأَنَّ عَملَ الاستِثناءَ عنده لَمَّا كَانَ بِطَرِيقِ المُعارَضَةِ كَانَ مَعناهُ ذَلِكَ، فَبَقِي صَدرُ الكَلامِ مُوجِباً لِلحُرمَةِ على العُمومِ مُتناوِلاً

(١) لم أقف عليه إلا في كتب الأصول والفروع بدءً من الإمام الشاشي، وفي صحيح مسلم (٣/ ١٢١٠)، برقم (١٥٨٧): عن أبي قلابة، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ: «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى».

لأنّ الاستثناء عارضه في المكيل خاصّةً وخصوصُ دليلِ المعارضةِ لا يتعدّى مثل دليلِ الخصوص في العام، وذلك مثلُ قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ﴾[البقرة: ٢٣٧] هذا دليل معارضٌ لبعض الصدر وهو في حقّ من يصحّ

لِلقَليلِ وَالكَثيرِ؛ / س:٢٢٥/ إذ الاستِثناءُ عارضَ صَدرَ الكَلامِ فِي المُساواةِ بِالكَيلِ خَاصَّةً وهو الكَثيرُ، فَيَبقَى مَا وَرَاءَ المُعارِض داخِلاً تَحْتَ صَدرِ الكَلامِ وهو المُجازَفَةُ وَالمُفاضَلَةُ؛ لِأَنَّ خُصوصَ دَليلِ المُعارَضَةِ لَا يَتَعدَّى عَن مَوضِعِهِ إِلَى ما لَا مُعارَضَةَ فيهِ مِن الصَّدر، كَدليلِ الخُصوصِ فِي العامِّ فإنه لَا يَتَعدَّى عَن مَحلِّ الخُصوصِ إِلَى مَا بَقِيَ مِن العامِّ إِلَّا إذا عَلَّلَ؛ لِأَنَّ مَا يَمتَنِعُ بِمُعارِضٍ يَتَقَدَّرُ بِقَدرِ المُعارِضِ، وَدَليلُ المَعارَضَة وهو قَولُهُ ﷺ: إِلَّا سَواءً بِسَواءٍ. خاصٌّ، فَلَا يَتَعدَّى عَمَّا وَقعَ مُعارِضاً له وهو صَدرُ الكَلامِ؛ إذ لَو تَعدَّى لَصارَ عامّاً وهو خاصٌّ، كما أَنَّ دَليلَ الخُصوصِ لَا يَتَعَدَّى عَن المَخصوصِ نَصاً إِلَّا بِطَرِيقِ التَّعلِيل وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرقٌ وهو أَنَّ دَليلَ المُعارَضَةِ لَا يَتعَدَّى إِلَى غَيرِ مَا عارَضَهُ لَا بِنَفسِه وَلَا بِطَرِيقِ التَّعلِيل؛ لِأَنَّ التَّعلِيل فرعُ النَّصّ، فَلَو عَلَّلْنا النَّصَّ المُعارِض لِلتَعديَةِ لَزِمَ أَنْ يَكُوْنَ التَّعلِيلُ مُعارِضاً لِلنَصِّ، وَإِنَّهُ لَا يَجوزُ.

وَأَمَّا دَليلُ التَخصيصِ وَإِنْ كَانَ فِيْهِ شُبهَةُ المُعارَضَةِ بِاعتِبارِ شُبهَةِ الناسِخِ فهو لِلبَيانِ فِي نَفسِهِ؛ لِوجودِ تَعريفِ البَيانِ فيهِ، وهو مَا يَظهَرُ به ابتِداء وُجود الكَلامِ، فَكانَ قابِلاً لِلتَعليلِ.

وَإِذَا لَمْ يَتعَدَّ دَليلُ المُعارَضَةِ عَن مَوضِعه وهو الكَثيرُ فَتَثبُتُ الحُرمَةُ فِي القَليلِ؛ لِأَنَّ المُعارِضَ لَمْ يُوجَد فيهِ فَلَا يَجوزُ بَيْعُ الحَفنَةِ بِالحَفنَتَينِ مِن الطَّعَام، وَذَلِكَ مِثْلُ قَولِهِ تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: الزَوجاتُ، ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُالنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي: أَو أَنْ يَتفَضلَ الزَوجُ فَيُعطِي الكُلَّ صِلَةً لَهَا وَإِحساناً إِلَيْهَا.

أي: الواجِبُ شَرعاً هو النِصفُ إِلَّا أَنْ تسقِطَ هِيَ الكُلّ أَو يُعطِي هو الكُلَّ، وَإِنَّمَا قُلنا: إِنَّ الَّذِي بِيَدِه عُقدَةُ النِّكاح هو الزَوجُ؛ لِأَنَّ الطَلاقَ بِيَدِه فَكانَ إِبقاءُ العَقدِ بِيَدِه.

منه العفو فبقي فيما لا معارضة فيه، وقال في رجلٍ قال: لفلانٍ عليَّ ألفُ درهمٍ إلا ثوبًا، أنه يسقطُ من الألف قدرُ قيمتِه؛ لأنّ دليلَ المعارضة يجب العمل به على قدر الإمكان، وذلك ممكنٌ في القيمة،

ثُمَّ الثابتُ بِهَذَا النَّصّ حُكمانِ، حُكمٌ تنصف المَفرُوض بِالطَّلَاقِ فَيَكُوْن عامّاً فِي حَقِّ مَنْ يصحّ مِنْهُ العَفوُ وَمَنْ لَا يصحُّ [منهُ][1] ذَلِكَ كَالصَّغِيرَة وَالمَجنونَةِ وَالاستِثناءُ دَليلٌ مُعارِضٌ لِبَعضِ صَدرِ الكَلامِ وهو مَنْ يصح مِنْهُ العَفو وَإِنَّهُ مُختَصٌّ بِالكَبيرَةِ العاقِلَةِ فَيَختَصُّ حُكمُ سُقوطِ كُلِّ المَهرِ بِالعَفوِ بِهَا، فَبَقِيَ الصَدرُ فيمَا لَا مُعارَضَةَ فيهِ على العُمومِ[2]، أو يَقولُ: إنَّ صَدرَ الكَلامِ وهو قَولُهُ تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] يَتناوَلُ جَميعَ الأَحوالِ فَحالُ العَفوِ مِن المَرأَةِ صارَ مُعارِضاً فَلَا يَتَعدَّى إِلَى حالِ مَنْ لَا يصحُّ العَفوُ مِنْهَا وهي الصَغيرَةُ وَالمَجنونَةُ.

وَقَالَ رَحِمَهُ الله فِي رَجُلٍ قَالَ: لِفُلانٍ عَلَيَّ أَلفُ دِرهَمٍ إِلَّا ثوباً، إِنَّهُ يسقطُ مِن الأَلفِ قَدرُ قِيمَةِ ثَوبٍ وَيَلزَمُه الباقِي؛ / ج:٤٥/ لِأَنَّ مُوجِبَ الاستِثناءِ نَفيُ الحُكمِ فِي المُستَثنَى بِدَليلِ المُعارَضَةِ فَيَتدافَعُ الحُكمان فِي قَدرِ المُعارَضَةِ، إِذ العَملُ بِدَليلِ المُعارَضَةِ واجِبٌ على قَدرِ الإِمكانِ، كما فِي المُعارَضَةِ بَيْنَ النصينِ، فَإِنْ كَانَ قَدرُ المُعارَضَةِ مِن جِنسِ الأَوَّلِ بطلَ الأولُ بِقَدرِ المُعارَضَةِ بِلَا اعتِبارِ المَعْنَى، وَإِنْ كَانَ مِن خِلافِ جِنسِهِ احتيجَ إِلَى اعتِبارِ المَعْنَى، وَقَد أَمكَنَ العَمَلُ بِدَليلِ المُعارَضَةِ هُنا بِأَنْ يَكُوْن مُوجِبُه نَفيَ مِقدارِ قِيمَةِ ثَوبٍ لَا نَفي عَين الثَوب، وَثَمرَةُ الخِلافِ بَينَنا وَبَيْنَه لَا تَظهَرُ فِي المِثالِ المَذكُورِ وَهُوَ قَولُهُ: لِفُلانٍ عَلَيَّ أَلفٌ إِلَّا مائَةً؛ لِأَنَّ الحُكمَ فيهِ مُتّحَدٌ وَالتَخريجُ مُختَلِفٌ، وَإِنَّمَا تَظهَرُ فِي جَوازِ بَيعِ الحَفنَةِ مِن الطَّعَام بِالحِفنَتَينِ وَعَدَم جَوازه كما سَبقَ تَقريرُه، وَفِي قَولِهِ: لِفُلانٍ عَلَيَّ أَلفٌ إِلَّا مَائةً أَو خَمسينَ، فَإِنَّ على مَذهَبِهِ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مني.

(٢) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٣٨).

واحتجّ في المسألة بالإجماع ودلالته وبالدليل المعقول، أما الإجماع فإنّ أهلَ اللغة أجمعوا أن الاستثناء من الإثبات نفيٌ، ومن النفي إثبات، وهذا إجماعٌ على أنّ للاستثناء حكمًا وُضعَ له يعارضُ به حكمَ المستثنى منه، وأما الثاني فلأنّ كلمةَ التوحيد لا إله إلا الله، وهي كلمة وُضعتْ للتوحيد ومعناه النفي والإثبات،

يَنبَغِي أَنْ يَجِبَ عَلَيهِ تِسعُمائَةٍ وَخَمسونَ، أَمَّا وُجوبُ تِسعُمائَةٍ فَظاهِرٌ وَأَمَّا وُجوبُ الخَمسينَ فَلِأَنَّ صَدرَ الكَلامِ يَقتَضِي وُجوبَ الكُلِّ غَيرِ أَنَّ الاستِثناءَ عارَضَه فِي أَحَدِ الخَمسينَينِ قَطعاً فَيَخرِجُ أَحَدُهُمَا عَن حُكمِ صَدرِ الكَلامِ قَطعاً دُونَ الآخَرِ ضَرورَةَ وُقوعَ الشَكِ فِي خُروجِهِ عنه وَقَد كَانَ داخِلاً فيهِ بِيَقينٍ، وَعَلَى مَذهَبِنا يَجِبُ عَلَيهِ تِسعُمائَةٍ لَا غَيرُ، أَمَّا وُجوبُ تِسعُمائَةٍ فَظاهِرٌ، وَأَمَّا عَدمُ وُجوبِ الغَيرِ فَلوقُوعِ الشَكِ فيهِ بِيَقينٍ فَلَا يَجِبُ بِالشَكِ. كذا أَفادَ شَيخُنا الإِمَام المُتقِنُ المُحَقِقُ ظَهيرُ المِلَّةِ والدين البُخارِيُّ رَحمَهُ الله.

قَالَ رَحمَه الله: (وَاحتَجَّ فِي المَسأَلَةِ بِالإِجماعِ وَدَلالَته وَبِالدَلِيلِ المَعقولِ) إلى قوله: (فَلَا يُعقَلُ)

أقول: احتَجَّ الشَّافِعِي رَحمَهُ الله عَلى إِثبات مَذهَبِه فِي المَسأَلَةِ المَذكُورَةِ بِوجُوهٍ ثَلاثَةٍ، بِإِجماعِ أَئِمَّة اللُّغَةِ وَبِدَلالَةِ الإِجماعِ وَبِالدَلِيلِ المَعقُولِ، أَمَّا الأَوَّلُ فَإِنَّ أَهلَ اللُّغَةِ أَجمَعُوا على أَنَّ الاستِثناءَ مِن الإِثباتِ نَفيٌ، وَمِن النَّفي إِثباتٌ، وَهَذَا إِجماعٌ على أَنَّ لِلاستِثناءِ حُكماً مَوضوعاً له يُعارِضُ بِذَلِكَ الحُكم صَدر الكَلامِ وهو المُستَثنَى مِنهُ، وَلَو كَانَ الاستِثناءُ تكلّمًا بِالحاصِلُ بَعْدَ الثنيا لَكانَ هو إِثباتَ الحُكمِ فِي غَيرِ المُستَثنَى أَو نَفياً لِلحُكمِ عَن غَيرِ المُستَثنَى، وَلِأَنَّ الاستِثناءَ استِخراجٌ بِإِجماعِ أَهلِ اللُّغَةِ، واستِخراجُ بَعْضِ الحُكمِ بَعْدَ وُجودِه خارِج عن وسعِهِ فَيمتَنِع الحُكمُ بِطَرِيقِ المُعارَضَةِ، وَكَذَا دَلَّ على أَنَّ الاستِثناءَ يُعارِضُ الصَّدر قَولُه تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ * إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ [الحجر: ٥٨-٦٠] فَالاستِثناءُ الأَوَّلُ مِن المُهلَكينِ ثُمَّ فهمَ الإِنجاء، وَالاستِثناءُ الثَّانِي مِن

فلو كان تكلمًا بالباقي لكان نفيًا لغيره لا إثباتًا له فصحّ لما كانت كلمةُ التوحيد أنّ معناها إلا الله فإنه إلهٌ، وكذلك لا عالمَ إلا زيدٌ، فانه عالم، وأما الثالث فأنا نجدُ الاستثناء لا يرفعُ التكلم بقدره من صدر الكلام، وإذا بقي التكلم صيغة بقي بحكمه فلا سبيلَ إلى رفع التكلم، بل يجب المعارضةُ بحكمه، فامتناع الحكمِ مع قيام التكلم سائغٌ، فأما انعدام التكلمِ مع وجودِه مما لا يُعقل،

المُنجَينَ فَإِنَّما فَهِمَ مِنْهُ أَنَّهَا مِن المُهلَكين، وَعَلَى هَذَا قالُوا: إذا قَالَ: لِفُلانٍ عَلَيَّ عَشرَةُ دَراهِمَ إِلَّا ثَلاثَة إِلَّا دِرهَمَين، يَلزَمُه تِسعَةٌ؛ لِأَنَّ الاستِثناءَ الأَوَّلَ مِن الإِثبات فَكانَ نَفياً، وَالاستِثناءَ الثَّانِي مِن النَّفي فَكانَ إِثباتاً.

وَأَمَّا الوَجهُ الثَّانِي وهو دَلالَةُ الإِجماعِ فَإِنَّ الأُمَّةَ أَجمَعَت على أَنَّ لَا إِلهَ إِلَّا الله كَلِمَةُ التَّوحِيد وَمَعْنَى التَّوحِيد النفي وَالإِثباتُ، وَهَذَا دَليلٌ على أَنَّ الاستِثناءَ نَفيٌ وَإِثباتٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلِمَة لَا إِلَه إِلَّا الله وُضِعَت لِنَفي الأُلوهِيَةِ عَمَّا سِوَى الله تعالى مِن جِهَتِنا وَلِإِثباتِ الأُلوهِيَةِ له عَزَّ وَعَلَا مِنا، إِقراراً أَو اعتِقاداً، فَلَو كَانَ الاستِثناءُ تَكَلُّماً بِالباقِي لَكانَ نفيًا[1] لِلأُلوهِيَة عَماَّ سِوَى الله تعالى وَسُكوتاً عَن إِثباتِها له تعالى، فَلَا تَكُوْنُ الكَلِمَةُ تَوحيداً، وَالأَمرُ بِخَلافِهِ، وَلَمَّا كَانَت تَوحيداً إِجمَاعاً صَحَّ أَنَّ مَعْناها لَا إِلَهَ إِلَّا الله فإنه إِلَهٌ، بِدَلالَةِ الإِجماعِ، وَقِيْلَ مَعْنَى نَفي الغَيرِ مِن غَيرِ إِثباتٍ له تعالى قَصداً بِالفارِسِيَةِ: جُزْ خُدَايْ نِيْسْتْ.[2] وَهَذَا تَكَلُّمٌ بِالباقِي لاَ غَير، وَأَمَّا لَو كَانَ بِطَرِيقِ المُعارَضَةِ فَكانَ مَعْناهُ: خُدَايْ نِيْسْتْ مَگرْ يك خداي است.[3] وَهَذَا كما تَرَى نَفيٌ لِلأُلوهِيَةِ عَن غَيرِه، وَإِثباتُ إِيّاهَا له فَكانَ أَولَى بِالاعتِبارِ، وَكَذَلِكَ قَولُ القائِلِ: لَا عالِمَ إِلَّا زَيدٌ، تَنصيصٌ عَلَى عالِمِيةِ زَيدٍ؛ إِذ مَعناهُ إِلَّا زَيدٌ فإنه عالِمٌ، إِذ لَو لَمْ يَكُنْ نَصًّا على عالِمِيّته لَمْ يُعرَف كونُه عالِماً، وَإِنَّما يَعرِفُ انتِفاءُ العلمِ عَن غَيرِه لَا غَير، فَلَم يَكُنْ مَدحاً فِي حَقِّهِ.

---

(١) نفيًا: ساقطة من س.

(٢) بالفارسية، والمعنى: ليس غير الله تعالى.

(٣) بالفارسية، والمعنى: لا إله إلا الله.

واحتجّ أصحابُنا رحمهم الله بالنصّ والإجماعِ والدليل المعقولِ أيضًا، أما النصّ فقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[العنكبوت: ١٤] وسقوطُ الحكم بطريق المعارضة في الإيجاب يكونُ لا في الأخبار، فبقاءُ التكلمِ بحكمه في الخبرِ لا يَقبلُ الامتناع بمانع،

وَأَمَّا الوَجهُ الثَّالِث وهو الدَّليل المَعقُولُ فَإِنَّا نَجِدُ الاستِثناءَ غَيرَ رافِعٍ لِلتَكَلُّمِ بِقَدرِ المُستَثنَى مِن صَدرِ الكَلامِ وهو المُستَثنَى مِنهُ؛ لِأَنَّ التَكَلُّمَ قَد وُجِدَ حَقيقَةً فَكَيفَ يُعدِمُهُ الاستِثناءُ؟! أَلَا تَرَى أَنَّ الاستِثناءَ لَو رَفعَ التَكَلُّمَ بِقَدرِ المُستَثنَى لَأَدَّى إِلَى مُستَحيلٍ وهو أَن يَكُون مُتَكَلِماً به غَير مُتَكَلِّمٍ به فِي كَلامٍ واحِدٍ، وَإِذَا بَقِيَ التَكلُّم بِقَدرِ المُستَثنَى صِيغَةً بَقِيَ مَع حُكمِهِ، فَلَا سَبيلَ حِينَئِذٍ إِلَى رَفعِ التَكَلُّمِ بَل تَجِبُ المُعارَضَةُ بِحُكمِهِ، فَيَمتَنِعُ ثُبوتُ الحُكمِ فِي المُستَثنَى بِمُعارَضَةِ الاستِثناءِ، فإنه يَجوزُ التكلُّم مَع امتِناعِ حُكمِهِ، كما فِي البَيعِ بِشَرطِ الخِيارِ وَكَسلام مَنْ عَلَيهِ السَّهْوُ وَكَالطَلاقِ الرَّجعِيِّ فَإِنَّ الطَلاقَ وُضِعَ لِرَفعِ قَيدِ النِّكَاحِ، وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِي الطَّلَاقِ الرَّجعِيِّ قَبلَ انقِضاءِ العِدَّةِ بِخِلافِ انعِدامِ التكلُّمِ مَع وجُودِ التَكَلُّمِ فإنه غَيرُ مَعقُولٍ.

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَاحتَجَّ أَصحَابُنا رَحِمَهُم الله بِالنَّصِّ وَالإِجماعِ وَالدَّلِيل المَعقولِ) إلى قوله: (على مَا تَبيَّنَ)

أقول: احتَجَّ عُلماؤنا رَحِمَهُ الله عَلَيهِم على إِثباتِ مَذهَبِهِم فِي المَسأَلَةِ السابِقَةِ وَعَلَى نَفيِ مَذهَبِ الخَصمِ بِوجُوهٍ ثَلاثَةٍ، بِالنَّصِّ وَالإِجماعِ وَالدَّلِيل المَعقُولِ، أَمَّا النَّصُّ فَقَولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ﴾ [العنكبوت: ١٤] فَإِنَّ الخَمسينَ تَعرّض لِلعَدَدِ المُثبَتِ بِالأَلفِ فَكانَ مانِعاً لِلتَكَلُّمِ بِقَدرِه لَا تَعرض لِحُكمِ العَدَدِ مَع بَقاءِ العَدَدِ؛ لِأَنَّ سُقوطَ الحُكمِ بِطَرِيقِ المعارضة إِنَّما يَتَحَقَّق فِي الإِيجابِ دُونَ الإِخبارِ؛ لِأَنَّ الإِيجابَ إِثباتُ شَيءٍ فَإِذَا عارَضَهُ مُعارِضٌ لَمْ يثبت، وَأَمَّا الإِخبارُ فَلَفظٌ دَالٌ على أَمرٍ كَانَ أو يَكُوْن لَا صِحَّةَ له بِدُونِ ذَلِكَ، وَإِلَّا

وأما الإجماع فقد قال أهلُ اللغة قاطبة إنّ الاستثناء استخراجٌ وتكلّمٌ بالباقي بعدَ الثنيا، وإذا ثبت الوجهان وجب الجمعُ بينهما، فقلنا إنه استخراجٌ وتكلّمٌ بالباقي بوضعِه وإثباتٌ ونفيٌ بإشارته على ما نبيّن إن شاء الله تعالى. وأما الدليلُ المعقولُ فوجوهٌ: أحدها أنْ يمنعَ الحكم بطريقِ المعارضة استوى فيه البعضُ والكلّ كالنسخ،

يَلزَمُ الكَذِبُ فَلَا يُمكِن امتِناعُ المُخبِرِ به بِالمُعارَضَةِ؛ لِأَنَّهُ كائِنٌ قَبْلَ ثُبوتِ المُعارَضَةِ، فَلَو بَقِيَ التَكَلُّمُ بِحُكمِهِ فِي صَدرِ الكَلامِ مِن الخَبرِ لَا يُقبَلُ الامتِناع بِمَا بَقِيَ فَبَطلَ القَولُ بِالمُعارَضَةِ، وَلَو كَانَ الطَّرِيْق مَا قالَهُ الخَصمُ لَاختَصَّ الاستِثناءُ بِالإيجابِ، كَدَلِيلِ الخُصوصِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الاستِثناءَ يصحُّ فِي الأخبارِ أَيْضاً، وَفِي هَذَا جَوابٌ عَمَّا قالَهُ الخَصمُ، فامتِناعُ الحُكمِ مَع قِيام التَكلُّمِ به سائِغٌ، وَلِأَنَّ الألفَ مَتَى بَقِيَت أَلفاً لَمْ تَصلُح اسِماً لِمَا دُونَها؛ لِأَنَّها اسمٌ لِعَدَدٍ مَعلُومٍ لَيْسَ له احتِمالُ مَا دُونه، فَيَتخَصَّصُ حُكمُ هَذَا اللَّفظِ فِي هَذَا العَدَدِ المُعَيّنِ، فَلَو كَانَ هَذَا الكَلامُ تَكَلُّماً بِالألفِ مِن غَيرِ ثُبوتِ الألفِ لَلَزِمَ خُلُو الكَلامِ عَن حُكمِهِ وَمُوجبِه، وَإِنَّهُ لَا يَجوزُ.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ لَفظَ الخَمسينَ فِي الآيَةِ إِنَّمَا يَتَعَرضُ لِلعَدَدِ دُونَ حُكمِهِ.

وَأَمَّا الإجماعُ فَإِنَّ أَهلِ اللُّغَةِ قاطِبَةً أي: جَمِيعاً قالُوا: إِنَّ الاستِثناءَ استِخراجٌ وَتَكَلُّمٌ بِالباقِي بَعْدَ الثنيا أي: بَعْدَ الاستِثناءِ وَقالُوا: إِنَّ الاستِثناءَ مِن النَّفيِ إِثباتٌ وَمِن الإِثباتِ نَفيٌ، وَإِذَا ثَبت هَذَان القَولانِ مِن أَهلِ اللُّغَةِ وَجَبَ الجَمعُ بَيْنَهُمَا دَفعاً لِلتَعارُضِ، فَقُلنا: إِنَّ الاستِثناءَ استِخراجٌ وَتَكلُّمٌ بِالباقِي بِوضعِهِ، وَإِثباتٌ وَنَفيٌ بِإِشارَتِه على مَا يَأتِي بَيانُه إن شاء الله تعالى، وَلِأَنَّهُ لَمَّا ثَبتَ القَولانِ المَذكُورانِ كَانَ مَا ذَكَرناه أولى مما ذَكره الخَصمُ لَاطراده فِي جمَلَةِ صُورِ الاستِثناءِ وهي: الإِخبارَاتُ وَالإيجابِياتُ، وَمَا ذَكَرَهُ الخَصمُ لَا يَستَقيمُ فِي الإِخباراتِ؛ لِمَا سَبقَ ذِكرُه.

قَالَ رَحِمَهُ الله: (**وَأَمَّا الدَّلِيلُ المَعقولُ فَوجوهٌ**) إلى قوله: (**فَاعتبرَ فِي البَيانِ الإِشارَةُ إليه**)

أقول: الدَّلِيلُ المَعقولُ على إِثباتِ مَا نَحْنُ بِصَدَدِ بَيانِهِ وَنَفيِ مَذهَبِ المُخالِفِ بِوجُوهٍ

والثاني أنّ دليلَ المعارضةِ ما يستقلُّ بنفسِه مثل الخصوص والاستثناء قط لا يستقلُّ بنفسِه، وإنما يتمُّ بما قبلَه فلم يصلح معارضًا لكنّه لمّا كان لا يجوزُ الحكمُ ببعضِ الجملةِ حتى يتمّ كما لا يجوزُ ببعضِ الكلمةِ حتى ينتهي احتملَ وقفَ أولِ الكلامِ على آخرِه حتى يتبيّنَ بآخره المرادُ بأوله،

ثَلاثَةٍ، الأَوَّل أَنَّ الَّذِي يَمنَعُ الحُكمَ بِطَرِيقِ المُعارَضَةِ استَوَى فيهِ أَنْ يَكُوْن المُعارِضُ بَعْضَ مَا قَبله أَو كُلَّه إِذ يَجوزُ كلاهما فيهِ، كَالنَسخِ فإنه يعملُ فِي البَعضِ / س:٢٢٦/ كما يعملُ فِي الكُلِّ، وَالاستِثناءُ لَا يَستَوِي فيهِ البَعْضُ وَالكُلُّ، فَإِنَّ الاستِثناءَ إِنَّمَا يصحُّ إذا كَانَ المُستَثنَى بَعْضَ مَا تَناولَهُ الصَدرُ لَا جَميعَه، فَإِنَّ استِثناءَ الكُلِّ مِن الكُلِّ لَا يَجوزُ فَلَو كَانَ الاستِثناءُ بِطَرِيقِ المُعارَضَةِ لَصَحَّ استِثناءُ الكُلِّ مِن الكُلِّ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ الطَّرِيْق فِي الاستِثناءِ مَا ذَهَبَ الخَصمُ، وَإِنَّمَا الطَّرِيْق فيهِ أَنْ يَكُوْنَ هو عِبارَةً عَمَّا وَراءَ المُستَثنَى، حَتَّى إذا تُوهِمَّ بَعْدَ الاستِثناءِ بَقاءُ شَيءٍ يُجعَلُ الكَلامُ عِبارَةً عنه صَحَّ الاستِثناءُ وَإِلَّا فَلَا، كما إذا قَالَ: عَبيدِي أَحرارٌ إِلَّا عَبيدِي، لَا يصحُّ الاستِثناءُ، وَإِذَا قَالَ: إِلَّا هؤلاءِ، وَلَيْسَ له سِواهُم صَحَّ؛ لِأَنَّهُ يُتَوهَمُ بَقاءُ شَيءٍ وَراءَ المُستَثنَى يجعَلُ الكَلامَ عِبارَة [عنه][1] هنُا، وَلاَ تَوَهُمَ فِي الأَوَّلِ وَالطَلاقِ على هَذَا

فَإِنْ قيل: إِنَّ استِثناءَ الكُلِّ مِن الكُلِّ إِنَّمَا لَا يصحُّ لِكَونِهِ رُجوعاً، قُلنا: فيمَا يصحُّ عنه الرُّجوع لَا يصحُّ هو أَيْضاً حَتَّى إذا قَالَ: أَوصَيتُ لِفُلان بِثُلثِ مالِي إِلَّا ثُلُثَ مالِي لَا يصحُّ الاستِثناءُ، مَع أَنَّ الرجوعَ عَن الوَصِيَةِ صَحيحٌ، فَعَرفنا بِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الاستِثناءَ تَصَرُفٌ فِي الكَلامِ لَا فِي الحُكمِ.

الثَّانِي مِن الوُجوهِ أَنَّ مِن شَرطِ الدَّليل المُعارِض أَنْ يَكُوْنَ مُستَقِلاً بِنَفسِهِ مِثْل دَليلِ الخُصوصِ، والاستِثناءِ لَا يَستَقِلُّ بِنَفسِهِ أَصلاً، وَإِنَّمَا يتمّ بِمَا قَبلَه وهو المُستَثنَى مِنْهُ، كَالغَايةِ فَإِنَّهَا لَا تَستَقِلُّ بِنَفسِها وَإِنَّمَا تتمّ بالمغيا.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من المبسوط، بها تستقيم العبارة. ينظر أصول السرخسي (٢/ ٣٩).

وهذا لإبطالِ مذهبِ الخصم، والثالث لتصحيح ما قلنا، وبيانُ ذلك أنّ وجودَ التكلمَ ولا حكمَ له أصلًا ولا انعقادَ له بحكمِه أصلًا سائغٌ مثلُ الامتناعِ بالمعارض بالإجماع مثل طلاقِ الصبيِّ وإعتاقِه، وإنما الشأنُ في الترجيحِ وبيانُه أنّ الاستثناء متى جُعلَ معارضًا في الحكم بقيَ التكلّمُ بحكمِه في صدرِ الكلام،

فَإِنْ قيل: هَذَا على أصلِكُم، وَأَمَّا على أَصلِ الخَصمِ فإنه لَمَّا كَانَ الاستِثناءُ على وَجهِ المُعارَضَةِ / ج:٤٦/ كَانَ مُستَقِلاً بِنَفسِه كما ذَكَر قَبْلَ هَذَا بِقَولِهِ: فَإِنَّهَا لَيْسَت علي، قُلنا: عنده أَيضاً لَا يَستَقِلُّ بِدُونِ الأَوَّلِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَو قَالَ: إِلَّا مائَةً فَإِنَّهَا لَيْسَت عَلَيَّ، بِدُونِ سابِقَةِ المُستَثنَى مِنْهُ لَا يَكُوْن مُفيداً فَلَا يَكُوْنُ مُستَقِلاً بِنَفسِهِ فَلَمْ يَصلُح مُعارِضاً، بِخِلافِ دَلِيلِ الخُصوصِ فإنه مُستَقِلٌ بِإفادَةِ حُكمِهِ وَإِنْ لَمْ يَسبِقهُ كَلامٌ، وَقَولُهُ: «لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يَجوزُ الحُكمُ بِبَعْضِ الجُملَةِ» إِلَى آخِرِه جَوابٌ عَمَّا يُقالُ: إذا كَانَ صَدرُ الكَلامِ مُستَقِلاً بِالإفادَةِ، وَالاستِثناءُ غَيرُ مُستَقِلٍ بِهَا فَلِمَ توقَّف حُكم المُستَقِلِ -وهو صَدرُ الكَلامِ- على غَيرِ المُستَقِلِ -وهو الاستِثناءُ-؟ وَتَقريرُ الجَوابِ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُز الحُكمُ بِبَعْضِ الجُملَةِ إِلَّا بِتَمامِهَا كما لَا يَجُوزُ الحُكمُ بِبَعْضِ الكَلمَةِ إِلَّا بِانتِهائِهَا احتَمَلَ مَا ذَكَرنا مِن صَدرِ الكَلامِ وَقْفَ أَوَّلِهِ -وَإِنْ كَانَ مُستَقِلاً- على آخِرِه وَإِنْ كَانَ غَيرَ مُستَقِلٍ؛ ليتَبَيَّنَ بِآخِرِه مَا هو المُرادُ بِأَوَّلِهِ. وَهَذَا الوَجهُ لِإبطالِ طَرِيقِ الخَصمِ لَا لِإثباتِ مَذهَبِنا.

الوَجهُ الثَّالِث لِتَصحيحِ مَا قُلنا أَنَّ الاستِثناءَ تَكَلُّمٌ بِالباقِي بَعْد الثنيا لَا بِطَرِيقِ المُعارَضَةِ، وَبَيانُ ذَلِكَ الوَجهِ هو أَنَّ وجُودَ التكَلُّمَ وَلَا حُكمَ له أَصلاً كما هو مَذهَبُ الخَصمِ وَوجُودُ التكَلُّمِ وَلَا انعِقادَ له مَع حُكمِهِ أَصلاً كما هو مَذهَبُنا جائِزٌ بِالإجماعِ، مِثْل الامتِناعِ بِالمُعارِض كَالبَيعِ بِخَيارِ الشَّرط فَإِنَّ التكَلُّمَ بِالبَيعِ مَوجُودٌ وَلَا حُكمَ له شَرعاً، وَمِثْلُ طَلاقِ الصَّبِي وَالمَجنونِ وَإِعتاقِهِمَا، فَإِنَّ التكَلُّمَ بِالطَّلاقِ وَالإعتاقِ مَوجُودٌ وَلَا انعِقادَ له بِحُكمِهِ لِكَونِهِ غَيرَ مُعتَبِرٍ فِي حَقِّ الحُكمِ أَصلاً، وَإِنَّمَا الشَأْنُ وَالحالُ فِي التَّرجِيح، فَنَقولُ: إنَّ مَذهَبَ عُلمائِنا رَحمَهُم الله راجِحٌ وَبَيانُ الرَجحانِ هو أَنَّ الاستِثناءَ مَتَى جُعِلَ مُعارِضاً فِي حُكمِ المُستَثنَى مِنْهُ بَقِيَ

ثمّ لا يبقى من الحكم إلا بعضُه وذلك لا يصلحُ حكمًا لكلِّ التكلم بصدرِه، ألا ترى أنّ الألف اسمُ علمٍ له لا يقعُ على غيرِه ولا يحتملُه لا يجوزُ أنْ يُسمى التسع مائة ألفًا بخلاف دليل الخصوص؛ لأنه إذا عارضَ العموم في بعضِ بقيَ الحكمُ المطلوبُ وراءَ دليلِ الخصوص ثابتًا بذلكَ الاسمِ بعينِه صالحًا

التَكَلُّمُ مَع حُكمِهِ فِي صَدرِ الكَلامِ وهو المُستَثنَى مِنْهُ، ثُمَّ لَا يَبقَى مِن الحُكمِ المَذكُورِ بِواسِطَةِ الاستِثناءِ إِلَّا بَعْضُه وهو مَا وَراءَ المُستَثنَى، وَذَلِكَ البَعضُ لَا يَصلُحُ حُكماً لِجَمِيعِ التَكَلُّمِ بِصَدرِ الكَلامِ وهو: لِفلانٍ عَلَيَّ أَلفٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الأَلفَ علمٌ لِمَدلُولِه وهو العَدَدُ المُعَيَّن لَا يَقَعُ على غَيرِه بِطَرِيقِ الحَقِيقَةِ، وَلَا يَحتَمِلُ ذَلِكَ الغَيرَ حَقِيقَةً، فإنه لَا يَجُوزُ أَنْ تُسمى التسعمائَةِ أَلفاً على وَجهِ الحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ أَسماءَ العَدَدِ بِمَنزِلَةِ الأعلامِ، بِدَلِيلِ عَدَمِ الانصِرافِ عند انضِمامِ سَبَبٍ آخَرَ كَالتأنيث حيث نَقُولُ: أَربَعَةُ نِصفُ ثَمانِيَة، بِتَركِ التَنوينِ فيهِمَا، وَأَسماءُ الأَعلامِ لَا تَتناوَلُ غَيرَ مُسَمَياتِهَا إِلَّا بِطَرِيقِ المَجازِ، فَلَو كَانَ إِخراجُ المائَةِ مِن الأَلفِ بِطَرِيقِ المُعارَضَةِ لَبَقِي اسمُ الأَلفِ صالِحاً حَقِيقَةً لِإِطلاقِهِ على مَا وراءَ المُستَثنَى وهو تِسعمائَةٍ، بِخِلافِ دَلِيلِ الخُصوصِ إذا عارَضَ العُمومَ فِي بَعْض مِن أَفرادِهِ فإنه بَقِيَ الحُكمُ المَطلوبُ وَراءَ دَلِيلِ الخُصوصِ ثابِتاً بِاسمِ العُمومِ بِعَينِهِ صالِحاً لِأَنْ يثبتَ مَا وَراءَ دَلِيلِ الخُصوصِ بِذَلِكَ الاسمِ، وَذَلِكَ كَاسمِ المُشرِكِينَ إذا خُصَّ مِنْهُ نَوعٌ كَانَ اسمُهُ واقِعاً على باقِي الأَنواعِ بِلا خَلَلٍ؛ لِأَنَّ بَعْدَ الخُصوصِ يَبْقَى مَتناولًا لِأفرادِهِ بِطَرِيقِ الحَقِيقَةِ؛ إِذ هو فِي أَصلِ الوَضعِ لَا يَتَعرضُ لِلأَفرادِ الكَثِيرَةِ الَّتِي فَوقَ الثلاثِ كَثرَة مُعَيَّنَة، فَخُروجُ تِلْكَ الأَفرادِ لَا تخلُّ بِالعُمومِ.

وَلِأَجلِ أَنَّ اسمَ المُشرِكِينَ واقِعٌ بَعْدَ الخُصوصِ على الباقِي بِلَا خَلَلٍ قُلنا: إنَّ العامَّ إذا كَانَ كَلِمَةَ فَردٍ نَحو: مِن وَمَا، أَو اسمَ جِنسٍ نَحو: القَومِ، صَحَّ الخُصوصُ إِلَى أَنْ يَتَناهَى إِلَى الخُصوصِ بِالفَردِ فَلَا يَبقَى مِن أَفرادِ العامِّ إِلَّا واحِدٌ، وَإِذَا كَانَت تِلْكَ الكَلِمَةُ صِيغَةَ جَمعٍ كَالمُشرِكِينَ صَحَّ انتِهاءُ الخُصوصِ إِلَى الثَّلَاثَة لَا غَيرُ؛ لِأَنَّ أَدنَى مَا يَتَناوَلُه اسمُ الجَمعِ ثَلاثَةٌ، بِخِلافِ الأَلفِ فَإِنَّهَا لَفظٌ خَاصٌّ وُضِعَ لِمَعنًى خاصٍ وهو العَدَدُ المُعَيَّن، فَخلُوّهُ عَن ذَلِكَ

لأنْ يثبتَ به كاسمِ المشركين إذا خُصَّ منه نوعٌ كان الاسم واقعًا على الباقي بلا خلل، ولهذا قلنا: إنّ العامَّ إذا كان كلمةَ فرد واسم جنسٍ صحّ الخصوصُ إلى أنْ ينتهيَ بالفرد، وإذا كانت صيغةَ جمع انتهى الخصوصُ إلى الثلاثةِ لا غيرُ، فلذلك بطلَ أنْ يكونَ معارضًا فجعلَ تكلّمًا بالباقي بحقيقتِه وصيغتِه

يُوجِبُ خَلَلاً فيهِ، وَإِذَا ثَبتَ أَنَّ بَعْضَ الحُكمِ لَا يصلحُ أَنْ يَكُوْنَ حُكماً لِكُلِّ التَكلُّمِ بِصَدرِ الكَلامِ بَطلَ أَنْ يَكُوْنَ الاستِثناءُ مُعارِضاً لِحُكمِ صَدرِ الكَلامِ، فَجُعِلَ الاستِثناءُ تَكَلُّماً بِالباقِي بِحَقيقَتِه، فَكانَ فِي اللُّغَةِ لِهَذَا العَدَدِ عِبارَتَينِ تَطُولُ مَرَّةً وهو أَلفٌ إِلَّا مائَةً، وَتَقصُر أُخرَى وهو تِسعمائَةٍ.

وَأَمَّا الجَوابُ عَمَّا قالَهُ أَهلُ اللُّغَةِ فهو أَنَّ المَنقُولَ عَنْهُم شَيئانِ أَحَدُهُمَا يَشهَدُ بِصِحَّةِ مَا قالَهُ الخَصمُ والآخَرُ يَشهَدُ بِصِحَّةِ مَا قُلناه، فَنَجمَعُ بَيْنَهُمَا وَنَقُولُ: الاستِثناءُ تَكَلُّمٌ بِالباقِي بِوَضعِهِ، وَإِيجابٌ وَنَفيٌ بِإِشارَتِهِ، يَعنِي إذا كَانَ صَدرُ الكَلامِ نَفياً كَانَ الإِثباتُ فِي المُستَثنَى بِطَرِيقِ الإِشارَةِ كما فِي كَلمَةِ التَّوحِيد، وَإِذَا كَانَ صَدرُ الكَلامِ إِثباتاً كَانَ النفيُ فِي المُستَثنَى بِطَرِيقِ الإِشارَةِ كما فِي قَولِهِ: لِفُلانٍ عَلَيَّ أَلفُ دِرهَمٍ إِلَّا مائَةً، وَبَيانُ ذَلِكَ أنَّ الاستِثناءَ بِمَنزِلَةِ الغايةِ لِلمُستَثنَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ حُكمَ الأَوَّلِ وهو صَدرُ الكَلامِ يَنتَهِي بِالاستِثناءِ كما أَنَّ حُكمَ المغيَّا يَنتَهِي بِالغايةِ، وَهَذَا لِأَنَّ الاستِثناءَ إذا دخلَ على الإِثباتِ ينتهي الإِثباتُ بِالعَدمِ وهو النفي، وَإِذَا دَخلَ على النَّفي يَنتَهِي العَدَمُ وهو النفيُ بِالوجُودِ وهو الإِثباتُ، وَإِذَا كَانَ الوجُودُ غايةً للنفي أَو العَدَمُ غايةً لِلوجُودِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِن إِثباتِ الغايةِ ليتناهى الأَوَّل وهو الإِثباتُ أَو النفي، وَهَذَا ثابِتٌ لُغَةً أي: وَإِثباتُ الغايةِ ليتناهى الأَوَّل ثابِتٌ مِن حيث اللُّغَةُ، فَكانَ هو مثل صَدرِ الكَلامِ فِي كونه ثابِتاً لغةً، لَكِنَّ الأَوَّلَ وهو النَفي ثابِتٌ بِطَرِيقِ القَصدِ، وَالإِثباتُ غَيرُ ثابِتٍ كَذَلِكَ، فَكانَ الإِثباتُ ثابِتاً بِطَرِيقِ الإِشارَةِ، وَلِذَلِكَ اختارَ الشارِعُ صَلَواتُ الله عَلَيْهِ فِي التَّوحِيد كَلِمَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله؛ لِيَكُوْن النفي قَصداً والإِثباتُ إِشارَةً؛ إِذ الإِيمانُ تَصديقُ القَلبِ عند المُحَقِقِينَ مِن المُتكلِّمينَ، وَالبَيانُ بِاللِّسانِ شَرطُ إِجراء الأَحكامِ فِي الدُّنْيَا، وَعند

وكان طريقًا في اللغة يطولُ مرّةً ويقصرُ أخرى، وجعل الإيجاب والنفي بإشارته، بيانُه أنّ الاستثناءَ بمنزلةِ الغاية للمستثنى منه، ألا ترى أنّ الأوّلَ ينتهي بهِ وهذا لأنّ الاستثناءَ يدخلُ على نفيٍ أو إثباتٍ والإثباتُ بالعدمِ يَنتهي والعدمُ بالوجود ينتهي، وإذا كان الوجودُ غايةً للأول أو العدمُ غايةً لم يكن بدٌّ من إثباتِ الغايةِ لتناهي

الفُقَهاءِ الإقرارُ بِاللِّسانِ وَإِنْ كَانَ رُكناً لَكِنَّهُ رُكنٌ زائِدٌ؛ لِأَنَّهُ إذا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِن البَيانِ بِأَنْ لَمْ يُصادِف وَقتاً يقدِرُ فيهِ على البَيانِ وَصَدَّقَ بِالقَلبِ فَهُوَ مُؤمِنٌ بِالإجماعِ إذا لَمْ يَكُنْ إيمانَ يَأسٍ، وَكانَ التَّصديق حِينَئِذٍ كُلّ الإيمانِ أو أصلاً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَاختِيرَ فِي البَيانِ الإشارَةُ إِلَى الإثباتِ؛ لِأَنَّ الإشارَةَ غَير مَقصُودَةٍ، وَالإقرارُ أَيضاً غَيرُ مَقصُودٍ، فَاختِيرَ مَا لَيْسَ بِمَقصُودٍ لِمَا لَيْسَ بِمَقصود، أَمَّا النفيُ فَمَقصُودٌ لِأَنَّهُم كانُوا يَزعُمونَ أَنَّ لله تعالى شُركاءَ مَع اعتِرافِهِم به تعالى، فَإِنَّهُم لَو سئلُوا عَن خالِقِ السَمواتِ وَالأَرضِ لَقالُوا: الله.

فَإِنْ قيل: النفيُ بِاللِّسانِ أَيضاً غَيرُ مَقصُودٍ؛ لِأَنَّ التَصديقَ هو الأَصلُ، وَالتَصديقُ هو نَفيُ الأُلوهِيَةِ عَن غَيرِ الله تعالى وَإِثباتُهَا له تعالى فَكَيْفَ يصحُّ على هَذَا قَولُهُ فِي الكِتابِ: لِيَكُوْن النفي قَصداً وَالإثباتُ إِشارَةٌ؟ قُلنا: الأَمرُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَقصِدُ النَفيَ فِي الكَلامِ بِاللِّسانِ دَفعاً لِخُصومَةِ الخَصمِ، فَإِنَّ مِن النَّاس مَن يثبت الأُلوهِيَةَ لِغَيْرِ الله تعالى فَمَسَّت الحاجَةُ إِلَى النَّفي بِاللِّسانِ لِذَلِكَ، فَأَمَّا إِثباتُ الأُلوهِيَةِ لله تعالى فَلَا نِزاعَ فيهِ فَلِذَلِكَ ابتَدَأَ فِي كَلِمَةِ التَّوحِيد بنفي الأَغيار عَن شِركَةِ الأُلوهِيَةِ لِيَقَعَ النفيُ مَقصُوداً، وَلِمَا انتَفَت الألوهيَّةُ عَن غَير الله تعالى قَصداً تَثبُتُ هِيَ له تعالى إِشارَةً؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلعالَمِ الحادِثِ مِن مُحدِثٍ وهو الله تعالى.

فَإِنْ قيل: أَلَيْسَ أَنَّهُ لَو قَالَ لِامرَأَتِهِ: إِنْ خَرجتِ إِلَّا بِإِذنِي تَحتاجُ إِلَى تَجديدِ الإذنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَلَو كَانَ الاستِثناءُ بِمَنزِلَةِ الغايةِ لانتَهَت اليَمينُ بِالإذنِ مَرَّةً، كما لَو قَالَ: إِنْ خَرَجتِ مِن هَذِهِ الدارِ حَتَّى آذَنَ لَكِ، قُلنا: إِنَّمَا اختَلَفَ الاستِثناءُ وَالغايةُ فيمَا سَبقَ لِأَنَّ كُلاً مِن الكَلامَينِ يَتَناولُ مَحلاً آخَرَ، فَإِنَّ قوله: «حَتَّى آذَنَ» مَحَلُّهُ الحظرُ الثابتُ بِاليَمينِ، فإنه تَوقيتٌ له. وَقَولُهُ:

الأول وهذا ثابتٌ لغةً فكان مثلَ صدرِ الكلامِ إلا أنَّ الأولَ ثابتٌ قصدًا، وهذا لا، فكانَ إشارةً ولذلك اختيرَ في التوحيد لا إلهَ إلا الله ليكونَ الإثباتُ إشارةً والنفيُ قصدًا؛ لأنّ الأصلَ في التوحيد تصديقُ القلب، فاختيرَ في البيان الإشارةُ إليه والله أعلم.

إِلَّا بِإِذنِي مَحَلُّهُ الخُروجُ الَّذِي هو مَصدرُ كَلامِهِ فَمَعْناهُ خُروجاً إِلَّا بِإِذنِي، وَالخُروجُ غَير الحَظرِ الثابِت بِاليَمينِ، فَعَرفنا أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا دَخلَ على مَحلِ آخَرَ، فَلِهَذَا كَانَ حُكمُ الاستِثناءِ مُخالِفاً لِحُكمِ التَصريحِ بِالغايةِ، وَبِالاستِثناءِ يَظهَرُ مَعْنَى التَوقِيتِ فِي كُلِّ خُروجٍ يَكُوْن بِصِفَةِ الإِذنِ، وَكُلُّ خُروجٍ لَا يَكُوْن بِتِلْكَ الصِّفَة فهو موجِبٌ لِلحَنْثِ.

والاستثناء نوعانِ: متصلٌ ومنقطعٌ، أما المتصلُ فهو الأصلُ، وتفسيره ما ذكرنا، وأما المنفصلُ فما لا يصحُّ استخراجُه من الأول؛ لأنّ الصدرَ لم يتناولْه، فجعلَ مبتدأً مجازًا، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[الشعراء: ٧٧]، أي: لكن رب العالمين،

[الاستثناءُ نوعانِ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَالاستِثناءُ نَوعان) إلى قوله: (وَذَلِكَ لَا يَصلُحُ إِلَّا فِي المُقَدَّرِ)

أقول: الاستِثناءُ نَوعان متصل وَمُنقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَصلُحَ لِلاستِخراجِ مِن صَدرِ الكَلامِ أو لا، الأَوَّلُ هو المتصلُ، وَالثَّانِي هو المُنقَطِعُ، أَمَّا المتصلُ فهو الأَصلُ لِكَونِهِ حَقيقَةً فِي مَعْنَى الاستِثناءِ، بِخِلافِ المُنقَطِعِ فإنه مَجازٌ بِمَعْنَى: لَكِن، وَتَفسيرُ المتصل مَا ذَكَرناهُ وهو أَنَّهُ يُمنَعُ التَكَلُّمُ بِحُكمِهِ بِقَدرِ المُستَثنَى مِنهُ فَيَكُوْن تَكَلُّماً بِالباقِي، وَأَمَّا المُنقَطِعُ فَمَا لَا يَصلُحُ استِخراجُه مِن الأَوَّلِ أي: مِن صَدرِ الكَلامِ؛ لِأَنَّ صَدرَ الكَلامِ لَمْ يَتَناولْهُ فَجعلَ حَرف إلا مبتَدأ أي: حَرف ابتِداءٍ بِطَرِيقِ المَجازِ بِأَنْ حُمِلَ إِلَّا على مَعْنَى لَكِن عَنْدَ تَعَذُّرِ حَملِهِ على الحَقيقَةِ؛ لِمُناسَبَةٍ بَيْنَهُمَا وهي أَنَّ كَلِمَةَ إِلَّا إذا كَانَت مُنقَطِعة مُوافَقَةٌ لِكَلِمَة لَكِن فِي العَمَلِ وَالمَعْنَى، أَمَّا العَملُ فَإِنَّهَا تَنصِبُ كما تَنصِبُ لَكِن، وَأَمَّا المَعْنَى فَالمُغايَرَةُ بَيْنَ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، فَإِنَّكَ إذا قُلت: مَا اشتَرَيتُ عَبْداً إِلَّا حِماراً، كَانَ الحِمارُ مُشتَرًى، وَإِذَا قُلت: اشتَرَيتُ عَبْداً إِلَّا حِماراً / س:٢٢٧/ كَانَ الحِمارُ غَيرَ مُشتَرًى، وَ«لِكَن» لِلاستِدراكِ يُتَوَسطُ بَيْنَ كَلامَينِ مُتَغايِرَينِ مَعْنًى نَحو: سافَرَ زَيدٌ لِكَنَّ عُمراً حاضِرٌ / ج:٤٧/ فَيُوجبُ به مَا نفى، وَينفي به مَا أوجبَ، نَظيرُ المُنقَطِعِ مِن القُرآنِ المَجيدِ قَولُهُ تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٧] أي: لَكِنَّ ربّ العَالَمِينَ الَّذِي خَلَقَنِي، وَقَولُهُ تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا ﴾ [مريم: ٦٢] أي: إِلَّا قَولاً يَسلَمُونَ به مِن العيب وَالنَقيصة، وَقَولُهُ تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥] فِي آيَةِ القَذفِ؛ لِأَنَّ التائِبينَ غَير دَاخِلينَ فِي صَدرِ الكَلامِ وهو قَولُهُ تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ

وكذلك ﴿يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا * إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾[الواقعة: ٢٥،٢٦]، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[البقرة: ١٦٠]، استثناءٌ منقطعٌ لأن التائبين غيرُ داخلينَ في صدرِ الكلام، فكانَ معناه: إلا أنْ يتوبوا، ويحملُ الصدرُ على عموم الأحوال، بدلالةِ الثنيا فكأنه قال: وأولئك هم الفاسقون بكلِّ حالٍ إلا حالَ التوبة

الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] لِكَوْنِ صِفَةِ الفِسقِ غَيرَ باقِيَة بَعْدَ التَّوْبَة فَلَا يَكُوْن التائِبُ فاسِقاً فَأَنَّى يَكُوْن داخِلاً فِي الفاسِقَينِ فَكَان استِثناءً مُنقَطِعاً بِمَعْنَى: إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا فَلَا يَكونُونَ فاسِقَين بَعْد، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا تَبْقَى صِفَةُ الفِسق لِانعِدام الدَّلِيل المُوجِبِ لَا لِمُعارِضٍ كما توهمه الخَصمُ، وَهَذَا جَوابٌ عَمَّا تَمسكَ به الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله أَنَّ الاستِثناءَ يَمنَعُ الحُكمَ بِطَرِيقِ المُعارَضَةِ.

أَو نَقُولُ: إنَّ الاستِثناءَ المَذكُورَ متصل؛ لِأَنَّهُ استِثناءُ بَعْضِ الأَحوالِ؛ إذ صَدرُ الكَلامِ مَحمُولٌ على عُمومِ الأَحوالِ، بِدَلالَةِ الاستِثناءِ الوارِدِ بَعْدَهُ فكانَ مَعْناهُ: وَأُولَئِكَ هُم الفاسِقُونَ فِي جَمِيعِ الأَحوالِ إِلَّا حالَ التَّوْبَة، فَكانَ المُستَثنَى بَعْضَ الأَحوالِ فَكانَ استِثناءً مُتَصلاً تَوقيتاً لِحالِ مَا قَبْلَ التَّوْبَة، فَلَا تَبْقَى صِفَةُ الفِسق بعد التَّوْبَة لِانعِدامِ الدَّلِيل المُوجِبِ لَا لِمُعارِضٍ مانِعٍ كما تَوَهَّمَ الخَصمُ.

وَقِيْلَ: إنَّ كَلامَنا مَع الخَصمِ فِي الاستِثناءِ الحَقِيقِي وهو المتصل لَا فِي المُجازِي وهو المُنقَطِعُ، فَإِنَّا نسلم أَنَّ صُورَةَ المُعارَضَةِ ثابِتَةٌ فِي الاستِثناءِ المُنقَطِعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِن جِنسِ الأَوَّلِ، وَمَا سَبَقَ مِن الآيَةِ استِثناءٌ مُنقَطِعٌ لِما سَبَقَ تَقريرُه، فَلَا يَرِدُ عَلَينا نَقضاً، وَإِنْ كَانَ مُتَصِلاً فَالجَوابُ مَا مَرَّ آنِفاً، وَكَذَلِكَ قَولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُون﴾ [البقرة: ٢٣٧]، استِثناء حالٍ مِن الأَحوالِ وهي المُطالَبَةُ وَالعَفوُ وَالسُكوتُ فَيَكُوْن استِثناءً مُتَّصلاً؛ إذ لَو لَمْ يُجعَل استِثناءَ حالٍ لَمَّا بَقِيَت حَقِيقَةُ الاستِثناءِ؛ لِأَنَّ التَّنصيفَ ثابِتٌ بِصَدرِ الكَلامِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَالنِّصفُ ثابِتٌ فِي جَمِيعِ الأَحوالِ إِلَّا حالَ عَفوِ المَرأَةِ الَّتِي صالِحَةٌ لِلعَفوِ وهي العاقِلَةُ البالِغَةُ، فَحِينَئِذٍ يَكُوْن النِصفُ أَيْضاً غَير

وكذلك قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾[البقرة: ٢٣٧] استثناء حال، وكذلك قوله: (إلا سواءً بسواءٍ) استثناء حال، فيكون الصدرُ عامًّا في الأحوال، وذلك لا يصلحُ إلا في المقدر،

ثابِتٍ فَصَحَّ التَكَلُّمُ فيهِ بِالباقِي بَعْدَ الثنيا بالنَّظَرِ إِلَى عُمومِ الأَحوالِ، وَكَذَلِكَ قَولُهُ ﷺ: لَا تَبيعُوا الطَّعَام بِالطَعامِ إِلَّا سَواءً بِسَواءٍ. استِثناء حالٍ؛ إِذ المُساواةُ حالٌ فَيَكُوْن صَدرُ الكَلامِ مُتَناوِلاً لِمَا يُتَصَوَّر فيهِ الأَحوالُ الثلاثة وهي المُساواةُ وَالمُفاضَلَةُ وَالمُجازَفَةُ؛ لِأَنَّ الأَصلَ فِي الاستِثناءِ هو المتصل، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُوْن إذا كَانَ مِن جِنسِ المُستَثنَى مِنْهُ، وَالحالُ لَيْسَت مِن جِنسِهِ، وهو الطَعامُ؛ لِأَنَّهُ عينٌ وَالحالُ صِفَةٌ لِلعَيْنِ، فَكانَ استِثناءُ الحالِ مِن العَينِ مُحالاً، فَلَا بُدَّ مِن أَنْ يحملَ الصَدرُ على عُمومِ الأَحوالِ تَحقيقاً لِلاستِثناءِ المتصل.

وَأَصلُ ذَلِكَ أَنَّ المُستَثنَى مِنْهُ إذا لَمْ يَكُن مَذكُوراً يَثبُتُ المُستَثنَى مِنْهُ على وفقِ المُستَثنَى، وَذَلِكَ فِي النَّفي دُونَ الإِثباتِ، وَعَلَى هَذَا مَسائِلُ، مِنْهَا:

إِنْ كَانَ فِي الدَارِ إِلَّا زَيدٌ، كَانَ المُستَثنَى مِنْهُ بَنِي آدَمَ، وَمِنْهَا: إِنْ كَانَ فِي الدَارِ إِلَّا حِمارٌ، كَانَ المُستَثنَى مِنْهُ الحَيوانَ، وَمِنْهَا: إِنْ كَانَ فِي الدَارِ إلا متاع، كَانَ المُستَثنَى كُلّ شَيءٍ مِمَا يُقصَدُ حِفظُه، فَعُلِمَ أَنَّ جِنسَ المُستَثنَى مِنْهُ إِنَّمَا يُعرَفُ مِن المُستَثنَى، وَلَمَّا كَانَ المُستَثنَى ههنا حالاً مِن أَحوالِ المَبيعِ عُلِمَ أَنَّ المُستَثنَى مِنْهُ مَا له أَحوالٌ وهي ثَلاثٌ كما ذَكَرنا، فَكَأَنَّهُ قَالَ ﷺ: لَا تَبيعُوا الطَّعَام بِالطَعامِ فِي جَميعِ الأَحوالِ مِن المُساواةِ وَالمُفاضَلَةِ وَالمُجازَفَةِ.

وَلَا يُتَصَوَّرُ الأَحوالُ الثلاث إِلَّا فِي المُقَدَّرِ بِالكَيلِ وهو الكَثيرُ فَلَم يَتَناوَل صَدرُ الكَلامِ القَليلَ مِن الطَّعَام، وَإِنَّمَا قُلنا: إِنَّ الأَحوالَ الثلاث لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِي المُقَدَّرِ؛ لِأَنَّ المُساواةَ لَا تَكُوْن إِلَّا بِالمُستَوي بالاتفاق وَذَلِكَ هو الكَيلُ ههنا فإنه المُستَوي شَرعاً وعُرفاً؛ لِأَنَّ الشَّرعَ إِنَّمَا أثبت هَذِهِ المُساواةَ بِالكَيلِ لَا بِالحَبَاتِ وَالحَفَناتِ بِدَليلِ مَا رُوِيَ كَيلاً بِكَيلٍ مَكانَ مَثلاً بِمِثل فَكانَ المِثلُ المُبهَمُ مُفسَّراً بِذَلِكَ فَصَارَ الكَيلُ كَالمَذكُورِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَة أَيضاً، وَلِأَنَّ ضَمانَ المِثلِ

يَجِبُ بِالنَّصِّ عند الإتلافِ، وَيُعتبَرُ ذَلِكَ بِالكَيلِ، وَكَذَلِكَ فِي عُرفِ التُّجار إِنَّمَا تُطلَبُ المُساواةُ بَيْنَ الحِنطَةِ وَالحِنطَةِ بِالكَيلِ، وَلِأَنَّ التَسويَةَ بِالكَيلِ مُرادٌ بِالإجماعِ فَيَنتَفِي غَيْرُه؛ لِأَنَّ المِثلَ اسمٌ مُشتَرَكٌ فَلَا يَتَناوَلُ المكيلَ وَغَيْرَهُ مَعاً؛ لِأَنَّ المُشتَرَكَ لَا عُمومَ له، وَإِذَا ثَبت أَنَّ المُساوَاةَ لَا تَتحقَقُ إِلَّا بِالكَيلِ كَانَت الحالَتانِ الأُخرَيانِ بِناءً عَلَيهِ؛ لِأَنَّ المُفاضَلَةَ عِبارَةٌ عَن رَجَحانِ أَحَدِ المُتَساوِينَ على الآخَرِ، وَالمُجازَفَةُ عِبارَةٌ عَن الحالَةِ الَّتِي لَمْ تُعلَم أَنَّهَا مُتَساوِيةٌ لِلآخَرِ أو مُتَفاضِلَةٌ، أَو نَقُولُ: المُفاضَلَةُ وَالمُجازَفَةُ مَبنِيَّتانِ على الكَيلِ الشَّرعِيِّ؛ لِأَنَّ مُطلَقَ الفَضلِ لَيْسَ بِحَرامٍ بِالإجماعِ؛ لِأَنَّ أَجزاءَ الحِنطَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَفاوَتَ بَعْضُهَا مَع بَعْض آخَرَ، وَذَلِكَ غَير مُعتبَرٍ، وَإِنَّمَا المُعتبَرُ مَا كَانَ زائِداً على الكَيلِ، وَالزائِدُ على الكَيلِ يَقتَضِي وُجودَ الكَيلِ لَا مَحالَة، وَتِلْكَ الأَحوالُ الثلاثة التِي ذَكَرناها لَا تَتحقَقُ إِلَّا فيمَا يَدخُلُ تَحْتَ الكَيلِ وهو الكَثيرُ، فَكانَ الحَديثُ غَيرَ مُتَناولٍ لِلقَليلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدخُلُ تَحْتَ الكَيلِ أَصلاً فَبَطلَ به الاستِدلالُ على حُرمَةِ القَليلِ مِن الطَّعَام، كَيْفَ وَأَنَّهُ داخِلٌ تَحْتَ قَولِهِ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فَكانَ حَلالاً.

فَإِنْ قيل: هَذَا الَّذِي ذَكَرتُموهُ لَا يصحُّ إِلَّا بِتَقديرِ الأَحوال، وَالتَّقديرُ على خِلافِ الأَصلِ كما أَنَّ كَوْنَ الاستِثناءِ مُنقَطِعاً على خِلافِ الأَصلِ فَلِمَ رَجَّحتُم التَّقدير على جانِبِ كَوْن الاستِثناءِ مُنقَطِعاً؟ قُلنا: التَّقدير أَحَدُ أَنواعِ الكَلامِ عند اقتِضاءِ الدَّليل، أَلَا تَرَى أَنَّ أَحداً لَمْ يَقُل فيمَا إذا كَانَ المُستَثنَى مِنهُ مَحذوفاً كَقَولِكَ: مَا جاءَني [إلا][1] زَيدٌ إِنَّ الاستِثناءَ مُنقَطِعٌ، مَع أَنَّ هَذَا الاستِثناءَ الَّذِي فِي الحَديثِ مُتصِلٌ بِالإجماعِ كما مَرَّ، وَلَا يصحُّ اتِصالهُ إِلَّا بِما ذَكَرنا مِن التَّقدير ضَرورَةً.

(١) ما بين مالمعقوفتين زيادة مني.

واتفق أصحابُنا رحمهم الله أنّ قولَ الرجلِ: لفلانٍ عليَّ ألفُ درهمٍ إلا ثوبًا، أنّ هذا استثناءٌ منقطعٌ؛ لأنّ استخراجَه لا يصحُّ فجعلَ نفيًا مبتدأً، ونفيُه لا يؤثّرُ في الألف، وأما إذا استُثنيَ المقدرُ من خلافِ جنسِه فقد قال أبو حنيفةَ وأبو يوسف رحمهما الله: هو صحيحٌ، وقال محمدٌ رحمه الله: ليس بصحيح؛

[مسائلُ مبنيةٌ على الاستثناء]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَاتفَقَ أَصحَابنا) إلى قوله: (فَلَمْ يَصِح استِخراجُهُ)

أقول: اتفَقَ أَصحَابنا رَحِمَهُم الله على أَنَّ قَولَ الرَّجل: لِفُلانٍ عَلَيَّ أَلفُ دِرهَمٍ إِلَّا ثَوباً [مُلزِمٌ][1] لِلأَلفِ؛ لِأَنَّ هَذَا الاستِثناءَ استِثناءٌ مُنقَطِعٌ لِكَوْن صَدرِ الكَلامِ غَيرَ مُتناولٍ لِلثَوبِ لَا صُورَةً وَلَا مَعْنًى، فَكانَ استِخراجُهُ غَيرَ صَحيحٍ، فَجُعِلَ هَذَا الاستِثناءُ نَفياً مُبتَدِأً بِمَعْنَى لَا ثَوبَ له عَلَيّ، وَنَفْيُ المُتَكَلِّم صَريحاً لَا يؤثر فِي الأَلفِ أي: لَا يسقطُ شَيئاً مِن الأَلفِ عَن المُقرِّ، حَتَّى أَنَّهُ لَو قَالَ صَريحاً: لَا ثَوبَ له عَلَيَّ، لَا يُسقطُ به شَيئاً مِن الأَلفِ عنه؛ لِجَوازِ أَنْ يَكُوْنَ له عَلَيهِ أَلفٌ وَلَا يَكُوْن عَلَيهِ ثَوبٌ، فَلَا تَتَحقَّقُ المُنافاةُ بَل أَمكَن الجَمعُ، وَإِذَا لَمْ يُؤَثِر فِي مَدلول الأَلفِ فكذا فِي اللَّفظِ الدَالِ عَلَيهِ لما مَرَّ أَنَّ المُستَثنَى لَمْ يَتَناوَلهُ صَدرُ الكَلامِ، وَأَمَّا إذا استَثنَى المُقرُّ المُقَرَّ به مِن خِلافِ جِنْسِه كما إذا قَالَ: له عَلَيَّ أَلفُ دِرهَمٍ إِلَّا كرَّ حِنطَةٍ فَقالَ محمد رَحِمَهُ الله: هَذَا الاستِثناءُ لَيْسَ بِصَحيحٍ كَاستِثناءِ الثَوبِ لِمَّا مَرَّ تَقريرُه آنِفاً، وَجَعَلَ هَذَا الاستِثناءَ مُنقَطِعاً فَلَمْ ينقص مِن الأَلفِ شَيئاً؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الاستِخراجِ فَيَلزَمُ الأَلفُ كُلُّه وهو القِياسُ[2]، وَأَمَّا أَبُو حَنيفَة وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا الله [فقالا][3]: إنَّ هَذَا الاستِثناءَ صَحيحٌ، وَهَذَا استِحسان[4]؛ لِأَنَّ المُقَدراتِ جِنْسٌ واحِدٌ مَعْنًى مِن حيث إنَّهَا تَصلُحُ ثَمناً، فإنه إذا

(١) ما بين المعقوفتين في النسختين: ملزمًا.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني (٢/ ٤٣٥)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١٥٤).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة مني.

(٤) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١٥١)، أصول السرخسي (٢/ ٣٨).

لما قلنا من الأصلِ وجعل استثناء منقطعًا فلم ينقص من الألف شيئًا، وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ رحمهما الله: هو صحيحٌ؛ لأنّ المقدراتِ جنسٌ واحدٌ في المعنى لأنها تصلحُ ثمنًا، ولكن الصورَ مختلفةٌ فصحَّ الاستثناءُ في المعنى وقد قلنا: إنّ الاستثناء تكلّمٌ بالباقي بعد الثنيا معنًى لا صورةً،

قَالَ: اشتَرَيتُ هَذَا العَبْدَ بِكَذَا كر حِنطَةٍ وَوَصفُها كَانَت الحِنطَةُ ثَمناً، حَتَّى صَحَّ الاستِثناءُ فِي حَقِّ المَعْنَى لَا فِي حَقِّ الصُّوْرَة، لَكِنَّ المَعْنَى يَتَرجَّح على الصُّوْرَة؛ لِأَنَّهُ هو المَطلُوب.

وَقَد سَبَقَ أَنَّ الاستِثناءَ تَكَلُّمٌ بِالباقِي مِن حيث المَعْنَى لَا مِن حيث الصُّوْرَة فَكانَ قَولُهُ: له عَلَيَّ أَلفُ دِرهَمٍ تَكَلُّماً بِالأَلفِ صُورَةً، وَقَولُهُ: إِلَّا كَرَ حِنطَةٍ تَكَلُّماً بِالباقِي، فَصَحَّ الاستِخراجُ مِن حيث المَعْنَى لِكَوْن المُقَدراتِ جِنْساً واحِداً، وَإِذَا صَحَّ الاستِخراجُ بَقِي مَعْنَى صَدر الكَلامِ وهو: «له عَلَيَّ أَلفٌ» فِي القَدرِ المُستَثنَى وهو كَرّ حِنطَةٍ تَسميَة الدَراهِمِ أي: الأَلف بِلَا مَعْنَى لِأَنَّهُ إذا صَحَّ إِخراجُ الكَرِّ مِن الأَلفِ مِن حيث كَانَت تَسمِّيَةُ الدَراهِمِ وهي الأَلفُ فِي حَقِّ الكَرِّ تَسميَةَ صُورَةٍ لَا مَعْنًى وَذَلِكَ هو مَعْنَى الاستِثناءِ الحَقِيقِيِّ وهو المتصل، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذا قَالَ: لِفُلانٍ عَلَيَّ أَلفُ دِرهَمٍ إِلَّا مائَةً، كَانَ مَعْناهُ: له عَلَيَّ تِسعُمائَةٍ؛ لِكَوْن تَسمِيَةِ الأَلفِ فِي حَقِّ المائَةِ تَسمِيَةَ صُورَةٍ لَا مَعْنًى وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَطُلَ قَدرُ المُستَثنَى وهو الكَرُّ مِن الأَوَّلِ وهو صَدرُ الكَلامِ، فَلَزِمَهُ أَلفُ دِرهَمٍ إِلَّا قِيمَةَ كَر حِنطَةٍ بِخِلافِ مَا لَيْسَ بِمُقَدّرٍ مِن الأَموالِ كَالثوبِ لِأَنَّهُ مُخالِفٌ لِصَدرِ الكَلامِ صُورَة وَمَعْنًى، أَمَّا صُورَةٌ فَظاهِرٌ وَأَمَّا مَعْنَى فلأَنَّهُ لَا يثبتُ فِي الذِمَّةِ إِلَّا مَبيعاً فِي بابِ السلمِ، وَالدَراهِمُ تَثبُتُ فِي الذِمَّةِ ثَمناً فَلَا يَكُوْن مُجانِساً لِصَدرِ الكَلامِ فَلَمْ يصحّ إِخراجُه مِنْهُ، فَلِذَلِكَ جُعِلَ استِثناءً مُنقَطِعاً، وَعَلَى هَذَا الخِلافُ الَّذِي سَبَقَ كُلُّ مُقَدَّرٍ مِن مَكيلٍ أَو مَوزُونٍ حَتَّى قَالَ فِي المَبسُوطِ: وَلَو قَالَ: له عَلَيَّ أَلفُ دِرهَمٍ إِلَّا ديناراً، فَالاستِثناءُ جائِزٌ، وَيَطرحُ مِن الأَلفِ قِيمَةُ الدينارِ.

وَهَذَا قَولُهُما، وَلاَ يصحُّ هَذَا الاستِثناءُ فِي قَولِ محمد[1] وَكَذَلِكَ لَو قَالَ: إِلاَّ فِلساً أَو استَثنَى

(١) وزفر. ينظر المبسوط للسرخسي (١٨/ ٨٧).

فإذا صحّ الاستخراج من طريق المعنى بقيَ في القدر المستثنى تسمية الدراهم بلا معنًى، وذلك هو معنى حقيقةِ الاستثناء، فلذلك بطلَ قدرُه من الأول، بخلاف ما ليس بمقدرٍ من الأموال؛ لأنّ المعنى مختلفٌ، فلم يصحّ استخراجُه والله أعلم.

شَيئاً مِمَا يُكالُ أَو يُوزَنُ أَو يُعَد / ج:٤٨/ فَأَمَّا إذا قَالَ: إِلَّا شاةً أَو ثَوباً أَو عَرضاً مِن العُروضِ فَالاستِثناءُ باطِلٌ عندنا[1]؛ لِأَنَّ المُقَدراتِ جِنْسٌ واحِدَةٌ فِي المَعْنَى أي: فِي حكمِ الثُبوت فِي الذِمَّةِ على مَعْنَى أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن المَكيلِ أَو المَوزونِ يثبت فِي الذِمَّةِ ثُبوتاً صَحيحاً حيث يثبت بِمُقابَلَةِ مَا هو مالٌ وَبِمُقابَلَةِ مَا لَيْسَ بِمالٍ، بِخِلافِ الثَوبِ وَالحَيوانِ فَإِنَّهُمَا لَا يَثبُتانِ فِي الذِمَّةِ إِلَّا بِمُقابَلَةِ مَا لَيْسَ بِمالٍ كَالنِكاحِ وَالدِيةِ، وَهَكَذَا تَثبُت المَقَدّراتُ فِي الذِمَّةُ ثَمناً وَتَثبُتُ حالاً وَمُؤَجلاً وَيَجُوزُ الاستِقراضُ فيهَا فَكانَت فِي حُكمِ الثبوت فِي الذِمَّةِ كَجِنسٍ واحِدٍ مَعْنىً، وَالاستِثناءُ استِخراجٌ وَتَكَلُّمٌ بِالباقِي بَعْدَ الثنيا بِطَرِيقِ المَعْنَى، فَصَحَّ استِثناءُ كُلّ واحِدٍ مِن المَكيلِ وَالمَوزونِ مِن الآخَرِ،

(١) ينظر المبسوط للسرخسي (١٨/ ٨٧).

وعلى هذا الأصل قلنا فيمن قال: لفلانٍ عليَّ ألفُ درهمٍ وديعةً، أنه يصحُّ موصولًا؛ لأنه بيان مغيرٌ؛ لأنّ الدراهم تصلحُ أنْ تكونَ عليه حفظًا إلا أنه تغييرٌ للحقيقة، فصحّ موصولًا، وكذلك رجلٌ قال: أسلمتَ إليّ عشرةَ دراهمَ في كذا لكن لم أقبضها أو أسلفتني أو أقرضتني أو أعطيتني ففي هذا كلِّه يصدقُ بشرطِ الوصلِ استحسانًا؛

[مسائلُ مبنيةٌ على بيان التغيير]

لِهَذَا قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَعَلَى هَذَا الأَصلِ قُلنا فِيْمَن قَالَ لِفُلانٍ عَلَيَّ أَلفُ دِرهَمٍ وَدِيعَةً أَنَّهُ يصحُّ مَوصُولاً) إلى قوله: (وَدَعوَى الخِيارِ فِي البَيعِ)

أقول: على الأَصلِ الذي سَبقَ تَقريرُه وهو أَنَّ فِي بَيانِ التغيير يُشتَرَطُ الوَصلُ قُلنا فيمَن قَالَ: لِفُلانٍ عَلَيَّ أَلفُ دِرهَمٍ وَدِيعَةً أَنَّهُ يصح مَوصُولاً لَا مَفصولاً؛ / س:٢٢٨/ لِأَنَّ قوله: «وَدِيعَةٌ» بَيانٌ فيهِ مغير؛ إذ مُقتَضَى قَولِهِ: «عَلَيَّ أَلفُ دِرهَمٍ» الإِخبارُ بِوُجوبِ الأَلفِ فِي ذِمَّتِه وَقَولِهِ: «وَدِيعَةٌ» بَيانُ أَنَّ الواجِبَ فِي ذِمَّتِهِ حفظُ الدَراهِمِ وَإِمسَاكها إِلَى أَنْ يُؤَدِيَها إِلَى صاحِبِها لَا أَصلهَا، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ مَوصُولاً كَانَ بَياناً صَحيحاً؛ لِأَنَّ الدَراهِمَ تَصلُحُ أَنْ يَكُوْن حِفظُها واجِباً عَلَيهِ بِطَرِيقِ التَجوزِ بِأَنْ أُطلِقَ إِيجابُ الأَلِفِ وَأُرِيدَ به حِفظُها، كما يُقالُ: جَرَى المِيزابُ، فَيُضافُ الجَرَيانُ إليه مَجازاً؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الجارِي، لَكِنَّهُ تغييرُ الحَقيقَةِ وَنَسخٌ لَهَا فَيَكُوْن بِمَنزِلَةِ الرُجوعِ عَمَّا أَقرَّ به فَيَصِحُّ بِشَرطِ الوَصلِ كَالاستِثناءِ، وَكَذَلِكَ لَو قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ: أَسلَمتَ إِلَيَّ عَشرَةَ دَراهِمَ فِي كذا أي: أَسلَمتَها فِي حِنطَةٍ أَو شَعيرٍ لَكِنِّي لَمْ أَقبِضها، أَو قَالَ: أَسلَفتَنِي أَو أَقرَضتَنِي أَو أَعطَيتَنِي عَشرَةَ دَراهِم لَكِنِّي لَمْ أَقبِضهَا، فَفِي هَذَا كُلِهِ يُصَدقُ المُقِرُّ بِشَرطِ الوَصلِ استِحساناً[1]؛ لِأَنَّ حَقيقَةَ هَذِهِ الأَلفاظِ الَّتِي ذَكَرناها لِتَسليمِ المالِ إِلَى المُقِرِّ فَلاَ يَكُوْن

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٤٦)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٦٤).

لأنّ حقيقةَ هذهِ العباراتِ للتسليمِ وقد تحتملُ العقدَ فصارَ النقلُ إلى العقدِ بيانًا مغيرًا، وإذا قال: دفعتُ إليَّ عشرةَ دراهمَ أو نقدتني، لكني لم أقبضْ، فكذلك عندَ محمدٌ؛ لأنّ النقدَ والدفع بمعنى الإعطاءِ لغةً فيجوزُ أنْ يستعارَ للعقد أيضًا، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يصدقُ؛ لأنهما اسمانِ مختصانِ للتسليم والفعل،

ذَلِكَ إِلَّا بِقَبضه، وَيَحتَمِلُ أَنْ يَكُوْن المُرادُ بِتِلْكَ الأَلفاظِ العَقد مُجَرداً عَن التَّسليم مَجازاً؛ لِأَنَّ العَقد سَبَبُ التَّسليم، قَالَ الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إذا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي: مَا عَقَدْتُم؛ لِأَنَّ العَقدَ سَبَبُ الإيتاءِ بِطَرِيقِ ذِكرِ المُسَبَبِ وَإِرادَة السَّببِ، فَصارَ نقلُها إِلَى العَقدِ بَياناً مُغيراً لِلكَلامِ عَن حَقيقَتِه إِلَى مَجازِهِ، فَيَصِحُّ مَوصُولاً لَا مَفصُولاً، وَإِذَا قَالَ الرَّجل لِغَيْرِهِ: دَفَعَت إِلَيَّ عَشرَةَ دَراهِمَ أَو نَقَدتَنِي عَشرَةَ دَراهِمَ لَكِنِّي لَمْ أَقبِضْها فَكَذَلِكَ الجَوابُ عند محمد رَحِمَهُ الله؛ لِأَنَّ النَقدَ وَالدَفعَ مَعْناهُمَا الإعطاء لُغةً، فَيَجُوزُ أَنْ يُستَعارَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلعَقدِ كما يَجُوزُ فِي الإعطاءِ وَيَصدقُ فيهما إذا كَانَ البَيانُ مَوصُولاً؛ لِكَونِهِ مُغيراً.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ الله: لَا يُصَدقُ فيهما أَصلاً؛ لِأَنَّ الدَفعَ وَالنَقدَ مُختَصانِ بِفِعْلِ التَّسليم لَا يَتَناولانِ العَقدَ لَا حَقيقَةً وَلَا مَجازاً.

فَكانَ قَولُهُ: «لَكِنِّي لَمْ أَقبِضْهَا» رُجوعاً، وَالرُجوعُ لَا يعمل مَوصُولاً وَلَا مَفصُولاً، بِخِلاف الإعطاء فإنه هِبَةٌ، فَيَصلُحُ أَنْ يُستَعارَ لِلعَقدِ، وَلِهَذَا يُقالُ: عَقدُ الهِبَةِ وَعَقدُ العَطِيَةِ[1]، وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجل بِالدَراهِمِ قَرضاً أَو ثَمَنَ مَبيعٍ وَقَالَ: هِيَ زَيوفٌ، صَحَّ بَيانُهُ ذَلِكَ عند أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمدٍ رَحِمَهُمَا الله إذا قَالَ ذَلِكَ مَوصُولاً؛ لِأَنَّ الدَراهِمَ نَوعان جِيادٌ وَزَيوفٌ، لَكِنَّ الجِيادَ غَالِبَةٌ فِي المُعامِلاتِ، وَلِهَذَا يَنصَرِفُ مُطلَقُ تَسمِيَةِ الدَراهِم فِي البَيعِ إِلَى الجِيادِ فَصارَ النَّوْع الآخَرُ وهو الزَيوفُ كَالمَجازِ؛ لِكَونِهِ على خِلافِ الغالِبِ، فَصَحَّ تَغييرُ الكَلامِ إليه مَوصُولاً لَا مَفصُولاً، كما فِي قَولِهِ: إِلَّا أَنَّهَا وَزنُ خَمسَةٍ.

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٤٦ -٤٧).

وأما الإعطاءُ فهبةٌ فيصلحُ أنْ يُستعارَ للعقد، وإذا أقرّ بالدراهمَ قرضًا أو ثمنِ بيعٍ وقال: هي زيوفٌ صحَّ عندَهما موصولًا؛ لأنّ الدراهم نوعانِ: جيادٌ وزيوفٌ إلا أنّ الجيادَ غالبةٌ فصار الآخر كالمجاز فصحّ التغييرُ إليه موصولًا، وقال أبو حنيفةَ: لا يقبلُ وإن وصل؛ لأنّ الزيافةَ عارضةٌ وعيبٌ فلا يحتملُه مطلقُ الاسم، بل يكون رجوعًا كدعوى الأجل في الدين ودعوى الخيار في البيع،

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ الله: لَا يُقبَلُ قَولُهُ هِيَ زَيوفٌ وِإِنْ وَصلَ؛ لِأَنَّ مُقتَضَى عَقدِ المُعاوَضَةِ وُجوبُ المالِ بِصِفَةِ السَّلامَةِ، وَالزِيافَةُ عيب وَعارضَة[1]؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُوْن بِواسِطَةِ غشٍّ فِي الدَراهِمِ وَالغشُّ عَيْبٌ فَلَا يَحتَمِلُ اسم الزِيافَةِ مُطلَقُ اسمِ الدَراهِمِ، بِلْ يَكُوْن قَولُهُ: «هِيَ زَيوفٌ» رُجوعاً عَن مُقتَضَى أَوّل كَلامِهِ، وَالرُجوعُ لَا يعمل لَا مَوصُولاً وَلَا مَفصُولاً، وَصارَ كَدَعوَى الأَصلِ فِي الدّين، فَإِنَّ المُقِرَّ بِالدِينِ لَو ادَّعَى الأَصلَ مِنْهُ وَأَنكَرَ المُقرُّ له ذَلِكَ لَمْ يُصدَق المُقِرُّ أَصلاً وَكانَ القَولُ لِلمُقرِّ له، وَكَدعوَى الخِيارِ فِي البَيعِ فإنه إذا ادَّعَى البائِعُ الخِيارَ فيمَا باعَ أَو المُشتَرِي فيمَا ابتَاعَ وَأَنكَرَ الآخَرُ الخِيارَ فَالقَولُ لِلمُنكرِ وَلَا يُصدَّقُ فِي ذَلِكَ لَا مَوصُولاً وَلَا مَفصُولاً، بِخِلافِ قَولِهِ: إِلَّا أَنَّهَا وَزنُ خَمسَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ استِثناءٌ لِبَعْضِ المِقدارِ، وَبِخِلافِ قَولِهِ: لِفُلانٍ عَلَيّ كُرُّ حِنطَةٍ مِن ثَمنِ بَيْعٍ لَكِنَّهَا رَدِيئة، فَإِنَّهَا تَصلُحُ مَوصُولاً؛ لِأَنَّ الرَدَاءَةَ لَيْسَت بعَيبٍ فِي الحِنطَةِ؛ إِذ العَيْبُ هو مَا يَخلُو عنه أَصلُ الفِطرَةِ، وَرَداءَةُ الحِنطَةِ قَدْ تَكُوْن بِأَصلِ الخِلقَةِ، فَكانَ قَولُهُ: «لَكِنَّهَا رَدِيئَةٌ» بَياناً لِلنَوعِ لَا بَياناً لِلعَيْبِ، فَلَا يُشتَرَطُ الوَصلُ بِخِلافِ الرَدَاءَةِ فِي الدَراهِمِ بِالزِيافَةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُوْن لِغشٍ فِي الدَراهِمِ وَإِنَّهُ عَيْبٌ على مَا مَرَّ.

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٤٧).

وإذا قال: لفلانٍ عليَّ ألفُ درهمٍ من ثمن جاريةٍ باعنيها، لكني لم أقبضْها، لم يصدقْ عند أبي حنيفةَ إذا كذّبه المقرُّ له في قوله: لم أقبضها، وصدّقه في الجهةِ أو كذّبه في الجهة وادعى المال، وقالا: إنْ صدّقه في الجهة صدق وإنْ فصل؛ لأنه إذا صدقه فيها ثبت البيع،

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَإِذَا قَالَ لِفُلانٍ عَلَيَّ أَلفُ دِرهَمٍ مِن ثمن جارِيَة باعنيها) إلى قوله: (وَهَذَا فَصلٌ يَطُولُ شَرحُه)

أقول: يَتَفَرعُ على مَا سَبَقَ مِن الأَصلِ قَولُ الرَّجل: لِفُلانٍ عَلَيَّ أَلفُ دِرهَمٍ مِن ثَمَنِ جارِيَةٍ باعنيها لَكِنِّي لَمْ أَقبِض الجارِيَةَ، فَعَلَى قَولِ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ الله لَمْ يُصدَق المُقِرُّ إِذَا كَذَّبَهُ المُقرُّ له فِي قَولِهِ: «لَمْ أَقبِضها» وَصَدقَه فِي جِهَةِ وجُوبِ الأَلفِ عَلَيهِ وهي البَيعُ، أَو كَذّبه المُقرُّ لَهُ فِي الجِهَةِ وَادَّعَى المالَ وهو الأَلِفُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمدٌ رَحِمهُمَا الله: إنَّ صدق المُقرُّ له المُقِرَّ فِي الجِهَةِ بِأَنْ قَالَ: الأَلفُ لِي عَلَيهِ بِجِهَةِ البَيعِ، صدّقَ المُقِرّ فِي قَولِهِ: «لَكِنِّي لَمْ أَقبِضها» وَإِنْ قالَهُ مَفصُولاً؛ لِأَنَّهُ إذا صَدقَ المُقِرُّ فِي الجِهَةِ ثَبت البَيْعُ، وَالبَيْعُ يُوجِبُ المِلكَ، وَلَا يُوجِبُ وجُودَ القَبضِ، فَيبقَى القَبْضُ مُحتَملاً، مِن الجائِزِ أَنْ يُوجَدَ وَأَنْ لَا يُوجَدَ، وَمِن الجائِزِ أَنْ يَشتَرِيهَا غائِبَةً، أَو أبقَت بَعْدَ البَيعِ، أَو أَجَّلَ البائِعُ الثمن، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَم يَكُن لِلبَيْعِ موجب فِي القَبضِ فَيبقَى على احتِمالِهِ فِي نَفسِهِ، فَصارَ مُجمَلاً مِن هَذَا الوجهِ، وَبَيانُ المُجمَلِ يصح وَإِنْ كَانَ مَفصُولاً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيقبَلُ قَولُ المُشتَرِي أَنَّهُ لَمْ يَقبِض الجارِيَةَ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ البَيعَ لَا يُوجِب وجودَ القَبضِ، وَعَلَى المُدَّعِي وهو البائِعُ إِقامَةُ البَينَةِ أَنَّ المُشتَرِي قَبضها، وَإِنْ كَذَّبَ المُقرُّ له المُقِرَّ فِي الجِهَةِ بِأَنْ قَالَ: الأَلفُ لِي عَلَيْكَ بِجِهَة أُخرَى سِوَى البَيعِ صُدِّقَ المُقِرُّ فِي قَولِهِ: لَكِنِّي لَمْ أَقبِضهَا بِشَرطِ الوَصلِ؛ لِأَنَّهُ بَيانٌ مُغَيرٌ مِن جِهَةِ أَنَّ الأَصلَ فِي البَيعِ وُجوبُ المُطالَبَةِ بِثَمَنِ المَبيعِ، وَقَد يَجِبُ الثَمنُ مِن غَيرِ أَنْ يُطالَبَ به المُشتَرِي بِأَنْ يَكُوْن المَبيعُ غَير مَقبُوضٍ فَصارَ قَولُهُ: «لَكِنِّي لَمْ أَقبِضهَا» مُغَيراً لِلأَصلِ، وَلَمَّا كَانَ كَوْنُ المَبيعِ غَير مَقبُوضٍ أَحدَ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مني.

فيقبلُ قول المشتري أنه لم يقبضْ، وعلى المدعي البينة، وإنْ كذبه فيها صدق إذا وصل؛ لأن هذا بيان مغير من قبل أنّ الأصل في البيع وجوب المطالبة بالثمن، وقد يجب الثمن غير مطالب به بأنْ يكونَ المبيع غير مقبوض، فصار قولُه: غيرَ أني لم أقبضها مغيرًا للأصل،

مُحْتَمِلَي البَيعِ كما ذَكَرناهُ لَا مِن العَوارِضِ كَالأَجَلِ وَالخِيارِ فِي البَيعِ كَانَ بَياناً، لِكَنَّهُ مُغَيِّرٌ فَصَحَّ مَوصُولاً لَا مَفصُولاً، وَلِأَبِي حَنِيْفَة رَحِمَهُ الله أَنَّ قوله: «لَكِنِّي لَمْ أَقبِضهَا» رُجوعٌ عَمَّا أَقَرَّ به لَا بَيانٌ؛ لِأَنَّ وُجوبَ الثَّمَن مُقابِلاً بِمَبيعٍ لَا يَعرِفُ أَثَرَه -أي: لَا يَدرِي أَحَيٌّ هو أَمْ مَيِتٌ- دَلالَةُ قَبْضِه، وَذَلِكَ لِأَنَّ قوله: «لِفُلانٍ عَلَيَّ أَلفُ دِرهَمٍ» إِقرارٌ بِثُبوتِ الأَلفِ فِي الذِمَّةِ مُقابِلاً بِبَيعٍ لَا يُوقفُ على أَثَرِهِ وهو الجارِيَةُ الَّتِي هِيَ غَير مُعَيَّنَةٍ، وَثَمَنُ مثل ذَلِكَ المَبيعِ لَا يَكُوْن واجِباً إِلَّا بَعْدَ القَبضِ، فَإِنَّ المَبيعَ قَبْلَ التَّسليم إذا صارَ بِحالٍ لَا يُوقفُ على أَثَرِهِ كَانَ عقدُه باطِلاً؛ إِذ لَا فائِدَةَ فِي بَقاءِ هَذَا العَقدِ، فَإِنَّ مَا مِن جارِيَةٍ يُحضِرُها البائِعُ إِلَّا وَلِلمُشتَرِي أَنْ يقولَ: إِنَّ المَبيعَةَ غَيْرُها، وَإِذَا كَانَ الأَلفُ فِي ذِمَتِه مُتَقَرِّرَةً على الوَجهِ الَّذِي ذَكَرناهُ وَلَا يَكُوْن ذَلِكَ إِلَّا بِكَوْنِ المَبيعِ مَقبُوضاً كَانَ ذَلِكَ التَقَرُّر دَلالَةَ قَبْض الثَّمَن، وَالثابِتُ بِطَرِيقِ الدَلالَةِ كَالثابتِ بِالصَرِيحِ عند عَدَمِ الصَرِيحِ، وَإِذَا قَالَ: قَبضتُ المَبيعَ لَكِنِّي لَمْ أَقبِضهُ يَكُوْن رُجوعاً، فكذا هَذَا، وَالرُجوعُ لَا يصح مَفصُولاً وَلَا مَوصُولاً.

فَإِنْ قيل: إِنَّهُ صَرَّحَ بِقَولِهِ: «لَكِنِّي لَمْ أَقبِضها» وَالدَلالَةُ إِنَّمَا تَعمَلُ عَمَلَ الصَرِيحِ إذا لَمْ يَكُن الصَرِيحُ مُخالِفاً لَهَا، وَالصَرِيحُ ههنا قَد خالَفَ الدَلالَةَ فَلَا يَكُوْن لَهَا عبرة عند وُجودِ الصَرِيحِ المُخالِفِ لَهَا، قُلنا: إِنَّ الحُكمَ كَذَلِكَ فيمَا إذا تَعارَضا، أَمَّا إذا ثَبت مُوجبُ الدَلالَةِ أولًا فلا، وههنا قد ثبتَ موجبُ الدلالة أولًا وهو قبضُ المبيعِ، ثم قولُه: «لكني لم أقبضها» إنما وُجدَ بعدَ ثبوتِ موجبِ الدلالة فَلَا يَكُوْن ذَلِكَ مُعارِضاً بَل رُجوعاً، وَهَذَا بِخِلافِ قَولِهِ: «مِن ثَمَنِ هَذِهِ الجارِيَةِ»؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَقرَّ بِوجُوبِ المالِ عَلَيهِ بِمُقابَلَةِ جارِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَثَمَنُ الجارِيَةِ المُعَيَّنَةِ

ولما كان كونُ المبيع غيرَ مقبوضٍ أحد محتمليه لا من العوارض كان بيانًا مغيرًا فصح موصولًا، ولأبي حنيفة رضي الله عنه أنّ هذا رجوعٌ وليس ببيان؛ لأنّ وجوب الثمن مقابل بمبيعٍ لا يعرف أثرُه دلالة قبضه، والثابت بالدلالة مثله إذا ثبت بالصريح، فإذا رجع لم يصح، وهذا فصلٌ يطولُ شرحُه،

يَكُوْن واجِباً قَبْلَ القَبضِ[1].

وَذكرَ فِي المَبسُوطِ فِي تَعليلِ أَبِي حَنيْفَةَ رحمَهُ الله يُوضِحُهُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِالمالِ وَادَّعَى لِنَفسِه أجلًا لا إِلَى غايَةٍ مَعلُومَةٍ وهو إِحضارُ المَتاعِ، فَإِنَّ تَسليمَ الثَّمَن لَا يَجِبُ إِلَّا بِإِحضارِ المَعقُودِ عَلَيهِ، وَلَا طَرِيقَ لِلبائِعِ إِلَى غَيرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ البائِعَ مَا مَن جارِيَةٍ يُحضِرُها إِلَّا وَلِلمُشتَرِي أَنْ يَقُولَ: الجارِيَةُ المَبيعَةُ غَير هَذِهِ، وَلَو ادَّعَى أَجل شَهرٍ أَو نَحو ذَلِكَ لَمْ يَصدّق /ج:٤٩/ وَصل أَمْ فَصل، فَإِذَا ادَّعَى أَجلاً مُؤَبّدًا أَولَى أَنْ لَا يُصَدّقَ فِي ذَلِكَ[2].

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٤٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٨/ ٢٢).

وعلى هذا الأصل إيداعُ الصبيِّ الذي يعقل، قال أبو يوسف: هو من بابِ الاستثناء؛ لأنّ إثباتَ اليدِ والتسليط نوعانِ: الاستحفاظُ وغيره، فإذا نصّ على الإيداع كان مستثنًى، والاستثناء من المتكلّمِ تصرّفٌ على نفسِه،

[إِيداعُ الصَّبِي المَحجُورِ الَّذِي يَعْقِل]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَعَلَى هَذَا الأَصلِ إِيداعُ الصَّبِي) إلى قوله: (فِي الاستِثناءِ)

أقول: على مَا مَرَّ ذِكرُه مِن أَصلِ الاستِثناءِ إِيداعُ الصَّبِي المَحجُورِ الَّذِي يَعْقِل، وَأَمَّا الصَّبِي الَّذِي لَا يَعْقِل فَيَجِبُ أَنْ يضمن بالاتفاق. كذا ذَكَرَه المُصنِّفُ رَحِمَهُ الله فِي الجامِعِ الصَغيرِ، وَذكرَ فِي أَحكامِ الصِغارِ بَعْدَ هَذِهِ الرِّوَايَة: لِأَنَّ التَسليطَ غَير مُعتبَرٍ، وَفِعْلُه مُعتبَرٌ.

وَذَكَر الإِمَام الإسبيجانيّ رَحِمَهُ الله فِي المَبسوطِ أَنَّ الاختِلافَ فِي الصَّبِي الَّذِي يَعقِلُ، أَمَّا الَّذِي لَا يَعقِلُ فَلَا ضَمانَ عَلَيهِ بِالإِجماعِ.

وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَنَقُولُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ الله فيمَن أَودَعَ صَبياً مالاً فَاستَهلَكَهُ: إِنَّهُ يَكُوْن ضامِناً؛ لِأَنَّ الإِيداعَ المَذكُورَ مِن بابِ الاستِثناءِ؛ إِذ إِثباتُ يَد الصَّبِي على المالِ أَو تَسليطُه عَلَيهِ يَتَنوَّعُ نَوعَينِ استِحفاظاً وَغَيْرَ استِحفاظٍ كَالتَمكينِ مِن التَّصَرُّف فِي الوَديعَةِ، فَإِذَا نَصَّ المُودِعُ على الإِيداعِ بِقَولِهِ: احفَظهُ، كَانَ أي: المُودِعُ مُستَثنِياً غَير الاستِحفاظِ وهو التَمكينُ مِن التَّصَرُّف وَالتَسليط وَمُبيِّناً لِذَلِكَ النَّوْع، وَفِي بَعْضِ النسخ: كَانَ مُستَثنَىً أي: كَانَ التَسليطُ مُستَثنَىً، وَالاستِثناءُ مِن المُتكَلِّم وَبَيانه تَصَرُّفٌ مِنْهُ على حَقِّ نَفسِهِ غَير مُتناوِلٍ لِحَقِّ الغَيْرِ فَلَا يَبْطُل استِثناؤُه بِسَبَبِ عَدَمِ وِلايَتِهِ على الصَّبِي، بَلْ لَا يَثبُت بِكَلامِهِ إِلَّا الاستِحفاظ، وَيَنعَدِمُ مَا سِواهُ؛ لِأَنَّهُ استَثنَى غَيْرَه ثُمَّ لَا يَتَعدَّى أَثَرَ الاستِحفاظِ إِلَى الصَّبِي لِعَدَمِ وِلايَةِ المُودِعِ عَلَيهِ وَكَوْن الصَّبِي مِمَّنْ لَا يَحفَظُ، فَيَصيرُ وجودُ الاستِحفاظِ كَعَدَمِه، وَإِذَا انعَدَمَ النَوعانِ مِن التَسليطِ لَمْ يُوجَد تَمكينُه مِن المالِ أَصلاً، فَإِذَا استَهلَكَهُ كَانَ ضامِناً كما

فلا يبطلُ لعدمِ الولايةِ، بل لا يثبت إلا الاستحفاظ ثمّ لا ينفذ الاستحفاظ؛ لعدم الولاية، فيصير كالمعدوم، وقال أبو حنيفة ومحمدٌ رحمهما الله: ليس هذا من باب الاستثناءِ؛ لأنّ التسليطَ فعلٌ يوجدُ من المسلط، فلا يصحُّ استثناءُ ما وراءَ الاستحفاظ منه،

لَو كَانَ المالُ فِي يَدِ صاحِبِه على حالِهِ فَجاءَ الصَّبِي وَاستَهلَكَه، وَهَذَا الخِلاف فيمَا إذا كَانَت الوَديعَةُ غَير العَبدِ وَالأَمَةِ فَإِنْ كَانَت إياهُمَا فَقَبِلَهُمَا الصَّبِي كَانَ ضامِناً بالاتفاق.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَة وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا الله: لَيْسَ هَذَا الَّذِي ذكرَ مِن بابِ الاستِثناءِ؛ لِأَنَّ التَسليطَ فِعلٌ يُوجَدُ مِن المُتَسلِّطِ، وقَولُهُ: «احفَظ» قَولٌ فَلَا يَكُوْن هو من جِنْسِ التَسليطِ، فَلَا يصحُّ استِثناءُ مَا وَراءَ الاستِحفاظِ مِن التَسليطِ؛ إذ شَرطُ الاستِثناءِ أَنْ يَكُوْنَ المُستَثنَى مِن جِنْسِ المُستَثنَى مِنْهُ/ س:٢٢٩/ وَقَد انتفى ذَلِكَ الشَّرط، فَلَا يصحُّ الاستِثناءُ، وهو قَولُهُ: «احفَظ» لِانتِفاءِ شَرطِهِ، وَفِعلُ التَسليطِ مُطلَقٌ لَا عامٌّ، فَلَا يُصارَ فيهِ إِلَى التَنويعِ كما قالَهُ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ الله.

وَيُمكِنُ أَنْ يَكُوْنَ هَذَا إِشارَةً إِلَى دَليلٍ آخَرَ على عَدَمِ صِحَّةِ الاستِثناءِ ههنا، وَبَيانُ ذَلِكَ أَنَّ المُطلَقَ فَردٌ واحِدٌ، وَالاستِثناءُ يَقتَضِي تَعَدُّدَ الكَلامِ وَإِنَّهُ مُنتَفٍ ههنا فَلَا يصحُّ الاستِثناءُ.

وَأَشارَ إِلَى مَا ذَكَرنا مِن الدَّليل الأَوَّلِ بِقَولِهِ: وَالمُستَثنَى مِن خِلافِ جِنسِه، أي: جِنْسِ المُستَثنَى مِنْهُ وهو التَسليطُ، وَإِذَا لَمْ يَصِحّ قَولُهُ: «احفَظ» فَيَكُوْنُ هو مُعارِضاً لِلفِعْلِ الَّذِي هو التَسليطُ فَلَا بُدَّ مِن تَصحيحِهِ شرعاً لِيَصيرَ مُعارِضاً له، كَدَليلِ الخُصوصِ فإنه إِنَّمَا يَكُوْن مُعارِضاً لِلعُمومِ إذا صَحَّ شَرْعًا وَلَمْ يُوجَد المُصَحِّحُ؛ لِأَنَّ قولَه: «احفَظ» لِلصَبِيِّ غَيرُ صَحيحٍ بِلَا خِلافٍ؛ لِأَنَّ استِحفاظَهُ غَيرُ صَحيحٍ شَرْعًا؛ لِعَدمِ الوِلايَةِ عَلَيهِ فَبَطَلَ المُعارِضُ وهو قَولُهُ: احفَظ، وَبَقِي تَسليطُ الصَّبِي وَتمكِينُه مُطلَقاً على المالِ، وَالاستِهلاكُ بَعْدَ تَسليطِ مَن له الحَقُّ مُطلَقاً لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ على البائِعِ، فَكَيْفَ يُوجِبُه على الصَّبِيِّ؟! وَصارَ هَذَا القَولُ مِنَّا

والفعل مطلقٌ لا عام، والمستثنى من خلاف جنسه، فيصير ذلك من باب المعارضة، فلا بدّ من تصحيحه شرعًا ليعارضه ولم يوجد، وصار هذا مثل قولِ الشافعيّ رحمه الله في الاستثناء،

مِثْلَ قَولِ الشَّافِعِيّ رحمَهُ الله فِي الاستِثناءِ أَنَّهُ يَمنَعُ حُكمَ المُستَثنَى مِنْهُ بِطَرِيقِ المُعارَضَةِ، فَإِنَّا نَقولُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ مثل ذَلِكَ؛ لِكَوْن الاستِثناءِ غَيرَ مُمكِنٍ، فَاضطُرِرنا إِلَى القَولِ بِالمُعارَضَةِ وَلَمْ تَصِحّ المُعارَضَةُ أَيْضاً على مَا مَرَّ تَقريرُ ذَلِكَ.

وَذكرَ فِي المَبسُوطِ فِي تَعليلِ قَولِهما: لِأَنَّهُ صَبِيٌّ وَقَد سَلَّطَهُ ربُّ الوَديعَةِ على مالِهِ حَيْثَ دَفَعَهُ إليه، وَفِي تَفسيرِ هَذَا التَسليطِ نَوعانِ مِن الكَلام، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَسليطٌ بِاعتِبارِ العادَةِ؛ لِأَنَّ عادَةَ الصِّبيان إِتلافُ المالِ لِقِلَّةِ نَظَرِهِم فِي عَواقِبِ الأُمورِ، فهو لَمَّا مكنه مِن ذَلِكَ مَع عِلمِه بِحالِهِ يَصيرُ كَالآذِنِ له فِي الإِتلافِ، وَبِقَولِهِ «احفَظ» لَا يَخرُج مِن أَنْ يَكُوْن إِذناً؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خاطَبَ بِهَذَا مَنْ لَا يَحفَظُ، فهو كَمُقَدِّمِ الشَعيرِ بَيْنَ يَدَي الحِمارِ وَقَالَ: لَا تَأكُل.

بِخِلافِ العَبْدِ وَالأَمَة؛ لِأَنَّهُ ليس مِن عادَةِ الصِّبيان القَتلُ؛ لِأَنَّهُم يَهابُونَ القَتلَ وَيَفِرونَ مِنْهُ، فَلَا يَكُوْن إِيداعُهُ تَسليطاً على القَتلِ بِاعتِبارِ عادَتِهِم[1].

(١) ينظر المبسوط للسرخسي (١١/ ١١٩).

وعلى هذا الأصل قال أصحابُنا رحمهم الله في كتابِ الشركة في رجلٍ قال لآخر: بعتُ منكَ بألفٍ هذا العبدَ إلا نصفَه، أنّ البيعَ يقعُ على النصفِ بألفٍ، ولو قال: [على][1] أنّ لي نصفَه يقعُ على النصفُ بخمسِمائةٍ؛ لأنّ الاستثناء تكلّمٌ بالباقي، وإنما دخلَ في المبيع لا في الثمنِ فيصيرُ المبيعُ نصفًا فيبقى كلُّ الثمن، وقولُه: على أنّ لي نصفَه، شرطٌ معارضٌ لصدد الكلام،

[مسألة على قولهم: الاستِثناءُ تَكَلُّمٌ بِالباقِي بَعْدَ الثَنيا]

قَالَ رحمَهُ الله: (وَعَلَى هَذَا الأَصلِ قَالَ أَصحَابنا فِي كِتابِ الشَرِكَةِ) إلى قوله: (يصحُّ بِمُباشَرَةِ ربِّ المالِ)

أقول: على مَا سَبقَ مِن الأَصلِ وهو أَنَّ الاستِثناءَ تَكَلُّمٌ بِالباقِي بَعْدَ الثَنيا قَالَ أَصحَابنا رَحمَهُم الله فِي كِتابِ الشَرِكَةِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِغَيْرِهِ: بعتُ مِنكَ هَذَا العَبْدَ بِأَلفِ دِرهَمٍ إِلَّا نِصفَه، أَنَّ هَذَا يجعَلُ بَيعاً لِنِصفِ العَبْدِ بِجَمِيعِ الأَلفِ، وَلَو قَالَ: على أَنَّ لِي نِصفه، يَقَعُ البَيعُ على نِصفِ العَبْدِ بِخَمسِمائَةٍ، لِأَنَّ الاستِثناءَ تَكَلُّمٌ بِالباقِي بَعْدَ الاستِثناءِ، وَإِنَّمَا دَخلَ الاستِثناءُ فِي المَبِيعِ لَا فِي الثَّمَن، وَمَا وَراءَ المُستَثنَى مِن البَيعِ نصفه، فيصير المبيع نصفًا من العبد، وَيَبقَى كُلُّ الثَّمَن وهو الأَلفُ بِمُقابَلَةِ نِصفِ العَبْدِ.

وَقَولُهُ: على أَنَّ لِي نِصفَهُ، شَرطٌ مُعارِضٌ بِحُكمِهِ لِصَدرِ الكَلامِ، فَيَكُوْن مُوجبُ هَذَا القَولِ أَن يُعارِضَ هَذَا الشَّرط الإِيجابَ الأَوَّلَ وهو قَولُهُ: بِعتُ مِنْكَ هَذَا العَبْد، فَيَصيرُ عَقدُ البَيعِ واقِعاً لِلبائِعِ وَالمُشتَرِي، فَيَصيرُ بائِعاً جَمِيع العَبْدِ مِن نَفسِهِ وَمِنَ المُشتَرِي بِالأَلفِ، وَبَيعُه مِن نَفسِهِ صَحيحٌ مَع حُكمِهِ إذا كَانَ فيهِ فَائِدَةٌ، وَفِي دُخولِ البائِعِ فِي هَذَا العَقدِ فائِدَةٌ وهِيَ حُكمُ تَقسِيمِ الثَّمَن، فَيَصيرُ البائِعُ داخِلاً فِي هَذَا العَقدِ ثُمَّ يَصيرُ خارِجاً لِيخرجَ بِقِسطِهِ مِن الثَّمَنِ وهو نِصفُ الأَلفِ، كَمَنِ اشتَرَى عَبدَينِ بِأَلفِ دِرهَمٍ وأحدهما مَملُوكٌ له أَنَّ الثَّمَن

فيكونُ موجبه أنْ يعارضَ هذا الإيجاب الأول، فيصير العقدُ واقعًا للبائع والمشتري، فيصير بائعًا من نفسه ومن المشتري، والبيعُ من نفسِه صحيحٌ بحكمِه إذا أفاد، وفي الدخول فائدة حكم التقسيم، فيصيرُ داخلًا ثمّ خارجًا ليخرجَ بقسطٍ من الثمن، مثل من اشترى عبدينِ بألفِ درهمٍ أحدُهما ملكُ المشتري أنّ الثمنَ ينقسمُ عليهما، ألا ترى أنّ شراءَ مالِ المضاربةِ يصحُّ بمباشرةِ ربِّ المال،

يَنقَسِمُ على قِيمَةِ العَبدَينِ فَيَجِبُ عَلَيهِ قِيمَةُ العَبدِ الَّذِي هو مَملُوكُ البائِعِ[1]، وَالدَليلُ على أَنَّ بَيعَهُ مِن نَفسِهِ صَحيحٌ مُعتَبَرٌ إذا كَانَ فيهِ فائِدَةٌ هُوَ أَنَّ شرَاءَ ربِّ المالِ مِن المُضارِبِ مالَ المُضارَبَةِ يصحّ؛ لِكَونِهِ مُفيداً وَإِنْ كَانَ كُلُّ واحِدٍ مِن العَبدَينِ مَملُوكاً لِرَبِّ المالِ وَذَلِكَ لِمَا فيهِ مِن استِفادَةِ وِلايَةِ التَّصَرُّف وَإِنَّها مَقصُودَةٌ.

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٤٨ -٤٩).

وعلى هذا الأصل رجلٌ وكّلَ وكيلًا بالخصومةِ على أنْ لا يقرّ عليه، أو غير جائزِ الإقرارِ بطلَ هذا الشرطُ عند أبي يوسف؛ لأنّ على قوله الإقرار يصيرُ مملوكًا للوكيل لقيامه مقامَ الموكل، لا لأنه من الخصومة حتى لا يختصّ بمجلس الخصومة،

[مسائل على قولهم: بَيانُ التغيير إنَّمَا يصحُّ بِشَرطِ الوَصلِ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَعَلَى هَذَا الأَصلِ رَجلٌ وَكَّلَ وَكيلاً فِي الخُصومَةِ) إلى قوله: (على الطَّرِيْق الأَوَّلِ لِمُحَمّدٍ)

أقول: على مَا سَبقَ مِن الأَصلِ وهو بَيانُ التغيير إنَّمَا يصحُّ بِشَرطِ الوَصلِ يَتَفرَّعُ مَسألَةُ التَوكيلِ وهي إذا وَكَّلَ رَجُلٌ وَكيلاً فِي الخُصومَةِ بِمالٍ على أنْ لَا يُقِرَّ عَلَيهِ أي: بِشَرطِ أنْ لَا يُقِرَّ الوَكيلُ على المُوكلِ أو وَكيله فِي الخُصومَةِ واستَثنَى الإقرار أي: قَالَ: وَكَلتُكَ غَير جائزِ الإقرارِ، أي: عَلَيَّ، بَطل هَذَا الشَّرط عند أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ الله؛ لِأَنَّ على قَولِ أَبِي يُوسُفَ الإقرارُ يَصيرُ مَملُوكاً لِلوَكيلِ؛ لِأَنَّهُ قائِمٌ مَقامَ المُوكِلِ وَالمُوَكِلُ يَملِكُ الإقرارَ على نَفسِهِ فَيَملِكُ هو أَيضاً، لَا لِأَنَّ الإقرارَ مَملوكٌ لِلوَكيلِ مِن جِهَةِ الخُصومَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الإقرارَ على المُوكِلِ لَا يَختَصّ بِمَجلِسِ الخُصومَةِ عنده كَإقرارِ المُوكِلِ على نَفسِه، وَلَو كَانَ الإقرارُ مَملُوكاً لِلوَكيلِ مِن جِهَةِ الخُصومَةِ لَاختَصَّ بِمَجلسِ الخُصومَةِ كَالدَعوَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَصيرُ الإقرارُ على المُوكِّلِ ثابِتاً بِسَبَبِ الوَكالَةِ حُكماً فِي ضِمنِ الوَكَالَةِ لَا ثُبوتاً قَصدِياً، فَلَا يصحّ استِثناءُ الإقرارِ مِن المُوكِلِ ثابِتاً كما لَو وَكَّلَ بِالبَيعِ على أَنْ لَا يَقبِضَ الوَكيلُ الثَّمَنَ، أَو لَا يُسَلِمَ المَبيعَ كَانَ الاستِثناءُ باطِلاً. كذا فِي المَبسوطِ[1].

وَهَذَا لِأَنَّ الاستِثناءَ تَكَلُّمٌ فيمَا تَناوَلَه الصَدرُ مَقصُوداً لَا ضِمناً، فَكانَت المَقصُودِيَةُ شَرطاً لِصِحَّةِ الاستِثناءِ حَتَّى أَنَّ الشَيءَ إذا ثَبت تبعاً فِي العَقدِ لَا مَقصُوداً لَا يصحّ استِثناؤُه، كَأَطرافِ

(١) ينظر المبسوط للسرخسي (١٩/ ٥ -٦).

فيصيرُ ثابتًا بالوكالة حكمًا لا مقصودًا فلا يصحُّ استثناؤه ولا إبطالُه بالمعارضة إلا بنقض الوكالة، وقال محمدٌ رحمه الله: استثناؤُه جائزٌ، وللخصم أنْ لا يقبلَ هذا الوكيل؛ لأنّ الخصومة تناولت الإقرارَ عملًا بمجازها على ما عُرف،

الحَيوانِ فَإِنَّهَا تَدخُلُ عند ذِكرِ الحَيوانِ تبعاً فِي البَيعِ وَغَيرِه فَلَا يصحُّ استِثناؤُها، وَهَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَ فِي الهِدايَةِ[1]: الأَصلَ أَنَّ مَا لاَ يُجوزُ إِفرادُهُ بِالعَقدِ لاَ يصحّ استِثناؤُه مِن العَقدِ، وَكَذَا لَا يصحّ إِبطالُ الإِقرارِ بِمُعارَضَةِ الشَّرط وهو قَولُه: على أَنْ لَا تُقِرَّ عَلَيَّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبت جَوازُ إِقرار الوَكيلِ على المُوكِلِ بِحُكمِ صِحَّةِ الوَكالَةِ مَا دامَت الوَكالَةُ قائِمَةً كَانَ حُكمِهَا وهو جَوازُ إِقرارِهِ على مُوكِلِهِ قائِماً أَيضاً، فَلَا يَنتَقِضُ حُكمُ الوَكالَةِ إِلَّا بِنَقضِ المُوكِلِ الوَكالَةَ، وَإِذَا نَقَضَها بَطلَ الإِقرارُ بِسَبَبِ النَّقْض، وَلِأَنَّهُ لَو صَحَّ إِبطالُ الإِقرارِ بِالشَرطِ لَصارَ التَوكيلُ السابِقُ تَوكيلاً بِالإِنكارِ، وَإِنَّهُ لَا يَملِكُ التَوكيلَ بِالإِنكارِ، وَإِنَّمَا يَملِكُ التَوكيلَ بِجَوابٍ هو حَقٌّ لَا مَحالَةَ.

وَقَالَ محمد رَحِمَهُ الله: استِثناءُ الإِقرارِ مِن المُوكِلِ جائِزٌ؛ لِأَنَّ الخُصومَةَ تَناوَلَت الإِقرارَ؛ عَملاً بِمَجازِ الخُصومَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَوكيلَ بِالخُصومَةِ يَتَناولُ جَواباً يُسمَّى خُصومَةً، إِمَّا حَقيقَةً وهي الإِنكارُ أَو مَجازاً وهو الإِقرارُ فِي مَجلِسِ القَضاءِ.

وَإِنَّمَا قُلنا: إِنَّهُ مَجازٌ؛ لِأَنَّهُ خَرجَ فِي مُقابَلَةِ الخُصومَةِ فَكانَ الإِقرارُ خُصومَةً مَجازاً كَقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ آل عمران: ٥٤ فإنه أَطلَقَ المَكرَ عَلَيهِ تعالى مَجازاً لِأَنَّهُ خَرجَ فِي مُقابَلَة «وَمَكَرُوا»؛ وَلِأَنَّ الخُصومَةَ سَبَب لِلإِقرارِ لِكَوْنِهَا سَبباً لِلجَوابِ فَيَكُوْن سَبباً لِما له حُكمُ الجَوابِ وهو الإِقرارُ؛ لِأَنَّ الجَوابَ مُستَحِقٌّ على الوَكيلِ وَالظاهِرِ مِنْهُ الإِتيانُ بِالمُستَحَقِّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَانقَلَبَ المَجازُ فِي هَذَا المَحَلِ حَقيقَةً شرعِيَّةً بِدَلالَةِ الدِيانَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الخُصومَةَ مَهجُورَةٌ شَرْعًا /ج:٥٠/ بِقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾ [الأنفال: ٤٦] وَالمَهجُورُ

(١) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٤٩).

وانقلبَ المجازُ هنا بدلالة الديانةِ حقيقةً، وصارتِ الحقيقةُ كالمجاز، فإذا استثنى الإقرار وقيد التوكيل كان بيانًا مغيّرًا فصحّ موصولًا وعلى هذا يجبُ أنْ لا يصحّ مفصولًا إلا أنْ يعزلَه أصلًا؛

شَرْعًا كَالمَهجُورِ عادَةً، فَصارَ إِرادَةُ المَجازِ الَّذِي هو جَوابُ الخَصمِ بِمَنزِلَةِ الحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّة، وَصارَت الحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ وهي الخُصومَةُ كَالمَجازِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّة وهي الإِقرارُ، فَإِذَا استَثنَى المُوكِلُ الإِقرارَ وَقَيَّدَ التَوكيل بِأَنْ لَا يُقِرَّ الوَكيلُ عَلَيهِ صارَ كَأَنَّهُ قَالَ: وَكَلتُكَ بِالخُصومَةِ، وَالخُصومَة كَالمَجازِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّة وهي الإِقرارُ كما مَرَّ كَانَ ذَلِكَ مِن المُوكِلِ مَوصُولاً، وَيَجِبُ على هَذَا الوَجهِ أَنْ لَا يَصِحَّ الاستِثناءُ مَفصُولاً إِلَّا أَنْ يَعزِلَ المُوكِلُ الوَكيلَ أَصلاً فَيَصِحُّ حِينَئِذٍ مَفصُولاً، وِلأَنَّ استِثناءَ جوازِ الإِقرارِ من الوكيل عملٌ بحقيقة اللغة لأنَّ الإقرارَ مسالمةٌ والخصومةُ ضدّها، فكان قولُه: «على أنْ لا تقرَّ، أو غيرَ جائزِ الإقرار» تقريراً لِمُوجِبِ كَلامِه؛ لِأَنَّ مُوجِبَ كَلامِه وهو التَوكيلُ بِالخُصومَةِ أَنْ لَا يَجُوزَ إِقرارُه على مُوكِلِه لُغَةً لِتَبقَى الخُصومَةِ على حَقيقَتِها، فَصَحَّ قَولُهُ: غَير جائِزٍ أو على أَنْ لَا تَقِرَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يَكُن استِثناءً فِي الحَقيقَةِ بَل بَيان تَقريرٍ، وَعَلَى هَذَا الوَجهِ يصحُّ قَولُهُ: «غَير جائِزِ الإِقرارِ» وَنَحوه مَفصُولاً.

وَهَذَا الوَجهُ اختِيارُ الخَصّافِ رَحِمَهُ الله.

قولُه: «وَلِلخَصمِ أَنْ لَا يَقبَلَ هَذَا الوَكيل» لِأَنَّهُ جازَ أَنْ يُقِرَّ عَلَيهِ بِحَقِّ المُدَّعي فَيَصِلُ المُدَّعِي إِلَى حَقِّهِ بِإِقرارِ الوَكيلِ فَلَا يَكُوْنُ له فائِدَةٌ فِي هَذَه الخُصومَةِ.

وَجعلَ فِي المَبسُوطِ مَذهَب محمد رَحِمَهُ الله ظاهِرَ الرِّوَايَة، فَقَالَ: فَأَمَّا فِي ظاهِرِ الرِّوَايَة فَالاستِثناءُ صَحيحٌ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ إِقرار الوَكيلِ بِاعتِبارِ تَركِ حَقيقَةِ اللَّفظِ إِلَى نَوعٍ مِن المَجازِ، فهو بِهَذَا الاستِثناءِ يُبَيِّنُ أَنَّ مُرادَهُ حَقيقَةُ الخُصومَةِ لَا الجَوابُ الَّذِي هو مَجازٌ، بِمَنزِلَةِ بَيعِ أحد الشَّريكَينِ نِصف العَبدِ شائِعاً مِن النَصِّيبينِ أَنَّهُ لَا يَنصَرِفُ إِلَى نَصيبِهِ خاصَّةً عند التَنصيصِ

لأنه عمل بحقيقة اللغة فيصحّ فلم يكن استثناءً في الحقيقة، وعلى هذا يصحُّ مفصولًا وهو اختيار الخصاف، واختلف في استثناء الإنكار، والأصحّ أنه على هذا الاختلاف على الطريق الأول لمحمدٍ رحمه الله

عَلَيهِ، بِخِلافِ مَا إذا أَطلَق.

وَالثَّانِي أَنَّ صِحَّةَ إنكارِهِ وَإقراره عند الإطلاقِ لِعُمومِ المَجازِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ جَوابٌ، فَإِذَا استَثنَى الإقرار كَانَ هَذَا استِثناءً لِبَعْضِ مَا يَتَناوَلُه مُطلَقُ الكَلامِ أَو هو بَيانٌ مُغَيِّرٌ لِمُقتَضَى مُطلَقِ الكَلامِ فَيَكُوْن صَحيحاً، كَمَنْ حَلَفَ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دارِ فُلانٍ فَدَخَلَها ماشِياً أَو راكِباً حَنث لِعُمومِ المَجازِ، فَإِنْ قَالَ فِي يَمينِه: «ماشِياً» فَدَخَلَها رَاكِباً لَمْ يَحنث؛ لِما قُلنا[1].

قَولُهُ: «واختلفَ فِي استِثناءِ الإنكارِ» أي: اختَلَفَ أَصحَابُنا رَحِمَهُم الله فِي أَنَّ استِثناءَ الإنكارِ مِن المُوكِلِ جائِزٌ أَمْ لَا، والأَصَح أَنَّهُ عَلَى الاختِلافِ الَّذِي مَرَّ آنِفاً، فإنه لَا يصح عند أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ الله، وَيَصِحُّ عند محمد رَحِمَهُ الله وَصُورَتُه أَنْ يَقُولَ المُوكِّلُ لِلوَكِيلِ: وَكلتُكَ على أَنْ تُنكِرَ الخَصمَ، أَو غَير جائِزِ الإنكار، لَكِنَّهُ إِنَّما يصحُّ عند محمد رَحِمَهُ الله على الطَّرِيْق الأَوَّلِ، وَمَا سَبَقَ أَنَّ الخُصومَةَ تَناوَلَت الإقرارَ عَملاً بِمَجازِها إِلَى آخِرِهِ، وَبَيانُ ذَلِكَ أَنَّ التَوكيلَ بِالخُصومَةِ صارَ عِبارَةً عَن جَوابِ الخَصمِ مَجازاً، وَجَوابُهُ يَعمُّ الإقرارَ وَالإنكارَ / س: ٢٣٠/ فكانَ الأَمرُ بِالتَوكيلِ بِالخُصومَةِ يَتَناوَلُهما فَصَحَّ استِثناءُ الإنكارِ كما صَحَّ استِثناءُ الإقرارِ.

وَذَكَرَ فِي المَبسُوطِ: لِأَنَّ إنكارَ الوَكيلِ قَد يَضُرُّ المُوكِّلَ بِأَنْ كَانَ المُدَّعى وَديعَةً أَو بِضاعَةً فَأَنكَرَ الوَكيلُ لَم تُسمَع مِنْهُ دَعوَى الرَّدِ والهَلاكِ بَعْدَ صِحَّةِ الإنكارِ وَيُسمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ الإنكارِ، فَإِذَا كَانَ إنكارُهُ قَد يَضُرُ المُوَكِّلَ فَيَصِحُّ استِثناؤُه لِلإنكارِ كما يصح استِثناؤُهُ الإقرارَ[2].

وَإِنَّما قَالَ: على الطَّرِيْق الأَوَّلِ لِمُحمَدٍ رَحِمَهُ الله؛ لِأَنَّ على الطَّرِيْق الثَّانِي له وهو أَنَّهُ

(١) المبسوط للسرخسي (١٩/ ٥-٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٩/ ٦).

عَمِلَ بِحَقِيقَةِ اللُّغَةِ إِلَى آخِرِهِ لَا يَجُوزُ استِثناءُ الإِنكارِ؛ لِأَنَّهُ لَو جازَ لَمَا بَقِيت الخُصومَةُ على حَقِيقَتِها اللُّغَوِيَّةِ.

وَإِنَّمَا قَالَ: «والأصَح أَنَّهُ على هَذَا الاختِلافِ» لِأَنَّ فِي غَيرِ الأَصَحِّ لَا يصحُّ استِثناءُ الإِنكارِ بِالاتفاقِ.

بابُ بيانِ الضرورة

قال الشيخ الإمام رضي الله عنه: وهذا نوعٌ من البيان يقعُ بما لم يوضع له، وهذا على أربعة أوجهٍ: نوع منه ما هو في حكم المنطوق، ونوع منه ما يثبتُ بدلالة حال المتكلم، ونوع منه ما يثبتُ ضرورةَ الدفع، ونوعٌ منه ما [يثبتُ][1] بضرورة الكلام، أما النوعُ الأول فمثل قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]،

[بابُ بَيانِ الضَّرُوْرَة، وأنه على أربعة أوجهٍ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (بابُ بَيانِ الضَّرُوْرَة) إلى قوله: (لِفُلانٍ مِنْهُ كذا)

أقول: مَعْنَى بَيانِ الضَّرُوْرَة بَيانٌ يثبتُ لِأَجلِ الضَّرُوْرَة؛ لِأَنَّ هَذَا البَيانَ إِنَّمَا يَحصُلُ بِالشَّيءِ الذِي لَمْ يُوضَع لِلبَيانِ، وَإِنَّمَا الضَّرُوْرَة تَلجئ إِلَى جَعلِهِ بَياناً، وَهَذَا النَّوْعُ مِن البَيانِ يَقَعُ على أَربَعَةِ أَوجُهٍ:

الأَوَّلُ مَا هو فِي حُكمِ المَنطوقِ وَالمَنصوصِ عَلَيهِ فِي البَيانِ.

الثَّانِي مَا يَثبُتُ بِدَلالَةِ حالِ المُتَكَلِّمِ.

الثَّالِثُ مَا يثبتُ ضَرورَةَ دَفعِ الغُرورِ.

الرَّابع مَا يثبتُ بِسَبَبِ ضَرورَةِ الكَلامِ فَيَكُوْن بَياناً بِدَلالَةِ الكَلامِ.

وَوَجهُ الانحِصارِ فيهَا أَنَّ الَّذِي نَجعَلُه بَياناً إِمَّا أَنْ يَكُوْن له حُكمُ المَنطُوقِ أَو لا، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فهو الوَجهُ الأَوَّلُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَلَا يَخلُو إِمَّا أَنْ تَكُوْنَ الضَّرُوْرَة فِي جَعلِهِ بَياناً دَفع الضَرَر أَو لا، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَلَا يَخلُو إِمَّا أَنْ تَكُوْنَ الضَّرُوْرَةُ لِدَفعِ ضَرَرِ الساكِتِ أَو لِدَفعِ

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: ثبت.

صدرُ الكلام أوجبَ الشركة، ثمّ تخصيصُ الأمّ بالثلث دلّ على أنّ الأب يستحقُّ الباقي، فصار بيانًا لقدرِ نصيبِه بصدرِ الكلامِ لا بمحضِ السكوت، ونظيرُ ذلك قولُ علمائِنا رحمهم الله في المضاربة إنّ بيانَ نصيب المضارِبِ والسكوتَ عن نصيبِ ربِّ المالِ صحيحٌ للاستغناء عن البيان، وبيانُ نصيبِ ربِّ المالِ،

ضَرَرِ المُباشِرِ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فهو الوَجهُ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَلَا يَخلُو أَنْ تَكُوْنَ الضَّرُوْرَة لِدَفعِ ضَرَرِ مُباشَرَةِ الفِعلِ أَو لِدَفعِ ضَرَرِ مُباشَرَةِ القَولِ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فهو الوَجهُ الثَّالِث، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فهو الوَجهُ الرَّابع.

أَمَّا الوَجهُ الأَوَّلُ فَمِثْل قَولِهِ تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فَإِنَّ صَدرَ الكَلامِ وهو قَولُهُ تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١] أَوجَبَ الشَّرِكَةَ؛ لِكَوْنِ الإِرثِ مُضافاً إِلَيْهِمَا فيهِ، ثُمَّ تَخصيصُ الأُمِّ بِالثُلثِ بِقَولِهِ: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ دَلَّ على أَنَّ الأَبَ يَستَحِقُّ الباقِي وهو الثُلثَان؛ لِأَنَّ الكَلامَ فيمَا إذا كَانَ الوارِثُ أَبوينِ لَا غَيرُ، وَقَد نَصَّ فِي صَدرِ الكَلامِ على أَنَّهُمَا يَرِثانِ، ثُمَّ ذِكْرُ مِقدارِ نَصيبِ أَحَدِهِما بَيانٌ فِي الآخِرِ بِواسِطَةِ إِثباتِ الشَرِكَةِ إِجمالاً فِي صَدرِ الكَلامِ، وَسُكوته عَن ذِكرِ نَصيبِ الآخَرِ عند ذِكرِ نصيبِ أَحَدِهما، فَبِالنَّظَرِ إِلَى سُكوتِهِ عند بيانِ نَصيبِ أَحَدِهِمَا كَانَ بَياناً بِمَا لَمْ يُوضَع له فَكانَ مِن بَيانِ الضَّرُوْرَة، وَبِالنَّظَرِ إِلَى تَناوُلِ صَدرِ الكَلامِ إياهُمَا بِطَرِيقِ الإِجمالِ فِي مِقدارِ النَصيبِ كَانَ فِي حُكمِ المَنطوق، وَإِلَى هَذَا أَشارَ بِقَولِهِ: «فَصارَ بَياناً بِصَدرِ الكَلامِ»، أي: بِدَلالَةِ صَدرِ الكَلامِ لَا بِمَحضِ السُكوتِ أي: عَن بَيانِ نَصيبِ الأَبِ بِخِلافِ الثَّلاثَة الأُخَر، فَإِنَّهَا جُعِلَت بَياناً بِمَا لَمْ يُوضَع له مِن كُلِّ وَجهٍ؛ إِذ لَيْسَ فيهَا حُكمُ النُطقِ أَصلاً، وَلَمَّا كَانَ الوَجهُ الأَوَّلُ فِي حُكمِ المَنطوقِ كَانَ أَقرَبَ إِلَى البَيانِ الأَصلِيِّ الَّذِي وُضِعَ له فَلِذَلِكَ قَدَّمَه فِي الذِكرِ على الوجُوهِ الأُخَرِ، وَنَظيرُ ذَلِكَ الوَجهِ مِن البَيانِ وهو الوَجهُ الأَوَّلُ قَولُ عُلمائِنا رَحِمَهُم الله فِي المُضارَبَةِ: إذا بَيَّنَ ربُّ المالِ حِصَّةَ المُضارِبِ مِن الرِبحِ وَسَكَتَ عَن بَيانِ نَصيبِ نَفسِه أَنَّ ذَلِكَ السُكوتَ صَحيحٌ

والسكوتُ عن نصيبِ المضارِبِ صحيحٌ استحسانًا على أنه بيانٌ بالشركة الثابتةِ بصدرِ الكلام، وعلى هذا حكمُ المزارعةِ أيضًا، وعلى هذا إذا أوصى رجلٌ لفلانٍ وفلانٍ بألفٍ، لفلانٍ منها أربعُ مِائةٍ كان بيانًا أنّ الستَّ مِائةٍ للباقي، وكذلك إذا أوصى لهما بثلُثِ مالِه على أنّ لفلانٍ منه كذا،

لِلاستِغناءِ عَن البَيانِ؛ لِأَنَّ ربَّ المالِ لَا يَستَحِقُّ الرِبحَ بِاعتِبارِ الشَّرط بَل بِاعتِبارِ أَنَّهُ فرْعُ مالٍ مَملُوك له فكانَ مَالِكاً لِفَرعِهِ، وَالمُضارِبُ إِنَّمَا يَستَحِقُّ الرِبحَ بِالشَرطِ فَكانَت الحاجَةُ إِلَى بَيانِ نَصيبِهِ خاصَّةً، وَقَد وُجِدَ ذَلِكَ فَجازَ العَقدُ قِياساً وَاستِحساناً، وَلَو بَيَّنَ ربُّ المالِ نَصيبَهُ مِن الرِبحِ وَسَكَتَ عَن بَيانِ نَصيبِ المُضارِبِ أَنَّ ذَلِكَ العَقدَ صَحيحٌ استِحساناً لَا قِياساً، وَجهُ القِياسِ أَنَّهُ لَمْ يَبَيّنْ ما هو المُحتَاجُ إليه وهو نَصيبُ المُضارِبِ وَبَيَّنَ مَا هو غَيرُ مُحتاجٍ إليه وهو نَصيبُ ربِّ المالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَستَحِقُّ بِالشَرطِ وَلَيْسَ مِن ضَرورَةِ اشتِراطِ نَصيبِ ربِّ المالِ اشتِراط مَا يَبقَى لِلمُضارِبِ؛ لِأَنَّهُ مِن قَبيلِ المَفهُومِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ لِلاستِحقاقِ، وَوَجهُ الاستِحسانِ أَنَّ مُقتَضَى المُضارَبَةِ الشَرِكَةُ بَيْنَ ربِّ المالِ وَالمُضارِبِ فِي الرِبحِ فَبَيانُ نَصيبِ ربِّ المالِ وَالسُكوتُ عَن بَيانِ نَصيبِ المُضارِبِ بَيانٌ لِنَصيبِ المُضارِبِ بِواسِطَةِ الشَرِكَةِ الثابِتَةِ بِصَدرِ الكَلامِ، فَيَصيرُ نَصيبُ المُضارِبِ مَعلُوماً وَجعلَ ذَلِكَ كَالمَنطُوقِ كَأَنَّهُ قَالَ لِلمُضارِبِ: وَلَكَ مَا بَقِي، وَعَلَى هَذَا حُكمُ المُزارَعَةِ أَيضاً، فإنه إذا بَيَّنَ نَصيبَ صاحِبِ البذرِ وَلَمْ يُبَيِّن نَصيبَ الآخَرِ جازَ العَقدُ استِحساناً لِما ذَكَرناهُ، وَعَلَى هَذَا إذا أَوصَى رَجلٌ لِفُلانٍ وَفُلانٍ بِأَلفِ دِرهَمٍ، وَقَالَ: لِفُلانٍ مِنْهَا أَربَعُمائَةٍ، كَانَ ذَلِكَ بَياناً أَنَّ الباقِي مِنْهَا لِلآخَرِ وهو سِتُمائَةٍ، بِمَنزِلَةِ مَا لَو نَصَّ عَلَيهِ، وَكَذَا لَو أَوصَى لِفُلانٍ وَفُلانٍ بِثُلُثِ مالِهِ وَقَالَ: لِفُلانٍ مِن ذَلِكَ أَلفُ دِرهَمٍ، كَانَ ذَلِكَ بَياناً مِنْهُ أَنَّ الباقِي مِن الثُلثِ لِلآخَرِ، كما لَو نَصَّ منهُ.

وأما النوعُ الثاني فمثلُ السكوت من صاحبِ الشرعِ صلى الله عليه وسلم عندَ أمرٍ يعاينُه عن التغيير يدلُّ على الحقيقة عليه، ويدلُّ في موضع الحاجة إلى البيان على البيان، مثلُ سكوت الصحابةِ رضوان الله عليهم عن تقويم منفعةِ البدنِ في ولَدِ المغرور وما أشبهَ ذلك،

قَالَ رَحِمَهُ الله: ﴿وَأَمَّا النَّوْع الثَّانِي﴾ إلى قوله: (لِهَذَا المَعْنَى)

أقول: الوَجهُ الثَّانِي مِن الوُجوهِ الأَربَعَةِ وهو مَا يثبت بِدَلالَةِ حالِ المُتكَلِّم مثلُ السُكوتِ مِن صاحِبِ الشَّرع صَلَواتُ الله عَلَيهِ عند أَمرٍ يُعاينُه عَن التغيير، وَفِي نُسخَةٍ: عَن النكيرِ، كما إذا رَأَى ﷺ رَجُلاً يَفعَلُ فِعلاً فَسَكَت وَلَمْ يُغَيِّرْه أَنَّ ذَلِكَ السُّكُوْت عَن التغيير يَدُلُّ على حَقِيةِ ذَلِكَ الأَمرِ وَكَونِه مَشروعاً بِدَلالَةِ حالِة علِمه؛ لِأَنَّهُ لَو كَانَ الحُكمُ عندهُ بِخِلافِهِ لَبَيَّنَ ذَلِكَ لَا مَحالَة؛ إذ البَيانُ واجِبٌ عند الحاجَةِ إِلَى البَيانِ وَالساكِتُ عَن الحَقِّ شَيطانٌ أَخرَسُ، وَلَو بَيَّنَهُ لَظَهَرَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمَنْ تَدَيّن بِدِينِ الإِسلامِ السُّكُوْت عند مُشاهَدَةِ مَحظورٍ يُفعَلُ عنده، فَكَيْفَ فِي حَقِّ النَّبِي ﷺ الَّذِي ظَهَرَت كَلِمَة الحَقِّ بِقَولِهِ السَديد وَفِعلِهِ الحَميد؟!، وَكَذَا يَدُلُّ السُكوتُ فِي مَوضعِ الحاجَةِ إِلَى البَيانِ على البَيانِ مِثْلُ سُكوتِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم عَن تَقويمِ مَنْفَعَةِ البَدنِ فِي وَلَدِ المَغرورِ وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ / ج:١ ٥/ فإنه دَليلٌ على نَفيِ التَّقويم بِدَلالَةِ حَالِهِم؛ لِأَنَّ صاحِبَ الحادِثَةِ يطلبُ حُكمَ الحادِثَةِ وهو جاهِلٌ بِمَا هو واجِبٌ له مِن الحَقِّ، وَكانَت هَذِهِ الحادِثَةُ أَوَّل حادِثَةٍ وَقَعَت بَعْدَ رَسولِ الله ﷺ بِمَا لَمْ يَسمَعُوا فيهِ نَصّاً عنه فَكانَ يَجِبُ عَلَيهُم البَيانُ بِصِفَةِ الكَمالِ، فَسكوتُهُم فِي مَوضِعِ الحاجَةِ إِلَى البَيانِ بَيانُ أَنَّ المَنافِعَ غَير مُتَقَوِّمَةٍ؛ إذ لَا يُظنَّ بِهِم تَركُ الواجِبِ، وَصُورَةُ ذَلِكَ: رَجلٌ تَزَوَّجَ امرَأَةً على أَنَّهَا حُرَّةٌ فَجاءَت بِوَلَدٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا أَمَةٌ فاستحقّها مالكُها، أَو اشتَرَى جارِيَةً وَوطِئَها فَجاءَت بِوَلَدٍ فَادَّعاهُ حَتَّى ثَبتَ نَسبُه ثُمَّ استُحِقَّت الجارِيَةُ وَأُخِذَت أَنَّ الوَلَدَ يُجعَلُ حُرّاً بِالقِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَقدَمَ على وَطئِها لِزَعمِهِ أَنَّهَا حُرَّةٌ أَو أَمَةٌ له؛ إذ المَرءُ يَحتَرِزُ عَن إِرقاقِ جزئه، فَلَو لَمْ نجعل الوَلَدَ حُرّاً لتَضَرر هُو، وَلَو لَمْ تَجِب القِيمَةُ عَلَيهِ لتَضَرّرَ المُستَحَق، فَجَعَلناهُ حُرّاً بِالقِيمَةِ نَظَراً لِلجانِبَينِ.

وسكوتُ البكرِ في النكاح يُجعلُ بيانًا لحالِها التي تُوجبُ ذلكَ وهو الحياءُ والنكولُ جُعلَ بيانًا لحالٍ في الناكلِ وهو امتناعُه عن أداءِ ما لزمَه مع القدرةِ عليه وهو اليمينُ،

ثُمَّ إنَّ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم حَكَمُوا بِقِيمَةِ الوَلَدِ لِلمُستَحَقِ وَسَكَتُوا عَن بَيانِ مَنافِعِ بَدَنِ الوَلَدِ أَنَّهَا مَضمُونَةٌ أَمْ لَا، أي: هَل يَأخُذُ المُستَحَقُ مِن الأَبِ شَيئاً بِمُقابَلَةِ مَا استَخدَمَهُ الأَبُ أَمْ لَا، فَسُكُوتُهُم فِي هَذَا المَوضِعِ بَعْدَ مَا بَيَنُوا ضَمانَ قِيمَةِ الوَلَدِ دَلِيلٌ على أَنَّ مَنافِعَ البَدَنِ غَيرُ مَضمُونَةٍ، وَقَولُهُ: «وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ» هو مثلُ مَنافِعِ الجارِيَةِ المُستَحَقَةِ وَالأكساب الحاصِلَة مِنْهَا ثُمَّ استُهلكَت الأكسابُ، وَكَذَلِكَ سُكوتُ البِكرِ فِي النِّكَاح أي: إذا بَلغَهَا نِكاحُ الوَلِيِّ فَسَكَتَت عَن الرَّدّ جُعِلَ ذَلِكَ بَياناً أَنَّ ذَلِكَ إِجازَةٌ مِنْهَا لِأَجلِ حالِهَا الَّتِي تُوجِبُ السُكوت وهي الحَياءُ فَإِنَّهَا تَستَحِي مِن التَصرِيحِ بِالإِجازَةِ الَّتِي يَكُوْن فيهَا إِظهارُ الرَغبَةِ بِالرِّجَال، وَكَذَا نُكولُ المُدَّعى عَلَيهِ عَن اليَمِينِ جُعِلَ بَياناً بِمَنزِلَةِ الإِقرارِ مِنْهُ لِأَجلِ حالٍ فِي الناكلِ وهو امتِناعُه عَن أَداءِ مَا لَزِمَهُ وهو اليَمينُ مَع القُدرَةِ عَلَيهِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ على أَنَّهُ إِنَّمَا امتَنَعَ احترازاً عَن اليَمِينِ المُهلِكَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُوْنُ إذا كَانَ كاذِباً فِي انكارِهِ فَيَجِبُ المالُ عَلَيهِ، وَعَلَى هَذَا قُلنا فِي أَمَةٍ لِرَجُلٍ ولدَت ثَلاثَة أَولادٍ فِي بُطونٍ مُختَلِفَة إِنَّ ذَلِكَ الرَّجلَ إذا ادَّعَى أَكبَرَهُم فَقَالَ: الأَكبَرُ ابْنِي، كَانَ ذَلِكَ الإِدعاء نَفياً لِنَسبِ الباقِينَ بِمَنزِلَةِ التَصرِيحِ بالنفي لِأَجلِ حالِ المُدَّعِي وهو لُزومُ الإِقرارِ لَو كَانَ الباقُونَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ دَعوَى نَسَب وَلَدٍ هو مِنْهُ واجِبٌ، وَكَذَا نَفيُ وَلَدٍ لَيسَ مِنْهُ، فَالسُكوتُ عَن بَيانِ ذَلِكَ بَعْدَ تَحَقُّق الوجُوبِ دَلِيلُ النَّفي، فَيَجعَلُ ذَلِكَ كَالتَصرِيحِ بِالنَفي.

وَخَرجَ عَن هَذَا جَوابُ مَا يُقالُ فيهِ: إِنَّهُ لَمَّا ادَّعَى أَكبَرَهُم كَانَ يَنبَغِي أَنْ يَثبتَ نَسبُ الباقِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبتَ نَسَبُ الأَكبرِ كَانَت الجارِيَةُ أَمَّ وَلَدٍ له، وَنَسَبُ أُمِّ الوَلَدِ يثبتُ بِالسُكوتِ؛ لِأَنَّا نَقولُ: إِنَّمَا يثبتُ نَسَبُ أُمِّ الوَلَدِ بِالسُكوتِ عند عَدَمِ دَلِيلِ النَّفي، وَههنَا وُجِدَ ذَلِكَ كما مَرَّ بَيانُه.

وقلنا في أمةٍ وَلدتْ ثلاثةَ أولادٍ في بطونٍ مختلفةٍ إنه إذا ادعى أكبرَهم كان نفيًا للباقين بحالٍ منه، وهو لزوم الإقرار لو كانوا منه، وأما الثالثُ فمثلُ المولى يسكتُ حينَ يرى عبدَه يبيعُ ويشتري فجُعلَ إذنًا دفعًا للغرور عن الناس، وكذلكَ سكوتُ الشفيعِ جُعلَ ردًّا لهذا المعنى،

أَو نَقُولُ: إِنَّمَا تثبتُ أُمومِيَّةُ الوَلَدِ ههنا بِالاستِنادِ، وَمَا ثَبتَ بِالاستِنادِ كَانَ ثابِتاً مِن وَجهٍ دُونَ وَجهٍ، فَيُثبِتُ عند البَيانِ مِن حيث إِنَّهُ ثابِتٌ وَلَا يثبتُ عند عَدَمِ البَيانِ مِن حيث إِنَّهُ غَير ثابِتٍ.

وَلَا يُقالُ: إِنَّ النَسبَ مِمَا يُحتاطُ فِي إِثباتِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا يثبتُ النَسَبُ بِالاحتِياطِ إذا لَمْ يُوجَد فيهِ دَليلُ النَّفي.

وَأَمَّا الوَجهُ الثَّالِث مِن الوُجوهِ المَذكُورَةِ، وهو مَا ثَبتَ ضَرورَة الدفع فَمِثْلُ المَولَى يَسكُتُ عَن النَّهي حِيْنَ يَرَى عَبْدَه يَبيعُ وَيَشتَرِي، فَيَجعَلُ ذَلِكَ السُكوت إِذناً له فِي التِجارَةِ دَفعاً لِلغُرورِ عَمَّنْ يُعامِلُ العَبْدَ مِن النَّاس، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَتَمَكَّنونَ مِن استِطلاعِ رَأي المَولَى فِي كُلِّ مُعامَلَةٍ، وَإِنَّمَا يَتَمَكَنُونَ مِن التَّصَرُّف بِمَرأَى العَينِ مِنْهُ وَيَستَدِلُّونَ بِسُكوتِهِ على رِضاهُ؛ لِأَنَّهُ يُشاهِدُ حالَ عَبْدِهِ وَلَا يَمنَعُه عَن التَّصَرُّف فَيَظُنونَ أَنَّهُ مَأذُونٌ فيَتَصرَّفُونَ مَعْهُ، وَيَجِبُ عَلَيهِ دُيونٌ لَهُم وَلَيْسَ مَعْهُ شَيءٌ وَلَا يَقدِرونَ على بَيعِ رَقَبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحجورٌ حِيْنَئِذٍ، وَفِي ذَلِكَ إِضرارٌ بِهِمْ وَالضَرَرُ مَدفُوعٌ / س:٢٣١/ وَلِهَذَا لَمْ يَصِحّ الحجرُ الخاصُّ بَعْدَ الإِذنِ العامِّ المُنتَشِرِ، فَجَعلنا سُكُوتَهُ كَالتَصريحِ بِالإِذنِ فَيَصيرُ مَأذُوناً وَلَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ التَصَرُفُ لَا فِي التَّصَرُّف المُباشِرِ عند سُكوتِ المَولَى، فَلَا يَجُوزُ مَا باعَ مِن مَتاعِ المَولَى؛ لِأَنَّ جَوازَ البَيعِ فِي ذَلِكَ المَتاعِ يَعتَمِدُ التَوكيلَ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحصُلُ بِالأَمرِ فِي الابتِداءِ أَو الإِجازَةِ فِي الانتِهاءِ، وَالسُكوتُ لَيْسَ بِأَمرٍ وَلَا إِجازَةٍ، بِخِلافِ صَيرُورَتِهِ مَأذُوناً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعتَمِدُ الرِّضَا لَا التَوكيلَ، وَكَذَلِكَ سُكوتُ الشَفيعِ عَن طَلَبِ الشُفعَةِ بَعْدَ العِلمِ بِالبَيعِ جُعِلَ رَدّاً لِلشُفعَةِ وِإِسقاطاً لَهَا لهذا المَعْنَى وهو دَفعُ الغرورِ عَن النَّاس، فَإِنَّ المُشتَرِي مُحتاجٌ إِلَى التَّصَرُّف فِي المُشتَرَى فَإِذَا لَمْ يَجعَل سُكوتُه

فأما الرابع فمثلُ قولِ علمائِنا رحمهم الله في رجلٍ قال: لفلانٍ عليَّ مِائَةٌ ودينارٌ أو مِائَةٌ ودرهمٌ أنّ العطفَ جُعلَ بيانًا للأول وجُعلَ من جنسِ المعطوف، وكذلكَ لفلانٍ عليَّ مائةٌ وقفيزُ حنطةٍ، وقال الشافعيُّ رحمه الله: القولُ قولُه في المِائَةِ؛ لأنها مجملةٌ فإليه بيانُها،

عَن طَلَبِ الشُفعَةِ بَياناً لِإسقاطِ الشُفعَةِ فَإمَّا أَنْ يَمتَنِعَ المُشتَرِي عَن التَصَرُّف أَو يَتَصَرَّفَ وَيَنقُض الشَفيعُ عَلَيهِ تَصَرُّفَهُ فِي الزَّمَان الثَّانِي، وَكُلُّ ذَلِكَ ضَرَرٌ وَغُرورٌ، فَلِدَفعِ الضَرَرِ وَالغُرورِ جَعَلنا ذَلِكَ كَالتَنصِيصِ مِنْهُ على إسقاطِ الشُفعَةِ، وَإِنْ كَانَ السُكوتُ فِي أَصلِهِ غَيرَ مَوضُوع لِلبَيانِ؛ إذ هو ضِدّهُ وَنُكولُ المُدَّعَى عَلَيهِ عَن اليَمينِ مِن هَذَا الوَجهِ أَيضاً؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ بَياناً لِوُجوبِ المالِ على الناكل بمنزلة الإقرار مِنْهُ لِدَفعِ الضَرَرِ عَن المُدَّعِي.

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَأَمَّا الرَّابع)** إلى قوله: **(فَلَم يَصلح دَليلاً على المَحذُوفِ)**

أقول: الوَجهُ الرَّابع مِن الوُجوهِ المَذكُورَةِ وهو مَا يَثبُت بِضَرورَةِ الكَلامِ نَظيرُه مَا قَالَ عُلَمَاؤُنا رَحِمَهُم الله فِي رَجُلٍ قَالَ: لِفُلانٍ عَلَيَّ مائَةٌ وَدينارٌ أَو مائَةٌ ودِرهَمٌ أَو مائَةٌ وقفيزُ حِنطَةٍ أنَّ العَطفَ جُعِلَ بَياناً لِلأَوَّلِ وهو المائَةُ وَجُعِلَ الأَوَّلُ مِن جِنسِ المَعطوفِ عندنا[1].

وَقَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله: القَولُ قَولُ المُقِرِّ فِي بَيانِ المائَةِ، وَالمَعطوف يَلزَمُه[2]؛ لِأَنَّ المائَةَ مُجمَلَةٌ وَقَد أَقَرَّ بِهَا ثُمَّ عطفَ عَلَيهَا مَا هو مُفَسِّرٌ فَيَلزَمُه المُفسّر وَيَرجِعُ إليه فِي بَيانِ المُجمَلِ، وَالعَطفُ لَا يَصلُح بَياناً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوضَع لِلبَيانِ كما إذا قَالَ: مائَةٌ وَثَوبٌ وَمائَةٌ وَشاةٌ وَمائَةٌ وَعَبدٌ فَإِنَّ بَيانَ المائَةِ فِي هَذِهِ الصُّوَر إِلَى المُقِرِّ، وَلَا يَصلُح العَطفُ بَياناً فيهَا بالاتفاق[3].

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني (٨/ ٢٩٤)، أصول الشاشي (ص: ٢٦٦)، أصول السرخسي (٢/ ٥٢).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٥٢)، المبسوط للسرخسي (١٨/ ٩٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٧٨).

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي (١٨/ ٩٩).

والعطفُ لا يصلحُ بيانًا لأنه لم يوضع له كما إذا قال: مائةٌ وثوبٌ وشاةٌ ومائةٌ وعبدٌ، ووجهُ قولِنا أنّ هذا يُجعلُ بيانًا عادةً ودلالةً، أما العادةُ فلأنّ حذفَ المعطوف عليه في العدد متعارفٌ ضرورةَ كثرةِ العددِ وطولِ الكلامِ، يقولُ الرجلُ: بعتُ منكَ هذا بمِائَةٍ وعشرةِ دراهمَ، وبمائةٍ وعشرينَ درهمًا،

وَوَجهُ قَولِ عُلمائِنا رَحمَهُم الله أَنَّ العَطفَ جُعِلَ بَياناً عَادَةً وَدَلالَةً، أَمّا العادَةُ فَلِأَنَّ حَذفَ المَعطوفِ عَلَيهِ أي: حَذفَ مُفَسِّرِ المَعطوفِ عَلَيهِ فِي العَدَدِ مُتعارَفٌ وهو دِرهَمٌ فِي قَولِهِ: لِفُلانٍ عَلَيَّ مائَةٌ وَدِرهَمٌ أي: مائَةُ دِرهَمٍ وَدِرهَمٌ، وَذَلِكَ لِضَرورَةِ كَثرَةِ العَدَدِ وَطُولِ الكَلامِ، وَالاختِصارُ عند ذَلِكَ طَرِيقٌ مَعلُومٌ عادَةً بِقَولِ الرَّجل: بِعتُ مِنْكَ هَذَا بِمائَةٍ وَعَشرَةِ دَراهِمَ، وَبِمائَةٍ وَعِشرينَ دِرهَماً وَبِمائَةٍ وَدِرهَمٍ، وَبِمائَةٍ وَدِرهَمَينِ على السواء، أي: على أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ سَواءٌ فِي كَوْنِ العَطفِ بَياناً وَتَفسيراً، فَإِنَّ الدَراهِمَ تفسيرٌ لِلمِائَةِ، وَالعَشرَةُ وَالدِرهَمُ تَفسيرٌ لِلمِائَةِ وَالعِشرينَ، وَإِنَّمَا اعتادُوا حَذفَ المُفَسِّرِ فِي المُقَدَّراتِ وهي لَمْ تَثبُت فِي الذِمَّةِ فِي عامَةِ المُعامَلاتِ كَالمَكيلِ وَالمَوزونِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُكمُ مَا هو غَيرُ مُقَدَّرٍ كَالثَوبِ وَالشاةِ وَالعَبدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثبُتُ فِي الذِمَّةِ ثُبوتَ الأَوَّلِ وهو المُقَدَّرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثبُتُ فِي الذِمَّةِ على العُمومِ، أَمَّا الشاةُ وَالعَبدُ فَلَا يَثبُتانِ فِي الذِمَّةِ أَصلاً، وَأَمَّا الثَوبُ فَلَا يثبتُ فِي الذِمَّةِ قَرضاً وَلَا مَبيعاً إِلَّا فِي مُعامَلَةٍ خاصَّةٍ كَالسَّلمِ وَمَا هو فِي مَعْنَى السَّلمِ كَالبَيعِ بِالثِيابِ المَوصُوفَةِ مُؤَجلاً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَم يَصِحّ قَولُهُ: «وَثَوبٌ وَنَحوه» أَنْ يَكُوْن تَفسيراً لِلمِائَةِ؛ لِأَنَّ «عَلَيَّ» فِي قَولِهِ: «عَلَيَّ مائَةٌ» عِبارَةٌ عَمَّا يَثبُتُ فِي الذِمَّةِ مُطلَقاً ثُبوتاً صَحيحاً فَكانَ البَيانُ إليه، والاختِلافُ فِي قَولِهِ: «عَلَيَّ مائَةٌ وَدِرهَمان» كَالاختِلافِ فِي قَولِهِ: وَدِرهَمٌ. نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَام شمس الأَئِمَّة السرخَسيُّ رَحمَهُ الله[1].

وَأَمَّا الدَلالَةُ فَلِأَنَّ المَعطوفَ مَع المَعطوفِ عَلَيهِ بِمَنزِلَةِ شَيءٍ واحِدٍ صُورَةً وَمَعْنًى،

(١) ينظر المبسوط للسرخسي (١٨/ ٩٩).

وبمائةٍ ودرهمٍ ودرهمين على السواء، وليس كذلك حكمُ ما هو غيرُ مقدّر؛ لأنه لا يثبت دينًا في الذمة ثبوتَ الأول، وأما الدلالةُ فلأنّ المعطوفَ مع المعطوفِ عليهِ بمنزلةِ شيءٍ واحدٍ كالمضافِ معَ المضافِ إليه، والمضافُ إليه للتعريفِ فإذا صلحَ العطفُ للتعريفِ صحَّ الحذفُ في المضاف إليه بدلالة المعطف، والعطفُ إذا كان من المقدّرات صلحَ للتعريف، فجُعلَ دليلًا على المضاف إليه،

أَمَّا الصُّورة فَاتِحادُهُمَا فِي الإعرابِ، وَأَمَّا المَعْنَى فَاتِحادُهُمَا فِي الحُكمِ؛ إذ المَعطُوفُ [كالمعطوفِ][1] عَلَيه فيما يَجِبُ وَيُمتَنَعُ فكانا كَشَيءٍ واحِدٍ، كَالمُضافِ مَع المُضافِ إليه فَإِنَّهُمَا أَيْضاً بِمَنزِلَةِ شَيءٍ واحِدٍ، وَلِهَذَا لَا يُفصَلُ بَيْنَهُما بِغَيرِ الظَرفِ على الصَّحِيْح[2]، ثُمَّ الإِضافَةُ لِلتَعريفِ حَتَّى يَصيرَ المُضافُ مُعَرَّفاً بِالمُضافِ إليه، فكذا العَطفُ إذا كَانَ صالِحاً لِلتَعريفِ يَصيرُ المَعطُوفُ عَلَيهِ مُعَرَّفاً بِالمَعطُوفِ بِاعتِبارِ أَنَّهُمَا كَشَيءٍ واحِدٍ.

وَقَولُهُ: «وَالمُضافُ إليه لِلتَعريفِ» أي: المُضافُ إليه وهو آخِرُ الكَلامِ صالِحاً لِتَعريفِ المَعطُوفِ عَلَيهِ الَّذِي هو أَوَّلُ الكَلامِ لِتَأَكُّدِ الشَبَهِ بَيْنَهُمَا، وَلَمَّا صَلُح المَعطُوفُ مُعَرِّفاً لِلمَعطوفِ عَلَيهِ بِمَا ذَكَرنا صَحَّ حَذفُ المُفَسِّرِ فِي المُضافِ إليه أي: فِي المَعطُوفِ عَلَيهِ بِدَلالَةِ العَطفِ لَكِنَّ هَذَا الحَذفَ إِنَّمَا يصحُّ فِي المَعطُوفِ عَلَيهِ إذا كَانَ المَعطُوفُ مِن المُقَدَّراتِ، وهي لَمْ تَثبُت فِي الذِمَّةِ عند مُباشَرَةِ السَّببِ كَالمَكيلِ وَالمَوزُونِ فَإِنَّ العَطفَ فيهَا صالِحٌ لِتَعريفِ المَعطُوفِ عَلَيهِ فَجُعِلَ العَطفُ دَليلاً على حَذفِ المُفَسِّر مِن المُضافِ إليه أي: المَعطُوفِ عَلَيهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُن المَعطُوفُ مِن المُقَدَّراتِ كَالثَوبِ وَالفَرَسِ لَمْ يَصلُح لِلتَعريفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثبُت فِي الذِمَّةِ فَلَم يَصلُح العَطفُ دَليلاً على المَحذُوفِ / ج:٥٢/ وَذَلِكَ لِأَنَّ المُعامَلاتِ إِنَّمَا تَكثُرُ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مني.

(٢) ذهب البصريون إلى أنه لا يفصل بينهما إلا بالظرف أو حرف الجر في ضرورة الشعر، وذهب الكوفيون إلى جوازه بهما وبغيرهما من غير ضرورة. ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (٢/ ٣٤٩-٣٥٥).

وإذا لم يكن مقدّرًا مثل الثوبِ والفرسِ لم يصلحْ للتعريف فلم يصلحْ دليلًا على المحذوف، واتفقوا في قولِ الرجلِ: لفلانٍ عليَّ أحدٌ وعشرونَ درهمًا، أنّ ذلك كلَّه دراهمُ؛ لأنّ العشرونَ مع الآحاد معدودٌ ومجهولٌ فصحّ التعريفُ بالدرهم، وكذلك إذا قال: أحدٌ وعشرونَ شاةً أو ثوبًا،

فِي المُقَدَّراتِ كما مَرَّ، وَكَثرَةُ الاستِعمالِ مُوجِبَةٌ للتَّخْفيفِ، وَحذفُ المُمَيَّزِ للتَّخْفيفِ فاختَصَّ حَذفُه بِالمُقَدَّراتِ لِذَلِكَ، فَإِذَا قَالَ: عَلَيَّ مائَةٌ وثَوبٌ أو مائَةٌ وَفَرَسٌ يَلزَمُ المَعطوف ويَبقَى المَعطوفُ عَلَيهِ وَهُو المائَةُ مُجمَلاً فَيُبَيِّنُهُ المُقِرُّ.

قَالَ رَحِمَهُ الله: (واتَفَقُوا فِي قَولِ الرَّجل: لِفُلانٍ عَلَيَّ إِحدَى وَعشرونَ دِرهَماً) إلى قوله: (بِخِلافِ قَولِهِ مائَةٌ وَعَبدٌ)

أقول: اتَفَقَ العُلماءُ فِي قَولِ الرَّجل: لِفُلانٍ عَلَيَّ إِحدَى وَعشرونَ دِرهَماً على أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ دَراهِمُ؛ لِأَنَّهُ عَطفَ العَدَدَ المُبهَمَ وهو عشرونَ على مَا هو مِثلُهُ فِي الإِبهامِ والجَهالَةِ وهو إِحدَى، وَذكرَ قَولهُ: «دِرهَماً» على وَجهِ التَعريفِ والتَفسيرِ فَيَكُوْن تَفسيراً لَهُمَا؛ لِاشتِراكِهِما فِي الإِبهامِ وَالحاجَةِ إِلَى التَّفسِير.

وَكَذَا إذا قَالَ: إِحدَى وَعشرونَ شاةً أَو ثَوباً؛ لِأَنَّهُ عَطفَ مُبهَماً على مُبهَم وَعَقَّبَ تَفسيراً لَهُمَا فانصَرَفَ إِلَيْهِمَا لَمَّا مَرَّ آنِفاً، فَجُعِلَ العَطفُ تَفسيراً لِذَلِكَ المَعْنَى وإِنْ كَانَ الثَوبُ لَا يثبت دَيناً فِي الذِمَّةِ وَكَذَا الشاةُ، وَأَجمَعُوا فِي قَولِ الرَّجل: لِفُلانٍ عَلَيَّ مائَةٌ وَثَلاثَةُ دَراهِمَ، فَصاعِداً على أَنَّ المائَةَ دَراهِم؛ لِأَنَّ الجُملَتين أي: المَعطوفَ والمَعطوفَ عَلَيهِ أُضيفَتا أي: نُسِبَتا إِلَى الدَراهم فَصارَ العَطفُ بَياناً، وَكَذَا إذا قَالَ: مائَةٌ وَثَلاثَةُ أَثوابٍ، أَو ثَلاثُ شِياهٍ، فَجُعِلَ العَطفُ بَياناً فِيهِما؛ لِأَنَّهُ عَطفَ أَحَدَ المَعدودَينِ على الآخر ثُمَّ عَقَّبَهُمَا بِتَفسيرٍ[1]، وَالعَطفُ لِلإشراكِ بَيْنَ

(١) هو قول الحنفية وقول الشافعي وأكثر أصحابه. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨/ ٩٩)، بحر المذهب للروياني (٦/ ١٠٥).

وأجمعوا في قوله: لفلانٍ عليَّ مائةٌ وثلاثةُ دراهمَ فصاعدًا أنّ المائةَ من الدراهم؛ لأنّ الجملتين جميعًا أُضيفتا إلى الدراهم فصار بيانًا، وكذلك إذا قال: مائةٌ وثلاثةُ أثوابٍ وثلاثةُ شياهٍ، وقد قال أبو يوسف رحمه الله في قوله: لفلانٍ عليَّ مائةٌ وثوبٌ أو مائةٌ وشاة، إنه يُجعلُ بيانًا؛ لأنّ العطفَ دليلُ الاتحاد مثلُ الإضافة،

المَعطوفِ والمَعطوفِ عَلَيهِ، فَكانَ التَفسيرُ المَذكورُ تَفسيراً لَهُما.

وَقَالَ أَبُو يُوسفَ رَحِمَهُ الله فِي قَولِ الرَّجل: لِفُلانٍ عَلَيَّ مائَةٌ وَثَوبٌ أَو مائَةٌ وَشاةٌ، إنَّ العَطفَ يُجعَلُ بَياناً لِلمَعطوفِ عَلَيهِ؛ لِأَنَّ العَطفَ دَليلُ الاتِحادِ؛ إذ المَعطوفُ مَع المَعطوفِ عَلَيهِ كَشَيءٍ واحِدٍ مِثل المُضافِ مَع المُضافِ إِلَيهِ كما سَبَقَ تَقريرُه[1]، فَكُلّ جُملَةٍ تَحتَمِلُ القِسمةَ فَإِنَّهَا تَحتَملُ الاتِحادَ، فهو مِن تَتِمَةِ قَولِ أَبِي يُوسفَ رَحِمَهُ الله، أي: كُلُّ إِقرارٍ يَشتَمِلُ على مالٍ وَذَلِكَ المالُ جِنسٌ واحِدٌ بحيث لَا يَحتاجُ إِلَى قِسمَتِهِ بَيْنَ الشُرَكاءِ إِلَى القِسمَةِ مَرتَين أَو أَكثَر بَلْ مَرَّةٌ كافِيَةٌ فَفِي مِثلِ ذَلِكَ المالِ فِي الإِقرارِ جُعِلَ المَعطوفُ بَياناً لِلمَعطوفِ عَلَيهِ كما فِي الدَراهِمِ والثَوبِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَقِيلَ: مَعناهُ كما أَنَّ القِسمَةَ تَتَحقَقُ فِي الدَرهَمِ تَتَحقَقُ فِي الثَوبِ، فَإِنَّ كُلّ واحِدٍ مِنْهُمَا يَصلُحُ لِلقِسمَةِ، فَيَكُوْنُ قَولُهُ: «مائَةٌ وَثَوبٌ» بِمَنزِلَةِ «مائَة وَدِرهَم» وأَمَّا العَبدُ الواحِدُ فَلَا يَحتَمِلُ القِسمَةَ بِالاتفاقِ، والخِلافِ فِي قِسمَةِ العَبيدِ، وَقِسمَةُ العَبيدِ أَيضاً لَا تَجوزُ بِطَرِيقِ الجَبرِ.

وَقَولُهُما فِي قِسمَةِ العَبيدِ أَنَّهُ تَحتَمِلُ القِسمَةَ مُؤَول بِمَا إذا كَانَ رَأيُهُما ذَلِكَ فَيَقسمُ القاضِي بِناءً عَلَيهِ. كذا ذَكَرَهُ الصَدرُ الشَهيدُ فِي الجامِعِ الصَغيرِ.

وَذُكِرَ فِي المَبسُوطِ فِي تَعليلِ أَبِي يُوسفَ رَحِمَهُ الله فَقَالَ: وَجهُ رِوايَةِ أَبِي يُوسفَ أَنَّ الثِيابَ وَالغَنَمَ تُقَسَمُ قِسمَةً واحِدَةً أي: يُعطَى لِكُلِّ واحِدٍ مِن الشُركاءِ جُزءٌ مِنْهَا فِي القِسمَةِ الواحِدَةِ

(١) ينظر المبسوط للسرخسي (١٨/ ٩٩).

فكلُّ جملةٍ تحتملُ القسمةَ فإنها تحتملُ الاتحادَ، فذلك جُعلَ بيانًا، بخلاف قوله: مائةٌ وعبدٌ. والله أعلم بالصواب.

بِخِلافِ العَبيدِ، فَإِنَّهَا لَا تُقَسَمُ قِسمَةً واحِدَةً أي: بَل تجَدّد القِسمَةُ فِي كُلِّ واحِدٍ مِن العَبيدِ بَيْنَ الشُركاءِ، وَلَا يُطَى لِكُلِّ واحِدٍ مِن الشُركاءِ عَبدٌ واحِدٌ وَإِنْ كَانَ عَدَدُ العَبيدِ على عَدَدِ رُؤوسِ الشُركاءِ وَأَنصِباؤُهُم مُتَساوِيَة؛ لِمَا أَنَّ العَبيدَ باعتِبارِ فُحشِ التَّفَاوت بَيْنَهُم أُلحِقُوا بِالأَجناسِ المُختَلِفَةِ، ولَمَّا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مَا يُقسَمُ قِسمَةً واحِدَةً تَتَحقَقُ فِي أَعدادِها المُجانَسَةُ فَيُمكِنُ أَنْ يُجعَلَ المُفَسَّرُ مِنْهُ تَفسيراً لِلمُبهَمِ(١)، وَحَصلَ مِن هَذَا أَنَّ الثَوبَ الواحِدَ لَمَّا كَانَ يَحتَمِلُ القِسمَةَ صارَ بِمَنزِلَةِ دِرهَمٍ مِن حيث إِنَّهُ يَحتَمِلُ القِسمَةَ الواحِدَةَ، والمَعطوفُ مَع المَعطوفِ عَلَيهِ بِمَنزِلَةِ شَيءٍ واحِدٍ مِن حيث إِنَّهُ لَا يُستَفادُ بِالمَعطوفِ حُكمٌ بِدُونِ المَعطوفِ عَلَيهِ؛ لِكَوْنِ المَعطوفِ جُملَةً ناقِصةً.

(١) ينظر المبسوط للسرخسي (١٨/ ١٠٠).

بابُ بيانِ التبديلِ وهو النسخ

قال الشيخ الإمام: الكلامُ في هذا البابِ في تفسير نفسِ النسخِ ومحلِّه وشرطِه والناسخِ والمنسوخ، أما النسخُ فإنه في اللغة عبارةٌ عن التبديل، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١]،

[بابُ بَيانِ التَّبديل، وهو النَّسخ]

[النسخ لغة وشريعة]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (بابُ بَيانِ التَّبديل وهو النَّسخ) إلى قوله: (والجَهلَ بِعَواقِبِ الأَمورِ)

أقول: الكَلامُ فِي بابِ النَّسْخ فِي خَمسَةِ مَواضِعَ:

الأَوَّلُ فِي تَفسيرِ النَّسْخ لُغَةً وَشريعَةً.

الثَّانِي فِي المَحَلِّ الَّذِي يَجرِي فيهِ النَّسخ.

الثَّالِث فِي الشَّرط الَّذِي يَجوزُ عندهُ النَّسخ.

الرَّابع فِي تَقسيمِ الناسِخِ.

الخامِسُ فِي تَقسيمِ المَنسوخِ.

أَمَّا الأَوَّلُ فَإِنَّ النَّسخ فِي اللُّغَةِ عِبارَةٌ عَن التَّبديل قَالَ الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١] سَمَّى النَّسخ تَبديلاً، والتَبديلُ هو أَنْ يَزولَ شَيءٌ فَيَخلفَهُ غَيرُه، يُقالُ: نَسَختِ الشَمسُ الظِلَّ؛ لِأَنَّ الشَمسَ تَخلُفُ الظِلَّ شَيئاً فَشَيئاً.

فسمى النسخَ تبديلًا، ومعنى التبديل أنْ يزولَ شيءٌ فيخلفَه غيرُه، يقالُ: نسختِ الشمسُ الظلَّ؛ لأنها تخلفُه شيئًا فشيئًا، هذا أصلُ هذهِ الكلمةِ وحقيقتِها حتى صارتْ تشبهُ الإبطال من حيث كان وجودًا يخلفُ الزوالَ وهو في حقِّ صاحبِ الشرعِ بيانٌ محضٌ لمدّة الحكمِ المطلقِ الذي كان معلومًا عندَ الله تعالى إلا أنّه

هَذَا أَصلُ كَلِمَةِ النَّسْخ وحَقيقَتُها لُغَةً، حَتَّى صارَت كَلِمَةُ النَّسْخ تُشبِهُ الإِبْطالَ مِن حيث كَانَ النَّسخ وجوداً يَخلِفُ زوالَ المَنسوخ، وَيُقالُ: نُسِخَت الرُسومُ أي: بُدِّلَت بِرُسومٍ أُخرَ.

/س:٢٣٢/ وَقِيْلَ: النَّسخ عِبارَةٌ عَن النَّقل، يُقالُ: نَسختُ الكِتابَ أي: نَقلتُهُ مِن مَوضِعٍ إِلَى مَوضِعٍ، وَنَسَخَتِ النَحلُ العَسَلَ أي: نَقَلَتهُ، وَمِنْهُ المُناسَخاتُ وهي انتِقالُ الميراثِ مِن واحِدٍ إِلَى آخَرَ.

وَقِيْلَ: هو عِبارَةٌ عَن الإِبْطالِ، مِن قَولِهم: نَسَخَتِ الشَمسُ الظِلَّ أي: أَبطَلَتْهُ.

وَقِيْلَ: عِبارَةٌ عَن الإِزالَةِ، يُقالُ: نَسَخَتِ الرِياحُ الآثارَ، أي: أَزالَتْهَا[1].

وَقَد استَبْعَدَ بَعضُ مشايخنا رَحِمَهُم الله كَون النَّسْخ عِبارَةً عَن التَّبديل، وَقَالَ: فِي إِطلاقِ لَفظِ التَّبديل إِشارَةٌ إِلَى أَنَّهُ رَفعُ الحُكمِ المَنسوخِ وَإِقامَةُ الناسِخِ مُقامَهُ، وفِي ذَلِكَ إِيهامُ البداءِ، والله يَتعالَى عَن ذَلِكَ.

قَالَ شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسيُّ رَحِمَهُ الله: إِنَّ هَذَا سَهوٌ مِنْهُ، وَعِبارَةُ التَّبديل مَنصُوصٌ عَلَيْهَا فِي القُرآنِ قَالَ تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ۙ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١] فَيَكُوْنُ أَولَى الوجوهِ[2].

وَأَمَّا النَّسخُ فِي الشَّرِيْعَة فهو في حَقّ صاحِبِ الشَّرع بَيانٌ مَحضٌ لِمُدَّةِ الحُكمِ المُطلَقِ الَّذِي

(١) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٢٨)، أصول السرخسي (٢/ ٥٣).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٥٤).

أطلقَه فصار ظاهرُه البقاء في حقِّ البشر، فكان تبديلًا في حقّنا بيانًا محضًا في حقّ صاحبِ الشرع وهو كالقتلِ بيانٌ محضٌ للأجل؛ لأنه ميّتٌ بأجله بلا شبهةٍ في حقِّ صاحبِ الشرع، وفي حقّ القاتلِ تغييرٌ وتبديلٌ، والنسخُ في أحكامِ الشرع جائزٌ صحيحٌ عند المسلمين أجمع، وقالت اليهودُ لعنهم اللهُ بفسادِه،

كَانَ مَعلوماً عند الله تعالى على مَا اقتَضَتهُ الحِكمَةُ، لَكِنَّهُ أَطلَقَهُ فَصارَ ظاهِرُهُ البَقاءَ فِي حَقِّ البَشَرِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِر فِي عِلمِهِم بَقاءُ كُلِّ مَوجودٍ وَاستمرَارُه، وَإِنَّمَا قُلنا: إنَّهُ بَيانٌ مَحضٌ أي: خالٍ عَن مَعْنَى التَّبديل والتَغيير فِي حَقِّ الشَارِعِ؛ لِعِلمِهِ بَقاءَ ذَلِكَ إِلَى تِلْكَ المُدَّةِ، لَكِنَّهُ أَطلَقَ الأَمرَ وَلَمْ يُبَيِّنهُ لِحِكمَةٍ بالِغَةٍ، والمُرادُ مِن الحُكمِ المَحكومُ الشَرعِيُّ، لَا الحُكمُ، فإنه صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ لله تعالى ثابِتَةٌ أَزلاً وَأَبداً لَا تتَغيَّرُ، وَإِنَّمَا المُتَغيِّرُ هو المَحكومُ، وَتَغَيُّرُ المَحكومِ لَا يَدُلُّ على تَغَيُّرِ الحُكمِ كَتَغَيُّرِ المَعلومِ لَا يَدُلُّ على تَغَيُّرِ العِلمِ، وَيُفهَمُ تَأَخُرُ الناسِخِ عَن المَنسوخِ مِن لَفظِ البَيانِ، فإنه لَا يَكُوْنُ إِلَّا مُتَأَخِراً عَن المُبَيَّنِ.

وَأَمَّا النَّسخُ فِي حَقِّنا فهو تَبديلٌ لِذَلِكَ الحُكم بِحُكمٍ آخرَ، وهو كَالقَتلِ فإنه بَيانٌ مَحضٌ لِلأَجَلِ فِي حَقِّ صاحِبِ الشَّرعِ؛ لِأَنَّ المَقتولَ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ فِي حَقِّ الشارِعِ بِلَا شُبهَةٍ؛ إِذ الأَجَلُ واحِدٌ غَير مُتَعَدِّدٍ عندنا[1]، وَلَكِنْ فِي حَقِّ القاتِلِ تَغيِيرٌ وَتَبديلٌ حَتَّى جُعِلَ فِعلُه

(١) عندنا أهل السنة من الماتريدية والأشعرية، ووافقهم على ذلك الجبائى، وأبو هاشم، ومتأخرو المعتزلة. وأما المتقدمون من المعتزلة فقد اختلفوا: فمنهم من قال: من مات حتف أنفه؛ فقد مات بأجله، ومن قتل؛ فقد انقطع أجله بالقتل، وأنه لو لم يقتل؛ لبقى إلى وقته المقدر. ومنهم من قال بجواز الحياة، والموت، بتقدير عدم القتل، ومنهم من فصل وقال: إذا اتفق هلاك عددٍ كثير بحريق، أو غرق، أو غير ذلك، أمكن أن يقال في بعضهم من غير تعيين إنه لو قدر عدم ذلك السبب؛ لجاز أن يبقى، وأن يموت. ولا جائزَ أن يقالَ في الكل أنه لو قدر عدم ذلك السبب في حقهم؛ لجاز موتُ الكل معًا من غير سبب؛ إذ هو خرق للعادة، وخرق العادة لا بجهة الإعجاز، قدح في المعجزات، وهذا بخلاف الواحد، أو الاثنين، وما لا ينتهي الحال فيه إلى خرق العادة. وذهب أبو الهذيل العلاف منهم: إلى أن من قتل لو لم يقتل لمات قطعًا، ولما تصور تقدير بقائه.. ينظر: الإبانة عن أصول الديانة (ص: ٢٠٣ -٢٠٤)، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص: ٣٧٣ -٣٧٦)، أصول الدين (ص: ١٧٥ -١٧٦) أبكار الأفكار في أصول الدين =

وهم في ذلك فريقان، قال أحدُهما إنه باطلٌ عقلًا، وقال بعضُهم: هو باطلٌ سمعًا وتوقيفًا، وقد أنكر بعضُ المسلمينَ النسخَ، لكنه لا يُتصوّرُ هذا القولُ من مسلمٍ مع صحّةِ عقدِ الإسلام، أما من ردّه توقيفًا فقد احتجّ أنّ موسى صلوات الله عليه قال لقومه: تمسّكوا بالسبتِ ما دامت السمواتُ والأرض،

جِنايَةً يَستَوجِبُ به القصاصَ والدِّيَةَ والكَفارَةَ والحِرمانَ عَن الميراثِ وَالوَصيَّةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَوتاً بِالأَجَلِ المَنصوصِ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

وَقِيْلَ: النَّسخ رَفعُ الحُكمِ الشَرعِيِّ بِدَليلٍ شَرعِيٍّ مُتأَخِرٍ.

وَقِيْلَ: إِنَّهُ اللَّفظُ الدَّالُ على انتِفاءِ شَرطِ دَوامِ الحُكمِ الأَوَّلِ.

وَقِيْلَ: إِنَّهُ الخِطابُ الدَّالُ على ارتِفاعِ الحُكمِ الثابِتِ بِالخِطابِ المُقَدَّمِ على وَجهٍ لَولاهُ لَكانَ ثابِتاً مَع تَراخيهِ عنه.

ثُمَّ النَّسخ فِي أَحكامِ الشَّرع جائِزٌ عند جَميعِ المُسلمينَ، خِلافاً لِليَهودِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ فريقان، قَالَ فَريقٌ مِنْهُم إِنَّ النَّسخ باطِلٌ عَقلاً، وَقَالَ الفَريقُ الآخَرُ إِنَّ النَّسخ باطِلٌ سَمعاً وَتَوقيفاً أي: نَقلاً[1].

= (٢/ ٢١١- ٢١٩)، شرح عقيدة الإمام الطحاوي للغزنوي (ص ٦٠-٦١).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٠٦)، الفصول في الأصول (٢/ ٢١٥)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٢٨)، المعتمد (١/ ٣٧٠).

وأنّ ذلك مكتوبٌ في التوراة أنه بلغَهم بما هو طريقُ العلم عن موسى صلوات الله عليه أنْ لا نسخَ لشريعته، واحتجّ أصحابُ القول الآخر أنّ الأمرَ يدلُّ على حسنِ المأمورِ به، والنهيَ عن الشيء يدلُّ على قبحِه، والنسخُ يدلُّ على ضدِّه، ففي ذلك ما يُوجبُ البداءَ والجهلَ بعواقب الأمور،

[النسخُ من حيثُ الإمكان والوقوعُ]

واتَفَقَ المُسلِمونَ على أَنَّ النَّسخ واقِعٌ وَخالَفَهُم فِي ذَلِكَ أَبو مُسلِمٍ الأَصفَهانِيّ[1]، وَقَد أَنكَرَ بَعضُ مَن لَا يُعتَدُّ بِقَولِهِ مِن المُسلِمينَ جَوازَ النَّسْخ، ولَا يُتَصَوَّرُ هَذَا القَولُ مِمَّنْ يَعتَقِدُ الإِسلامَ فَإِنَّ شَريعَةَ رَسولِنا ﷺ لَا تثبتُ إِلَّا بِنَسخِ مَا قَبلَها مِن الشَّرَائِع بِهَا، فَكَيفَ يَتحقَّقُ هَذَا القَولُ مِنْهُ مَع اعتِقادِهِ بِهَذِهِ الشَّرِيْعَة؟!

أَمَّا مَنْ رَدَّ النَّسخ مِن اليَهودِ بِطَرِيقِ التوقيف فَقَدِ احتَجَّ بِأَنَّ مُوسَى عَلَيهِ السَّلام قَالَ لِقَومِهِ: تَمَسَّكُوا بِالسَبَبِ مَا دامَت السَماواتُ والأَرضُ.

أي: تَمَسَّكُوا بِعِبادَتِكُم المَخصوصَةِ بِذَلِكَ اليَوم فَقَد كَانَت أَعمالُ الدُّنْيَا عَلَيهِم حَراماً فِي يَومِ السَبتِ، وَكانُوا يَشتَغِلُونَ فِي ذَلِكَ اليَومِ بِعِبادَةِ الله تعالى واحتَجُّوا بِأَنَّ قوله: تَمَسَّكُوا بِالسَبَبِ إِلَى آخِرِهِ مَكتوبٌ فِي التَوراةِ عندهُم، وَأَنَّ ذَلِكَ بَلَغَهُم بِمَا هو طَرِيقُ العِلمِ وهو التَّواتُر عَن مُوسَى عَلَيهِ السَّلام أَنْ لَا نَسخَ لِشَرِيعَتِهِ، وَبِهَذَا الطَّرِيْق طَعَنُوا فِي رِسالَةِ نَبيِّنا ﷺ وَقالُوا: مَن أَحلَّ العَملَ فِي يَومِ السَبتِ لَا يَجوزُ تَصديقُه وَلَا يَجوزُ أَنْ يَأتِي بِمُعجِزَةٍ تَدُلُّ على صِدقِهِ.

وَأَمَّا مَن أَنكَرَ النَّسخ مِنْهُم بِطَرِيقِ العَقلِ فَقَد احتَجَّ بِأَنَّ الأَمرَ بِالشَّيءِ دَلِيلٌ على حُسنِ المَأمورِ به وَالنَّهي عَن الشَّيء دَليلٌ على قُبحِ المَنهِي عنه، وَالنَّسْخ يَدُلُّ على ضِدِّ ذَلِك / ج:٥٣/

(١) حكي عنه القول بالجواز عقلاً، وعدمه شرعًا. وهو من المعتزلة. ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٧٠)، الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٩٧)

ودليلُنا على جوازه ووجودِه سمعًا وتوقيفًا أنّ أحدًا لم يُنكرِ استحلالَ الأخواتِ في شريعةِ آدمَ صلواتُ الله عليه واستحلالَ الجزءِ لآدمَ صلوات الله عليه وهي حواءُ التي خُلقتْ منه، وأن ذلكَ نسخٌ بغيرِه من الشرائع،

وَالشَيءُ الواحِدُ لَا يَجوزُ أَنْ يَكُوْن حَسناً وَقَبيحاً، فالقَولُ بِجَوازِ النَّسْخ يُوجِبُ البداءَ والجَهلَ بِعَواقِبِ الأُمورِ، والله عَزَّ وعَلَا[...][1].

قَالَ رَحِمَهُ الله: (ودليلُنا على جَوازِهِ وَوجودِهِ) إلى قوله: (فَلَمْ تَبقَ حُجَّةٌ)

أقول: الدَّليلُ على جَوازِ النَّسْخِ وَوجودِهِ بِطَرِيقِ السَمعِ والتَوقيفِ وجوهٍ، الأَوَّل اتفاقُ الكُلِّ على أَنَّ جَوازَ النِّكَاحِ بَيْنَ الإخوَةِ والأَخواتِ كَانَ فِي شَرِيعَةِ آدَمَ عَلَيهِ السَّلام، وَبِهِ حَصلَ التَناسُلُ، وَقَد وَردَ فِي التوراةِ أَنَّهُ أَمرَ آدَمَ عَلَيهِ السَّلام بِتَزويجِ بَناتِهِ مِن بَنيهِ ثُمَّ انتُسِخَ ذَلِكَ بَعدَهُ وحرمَ بالاتفاق.

الثَّانِي حِلُّ الاستِمتاعِ بِالجُزءِ كَانَ ثابِتاً لِآدَمَ عَلَيهِ السَّلام فَإِنَّ حَوّاءَ خُلِقَتْ مِنْهُ، ثُمَّ انتسَخَ ذَلِكَ الحُكمُ بِغَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِع حَتَّى لَا يَجُوزَ أَنْ يَستَمتِعَ بِمَنْ هو بَعْضٌ مِنْهُ بِالنِكاحِ نَحو ابنَتِهِ.

الثَّالِث أَنَّ الله تعالى قَالَ لِنُوحٍ عَلَيهِ السَّلامُ وقتَ خُروجِهِ مِن الفُلكِ: إِنِّي جَعَلتُ كُلَّ دابَّةٍ مَأكَلاً لَكَ ولِذُرِّيَتِكَ وَحَلَّلتُ ذَلِكَ لَكُمْ كَنَباتِ العُشْبِ مَا خَلَا الدَمَ فَلَا تَأكُلُوه. ثُمَّ حرمَ كَثيرٌ مِنَ الدوابّ على مَن بَعْدَهُ مِن أَربابِ الشَّرَائِع.

الرَّابع أَنَّ اليَهودَ يُقرُّونَ بِأَنَّ يَعقوبَ عَلَيهِ السَّلام حَرَّمَ أَشياءَ مِن المَطعوماتِ على نَفسِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ صارَ حَراماً عَلَيهِم كما أَخبَرَنا الله تعالى به فِي قَولِهِ: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وَالنَّسْخُ لَيْسَ إِلَّا تَحريمَ المُباحِ أَو إِباحَةَ الحَرامِ.

الخامِسُ أَنَّ العَملَ فِي السَبتِ كَانَ مُباحاً قَبلَ زَمَنِ مُوسَى عَلَيهِ السَّلام فَإِنَّهُم يُوافِقونَنا

(١) كأن ههنا سقطًا نحو: يتنزه عن ذلك.

والدليلُ المعقولُ أنّ النسخَ هو بيانُ مدّةِ الحكمِ للعبادِ، وقد كان ذلك غيبًا عنهم، وبيانُ ذلك أنّا إنما نجوّزُ النسخَ في حكمٍ مطلقٍ عن ذكرِ الوقت يحتملُ أنْ يكونَ مؤقّتًا، ويحتملُ البقاءَ والعدمَ على السواء؛

على أَنَّ حُرمَةَ العَملِ فِي السَبتِ مِن شَريعَةِ مُوسَى عَلَيهِ السَّلام، وَإِنَّمَا يَكُوْن مِن شَريعَتِهِ إذا كَانَ ثُبوتُهَا بِنُزولِ الوَحي عَلَيهِ.

السادِسُ أَنَّ التَوجُّهَ إِلَى بَيتِ المَقدِسِ نُسِخَ بِالتَوجُّهِ إِلَى الكَعبَةِ وَنَحوُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الدَّليل على جَوازِ النَّسْخِ فِي حُكمِ المَعقولِ فهو أَنَّ النَّسخَ بَيانُ مُدَّةِ بَقاءِ الحُكمِ لِلعِبادِ وَتِلْكَ المُدَّةُ غيبَتْ عَنْهُم، وَبَيانُ ذَلِكَ أَنَّا لَمْ نُجوِّز النَّسخ فِي حُكمٍ مُطلَقٍ عَن ذِكرِ الوَقتِ يَحتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ الحُكمُ مُؤقتاً وَيَحتَمِلُ أَنْ يَكُوْن مُؤَبَداً وَيَحتَمِلُ العَدَمَ احتِمالاً على السواء؛ لِأَنَّ النَّسخَ إِنَّمَا يَكُوْن فِي حَياةِ النَّبِي ﷺ والأَمرُ المُطلَقُ فِي حِياتِهِ يَقتَضي أَنْ يَكُوْن لِلإِيجابِ وَلَا يَقتَضِي أَنْ يَكُوْن لِلبَقاءِ، وَإِنَّمَا البَقاءُ بَعْدَ الثبوت بِدَليلٍ آخَرَ مُبقٍ وهو استِصحابُ الحالِ على احتِمالِ العَدَمِ بِدَليلِهِ حَتَّى لَو كَانَ الأَمرُ المُطلَقُ فِي حَياتِهِ ﷺ لِلبَقاءِ لَمَا جازَ النَّسخ، كما لَمْ يَجُزْ فِي حالِ الإِيجابِ بِالإِجماعِ.

فَإِنْ قيل: لَو كَانَ البَقاءُ بِاستِصحابِ الحالِ لَجازَ النَّسخ بِخَبَرِ الواحِدِ؛ لِأَنَّهُ أَقوَى مِن استِصحابِ الحالِ، قُلنا: الكَلامُ فِي جَوازِ النَّسْخ حالَ حَياةِ النَّبِي ﷺ، وَلَا يُتَصَوَّر وَقتَ حَياتِهِ كَوْنُ الخَبَرِ الواحِدِ غَيرَ مُوجِبٍ لِلعِلمِ؛ لِأَنَّهُ يُمكِنُ أَنْ يُسأَلَ مِنْهُ وَيُسمَعَ فيهِ فَصارَ قَطعِيّاً حِينَئِذٍ فَيَجوزُ النَّسخ به، وَأَمَّا بَعْدَ وَفاتِهِ ﷺ فَلَا يَجوزُ النَّسخُ بِخَبَرِ الواحِدِ؛ لِأَنَّهُ انسَدَّ بابُ النَّسْخ بِوَفاتِهِ فَكانَ بَقاءُ النَّصِّ على مَا كَانَ بِدَليلٍ مُوجِبٍ لِلبقاءِ لَا بِاستِصحابِ الحالِ على احتِمالِ العَدَمِ، بِخِلافِ حالِ حَياتِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ البَقاءَ فيهِ بِاستِصحابِ الحالِ على احتِمالِ العَدَمِ بِدَليلِهِ وهو نُزولُ الوَحي بِمَا يَنسَخُه أَو عَدَمُ الدَّليل المُزيل. لَا أَنْ يَكُوْن البَقاءُ بِدَليلٍ يُوجِبُ البَقاءَ وهو الأَمرُ؛ لِأَنَّ الأَمرَ لَمْ يَتَناوَلِ البَقاءَ لُغَةً؛ إِذ الأَمرُ لِطَلَبِ الفِعلِ وَمُوجَبه

لأنّ النسخ إنما يكونُ في حياة النبيِّ عليه السلام، والأمرُ المطلقُ في حياتِه للإيجاب لا للبقاء، بل البقاءُ باستصحابِ الحال على احتمالِ العدمِ بدليلِه لا أنّ البقاءَ بدليلٍ يوجبه؛ لأنّ الأمرَ لم يتناولِ البقاءَ لغةً فلم يكنْ دليلُ النسخِ متعرضًا لحكمِ

الائتمارُ لَا غَير.

أَلَا تَرَى أَنَّ الأَمرَ بِالشَّيءِ لَا يَقتَضِي التكرارَ فَلَمْ يَكُن الأَمرُ متناولًا لِلبقاءِ لَا بِصيغَتِهِ وَلَا بِحُكمِهِ، وَلِأَنَّ إِحياءَ الشَّرِيْعَة بِالأَمرِ بِهَا كَإِحياءِ الشَخصِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ بَقاءَه وَإِنَّمَا يُوجِبُ وجُودَهُ، ثُمَّ البَقاءُ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِبقاءِ الله تعالى إِيّاهُ أَو بِانعِدامِ سَبَبِ الفَناءِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَكُن دَلِيلُ النَّسْخِ مُتَعَرِّضاً لِحُكمِ الدَّلِيل الأَوَّلِ وهو دَلِيلُ الحُكمِ المَنسوخِ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ النَّسْخ يَرِدُ بَعْدَ تَقَرُّرِ حُكمِ الدَّلِيل الأَوَّلِ وانتِهائِهِ، فَلَم يَكُن مُتَعَرِّضاً بِحُكمِ ذَلِكَ الدَّلِيل بِوَجهٍ إِلَّا ظاهِراً بَل كَانَ النَّسخُ بَياناً لِمُدَّةِ الحُكمِ الَّتِي هِيَ غَيبٌ عَنَّا وهو الحِكمَةُ البالِغَةُ بِلَا شُبهَةٍ، وَهَذَا لِأَنَّ ورودَ الأَوامِر والنَواهِي لَيْسَ إِلَّا لِمَنفَعَةِ العِبادِ عاجِلاً أَو آجِلاً؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَعَلَا يَتعالَى عَن أَنْ يَلحَقَهُ مَنفَعَةٌ أَو مضَرَّةٌ، ثُمَّ مَنفَعَةُ العِبادِ قَد تَكُوْن فِي إِثباتِ شَيءٍ فِي وَقتٍ وَقَد تَكُوْن فِي نَفيهِ فِي وَقتٍ آخرَ لِتَبَدُّلِ مَصالِحِ العِبادِ، كَإِثباتِ الصَّوْم فِي النَهارِ إِلَى غُروبِ الشَّمْس وَنَفيِ الصَّوْم بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا حِكمَةٌ بالِغَةٌ لا بداء وَظُهور غَلَطٍ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الطَبيبَ الحاذِقَ إِذا أَمَرَ مَريضاً بِشُربِ دَواءٍ مُعَيَّنٍ أَو أَكلِ غِذاءٍ مُعَيَّنٍ أَو نَهاهُ عَن أَكلِ شَيءٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمانٍ يَأمُرُه بِخِلافِ مَا أَمَرَ وَنَهَى على حَسَبِ مَا اقتَضاهُ عِلمُه وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْهُ بِداءً وَتَناقُضاً، بَل يُحمَلُ ذَلِكَ على اختِلافِ مَزاجِ المَريضِ وَتَبَدُّلِ المَصلَحَةِ فِي حَقِّهِ، فَكَذَلِكَ النَّسخ فِي أَحكامِ الشَّرع، وَالنَّسْخ بِمَنزِلَةِ الإِحياءِ والإِيجادِ كما ذَكَرنا فَإِنَّ حُكمَ الإِحياءِ الحياة والوجودُ لَا البَقاءُ، بَل البَقاءُ لِانعِدامِ أَسبابِ الفَناءِ بِسَبَبِ إِبقاءٍ هو غَير الإِيجادِ أي: الإِحياء، ثُمَّ فِي هَذِهِ العِبارَةِ تَوَسُّعٌ لِمَا أَنَّ صِفَةَ الله تعالى لَيْسَتْ عَينَ صِفَةٍ أُخرَى وَلَا غَيرَها كَالصِفاتِ مَع ذاتِهِ، فَلَا يُقالُ لِكُلِّ صِفَةٍ مِنْهَا إِنَّهَا الذاتُ وَلَا غَير الذاتِ، وَكَذَا كُلُّ

الدليلِ الأوّلِ بوجهٍ إلا ظاهرًا بل كان بيانًا للمدة التي هي غيبٌ عنا، وهي الحكمة البالغة بلا شبهةٍ بمنزلة الإحياءِ والايجاد أنّ حكمه الحياةُ والوجودُ لا البقاء، بل البقاء لعدم أسبابِ الفناء بإبقاءٍ هو غير الإيجاد،

صِفَةٍ مَع مَا وَراءها كَالعِلمِ لَا يُقالُ له إنَّهُ غَير القُدرَةِ ولَا عَينُها، ولَكِنَّهُ يَجوزُ إثباتُ التَغايُرِ بَيْنَ الإيجادِ وَالإبقاء بِاعتِبارِ أَثَرِهِمَا حَقيقَةً، فَيَجُوزُ أَنَّ يُسمَّى الفِعلُ الواحِدِ بِاسمينِ مُختَلِفَينِ أَو أَكثَر بِسَبَبِ اختِلافِ أَثَرِه، كَالرَمي المَوجودِ مِن رَجُلٍ إذا وُجدَ مِنْهُ القَتلُ وَالكَسرُ والجَرحُ يُسمَّى ذَلِكَ الرَمي الواحِدُ رَمياً وَقَتلاً وَكَسراً وَجَرحاً بِاعتِبارِ وُجودِ هَذِهِ الآثارِ مِنْهُ وهو واحِدٌ، فكذا هُنا يَجوزُ أَنْ يُقالَ: الإيجادُ وَالإبقاءُ مُتغايِرانِ بِاعتِبارِ تَغايُرِ أَثَرِهِمَا وَإِنْ لَمْ يَكُونا مُتَغايِرَينِ حَقيقَةً، وَأَثَرُهُمَا هو الوجودُ والبقاءُ مُتَغايِرانِ، وَلِهَذَا جَازَ أَنْ يُقالَ: وُجِدَ وَلَمْ يَبْقَ، وَلَمْ يَجُز أَنْ يُقالَ: وُجِدَ وَلَمْ يُوجَد.

وللحيِّ أَجَلٌ مَعلُومٌ عند الله تعالى فَكانَ الإفناءُ والإماتَةُ بَياناً مَحضاً لِلأَجَلِ مِن غَيرِ أَنْ يَكُوْنَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِأَصلِ الإحياءِ وَلَا لِمَا يُبتَنَى عَلَيهِ مِن مُدَّةِ البَقاءِ إِلَّا ظاهِراً لَا حَقيقَةً /س:٢٣٣/ لِأَنَّ فِي اعتِبارِ مَا هو ظاهِرٌ لَنا تَبديلَ صِفَةِ الحياة بصفة الوَفاةِ فَكَمَا أَنَّ الإماتَةَ بَعْدَ الإحياءِ لَا يَكُوْن فيهِ مِن مَعْنَى القُبحِ والبِداءِ فَكَذَلِكَ النَّسخ فِي أَحكامِ الشَّرع.

هَذَا الَّذِي سَبَقَ ذِكرُه مِن أَنَّ البَقاءَ بِاستِصحابِ الحالِ هو حُكمُ بَقاءِ المَشروعِ فِي حَياةِ النَّبِي ﷺ، فَأَمَّا إذا قُبِضَ الرَّسُول ﷺ مِن غَيرِ نَسخٍ فَلَمْ يبق النَّسْخ مُحتَملاً وَصارَ البَقاءُ مِن بَعْدِ ذَلِكَ ثابِتاً بِدَليلٍ يُوجِبُ البَقاءَ وَذَلِكَ الدَّليل هو أَنَّ النَّسخ لَا يَكُوْن إِلَّا على لِسانِ مَن يَنزِلُ عَلَيهِ الوَحيُ. كذا قَالَ الإمَام شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِي رَحِمَهُ الله(١).

وَقَالَ مَولانا حَميدُ الدين الضرير رَحِمَهُ الله: ذَلِكَ الدَّليل هو قَولُهُ تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم به وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] وَقَولُهُ ﷺ: الحَلالُ مَا جَرَى على لِسانِي إِلَى يَومِ القِيامَةِ،

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٥٧ -٥٨).

وله أجلٌ معلومٌ عندَ الله فكان الإفناءُ والإماتة بيانًا محضًا فهذا مثلُه هذا حكم بقاء المشروع في حياة النبيِّ عليه السلام، فإذا قُبضَ الرسولُ عليه السلام من غيرِ نسخٍ صارَ البقاءُ من بعد ثابتًا بدليلٍ يوجبُه، فصار بقاءً يقينًا لا يحتملُ النسخَ بحالٍ،

والحَرامُ مَا جَرَى على لِساني إِلَى يَومِ القِيامَةِ(١).

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصارَ بَقاءُ المَشروعِ يَقيناً لَا يَحتَمِلُ النَّسخ بِحالٍ، فَإِذَا غابَ الحي وَصارَ مَفقُوداً بَقِيَت حَياتُه لِعَدمِ دَليلٍ دالٍّ على مَوتِهِ وَكَذَلِكَ الحُكمُ المَشروعُ المُطلَقُ عَن الوَقتِ فِي حَياةِ رَسولِ الله ﷺ أي: بَقاؤُه بِعَدَمِ الدَّليل المُزيلِ، وَأَمَّا الجَوابُ عَمَّا احتَجَّ به اليَهودُ مِن الدَّليل السَمعِيِّ وهو: تَمَسَّكُوا بِالسَبتِ إِلَى آخِرِهِ فهو لَا يَكادُ يصحُّ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ثَبت رِسالَةُ رُسلِ الله تعالى بَعْدَ مُوسَى عَلَيهِ السَّلام بِالآياتِ المُعجِزَةِ والدَلائِلِ القاطِعَةِ وَأَنَّهُ كَذبٌ مِن ابن الراوَندِيِّ لِيُعارِضُ به دَعوَى الرِّسَالَة مِن محمدٍ ﷺ والقَطعُ حاصِلٌ بِأَنَّهُ لَو كَانَ ذَلِكَ صَحيحاً عند اليَهودِ لَعارَضُوا به النَّبي ﷺ، وَلَمَّا لَمْ يُعارِضُوا به دَلَّ على أَنَّهُ كَذِبٌ، وَلِأَنَّ مَا تَمَسَّكُوا به حُجَّةٌ عَلَيهِم فَإِنَّ العَمَلَ بِالسَبتِ كَانَ مُباحاً قَبْلَ زَمانِ مُوسَى عَلَيهِ السَّلام ثُمَّ حُرِّمَ فِي شَريعَةِ مُوسَى عَلَيهِ السَّلام، وَإِنَّما يَكُون ذَلِكَ مِن شَريعَتِه إذا كَانَ ثُبوتُهُ بِنُزولِ الوَحيِ عَلَيهِ، فَأَمَّا إذا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ شَريعَتِهِ فَلَا يَكُوْن مُختصًّا بِشَريعَتِهِ، وَإِذَا جازَ ثُبوتُ الحُرمَةِ بَعْدَ مَا كَانَ مُباحاً جازَ ثُبوتُ الحِلِّ فِي شَريعَةِ نَبِيٍّ آخَرَ قامَت دَلالةُ نُبُوَّتِهِ، وَلَيْسَ النَّسخ إِلَّا تَحريمَ

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي سنن الدارمي (١/ ٤٠٢) برقم (٤٤٧) موقوفًا على عمر بن عبد العزيز بلفظ: عن عبيد الله بن عمر، أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، خطب فقال: «يا أيها الناس إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبيا، ولم ينزل بعد هذا الكتاب الذي أنزل عليه كتابا، فما أحل الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة، وما حرم على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بقاض، ولكني منفذ، ولست بمبتدع، ولكني متبع، ولست بخير منكم، غير أني أثقلكم حملا، ألا وإنه ليس لأحد من خلق الله أن يطاع في معصية الله، ألا هل أسمعت؟؟». وفي تأويل مختلف الحديث (ص: ٢٧١)، مرفوعًا من غير سند، بلفظ: «لا نبي بعدي، ولا أمة بعد أمتي، فالحلال ما أحله الله تبارك وتعالى على لساني إلى يوم القيامة، والحرام ما حرمه الله تعالى على لساني إلى يوم القيامة».

فإذا غاب الحيُّ بقيتْ حياتُه لعدمِ الدليل على موتِه فكذلك المشروع المطلقُ في حياة النبيِّ عليه السلام، وأما دعواهم التوقيفَ فباطلٌ عندنا؛ لأنّه ثبتَ عندنا تحريفُ كتابهم، فلم يبقَ حجّةً.

المُباحِ وإِباحَة المُحَرَّمِ، وَأَمَّا دَعواهُ أَنَّ ذَلِكَ فِي التَوراةِ فَغَيْرُ مَسموعَةٍ مِنْهُم لِأَنَّهُ ثَبتَ أَنَّهُم حَرَّفوا التَوراةَ وَزادُوا فيهَا وَنَقَصُوا فَلَمْ تَبْقَ حُجَّةً، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجوزُ أَنْ يُقالَ: آمَنّا بِالتَوراةِ الَّتِي فِي أَيديهِم؛ لِأَنَّهُ يَلزَمُ الإيمان بالمحرّفِ، وإنما يجبُ أن يقالَ: آمنا بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلامُ ولأنّ كلام الله تعالى لا يثبتُ إلا بالنقلِ المُتواتِر وَقَدْ انْقَطَعَ التَّواتُر بَعْدَ مَا فعل بَخت نَصَّر بِبَنِي إِسرائِيل مَا فَعَلَ مِن القَتلِ الذَريعِ وإِحراقِ أَسفارِ التَوراةِ.

وَأَمَّا الردُّ /ج:٥٤/ على الأَصفَهانِي فَالإِجماعُ على أَنَّ شَريعَتنا ناسِخَةٌ لِمَا يُخالِفُهَا، وَعَلَى أَنَّ التَوجُّهَ إِلَى بَيتِ المَقدِس نُسِخَ بِالتَوجُّهِ إِلَى الكَعبَةِ، وآيَةُ المَواريثِ ناسِخَةٌ لِآيَةِ الوَصِيَّةِ لِلوارِثِ، وَأَمثالُ ذَلِكَ كَثيرَةٌ.

بابُ بيانِ محلِّ النسخ

محلُّ النسخِ حكمٌ يحتملُ بيانَ المدّةِ والوقت، وذلك بوصفينِ: أحدُهما أنْ يكونَ في نفسِه محتملًا للوجود والعدم، فإذا كان بخلافِه لم يحتملِ النسخ، والثاني أنْ لا يكونَ ملحقًا به ما يُنافي المدةَ والوقت،

[بابُ مَحَلِّ النَّسْخ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (بابُ مَحَلِّ النَّسْخ) إلى قوله: (على لِسانِ نبيِّه)

أقول: المَوضِعُ الثَّانِي مِن المَواضِعِ المَذكورَةِ مَحَلُّ النَّسْخ، وَأَنَّهُ حُكمٌ يَحتَمِلُ المُدَّةَ والوَقتَ، وَذَلِكَ الحُكمُ ثابِتٌ بِوَصفَينِ:

أَحَدهمَا أَنْ يَكُوْن ذَلِكَ الحُكمُ فِي نَفسِهِ مُحتَمِلاً لِلوجودِ والعَدَمِ أي: يَجوزُ أَنْ يَكُوْنَ مَشروعاً وَأَنْ لَا يَكُوْن.

وَالثَّانِي أَنْ لَا يَكُوْنَ مُقتَرِناً به مَا يُنافِي التَوقيتَ، أَمَّا الوَصفُ الأَوَّلُ فَفِيهِ بَيانَ أَنَّ الصانِعَ عَزَّ وَعَلَا بِأَسمائِهِ وَصِفاتِهِ قَديمٌ لَا يَحتَمِلُ الزَوالَ والعَدَم؛ لِأَنَّهُ لَا يُمكِنُ عَدَمُه لِكَونِهِ واجِبَ الوجودِ لِذاتِهِ، فَلَا يَحتَمِلُ النَّسخ بِحالٍ، وَكَذَا أَصلُ التَّوحِيد والإِيمان به وَكَونه تعالى مُطاعاً مَعبُوداً لَا يَحتَمِلُ النَّسخ بِحالٍ.

وَكَذَا مَا كَانَ مُمتَنِعَ الوجودِ كَالشَريكِ والصاحِبَةِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَه إِشارَةٌ إِلَى عَكسِ قَولِهِ: أَحَدهُمَا أَنْ يَكُوْن فِي نَفسِهِ مُحتَمِلاً لِلوجودِ والعَدَمِ.

يَعنِي إذا لَمْ يَكُن مُحتَمِلاً فِي نَفسِهِ لِلوجودِ والعَدَمِ لَا يَكُوْن محلاً لِلنَسخِ، فتَعَيَّن أَنَّ مَحَلَّ النَّسْخ حُكمٌ يَكُوْن فِي نَفسِهِ مُحتَمِلاً لِلوجودِ والعَدَمِ، وَأَرادَ بِالأَسماءِ نَحو: الله الرحمنِ الرَحيمِ

أما الأولُ فبيانُه أنّ الصانعَ بأسمائِه وصفاتِه قديمٌ لا يحتملُ الزوالَ والعدم، فلا يحتملُ شيءٌ من أسمائِه وصفاتِه النسخَ بحالٍ، وأما الذي يُنافي النسخَ من الأحكام التي هيَ في الأصل محتملةٌ للوجود والعدم فثلاثةٌ، تأبيدٌ ثبتَ نصًّا، وتأبيدٌ ثبتَ دلالةً وتوقيت، أما التأبيدُ صريحًا فمثلُ قول الله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧]،

الحَيِّ القادِرِ العالِمِ، وَبِالصِفاتِ نَحو: الرَحمَةِ والقُدرَةِ والحَياةِ والعِلمِ.

وَهَذَا على اصطِلاحِ أَهلِ الكَلامِ والفقهِ، وَأَمَّا على اصطِلاحِ أَهلِ النَحوِ فَالصِفاتُ مَا يُمكِنُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ الحَيُّ والعالِمُ والقادِرُ، وَأَمَّا الحَياةُ والعِلمُ والقُدرَةُ فَأَسماءُ المَعانِي لَا الصِفات، وَأَمَّا الوَصفُ الثَّانِي وهو مَا يُنافِي النَّسخ فَثَلاثَةُ أَقسامٍ، تأبيدٌ ثَبت نَصّاً وَصَريحاً، وتَأبيدٌ ثَبت دَلالَةً، وَتَوقيتٌ.

وَهَذَا إِشارَةٌ إِلَى عَكسِ قَولِهِ: وَالثَّانِي أَنْ لَا يَكُوْن مُلحَقاً به مَا يُنافِي المُدَّةَ وَالوقتَ.

يَعْنِي أَنَّ المَشروعَ الَّذِي لَمْ يَلحَق به مَا يُنافِي المُدَّةَ وَالوَقتَ لما كَانَ محلاً لِلنَسخِ كَانَ عَكسُهُ وهو المَشروعُ الَّذِي لَحِقَ به مَا يُنافِي المُدَّةَ وَالوقتَ غَير مَحِلٍ لِلنَسخِ، أَمَّا التأبيد صَريحاً فَمِثلُ قَولِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧] وَمِثلُ قَولِهِ تعالى: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وَالمُرادُ بِقَولِهِ: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ﴾ [آل عمران: ٥٥] من صدق بِمُحَمَدٍ ﷺ وَأَقَرَّ به. وَمِثلُ قَولِهِ تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِى إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص: ٧٨] وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا القِسمُ مانِعاً مِن النَّسْخ؛ لِأَنَّ بَعْدَ التَنصيصِ على التَأبيدِ بَيانَ أَنَّ النَّسخ فيهِ لَا يَكُوْن إِلَّا على وَجهِ البداءِ وَظُهورِ الغَلطِ، وَالله عَزَّ وَعَلَا يَتَعَالَى عَن ذَلِكَ، وَقَد قيل: إِنَّ تَقييدَ الفِعْلِ بِالتَأبيدِ لَا يَمنَعُ النَّسخ، كما إذا قَالَ: صُم رَمضانَ أَبداً؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ بِدَلالَةِ النَّصّ أَنَّ الجَميعَ مُتَعلّقُ الوجُوبِ وَلَا يَلزَمُ مِن ذَلِكَ استِمرارُ الوجُوبِ فَلَا يَتَناقَضُ كَالمَوتِ فَإِنَّ

أو مثلُ قوله جل وعلا: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥]، يريدُ بهم الذين صدّقوا بمحمدٍ صلى الله عليه وسلم، والقسمُ الثاني مثلُ شرائعِ محمدٍ عليه السلام التي قُبِضَ على قرارها، فإنها مؤبدةٌ لا تحتملُ النسخَ بدلالةِ أنّ محمدًا صلى الله عليه وسلم خاتمُ النبيين، لا نبيَّ بعدَه ولا نسخَ إلا بوحيٍ على لسان نبيٍّ،

تَعَلُّقَ خِطابِ الوجُوبِ بِالْمُكَلَّفِ يَدُلُّ على أَنَّ جَمِيعَ عُمرِهِ وَلَو كَانَ مائَةَ سَنَةٍ مُتَعَلّق الوجُوبِ لَا أَنَّهُ مستَمِرُّ الوجُوبِ مائَةَ سَنَةٍ، نعم الْمُمتَنِعُ الإِخبار بِبَقاءِ الوُجوبِ أَبداً ثُمَّ النَّسخ، وَالجَوابُ عَن ذَلِكَ مَا سَبَقَ أَنَّ النَّسخ فيهِ يُؤَدِّي إِلَى البَداءِ، وَلَا نسلم أَنَّ مَا قالَهُ لَا يَلزَمُ مِنْهُ استِمرارُ الوُجوبِ، بَلْ يَلزَمُ مِنْهُ ذَلِكَ مَا دَامَ الْمُخاطَبُ مُكَلَّفاً، وَتَعَلُّقُ خِطابِ الوُجوبِ بِالْمُكَلَّفِ دَالٌ عَلَى أَنَّ فِي جَمِيعِ عُمرِهِ يَستَمِرُّ الوُجوبُ مَا بَقِيَ على حَقِيقَةِ كونه مُكَلَّفاً، وَبِالمَوتِ تَتَبَيَّنُ مُدَّةُ التكلِيفِ، وَالله أَعلَمُ.

فَإِنْ قيل: جَعَلَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ الله قولَه تعالى: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥] مِن قَبيلِ التَّأبيدِ صَريحاً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هو تَوقِيتٌ إِلَى يَومِ القِيامَةِ، قُلنا: قَد يُذكَرُ التَّأبيدُ وَيُرادُ به التَّأبِيدُ فِي الدُّنْيَا كما فِي قَولِهِ تعالى: ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [الجمعة: ٦-٧].

وَأَمَّا القِسمُ الثَّانِي وهو التَّأبيدُ الَّذِي ثَبَتَ بِدَلالَةِ الدَّليل وهو حالُ النَّبِي ﷺ بَعْدَ وَفاتِهِ؛ لِكَونِهِ لَا نَسخَ بَعْدَهُ، فَمِثْلُ هَذِهِ الشَّرَائِع الَّتِي قُبِضَ عَلَيْها رَسولُ الله ﷺ على قَرارها فَإِنَّهَا مُؤَبَدَةٌ لَا تَحتَمِلُ النَّسخ بِدَلالَةِ أَنَّ مُحَمَداً ﷺ خاتِمُ النَبِيينِ، وَأَنَّهُ لَا نَسخَ لِشَرِيعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَسخَ إِلَّا بِوَحِي على لِسانِ مَن يَنزِلُ عَلَيهِ الوَحيُ.

والثالث واضحٌ والنسخُ فيه قبل الانتهاء باطلٌ؛ لأنّ النسخَ في هذا كلِّه بداءٌ وظهورٌ الغلط لا بيانُ المدة، والله يتعالى عن ذلك، فصار الذي لا يحتملُ النسخَ أربعةَ أقسامٍ في هذا الباب والذي هو محلُّ النسخِ قسمٌ واحدٌ وهو حكمٌ مطلقٌ يحتملُ التوقيتَ لم يجبْ بقاؤُه بدليلٍ يوجبُ البقاءَ كالشراء يثبتُ بهِ الملكُ دون البقاء، فينعدمُ الحكمُ؛ لانعدام سببِه لا بالناسخ بعينه،

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَالثَّالِث واضِحٌ) إلى قوله: (لِعَدَمِ ركنِهِ)

أقول: القِسمُ الثَّالِث مِن الأَقسامِ المَذكُورَةِ هو التَوقِيتُ، وَلَمْ يُورِد المُصَنِّف رَحِمَهُ الله له نَظيراً لِوُضوحِهِ.

وَقَالَ الإِمَام شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِي رَحِمَهُ الله[1]: بَيانَهُ فِي قَولِ القائِلِ: أَذِنْتُ لَكَ فِي أَن تَفعَلَ كذا إِلَى مائَةِ سَنَةٍ.

وَالنَّسْخ فيهِ قبلَ انتِهاءِ تِلْكَ المُدَّةِ باطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُوْن مِن بابِ البداءِ، وَيَتَبَيَّنُ به أَنَّ الإِذنَ الأَوَّلَ كَانَ غَلَطاً مِنْهُ لِجَهلِهِ بِعَاقِبَةِ الأَمرِ لَا بَياناً لِلمُدَّةِ، وَالنَّسْخ الَّذِي يَكُوْن مُؤَدِّياً إِلَى هَذَا لَا يَجُوزُ القَولُ به فِي أَحكامِ الشَّرع؛ لِأَنَّ الله عَزَّ وَعَلَا مُتَعالٍ عَن ذَلِكَ فَصارَ الَّذِي لَا يَحتَمِلُ النَّسخ أَربَعَة أَقسامٍ، مَا يَحتَمِلُ الوُجودَ وَالعَدمَ، وهو قِسمَان، مَا كَانَ واجِب الوُجودِ لِذَاتِهِ، وَمَا كَانَ مُمتَنِعَ الوُجودِ، وَمَا يَحتَمِلُ الوُجودَ وَالعَدمَ لَكِن اقتَرَنَ بِهِ تَأبيدٌ صَرِيحاً أَو دَلالَةً، واقتَرَنَ به تَوقيتٌ، وَالَّذِي يَحتَمِلُ النَّسخَ قِسمٌ واحِدٌ وهو حُكمٌ مُطلَقٌ يَحتَمِلُ التَأبيدَ وَالتَوقيتَ احتِمالاً على السواء، كَالعِباداتِ المَفروضَةِ شَرعاً عند أَسبابِها فَإِنَّها تَحتَمِلُ التَوقِيتَ نَصًّا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَو قَالَ الشارِعُ: جَعَلْتُ زَوالَ الشَّمْس سَبباً إِلَى وَقتِ كذا لَكانَ مُستَقِيماً، وَهَذَا الحُكمُ المُطلَقُ لَمْ يَجِب بَقاؤُه بِدَلِيلٍ يُوجِبُ البَقاءَ كَالشراء فإنه يثبت به المُلكُ لَا البَقاءُ؛

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٦٠).

فلا يؤدي إلى التضاد والبداء ولا يصيرُ الشيءَ الواحدَ حسنًا وقبيحًا في حالٍ واحدةٍ بل في حالين، فإنْ قيل: إنّ الأمرَ بذبحِ الولدِ في قصةِ إبراهيمَ عليه السلام نسخٌ فصار الذبحُ بعينِه حسنًا بالأمرِ وقبيحًا بالنسخ قيل له: لم يكنْ ذلك بنسخٍ للحكم، بل ذلك الحكمُ بعينِه ثابتًا والنسخُ هو انتهاءُ الحكم،

إِذ بَقاؤُه بِدَليلٍ آخَرَ وهو استِصحابُ الحالِ أَو عَدَمُ الدَّليل المُزيلِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فينعَدِم الحُكمُ أي: بَقاءُ الحُكمِ بِانعِدامِ سَبَبِهِ لَا بِالناسِخِ بِعَينِهِ، كَالحَياةِ تَنْعَدِمُ بِانعِدامِ سَبَبِها لَا بِالمَوتِ، وَكَدُخولِ شَهرٍ وَخُروجِ شَهرٍ آخَرَ فَإِنَّ الأَوَّلَ يَنتَهِي به لَا أَنَّ الثَّانِي ناسِخٌ لِلأَوَّلِ، وَذَلِكَ كَإِعطاءِ الزَّكَاة إِلَى المُؤلَفَةِ قُلوبُهُم لِوُجودِ الدَاعِي إِلَى ذَلِكَ وهو تَأليفُ قُلوبِهِم به على الإِسلامِ أَو دَفعِ شَرِّ المُشرِكينَ عَن المُسلِمينَ، ثُمَّ انتَهَى هَذَا الحُكم بِانتِهاءِ سَبَبه؛ لِأَنَّ الله تعالى أَعَزَ الإِسلامَ، وَأَغنَى عَنْهُم، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُؤَدِّي النَّسخُ إِلَى التَضادِ وَالبداءِ، وَلَا يَصيرُ الشَيءُ الواحِدُ قَبيحاً وَحَسناً فِي حالَةٍ واحِدَةٍ بَل فِي حالَينِ وَأَنَّهُ غَيرُ مُمتَنِعٍ.

فَإِنَّ قيل: إِنَّ الخَليلَ عَلَيهِ السَّلام أُمرَ بِذَبحِ وَلَدِه ثُمَّ انتَسَخَ ذَلِكَ فَصارَ الذَبحُ بِعَينِهِ حَسناً بِالأَمرِ وَقَبيحاً بِالنَهيِ عَن ذَبحِ الوَلَدِ الَّذِي به ثَبت الانتِساخُ، وَهَذَا لِأَنَّ الأَمرَ بِذَبح [الولد][1] وقتَ نَسخِ ذَبحِ الوَلَدِ كَانَ باقِياً، بِدَليلِ أَنَّ الله تعالى سَمَّى ذَبحَ الشاةِ فِداءً، وَلو لَمْ يَكُن الأَمرُ بِذَبحِ الوَلَدِ باقِياً لَمَّا سَمَّاهُ فِداءً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَد قُلتُم بِاجتِماعِ النَّسْخ وَذَبحِهِ فِي وَقتٍ واحِدٍ، قيل له: لَو لَمْ يَكُن مَا ذَكَرتُم أَنَّ الأَمرَ بِذَبحِ الوَلَدِ قَد انتَسَخَ بِنَسخِ الحُكمِ الَّذِي كَانَ ثابِتاً بِالأَمرِ وَكَيْفَ يُقالُ بِنَسخِهِ وَقَد سَمَّاهُ الله تعالى مُحقِقاً رُؤياهُ بِقَولِهِ: ﴿وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصافات: ١٠٤ - ١٠٥] أي: حَقَقْتَ مَا أُمرتَ به، وَبَعْدَ النَّسْخ لَا يَكُوْن هو مُحَقِقاً مَا أُمرَ به بَل ذَلِكَ الحُكمُ بِعَينِهِ وهو ذَبحُ الوَلَدِ وَالنَّسْخ هو انتِهاءُ الحُكمِ وَلَمْ يَكُن الحُكمُ مُنتَهِياً بَل كَانَ ذَلِكَ ثابِتاً على طَريقِ الفِداءِ دُونَ النَّسْخ، لَكِنَّ المَحَلّ الَّذِي

(١) زيادة من الكافي شرح البزودي (٣/ ١٥٠٤).

ولم يكن بل كان ثابتًا إلا أنّ المحلَّ الذي أُضيفَ إليه لم يحلّه الحكمُ على طريق الفداء دونَ النسخِ وكان ذلك ابتلاءً استقرَّ حكمُ الأمر عندَ المخاطبِ، وهو إبراهيمُ صلوات الله عليه في آخر الحال على أنّ المتبغى منه في حقّ الولدِ أنْ يصيرَ قربانًا بنسبة حسنِ الحكمِ إليه مكرمًا بالفداءِ الحاصل لمعرّةِ الذبحِ مبتلًا بالصبرِ

أُضيفَ إليه الحُكمُ هو الذَبحُ لَمْ يَحله الحُكمَ أي: لَمْ تَنْفَعِلْ فِي إِسماعِيلَ عَلَيهِ السَّلام صُورَةُ الذَبحِ لِثُبوتِ الذَبحِ على طَرِيقِ الفِداءِ فَصارَ الفِداءُ قائِماً مَقامَ ذَبحِ الوَلَدِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُسَمَّى نَسخاً، أَلَا تَرَى أَنَّ الطَّهَارَة بِالمَاءِ يَنتَقِلُ إِلَى التُّراب وَالصَومَ يَنتَقِلُ إِلَى الفِديَةِ وَأَنَّهُ يَدُلُّ على التَّقرير لَا على النَّسْخ.

فَإِنَّ قيل: مَا الحِكمَةُ فِي إِسنادِ الإِيجابِ إِلَى الوَلَدِ إذا لَمْ يَجِب ذَبحُه؟ قُلنَا: الحِكمَةُ فيهِ تَحقيقُ مَعْنَى الابتِلاءِ فِي حَقِّ الخَليلِ عَلَيهِ السَّلام حَتَّى يَظهَر مِنْهُ الانقِيادُ وَالاستِسلامُ وَالصَبْرُ على مَا به مِن حُرقَةِ القَلبِ على وَلَدِه، وَفِي حَقِّ إِسماعِيلَ عَلَيهِ السَّلام بِالصَبرِ وَالمُجاهَدَةِ على مَعَرَّةِ الذَبحِ وَمَشَقَتِهِ إِلَى حالِ المُكاشَفَةِ وهي حالُ الفِداءِ، ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣]، أي: صَرَعَهُ / س:٢٣٤/ كما يُقالُ: كَبَّهُ لِوَجهِهِ جاءَ الفِداءُ بِالشَاةِ مَقامَ الوَلَدِ، وَالفِداءُ مَا يَقُومُ مَقامَ الشَّيء فِي قبول المَكروهِ المُتوجِهِ عَلَيهِ، فَقامَت الشاةُ مَقامَ الوَلَدِ فِي قبول الذَبحِ مَع بَقاءِ الأَمرِ مُضافاً إِلَى الوَلَدِ فَيَصيرُ مَحَلُ إِضافَةِ السَّبب الوَلَدَ، وَمَحَلُ إِضافَةِ قبول الحُكمِ الشاةَ، وَبِهَذَا صارَ الوَلَدُ ذَبيحاً بِذَبحِ الشاةِ واستَقَر حُكمُ الأَمرِ بِالذَبحِ وهو الوُجوبُ فِي الشَاةِ بِطَرِيقِ الفِداءِ عند المُخاطَبِ وهو إِبراهِيمُ عَلَيهِ السَّلام فِي آخِرِ الحالِ على أَنَّ المَطلُوبَ مِن المُخاطَبِ فِي حَقِّ الوَلَدِ أَنْ يَصيرَ الوَلَدُ قُرباناً بِنِسبَةِ الحُكمِ وهو الذَبحُ إِلَيهِ حالَ كونِه مكرَماً بِالفِداءِ كما قَالَ تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] وَالفِداءُ اسمٌ لِمَا يَكُوْن واجِباً بِالسَبَبِ المُوجِبِ لِلأَصلِ، فِيهِ يَتَبَيَّنُ انعِدامُ النَّسْخ؛ إِذ النَّسخُ إِنَّمَا يَكُوْن بَعْدَ استِقرارِ المُرادِ بِالأَمرِ لَا قَبلَهُ، وَالمُرادُ بِالأَمرِ إِنَّمَا استَقَرَّ بَعْدَ الفِداءِ / ج:٥٥/

والمجاهدة إلى حالِ المكاشفة، وإنما النسخُ بعدَ استقرارِ المرادِ بالأمر لا قبلَه، وقد سمّي فداءً في الكتاب لا نسخًا فيثبت أنّ النسخَ لم يكن لعدم ركنِه والله أعلم بالصواب

فَلَا يَتَحَقَّق النَّسخ قَبلَهُ، وَقَد سَمَّى الله تعالى ذَبح الشاةِ فِي القُرآنِ المَجيدِ فِداءً لَا نَسخاً.

فثبتَ أَنَّ نَسخَ الأَمرِ بِذَبحِ الوَلَدِ لَمْ يَكُن لِعَدَمِ رُكنِ النَّسْخ وهو بَيانُ انتِهاءِ مُدَّةِ الحُكمِ الأَوَّلِ وَلَمْ يَتَحَقق ذَلِكَ لِمَا سَبَقَ أَنَّهُ استَقَرَّ حُكمُ الوُجوبِ فِي الشاةِ بِطَرِيقِ الفِداءِ، لَا أَنَّ الذَبحَ قَد نسخَ ثُمَّ شُرِعَ حُكمٌ آخَر، وَإِلَى هَذَا السُؤال وَالجَواب أَشارَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ الله بِقَولِهِ: «وَكانَ ذَلِكَ ابتِلاءً استَقَرَّ حُكمُ الأَمرِ عند المُخاطَبِ» إِلَى آخِرِهِ.

وَقِيْلَ: إنَّ إِبراهِيمَ عَلَيهِ السَّلام أُمر بِذَبحِ الوَلَدِ وَنُسخُ ذَلِكَ بِقَولِهِ تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] وَقَد عُرِفَ بِمَا سَبَقَ وَجهُ ضَعفِه.

بابُ بيانِ الشرط

وهو التمكنُ من عقد القلبِ، فأما التمكّنُ من الفعلِ فليسَ بشرطٍ عندنا، وقالت المعتزلةُ: إنه شرطٌ، وحاصلُ الأمر أنّ حكمَ النصِّ بيانُ المدّة لعملِ القلب والبدن جميعًا، أو لعملِ القلبِ بانفرادِه،

[بيانُ شرطِ النسخ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (بابُ بَيانِ الشَّرط وهو التَّمكُّن مِن عَقدِ القَلبِ) [إِلَى قَولِهِ (صارَ بِمَعْنَى البِداءِ وَالغَلَطِ)

أقول: المَوضِعُ الثَّالِث مِن المَواضِعِ الَّذِي ذَكَرناها هو شَرطُ جَوازِ النَّسْخ وَأَنَّهُ التَّمكُّن مِن عَقدِ القَلبِ][1] أي: مِن اعتِقادِهِ دُونَ التَّمكُّنِ مِن الفِعلِ، فإنه يَجُوزُ النَّسخ قَبْلَه عندنا، مِثلَ أَنْ يَقُولَ الشارِعُ فِي رَمضان: حُجُوا فِي هَذِهِ السَّنَة، ثُمَّ يَقُولُ قَبْلَ يَومِ عَرَفَة: لَا تَحُجُوا فِي هَذِهِ السَّنَة.

وَقالَت المُعتَزِلَة: إنَّ التَّمكُّنَ مِن الفِعلِ شَرطٌ لجَوازِ النَّسْخ، وَإِلَيْه ذَهَبَ أَبُو بَكرٍ الصَيرَفِيُّ[2] وَبَعْضُ أَصحابِ أَحمَد رَحِمَهُ الله[3]، وَحاصِلُ أَمرِ ذَلِكَ أَنَّ حُكمَ النَّسْخ بَيانٌ لِمُدَّةِ عَقْدِ القَلبِ على الحُكمِ وَعَمل البَدَنِ تارَةً، أَو لِعَقدِ القَلبِ على الحُكمِ بِانفِرادِهِ، وَعَقْدُ القَلبِ هو المُحكَمُ فِي حُكمِ النَّسْخ عندنا؛ لِكَونِهِ الحُكمَ الأَصلِيَّ فيهِ، وَالآخَرُ وهو عَمَلُ البَدَنِ زِيادَةٌ يَجُوزُ أَنْ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من س.

(٢) وذهب بعضهم إلى أن الذي في كتب الصيرفي الجواز. ينظر البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٢٧).

(٣) وهو قول بعض الحنفية كالجصاص وأبي زيد الدبوسي، وعامة أهل الحديث. ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٣٠)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٣٧)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٩١ -٤٩٢)، أصول السرخسي (٢/ ٦٣)، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ١٦٦، ٧١٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٥٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٢٧).

وعملُ القلبِ هو المحكم في هذا عندنا، والآخرُ من الزوائد، وعندهم هو بيانُ مدّةِ العملِ بالبدن، قالوا: إلا أنّ العملَ بالبدنِ هو المقصودُ بكلِّ نهي وبكلِّ أمرٍ نصًّا، يقالُ: افعلوا كذا، ولا تفعلوا، فيقتضي حسنَه بالأمرِ لا محالةَ وقبحَه بالنهي، وإذا وقعَ النسخُ قبلَ الفعلِ صارَ بمعنى البداءِ والغلطِ،

يَكُوْن النَّسخ بَياناً لِلمُدَّةِ فيهِ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُوْن، أَلَا تَرَى أَنَّ الله تعالى ابتَلانا بِالمُتَشابِهِ وَلَا يَلزَمُنا فيهِ إِلَّا اعتِقاد الحَقِيَّةِ، وَذَلِكَ دَليلٌ على أَنَّ عَمَلَ القَلبِ وهو عَقدُه أَصلٌ، وَعند المُعتَزِلَةِ حُكمُ النَّسْخ بَيانٌ لِمُدَّةِ الحُكمِ فِي حَقِّ العَملِ به، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّق إِلَّا بَعْدَ الفِعْلِ وَالتَّمكُّن مِنْهُ حُكماً، وَالحُجَّةُ لَهُم فِي ذَلِكَ هِيَ أَنَّ العَمَلَ بِالبَدَنِ هو المَقصُودُ نَصّاً بِكُلِ أَمرٍ وَبِكُلِ نَهيٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ وُرودَهُمَا بِذِكرِ الفِعلِ فإنه يُقالُ: افعَلُوا كذا وَلَا تَفعَلُوا كذا، وَيُقالُ: صَلِّ، وَمَعْنَاهُ افعَلْ فِعْلَ الصَلاةِ، وَلِأَنَّ الأَمرَ يَدُلُّ على المَصدَرِ لُغَةً فَكَانَ الفِعلُ ثابِتاً نَصّاً، وَلِأَنَّ تَحقِيقَ مَعْنَى الابتِلاءِ فِي الفِعلِ، وَإِذَا كَانَ العَمَلُ هو المَقصُودُ فَيَقتَضِي قَولُهُم: افعَلُوا كذا، حُسنَ الفِعلِ بِسَبَبِ الأَمرِ به، وَيَقتَضِي قَولُهُم: لَا تَفعَلُوا، قُبْحَ الفِعلِ بِسَبَبِ النَّهي عنه، وَإِذَا وَقَعَ النَّسخ قَبْلَ التَّمكُّنِ مِن الفِعلِ صارَ النَّسخ بِمَعْنَى البداءِ وَالغَلَطِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْهَى الناهِي عَمَّا أَمَرَ بِفِعلِهِ قَبْلَ التَّمكُّنِ مِن الفِعلِ بِأَنْ يَظهَرَ له مِن حالِ المَأمُورِ به مَا لَمْ يَكُن مَعلُوماً حِيْنَ أَمَرَهُ به لِعِلمِنا أَنَّهُ إِنَّمَا طَلَبَ بِالأَمرِ مِن المَأمُورِ إِيجاد الفِعلِ بَعْدَ التَّمكُّنِ مِنْهُ لَا قَبْلَه؛ إِذ التكلِيفُ بِحَسَبِ الوسعِ، وَالبداءُ على الله تعالى لَا يَجُوزُ فَلَا يَجُوزُ النَّسخ قَبْلَ التَمَكُّنِ مِن الفِعْلِ، فَيُشتَرَطُ التَمَكُّنُ مِنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الاختِلافَ راجِعٌ إِلَى أَصلٍ وهو أَنَّ الإِرادَةَ لازِمَةٌ لِلأَمرِ عند المُعتَزِلَةِ فَكُلُّ مَا أَمَرَ الله تعالى به فَقَد أَرادَ وُجودَ المَأمُورِ به مِن المَأمُورِ، فَيَكُوْن الفِعلُ هو الأَصلُ عندهُم، وَعندنا إِذا علِمَ الله تعالى أَنَّ المَأمُورَ يَفعَلُ المَأمُورَ به أَرادَ مِنْهُ فِعْلَ المَأمُورِ به، وَإِذَا علِمَ أَنَّهُ

والحجةُ لنا أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُمرَ بخمسين صلاةً ليلةَ المعراج، ثمّ نُسخَ ما زاد على الخمس، فكان ذلك بعدَ العقد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أصلُ هذه الأمة فصحَّ النسخُ بعد وجودِ عقدِه، ولم يكن ثمّةَ تمكّنٌ من الفعل، ولأنّ النسخ صحيحٌ بالإجماع بعدَ وجودِ جزءٍ من الفعل أو مدةٍ يصلحُ للتمكّنِ من

لَمْ يَفعَلْ لَمْ يُرِد مِنْهُ ذَلِكَ[1]، فَكانَ الأَمرُ بِمَا لاَ يُرِيدُ الله تَعَالىَ وُجودَ المَأمُورِ به جائِزاً عندنا لفائِدَةِ الوُجوبِ بِالأَمرِ؛ إِذ المَأمورُ إذا كَانَ لَا يَعْلَم النَّسخ وَبنى الحال على ظاهِرِ الأَمرِ فِي حَقِّ وُجوبِ الفِعلِ يَعتَقِدُه ظاهِراً وَيعزِمُ على الأَداءِ ويهيئُ أَسبابَهُ وَيُظهِرُ الطاعَةَ مِن نَفسِهِ فَيَتَحَقَّقُ الابتِلاءُ فِي حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ الله تعالى عالِماً أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِنْهُ الفِعلُ، فَكانَ النَّسخ مُفيداً فِي حَقِّ المَأمُورِ، فَيَصيرُ كَأَنَّ النَّسخَ بَعْدَ وُجودِ فِعْلِ الجَوارِحِ تَقديراً وَإِنْ وُجِدَ قَبلَهُ تَحقيقاً.

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَالحُجَّةُ لَنا)** إلى قوله: **(بَيْنَ الأَمرينِ)**

أقول: الحُجَّةُ لِعُلمائِنا رَحِمَهُم الله على أَنَّ النَّسخَ جائِزٌ قَبْلَ التَّمكُّنِ مِن الفِعلِ وُجوهٌ:

الأَوَّل: الحَديثُ المَشهُورُ وهو أَنَّ الله تعالى فَرَضَ على عِبادِهِ خَمسينَ صَلاةً فِي لَيلَةِ المِعراجِ ثُمَّ انتَسَخَ مَا زَادَ على خَمْسِ صَلَواتٍ بِسُؤالِ رَسولِ الله ﷺ وَكانَ ذَلِكَ انتِساخاً قَبْلَ التَّمكُّنِ مِن الفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ساعَةٍ يَسيرَةٍ مِن الليل لَكِنَّهُ بَعْدَ عَقدِ القَلبِ عَلَيهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَصلٌ لِهَذِهِ الأُمَةِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ عَقَدَ قَلبَهُ على ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ المُناسِبُ لِمَرتَبَتِه فَصَحَّ النَّسخ بَعْدَ عَقدِهِ[2].

فَإِنَّ قيل: إنَّ المُعتَزِلَةَ يُنكِرُونَ المِعراجَ فَكَيْفَ يصح احتِجاجُنا عَلَيهِم بِحَديثِ المِعراجِ؟ قُلنا: إنَّهُم يَنكِرُونَ الصُعودَ إِلَى السماء وَلَا يُنكِرونَ الإِسراءَ مِن المَسجِدِ الحَرامِ إِلَى المِسجِدِ الأَقصَى فإنَّ ذَلِكَ ثابِتٌ بِالكِتابِ وَإِنكارُه كُفرٌ صَريحٌ، وَكانَ الإِسراءُ هُوَ المِعراج، وَلَا مَعْنَى

(١) ينظر: المعتمد (١/ ٤٣ -٤٩)، المحصول للرازي (٢/ ١٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٦٥ -٢٦٦).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٦٤)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٣٠).

جزءٍ منه وإنْ كان ظاهر الأمر يحتملُ كلَّه؛ لأن الأدنى يصلحُ مقصودًا بالابتلاء، فكذلك عقدُ القلب على جنس المأمور به وعلى حقيقته يصلحُ أنْ يكونَ مقصودًا منفصلًا عن الفعل،

لِقَولِهم: إنَّ الله تعالى مَا فَرَضَ ذَلِكَ عَزماً وَإِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ رَسول الله ﷺ وَمَشيئته؛ لِأَنَّ فِي الحَديثِ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ سَأَلَ التَخفيفَ على أُمَتِهِ غير مَرَةٍ وَأَجابَهُ رَبُه تعالى إِلَيهِ حَتَّى استَقَرَّ على الخمسِ فقال مُوسَى عَلَيهِ السَّلام له: لَو سَأَلتَ التَخفيفَ؟ فَقالَ: أَنَا أَستَحِي مِن رَبِي[1].

وَفِي هَذَا بَيانُ أَنَّهُ لَمْ يَكُن ذَلِكَ مُفَوضاً إِلَى اختِيارِه عَلَيهِ السَّلام بَل كَانَ نَسخاً على وَجهِ التَّخفيف بِسُؤالِهِ بَعْدَ الفَرضِيَةِ.

الثَّانِي أَنَّ النَّسخ صَحيحٌ إِجماعاً بَعْدَ وُجود جُزءٍ مِن الفِعلِ أَو بَعدَ وُجودِ مُدَّةٍ تَصلُحُ لِلتَّمكُّنِ مِن الإِتيانِ بِجُزءٍ مِن الفِعلِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَقدُ القَلبِ كَذَلِكَ لما أَنَّ عَقدَ القَلبِ مَع الفِعلِ بِمَنزِلَةِ فِعلٍ ذِي جُزئَينِ وَلَا وُجودَ لِلكُلِ بِدُونِ الجُزءِ، فكذا لَا اعتِبارَ لِلفِعلِ بِدُونِ عَقدِ القَلبِ فَلَمَا كَفَى وُجودُ جُزءٍ مِن الفِعلِ لصحّةِ النَّسخ وَجَبَ أَنْ يَكفِيَ وُجودُ عَقدِ

(١) صحيح البخاري (٥/ ٥٢)، برقم (٣٨٨٧) صحيح مسلم (١/ ١٤٥)، برقم (١٦٢). ولفظ البخاري:... ثم فرضت علي الصلوات خمسين صلاة كل يوم، فرجعت فمررت على موسى، فقال: بما أمرت؟ قال: أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني والله قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فرجعت فوضع عني عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم، فرجعت فقال مثله، فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم، فرجعت إلى موسى، فقال: بم أمرت؟ قلت: أمرت بخمس صلوات كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم، وإني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال: سألت ربي حتى استحييت، ولكني أرضى وأسلم، قال: فلما جاوزت نادى مناد: أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي".

ألا ترى أنّ اللهَ ابتلانا بما هو متشابهٌ لا يلزمُنا فيه إلا اعتقادُ الحقّية فيه فدلَّ ذلك على أنّ عقدَ القلبِ يصلحُ أصلًا، ولأنّ الفعلَ لا يصيرُ قربةً إلا بعزيمةِ القلبِ، وعزيمةُ القلبِ قد تصير قربةً بلا فعلٍ، والفعلُ في احتمال السقوط فوقَ العزيمة،

القَلبِ أَيْضاً لِذَلِكَ، فَكانَ كُلُّ دَلِيلٍ ذَكَرتُمُوهُ فِي وُجودِ جُزءٍ مِن الفِعلِ لِجَوازِ النَّسْخ فهو دَلِيلُنا فِي وُجودِ عَقدِ القَلبِ لِجَوازِ النَّسْخ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَولَ القائِلِ: افعَلُوا كذا فِي المُستَقبَلِ أَعمارُكُم يَجُوزُ نَسخُه بَعْدَ وُجودِ جُزءٍ مِن الفِعلِ المَأمُورِ به، أَو بَعْدَ مُضِي جُزءٍ مِن العُمرِ وَإِنْ كَانَ ظاهِرُ قَولِهِ: «افعَلُوا» يَحتَمِلُ كُلَّ الفِعلِ وَجَمِيعَ العُمرِ؛ لِأَنَّ الأَدنَى يَصلُحُ أَن يَكُونَ مَقصُوداً فِي حَقِّ الابتِلاءِ فَكَذَلِكَ عَقدُ القَلبِ على حُسنِ المَأمُورِ به وَعَلَى حَقِيقَتِهِ يَصلُحُ أَنْ يَكُوْن مَقصُوداً وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ العَقدُ مُنفَصِلاً عَن الفِعلِ؛ لِأَنَّ اعتِقادَ الحَقِيَّةِ لَا يَكُوْنُ دُونَ الابتِلاءِ بِالعَمَلِ بل رُبَما يَكُوْنُ ذَلِكَ أتمّ.

أَلَا تَرَى أَنَّ اللهَ تعالى أَمرَنا بِالمُتَشابِهِ وَلَا يَلزَمُنا فيهِ إِلَّا اعتِقادُ الحَقِيَّةِ وَكَذَلِكَ المُجمَلُ الَّذِي لَا يُمكِنُ العَمَلُ به إِلَّا بَعْدَ البَيانِ لَا يَكُوْن الابتِلاءُ فيهِ إِلَّا بِاعتِقادِ الحَقِيَّةِ، وَذَلِكَ حَسَنٌ لَا يَشوبُهُ قُبحٌ، فَكَذَلِكَ الأَمرُ الَّذِي يَرِدُ عَلَيهِ النَّسخ قَبْلَ التَّمكُّنِ مِن الفِعلِ.

الثَّالِث أَنَّ الفِعلَ لَا يَصيرُ قُربَةً إِلَّا بِعَزيمَةِ القَلبِ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ له الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] ولِقَولِهِ ﷺ: الأَعمالُ بِالنِّياتِ. وَعَزيمَةُ القَلبِ قَد تَصيرُ قُربَةً بِلَا فِعْلٍ لِقَولِهِ ﷺ: إِنَّ الله تعالى كَتَبَ الحَسناتِ وَالسَيئاتِ فَمَنْ همّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلها كَتَبها الله له حَسنَةً واحِدَةً[1].

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٠٣)، برقم (٦٤٩١)، صحيح مسلم (١/ ١١٨)، برقم (١٣١)، ولفظ البخاري: عن النبي ﷺ، فيما يروي عن ربه عز وجل قال: قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة».

فإذا كان كذلك صلحَ أنْ يكونَ مقصودًا دون الفعل، ألا ترى أنّ عينَ الحسنِ لا يثبتُ بالتمكّن من الفعل، وقولُ القائل: افعلوا، على سبيل الطاعة أمرٌ بعقد القلب لا محالة،

وَلِأَنَّ وُجودَ التَصدِيقِ فِي حَقِّ مَن يَتَمَكَّن مِن الإِقرارِ بِاللِّسانِ إِيمانٌ صَحيحٌ بِالإِجماعِ مَع انعِدامِ الفِعلِ مِنْهُ وهو الإِقرارُ، وَالفِعْلُ فِي احتِمالِ السُقوطِ فَوقَ العَزيمَةِ أي: الفِعلُ أَسرَعُ سُقوطاً مِن المُكلَّفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى العَزيمَةِ الَّتِي هِيَ عَقدُ القَلبِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الإِقرارَ بِاللِّسانِ يَحتَمِلُ السقوطَ بِعُذرٍ أما التَّصديقُ بِالقَلبِ فَلَا يَحتَمِلُ السقوطَ أَصلاً وَلِأَنَّ تَركَ العَزيمَةِ كُفرٌ وَتَركَ العَملِ فِسقٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ العَملَ بِالبَدَنِ قَد يَسقُطُ بِمَرضٍ أَو إِغماءٍ أَو غَيرِ ذَلِكَ، فَأَمَّا القبولُ وهو الاعتِقادُ فَلَا، فَكانَت العَزيمَةُ أَثبَتَ قَدماً وَأَرسَخَ عُرفاً؛ لِأَنَّهَا مَطلُوبَةٌ بِكُلِ حالٍ وَالعَملُ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ السُقوطِ وَغَيرِهِ، وَلِأَنَّ العَزيمَةَ تَصلُح أَصلاً لِلعَملِ لَا على العَكسِ؛ إِذ لَا اعتِبارَ لِلعَملِ بِدُونِ العَزيمَةِ، وَلِلعَزيمَةِ اعتِبارٌ بِدُونِ العَملِ فِي مَوضِعِ الضَّرُوْرَة بالاتفاق، فَكانَ اعتِبارُ العَزيمَةِ فِي التَمَكُّنِ أَولَى مِن التَمَكُّنِ فِي الفِعلِ وَيَجعَلُ الآخَرُ مِن الزوائد، يُوَضِحُه أَنَّ الواحِدَ مِنّا قَد يَأمُرُ عَبْدَه وَمَقصُودُه مِن ذَلِكَ أَنْ يَظهَرَ عنده حُسنُ طاعَتِه وانقِيادِهِ له، ثُمَّ يَنهاهُ عَن ذَلِكَ بَعْدَ حُصولِ هَذَا المَقصُودِ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَنَ مِن مُباشَرَةِ الفِعلِ وَلَا يُجعَلُ ذَلِكَ مُوهِماً لِلبداءِ فِي حَقِّ مَنْ يَجوزُ عليه البداءُ، فَفِي حَقِّ مَن لَا يَجُوزُ عَلَيهِ البداءُ أَولَى، وَإِذَا كَانَ كما ذَكَرَه صَلُحَ أَنْ يَكُوْن عَقدُ القَلبِ مَقصُوداً دُونَ الفِعلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَيْنَ حُسنِ المَأمُورِ بِه لَا يثبت بِالتَمَكُّنِ مِن الفِعلِ وَيَثبُت بِعَقدِ القَلبِ، وَذَلِكَ دَليلٌ على أَنَّ المَقصُودَ هو عَقدُ القَلبِ.

وَقِيْلَ: قَولُه «أَلَا تَرَى أَنَّ عَيْنَ الحُسنِ» إِلَى آخِرِه هو جَوابٌ عَن قَولِهِم: إِنَّ الأَمرَ يَقتَضِي حُسنَ المَأمُورِ بِه، وَالمَأمُورُ به هو المَقصُودُ، وَتَقريرُ الجَوابِ أَنَّ عَيْنَ الحُسنِ لَا تَثبُتُ بِالتَمَكُّنِ مِن الفِعلِ دُونَ الفِعلِ؛ لِأَنَّ الحُسنَ صِفَةُ الفِعلِ فَلَا تَنفَصِلُ عنه، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ النَّسخُ

فيجوزُ أنْ يكونَ أحدُ الأمرينِ مقصودًا لازمًا والآخرُ يتردّدُ بينَ الأمرين والله أعلم.

عندكُم مَا لَمْ يُوجَد الفِعلُ وَيُثبَتُ بِعَقدِ القَلبِ فَيَجُوزُ النَّسخ بَعْدَه عندنا، وَقَولُ القائِلِ: افعَلُوا على سَبيلِ الطاعَةِ أَمرٌ بِعَقدِ القَلبِ لَا محالة، سواءٌ وُجِدَ عَملُ الجَوارِحِ أو لَمْ يُوجَد؛ لما أَنَّ اعتِبارَ عَمَلِ الجَوارِحِ إِنَّمَا يَكُوْنُ عند وُجودِ عَقدِ القَلبِ /ج:٥٦/ وَهَذَا جَوابٌ عَن قَولِهم إنَّ الفِعلَ مَقصُودٌ مِن كُلِّ أَمرٍ، وَقَولُه: «على سَبيلِ الطاعَةِ» احتِرازٌ عَن الأَمرِ الَّذِي يَكُوْن لِلتَّوبِيخِ وَالتَّقريعِ كما فِي قَولِهِ تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] وَقَولُه: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم﴾ [الإسراء: ٦٤] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُوْن أحدُ الأَمرَينِ وهو عَقدُ القَلبِ مَقصُوداً لازِماً، وَالآخَرُ وهو الفِعلُ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ أَنْ يَكُوْن مَقصُوداً وَأَنْ لَا يَكُوْن مَقصُوداً.

وَقِيْلَ: قَولُهُ: «بَيْنَ الأَمرَينِ» أي: / س:٢٣٥/ بَيْنَ اللُّزومِ وَالسُقوطِ.

بابُ تقسيمِ الناسخ

قال الشيخ الإمام رضي الله عنه: الحججُ أربعةٌ: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والقياسُ،

[بابُ تقسيم الناسخ أي: ما يجوزُ به النسخُ وما لا يجوز]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (بابُ تَقسيمِ الناسِخِ) إلى قوله: (وَنَسخُ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ)

أقول: المَوضِعُ الرَّابعُ مِن المَواضِعِ الَّتِي سَبَقَ ذِكرُها تَقسيمُ الناسِخِ أي: بِأَيِّ شَيءٍ يَجُوزُ النَّسخ وَبِأَيِّ شَيءٍ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِن الحُجَجِ الأَربعِ وَهِيَ الكِتابُ وَالسُّنَّةُ وَالإجماعُ وَالقِياسُ، وَقَولُهُ: «الحُجَجُ أَربَعَةٌ» إِنَّمَا قَالَ بِالتاءِ مَع أَنَّ مُفرَدَ الحُجَجِ حُجَّةٌ على تَأويلِ البَراهِينِ وَالدَّلائِلِ، أَمَّا القِياسُ فَلَا يَصلُحُ ناسِخاً عند جُمهُورِ العُلماءِ رَحِمَهُم الله، وَهَذَا بَدَأَ به فِي تَقسيمِ الناسِخِ؛ لِأَنَّ النَّسخَ بَيانُ مُدَّةِ بَقاءِ الحُكمِ وَكَونِه حَسناً إِلَى ذَلِكَ الوَقت، وَلَا مَجالَ لِلقِياسِ فِي مَعرِفَةِ انتِهاءِ وَقتِ الحُسنِ؛ لِكَوْنِ ذَلِكَ مِن المُقَدَّراتِ، وَالعَقلُ مُتَوَقِفٌ فيهَا، وَلِأَنَّ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم كانُوا مُجمِعينَ على تَركِ الرَّأيِ بِالكِتابِ وَالسُّنَّة حَتَّى قَالَ عُمرُ رَضِيَ الله عنه فِي حَديثِ الجَنينِ: كِدنا أَنْ نَقضِي فيهِ بِرَأينا وَفيهِ سُنَّةٌ عَن رَسولِ الله ﷺ.

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عنه: لَو كَانَ الدّين بِالرَّأيِ لَكانَ باطِنُ الخُفِ أَولَى بِالمَسحِ مِن ظاهِرِه، وَلَكِنِّي رَأيتُ رَسولَ الله يَمسَحُ على ظاهِرِهِ دُونَ باطِنِه[1].

وَلِأَنَّ القِياسَ لَا يُوجِبُ العِلمَ فَكَيْفَ يُنْسَخُ به مَا هو موجبٌ لِلعِلمِ قَطعاً مِن الحُجَجِ المَذكُورَةِ؟! وَقَولُهُ: «لِمَا تَبَيَّنَ» يَحتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ حَوالَةً على غَيرِ هَذَا الكِتابِ كما ذكرَ مثل هَذَا فِي مَواضِعَ مِنْهَا مَا ذُكِرَ فِي بابِ الأَداءِ وَالقَضاءِ فِي تَقريرِ مَسأَلَةِ الأُضحِيَةِ بِقَولِهِ: «وَإِزالَةُ التموّلِ عند أَبِي يُوسفَ على مَا تَبَيَّنَ مِن مَسأَلَةِ التَضحِيَةِ» أي: فِي المَبسُوطِ فَكَذَلِكَ ههنا،

(١) معرفة السنن والآثار (١/ ٢٩٠)، برقم (٦٧٣).

أما القياسُ فلا يصلحُ ناسخًا لما نبيّنُ إنْ شاءَ الله تعالى، وأما الإجماع فقد ذكرَ بعضُ المتأخرين أنه يصحُّ النسخُ به، والصحيحُ أنّ النسخَ بهِ لا يكونُ إلا في حياةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم،

وَيُحتَملُ أَنْ يَكُوْن ذَلِكَ هو مَا ذَكرَ أَنَّ الإِجماعَ لَا يَصلُحُ ناسِخاً فَإِنَّ فيهِ نَوعَ إِشارَةٍ إِلَى هَذَا، وَكانَ ابنُ سُريجٍ وَالأَنماطِيُّ[1] مِن أَصحابِ الشَّافِعِيّ رَحمَهُ الله يَقُولانِ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ بِقِياسِ الشبه، وَيَجُوزُ بِقِياسٍ مُستَخرَجٍ مِن الأُصولِ، وَكُلُّ قِياسٍ هو مُستَخرَجٌ مِن القُرآنِ يَجُوزُ نَسخُ الكِتابِ به، وَكُلُّ قِياسٍ هو مُستَخرَجٌ مِن السُّنَّة يَجُوزُ نَسخُ السُّنَّة به؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الحَقيقَةِ نَسخُ الكِتابِ بِالكِتابِ وَنَسخُ السُّنَّة بِالسُّنَّةِ[2].

وَهَذَا قَولٌ باطِلٌ بِاتِفاقِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم، فَإِنَّهُم كانُوا مُجمِعِينَ على تَركِ الرَّأي بِالكِتابِ وَالسُّنَّة كما سَبقَ بَيانُه، وَمَا ادَّعَياهُ مِن أَنَّ هَذَا الحُكمَ يَكُوْن ثابِتاً بِالكِتابِ فَكَلامٌ ضَعيفٌ؛ لِأَنَّ الوَصفَ الَّذِي به يردُّ الفرعُ إِلَى الأَصلِ المَنصُوصِ عَلَيهِ فِي الكِتابِ وَالسُّنَّة غَير مَقطوعٍ بِأَنَّهُ هو المَعْنى فِي الحُكمِ الثابِتِ بِالنَّصِّ، وأحدٌ مِن القائسين لَا يَقُولُ: إِنَّ حُكمَ الربى فِيمَا عَدَا الأَشياءَ السِتَّةَ ثابِتٌ بِالنَّصِّ الَّذِي فيهِ ذكرُ الأَشياءِ السِتَّةِ[3]، وَأَمَّا الإِجماعُ موجب عِلمَ اليَقينِ كَالنَصِّ فَيَجُوزُ أَنْ يثبت به النَّسخ، وَلِأَنَّ الإِجماعَ فِي كونه حُجَّةً أَقوَى مِن الخَبرِ المَشهُورِ، وَإِذَا جازَ النَّسخُ بِالخَبرِ المَشهُورِ كما فِي الزِّيَادة على النَّص فَإِنَّهَا تَجُوزُ بِالمَشهُورِ وهي نَسخ فَجَوازُه بِالإِجماعِ أَولَى.

وَأَكثَرُ مشايخنا رَحمَهُم الله على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَالمُرادُ به أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسخُ الكِتابِ وَالسُّنَّة

---

(١) الأنماطي: عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطى الأحول، صاحب المزني والربيع، وعليه تفقه ابن سريج، توفي سنة (٢٨٨هـ). ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٣٠١-٣٠٢).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٦٦)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٢٥).

(٣) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٦٦).

والإجماع ليس بحجةٍ في حياته؛ لأنه لا إجماعَ دونَ رأيِه، والرجوعُ إليهِ فرضٌ، وإذا وُجدَ منه البيانُ كان منفردًا بذلكَ لا محالةَ، وإذا صار الإجماعُ واجبَ العملِ به لم يبقَ النسخُ مشروعًا،

بِالإِجماعِ[1]، أَمَّا نَسخُ الإِجماعِ بِالإِجماعِ فَجائِزٌ على مَا سَيأتِي ذِكرُه فِي آخِرِ بابِ حُكمِ الإِجماعِ مِن غَيرِ ذِكرِ خِلافٍ.

وَذَكَرَ المُصنِّفُ رَحِمَهُ الله فِي هَذَا البابِ: «وَالصَّحِيْح أَنَّ النَّسخ به لَا يَكُوْن»، فَعَلَى هَذَا يُحتَمَلُ أَنْ يَكُوْن المُرادُ به أَنَّ نَسخَ الكِتابِ وَالسُّنَّة لَا يَجُوزُ بِالإِجماعِ على الصَّحِيْح، فَلَا يَكُوْن بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ ههنا وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ بابِ حُكمِ الإِجماعِ مُخالَفَةٌ، وَيُحتَمَلُ أَنَّ المُرادَ مِن الصَّحِيْح مَذهَبُ الجُمهورِ كما ذُكِرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ المتأخِرين: الجُمهورُ على أَنَّ الإِجماعَ لَا يُنسخ بِالإِجماعِ، وَخالَفَ فِي ذَلِكَ جَماعَة يَسيرَة. وَعَلَى هَذَا يَكُوْن مَا ذكرَ فِي آخِرِ بابِ حُكمِ الإِجماعِ مِن غَيرِ خِلافٍ مَحمُولاً على مَذهَبِ الجُمهورِ. وَالله أَعلَم.

وَإِنَّمَا قُلنا: إنَّ النَّسخ بِالإِجماعِ لا يجوز؛ لِأَنَّ الإِجماعَ عِبارَةٌ عَن اجتِماعِ الآراءِ على شَيءٍ وَقَد بَيناهُ أَنَّهُ لَا مَجالَ للرَّأيِ فِي مَعرِفَة نِهايَةِ وَقتِ الحُسنِ وَالقُبحِ فِي الشَّيء عند الله تعالى، وَلِأَنَّ النَّسخَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا فِي حالِ حَياةِ النَّبِي ﷺ لِاتفاقِنا على أَنَّهُ لَا نَسخَ بَعْدَهُ، وَالإِجماعُ مَا كَانَ يَنعَقِدُ فِي حالِ حَياتِهِ ﷺ بِدُونِ رَأيِهِ، وكانَ الرُّجوع إليه فَرضاً، وَإِذَا وُجِدَ مِنْهُ ﷺ البَيانَ كان مُنفَرِداً بِذَلِكَ لَا مَحالَةَ؛ إذ المُوجِبُ لِلعِلمِ قَطعاً هو البَيانُ المَسمُوعُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ الإِجماعُ مُوجِباً لِلعِلمِ بَعْدَهُ ﷺ، وَلَا نَسخَ بَعْدَهُ، فَعَرفنا أَنَّ النَّسخَ لَا يَجُوزُ بِالإِجماعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبقَ مَشروعاً، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ القِياسَ لَا يَصلُحُ ناسِخاً وَكَذَا الإِجماعُ وَلَمْ ينف غَيْرُهُما تَعَيَّنَ أَنَّ النَّسخ لَا يَكُوْن إِلَّا بِالكِتابِ وَالسُّنَّة.

وَلِهَذَا قَالَ رَحِمَهُ الله: «وَإِنَّمَا يَجُوزُ النَّسخُ بِالكِتابِ وَالسُّنَّة» بِكَلِمَةِ «إِنَّمَا» المُفيدَةُ لِلحَصرِ،

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٦٦).

وإنما يجوزُ النسخُ بالكتابِ والسنة، وذلك أربعةُ أقسامٍ: نسخُ الكتابِ بالكتاب، و[نسخُ][1] السنّةِ بالسنّةِ، ونسخُ السنّةِ بالكتاب، ونسخُ الكتابِ بالسنة،

أي: النَّسخ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِهذَينِ القِسمَينِ، وَالنَّسْخ بِهِمَا يَنْقَسِمُ أَربَعَةَ أَقسامٍ، وهي: نَسخُ الكِتابِ بِالكِتابِ، وَنَسخُ السُّنَّة بِالسُّنَّةِ، وَنَسخُ السُّنَّة بِالكِتابِ، وَنَسخُ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ.

وَوجهُ الانحِصارِ فيهَا ظاهِرٌ؛ لِأَنَّ النَّسخَ لَمَّا لَمْ يَتجاوَز عَن الكِتابِ وَالسُّنَّة نَقُولُ: لَو كَانَ الناسِخُ الكِتابَ لَكانَ ناسِخاً لِلكِتابِ أَو للسُّنَّة، وَكَذَلِكَ السُّنَّة، فَتَصيرُ الأقسامُ أَربعَةً.

أَمَّا نَسخُ الكِتابِ بِالكِتابِ فَمِثْلُ قَولِهِ تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣]، نسخَ بِقَولِهِ تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وَقَولُهُ تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥] وَقَولُهُ: ﴿فَآذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] نُسخا بِقَولِهِ تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢]، وَقَولُهُ تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] نُسِخَ بِآيَةِ السَيفِ وهي قَولُهُ تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وَقَولُهُ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حيث ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، وَقَولُهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] نُسِخَ بِقَولِهِ تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وَقَولُهُ تعالى: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] نُسِخَ بِقَولِهِ تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣].

وَأَمَّا نَسخُ السُّنَّة بِالسُّنَّةِ فَيَأتِي ذِكرُه، وَأَمَّا نَسخُ السُّنَّة بِالكِتابِ فَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ صالَحَ أَهلَ مَكَةَ على رَدِّ نِسائِهِم ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] [2]، وَالتَوجُهُ إِلَى بَيتِ المَقدِسِ كَانَ ثابِتاً بِالسُّنَّةِ ثُمَّ نُسِخَ بِقَولِهِ تعالى:

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مني.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٣٢٥)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٤٥).

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وَأَمَّا نَسخُ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ فَكَقَولِهِ تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] نُسِخَ حُكمُه بِالسُّنَّةِ وهي مَا رُوِيَ عَن عائِشَة رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ رَسولَ الله ﷺ مَا خَرجَ مِن الدُّنْيَا -وَفِي رِوايَةِ مَا قُبِضَ رَسولُ الله ﷺ- حَتَّى أُبيحَ له مِن النِّسَاء مَا شاءَ، أَو حَتَّى أَباحَ الله تعالى له مِن النِّسَاء[1].

وَكانَ هَذَا مِنْهَا رَضِيَ الله عَنْهَا إِخبارًا بِأَنَّ الكِتابَ نُسِخَ بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ ناسِخَهُ لَا يُتلَى فِي الكِتابِ فَعَرفنا أَنَّ النَّسخَ ثابِتٌ بِالسُّنَّةِ، وَالمُرادُ مِن السُّنَّة هُنا المُتواتِرُ أَو المَشهُورَةُ لَا خَبر الواحِدِ فإنه لَا يَجُوزُ النّسخُ به بالاتفاق.

(١) عن عائشة قالت: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء». مسند أحمد (٤٠/ ١٦٥)، برقم (٢٤١٣٧).

وذلك كلُّه جائزٌ عندنا، وقال الشافعيُّ رحمه الله بفساد القسمين الآخرين، واحتجّ بقولِه تبارك وتعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وذلك يكونُ بين الآيتين والسنّتين،

[الخلافُ في نَسخِ السُّنَّةِ بِالكِتابِ وَنَسخِ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَذَلِكَ كُلُّهُ جائِزٌ عندنا) إلى قوله: (فَاعرِضُوهُ على كِتابِ الله تعالى..الحَديث)

أقول: نَسخُ الكِتابِ بِالكِتابِ إِلَى آخِرِ الأَقسامِ الأَربَعَةِ جائِزٌ عندنا وهو مَذهَبُ الجُمهُورِ.

وَقَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله بِفَسادِ القِسمَينِ الآخَرَينِ وَهُمَا نَسخُ السُّنَّة بِالكِتابِ وَنَسخُ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ، وَقَالَ رَحِمَهُ الله فِي كِتابِ الرِّسَالَة: وَسنَّةُ رَسولِ الله لَا يَنسَخُها إِلَّا سنَّةٌ كما لَا يَنسَخُ الكِتابَ إِلَّا الكِتابُ[1].

فَمِن أَصحابِهِ مَنْ يَقُولُ: مُرادُه نَفيُ الجَوازِ، وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ مُرادُه نَفيُ الوُجودِ.

أي: لَمْ يُوجَد فِي الشَّرِيْعَة نَسخُ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ وَلَا نَسخُ السُّنَّة بِالكِتابِ[2].

وَاحتَجَّ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله على مَا قالَهُ بِوجُوهٍ.

---

(١) نص ما قاله الشافعي: أبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنةَ لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تبعٌ للكتاب، يمثلُ ما نزل نصاً، ومفسِّرةٌ معنى ما أنزل الله منه جُمَلاً. الرسالة للشافعي (١/ ١٠٦) ثم قال: وهكذا سنة رسول الله، لا يَنْسَخُها إلا سنةٌ لرسول الله. الرسالة للشافعي (١/ ١٠٨).

(٢) قال إمام الحرمين: وذهب كثير من الفقهاء منهم الشافعي وغيره أنه لا يجوز نسخ القرآن، بالسنة ثم اختلفوا هؤلاء، فمنهم من قال: إنما امتنع نسخ القران بالسنة عقلًا، ومنهم من قال: يجوز ذلك عقلًا وإنما امتنع بأدلة السمع، قال القاضي رضي الله عنه: وهذا هو الظن بالشافعي مع علو رتبته في هذا الفن. التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥١٥).

فأمّا في القسمينِ الآخرين فلا، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥]، فثبت أنّ السنة لا تنسخُ الكتابَ، واحتجّ بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا رُوِيَ لَكمْ عنّي حديثٌ فاعرضُوهُ على كتابِ اللهِ تعالى، فإنْ وافقَ الكتابَ فاقبَلُوهُ، وإلا فرُدُّوهُ)

الأَوَّل بِقَولِهِ تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وَذَلِكَ المَعْنَى الَّذِي هو المُمَاثَلَةُ إِنَّمَا يثبتُ بَيْنَ الآيَتَينِ وَالسُّنَّتَينِ، فَأَمَّا فِي القِسمَينِ الآخَرِينِ فَلَا يَثبُت؛ لِأَنَّهُ لَا مُمَاثَلَةَ بَيْنَ الكِتابِ وَالسُّنَّة إِذ الكِتابُ هو كَلامُ الله تعالى غَيرُ مَخلوقٍ وهو مُعجِزٌ، وَالسُّنَّةُ كَلامٌ مَخلُوقٌ غَيرُ مُعجِزٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُن بَيْنَهُما مُمَاثَلَةٌ لَا تُوجَدُ الخَيرِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا بِناءٌ على المُمَاثَلَةِ فَلَا يَجُوزُ نَسخُ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ وَلَا عَكسُه.

الثَّانِي بِقَولِهِ تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥] فَإِنَّ فيهِ تَنصيصاً على أَنَّهُ مُتبَعٌ لِمَا أُوحِيَ إِلَيهِ لَا مُبدِلَ لِشَيءٍ مِنْهُ، وَالنَّسْخ تَبديلٌ فَلَا يَجُوزُ نَسخُ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ.

الثَّالِث بِقَولِهِ تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] أَخبَرَ أَنَّهُ مُبَيِّنٌ لِمَا هو المُنَزَّلُ حَتَّى يعمل النَّاسُ بِالمُنَزَّلِ /ج:٥٧/ بَعْدَ ما تَبَيَّنَ لَهُم تِبيانُه وَالنَّسْخ لَيْسَ بِبيان لِلمُنَزَّل بَل رَفعٌ لِحُكمِهِ فَلَا يَجُوزُ نَسخُ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ.

الرَّابع بِقَولِهِ تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وَالسُّنَّةُ شَيءٌ فَيَكُوْن الكِتابُ تِبياناً لَهَا لَا رافِعاً لِحُكمِهَا، فَلَا يَجُوزُ نَسخُ السُّنَّة بِالكِتابِ.

الخامِسُ بِقَولِهِ ﷺ: إذا رُوِيَ لَكُم عَنِي حَديثٌ فَاعرِضُوهُ على كِتابِ الله تعالى فَمَا وافَقَ كِتابَ الله تعالى فَاقبَلُوه وَمَا خالَفَ كِتابَ الله فَرُدُّوه.

وَالناسِخُ مُخالِفٌ لِمَا فِي الكِتابِ فَيَجِبُ رَدُّه فَلَا يَجُوزُ نَسخُ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ.

وقال: ولأنّ في هذه صيانةَ الرسول صلى الله عليه وسلم عن شبهةِ الطعن؛ لأنه لو نسخَ القرآنُ به أو سنّته كما نسختْ بالكتابِ لكانَ مدرجةً إلى الطعن، فكان التعاون به أولى، وقد احتجّ بعضُ أصحابِنا في ذلك بقوله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]،

السادِسُ أَنَّ فِي عَدَمِ جَوازِ نَسخِ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ وَعَدمِ جَوازِ نَسخِ السُّنَّة بِالكِتابِ صِيانَةَ الرَّسُول ﷺ عَن شُبهَةِ طَعنِ الطاعِنينَ فيهِ؛ لِأَنَّهُ لَو نُسِخَ الكِتابُ به أي: بِسُنَّتِهِ أَو نُسِخَت سُنَّتُه بِالكِتابِ لَكانَ النَّسخُ مدرجَةً إِلَى الطَّعْن أي: مسلكاً إليه، وَبَيانُ ذَلِكَ أَنَّهُ إذا جازَ مِنهُ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا هو مُخالِفٌ لِلمَنزِلِ فِي الظاهِرِ على وَجهِ النَّسْخ له فَالطاعِنُ يَقُولُ: هو أَوَّلُ قائِلٍ وَأَوَّلُ عامِلٍ بِخِلافِ مَا يَزعُمُ أَنَّهُ نَزَلَ إليه، فَكَيْفَ يعتَمدُ على قَولِهِ فيهِ؟! وَإِذَا ظَهرَ مِنْهُ قَولٌ ثُمَّ قَرأَ مَا هو مُخالِفٌ لِمَا ظَهَرَ مِنْهُ مِن القَولِ فَالطاعِنُ يَقُولُ: قَد كَذَبَهُ ربُّه فيمَا قَالَ فَكَيْفَ نُصَدّقُه؟! وَفِي بابِ بَيانِ أَحكامِ الشَّرعِ يَجِبُ المَصيرُ إِلَى طَرِيقٍ يَكُوْن أَبعَدَ عَن طَعنِ الطاعِنِ فيهِ، وَذَلِكَ فِي عَدَمِ جَوازِ النَّسْخِ فِي القِسمَينِ الآخَرَينِ.

وَقَولُهُ: «فَكانَ التَعاونُ به» أي: التَوافُقُ بِكُلّ واحِدٍ مِن الكِتابِ وَالسُّنَّة الآخَرَ أَولَى مِن عَدَمِ التَوافُقِ، وَذَلِكَ فِي عَدَمِ جَوازِ نَسخِ كُلٍّ مِنْهُمَا صاحِبَهُ.

السابِعُ أَنَّهُ لَو نُسِخَت السُّنَّة بِالكِتابِ لَلَزِمَ التَنفيرُ عَن النَّبِي ﷺ؛ لِأَنَّ فِي النَّسْخ إِيهام الخَلقِ بِأَنَّ الله تعالى لَمْ يَرضَ بِسنَّةِ رَسولِهِ ﷺ، وَذَلِكَ يخِلُ بِالمَقصودِ مِن البِعْثَة[1].

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَقَد احتَجَّ بَعْضُ أَصحابِنَا فِي ذَلِكَ)** إلى قوله: **(نَسخُ الحُكمِ الأَوَّلِ فَانتَهَى)**

أقول: قَد احتَجَّ بَعْضُ عُلمائِنَا رَحِمَهُم الله على جَوازِ نَسخِ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ بِقَولِهِ تعالى:

(١) ينظر: الرسالة للشافعي (١/ ١٠٦- ١٠٩)، أصول السرخسي (٢/ ٦٧ -٦٨).

في الآية فرض هذه الوصية، ثمّ نسختْ بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا وصيةَ لوارثٍ)، وهذا الاستدلالُ غيرُ صحيحٍ لوجهين: أحدُهما أنّ النسخَ إنما ثبتَ بآيةِ المواريث، وبيانُه أنه قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، فرتبَ الميراثَ على وصيةٍ نكرةٍ، والوصية الأولى كانت معهودةً فلو كانت تلك الوصيةُ باقيةً مع الميراث ثمّ نسختْ بالسنة لوجبَ ترتيبُه على المعهود فصار الإطلاق نسخًا للقيد كما يكونُ القيدُ نسخًا للإطلاق،

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فَفِي هَذِهِ الآيَةِ تَنصيصٌ على أَنَّ الوَصيةَ لِلوالدين وَالأَقربينَ فَرضٌ لِدَلالَةِ «كُتِبَ» عَلَيهِ لِكَونِهِ بِمَعْنَى فُرض، ثُمَّ نُسِخَت هَذِهِ الوَصِيَّةُ المَفروضَةُ بِقَولِهِ ﷺ: لَا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ[1].

وهو سُنَّةٌ مَشهُورَةٌ يَجُوزُ النَّسخ بِهَا، وَهَذَا الاحتِجاجُ غَير صَحيحٍ لِوَجهَينِ:

الأَوَّلُ أَنَّ نَسخَ الوَصيَةِ المَذكُورَةِ إِنَّمَا ثَبت / س:٢٣٦/ بِآيَةِ المَوارِيثِ لَا بِالسُّنَّةِ، وَبَيانُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] فَرتّبَ الإِرثَ على وَصِيَّةٍ مُنكّرَةٍ مُطلَقَة، وَالوَصِيَّةُ الأُولَى المَفروضَةُ هِيَ الوَصِيَّةُ المَعهُودَةُ المُعَرَّفَةُ بِالَّلام، فإنه قَالَ تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فَلَو كَانَت تِلْكَ الوَصِيَّةُ المَعهُودَةُ وهي المَفروضَةُ باقِيَةً مَع الإِرثِ ثُمَّ نُسِخَت بِالسُّنَةِ المَذكُورَةِ لَوجَبَ تَرتيبُ المِيراثِ على الوَصِيَّةِ المَعهُودَةِ بِأَنْ يَقولَ: مِن بَعْدِ الوَصِيَّةِ، مُعَرَّفَةً بِحَرفِ العَهدِ، فَيَكُوْن المِيراثُ بَعْدَ تِلْكَ الوَصِيَّةِ وَلَمْ يَقُل كَذَلِكَ بَل قَالَ: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ [النساء: ١١] مُطلَقاً وهي تَتَناوَلُ كُلَّ مَا يَنطَلِقُ

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٦٢٨)، برقم (٢٢٢٩٤) عن أبي أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله. ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة. لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها». فقيل يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا». قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي، والزعيم غارم».

والثاني أنّ النسخَ نوعانِ: أحدُهما ابتداءٌ بعد انتهاءِ محض، والثاني بطريق الحوالة، كما نسخت القبلةُ بطريق الحوالة إلى الكعبة، وهذا النسخُ من القبيلِ الثاني وبيانُه أنّ الله تعالى فوّضَ الإيصاءَ في الأقربين إلى العبادِ بقوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠] ثمّ تولّى بنفسِه بيانَ ذلك الحقِّ وقصرِه على حدودٍ لازمةٍ تعينُ بها ذلك الحقّ بعينِه فتحولَ من جهة الإيصاء إلى الميراث، وإلى هذا أشارَ بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]،

عَلَيهِ اسمُ الوَصِيَّةِ بِطَرِيقِ البَدَلِ، فَكانَت آيَةُ المَواريثِ مُطلَقَةً بَعْدَ المُقَيَّدِ، وَإِطلاقُ المُقَيَّدِ نَسخٌ كَتَقييدِ المُطلَقِ، وَفِي تَرتيبِ الإِرثِ على وَصِيَّةٍ مُطلَقَةٍ دَليلٌ على انتِساخِ الوَصِيَّةِ المَعهُودَةِ؛ لِأَنَّ الإِطلاقَ بَعْدَ التَقييدِ نَسخٌ كما ذَكَرنا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصارَ إِطلاقُ الوَصِيَّةِ فِي الآيَةِ نَسخاً يُقَيِّدُ الوَصِيَّةَ المُقَيَّدَةَ وهي المَعهُودَةُ كما يَكُوْن القَيدُ نَسخاً لِلإِطلاقِ، فَعَلَى هَذَا كَانَ انتِساخُ الوَصِيَّةِ المَفروضَةِ الثابتَةِ بِالكِتاب ثابتاً بِالكِتابِ لَا بِالسُّنَّةِ، فَضَعفُ احتِجاجهم، وَإِنَّما جَعلَ السُّنَّة مُتَأَخِرَة عَن آيَةِ المَوارِيثِ الَّتِي هِيَ قَولُهُ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] حيث قَالَ: «فَلَو كَانَت تِلْكَ الوَصِيَّةُ باقِيَة مَع المِيراثِ ثُمَّ نُسِخَت بِالسُّنَّةِ» إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ تِلْكَ السُّنَّة دالٌ على أَنَّ السُّنَّة مُتَأخِرَةٌ عَن الآيَةِ، وهو قَولُهُ ﷺ: إنَّ الله تعالى أَعطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَةَ لِوارِثٍ. أَي: أَعطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] ، فَكانَت السُّنَّة مُتأَخِرَة.

وَالوَجهُ الثَّانِي: أَنَّ النَّسخ فِي الشَّرِيْعَة نَوعان:

أَحَدُهُما إِثباتُ حُكمٍ ابتِداءً على وَجهٍ يَكُوْن دَليلاً على انتِهاءِ وَقتِ حُكمٍ كَانَ قَبلَهُ، كَصَومِ يَومِ عاشُوراء فإنه كَانَ فَرضاً ثُمَّ انتَهَت فَرضِيَتُه بِافتِراضِ صَومِ شَهرِ رَمضان.

وَالنَّوْع الثَّانِي: نَسخٌ بِطَرِيقِ تَحويلِ الحُكمِ مِن شَيءٍ إِلَى شَيءٍ كما نُسِخَت القِبلَةُ بِطَرِيقِ تَحويلِ فَرضِ التَوَجُهِ عند أَداءِ الصَلاةِ مِن بَيْتِ المَقدِسِ إِلَى الكَعبَةِ، وَنَسخُ الوَصِيَّةِ لِلوَالدين

أي: الذي فوض إليكم تولى بنفسه إذ عجزتم عن [مقاديرِ][1] الإيصاء، ألا ترى إلى قوله: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١]، وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (إنّ اللهَ تعالى أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيّةَ لوارثٍ) أي: بهذا الفرض نسخ الحكم الأول وانتهى،

وَالأَقرَبينَ بِآيَةِ المَواريثِ مِن هَذَا النَّوْع، وهو النَّوْع الثَّانِي.

وَبَيانُ ذَلِكَ أَنَّ الله تعالى فَوَّضَ الإيصاء فِي الأَقرَبينَ إِلَى العِبادِ وَهُم الَّذِينَ حَضَرَهُم المَوتُ على أَنْ يُراعُوا الحُدودَ فِي ذَلِكَ وَيُبَيِّنُوا حِصَةَ كُلِّ واحِدٍ بِحَسَبِ مَراتِبِه بِقَولِهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠] ثُمَّ تَوَلَّى عَزَّ وَعَلَا بِنَفسِهِ بَيانَ ذَلِكَ الحَقّ وهو نَصيبُ كُلِّ قَريبٍ فِي آيَةِ المَواريثِ وَقَصرَهُ على حُدودٍ لازِمَةٍ أي: أَنصِباء لازِمَة كَالثُمُنِ وَالربُعِ وَالنصفِ تَغير بِواسِطَةِ تِلْكَ الحُدودِ ذَلِكَ الحَقُّ بِعَينِهِ فَتَحَوَّلَ الحَقُّ مِن جِهَةِ الإيصاء إِلَى جِهَةِ المِراثِ، وَإِلَى هَذَا المَعْنَى أَشارَ سُبحانَهُ وَتَعَالَى بِقَولِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآيَةُ أي: الَّذِي فَوَّضَ إِلَيْكُم بَيانَ أَنصِباءِ الأَقرَبينَ تَوَلَّى بِنَفسِهِ إِذَا عَجزتُم عَن مَقادِيرِه، وَلِهَذَا قَالَ تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، وَقَالَ ﷺ: إِنَّ الله أَعطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ. أي: بِهَذَا الفَرضِ وَهُوَ القَدرُ المَذكُورُ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] نَسخ الحُكم الأَوَّل وهو حُكمُ قَولِهِ تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] وَحِينَئِذٍ كَانَ الحَديثُ مُقَرِّرًا لِمُوجِبِ قَوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] ، وَهَذَا لِأَنَّ الفاءَ فِي قَولِهِ ﷺ: فَلَا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ. دَخَلَ على الحُكمِ وهو حُكمُ بَيانِ المِراثِ بِأَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ فَكَانَ مُقَرِّرًا لِلآيَةِ المَذكُورَةِ، وَلِأَنَّ المُوصي رُبَما كَانَ يَقصِدُ المُضارَّةَ فِي وَصِيَّتِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: مقاديره.

ومنهم من احتجّ بأنّ قولَ الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥] نسخ بإثبات الرجم بالسنة، إلا أنّا قد رُوِّينا عن عمرَ أنَّ الرجمَ كان مما يُتلى، ولأنّ قولَه جل وعلا: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] مجملٌ فسّرتْه السنةُ، واحتجّ بعضُهم بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١١] الآية،

مِّنَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١٢] وَرُبَمَا كَانَ لَا يُحسِنُ التَدبيرَ فِي مِقدارِ مَا يُوصِي لِجَهلِهِ فبَيَّنَ الله تعالى نَصيبَ كُلّ واحِدٍ مِنْهُم على وَجهٍ نَتَيَقنُ بِأَنَّهُ هو الصواب وأَنَّ فيه الحكمةَ البالِغةَ، وَمَا هَذَا إِلَّا نَظيرُ مَن يَأمُرُ غَيْرَهُ بِإِعتاقِ عَبْدِهِ ثُمَّ يُعتِقُهُ بِنَفسِه فَيَنتَهِي به حُكمُ الوَكالَةِ لَمَّا باشَرَهُ المُوكِلُ بِنَفسِهِ، فَلَمَّا بَيَّنَ الله تعالى ههنا نَصيبَ كُلّ قَريبٍ لَمْ يَبقَ حكمُ الوصية إِلى الوالدين وَالأَقربين لِحصول المقصود بأقوى الطرق، فَكان النَّسخُ بِهَذَا الطَّرِيق بِمَنزِلَةِ الحَوالَةِ، فَإِنَّ الدَّينَ إذا تَحَوَّلَ مِن ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فَرغَ مِن الذِمَّةِ الأُولَى وَإِنْ لَمْ يَكُن بَيْنَ وُجوبِ الدين فِي الذِمَّتَين مَعْنَى المُنافاةِ كما يَكُوْن بِطَرِيقِ الكَفالَةِ[1].

قَالَ رَحِمَهُ الله: (**وَمِنْهُم مَن احتَجَّ بِأَنَّ قَولَ الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾** [النساء: ١٥] **نَسخ بِإِثباتِ الرَجمِ بِالسُّنَّةِ**) إلى قوله: (**فَيَكُوْن مَعْنَى قَولِهِ: فَعاقَبتُم أي: غَنمتُم**)

أقول: مِن أَصحابِنا رَحِمَهُم الله مَنْ احتَجَّ على جَوازِ نَسخِ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ بِقَولِهِ تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥] فإنه ثَبت به حُكمُ الحَبسِ فِي البُيوتِ فِي حَقِّ الزانِي ثُمَّ انتُسِخَ ذَلِكَ بِإِثباتِ الرَّجمِ بِالسُّنَّةِ وهي قَولُهُ ﷺ: البِكرُ بِالبِكرِ جَلدُ مائَةٍ وَتَغريبُ عامٍ، وَالثَيبُ بِالثَيبِ جَلدُ مائَةٍ ورَجمٌ بِالحِجارَةِ[2].

وَهَذَا الاحتِجاجُ أَيضاً لَيْسَ بِقَوِي، فإنه قَد رُوِّينا عَن عُمَرَ رَضِيَ الله عنه أَنَّ الرَّجمَ كَانَ

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٣٦٢ -٣٦٣)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٤٠ -٢٤١)، أصول السرخسي (٢/ ٦٩ -٧١).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٣٨ -٢٣٩)، المبسوط للسرخسي (٩/ ٣٦).

هذا حكم نُسخَ بالسنة، وهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنّ هذا كان فيمن ارتدّتِ امرأته ولحقتْ بدارِ الحرب أنْ يعطَى ما غرم فيها زوجُها المسلمُ معونةً له،

مِمَا يُتلَى فِي القُرآنِ، وَقَالَ رَضِيَ الله عنه: لَولَا أَنَّ النَّاس يَقُولُونَ أَنَّ عُمرَ زادَ فِي كِتابِ الله تعالى لَكَتَبْتُ على حاشِيَةِ المُصحَفِ: الشَّيْخ وَالشَّيْخَة إذا زَنَيا فَارجُموهُمَا البَتَةَ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكانَ هَذَا نَسخ الكِتابِ بِالكِتابِ لَا نَسخَ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ.

وَقَولُهُ: رُوِّينا بِضَمِ الراءِ على بِناءِ المَفعُولِ.

ثُمَّ الآيَةُ الَّتِي فيهَا حُكمُ الحَبسِ وَالأَذَى بِاللِّسانِ فيهَا بَيانُ تَوقِيتِ ذَلِكَ الحُكمِ بِمَا هو مُجمَلٌ وهو قَولُهُ تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فَسَّرَتهُ السُّنَّة وهي قَولُهُ ﷺ: البِكرُ بِالبِكرِ جَلدُ مائَةٍ. الحَديث، وَإِلَيْه أَشارَ ﷺ بِقَولِهِ: خُذُوا عَنِي قَد جَعَلَ الله لَهُنَ سَبيلاً.

وَلَا خِلافَ أَنَّ بَيانَ المُجمَلِ مِن كِتابِ الله تعالى بِالسُّنَّةِ جائِزٌ، وَحاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ حَديثَ الرَّجمِ لَا يَصلُحُ ناسِخاً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِمَّا كِتابٌ كما قالَهُ عُمَرُ رَضِيَ الله عنه أَو غَير كِتابٍ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ كَانَ ذَلِكَ نَسخ الكِتابِ بِالكِتابِ، لَا نَسخ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَ هو تَفسيراً لِمُجمَلِ الكِتابِ، وَالتَفسيرُ لَا يُسمَّى نَسخاً كما رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ مَسحَ على ناصِيَتِه فإنه تَفسيرٌ لِمُجمَلِ قَولِهِ تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فِي حَقِّ المِقدارِ، لَا نَسخٌ(١).

واحتَجَّ بَعْضُ أَصحابِنا رَحِمَهُم الله على جَوازِ نَسخِ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ بِقَولِهِ تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١١] ، وَمَعْناهُ أَنَّ مَن فاتَتهُ زَوجَتُه بِارتِدادِهَا إِلَى الكُفارِ الَّذِينَ بَيْنَكُم وَبَيْنَهُم عَهدٌ وَلَمْ يَصِل إِلَى مَهرِهَا مِنْهُم، ثُمَّ غَنِمَهُم المُسلِمُونَ رَدُّوا عَلَيهِ مَهرَها، وَفِي المالِ الَّذِي يرد مِنْهُ هَذَا المَهرُ ثَلاثَةُ أَقاويلَ:

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٧١).

وفي ذلك أقوالٌ مختلفة، وقد قيل: إنه غيرُ منسوخ إنْ كان المراد به الإعانةَ من الغنيمة فيكونُ معنى قوله تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١] أي: غنمتم،

أَحَدُها مِن أَموالِ غَنائِمِهم.

وَالثَّانِي مِن مالِ الفَيءِ.

وَالثَّالِث مَن أَسلَمَت مِنهُنَّ عَن زَوجٍ كافِرٍ.

وَفِي قَولِهِ تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ ثَلاثَةُ أَقاوِيلَ:

أَحَدُها فَغَنِمتُم مِن مُعاقَبَةِ العَدُوِ غَزواً بَعْدَ غَزوٍ.

الثَّانِي فَأَصبتُم مِنْهُم عاقِبَةً مِن قَتلٍ أَو سَبيٍ.

الثَّالِث فَعاقَبتُم المُرتَدَّةَ بِالقَتلِ فَلِزَوجِها مَهرُها مِن غَنائِمِ المُسلِمينَ. كذا فِي بَعْضِ التَفاسيرِ[1].

وَذَكَرَ الإِمَام شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِي رَحِمَهُ الله[2]: وَأَثبَتُ مَا قِيْلَ فِيْهِ هو أَنَّ مَنْ ارتَدَّت زَوجَتُه وَلَحِقَت بِدارِ الحَربِ فَكانَ على المُسلِمينَ أَنْ يُعينُوهُ مِن الغَنيمَةِ بِمَا يَندَفِعُ به الخُسرانُ عنه، وَذَلِكَ بِأَنْ يُعطوهُ مَا غَرِمَ فيهَا زَوجُها المُسلِمُ وَساقَ إِلَيْهَا مِن الصَّداقِ.

وَإِلَى ذَلِكَ وَقَعَت الإِشارَةُ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم﴾ [الممتحنة: ١١] أي: عاقَبتُم المُشرِكينَ بِالسَبيِ والاسترقاقِ واغتِنامِ أَموالِهِم.

وَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ فَالمُحتَجُّ يَقُولُ: الحُكمُ المَنصوصُ فِي الآيَةِ قَد نُسِخَ لِنَسخِ الشَّرط الَّذِي شَرطَ رَسولُ الله ﷺ بِالحَديثينِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيهِم مَنْ جاءَهُ مِنْهُم، وناسِخُه غَير مَتلُوٍّ فِي القُرآنِ

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٣٣٧ - ٣٤٠)، تفسير البغوي (٥/ ٧٤- ٧٥).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٧١).

ومن الحجةِ الدالّة أنّ التوجّهَ إلى الكعبة في الابتداء إنْ ثبتَ بالكتاب فقد نُسخَ بالسنة الموجبة للتوجه إلى بيت المقدس، والثابتُ بالسنة من التوجه إلى بيتِ المقدس نُسخَ بالكتاب، والشرائعُ الثابتة بالكتب السالفةِ نُسختْ بشريعتِنا،

فَكانَ النَاسِخُ هو السُّنَّة، وَهَذَا الاحتِجاجُ غَير صَحيح؛ لِأَن بَينَ أَهلِ التَّفسِير كَلاماً فِيمَا هَوَ المُرادُ مِن هَذِهِ الآيَةِ، وأَثبتُ مَا قيل فيهِ مَا ذَكَرناهُ آنِفاً، وَهَذَا الحُكمُ كَانَ ثابِتاً بِطَرِيقِ النَدبِ على سَبيلِ المَعونَةِ والمُواساةِ، وَلَمْ يُنسَخ ذَلِكَ.

وإِلَى هَذَا أَشارَ المُصَنِّف رَحِمَهُ الله بِقَولِه: «وقِيْلَ: إنَّهُ غَير مَنسوخٍ إِنْ كَانَ المُرادُ به» أَي: بِمَا ذُكِرَ مِن الآيَةِ أو بالإيتاء الإِعانَةَ مِنَ الغَنيمَةِ فَيَكُوْن مَعْنَى قَولِهِ: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١] أي: غَنِمتُم.

وَقَالَ بَعضُهُم: إنَّهُ صارَ مَنسُوخاً بِقَولِهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] كذا فِي شَرحِ التَأويلاتِ. وَقَالَ بَعْضُهُم: إنَّ هَذَا الحُكم نُسِخَ بِآيَةِ القِتالِ. كذا فِي التَيسيرِ.

وقِيْلَ: نُسِخَ حُكمُ الكِتابِ بِتَركِ النَّاس العَملَ به فَإِنَّ قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١٠] وقَولَه تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١٠] الحُكمُ فِيهِ مَتروكٌ مِن غَير أَنْ يَكُوْنَ فِي تَركِهِ كِتابٌ أَو سنَّةٌ، وَلَكنَّ النَّاس لَمَّا أَجمَعُوا على تَركِهِ تُرِكَ، وَهَذَا مِثالُه فِي حُكمٍ عُرِفَ ثُبوتُهُ على الخُصوصِ بِمَعنًى ثُمَّ انعَدَمَ ذَلِكَ المَعْنَى، فَأَمَّا مَا لَا يُعقَلُ مَعناهُ فَيَجِبُ العَملُ بِالكِتابِ وَلَا يُترَكُ بِتَركِ النَّاس.

وَقَولُهُ: «وَفِي ذَلِكَ أَقوالٌ مُختَلِفَةٌ» أي: فِيمَا سَبَقَ ذِكرُه مِنْ حُكمِ الكِتابِ أَقوالٌ مُختَلِفَةٌ كما مَرَّ بَيانُها.

قَالَ رَحِمَهُ الله: (**وَمِن الحُجَّةِ**) إلى قوله: (**مثل الناسِخِ لَا مَحالَةَ**)

وما ثبتَ ذلك إلا بتبليغِ الرسول عليه السلام، وتركَ رسولُ الله آيةً في قراءته فلما أُخبرَ به قال: (ألمْ يكنْ فيكمْ أُبيٌّ؟) فقال: بلى يا رسول الله، لكني ظننتُ أنها نُسخت، فقال عليه السلام: (لو نُسختْ لأخبرتُكمْ)،

أقول: مِن الحُجَّةِ الصَحيحَةِ لِأَصحابِنا رَحِمَهُم الله على جَوازِ نَسخِ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ والسُّنَّةِ بِالكِتابِ وجوهٌ:

الأَوَّل: أَنَّ التَوجُّهَ إِلَى الكَعبَةِ فِي الابتِداءِ إِنْ كَانَ ثابِتاً بِالكِتابِ فَقَد نُسِخَ بِالسُّنَّةِ المُوجِبَةِ لِلتَوجهِ إِلَى بَيتِ المَقدِسِ، والثابِتُ بِالسُّنَّةِ مِن التَوجهِ إِلَى بَيتِ المَقدِسِ نُسِخَ بِالكِتابِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِي ﷺ بَعْدَ ما قَدِمَ المَدينَةَ كَانَ يُصلِي إِلَى بَيتِ المَقدِسِ سِتَةَ عَشرَ شَهراً، وَهَذَا الحُكمُ فِي القُرآنِ فَكانَ ثابِتاً بِالسُّنَّةِ ثُمَّ انتَسَخَ ذَلِكَ بِقَولِهِ تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وَإِنْ كَانَ التَوجهُ إِلَى الكَعبَةِ فِي الابتِداءِ ثابِتاً بِالسُّنَّةِ فَقَد نُسِخَ ذَلِكَ بِالكِتابِ المُوجِبِ لِلتَوجهِ إِلَى الكَعبَةِ، وَيَلزَمُ مِن هَذَا جَوازُ نَسخِ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ وَالسُّنَّةِ بِالكِتابِ.

فَإِنْ قِيْلَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، بَل ثُبوتُ التَوجهِ إِلَى بَيتِ المَقدِسِ بِالكِتابِ، فإنه كَانَ فِي شَرِيعَةِ مَنْ قَبْلَنا وَشريعَةُ مَنْ قَبلِنا تلزَمُنا حَتَّى يَقُومَ الدَّليلُ على انتِساخِهِ، وَهَذَا حُكمٌ ثابِتٌ بِالكِتابِ وهو قَولُهُ تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، قُلنَا: شريعَةُ مَنْ قبلَنا تَلزَمُنا بِطَرِيقِ أَنَّهَا شريعَةٌ لَنا بِسُنَّةِ رَسولِ الله ﷺ قَولاً أَو عملًا، فَلَا يَخرُجُ بِهَذَا مِن أَنْ يَكُوْن نَسخُ السُّنَّة بِالكِتابِ مَع أَنَّ ناسِخَ مَا كَانَ فِي شريعَةِ مَنْ قَبلِنا قَد ثَبت بِفعلِ رَسولِ الله ﷺ حِيْنَ كَانَ بِمَكَة، فإنه كَانَ يُصلِي إِلَى الكَعبَةِ ثُمَّ بَعْدَ مَا قَدِمَ المَدينَةَ صلَّى إِلَى بَيتِ المَقدِسِ، فانتَسَخَت السُّنَّة بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَت فَرضِيَّةُ التَوجهِ إِلَى الكَعبَةِ انتَسَخَت السُّنَّة بِالكِتاب.

الثَّانِي: أَنَّ الشَّرِيْعَة الثابِتَةَ / س:٢٣٧/ بِالكُتُبِ السالِفَةِ أي: السابِقَةِ نُسِخَت بِشَرِيعَتِنا وَمَا ثَبَتَت تِلْكَ الشَّرائع إِلَّا بِتَبلِيغِ الرَّسُول ﷺ سنَّةً فِي حَقِّنا قَولاً أَو عَملاً فَانتَسَخَت تِلْكَ الشَّرائع بِكِتابِنا، وَهَذَا نَسخُ السُّنَّة بِالكِتابِ.

وإنما ظنّ النسخَ من غير كتابٍ يُتلى ولم يردّ عليه، وقالت عائشةُ: ما قُبِضَ رسولُ الله حتى أباح اللهُ تعالى له من النساء ما شاء. فكان نسخًا للكتاب بالسنة، وصالَحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهلَ مكةَ على ردِّ نسائِهم، ثم نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]،

الثَّالِث: أَنَّهُ جاءَ فِي الحَديثِ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي صلَاتِهِ سُورَةَ المُؤمِنينَ وَأَسقطَ مِنْهَا آيَةً ثُمَّ لَمَّا أُخبِرَ بِذَلِكَ بَعْدَ الفَراغِ قَالَ: أَلَمْ يَكُن فيكُم أُبَيّ؟ فَقالَ أُبَيّ: بَلَى يا رَسولَ الله، قَالَ: هَلَّا ذَكَرتَنيهَا! قَالَ: ظَنَنتُ أَنَّهَا نُسِخَت، فَقالَ ﷺ: لَو نُسِخَت لَأَخبَرتُكُم.

فَإِنَّمَا ظَنَّ أُبَيّ رَضِيَ الله عنه نَسخَ الكِتابِ بِغَيْرِ الكِتابِ وَلَمْ يَرُدَّ رَسولُ الله ﷺ على أُبَيٍّ ظَنَّهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ على جَوازِ نَسخِ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ.

الرَّابع: مَا رُوِيَ عَن ابن عُمَرَ وَعائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: مَا خَرجَ رَسولُ الله ﷺ مِن الدُّنْيَا حَتَّى أُبيحَ له مِن النِّسَاء، وَفِي رِوايَةٍ حَتَّى أَباحُ الله تعالى له مِن النِّسَاء مَا شاءَ. وناسِخُ قَولِهِ تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] لَا يُتلَى فِي الكِتابِ، فَكانَ هَذَا مِنْهُمَا حِكايَةَ سنةٍ نَسَخَت الآيَةَ وَدَلَّ ذَلِكَ على أَنَّهُم اعتَقَدُوا جَوازَ نَسخِ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ.

الخامِسُ: أَنَّ النَّبِي ﷺ صالَحَ أَهلَ مَكَةَ عامَ الحديبية على أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِم نِساءَهُم إذا جاءَتهُم مُسلِماتٍ ثُمَّ نُسِخَ الرَّدُّ بِقَولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّإِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وَهَذَا نَسخُ السُّنَّة بِالكِتابِ.

السادِسُ: أَنَّ حُكمَ إِباحَةِ الخَمرِ فِي الابتِداءِ كَانَ ثابِتاً بِالسُّنَّةِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالكِتابِ وهو قَولُهُ تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

السابِعُ: أَنَّ حُرمَةَ الأَكلِ وَالشُّرب وَالمُباشَرَةِ باللَّيلِ بَعْدَ النَوم كَانَ ثابِتاً على الصائمِ بِالسُّنَّةِ ثُمَّ نَسخُ ذَلِكَ بِالكِتابِ وهو قَولُهُ تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والدليلُ المعقولُ أنّ النسخ لبيانِ مدّة الحكم وجائزٌ للرسول بيانُ حكمِ الكتاب، فقد بُعثَ مبيّنًا، وجائزٌ أنْ يتولّى الله تعالى بيانَ ما أجرى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ولأنّ الكتابَ يزيدُ بنظمِه على السنة فلا يشكلُ أنه يصلحُ ناسخًا،

الثامِنُ: أَنَّ كَلامَ الله تعالى واحِدٌ هو الناسِخُ بِاعتِبارٍ، وَالمَنسُوخُ بِاعتِبارٍ آخَرَ، وَلَيْسَ له كَلامان، وَإِنَّمَا الاختِلافُ فِي العِباراتِ فَرُبَّمَا دَلَّ على كَلَامِهِ بِلَفظٍ مَنظُومٍ يَأمُرُ بِتِلاوَتِهِ فَسُمِّيَ قُرآناً، وَرَبُمَا دَلَّ على كَلامِهِ بِلَفظٍ غَيرِ مَتلُوٍ فَسُمِّيَ سُنَّةً، وَالكُلُ مَسمُوعٌ مِن الرَّسُول ﷺ، وَالناسِخُ هو الله تعالى فِي كُلِّ حالٍ[1].

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَجازَ نَسخُ السُّنَّة بِالكِتابِ وَالكِتاب بِالسُّنَّةِ.

التاسِعُ: أَنَّ النَّسخ بَيانُ مُدَّةِ الحُكمِ كما مَرَّ وَجائِزٌ لِرَسولِ الله بَيانُ حُكمِ الكِتابِ؛ لِأَنَّهُ بُعِثَ مُبَيِّناً مَا نزلَ إِلَيْهِم كما قَالَ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وَهَذَا دَليلٌ على جَوازِ نَسخِ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ، وَجائِزٌ أَنْ يَتولَى الله تعالى أي: أَنْ يُباشِرَ بِنَفسِهِ بَيانَ مَا أَجرَى على لِسانِ رَسولِهِ ﷺ، وَهَذَا يَدُلُّ على جَوازِ نَسخِ السُّنَّة بِالكِتابِ.

العاشِرُ: هو أَنْ الكتاب يَزيد بِسَببِ نَظمِهِ على السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ وَحِيٌ تَجوزُ تِلاوَتُه فِي الصَلاةِ وَتُصحُ به الصَلاةُ، بِخِلافِ السُّنَّة فَإِنَّهَا غَيرُ مَتلُوَّةٍ فَيَصلحُ أَنْ يَكُوْن الكِتابُ ناسِخاً للسُّنَّة نظمِها وَحُكمِها.

وَأَمَّا السُّنَّة فَإِنَّمَا يُنسَخُ بِهَا حُكمُ الكِتابِ دُونَ نَظمِهِ لِمَا سَبَقَ أَنَّ نَظمَهُ يَزيدُ على نَظمِ السُّنَّة، فَأَيْنَمَا وَجَدَ نَسخُ السُّنَّة لِلكِتابِ وُجِدَ فِي نَسخِ حُكمِ الكِتابِ لَا فِي نَظمِهِ، كما فِي رِوايَةِ عائِشَةِ رَضِيَ الله عَنْهَا: مَا قَبْضَ رَسولُ الله حَتَّى أَباحَ الله تعالى له مِن النِّسَاء مَا شاءَ، فَإِنَّ هَذَا كَانَ مِنْهَا حِكايَةَ سنة نَسَخَت قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] مِن حيث

(١) المستصفى (ص: ١٠٠).

وأما السنة فإنما يُنسخُ بها حكمُ الكتابِ دون نظمِه، والسنةُ في حقِّ الحكمِ وحيٌ مطلقٌ يوجبُ ما يوجبُه الكتابُ، فإذا بقيَ النظمُ من الكتاب وانتسخَ الحكم منه بالسنة كان المنسوخُ مثلَ الناسخ لا محالةَ،

الحُكمِ لَا مِن حيث النظم.

فَإِنْ قيل: هَذَا يناقُض ما سبق قُبيلَ هَذَا أَنَّهُ عَلِمَ تَركُ آيَةٍ فِي قِراءَتِهِ فَلَمَا أُخبِرَ به قَالَ: أَلَمْ يَكُنْ فيكُم أُبَيٌّ. إِلَى آخِرِهِ فَفيهِ ظَنُ نَسخِ نَظمِ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ وَلَمْ يَرُدَّهُ رَسولُ الله ﷺ فَدَلَّ على جَوازِ [نسْخِ][1] نَظمِ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ، قُلنا: قيل: مَعْنَى قَولِهِ: فَإِنَّمَا يُنسَخُ بِهَا حُكمُ الكِتابِ دُونَ نَظمِهِ على وَجهٍ تَقومُ السُّنَّة مَقامَ نَظمِ الكِتابِ، وَبِهَذَا التَّأويل يَنتَفِي التَناقُض.

أَو نَقُولُ: إِنَّ الَّذِي ذَكَرتهُ مِن الحَديثِ هو مِن حيث اقتِضاءُ الدَّليل أي: أَنَّ الدَّليل لَا يَفصِلُ أَنْ تَكُونَ السُّنَّة ناسِخَةً لِنَظمِ الكِتابِ أَو لِحُكمِهِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُوحَى إليه فَيَصلُحُ أَنْ يَكُوْن كُلٌّ مِنْهُمَا مُبيِّناً لِانتِهاءِ وَقتِ مَشروعِيَّةِ الآخَرِ، وَإِنَّ الَّذِي ذكرَ هُنا بِقَولِهِ: «وأَمَّا السُّنَّة فَإِنَّمَا يُنسَخُ بِهَا حُكمُ الكِتابِ دُونَ نَظمِهِ مِن حيث الوجودُ» أي: أَينَمَا وُجِدَ نَسخُ السُّنَّة لِلكِتابِ وُجِدَ فِي نَسخِ حُكمِ الكِتابِ لَا فِي نَظمِهِ، وَالسُّنَّة فِي حَقِّ الحُكمِ وَحيٌ مُطلَقٌ وقف عليه رَسولُ الله بِطَرِيقِ الوَحيِ ثُمَّ بَيَّنَهُ لِلناسِ وَأَنَّهُ يُوجِبُ مَا يُوجِبُهُ الكِتابُ مِن وُجوبِ العِلمِ إذا كَانَت مُتواتِرةً أَو مَشهُورَةً، فَإِذَا بَقِيَ النَظمُ مِن الكِتابِ غَير مَنسوخٍ وانتَسَخَ مِن الكِتابِ حُكمُه بِالسُّنَّةِ لَا نَظمُه كَانَ المَنسوخُ مثل الناسِخِ لَا محالةَ؛ لِأَنَّهُمَا فِي حَقِّ الإِيجابِ على السواء، وَفِي حَقِّ الحُكمِ وَحيٌ فَكانا مُتماثِلينِ[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مني.

(٢) ينظر الكافي شرح البزودي (٣/ ١٥٢٧- ١٥٢٨).

ولو وقعَ الطعنُ بمثلِه لما صحّ ذلك في الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة، بل في ذلك إعلاءُ منزلةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمُ سنّتِه والله أعلم. وظهرَ أنه ليس بتبديلٍ من تلقاءِ نفسِه؛

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَلَو وَقعَ الطَّعْن بِمثلِهِ) إلى قوله: (خارِجٌ عَلى هَذِهِ الجُملَة)

أقول: هو إِشارَةٌ إِلَى جَوابِ بَعْض مَا احتَجَّ به الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله، وَنَحْنُ نَذكُرُ الجَوابَ عَن جَمِيعِ مَا احتَجَّ به /ج:٥٩/ فنقول: المماثَلَةُ بَيْنَ الكِتابِ وَالسُّنَّة ثابِتَةٌ مِن الوَجهِ الَّذِي سَبقَ، وَيصيرُ كَأَنَّهُ قَالَ تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ﴾ [البقرة: ١٠٦] بِحُكمٍ خَيرٍ مِن حُكمِ الآيَةِ المَنسوخَةِ، لَا بَلفَظ خَير مِن لَفظِها؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ البَدَلَ بِالخَيرِ وَلَا تفاضلَ فِي القرآنِ إِلَّا بِاعتِبارِ الحُكمِ، وَحُكمُ السُّنَّةِ الناسِخَةِ قَد يَكُوْنُ خَيراً مِن حُكمِ الآيَةِ المَنسوخَةِ مِن حيث كونُه أَصلَحَ لِلعِبادِ عاجِلاً وَآجِلاً وَمِن حيث كونُه أَيْسَرَ على المُكَلَّفِينَ، أَو مَثلاً لِحُكمِها مِن حيث كونُه وَحياً كَحُكمِ الآيَةِ، أَو بِاعتِبارِ الثَّوابِ أَو مَصالِحِ العِبادِ على أَنَّ فِي هَذِهِ الآيَةِ دَلالَةَ جَوازِ نَسخِ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ قولَه تعالى: ﴿بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] لا يخلو إِمَّا أَنْ يَكُوْن خَيراً فِي نَفسِها أَو خَيراً لَنا أَي: أَصلَح لَنا وَأَنفَع، لَا وجهَ إِلَى الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ أَحداً لَا يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ خَيرٌ مِن هَذِهِ الآيَةِ فِي نَفسِها، فثبتَ الوَجهُ الثَّانِي.

وَلَا يَمتَنِعُ أَنْ يَكُوْن الحُكمُ الثابِتُ بِالسُّنَّةِ أَصلَحَ لَنا وَأَنفَعَ مِمَا ثَبتَ بِالكِتابِ، فَيَجُوزُ نَسخُ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ لِجَوازِ إِطلاقِ الخَيرِيَّةِ عَلَيهِ.

وَكَذَا المُماثَلَةُ لَا يُرادُ بِهَا المُماثَلَةُ مِن جَمِيعِ الوُجوهِ؛ لِأَنَّهُ حَينَئِذٍ يَلزَمُ أَنْ يَكُوْن المَنسُوخُ مِثْلَ الناسِخِ فِي حُروفِهِ ونَظمِهِ، وَذَلِكَ مُنتَفٍ، فثبتَ أَنَّ المُرادَ بِهَا المُماثَلَةُ مِن وَجهٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَجُوزُ نَسخُ الكِتابِ بِهَا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ مثلٌ لِلكِتابِ مِن وَجهٍ.

وَأَمَّا قَولُهُ تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ﴾ [يونس: ١٥] فَالمَقصُودُ مِنْهُ تَبديلُ الوَحيِ لَا تَبديلُ حُكمِ الآيَةِ، وَبَعْدَ التَّسليم فَالتَبديلُ بِالسُّنَّةِ لَيْسَ تَبديلاً مِن عِنْدِهِ بَل بِالوَحيِ مِن

لأنه جلّ وعلا قال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم: ٣]، وأما الحديث فدليلٌ على أنّ الكتاب يجوزُ أن يَنسخَ السنّةَ، وتأويلُ الحديث أنّ العرض على الكتاب إنما يجب فيما أشكلَ تاريخُه أو لم يكن في الصحة بحيث يُنسخُ به الكتابُ،

الله تعالى أَيْضاً لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هو إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وَأَمَّا قَولُهُ تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤]، فَمَعْنَى التبيينِ فيهِ هو التَّبليغ؛ إِذ لَو حملَ ذَلِكَ على الإِيضاحِ لَمْ يَكُنْ عامّاً، وَلَو سُلِّمَ فَالنَسخُ تَبيينٌ لِانقِطاعِ التكليفِ مِن النَّصّ الَّذِي ظاهِرُه الدَوامُ، وَأَمَّا قَولُهُ تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] فَإِنَّ النَّسخَ بَيانُ انتِهاءِ مُدَّةِ الحُكمِ الأَوَّلِ، فَجازَ أَنْ يَكُوْنَ الكِتابُ تِبياناً للسُّنَّة مِن هَذَا الوَجهِ، وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ: إذا رُوِيَ لَكُم عَنِي حَديثٌ. إِلَى آخِرِه فَدَليلٌ على أَنَّ الكِتابَ يَجُوزُ أَنْ يَنسَخَ السُّنَّة؛ لِأَنَّ السُّنَّة لَمَّا لَمْ تُقبَل عند مُخالَفتِها الكِتابَ وَلَمْ يُعمَل بِالسُّنَّةِ عندها كَانَ الكِتابُ ناسِخاً لَهَا، كما لَا يُعمَلُ بِالمَنسُوخِ عند وُرودِ الناسِخِ، فَكانَ هو دَليلاً على جَوازِ نَسخِ السُّنَّة بِالكِتابِ على أَنَّ تَأويلَ الحَديثِ المَذكُورِ هو أَنَّ العَرضَ على الكِتابِ إِنَّمَا يَجِبُ فيمَا أَشكَلَ تاريخُهُ وَجهلُ ذَلِكَ حَتَّى لَا يُوقَفَ على الناسِخِ وَالمَنسُوخِ مِنْهُمَا، أَو لَمْ يَكُن فِي الصِحَّةِ فَحَيْثُ يُنسَخُ به الكِتابُ بِأَنْ يَكُوْنَ خَبرَ واحِدٍ فَإِنَّ الكِتابَ إِنَّمَا ينسَخُ بِالسُّنَّةِ المُتواتِرَة، وَيَزدادُ عَلَيهِ بِالسُّنَّةِ المَشهُورَةِ وهي نَسخٌ عندنا، وَلَا يَجُوزُ شَيءٌ مِنْهُمَا بِخَبرِ الواحِدِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فكانَ تَقديمُ الكِتابِ أَولَى.

وَقِيْلَ: إِنَّ هَذَا الحَديثَ لَا يَكادُ يصح؛ لِأَنَّهُ مُخالِفٌ لِكِتابِ الله تعالى، فَإِنَّ فِي الكِتابِ فَرضِيَّةَ اتباعِ الحَديثِ مُطلَقاً لِقَولِهِ تعالى[1]: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] وَلِقَولِهِ تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وَفِي هَذَا الحَديثِ فَرضِيَّةُ اتباعِه مُقَيَّداً بِأَنْ لَا يَكُوْنَ مُخالِفاً فِي الكِتابِ ظاهِراً، وِلَئِنْ صَحَّ فَالمرادُ به أَخبارُ الآحادِ المَسمُوعَة مِنْهُ لَا الثابِتُ عنه بِالنَّقلِ المُتواتِرِ، وَفِي اللَّفظِ مَا يَدُلُّ عَلَيهِ، وهو قَولُهُ: إذا رُوِيَ لَكُمْ عَنِي حَديثٌ. وَلَمْ يَقُل: إذا

(١) تعالى: ساقطة من ج.

فكان تقديمُ الكتاب أولى، فأما قوله جل وعلا: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] فإنّ المراد بالخيرية ما يرجع إلى العباد دون النظم بمعناه، فكذلك المماثلة على أنّا قد بيّنا أنّ نسخَ حكمِ الكتاب بالسنة خارجٌ عن هذه الجملة،

سَمِعْتُم مِنِي، وَبِهِ نَقُولُ أَنَّ بِخَبرِ الواحِدِ لَا يثبت نَسخُ الكِتابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يثبتُ كونُه مَسمُوعاً مِن رَسولِ الله ﷺ قَطعاً، وَلِهَذَا لَا يثبتُ به عِلمُ اليَقينِ على أَنَّ المُرادَ مِن قَولِهِ: وَمَا خالَفَ فَرُدُّوهُ. عند التَّعَارُض إذا جهِلَ التارِيخُ بَيْنَهُما حَتَّى لَا يُوقَف على الناسِخِ وَالمَنسُوخِ مِنْهُمَا فإنه يعمل بِمَا فِي كِتابِ الله تعالى، وَلَا يَجُوزُ تَركُ مَا هو ثابِتٌ فيهِ نَصًّا عند التَّعَارُض، وَنَحنُ نَقولُ هَكَذَا.

وَإِنَّمَا الكَلامُ فيمَا إذا عُرِفَ التارِيخُ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ قيل: إن وَقتَ جَواز النَّسْخ وَقتُ حَياةُ النَّبِي ﷺ، وَبِوَفاتِهِ انْسَدَّ بابُ النَّسْخ.

وَتَقسيمُ السُّنَنِ بِالآحادِ وَالمُتواتِرِ وَالمَشهُورِ بِحَسَبِ النَقَلَة، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُوْن بَعْدَ وَفاتِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ يَشكّ فِي خَبَرِهِ بِأَنَّهُ خَبرُ الواحِدِ فهو مُتمكِنٌ مِن أَنْ يَحضُرَ الحَضرَةَ النبَويَّةَ وَيَسأَلَ النَّبِي ﷺ عَن الخَبرِ فَيَعلَمُ عند ذَلِكَ صِحَّةَ مَا سَمِعَ مِنْهُ قَطعاً، فَكانَ كُلُّ خَبرٍ قَطعِياً، وَلَا يردُ هَذَا التَقسيم، فَبَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ يَستَقيمُ التَرديدُ بِأَنَّ الخَبرَ إِنْ كَانَ مُتواتِراً يصحُّ النَّسخُ به وَإِنْ كَانَ خَبرَ واحِدٍ لَا يصحّ، قُلنا: الثَّانِي إِنَّمَا يَكُوْن مِن حيث الصُّوْرَةُ لَا مِن حيث المَعْنَى؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَولِنا: يصحُّ نَسخُ الكِتابِ بِالخَبرِ المُتواتِرِ أي: يَظهَرُ النَّسخ الَّذِي كَانَ ثابِتاً وَقتَ حَياةِ النَّبِي ﷺ لَا أَنْ يثبتَ النَّسخُ به ابتِداءً بَعْدَ وَفاتِهِ ﷺ، إذ لَا نسخَ بَعْدَه، وَأَمَّا قَولُكَ تَقسيمُ السُّنَن بِالمُتواتِرِ وَالمَشهُورِ وَخَبرِ الواحِدِ إِنَّمَا يَستَقيمُ بَعْدَ وَفاةِ النَّبِي ﷺ لَا وَقتَ حَياتِهِ فَغَيرُ مُسلَّم؛ فَإِنَّ أَخبارَهُ كَانَت مُنقَسِمَةً على هَذِهِ الأَقسامِ الثَّلَاثَةِ وَقتَ حَياتِهِ أَيضاً، لَكِنْ لِكَوْنِ ذَلِكَ الوَقتِ وَقتَ جَوازِ النَّسْخ يثبتُ النَّسخ بِخَبرِ الواحِدِ، وَإِلَى هَذَا كُلِّهِ أَشارَ الإِمَام شمس الأَئِمَّة السَّرَخسِي رَحِمَهُ الله حيث قَالَ: ثُمَّ إِنَّمَا يَجُوزُ نَسخُ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ المَشهُورَةِ أَو المُتواتِرَةِ

على وَجهٍ لَو جُهِلَ التاريخُ بَيْنَهُما يَثبُت حُكمُ التَّعارُض، فَأَمَّا خَبرُ الواحِدِ فَلَا يَجُوزُ النَّسخ بَعْدَ رَسولِ الله ﷺ؛ لِأَنَّ التَّعارُض لَا يثبت بَيْنَه وَبَيْنَ الكِتابِ فإنه لَا يُعلَمُ بِأَنَّهُ كَلامُ رَسولِ الله ﷺ؛ لتمكّنِ الشُّبْهَة فِي طَرِيقِ النَّقل، وَلِهَذَا لَا يُوجِبُ العِلمَ فَلَا يَتبَيَّنُ به مُدَّةُ بَقاءِ الحُكمِ الثابِتِ بِمَا يُوجِبُ عِلمَ اليَقينِ، فَأَمَّا فِي حَياةِ رَسولِ الله ﷺ فَقَد كَانَ يَجُوزُ أَنْ يثبتَ نَسخُ الكِتابِ بِخَبرِ الواحِدِ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَهلَ قباءَ تَحوَّلُوا فِي خِلالِ الصَلاةِ مِن جِهَةِ بَيْتِ المَقدِسِ إِلَى جِهَةِ الكَعبَةِ بِخَبرِ الواحِدِ وَلَمْ يُنكِر ذَلِكَ عَلَيْهِم رَسولُ الله ﷺ؛ وَهَذَا لِأَنَّ فِي حالِ حَياتِهِ كَانَ / س:٢٣٨/ احتِمالُ النَّسْخ وَالتوقيت قائِماً فِي كُلِّ حُكمٍ؛ لِأَنَّ الوَحيَ كَانَ ينزلُ حالاً فَحالاً، فَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا احتِمالَ لِلنَسخِ ابتِداءً، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ مَا يثبتُ به النَّسخُ مُستَنِداً إِلَى حالِ حَياتِهِ بِطَرِيقٍ لَا شُبهَةَ فيهِ وهو النَّقل المُتواتِرُ وَمَا يَكُوْن فِي حَيزِ المُتواتِرِ[1].

قَالَ الإِمَام المُحَقِّقُ حُسامُ الدّين السغناقي رَحِمَهُ الله: وَبِقَولِهِ: «وَلَا بُدَّ مِن أَنْ يَكُوْن مَا يثبت به النَّسخ مُستَنِداً إِلَى حالِ حَياتِهِ بِطَرِيقٍ لَا شُبهَةَ فيهِ وهو النَّقل المُتواتِرُ» يُعلَمُ أَنَّ الَّذِي يُقالُ: إِنَّمَا يَجُوزُ نَسخُ الكِتابِ بِالخَبرِ المُتواتِرِ مَعْنَاهُ يظهرُ النَّسخ الثابتُ وَقتَ حَياةِ النَّبِي ﷺ، فَلَمْ يَبقَ التَنافِي حِينَئِذٍ بِخِلافِ الإِجماعِ فَإِنَّ فِي القَولِ بِجَوازِ النَّسْخ ثُبوت التَنافِي لَا محالة مِن حيث إِنَّ وَقتَ جَوازِ النَّسْخ لَا اعتِبارَ لِلإِجماعِ، وَوقتَ اعتِبارِ الإِجماعِ لَمْ يَبقَ جَوازُ النَّسْخ بِالإِجماعِ؛ لِثُبوتِ التَنافِي بَيْنَهُمَا[2].

قَولُهُ: «فَإِنَّ المُرادَ بِالخَبرِيَّةِ مَا يَرجِعُ إِلَى العِبادِ» إِلَى آخِرِهِ فَيستَقيمُ حِينَئِذٍ إِطلاقُ القَولِ بِأَنَّ الحُكمَ الثَّانِي مِثْلُ الأَوَّلِ أَو خَيرٌ مِنْهُ على مَعْنَى زِيادَةِ الثَوابِ وَالدَرَجَةِ فيهِ، أَو كونِه أَيْسَرَ على العِبادِ، أَو أَجمَعَ لِمَصالِحِهِم عاجِلاً وَآجِلاً، وَقَوله: «عَلَى أَنَّا قَد بَيَّنَا أَنَّ نَسخَ حُكم الكتابِ بِالسُّنَّةِ» إِشارَةٌ إِلَى قَولِهِ قُبَيلَ هَذَا: «وَأَمَّا السُّنَّة فَإِنَّمَا يُنسَخُ بِهَا حُكمُ الكِتابِ دُونَ نَظمِه» خارِجٌ على هَذِهِ الجملَةِ أي: مُتَفرِّعٌ على جَملة مَا ذَكَرنا أَنَّ المُرادَ بِالخَبرِيَّةِ مَا يَرجِعُ إِلَى العِبادِ،

(١) أصول السرخسي (٢/ ٧٧).

(٢) الكافي شرح البزودي (٣/ ١٥٣٢ -١٥٣٣).

فتكُوْنُ السُّنَّةُ خيراً مِن الكِتابِ أو مِثلاً له على مَا سَبَقَ تقريرُهُ، فَيَجُوزُ نَسخُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ.

وَقِيْلَ: قَولُهُ: «على هَذِهِ الجُملَةِ» أي: على وِفاقِ هَذِهِ الجُملَةِ، فَإِنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن الحُكمَينِ ثابتٌ بِطَرِيقِ الوَحيِ، وَشارِعُهُ عَلَّامُ الغُيوبِ وَإِنْ كَانَت العِبارَةُ فِي أَحَدِهِمَا لِرَسولِ الله ﷺ، فَكانا مُتَماثِلَينِ مِنْ حيث الحُكمُ لَكِنَّ الوَحيَ المتلوّ نظمُه مُعجِزٌ، وَالَّذِي هو غَيرُ متلوٍّ نظمُه غَيرُ مُعجِزٍ وَإِنْ كَانَ ﷺ أَفصَحَ العَربِ فَكَلامُهُ غَيرُ مُعجِزٍ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَا تَحَدَّى النَّاس إِلَى الإِتيان بمثِل كَلامِه كما تَحَدَّاهُم إِلَى الإِتيانِ بِمِثْلِ سُورَةٍ مِن القُرآنِ، وَلِكَنَّ حُكمَ النَّسْخ لَا يَختَصُّ بِالمُعجِزِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّسخَ يثبتُ لِمَا دُونَ الآيَةِ وَلِآيَةٍ واحِدَةٍ، واتفَقَ العُلماءُ رَحِمَهُم الله على صِفَةِ الإِعجازِ فِي سُورَةٍ، وَإِنْ تَكَلَّمُوا فيما دُونَ السورة[1]، فَعَرفنا أَنَّ حُكمَ النَّسْخ لاَ يَختَصُّ بِالمُعجِزِ، وَأَمَّا قَولُ أَنَّهُ مُدرَجَةٌ إِلَى الطَّعْن فَنقُولُ: إِنَّهُ لَوْ ثَبت الطَّعْنُ بِمِثلِ ذَلِكَ لَمَا صَحَّ النَّسخُ فِي المُتفَقِ عَلَيهِ وهو النَّسخُ فِي الكِتابِ بِالكِتابِ وَفِي السُّنَّة بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيهِ الصَلاةِ والسَّلامِ إِذا قَالَ بِخِلافِ مَا قَالَ فَيَقُولُ الطاعِنُ: هو أَوَّلُ مُخالِفٍ لِنَفسِهِ، وهو مُناقِضٌ فيما قَالَ.

وَمَع ذَلِكَ لَمْ نَقُل جَمِيعاً [بِكَوْنِه][2] مدرجةً إِلَى الطَّعْن، فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا طَعنٌ باطِلٌ، وَلِأَنَّا بَيَّنَّا حِكمَةَ جَوازِ النَّسْخ فِي الجُملَةِ وهي أَنَّ وُرودَ الأَوامِرِ وَالنَواهِي لِمَنفَعَةِ المُخاطَبِينَ فَجازَ أَنْ تَختَلِفَ مَنافِعُ المُخاطَبِينَ بِاختِلافِ الأَوقاتِ كما يَختَلِفُ أَمرُ الطَبيبِ ونهيُه فِي حَقِّ المَرِيضِ بِسَبَبِ اختِلافِ حالِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُن نَسخُ السُّنَّة بِالسُّنَّةِ مُؤَدِّياً إِلَى الطَّعْن فِي رَسولِ الله ﷺ لَمْ يَكُن القَولُ بِجَوازِ نَسخِ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ مُؤَدِّياً إِلَى ذَلِكَ / ج:٦٠/ بَل هو مُؤَدٍّ إِلَى تَعظِيمِ

(١) الذي ذهب إليه عامة الأشاعرة - وهو قول أبي الحسن الأشعري في كتبه - أن أقل ما يعجز عنه من القرآن السورة، قصيرة كانت أو طويلة، أو ما كان بقدرها. فإذا كانت الآية بقدر حروف سورة -وإن كانت سورة الكوثر- فذلك معجز. ولم يقم دليل على عجزهم عن المعارضة في أقل من هذا القدر. وذهبت المعتزلة إلى أن كل سورة برأسها فهي معجزة. وقد حكي عنهم نحو قولنا، إلا أن منهم من لم يشترط كون الآية بقدر السورة، بل شرط الآيات الكثيرة. ينظر إعجاز القرآن للباقلاني (ص: ٢٥٤).

(٢) ما بين المعقوفتين في النسختين: بكون.

ونسخ السنة بالسنة مثلُ قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: (إني كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ، ألا فزُورُوها، فقد أذنَ لِمُحَمَّدٍ في زيارةِ قبرِ أمِّه، وكنتُ نهيتُكم عن لحومِ الأضاحي أنْ تمسكوها فوقَ ثلاثةِ أيامٍ فأمسكوها ما بدا لكمْ،

رَسولِ الله ﷺ، وَإِلَى قُربِ مَنزِلَتِهِ مِن حيث إنَّ اللهَ تعالى فَوَّضَ بَيانَ الحُكمِ الَّذِي هو وَحيٌ إليه لِيُبَيِّنَه بِعِبارَتِه، وَجَعلَ لِعِبارتِهِ مِن الدَرَجَةِ مَا يثبتُ به مُدَّةَ الحُكمِ الَّذِي هو ثابتٌ بِوَحيٍ مَتلُوٍّ حَتَّى تَبيَّنَ به انتِساخهُ.

وَأَمَّا قَولُه: إنَّهُ لَزِمَ التَنفيرُ عَن النَّبِي ﷺ فَنَقولُ: إنَّ النَّاس إذا عَلِمُوا أَنَّ النَّبِي ﷺ مُبلِغٌ فَلَا نَفرَةَ.

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَنَسخُ السُّنَّة بِالسُّنَّةِ) إلى قولِه: (جائِز أيضًا)

أقول: نَسخُ السُّنَّة بِالسُّنَّةِ كَقَولِهِ ﷺ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيتُكُم عَن زِيارَةِ القُبورِ أَلَا فَزُورُوهَا، فَقَد أَذِنَ -أي: الله تعالى- لِمُحَمَدٍ فِي زِيارَةِ قَبرِ أُمِهِ[1]، وَكَقولِهِ ﷺ: وَكُنْتُ نَهَيتُكُم عَن لحُومِ الأَضاحِي أَنْ تُمسِكُوها فَوقَ ثَلاثَةِ أَيامٍ فَأمسِكُوهَا مَا بَدَا لَكُم[2].

وَكَقَولِهِ ﷺ: وَكُنتُ نَهَيتُكُم عَن النَبيذِ فِي الدُباءِ والحنتم وَالنَقيرِ وَالمُزَفَّتِ فَاشرَبُوا فِي كُلِّ ظَرفٍ فَإِنَّ الظرف لَا يحِلُّ شَيئاً وَلَا يُحَرِّمُه.

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣٦١)، برقم (١٠٥٤)، بلفظ: قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة. صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢)، كتاب الجنائز- باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، برقم (٩٧٧)، بلفظ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا».

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢)، كتاب الجنائز- باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، برقم (٩٧٧)، بلفظ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا».

وكنتُ نهيتُكم عن النبيذِ في الدبّاء والحنتم والنقيرِ والمزفتِ، فإنّ الظرفَ لا يحلُّ شيئًا ولا يحرّمُه) ونسخُ خبرِ الواحد مثله جائزٌ أيضًا،

وَفِي رِوايَةٍ: فَانتَبِذُوا فِي كُلِّ مَا بَدَا لَكُم(١).

فَإِنَّ فِي كُلِّ مَا ذَكَرناهُ نَسخ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ كما تَرَى.

الدُّبّاءُ بِتَشديدِ الباءِ على وَزنِ المُكّاءِ: القرعُ، الواحِدَةُ دُبّاءَةٌ.

وَالحنتُم الجَرَةُ الخَضراءُ، وَالنَقيرُ المَنقُورُ مِن الخَشَبِ يُنبَذُ فيهِ فَيَشتَدُّ نَبيذُه، وَالمُزَفَّتُ المَطلِيُّ بِالزِفتِ بِالكَسرِ وهو القَيرُ(٢).

وَنَسخُ خَبرِ الواحِدِ بِخَبرِ الواحِدِ جائِزٌ؛ لِأَنَّهُما مُتَماثِلانِ كما يَجُوزُ نَسخُ المُتواتِرِ بِالمُتواتِرِ.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي ذخيرة الحفاظ (٢/ ١٠١١)، برقم (٢١١٩) بلفظ: إني كنت نهيتكم عن النبيذ، في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، ألا وإن الوعاء لا يحل شيئًا، ولا يحرمه، فاجتنبوا المسكر، فان المسكر حرام. وقال: رواه حيان بن عبيد الله البصري: عن عطاء، عن عائشة. وفي صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢)، كتاب الجنائز- باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، برقم (٩٧٧)، بلفظ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا».

(٢) ينظر الفائق في غريب الحديث (١/ ٤٠٧).

ويجوزُ أنْ يكونَ حكمُ الناسخ أشقَّ من حكمِ المنسوخِ عندنا؛ لأنّ الله تبارك وتعالى نسخَ التخييرَ في صوم رمضانَ بعزيمةِ الصيامِ ونسخَ الصفحَ والعفوَ عن الكفار بقتالِ الذين يقاتلون، فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]،

[نَسخُ الأَخَفِّ بِالأَثقلِ ونَسخُ الأَثقلِ بِالأَخَفِّ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَيَجُوزُ أَنْ يَكُوْنَ حُكمُ الناسِخِ أَشَقَّ) إلى قوله: (وَفِي الأَشَقِ فَضْلُ ثَوابِ الآخِرَةِ)

أقول: ذَهبَ عُلماؤُنا رَحِمَهُم الله إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ نَسخُ الأَخَفِّ بِالأَثقلِ كما يَجُوزُ نَسخُ الأَثقلِ بِالأَخَفِّ[1]؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] فَالتَقييدُ بَكوْن الناسِخ أَخَفَّ مِن المَنسُوخِ يَكُوْن زِيادَةً على هَذَا النَّصِّ مِن غَير دَليلٍ، وَلِأَنَّ اللهَ تعالى نَسخَ التَخيير لِلصَحيحِ بَيْنَ الصَّوْم وَالفِدية فِي صَومِ رَمضانَ بِفَرضِيَّةِ الصِيامِ عَزماً،

(١) النسخ ببدل يقع على وجوه:
أحدها: أن ينسخ بمثله في التخفيف أو التغليظ.
الثاني: نسخه إلى ما هو أخف منه، وهذان القسمان لا خلاف فيهما.
الثالث: نسخه إلى ما هو أغلظ منه.
والجمهور على جوازه كالعكس، ولوقوعه، وذهب قوم من الظاهرية ومن المعتزلة ومن الشافعية إلى المنع.
ثم اختلف المانعون فقيل: منع منه العقل لما فيه من التنفير. وقيل: بل الشرع لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥]، وزعم الهندي أن كل من قال بالجواز قال بالوقوع، وليس كذلك، فقد حكى القاضي قولا أنه جائز، ولكنه لم يقع. وذكر ابن برهان أن بعضهم نقل المنع عن الشافعي. قال: وليس بصحيح.
ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٢٥ -٢٢٦)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٨٦)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٥٨ -٢٥٩)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٩٣ -٩٤)، أصول السرخسي (٢/ ٦٢)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٨ -٤٢٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٤٠-٢٤١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٤٨٨ -٤٨٩).

ثمّ نسخَه بقتالهم كافة بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] والناسخُ أشقُّ ههنا، وقال بعضُهم: لا يصحُّ إلا بمثلِه أو بأخفَّ؛ لقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]،

فإنه رُوِيَ عَن مُعاذٍ وَابْن عُمرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فِي قَولِهِ تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] أَنَّ حُكمَهُ كَانَ هو التَخيير لِلصَحيحِ بَيْنَ الصَّوْم وَالفِديةِ، ثُمَّ انتَسَخَ ذَلِكَ بِفَرَضِيَّةِ الصَّوْم عَزماً بِقَولِهِ تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥][1]، وَكَذَا نَسخَ الله تعالى الصَفحَ وَالعَفوَ عَن الكُفارِ الثابت بِقَولِهِ تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥] بِقِتالِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ المُسلِمينَ فَقالَ عَزَّ وَعَلَّا: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] ثُمَّ نسخَ هَذَا النَّص بِقِتالِ المُشرِكِينَ كافَةً، قاتَلُوا المُسلِمينَ أو لَمْ يُقاتِلُوهُم بِقَولِهِ تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] مَع أَنَّ الناسِخَ أَشَقُّ، وَكَذَا انتَسَخَ حُكمُ إِباحَةِ الخَمرِ بِالتَحريمِ وهو أَشقُّ على البَدَنِ، وَلِأَنَّ مَعْنَى الَّذِي دَلَّ على جَوازِ النَّسْخ وهو الابتِلاءِ وَالنَقلِ إِلَى مَا فيهِ مَنفَعَةٌ لَنا عاجِلاً أَو آجِلاً لَا يُفرِقُ بَيْنَهُمَا، فَقَد تَكُوْن المَنفعَةُ تارَةً فِي النَّقل إِلَى مَا هو أَخفُّ على البَدَنِ وَتارَةً فِي النَّقل إِلَى مَا هو أَشَقُّ عَلَيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الطَبيبَ يَنقُل المَريضَ مِن الغِذاءِ إِلَى الدَواءِ تَارَةً وَمِنَ الدَواءِ إِلَى الغِذاءِ أُخرَى بحسب مَا يَعلَمُ فيهِ مِن مَنفعَتِه.

وَذَكرَ الشافِعِيُّ رَحمَهُ الله فِي كِتابِ الرِّسَالَة أَنَّ الله تعالى فَرَضَ فَرائِضَ أَثبَتَها وَأُخرَى نَسخَها رَحمَةً وتَخفِيفاً لِعِبادِهِ[2]. فَزَعمَ بَعْضُ أَصحابِهِ أَنَّهُ أَشارَ بِهَذَا إِلَى وَجهِ الحِكمَةِ فِي النَّسْخ.

---

(١) وكذا روي عن ابن عباس وسلمة بن الأكوع. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢١٨)، الفصول في الأصول (٢/ ٢٢٤).

(٢) وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء، وهُدًى ورحمةً، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأُخرى نسخَها، رحمةً لِخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه. الرسالة للشافعي (١/ ١٠٦).

والجواب أنّ ذلك فيما يرجع إلى مرافق العباد، وفي الأشقّ فضلُ ثوابِ الآخرة. والله أعلم.

وَقَالَ بَعْضُهُم: بَل أَرادَ به أَنَّ الناسِخَ أَخَفُّ مِن المَنسُوخِ، وَكانَ لَا يُجوّزُ نَسخَ الأَخَفِّ بِالأَثقَلِ[1]، وَاستَدَلُوا فيهِ بِقَولِهِ تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بَخِيرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] قالُوا: وَبِالاتِفاقِ لَيْسَ المُرادُ أَنَّ الناسِخَ أَفضلُ مِن المَنسُوخِ، فَعَرَفنا أَنَّ المُرادَ أَنَّهُ خَيرٌ مِن حيث إنَّهُ أَخَفُّ، وَعَلَيهِ نَصَّ تعالى فِي مَوضِعٍ آخَرَ فَقالَ: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وَالجَوابُ أَنَّ الخَيرِيَّةَ فيمَا يَرجِعُ إِلَى مَرافِقِ العِبادِ وَمَصالِحِها كما سَبقَ تَقريرُها، وَفِي الأَشَقِ فَضلُ ثَواب الآخَرَةِ، فَجازَ أَنْ يَكُوْن حُكمُ الناسِخِ أَشَق، وَلَا حُجَّةَ لَهُم فِي قَولِهِ تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] فَإِنَّ النَّسخَ فِي ذَلِكَ الحُكمَ كَانَ نَقلاً مِن الأَثقَلِ إِلَى الأَخَفِّ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ على أَنَّ كُلَّ نَسخٍ بِهَذِهِ الصِّفَة.

أَلَا تَرَى أَنَّ حَدَّ الزنى كَانَ فِي الابتِداءِ هو الحَبس وَالأَذَى بِاللِّسانِ ثُمَّ انتَسَخَ ذَلِكَ بِالجَلدِ وَالرَجمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الناسِخَ أَثقَلُ على البَدَنِ.

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٦٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٤١).

بابُ تفصيلِ المنسوخ

قال الشيخُ الإمام رضي الله عنه: المنسوخُ أنواعٌ أربعةٌ: التلاوةُ والحكمُ، والحكمُ دون التلاوة، والتلاوةُ بلا حكم،

[بَيانُ أَنواعِ المَنسُوخ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (باب تفصيل المَنسُوخِ) إلى قوله: (فَلَا يَبقَى بِدُونِهِ)

أقول: لَمّا فَرغَ رحمه الله مِن بيانِ أَقسامِ الناسِخِ شَرَعَ فِي بَيانِ أَنواعِ المَنسُوخِ، وَأَنَّهَا أَربَعَةٌ:

الأَوَّلُ نَسخُ التِلاوَةِ وَالحُكمُ جَميعاً.

الثَّانِي: نَسخُ الحُكمِ مَع بَقاءِ التِلاوَةِ.

الثَّالِثُ: نَسخُ التَلاوَةِ مَع بَقاءِ الحُكمِ.

الرَّابع: نَسخُ وَصفٍ فِي الحُكمِ بِطَرِيقِ الزِّيَادة على النَّص، فَإِنَّ الزِّيَادة نَسخُ وَصفٍ كَانَ قَبْلَ الزِّيَادة.

أَمَّا الأَوَّلِ فَمِثْلُ صُحِفِ إِبراهِيمَ وَغَيْرِهِ مِن الرُّسُل عَلَيْهِم السَّلام فَقَد عَلِمنَا بِمَا يُوجِبُ العِلمَ قَطعاً أَنَّهَا كَانَت نازِلَةً تُقرَأُ وَيُعمَلُ بِهَا لِقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى:١٨-١٩] وَلِقَولِهِ تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء:١٩٦] ثُمَّ نُسِخَت أَصلاً وَلَمْ يَبْقَ شَيءٌ مِن ذَلِكَ فِي أَيدِينَا تِلاوَةً وَعَملاً به، وَذَلِكَ بِطَرِيقَتِينِ إِمَّا بِصَرفِ الله تعالى القُلوب عَنْهَا، وَإِمَّا بِمَوتِ مَنْ يَحفَظُها مِن العُلماءِ لَا إِلَى خَلف.

ثُمَّ هَذَا النَّوعُ مِن النَّسْخ وهو النَّسخُ بِصَرفِ القُلوبِ أَو بِمَوتِ العُلماءِ كَانَ جائِزاً فِي القُرآنِ فِي حَياةِ رَسولِ الله ﷺ لِقَولِهِ تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦-٧]

ونسخُ وصفه في الحكم، أما نسخُ التلاوة والحكم جميعًا فمثلُ صحف إبراهيم عليه السلام فإنها نسخت أصلًا إما بصرفها عن القلوب أو بموت العلماء وكان هذا [جائزًا] (١) في القرآن في حياة النبيِّ عليه السلام

فَإِنَّ الاستِثناءَ دَليلٌ على جَوازِ ذَلِكَ وَلِقَولِهِ تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فَأَمَّا بَعْدَ وَفاتِهِ ﷺ فَلَا يَجُوزُ هَذَا النَّوع مِن النَّسْخ فِي القُرآنِ عند المُسلِمينَ لِقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا له لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وَمَعلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ المُرادُ الحِفظ لَدَيهِ؛ لِأَنَّهُ تعالى يَتَعالَى مِن أَنْ يُوصَفَ بِالنِسيانِ وَالغَفلَةِ، فَعَرَفنا أَنَّ المُرادَ مِن الحِفظِ لَدَى العِبادِ، وَإِنَّ النِّسْيَان مُتَوَهمٌ مِنْهُم وَكَذَا الغَفلَةُ، وَبِهِمَا يَنعَدِمُ الحِفظُ إِلَّا أَنْ يَحفَظه الله تعالى، وَقَد ثَبتَ أَنَّهُ لَا ناسِخَ لِهَذِهِ الشَّرِيْعَة بِوَحيٍ يَنزِلُ بَعْدَ وَفاةِ رَسولِ الله عَلَيهِ وسلَّم وَلَو جازَ هَذَا أَي: الذَهابُ عَن القُلوبِ بِالصَرفِ أَو بِمَوتِ العُلَماءِ فِي بَعْضِ مَا أُوحِيَ إِلَيهِ لَجَازَ فِي جَمِيعِهِ فَيُؤَدِّي إِلَى القَولِ بِأَنْ لَا يَبْقَى شَيءٌ مِمَا ثَبت بِالوَحيِ بَيْنَ النَّاس فِي حالِ بَقاءِ التَكلِيفِ، وَأَي قَولٍ أَقبَحُ مِن هَذَا؟! فَلِصِيانَةِ الدِّين إِلَى آخَرِ الدَهرِ أخبرَ اللهُ تعالى أَنَّهُ هو الحافِظُ لِمَا أَنزَلَهُ على رَسولِهِ.

فَإِنَّ قيل: كُلُّ أَنواعِ النَّسْخ غَيرُ جائِزٍ بَعْدَ وَفاةِ النَّبي ﷺ، وَقَبلَهُ كَانَ جائِزاً فَمَا وَجه تَخصيص هَذَا النَّوْع بِقَولِهِ: وَكانَ هَذَا جائِزاً فِي القُرآنِ فِي حَياةِ النَّبي ﷺ؟! قُلنَا: نعمْ كَذَلِكَ، إِلا أَنَّ التَصوُّرَ الفِعلِيَّ يَقتَضِي تَصوُّرَ مثل هَذَا النَّسْخ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا النَّسخ لَا يَعْتَمِدُ على وُجودِ النَّبي وَبَقائِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقتَضِي ناسِخًا شَرعِياً يَقُومُ مَقامَ المَنسُوخِ حَتَّى شرطَ فيهِ بَقاءُ النَّبي، بِخِلافِ سائِرِ أَنواعِ النَّسْخِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُوْن بِوُرودِ الوَحي الَّذِي هو ناسِخٌ على النَّبي عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، فَلِذَلِكَ اشترطَ بَقاءُ النَّبي فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الوَحيَ لَا يَنزِلُ إِلَّا على النَّبيّ، وَأَمَّا النِسيانُ الَّذِي هو نَتيجَةُ رَفعِ الله تعالى الذِكرَ عَن القُلوبِ أَو مَوتِ العُلَماءِ بِلَا خِلافٍ فَغَيْرُ مَوقُوفٍ وُجودُه على وُجودِ النَّبي، وَلَمّا تُوهّمَ صِحَّةُ النَّسْخ عَقلاً بِمِثْلِ هَذَا

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: جائز.

قال الله تبارك وتعالى ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧]، **وقال جل جلاله:** ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] **فأما بعد وفاته فلا؛ لقوله تعالى:** ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]،

الطَّرِيْق بَعْدَ وَفاةِ النَّبِي ﷺ خَصَّ عَدَمَ جَوازِهِ بَعْدَ وَفاةِ النَّبِي ﷺ فَصارَ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يُتَصَوَّرُ هَذَا شَرْعًا وَإِنْ تُصوِّرَ عَقلاً لِحِكمَةٍ تَدعُو إليه، وهي مَا ذَكَرَهُ المُصنِّفُ رَحِمَه الله بِقَولِهِ: «صِيانَةً لِلدِينِ إِلَى آخِرِ الدَهرِ» وَقَالَ بَعْضُ المُلحِدينَ مِمَنْ تَستَرَ بِإِظهارِ الإِسلامِ وهو قاصِدٌ لِإِفسادِهِ: هَذَا النَّسخ جائِزٌ بَعْدَ وَفاتِهِ أَيْضاً عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، واستَدَلَّ على ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبا بَكرٍ الصِديقَ رَضِيَ الله عنه كَانَ يَقرَأُ: لَا تَرغَبُوا عَن آبائِكُم فإنه كُفرٌ بِكُم، وَبِأَنَّ أَنسَاً رَضِيَ الله عنه / س:٢٣٩/ كَانَ يَقُولُ: قرأنا فِي القُرآنِ: بَلِّغُوا عَنَّا قومَنا فَرضِيَ عَنا وَأَرضَانَا، وَبِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ الله عنه قَالَ: قرأنا آيَةَ الرَجمِ فِي كِتابِ الله تعالى ووعيناها، وَبِأَنَّ أُبَيَّ بن كَعبٍ رَضِيَ الله عنه قَالَ: إِنَّ سُورَةَ الأَحزابِ كَانَت مِثْلَ سُورَةِ البَقَرَةِ أَو أَطوَلَ مِنْهَا(١).

وَالشَافِعِيُّ رَحِمَهُ الله لَا يُظَنُّ به مُوافَقَةُ هَؤُلاءِ فِي هَذَا القَولِ وَلَكِنَّهُ قَرِيبٌ مِن هَذَا مَا قَالَ فِي عَدَدِ الرَضَعاتِ، فإنه صَحَّحَ مَا يُروَى عَن عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ مِمَا أُنزِلَ فِي القُرآنِ عَشرُ رَضعَاتٍ مَعلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنسخَ بِخَمسِ رَضعاتٍ مَعلُوماتٍ وَكَانَ ذَلِكَ مِمَا يُتلَى فِي القُرآنِ بَعْدَ وَفاةِ رَسولِ الله ﷺ(٢)، وَالدَلِيلُ على بُطلانِ مَا تَمسكُوا قَولُهُ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا له لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] على الوَجهِ الَّذِي سَبَقَ بَيانُه وَمَا نُقِلَ من أَخبارِ الآحادِ شاذٌ لَا يَكادُ يصحُّ شَيءٌ مِنْهَا.

وَيحمِلُ قَول مَن قَالَ: إِنَّ آيَةَ الرَجمِ كَانَت فِي كِتابِ الله تعالى على أَنَّهُ فِي حُكمِ الله عَلَيكُم،

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٥٨، ٢٦١)، أصول السرخسي (٢/ ٧٨-٧٩).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٨، ٧/ ٢٣٦)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٥)، برقم (١٤٥٢).

أي: نحفظه منزلًا لا يلحقُه تبديلٌ صيانةً للدين إلى آخر الدهر، وأما القسمُ الثاني والثالث فصحيحانِ عند عامة الفقهاء، ومن الناس من أنكرَ ذلك فقال: لأنّ النصّ لحكمِه فلا يبقى بدونه، والحكمُ بالنصِّ ثبتَ فلا يبقى بدونِه،

وَحَديثُ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا لَا يَكادُ يصحُّ(١)؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الحَديثِ: فَكانَت الصَحيفَةُ تَحْتَ السَريرِ فَاشتَغَلنا بِدَفنِ الرَّسُول فَدَخلَ داجِن البَيت فَأَكَلَهُ(٢).

وَمَعلُومٌ أَنَّ بِهَذَا لَا يَنعَدِمُ حِفظُه مِن القُلوبِ /ج:٦١/ وَلَا يَتعذَرُ عَلَيْهِم إِثباتُه فِي صَحيفَةٍ أُخرَى، فَعَرفْنا أَنَّهُ لَا أَصلَ لِهَذَا الحَديثِ. كذا ذَكَرَهُ الإِمَام شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِي رَحِمَهُ الله(٣).

وَأَمَّا النَّوْع الثَّانِي وهو نَسخُ الحُكمِ دُونَ التِلاوَةِ وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ وهو نَسخُ التِلاوَةِ دُونَ الحُكمِ فَصحيحان عند الجُمهورِ مِن العُلَماءِ رَحِمَهُم الله، وَمِن النَّاس مَنْ أَنكَرَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تُستَعمَلُ مثل هَذِهِ الصِيغَةِ فِيْمَنْ لَا يَعتَبَرُ قولُه.

وَإِنَّمَا أَنكَرَ ذَلِكَ تَمَسُّكاً بِأَنَّ المَقصُودَ مِن النَّص بَيانُ الحُكمِ فَلَا يَجُوزُ نَسخُ الحُكمِ مَع

(١) قال الإمام المازري: هذا الحديث لا حجة فيه لأنه محال على أنه قرآن. وقد ثبت أنه ليس من القرآن الثابت. ولا تحل القراءة به ولا إثباته في المصحف إذ القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد. وهذا خبر الواحد فيسقط التعلق به. فإن قيل: ههنا وجهان: أحدهما: إثباته قرآنًا، والثاني: إثبات العمل به في عدد الرضعات، فإذا امتنع إثباته قرآنًا بقي الآخر وهو العمل به لا مانع يمنع منه؛ لأن خبر الواحد يدخل في العمليات، وهذا منها. قلنا: هذا قد أنكره حذاق أهل الأصول وإن كان قد مال إليه بعضهم. واحتج المنكرون له بأن خبر الواحد إذا توجهت عليه القوادح واستريب توقف عنه، وهذا جاء آحادًا بما جرت العادة أنه لا يجيء إلا تواترًا فلم يوثق به كما وثق بأخبار الآحاد في غير هذا الموضع، وإن زعموا أنه كان قرآنا ثم نسخ ولهذا لم يشتغل به أهل التواتر. قيل: قد كفيتم مئونة الجواب إذ المنسوخ لا يعمل به، وعليه يحمل عندنا قول عائشة: «فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقْرأ من القرآن» تعني من القرآن المنسوخ. فلو أرادت فيما يقرأ من القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القرآن. المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٦٤ -١٦٥).

(٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث (ص: ٤٣٩)، تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ٩٤ -٩٥).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٧٩- ٨٠). وينظر الفصول في الأصول (٢/ ٢٦٦ -٢٦٧).

بَقاءِ التِلاوَةِ، وَلَا يَجُوزُ نَسخُ التِلاوَةِ مَع بَقاءِ الحُكمِ[1]؛ لِأَنَّ الحُكمَ ثابِتٌ بِالنَّصِّ فَلاَ يَبْقَى بِدُونِ النَّص، وَلِأَنَّ مَنزِلَةَ التِلاوَةِ مِن الحُكمِ كَمَنزِلَةِ العِلمِ مِن العالِمِيَّةِ وَالحَرَكَةِ مِن المُتَحرِكِيَّةِ وَالمَفهُومِ مِن المَنطُوقِ، وَذَلِكَ أَنَّ العَالِمِيَّةَ لَا تَتَحقَّقُ بِدُونِ العِلمِ، وَالمُتَحرِكِيَّةُ لَا تَتَحَقَّقُ بِدُونِ الحَرَكَةِ، وَالمَفهُومُ لَا يَتَحَقَّق بِدُونِ المَنطُوقِ، وَالحُكمُ لَا يَتَحَقَّق بِدُونِ التِلاوَةِ فَتَحَققَتْ المُشابَهَةُ بَيْنَهُمَا فِي الاستِلزام، وَلَمَّا امتَنَعَ هُناكَ انفِكَاكُ العِلمِ عَن العَالِمِيَّةِ فكذا هُنا يَمْتنعُ انفِكاكُ التِلاوَةِ عَن الحُكمِ، وَلِأَنَّ بَقاءَ التِلاوَةِ بِدُونِ الحُكمِ يُوهِمُ بَقاءَهُ، فَيَلزَمُ الوُقوعُ فِي الجَهلِ وَتَزولُ فائِدَةُ القُرآنِ أَيْضاً؛ إِذ اللَّفظُ بِدُونِ الحُكمِ عَبثٌ.

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: يَجُوزُ نَسخُ الحُكمِ مَع بَقاءِ التِلاوَةِ، وَلَا يَجُوزُ نَسخُ التِلاوَةِ مَع بَقاءِ الحُكمِ، فإنه لَا شَكَّ فِي وُجوبِ الاعتِقادِ فِي المَتلُوِ أَنَّهُ قُرآنٌ وَأَنَّهُ كَلامُ الله تعالى، فَكَيفَ يصح أَنْ يُعتَقَدَ فيهِ خِلافُ هَذَا فِي شَيءٍ مِن الأَوقاتِ؟! وَالقَولُ بنسَخ التِلاوَةِ يُؤَدِّي إِلَى هَذَا[2].

(١) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٣١)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٨)، أصول السرخسي (٢/ ٨٠).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٨٠).

ولعامة العلماءِ أنّ الإيذاءَ باللسانِ وإمساك الزواني في البيوتِ نسخَ حكمُه وبقيت تلاوتُه، وكذلك الاعتدادُ بالحول، ومثلُه كثيرٌ ولأنّ للنظم حكمينِ جواز الصلاة وما هو قائمٌ بمعنى صيغته، وجوازُ الصلاة حكمٌ مقصودٌ بنفسِه،

[أدلةُ جَوازِ نَسخ الحُكمِ مَع بَقاءِ التِلاوَةِ]

قَالَ رحمه الله تعالى: (وَلِعامَّةِ العُلماءِ) إلى قوله: (وانتَهَى الآخَرُ)

أقول: استَدَلَّ عامَّةُ العُلَماءِ رَحِمَهُم الله على جَوازِ نَسخِ الحُكمِ مَع بَقاءِ التِلاوَةِ بِأَنَّ الإيذاءَ بِاللِّسانَ وَحَبسَ الزَوانِي فِي البُيوتِ كَانَ حَدَّ الزنى بِقَولِهِ تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥] الآيَة، وَقَولُهُ تعالى: ﴿فَآذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] ثُمَّ انتَسخَ هَذَا الحُكمُ مَع بَقاءِ التِلاوَةِ، فكانَ ذَلِكَ واقِعاً وَالوقوعُ يَدُلُّ على الجَوازِ.

وَكَذَلِكَ الاعتِدادُ فِي الوَفاةِ بِالحَولِ كَانَ ثابِتاً بِقَولِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثُمَّ انتَسخَ هَذَا الحُكمُ مَع بَقاءِ التِلاوَةِ.

وَكَذَا قَولُهُ تعالى: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] انتَسخَ حُكمُهُ بِقَولِهِ تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣] وَبَقِيَت التِلاوَةُ، وَكَذَا قَولُهُ تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] حكمه التَخيير بَيْنَ الصَّوْم وَالفِديَةِ، وانتَسخَ ذَلِكَ بِقَولِهِ تعالى: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَبَقِيَت التِلاوَةُ، وَنَحو ذَلِكَ مِن الآياتِ، وَبِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِنَظمِ القُرآنِ حُكمانِ مَقصُودانِ، أَحَدُهُما جَوازُ الصّلاةِ وَالثَّانِي مَا هو قائِمٌ بِمَعْنَى صِيغَتِه مِن الإعجازِ الثابِتِ بِنَظمِه، وَكُلُّ واحِدٍ مِن هذَينِ الحُكمَينِ مَقصُودٌ بِنفسِهِ، فَتبْقَى صِيغَةُ النَّصِّ لِإثباتِ هَذَينِ الحُكمَينِ، وَالدَليلُ على أَنَّهُمَا يَصلُحانِ أَنْ يَكونا مَقصُودَينِ ما سَبقَ ذِكرُه أنَّ

وكذلك الإعجازُ الثابتُ بنظمِه حكمٌ مقصودٌ فبقيَ النصُّ لهذين الحكمين، ودلالة أنهما يصلحانِ مقصودينِ ما ذكرنا أنّ من النصوص ما هو متشابهٌ لا يثبتُ به إلا ما ذكرنا من الإعجاز وجواز الصلاة، فلذلك استقام البقاءُ بهما وانتهى الآخر،

مِن النُّصُوص مَا هو مُتَشابِهٌ وَلَا يثبت بِذَلِكَ إِلَّا جَواز الصَلاةِ وَالإِعجازُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ استَقامَ بَقاءُ الصِيغَةِ بِجَوازِ الصَلاةِ وَالإِعجازِ وانتَهىَ الآخَرُ وهو العَملُ بِالحُكمِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ حَسنَ ابتِداءُ نَظم التِلاوة لِهَذَينِ الحُكمَينِ فَالبَقاءُ أَولَى، وَلِأَنَّهُ قَد ثَبت أَنَّ الدَّليل المُوجِبَ لِثُبوتِ الحُكمِ لَا يَكُوْن مُوجِباً لِلبَقاءِ، وَبِالانتِساخِ إِنَّمَا ينعَدِمُ بَقاءُ الحُكمِ وَذَلِكَ مَا كَانَ مُضافاً إِلَىَ مَا كَانَ مُوجِباً لِثُبوتِ الحُكمِ، فَانتِهاءُ الحُكمِ لَا يَمنَعُ بَقاءَ التِلاوَةِ، وَبِهَذَا يَحصُلُ الجَوابُ عَن الوَجهِ الأَوَّلِ مِمَا احتَجَّ به المانِعُ.

وَالجَوابُ عَن الوُجوه الباقِيَة أَنَّ التِلاوَةَ أمارَةٌ لِلحُكمِ ابتداءً لَا دَواماً، فَلَا يَلزَمُ مِن نَسخِها نَسخُ المَدلُولِ وَلَا العَكسُ، بِخِلافِ العِلمِ فإنه دَليلٌ على العالَمِيَّةِ دَواماً.

وَقولُهُ: «فَيَلزَمُ الوقُوع فِي الجَهلِ» مَبنِيٌّ على قاعِدَةِ التَحسين وَالتَقبيح، وَهِي مَمنوعَةٌ عند أَهلِ السُّنَّة، وَلَو سُلِّمَ فَالجَهلُ إِنَّمَا يَلزَمُ إذا لَمْ يُوجَد دَليلٌ على النَّسْخ، أَمَّا مَع وُجودِهِ فَلَا؛ لِأَنَّ المُجتَهِدَ يَعلَمُ الدَّليل، وَالمُقَلِّدُ يَرجِعُ إِلَى المُجتَهِدِ، وَفائِدَةُ بَقاءِ التِلاوَةِ إِعجازُ المَتلُوِّ وَكَونُه قُرآناً يُتلَى فَيَحصُلُ مِنْهُ فائِدَةُ الثَوابِ.

وَقَولُهُ: «أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي وُجوبِ الاعتِقادِ فِي المَتلُوِ أَنَّهُ قُرآنٌ فَكَيفَ يصحّ أَنْ يعتَقَدَ فيهِ خِلافُ هَذَا» إِلَى آخِرِهِ مُجَرَّد استِبعادٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبت بِمَا مَرَّ مِن الأَدِلَّةِ جَوازُ نَسخِ التِلاوَةِ مَع بَقاءِ الحُكمِ.

وأما نسخُ التلاوةِ وبقاءُ الحكمِ فمثلُ قراءةِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه في كفارةِ اليمينِ: فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ، لكنه لمّا صحَّ عنه إلحاقُه عندَه بالمصحفِ ولا تهمةَ في روايتِه وجبَ الحملُ على أنه نُسخَ نظمُه وبقيَ حكمُه،

[نَسخُ التِلاوَةِ وَبَقاءُ الحُكمِ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَأَمَّا نَسخُ التِلاوَةِ وَبَقاءُ الحُكمِ) إلى قوله: (وَذَلِكَ صَحيحٌ فِي أَجناسِ الوَحي)

أقول: النَّوْع الثَّالِث مِن أَنواعِ النَّسْخ هو نَسخُ التِلاوَةِ مَع بَقاءِ الحُكم، وَذَلِكَ مثل قِراءَةِ ابن مَسعودٍ رَضِيَ الله عنه فِي كَفارَةِ اليَمينِ: فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيامٍ مُتَتابِعاتٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ عَن ابن مَسعُودٍ رَضِيَ الله عنه إِلحاقُ هَذَا المَتلُوِّ وهو مُتَتابِعاتٌ فِي مُصحَفِهِ وَلَا تُهمَةَ فِي رِوايَتِه لِظُهورِ عَدالَتِه وَجَبَ حَملُ ذَلِكَ على نَسخِ نَظمِ ذَلِكَ المَتلُوّ وَبَقاءِ حُكمِهِ وَإِنَّهُ صَحيحٌ؛ لِأَنَّ لِلنَظمِ حُكماً يَنفَرِدُ به النَظمُ مُتَناهِياً وَيَبْقَى الحُكمُ مِن غَيرِ نَظمِهِ، وَلَا يُحمَل على أَنَّ ابن مَسعودٍ رَضِيَ الله عنه زَادَ ذَلِكَ النَظمَ مِن تِلقاءِ نَفسِه ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَبقَ ذَلِكَ النَظمُ لَمْ يَبقَ الحُكمُ الثابِتُ به؛ لِمَا أَنَّ هَذَا قَولٌ لَا يفُوه [به][1] مَنْ له ضعفُ إِسلامٍ؛ إِذ ذَلِكَ الصَنيعُ كُفرٌ، فَكَيفَ مَنْ هو مِن أَجِلاءِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم والمتشرفين بتشريف قَوله ﷺ: أَصحابِي كَالنُجومِ. الحَديث[2]. خُصوصاً فِي حَقِّه؛ إِذ هُوَ المُتَلَقّى مِنْهُ عامَّةُ أَحكامِ الشَّرع، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجبَ حَملُهُ على أَنَّهُ نُسخَ نَظمُهُ وَبَقِيَ حُكمُه وَذَلِكَ صَحيحٌ فِي أَجناسِ الوَحي، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِثباتُها ابتِداءً بِوَحي غَيرِ مَتلُوٍّ كَنَفثِ المَلِكِ فِي روعِ النَّبي ﷺ والتبدي لِقَلبِهِ ﷺ بِالمَنامِ مِن الله تعالى كما قَالَ عَزَّ وَعَلَا: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] وهو وَحيٌ بِلَا نَظمٍ، وَكَذَلِكَ الوَحيُ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الكافي شرح البزودي (٣/ ١٥٤٣).

(٢) روي بأسانيد وألفاظ مختلفة، وهو دائر بين الضعف والوضع. ينظر تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٢٢٩-٢٣٢).

وهذا لأنّ للنظم حكمًا يتفرّدُ به وهو ما ذكرنا، فيصلحُ أنْ يكونَ هذا الحكمُ متناهيًا أيضًا ويبقى الحكمُ بلا نظمٍ وذلك صحيحٌ في أجناس الوحي،

هو غَيرُ مَتلُوٍّ كَالسُّنَنِ وهي بِلَا نَظمِ الكِتابِ، وَكَذَلِكَ الإلهامُ فإنه وَحيٌ فِي حَقِّ النَّبِي ﷺ يثبت به الحُكمُ وَلَا نَظمَ له، قَالَ الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلأَنْ يَجُوزَ بَقاءً مَع انتِساخِ التِلاوَةِ أَولَى؛ إذ البَقاءُ أَسهَلُ مِن الابتِداءِ.

وَذَكَر الإمَام شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِي رَحِمَهُ الله: قَد كَانَت هَذِهِ -أي: قِراءَة ابن مَسعودٍ رَضِيَ الله عنه- قِراءَةً إِلَى زَمَنِ أَبِي حَنِيْفَة رَحِمَهُ الله، وَلَكِنْ لَمْ يُوجَد فيهَا النَّقل المُتواتِرُ الَّذِي يثبت لِمِثلِهِ القُرآن، وَابْنُ مَسعودٍ رَضِيَ الله عنه لَا يُشَكُّ فِي عَدالَتِهِ وَإِتقانِهِ فَلَا وَجهَ لِذَلِكَ إِلَّا أَنْ نَقولَ: كَانَ ذَلِكَ مِمَا يُتلَى فِي القُرآنِ كما حَفِظَهُ ابن مَسعودٍ رَضِيَ الله عنه ثُمَّ انتَسَخَت تِلاوَتُه فِي حَياةِ رَسولِ الله ﷺ بِصَرفِ الله القُلوبَ عَن حِفظِهَا إِلَّا قَلب ابن مَسعودٍ لِيَكُوْن الحُكمُ باقِياً بِنَقلِهِ، فَإِنَّ خَبرَ الواحِدِ موجب لِلعَملِ به، وَقِراءتُه لَا تَكُوْن دُونَ رِوايَتِه، فَكانَ بَقاءُ هَذَا الحُكمِ بَعْدَ نَسخِ التِلاوَةِ بِهَذَا الطَّرِيْق، وَالدَلِيلُ على جَوازِهِ مَا بينا أَنَّ بَقاءَ الحُكمِ لَا يَكُوْن ببقاء السَّبب المُوجِبِ له، فَانتِساخُ التِلاوَةِ لَا تَمنَعُ بَقاء الحُكمِ، ثُمَّ قَد بَيَّنَا أَنَّ حُكمَ تَعَلُّقِ جَوازِ الصَلاةِ بِتِلاوَتِهِ وَحُرمَة قِراءَتِهِ على الجُنبِ وَالحائِضِ مَقصُودٌ وهو مِمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُوْن مُؤقتاً يَنتَهِي بِمُضِي مُدَّتِهِ، فَيَكُوْن نَسخُ التِلاوَةِ بَيان مُدَّةِ ذَلِكَ الحُكمِ كما أَنَّ نَسخَ الحُكمِ بَيانُ المُدَّةِ فيهِ[1].

(١) أصول السرخسي (٢/ ٨١).

وأما القسم الرابع فمثلُ الزيادةِ على النصِّ فإنها نسخٌ عندنا، وقال الشافعيُّ إنه تخصيصٌ، وليس بنسخٍ، وذلك زيادةُ النفيِ على الجَلدِ وزيادةُ قيدِ الإيمانِ في كفارةِ اليمينِ والظهار،

[مِن أَنواعِ النَّسْخِ الزِّيَادةُ على النَّصِّ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (**وَأَمَّا القِسمُ الرَّابع**) إلى قوله: (**لَيْسَ بنَسخٍ بِكُل حالٍ**)

أقول: النَّوْع الرَّابع مِن أَنواعِ النَّسْخ هو الزِّيَادة على النَّصِّ فَإِنَّهَا بَيانٌ صُورَةً نَسخٌ مَعْنًى عندنا، سَواءٌ كَانَت الزِّيَادة فِي السَّبب أَو فِي الحُكم، أَمَّا فِي السَّبب فَكَاشتِراطِ الإسامة فِي زَكاةِ المَواشِي عندنا خِلافاً لِمَالِكَ رَحِمَهُ الله، وَأَمَّا فِي الحُكم فَمِثلُ زِيادَةِ التَتابُعِ فِي صَومِ كَفارَةِ اليَمينِ عندنا، وَزِيادَة الإِيمانِ فِي رَقبَةِ كَفارَةِ اليَمينِ والظهار عند الخَصمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله: إنَّ الزِّيَادة على النَّص تَخصيصٌ لِلعامِّ وَلَيْسَ فيهَا مَعْنَى النَّسْخ، حَتَّى جَوَّزَ الزِّيَادة بِخَبرِ الواحِدِ وَالقِياسِ، وَمَا ذَكرناهُ مِن الزِّيَادة على النَّص هو مثل زِيادَةِ النَّفي على الجَلدِ وَزِيادَةِ قَيْدِ صِفَةِ الإِيمانِ فِي الرَقبَةِ فِي كَفارَةِ اليَمينِ والظهار.

وَوَجهُ قَولِهِ وهو أَنَّ الرَقَبَةَ اسمٌ عامٌّ يَتَناوَلُ المُؤمِنَةَ وَالكافِرَةَ فَاستَقامَ فيهَا الخُصوصُ بِإِخراجِ الكافِرَةِ مِنْهَا، وَذَلِكَ تَخصيصٌ لَا نَسخٌ، بِمَنزِلَةِ إِخراجِ بَعْضِ الأَعيانِ من الاسِمِ العامِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ بَنِي إِسرائِيلَ استَوصَفُوا البَقَرَةَ وَكانَ ذَلِكَ مِنْهُم طَلب البَيانِ المَحضِ دُونَ النَّسْخ، وَبَعْدَ مَا بَيَّنَها الله تعالى لَهُم امتَثَلُوا المَذكُورَ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّسخ تَبديلٌ لِلحُكمِ المَشروعِ، وَفِي الزِّيَادة تَقريرٌ لِلحُكمِ المَشروعِ، وَإِلحاقُ شَيءٍ آخَرَ به بِطَرِيقِ المُجاوَرَةِ لَا تَبديل له، أَلَا تَرَى أَنَّ إِلحاقَ النَّفي بِالجَلدِ لَا يُخرِجُ الجَلدَ مِن أَنْ يَكُوْن مَشروعاً، وَإِلحاقُ صِفَةِ الإِيمانِ بِالرَقَبةِ لَا يُخرِجُ الرَقَبَةَ مِن أَنْ تَكُوْن مُستَحِقَةً الإِعتاق / ج:٦٢/ فِي الكَفارَةِ، وَهَذَا نَظيرُ حُقوقِ العِبادِ، فَإِنَّ مَن ادَّعَى

قال: لأنّ الرقبة عامّةٌ في الكافرةِ والمؤمنةِ فاستقام فيها الخصوص، وإنما النسخُ تبديلٌ، وفي قيد الإيمان تقريرٌ لا تبديل، وكذلك في شرطِ النفي تقريرٌ للجلد لا تبديلٌ فلم يكن نسخًا، وليس الشرط أنْ يكونَ الزيادة تخصيصًا لا محالةَ، بل ليس نسخًا بكلِّ حال،

على غَيْرِه أَلفاً وَخَمسمائَةٍ وَشَهِدَ له شاهِدانِ بِأَلفٍ وَآخَرانِ بِأَلفٍ وَخَمسمائَةٍ حَتَّى قُضِيَ له بِالمالِ كُلِّهِ كَانَ مِقدارُ الأَلفِ مَقضِياً بِشَهادَتِهِم جَمِيعاً، وَإِلحاقُ الزِّيادة بِأَلفٍ فِي شَهادَةِ الآخَرينَ يُوجِبُ تَقريرَ الأَصلِ فِي كونه مَشهُوداً به لَا رفعَه، فَتَبَيَّن بِهَذَا أَنَّ الزِّيَادة لَا تَتَعرَضُ لِأَصلِ الحُكمِ المَشروعِ فَلَا يَكُوْن فيهَا مَعْنَى النَّسْخ بِوَجهٍ مِن الوُجوهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُشتَرَطُ فِي الزِّيَادة أَنْ تَكُوْن تَخصيصاً لَا محالةَ بَلْ قَد تَكُوْن بِطَرِيقِ التَخصيصِ كما فِي فَصلِ الرَقَبَةِ على زَعمِ الخَصمِ؛ إِذ الرَقَبَةُ عامَّةٌ على أَصلِهِ؛ لِأَنَّهَا تَتَناوَلُ المُؤمِنَةَ وَالكافِرَةَ، فَخُصِصَتْ بِالمؤمِنَةِ، وَقَد تَكُوْن بِطَرِيقِ البَيانِ مِن غَيرِ تَخصيصٍ كما فِي زِيادَةِ النَّفي على الجَلدِ فَإِنَّها لَيْسَت بِتَخصيصٍ؛ لِأَنَّ الجَلدَ لَمْ يَتَناوَلْهُ / س: ٢٤٠/ حَتَّى يُخَصَّ؛ إِذ البَيانُ عِبارَةٌ عَن إِثباتِ وَصفٍ زائِدٍ للشيء يَزدادُ به وُضوحاً مَع بَقاءِ الأَصلِ، وَالزِيادَةُ على النَّصِّ بِهَذِهِ المَثابَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَقَبَةَ بِزِيادَةِ الإِيمانِ كَيْفَ تَقرَّرَت وبقيت، وَلِأَجلِ أَنَّ الزِّيَادةَ لَا يُشتَرَطُ فيهَا أَنْ تَكُوْن تَخصيصاً لَا يُشتَرَطُ أَنْ تَكُوْن مَقرُونَةً بِالأَصلِ كما يُشتَرَطُ ذَلِكَ فِي دَلِيلِ الخُصوصِ، وَحاجَتُنَا إِلَى إِثباتِ أَنَّ الزِّيَادة لَيْسَت بنسخٍ بِكُلِّ حالٍ، وَقَد أَثبَتناهُ بِمَا قَرَّرناهُ.

وَقَولُه: «وَلَيْسَ الشَرطُ أَنْ تَكُوْن الزِّيَادة تَخصيصاً لَا محالةَ» جَوابٌ عَمَّا يُقالُ: إِنَّكَ قُلتَ: إِنَّ الزِّيَادة تَخصيصٌ، وَالنَفيُ لَيْسَ بتَخصيصٍ لِلجَلدِ لِمَّا مَرَّ، وَإِذَا لَمْ يَكُن فِي الزِّيَادة مَعْنَى النَّسْخ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُوْن بَياناً جازَت بِخَبرِ الواحِدِ وَالقِياسِ فَتُزادُ صِفَةُ الإِيمانِ على الرَقبَةِ فِي كَفارَةِ اليَمينِ والظهار بِالقِياسِ على كَفارَةِ القَتلِ، وَيُزادُ النفيُ على الجَلدِ بِخَبرِ الواحِدِ.

ولنا أنّ النسخَ بيانُ مدةِ الحكمِ وابتداء حكم آخرَ، والنصُّ المطلقُ يُوجبُ العملَ بإطلاقِه فإذا صار مقيدًا صار شيئًا آخرَ؛ لأنّ التقييدَ والإطلاقَ ضدّانِ لا يجتمعان، وإذا كان هذا غيرَ الأول لم يكن بدٌّ من القولِ بانتهاء الأول وابتداء الثاني، وهذا لأنه متى صار مقيدًا صارَ المطلق بعضه، وما للبعض حكمُ الوجودِ كبعض العلة وبعض الحد،

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَلَنا أَنَّ النَّسخ بَيانُ مُدَّةِ الحُكمِ) إلى قوله: (لَمْ يَبقَ الجَلدُ حَدّاً)

أقول: وَجهُ قَولِنَا فِي أَنَّ الزِّيَادة على النَّصِّ نَسخٌ هو أَنَّ النَّسخ لِبَيانِ انتِهاءِ مُدَّةِ بَقاءِ الحُكمِ الأَوَّلِ وَابتِداء الحُكمِ الآخَرِ، وَالنَّصُّ المُطلَقُ يُوجِبُ العَملَ بِإطلاقِهِ فَإِذَا صارَ مُقَيَّداً صَارَ شَيئاً آخَرَ؛ إذ التَقييدُ ضِدُّ المُطلَقِ، وَالضِدانِ لَا يَجتَمِعانِ، وَإِنَّما قُلنا: إِنَّهُما ضِدّانِ؛ لِأَنَّ الإِطلاقَ غَيرُ مُتعَرِضٍ لِلوَصفِ، وَالتَّقييدُ مُتَعَرِضٌ له، أَو لِأَنَّ الإِطلاقَ عِبارَةٌ عن العَدمِ وَالتَّقييد عِبارَةٌ عَن الوُجودِ، فَكانا على طَرَفَي نَقيضٍ، وَإِذَا كَانَ المُقَيَّدُ غَيرَ الأَوَّلِ وهو المُطلَقُ لَمْ يَكُن بُدٌّ مِن القَولِ بِانتِهاءِ مُدَّةِ حُكمِ المُطلَقِ وَابتِداءِ حُكمِ الثَّانِي وهو المُقَيَّدُ، وَهَذَا لِأَنَّهُ مَتَى صارَ المُطلَقُ مُقَيَّداً صارَ المُطلَقُ بَعْضَ المُقَيَّدِ، وَمَا لِلبَعضِ حكم الوُجودِ كَبَعْضِ العِلَّةِ فإنه لَا يُوجِبُ شَيئاً مِن الحُكمِ الثابِتِ بِالعِلَّةِ وَكَبَعْضِ الحَدِّ فإنه لَيْسَ له حُكم جُملَةِ الحَدِّ، حَتَّى إنَّ القاذِفَ إذا جُلِدَ تِسعَةً وَسَبعينَ سَوطاً مَثلاً لَا تَبطُلُ شَهادتُه عندنا؛ لِأَنَّ الحَدَّ ثَمانُونَ سَوطاً، فَبَعْضُه لَا يَكُوْن حَداً، وَكَالرَكعَةِ الواحِدَةِ مِن صَلاةِ الفَجرِ فَإِنَّهَا لَا تَكُوْن فَجراً، وَكَالرَكعَتَينِ مِن صَلاةِ الظُهرِ فِي حَقِّ المُقيمِ فَإِنَّهَا لَا تَكُوْن ظُهراً، وَكَالمُظاهِرِ إذا صامَ شَهراً ثُمَّ عَجزَ فَأَطعَمَ ثَلاثِينَ مِسكيناً لَا يَكُوْن مُكَفِّراً بِالإِطعامِ وَلَا الصَوم[1]، وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ: الثابِتُ بِآيَةِ الزنى جَلدٌ هو حَدٌّ، وَإِذَا التَحَقَ النفي به خَرجَ الجَلدُ مِن أَنْ يَكُوْن حَداً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَعْضُ الحَدِّ وَبَعْض الحَدِّ لَيْسَ بِحَدٍّ، فَكانَ هَذَا نَسخاً مِن هَذَا الوَجهِ بِمَنزِلَةِ جُملَةِ الحَدِّ.

(١) ينظر: الأصل للشيباني (٧/ ١٩٧)، أصول السرخسي (٢/ ٨٢- ٨٣).

حتى إنّ شهادةَ القاذف لا تبطلُ ببعضِ الحدِّ عندَنا؛ لأنه ليس بحدٍّ، فثبتَ أنّ هذا نسخٌ بمنزلةِ نسخِ جملتِه، فأما التخصيصُ فتصرّفٌ في النظمِ ببيانِ أنّ بعضَ الجملةِ غيرُ مرادٍ بالنظم مما يتناولُه النظمُ والقيدُ لا يتناولُه الإطلاق، ألا ترى أنّ الإطلاق عبارةٌ عن العدم، والتقييد عبارةٌ عن الوجود، فيصيرُ إثباتَ نصٍّ بالمقايسة أو بخبر الواحد،

وَكَذَا نَقُولُ فِي تَحرِيرِ الرَقَبَةِ أَنَّ تَحرِيرَ الرَقَبَةِ بَعْدَ التَقييدِ يَصيرُ بَعْضُ مَا يَتَأَدَّى به الكَفارَة، فَكانَ نَسخاً، بِخِلافِ حُقوقِ العِبادِ؛ لِأَنَّهَا تَقبَلُ الوَصفَ بِالتَجزي فَيُمكِنُ أَنْ يُجعَلَ إِلحاقُ الزِّيَادة به تَقريراً لِلمَزيدِ عَلَيهِ، حَتَّى إنَّ فِيمَا لَا يَحتَمِلُ التَجَزِي مِن حُقوقِ العِبادِ الحُكمُ كَذَلِكَ أَيْضاً، فَإِنَّ البَيعَ لَمَا كَانَ عِبارَةً عَن الإِيجابِ وَالقُبولِ لَمْ يَكُن الإِيجابُ المَحضُ بَيعاً، وَفِي قِصَةِ بَنِي إِسرائِيلَ كَانَ بَياناً صُورَةً نَسخاً مَعْنًى، فَأَمَّا التَخصيصُ فَتَصرُّفٌ فِي نَظمِ العامِّ بِبَيانِ أَنَّ بَعْضَ جُملَةِ العامِّ غَير مُرادٍ بِنَظمِهِ مِمَا يَتَناوَلُه نَظمُه لما أَنَّهُ صارَ مَخصُوصاً، وَالقَيدُ لَا يَتَناوَلُه الإِطلاقُ لِمَا سَبقَ أَنَّ الإِطلاقَ عِبَارَةٌ عَن عَدَمِ صِفَةِ التَقييدِ، وَالتَّقييد إِيجادٌ لِذَلِكَ الوَصفِ، فَبَعْدَ مَا ثَبَتَ التَقييدُ لَا يُتَصَوَّر بَقاءُ صِفَةِ الإِطلاقِ، وَلَا يَكُوْن الحُكمُ ثابِتاً بِمَا تَناولَهُ صِيغَةُ الإِطلاقِ، وَإِنَّمَا يَكُوْن ثابِتاً بِالمُقَيّدِ، وَأَمَّا العامُّ إذا خُصَّ مِنْهُ شَيءٌ بَقِيَ الحُكمُ فيما وَراءَهُ بِلَفظِ العُمومِ، أَلَا تَرَى أَنَّ قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وَإِنْ خُصَّ مِنْهُ أَهلُ الذِمَّةِ وَمَنْ بِمَعناهُم فإنه يُوجِبُ قَتلَ مَنْ لَا أَمانَ له؛ لِأَنَّهُ مُشرِكٌ، وَفِي قَولِهِ تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] إذا قَيَّدنا الرَقَبَةَ بِصِفَةِ الإِيمان لَا تَتَأَدَّى الكَفارَةُ بِمَا يَتَناوَلُه اسمُ الرَقَبَةِ فَلَمْ يَكُن المُطلَقُ مَعمُولاً أَصلاً، بَلْ بِمَا يَتَناوَلُهُ اسمُ الرَقَبَةِ المُؤمِنَةِ، فَعَرَفنا أَنَّ الزِّيَادة على النَّصّ نَسخٌ مَعْنًى وَلَيْسَ بِتَخصيصٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَصيرُ مَا قالَهُ الخَصمُ إِثباتَ نَصٍّ بِالقِياسِ، وَذَلِكَ فِي كَفارَةِ اليَمينِ والظهار، أو بِخَبرِ الواحِدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الخَصمَ زَادَ على قَولِهِ تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] الإِيمانَ وَالزِيادَةِ مِن جِنسِ المَزيدِ عَلَيهِ فَكَأَنَّهُ أثبت شَيئاً مِن القُرآنِ بِالقِياسِ وهو قِياسُ كَفارَةِ اليَمينِ والظهار على كَفارَةِ القَتلِ؛ إِذ فيهَا تَنصيصٌ

ولأنّ المخصوصَ إذا لم يبقَ مرادًا بقي الباقي ثابتًا بذلك النظم بعينِه فلم يكن نسخًا، وإذا ثبت قيدُ الإيمان لم يكن المؤمنة ثابتةً بذلك النصِّ الأول بنظمِه، بل بهذا القيد، فيكون للإثبات ابتداءً ودليلُ الخصوصِ للإخراج لا للإثبات ولا يشكلُ أنّ النفيَ إذا ألحق بالجلدِ لم يبقَ الجلدُ حدًّا، ولهذا لم نجعل قراءةَ الفاتحة فرضًا؛

على الرَقَبَةِ المُؤمِنَةِ وَزَادَ على قَولِهِ تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] قِراءَةَ فاتِحَةِ الكِتابِ فَكَأَنَّهُ أثبت شَيئاً مِن القُرآنِ بِخَبرِ الواحِدِ وهو قَولُهُ ﷺ: لَا صَلاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتابِ. وَالقُرآنُ لَا يثبت بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَقَولُهُ: «وَلِأَنَّ المَخصُوصَ إذا لَمْ يَبقَ مُراداً» إِلَى آخِرِهِ إِشارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرناهُ مِن المُفارَقَةِ بَيْنَ التَقييدِ وَالتَّخصيص.

وَكَذَا قَولُهُ: «وَإِذَا ثَبت قَيْدُ الإِيمانِ» فِي الرَقَبَةِ الكَفارَةِ «لَمْ تَكُن» الرَقَبَةُ «المُؤمِنَةُ ثابِتَةً بِذَلِكَ النَّص الأَوَّلِ» بَلْ بِهَذَا القَيدِ، فَيَكُوْن التَقييدُ لِلإِثباتِ ابتِداءً، وَدَليلُ الخُصوصِ لِلإِخراجِ مِن حُكمِ العامِّ لَا لِلإِثباتِ فَثَبَتَت بِذَلِكَ التَفرِقَةُ بَيْنَ التَقييدِ وَالتَّخصيص.

وَقَولُهُ: «وَلَا يُشكلُ أَنَّ النَفيَ» إِلَى آخِرِه أي: لَا يشتبهُ على أَحَدٍ أَنَّ النَفيَ إذا أُلحِقَ بِالجَلدِ لَمْ يَبقَ الجَلدُ حَداً، أي: كُلّ الحَدِّ بَل بَعْضهُ، وَمَا لِلبَعضِ حُكمُ الوُجودِ، وَهَذَا أَيْضاً لِبَيانِ التَفرِقَةِ بَيْنَ التَقييدِ وَالتَّخصيص، فَإِنَّ بَعْدَ التَقييدِ لَا يَبقَى الإِطلاقُ أَصلاً، وَالعامُّ بَعْدَ التَخصيصِ لَا يَبقى عُمومُه مُطلَقاً؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى مَعمُولاً به فيمَا وَراءَ الخُصوصِ.

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَلِهَذَا لَمْ يَجْعَل قِراءَةَ الفاتِحَة فَرضاً)** إلى قوله: **(وَلَمْ يَكُن لِلبَعْضِ حُكمُ الوُجودِ)**

أقول: هَذَا إِيضاحٌ لِمَا ادَّعاهُ مِن أَنَّ الزِّيَادة على النَّصِّ نَسخٌ فَلَا يَكُوْن بِالقِياسِ وَخَبر الواحِدِ أي: وَكذَلِكَ لَمْ يَجعَل عُلماؤُنا رَحِمَهم الله قِراءَةَ الفاتِحَةِ فِي الصَلاةِ رُكناً؛ لِأَنَّهَا زِيادَةٌ على

لأنه زيادةٌ ولم نجعل الطهارةَ في الطواف شرطًا؛ لأنه زيادةٌ، ولهذا قال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ رحمهما الله: إنّ القليلَ من المثلثِ لا يحرمُ؛ لأنه بعضُ المسكر، وليسَ لبعض العلة حكمُ العلة بوجهٍ، وكذلك الجنبُ والمحدِثُ لا يستعملانِ الماءَ القليلَ عندنا؛ لأنه بعضُ المطهّر،

النَّصّ وهو قَولُهُ تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾ [المزمل: ٢٠] فَلَا تَجُوزُ بِخَبرِ الواحِدِ وهو قَولُهُ ﷺ: لَا صَلاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتابِ. لِئَلا يَلزَمَ إِبطالُ مَا ثَبت بِالكِتابِ بِخَبرِ الواحِدِ.

فَإِنَّ قيل: على هَذَا وَجَبَ أَنْ لَا يُشتَرَطَ التَّرتيب بَيْنَ الصَلَواتِ بِخَبرِ الواحِدِ؛ لِأَنَّ فيهِ حُكماً بِبُطلانِ مَا ثَبت جَوازُه بِالكِتابِ بِخَبرِ الواحِدِ، قُلنا: العَملُ بِالآحادِ واجِبٌ إِذَا لَمْ يَتضَمَّنْ تَركَ العَملِ بِالكِتابِ وإِذَا تَضَمَّنَ فَلَا، ثُمَّ عند ضِيقِ الوَقتِ وَكَثرَةِ الفَوائِتِ العَملُ بِخَبرِ الواحِدِ يَتَضَمنُ التَركَ بِالعَملِ بِالكِتابِ فَلَا يَجِبُ العَملُ بِخَبرِ الواحِدِ، وَكَذَلِكَ فِي حالَةِ النِّسْيَان؛ لِأَنَّ خَبرَ الواحِدِ غَير مُتَناوِلٍ لِحَالَةِ النِّسْيَان، فإنه جُعِلَ فِي الخَبرِ وَقتُ التَذَكُّرِ وَقتاً لِغَايَتِهِ، فَأَمَّا العَملُ بِخَبرِ الواحِدِ عند سِعةِ الوَقتِ وَتَذكُّرِ الفائِتَةِ وَقِلَّتها لا يَتضَمَّنُ تَركَ الكِتابِ، بَل يُوجِبُ تأخيره إِلَى مَا بَعْدَ قَضاءِ الفائتةِ، وَلَو عَمِلْنا بِالكِتابِ عَطَّلنا خَبَر الواحِدِ مِن العَملِ، وَالتَأخيرُ أَهوَنُ مِن التَعطيلِ، فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّا عَمِلنا بِخَبرِ الواحِدِ فيهِ على وَجهٍ لَا يَستَلزِمُ التَركَ لِكِتابِ الله تعالى كما عَمِلنا بِخَبرِ الواحِدِ فِي قِراءَةِ الفاتِحَةِ على وَجهٍ لَا يَلزَمُ التَركَ بِإِطلاقِ الكِتابِ، على أَنَّا نَقُولُ: لَا نسلم أَنَّ الكِتابَ يَقتَضِي الجَوازَ إذا دَخلَ الوَقتُ مَع تَذَكُّرِ الفائِتَةِ، وَسَندُ المَنعِ أَنَّ الثابِتَ بِكِتابِ الله تعالى أَداءُ الصَلاةِ فِي الأَوقاتِ قَالَ الله عَزَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ على الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وَمِن ضَرورَتِهِ تَقديمُ الفَجرِ على الظُهرِ وَالظُهرِ على العَصرِ، ثُمَّ إذا فاتَ الفَجرُ عَن وَقتِهِ مَثلاً عَجزَ المُكَلَّفُ عَن رِعايَةِ تَدارُكِ الوَقتِ لَكِن بَقِيَ فِي وِسعِهِ رِعايَة التَقديمِ، فَوَجَبَ أَنْ يُشتَرَطَ التَقديمُ لإِمكانه كما قَالَ أَبو حَنيفَةَ وَمُحَمدٌ رَحِمَهُما الله فيمَن قَربَ الَّتِي ظاهَرَ مِنهَا فِي خِلالِ الصَّوْم ناسِياً إِنَّهُ يَستَأنِفُ الصَومَ لِمَا أَنَّ مُقتَضَى النَّص شَيئَانِ أَحَدُهُما التَقديمُ وَالثَّانِي الإِخلاءُ، وَههنا إِنْ تَعَذَّرَ

فلم يكن مطهّرًا كاملًا، ولأنّ دليلَ النسخِ ما لو جاء مقارنًا كان معارضًا والقيد يعارضُ الإطلاق بمنزلة سائر وجوه النسخ، ونظيرُ هذا الأصلِ اختلافُ الشهودِ في قدرِ الثمنِ أنّ البيعَ لا يثبتُ؛

التَقديمُ لَمْ يَتعَذَر الإخلاءُ فَوَجَبَ العَملُ بِمَا قَدِرَ عَلَيهِ وَإِنْ سَقَطَ عنه مَا عَجزَ(١)، وَكَذَا لَمْ يَجعَل عُلماؤُنا رَحمَهُم الله الطَّهَارَة عَن الحَدثِ شَرطاً فِي الطَّوَاف /ج:٦٣/ لِأَنَّهَا زِيادَةٌ على النَّص وهو قَولُهُ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] بِخَبرِ الواحِدِ وهو قَولُهُ ﷺ: الطَّوَاف بِالبَيتِ صَلاةٌ.

وَلَمْ يُثبِتُوا النَفيَ حَداً مَع الجَلدِ فِي زِنا البِكرِ؛ لِأَنَّهُ زيادة على النَّص وهو قَولُهُ تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] بِخَبرِ الواحِدِ وهو قَولُه ﷺ: البِكرُ بِالبِكرِ جَلدُ مائَةٍ وَتَغريبُ عامٍ.

وَفائِدَةُ تَقييدِ النَّفي بِكَونِهِ حَداً هِيَ أَنَّ النَّفي بِطَرِيقِ السِياسَةِ يَجُوزُ شرعاً إذا رَآهُ الإمَام، فَقَد رَوِيَ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ نَفَى هِيتَ المُخَنَّثَ مِن المَدينَةِ(٢) وَنَفَى عُمرُ رَضِي الله عَنْهُ نَصر بن الحَجاجِ حِينَ سَمِعَ قائِلَةً تَقُولُ:

هَل مِنْ سَبيلٍ إِلَى خَمرٍ فَأَشرَبَهَا ... أَو هَل سَبيلٌ إِلَى نَصر بن حَجّاجِ(٣)

وَالجَمالُ لَا يُوجِبُ النَفيَ، وَلَكِنْ فعلَ ذَلِكَ لِمَصلِحَةٍ، فَإِنَّهُ قَالَ نَصرُ: مَا ذَنبِي يَا أَميرَ المُؤمِنينَ؟ فَقالَ: لَا ذَنبَ لَكَ، وَإِنَّمَا الذَنبُ لِي حيث لَا أُطَهِّرُ دارَ الهِجرَةِ مِنْكَ.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص: ١٦٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٩).

(٢) ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (ص: ١١٣)، برقم (١٦٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٩٠)، برقم (١٦٩٨٣).

(٣) من البسيط.

ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ٣٢٢)، المبسوط للسرخسي (٩/ ٤٥).

لأنّ الزيادةَ على الثمن يجعلُ الأوّلَ بعضَه وقد صار كلًّا من وجهٍ، فصارا غيرينِ ولم يكن للبعض حكمُ الوجود والله أعلم.

وَلَمْ يُثبِتُوا اشتِراطَ صِفَةِ الإِيمانِ فِي رَقَبَةِ الكَفارَةِ فِي اليَمينِ والظهار؛ لِأَنَّهُ زِيادَةٌ مِنْهُ على النَّص وهو قَولُهُ تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣] وَقَولُهُ تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] بِخَبرِ الواحِدِ وهو مَا رَوَى أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسولَ الله ﷺ بِرَقَبَةٍ سَوداءَ وَقَالَ: عَلَيَّ رَقبَةٌ افتَجزِينِي هَذِهِ؟ فَامتَحَنَها فَوَجدَها مُؤمِنَةً فَقالَ: أَعتِقْهَا فَإِنَّها مُؤمِنَةٌ(١).

فامتِحانهُ وَتَعليلُه بِالإِيمانِ دَليلٌ على أَنَّ الواجِبَ لَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِالمُؤمِنَةِ، أَو بالقِياسِ وهو مَا قَالَ إِنَّ النَّصّ يشترطُ الإِيمان فِي كَفارَةِ القَتلِ بِمَعْنَى مؤثر وهو تَخلِيصُ العَبدِ عَن ذُلِّ الرِقِّ، فَيشتَرَطُ فِي سائِرِ الكَفاراتِ؛ لِأَنَّهَا جِنسٌ واحِدٌ.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٨١)، برقم (٥٣٧)، بلفظ: عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالًا يأتون الكهان، قال: «فلا تأتهم» قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدنهم - قال ابن الصباح: فلا يصدنكم - » قال: قلت: ومنا رجال يخطون، قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك» قال: وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: «ائتني بها» فأتيته بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة».

وَهٰذَا الأَصلَ قَالَ أَبُو حَنيفَة وَأَبُو يُوسفَ رَحِمَهُمَا الله: إنَّ شُربَ القَليلِ مِن المُثلثِ لَا يَكُوْن حَراماً؛ لِأَنَّ المُحرَّمَ هو المُسكِرُ وَلَيْسَ لِبَعْضِ العِلَّةِ حُكمُ العِلَّةِ بِوَجهٍ مِن الوُجوهِ.

وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصحَابنا رَحِمَهُم الله: إذا وجدَ المُحدِثُ مِن الماءِ ماءً لا يَكفِيهِ لِوضُوئِهِ أو الجُنب ماءً لَا يَكفِيهِ لِاغتِسالِهِ فَإِنَّهُمَا لَا يَستَعملانِ ذَلِكَ الماءَ القَليلَ وَيَتَيمَّمانِ؛ لِأَنَّ الواجِبَ استِعمالُ المُطَهِّرِ، وَذَلِكَ الماءُ بَعْضُ المُطَهِّرِ، فَلَمْ يَكُن مُطَهِّراً كامِلاً[1]، وِلَأِنَّ دَليلَ النَّسْخِ هو الَّذِي لَو جاءَ مُقارِناً لَكانَ مُعارِضاً، وَالقَيدُ يُعارِضُ الإِطلاقَ بِمَنزِلَةِ سائِر وجوهِ النَّسْخ، وَدَليلُ الخُصوصِ لَو جاءَ مُقارِناً لِلعامِّ لَا يَكُوْن مُعارِضاً، بَل يَكُوْن مُبَيِّناً، فَكانَ دَليلُ تَقييدِ النَّصِّ المُطلَقِ فِي مَعْنَى دَليلِ النَّسْخ، وَدَليلُ الخُصوصِ لَيْسَ فِي مَعْنَى دَليلِ النَّسْخِ.

وَنَظيرُ هَذَا الأَصلِ -وهو أَنَّ الزِّيَادةَ على النَّصِّ نَسخٌ- اختِلافُ الشُّهود فِي قَدرِ الثَّمَن، فإنه إذا شَهِدَ أَحدُ الشَّاهِدَينِ بِالبَيعِ بِأَلفِ دِرهَمٍ / س:٢٤١/ وَالآخَرُ بِالبَيعِ بِأَلفٍ وَخَمسمائَةٍ لَمْ تُقبَل شَهادَتُهما فِي إثباتِ البَيعِ بِأَلفٍ وَإِنْ اتفَقَ عَلَيهِ الشَاهِدانِ ظاهِراً؛ لِأَنَّ الَّذِي شَهِدَ بِأَلفٍ وَخَمسمائَةٍ جَعَلَ الأَلفَ بَعْضَ الثَّمَن، وانعِقادُ البَيعِ بَجَميعِ المُسمَّى لَا ببعضه فَكانَت الزِّيَادة على الأَلفِ تَجعلُ الثَّمَن الأَوَّلَ وهو الأَلفُ بَعْض الثَّمَن، وَقَد صارَ ذَلِكَ البَعْض كُلًّا مِن وَجهٍ بالنَّظَرِ إِلَى مَنْ شَهِدَ بِأَلفٍ وَخَمسمائَةٍ، فَصارَ الثَمنانِ مُغايرينِ، وَلَمْ يَكُن لِلبَعْضِ حُكم الوُجودِ، فَكانَ كُلّ واحِدٍ مِن الشَاهِدَينِ شَاهِدًا بِعَقدٍ آخَرَ، فَلَا يثبت البَيعُ وَالأَلفُ المَذكُورَةُ فِي شَهادَةِ أَحَدِهِما كَانَت بِحَيْث يثبت بِهَا العَقدُ لَولَا وَصَل شَيء آخَر به بمَنزِلَةِ التَخيير فِي الطَّلَاق وَالعِتقِ فإنه يَصيرُ شَيئاً آخَرَ إذا اتَصلَ به التَعليقُ بِالشَرطِ فَحُكم الزِّيَادة يَكُوْن بِهَذِهِ الصِّفَة[2].

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٨٤).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٨٤).

باب أفعالِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

وهي أربعةُ أقسام: مباحٌ ومستحبٌّ وواجبٌ وفرضٌ، وفيها قسمٌ آخر وهو الزلة، لكن ليس من هذا الباب في شيء لأنه لا يصلح للاقتداء، ولا يخلو عن بيانٍ مقرونٍ به من جهة الفاعل،

[بابُ أَفعالِ النَّبِيِّ ﷺ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَالَّذِي يَتَّصِلُ بِالسُّنَنِ بابُ أَفعالِ النَّبِيِّ ﷺ) إلى قوله: (وَهَذَا أَصَحُّ عندنا)

أقول: فِي لَفظِ الاتصال إِشارَةٌ إِلَى انحِطاطِ رُتبَةِ الأَفعالِ عَن الأَقوالِ؛ لِأَنَّ الاتصال يَدُلُّ على التَّبعِيَّةِ، وَمَا ذَكَرهُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُطلَقَ السُّنَّة فِي القَولِياتِ؛ لِأَنَّهُ يَصدُرُ مِنْهُ الأَمرُ وَالنَّهي، وَلَا يَصدُرُ عَن طَبعٍ بَشَرِيٍّ يُوجَدُ فيهِ الزلة وَيَقبلُ العُمومَ وَالخُصوصَ وَبَيانٌ لِلشَّرعِ بِمَا وُضِعَ لِلبَيانِ فَلِذَلِكَ انحَطَت دَرَجَةُ الأَفعالِ عَن الأَقوالِ، وَلِهَذَا قَالَ رَحِمَهُ الله: «وَيَتصِلُ بِالسُّنَنِ» وَلَمْ يَقُل: وَالقِسمُ الثَّانِي مِن السُّنَن.

ثُمَّ أَفعالُهُ ﷺ إذا كَانَت عَن قَصدٍ وَكانَت صالِحَةً لِلاقتِداءِ تَنقَسِمُ أَربَعَةَ أَقسامٍ، مُباح وَمُستَحَب وَواجِب وَفَرض، وَوَجهُ الانحِصارِ فيهَا هو أَنَّ الأَفعالَ الَّتِي تَصلُحُ لِلاقتِداءِ لَا تَخلُو إِمَّا إِنْ كَانَ النَّبِي ﷺ مُكَلَّفاً بِهَا أَو لا، فَإِنْ كَانَ مُكَلَّفاً بِهَا فَلَا تَخلُو إِمَّا انْ كَانَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مَقطُوعٍ به أَو لا، الأَوَّلُ هو الفَرضُ، وَالثَّانِي هو الواجِبُ، وَإِنْ لَمْ يَكُن مُكَلَّفاً بِهَا فَلَا تَخلُو إِمَّا إِنْ كَانَ طَرفُ الوُجودِ راجِحاً على طَرفِ العَدَمِ أَو لا، الأَوَّلُ هو المُستَحَبُ، وَالثَّانِي هو المُباحُ، وَفِي هَذِهِ الأَفعالِ قِسمٌ آخَرُ وهو الزلّة، لَكِنَّهُ -أي: لَكِنَّ هَذَا القِسمَ، أَو لَكِنَّ فِعلَ الزَّلَّةِ- لَيْسَ مِن هَذَا البابِ -أي: مِن بابِ الأَفعالِ المَذكُورَةِ- فِي شَيءٍ، وَلِأَنَّ فِعلَ الزَّلَّةِ لَا يَصلُحُ لِلاقتِداءِ به، وَعَقَدَ هَذَا البابَ لِبَيانِ حُكمِ الاقتِداءِ بِأَفعالِهِ الصادِرَةِ عنه عَلَيهِ الصَلاةُ

أو من الله تبارك وتعالى كما قال جل وعز: ﴿وَعَصَى آدَمُ﴾ [طه: ١٢١]، وقال جل وعز حكاية عن موسى من قتل القبطيّ: ﴿قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [القصص: ١٥] والزلةُ اسمٌ لفعلٍ غيرِ مقصودٍ في عينِه لكنه اتصل الفاعل به عن فعلٍ مباح قصده

والسَّلامُ عَن قَصدٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَذكُر فِي هَذِهِ الجُملَةِ مَا يَحصُلُ فِي حالَةِ النَومِ وَالإِغماءِ؛ لِأَنَّ القَصدَ لَا يَتَحَقَّق فيهِ فَلَا يَكُوْنُ دَاخِلاً فيمَا هو حَدُّ الخِطابِ، وَلِأَنَّ فِعْلَ الزَّلَّةِ لائِحٌ عَن بَيانٍ مَقرُونٍ به مِن جِهَةِ الفاعِلِ أَو مِن جِهَةِ الله تعالى كما قَالَ تعالى مُخبِراً عَن آدمَ عَلَيهِ السَّلام: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ﴾ [طه: ١٢١] أي: زَلَّ، وَكَمَا قَالَ مُخبِراً عَن مُوسَى عَلَيهِ السَّلام عند قَتلِ القِبطِيِّ: ﴿هَٰذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [القصص: ١٥]، وَلَا شَكَّ أَنَّ مُوسَى عَلَيهِ السَّلام لَا يُتابَعُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُستَأمَناً فيمَا بَينَهُم وَلَا يُباحُ لِلمُستَأمَنِ أَنْ يَقتُلَ كافِراً حَربِياً وَإِنْ كَانَ مُباحَ الدَمِ، لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَقصِد عَلَيهِ السَّلام قَتلَهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ زَلَّة، وَإِذَا اقتَرَن البَيانُ بِالزَلَّةِ لَا مَحالَةَ عُلِمَ أَنَّهَا غَير صالِحَةٍ لِلاقتِداءِ بِهَا، وَالزَلَّةُ اسمٌ لِفعْلٍ غَير مَقصودٍ فِي عَينِهِ لَكِن اتَصلَ الفاعِلُ بِذَلِكَ الفِعلِ عَن فِعلٍ مُباحٍ قَصده هو فَزَلَّ بِشُغلِهِ عنه أي: عَن الفِعلِ المُباحِ إِلَى مَا هو حَرامٌ لِعَينِهِ لَمْ يَقصِدْه أَصلاً، بِخِلافِ المَعصِيةِ فَإِنَّهَا عند الإِطلاقِ اسمٌ لِفِعلٍ حَرامٍ بِقَصدِ المُباشِرِ عَيْنَ ذَلِكَ الفِعل الحَرام مَع عِلمِهِ بِحُرمَتِه، بِخِلافِ الزَلَّةِ فَإِنَّ مُباشِرَها إِنَّمَا يَقَعُ فِي الحَرامِ مِن غَير قَصدٍ إِلَى مُباشَرَةِ الفِعلِ الحَرامِ، بَل بِواسِطَةِ الفِعلِ المُباحِ، فَإِنَّ الزَلَّةَ مَأخُوذَةٌ مِن قَولِ القائِلِ: زَلَّ الرَّجل فِي الطِينِ إِذ لَمْ يُوجَد القَصدُ إِلَى الوُقوعِ وَلَا إِلَى الثَباتِ بَعْدَ الوُقوعِ، وَلَكِنْ وُجدَ القَصدُ إِلَى المَشيِ فِي الطَّرِيْق.

فَإِنَّ قيل: فَعَلَى مَا سَبَقَ مِن تَفسيرِ المَعصِيةِ كَيْفَ صَحَّ إِطلاقُ اسمِ المَعصِيةِ على فِعلِ آدمَ عَلَيهِ السَّلام فِي قَولِهِ تعالى: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١] ؟ قُلنا: ذَكرَ الإِمَام شمس الأَئِمَّة السَّرَخسِي: إِنَّهُ أَطلَقَ الشَّرعُ ذَلِكَ على الزَلَّةِ مَجازاً[1]، وَأَشارَ فِي الكَشَّافِ إِلَى أَنَّ إِطلاقَ

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٨٦).

فزل بشغله عنه إلى ما هو حرامٌ لم يقصدْه أصلًا بخلاف المعصية، فإنها اسمٌ لفعلٍ حرامٍ مقصودٍ بعينه، واختلفوا في سائر أفعال النبيِّ صلى الله عليه وسلم مما ليس بسهوٍ ولا طبعٍ؛ لأنّ البشر لا يخلو عما جُبلَ عليه،

لَفظِ العِصيانِ على زَلَّةِ آدَمَ عَلَيهِ السَّلام لِيَكُوْن لُطفاً بِالمُكلَّفِينَ أي: عِظَةً وَمَزجَرَةً بَليغَةً وَمَوعِظَةً كافَّةً، وَكَأَنَّهُ قيل لَهُم: انظُرُوا وَاعتَبِرُوا كَيفَ نُعيتْ على النَّبِي المَعصُومِ حَبيب الله الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيهِ إِلَّا اقتِرافُ الصَّغِيْرَة غَير المُنَفِّرةِ زَلَّتُه بِهَذِهِ الغِلظَةِ، فَلَا تَتَهاوَنُوا بِمَا يَفرُط مِنكُم مِن السَيئاتِ وَالصَّغائر فَضلاً أَنْ تَجسُروا عَلَى التَوَرُّطِ فِي الكَبائِرِ[1].

وَذكر الإِمَام نُور الدّين الصابُونِيّ رَحمَهُ الله فِي عِصمةِ الأَنبياءِ أَنَّ ذِكرَ العِصيانِ فيهِ لَمْ يكن مَقصُوداً بِالذِكرِ لذاتِه، بَل لِإِظهارِ الاجتباءِ بَعْدَ ذَلِكَ كما قَالَ تعالى: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ﴾ [طه: ١٢٢]؛ لِيُعلَم أَنَّ مُعامَلَةَ الله تعالى مَع أَنبيائِهِ بِخِلافِ مُعامَلَتِه مَع سائِرِ العِبادِ، وَتِلْكَ الزلة لَمْ تُسقِط مِن قَدرِ آدمَ عَلَيهِ السَّلام[2].

وَاختَلَفَ النَّاسُ فِي باقِي أَفعالِهِ ﷺ غَير الأَربعَةِ المَذكُورَةِ مِمَا لَا يَكُوْنُ عَن السَّهْو كما رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ سَها فَسَجدَ، وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ صلَى الظُّهرَ خَمساً، وَلَا عَن نَتيجَةِ الطَبعِ على مَا جُبِلَ عَلَيهِ الإِنسانُ مِثلُ التَنَفُسِ وَتَحريكِ جِفنِ العَينِ وَالأَكلِ وَالشُّرب وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي حَقِّ أُمتَهِ على أَربَعَةِ أَقوال:

قَالَ بَعْضُهم: يَجِبُ الوَقفُ فِي تِلْكِ الأَفعالِ حَتَّى يَقُومَ الدَّليلُ على تَعيينِ المُوجَبِ.

وَقَالَ بَعْضُهم: بل يَلزَمُنا اتباعُه فِي تِلْكَ الأَفعالِ إِلَّا مَا يَقُومُ عَلَيهِ دَليلُ.

وَقَالَ أَبُو الحَسنِ الكَرخِيُّ رَحمَهُ الله: إذا لَمْ يُعلَم صِفَةُ فِعلِهِ أَنَّهُ فَعَلَهُ واجِباً أَو نَدباً أَو مُباحاً

(١) ينظر تفسير الزمخشري (٣/ ٩٤).

(٢) المنتقى من عصمة الأنبياء للصابوني (ص ٣٨).

فقال بعضُهم: يجبُ الوقفُ فيها، وقال بعضُهم: بل يلزمُنا اتباعُه فيها، وقال الكرخيُّ: نعتقدُ فيها الإباحةَ فلا يثبتُ الفضلُ إلا بدليل، ولا يثبتُ المتابعةُ منا إياه فيها لا بدليل، وقال الجصاصُ مثلَ قولِ الكرخيّ إلا أنه قال: علينا اتباعُه لا نتركُ ذلك إلا بدليل، وهذا أصحّ عندنا،

نَعتَقِدُ صِفَةَ الإِباحَةِ فِي تِلْكَ الأَفعالِ؛ لِأَنَّا نَتَيَقَّنُ أَنَّ فِعلَهُ ﷺ لَمْ يَكُن حَراماً وَلَا يَثبُت الفَضلُ إِلَى الزِّيَادة على الإِباحَةِ فِي تِلْكَ الأَفعالِ مِن الوُجوبِ أَو النَدبِ إِلَّا بِدَليلٍ وَهُوَ مَا إِذَا علمَ صِفَةُ فِعلِهِ فِي الوُجوبِ أَو النَدبِ فَيُتَّبَعُ فِي تِلْكَ الأَفعالِ بِتِلْكَ الصِّفَة، وَلَا تَثبُت المُتابَعَةُ مِنا إِيّاهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فِي تِلْكَ الأَفعالِ إِلَّا بِقِيامِ دَليلٍ يَدُلُّ على المُتابَعَةِ(١).

وَقَالَ الجَصَّاصُ رَحِمَهُ الله مِثْلَ قَولِ الكَرخِيّ رَحِمَهُ الله إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَلَينا اتباعُه لَا نَترُكُ ذَلِكَ إِلَّا بِدَليلٍ يَدُلُّ على كونه مَخصُوصاً به عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَقَولُه: عَلَينا اتباعُه يَجُوزُ أَنْ يَكُوْن بِمَعْنَى: لَنا اتباعُه، أَي: يَجُوزُ اتباعُه وَلَا يَجِبُ، كذا قِيلَ، والدَّليل على ذَلِكَ التَأويل أَنَّهُ قَالَ الجَصَّاصُ مِثْلَ قَولِ الكَرخِيِّ وَلَمْ يَجوِّز الكَرخِيُّ المُتابَعَةَ مِن غَير دَليلٍ وَقَولُ الجَصَّاصِ رَحِمَهُ الله أَصَحُّ عندنا(٢).

/ج:٦٤/ قَالَ رَحِمَهُ الله: **(أَمَّا الواقِفُونَ حَتَّى يَقُومَ الدَّليل على غَيْرِه)**

أقول: احتَجَّ مَنْ قَالَ بِالوَقفِ بِأَنَّ صِفَةَ الفِعلِ إذا كَانَت مُشكِلَةً بِأَنْ تَرَدَّدَ الفِعلُ بَيْنَ أَنْ يَكُوْن واجِباً أَو فَرضاً أَو مُباحاً امتَنَع الاقتِداءُ به عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فِي ذَلِكَ الفِعلِ؛ لِأَنَّ الاقتِداءَ هو المُتابَعَةُ فِي أَصلِ الفِعلِ وَوَصفِهِ، فَإِذَا خالَفَ المُقتَدِي إِيّاه عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فِي وَصفِ الفِعلِ لَمْ يَكُن مُقتَدِياً به مِن كُلِّ وَجهٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ إذا فَعلَ

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢١٥)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٤٧ -٢٤٨)، أصول السرخسي (٢/ ٨٦ -٨٧).

(٢) ينظر الفصول في الأصول (٣/ ٢١٥).

أما الواقفون فقد قالوا: إنّ صفة الفعل إذا كانت مشكلةً امتنعَ الاقتداء؛ لأنّ الاقتداءَ في المتابعةِ في أصلِه ووصفِه فإذا خالفَه في الوصف لم يكن مقتديًا فوجب الوقف إلى أنْ يظهرَ، أما الآخرون فقد احتجّوا بالنصّ الموجبِ لطاعةِ الرسول عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣]،

فِعلاً وَنَحْنُ نَفعَلُه فَرضاً فإنه يَكُوْن ذَلِكَ مُنازَعَةً لَا مُوافقةً، وَاعتُبِرَ هَذَا بِفعِلِ السَحرَةِ مَع مَا رَأَوهُ مِن الكَلِيمِ عَلَيهِ السَّلام ظاهِراً فإنه كَانَ مُنازِعَةً مِنْهُم فِي الابتِداءِ؛ لِأَنَّ فِعلَهُم لَمْ يَكُن بِصِفَةِ فِعلِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فَعَرفنا أَنَّ وَصفَ الفِعلِ إذا كَانَ مُشكِلاً لَا تَتَحقَّقُ المُوافَقَةُ فِي الفِعلِ لَا محالةَ، وَلَا وَجهَ لِلمُخالَفَةِ فَيَجِبُ الوَقفُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَظهَرَ بِدَلِيلٍ كما هو الحُكمُ فِي المُشتَرَكِ.

وَأَمَّا من قَالَ: يَجِبُ اتباعُه فيهَا إِلَّا إذا قامَ دَلِيلٌ، فَقَد احتَجَّ بِالنَّصِّ المُوجِبِ لِطاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَاتباعه فِي أَقوالِهِ وَأَفعاله مِثْل قَولِهِ تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] أي: عَن سمتِه وَطَرِيقَتِهِ فِي الفِعلِ، وَالنُصوصُ فِي طاعَةِ الرَّسُولِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَمُتابَعَته كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَولُه تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] وَمِنْهَا قَولُهُ تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وَمِنْهَا قَولُهُ تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وَمِنْهَا قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَبِأَنَّ الاقتِداءَ بِالنَبِيِّ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَصلٌ لِعُلُو مَنزِلَتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّن خُصوصِيَةُ الفِعلِ به يَجِبُ العَملُ بِالأَصلِ، وَالجَوابُ عَن ذَلِكَ أَنَّهُ صَحَّ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَلَعَ نَعلَيهِ فِي الصَّلاةِ فَخَلَعَ النَّاس نِعالَهُم، فَقَالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: مالَكُم خَلَعتُم نِعالَكُم. الحَدِيث، وَلَو كَانَ مُطلَقُ فِعلِهِ مُوجِباً لِلمُتابَعَةِ لَمْ يَكُن لِقَولِهِ: مَالَكُم خَلَعتُم نِعالَكُم. مَعْنًى، وَالمُرادُ مِن قَولِهِ تَعالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] مَا هو المَفهُوم مِن مُطلَقِ لَفظِ الأَمرِ عند الإِطلاقِ وهو ضِدّ النَّهيِ لَا السَمتُ وَالطَرِيقَةُ، وَأَجوبَةُ باقِي النُّصُوصِ مَذكُورَةٌ فِي الكُتُبِ بِيَقِينٍ؛ لِأَنَّهَا الأَدنَى فَلَمْ يَجُز

والنصوص في ذلك كثيرة، وأما الكرخيّ فقد زعم أنّ الإباحةَ من هذه الأقسام هي ثابتة بيقين فلم يجز إثباتُ غيرِه إلا بدليلٍ، ووجبَ إثباتُ اليقينِ كمن وكّلَ رجلًا بماله يثبت الحفظُ به؛ لأنه يقين، وقد وجدنا اختصاصَ الرسول ببعض ما فعلَه، ووجدنا الاشتراك أيضًا فوجب الوقف فيه أيضًا،

إِثباتُ غَيْرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ وَوَجبَ إِثباتُ اليَقينِ كَمَنْ وَكَّل رَجُلاً بِمَا له بِأَنْ يَقُولَ: وَكَلتُكَ بِمَالِي، يَثبُتُ الحِفظُ به؛ لِأَنَّهُ يَقينٌ؛ وَلَا يثبت مَا سِوَى ذَلِكَ مِن التَصرُفاتِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَيهِ، وَقَد وَجَدنا اختِصاصَ الرَّسُول ﷺ بِبَعْضِ أَفعالِهِ نَحو إِباحَةِ النِّسَاء إِلَى التِسعِ أَو إِلَى مَا بَدَا له على مَا رَوَت عائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا، وَوَجدنا الاشتِراكَ أَيضاً، وَهَذَا الفِعلُ يَجُوزُ أَنْ يَكُوْنَ بِمَا اختَصَّ به رَسولُ الله ﷺ فِي حَقِّ الإِباحَةِ فَلَا تَثبُت المُتابَعَةُ فِي حَقِّنا، فوجبَ الوَقف أَيْضاً.

وَوَجه القَول الآخِر بِكَسرِ الخاءِ وهو قَولُ الجَصَّاصِ رَحِمَهُ الله وهو اختِيارُ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ الله أَنَّ الاتباعَ أَصلٌ؛ لِأَنَّ النَّبِي ﷺ إِمامٌ يُقتَدَى به كما قَالَ عَزَّ وَعَلا لِإبراهِيمَ عَلَيهِ السَّلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] فَالأَصلُ جَوازُ الاقتِداءِ به فِي كُلِّ فِعْلٍ يَصدُرُ مِنْهُ، فَوجَبَ التَمسُّكُ بِالأَصلِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الخُصوصِيَةِ بِاعتِبارِ أَحوالِهِ وَعُلُوِ مَنازِلِه، وَلِأَنَّ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] تَنصِيصاً على جَوازِ التَأَسِي به فِي أَفعالِهِ، فَيَكُوْن هَذَا النَّصُّ مَعمُولاً به حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيل المانِعُ وهو مَا يُوجِبُ تَخصِيصَه بِذَلِكَ، وَالفَرقُ بَيْنَ قَولِ الجَصَّاصِ وَبَيْنَ قَول الفَرِيقِ الثَّانِي أَنَّ فِي قَولِ الجَصَّاصِ جَوازَ الاتباعِ فِي جَمِيعِ أَفعالِهِ، وَفِي قَولِ الفَرِيقِ الثَّانِي وُجوب الاتِباعِ، وَمَا تَمَسَّكَ به هَذَا الفَرِيق فِي حَقِّ لُزومِ الاتباعِ مِن قَولِهِ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فهو أَظهَرُ دَلِيلٍ لِلجَصَّاصِ فِي حَقِّ جَوازِ الاتباعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٢١] وَلَمْ يَقُل: عَلَيكُم، وَالدَلِيلُ الواضِحُ فِي هَذَا البابِ لِلجَصَّاصِ رَحِمَهُ الله قَولُهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ على الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧] إِذ فِي هَذَا بَيانُ أَنَّ ثُبوتَ الحِلِّ فِي حَقِّهِ مُطلَقاً دَلِيلُ ثُبوتِهِ فِي حَقِّ الأُمَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ نَصَّ على

ووجه القول الآخر أنّ الاتباع أصلٌ؛ لأنه إمامٌ يقتدي به كما قال تعالى لإبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، فوجب التمسّكُ بالأصل حتى يقومَ الدليل على غيرِه، هذا الذي ذكرنا تقسيمُ السّنَنِ في حقّنا،

تَخْصِيصِهِ فِيمَا [كان][1] هو مخصُوصًا بِقَولِهِ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِندُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وهو / س:٢٤٢/ [...][2] النِّكَاح بِغَيْرِ مَهرٍ، فَلَو لَمْ يكُن مُطلَقُ فعلِه دَلِيلًا لِلأمَّةِ في الإقدام على مِثلِه لَمْ يَكُن لِقَولِهِ تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فائِدَةٌ، فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ الخُصوصِيَةَ لَا تَكُوْن ثابِتَةً بِدُونِ كَلِمَةٍ تَدُلُّ عَلَيهَا، فَلِذَلِكَ لَا يُحمَلُ مُطلَقُ فِعلِه ﷺ على الخُصوصِيَةِ.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من أصول السرخسي (٢/ ٨٩).

(٢) ما بين المعقوفتين في س: وهو.

وهذا تكرار.

وهذا

بابُ تقسيمِ السنةِ في حقِّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

ولولا جهلُ بعضِ الناسِ والطعنُ بالباطلِ في هذا الباب لَكانَ الأولى منا الكفّ عن تقسيمِه، فإنه هو المتفرّدُ بالكمال الذي لا يُحيطُ به إلا اللهُ تعالى.

[بابُ تَقسِيمِ السُّنَّة فِي حَقِّ النَّبِي ﷺ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَهَذَا الَّذِي ذَكَرنا تَقسِيمُ السُّنَن فِي حَقِّنا، وَهَذَا بابُ تَقسِيمِ السُّنَّة فِي حَقِّ النَّبِي ﷺ) إِلَى قَولِهِ: (على مِثالِ كَرامَاتِ الأَولِياءِ)

أقول: ما سبقَ ذكرُه آنِفاً هو تَقسيمُ السننِ فِي حقّنا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَقسِيمٌ فِي أَنواعِ اتِباعِنا لِفِعلِهِ ﷺ، وَهَذَا البابُ تَقسِيمُ السُّنَّة فِي حَقِّ النَّبِي ﷺ، وَإِنَّمَا ذكرَ صيغةَ الجمعِ في تَقسِيمِ السُّنَن فِي حَقِّنا وَذَكَر صِيغَةَ المُفرَدِ في تَقسِيم السنة فِي حَقِّ النَّبِي ﷺ؛ لِأَنَّ سنةَ النَّبِي ﷺ تبلغنا بِأَنواعٍ مُختَلِفَةٍ بِالقَولِ وَالفِعلِ وَالسُكوتِ على مَا عُرِفَ، فَذكَرَها بِلَفظِ الجَمعِ نَظَراً إِلَى أَصلِها وَإِنْ كَانَ الجَمعُ المُعَرَّفُ بِاللَّامِ بِمَنزِلَةِ صِيغَةِ المفردِ المُعَرَّفِ بِاللَّامِ، لَكِنْ يُراعَى فيهِ مَعْنَى الجَمعِ أَيْضاً، وَأَمَّا السُّنَّةُ فِي حَقِّ النَّبِي ﷺ فَأَصلُها واحِدٌ وهو الوَحيُ، وَمآلُ كُلِّ واحِدٍ مِن التَقسِيمِ رَاجِعٌ إِلَى ذَلِكَ فَذكره بِصِيغَةِ المُفرَدِ كما يَقتَضِيهِ محلّه، وَلَولَا جَهلُ [بعضِ][1] النَّاسِ وَالطَعنُ بِالبَاطِلِ فِي هَذَا البابِ لَكانَ الأَولى مِنا الامتِناعُ عَن تَقسِيمِ مَا ذَكَرَ مِن السُّنَّة فِي حَقِّه ﷺ، فإنه ﷺ هو المُنفَرِدُ بِالكَمالِ الَّذِي لَا يُحِيطُ بِذَلِكَ الكَمالِ إِلَّا الله تعالى، وَتَمامُ مَعْنَى التَعظِيمِ له أَنْ لَا يَشتَغِلَ مَنْ هو دُونَهُ بِمِثْلِ هَذَا التَقسِيمِ فِي حَقِّهِ.

وَأَمَّا الجَهلُ وَالطَعنُ بِالبَاطِلِ فَبَيانُه أَنَّ الباطِنِيَّةَ لَعَنَهُم الله يَزعُمونَ أَنَّ الله تعالى أَنزَلَ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من متن البزدوي. وسيأتي الشارح يذكرها فيقول: فَاعتَذَر رَحِمَهُ الله وَقَالَ: وَلَولَا جَهلُ بَعْضُ النَّاس إِلَى آخِرِهِ،

والوحيُ نوعانِ ظاهرٌ وباطنٌ، أما الظاهرُ فثلاثةُ أقسامٍ ما ثبتَ بلسانِ الملكِ فوقعَ في سمعِه بعدَ علمِ بالمبلّغِ بآيةٍ قاطعةٍ، وهو الذي أنزل عليه بلسانِ الروحِ الأمين عليه السلام، والثاني ما ثبتَ عندَه ووضحَ له بإشارةِ الملكِ من غير بيانٍ بالكلام كما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (إنّ روحَ القُدُسِ نَفَثَ في رُوعي أنَّ نفسًا لنْ تموتَ حتى تَستكمِلَ رزقَها، ألا فاتّقُوا اللهَ، وأجْمِلوا في الطَّلَبِ)،

القُرآنَ على رَسُولِهِ غَير مَوصُوفٍ بِلِسانٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسولَ الله أَدَّاهُ [بِلِسانِهِ][1] العَرَبِيِّ المُبِين، وَقُلنَا هَذَا فاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ تعالى فِي آيَةٍ أُخرَى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] أَخبَرَ أَنَّهُ أَنزَلَهُ عَرَبِياً، فَبَطلَ به قَولُ الباطِنِيَّةِ.

وَلِأَنَّهُ لَو كَانَ الأَمرُ على مَا يَقُولُونَ أَنَّهُ لَمْ يَنزِل بِهَذَا اللِّسانِ لَمَا صارَ جَواباً لِقَولِهِم: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ الَّذِى يُلْحِدُونَ إليه أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، وَقَالَ أَيضاً: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]، فَذَكرَ هَذَا جَواباً لِقَولِهِم فَدَلَّ أَنَّهُ إِنَّمَا أَنزَلَهُ عَرَبياً. كذا ذَكرَ فِي شَرحِ التَّأويلاتِ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿نَزَلَ به الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ ﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤][2]، ثُمَّ إِنَّهُ قَد ثَبت أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَعتَمِدُ الوَحيَ فيمَا يُبيِّنُهُ مِن الأَحكامِ الشَّرْعِيَّة، وَالوَحِيُ نَوعان ظاهِرٌ وَباطِنٌ، وَالظاهِرُ ثَلاثَةُ أَقسامٍ، أَحَدُها مَا ثَبت بِلِسانِ المَلَكِ فَوَقعَ فِي سَمعِهِ بَعْدَ عَلِمَه بِالمُبلغِ وهو الملكُ بِآيَةٍ قاطِعَةٍ دَالَّةٍ على أَنَّهُ مِن الله تعالى، وَهَذَا القِسمُ هو الَّذِي أُنزِلَ عَلَيهِ بِلِسانِ جِبريلَ عَلَيهِ السَّلام وهو المُرادُ بِقَولِهِ تعالى: ﴿نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢] وَالثَّانِي مَا ثَبت عنده عَلَيهِ السَّلام وَاتَضَحَ له بِإِشارَةِ الملكِ مِن غَير بَيانٍ بِالكَلامِ، وَإِلَيْه أَشارَ رَسولُ الله ﷺ بِقَولِهِ: إِنَّ رُوحَ القُدسِ نَفَثَ فِي رُوعِي. الحَديث[3]. رُوحُ القُدسِ هو جِبريلُ عَلَيهِ السَّلام

---

(١) ما بين المعقوفتين في النسختين: بلسان. والمثبت من تفسير الماتريدي (٨/ ٨٥).

(٢) ينظر تفسير الماتريدي (٨/ ٨٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٧٩)، برقم (٣٤٣٣٢)، بلفظ: «أيها الناس إنه ليس من شيء يقربكم من =

والثالث ما تبدّى لقلبِه بلا شبهةٍ ولا مزاحمٍ ولا معارضٍ بإلهام من الله تعالى بأن أراه بنور عنده كما قال جل وعلا: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ﴾ [النساء: ١٠٥]، فهذا وحيٌ ظاهرٌ كلُّه مقرونٌ بما هو ابتلاءٌ أعني به الابتلاءَ في درك حقيته بالتأمّل،

سُمِّيَ بِالرُوحِ؛ لِأَنَّهُ ينزِلُ على الرُّسُل عَلَيهِم السَّلام مَا فيهِ حَياةُ المُكَلَّفِينِ مِن الشَّرَائِع، وَبِالقُدسِ لِطَهارَتِهِ، وَالرُّوحُ هو القَلبُ، وَالثَّالِث مَا تُبدّى لِقَلبِهِ وَظَهرَ بلا شُبهَة وَلَا مَزاحِم بِإلهامٍ مِن الله تعالى وَذَلِكَ بِأَنْ أَراهُ الله تعالى بِسَبَبِ نُورٍ فِي قَلبِهِ مِن عِنْدِه تعالى كما قَالَ تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، فَلِهَذَا الَّذِي ذَكَرناهُ مِن الأَقسامِ الثَّلَاثَة وَحيٌ ظاهِرٌ يَظهَرُ له أَنَّهُ مِن الله تعالى وهو مَقرُونٌ بِالابتِلاءِ، وَالمُرادُ بِالابتِلاءِ هو التَّأَمُّل بِقَلبِهِ فِي دَركِ حقيته حَتَّى يَظهَرَ به مَا هو المَقصُودُ، وَإِنَّمَا اختَلَفَ طَرِيق الظُّهُور فِي تِلْكِ الأَقسامِ؛ لِأَنَّهُ تارَةً يَظهُرُ له بِالسَّمَاعِ وَمرَةً بِالتبَدِّي لِقَلبِهِ، وَأُخرَى بِالإِشارَةِ، وَهَذِهِ الأَقسامُ الثَّلَاثَة مِن خَواصِّ النَّبِي ﷺ حَتَّى كَانَت حُجَّةً بالِغَةً فِي حَقِّهِ وَحَقِّ كافَةِ النَّاس جَمِيعاً، حَتَّى وَجَبَ عَلَيهِ التَّبلِيغ فيمَا ثَبت له العِلمُ بِهَذِهِ الأَقسامِ، بِخِلافِ مَا يَكُوْن لِلأَولياءِ مِن الإِلهامِ فإنه لَا يَكُوْن حُجَّةً فِي حَقِّ غَيْرِه، وَلَا شِركة لِلأمَةِ فِي الأَقسامِ المَذكُورَةِ، وَإِنَّمَا يُكرَمُ غَيْرُه مِن أُمَتِهِ بِشِيءٍ مِن تِلْكَ الأَقسامِ كَالتبَدِّي لِلقَلبِ بِحَقِّه ﷺ بِسَبَبِ اتباعِ مِلَّتِهِ، وَذَلِكَ مثلُ كَراماتِ الأَولِياءِ[1].

وَقِيْلَ فِي تَعرِيفِ الإِلهامِ: هو مَا حَرَّكَ القَلب بِعِلمٍ يَدعُوكَ إِلَى العَملِ مِن غَير استِدلالٍ بِآيَةٍ، وَلَا نَظرٍ فِي حُجَّةٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَتَرَاءَى لِقَلبِ مَنْ هو ضَعيفُ الإِيمانِ أَو مُقصّرٌ فِي التأمّلِ نَوعُ وَهنٍ فِي نُبُوَّةِ النَّبِي ﷺ بِأَنْ يَقُولَ: كَيْفَ يَكُوْن نَبِيّاً إِذا لَمْ يَكُن وَحيٌ صَرِيحٌ مِن الله تعالى بِلِسانِ المَلَكِ، خُصوصاً إِذا

= الجنة ويبعدكم من النار إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم من النار ويبعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نفس تموت حتى تستوفي رزقها. فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعاصي الله، فإنه لا ينال ما عنده إلا بطاعته».

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٩٠).

وإنما اختلف طريقُ الظهور، وهذا من خواصّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم حتى كان حجةً بالغةً، وإنما يكرمُ غيرُه بشيءٍ منها لحقِّه على مثالِ كراماتِ الأولياء،

كَانَ هو يُدرِكُ بَعْضَ الأَحكامِ بِسَبَبِ الرَّأي وَالتَّأمُّلِ فِي المَنصُوصاتِ وهو الوَحيُ الباطِنُ، فَحِينَئِذٍ يَكُوْن هو بِمَنزِلَةِ بَعْضِ المُجتَهِدِينَ مِنَا، فَمِنْ هَذَا الوَجهِ كَانَ يَنبَغِي أَنْ لَا يَذكُرَ المُصنِّف رَحِمَهُ الله أَقسامَ الوَحي بِهَذَا الطَّرِيْق؛ لِئَلَا يُورِثَ مِثْلَ هَذِهِ الأَوهامِ الباطِلَةِ فَاعتَذَر رَحِمَهُ الله وَقَالَ: وَلَولَا جَهلُ بَعْضُ النَّاس / ج:٦٥/ إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا وَجهٌ آخَرُ غَير مَا مَرَّ ذِكرُه.

وأما الوحيُ الباطنُ فهو ما يُنالُ باجتهادِ الرأي بالتأمّلِ في الأحكام المنصوصة، واختلفَ في هذا الفصلِ فأبى بعضُهم أنْ يكونَ هذا من حظِّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وإنما له الوحيُ الخالصُ لا غيرُ، وإنما الرأيُ والاجتهادُ لأمته، وقالَ بعضُهم: كانَ له العملُ في أحكامِ الشرعِ بالوحيِ والرأيِ جميعًا، والقول الأصحُّ عندنا هو القولُ الثالث، وهو أنّ الرسولَ مأمورٌ بانتظار الوحي فيما لم يُوحَ إليه من حكم الواقعة، ثمّ العملُ بالرأي بعد انقضاءِ مدّةِ الانتظار،

[هل يجتهدُ النبيُّ ﷺ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَأَمَّا الوَحيُ الباطِنُ) إلى قوله: (فَصَحَّ إِثباتُهُ بِالرَّأي)

أقول: الوَحيُ هو استِنباطُ الأَحكامِ مِن النُّصُوص بِالرَّأي وَالاجتِهاد.

وَمَا يَكُوْن مِن رَسولِ الله ﷺ بِهَذَا الطَّرِيْق فهو بِمَنزِلَةِ الثابتِ بِالوَحيِ لِقِيامِ الدَّليل على أَنَّهُ صَوابٌ لَا محالةَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيهِ السَّلام كَانَ لَا يُقَرُّ على الخَطأ، وَلَا يُجعَلُ مِثْل هَذَا مِن الأُمَّةِ بِمَنزِلَةِ الوَحي؛ لِأَنَّ المُجتَهِدَ يُخطِئُ وَيُصيبُ.

وَاختَلَفَ العُلماءُ فِي هَذَا الفَصلِ أي: فِي هَذَا النَّوْع مِن الوَحي فَأَبَى بَعْضُهم أَنْ يَكُوْن هَذَا النَّوْع مِن حَظِ النَّبي ﷺ، وَإِنَّمَا حَظُّهُ هو العَملُ بِالوَحيِ الخالِصِ الظاهِرِ مِن الأَقسامِ المَذكُورَةِ لَا غَير، والرَّأي وَالاجتِهادُ إِنَّمَا هو مِن حَظِ أُمَتِه.

وَقَالَ بَعْضُهم: كَانَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يعمل بِطَرِيقِ الوَحي تارَةً وَبِالرَأيِ أُخرَى، وَبِكُلّ واحِدٍ كَانَ يُبَيِّنُ الأَحكام.

والأصح عندنا هو القَولُ الثَّالِث وهو أَنَّهُ ﷺ كَانَ مَأمُوراً بِانتِظارِ الوَحي فيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيهِ مِن حُكمِ الحَوادِثِ إِلَى أَنْ تمضِي مُدَّة الانتِظارِ وَإِنَّهَا تَفُوتُ عند خَوفِ الغَرضِ كَفَوتِ

واحتجّ الأولُ بقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤]، ولأنّ الاجتهادَ محتمِلٌ للخطأ ولا يصلحُ لنصبِ الشرعِ ابتداءً؛ لأنّ الشرع حقُّ الله تعالى فإليه نصبُه، بخلافِ أمرِ الحروب؛ لأنه يرجعُ إلى العباد بدفعٍ أو جَرٍّ، فصحّ إثباتُه بالرأي، ووجهُ القولِ الآخر أنّ الله تبارك وتعالى أمرَ بالاعتبار عامًّا بقوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] وهو عليه السلام أحقُّ الناس بهذا الوصف،

الخاطِبِ الكَفؤِ فِي النِّكَاح إذا انتَظَرَ إِلَى رَأْيِ الوَلِيِّ الأَقرَبِ، ثُمَّ إذا انقَطَعَ طَمعُه عَن الوَحي يعملُ بِالرَّأي وَالاجتِهادِ، فَإِذَا بَيَّنَ الحُكمَ به وَأُقِرَّ عَلَيهِ كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً قاطِعَةً لِلحُكمِ[1].

أَمَّا الفَرِيقُ الأَوَّلُ فَقَد احتَجُّوا بِقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هو إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤] وَبِقَولِهِ تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥]، وَبِأَنَّ الاجتِهادَ مُحتَمِلٌ لِلخَطأ، وَالغَلطُ لَا يَصلُحُ لِنَصبِ الشَّرعِ ابتِداءً؛ إِذ الشَّرعُ حَقُّهُ تعالى، فإليه نَصْبُهُ، وَبِأَنَّهُ لَا خِلافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحدٍ مُخَالَفَةَ حُكمٍ فيمَا يُبَيِّنُه مِن أَحكامِ الشَّرعِ، والرَّأي قَد يَقَعُ فيهِ الغَلطُ فِي حَقِّهِ وَفِي حَقِّ غَيْرِه، فَلَو تَبَيَّنَ الحُكمُ بِالرَّأي لَجَازَ مُخَالَفَتُهُ فِي ذَلِكَ، بِخِلافِ أَمرِ الحُروبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَرجِعُ إِلَى العِبادِ؛ إِذ المَطلُوبُ به الدفع عَنْهُم أَو الجرّ إِلَيْهِم فيمَا يَقُومُ به مَصالِحَهم، فَاستِعمالُ الرَّأي فِي مِثلِهِ جائِزٌ لِحاجَةِ العِبادِ إِلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي وِسعِهِم فَوقَ ذَلِكَ، وَالتكليفُ بِحَسَبِ الوسع، أَلَا تَرَى أَنَّهُم خالَفُوا النَّبِي ﷺ فِي أَمرِ الحُروبِ غَير مَرَّةٍ وَاستَصوَبَهُم فِي ذَلِكَ على مَا يَأتِي ذِكرُه[2].

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَجهُ القَولِ الآخَرِ)** إلى قوله: **(دَلَّ على أَنَّهُ مُصيبٌ)**

أقول: احتَجَّ الفَرِيقُ الثَّانِي بِقَولِهِ تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] فإنه تعالى

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٩٠- ٩١).

(٢) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٩١- ٩٢).

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] وذلك عبارة عن الرأي من غير نصٍّ، وكذلك قولُه تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ [ص: ٢٤] جواب بالرأي، وقال النبي صلى الله عليه وسلم للخثعمية: (أرأيتِ لو كانَ على أبيكِ دَينٌ فَقَضَيْتِهِ أمَا كانَ تقبلَ منكِ؟) قالتْ: نعمْ، قال: (فدينُ اللهِ أحقُّ) وقالَ لعمرَ وقد سأله عن القُبلةِ للصائم: (أرأيتَ لو تَمضمَضْتَ

أَمرَ بِالاعتِبارِ عاماً وَالنَّبِي ﷺ أَحَقُّ النَّاس بِهَذَا الوَصفِ أي: بِوَصفِ أَمر الاعتِبارِ وَكَذَلِكَ هو أَحَقُّ بِنداءِ المَدحِ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] فإنه ذُكِرَ لِلاعتِبارِ بِكَونِهِ ذَا بَصَرٍ، وَالنَّبِي ﷺ أَدَقُّ بَصيرَةً وَأَوفَرُ فَضيلةً، فَكانَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ داخِلاً فِي هَذَا الخِطابِ وَالوَصف، وبِقَولِهِ تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]. وَذَلِكَ -أي: الفَهمُ- عِبارَةٌ عَن الرَّأي مِن غَير نَصٍّ وَارِدٍ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ بِطَرِيقِ النَّصِّ وَالوَحيِ فَداودُ وَسُليمانُ عَلَيْهِمَا السَّلام فيهِ سَواءٌ، وَحَيْثُ خُصَّ سُلَيمانُ عَلَيهِ السَّلام بِالفَهمِ عَرَفنا أَنَّ المُرادَ به مَا هو بِطَرِيقِ الرَّأي، وَلِأَنَّهُ لَو كَانَ بِطَرِيقِ الوَحي لَمْ يسع لِسُليمانَ عَلَيهِ السَّلام خلاف مَا قَضَى.

وَهَذِهِ القَضِيَّةُ كَانَت حِيْنَ اختَصَمَ صاحِبُ الغَنَمِ الَّتِي نَفَشَت أَي: رَعَت لَيلاً بِلَا رَاعٍ وَصاحِبُ الزَّرعِ، وَعَنْ ابن مَسعُودٍ رَضِيَ الله عنه كَانَ كَرْماً فَحَكَمَ دَاودُ بِالغَنَمِ لِصاحِبِ الكَرْمِ فَقَالَ سُلَيمانُ: تُدفَعُ الكرمُ إذا عادَ الكرمُ كما كَانَ دَفعَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا مالَهُ إِلَى صاحِبِهِ(١).

وَبِقَولِهِ تعالى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ [ص: ٢٤] فإنه جوابٌ مِن دَاوودَ عَلَيهِ السَّلام بِالقِياسِ، وَبِحَديثِ الخثعمية وَإِنَّهُ بَيانٌ بِطَرِيقِ القِياسِ، وَبِأَنَّهُ جاءَ عُمرُ رَضِيَ الله عنه إِلَى رَسولِ الله ﷺ فقال: أَذنَبتُ ذَنباً فَاستَغفِر لِي، قَالَ: وَمَا ذاكَ قَالَ: هَشَشتُ إِلَى امرَأَتِي وَأَنا صائِمٌ فَقَبلتُها، فقالَ: أَرَأيتَ لَو تَمضمَضتَ بِماءٍ ثُمَّ مَجَجتَهُ -أي: رَمَيتَهُ- أَكانَ

(١) ينظر تفسير الطبري (١٨/ ٤٧٤).

بماءٍ ثمّ مَجَجْتَهُ أكانَ يضرُّك؟) وهذا قياسٌ ظاهرٌ وقال فيمن أتى أهله أنه يؤجرُ فقيل: أيؤجرُ أحدُنا في شهوتِه فقال: (أرأيتَ لو وَضَعَهُ في حرامٍ، أما كان يَأثَمُ؟) وقال في حرمةِ الصدقة على بني هاشم: (أرأيتَ لو تَمضمضْتَ بماءٍ ثمّ مَجَجْتَهُ أكنتَ شارِبَه؟) وهذا قياسٌ واضحٌ في تحريمِ الأوساخِ بحكمِ الاستعمال، ولأنّ الرسولَ صلى الله عليه وسلّم أسبقُ الناس في العلمِ حتى وضحَ له ما خفيَ على

يَضُرك؟ فقالَ: لَا قَالَ: فَفِيمَ إذا[1]؟! أي: فِي أي: أَمرٍ هَذَا الأسفُ؟! وَهَذَا قِياسٌ ظاهِرٌ؛ لِأَنَّ فِي اعتِبارِ أَحَدِ المثلينِ بِالآخَرِ وَلَيْسَ القِياسُ إِلَّا هَذَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ القُبلةَ مَبدأُ شَهوَةِ الفَرجِ وَالمَضمَضةُ مَبدَأُ شَهوَةِ البَطنِ، وَالصَومُ هو كَفُّ النَّفسِ عَن قَضاءِ الشَهوتَينِ، فَلَمَا لَمْ يُؤثر قَضاءُ مَبدَأ شَهوَةِ البَطنِ فِي إفسادِ الصَّوْم كَذَلِكَ لَا يؤثر فيهِ قَضاءُ مَبدَأ شَهوَةِ الفَرجِ.

يُقالُ: هَشِشت بِفُلانٍ بِالكَسرِ هِشاشَةً إذا خَفَفت إِلَيهِ وَارتَحَلت له.

وَبِقَولِهِ ﷺ فِيمَنْ أَتَى أَهلَهُ أَنَّهُ يُؤجَرُ عَلَيهِ، فَقِيلَ: أَيُؤجَرُ أَحدُنا فِي شَهوَتِهِ؟ أي: فِي قَضاءِ شَهوَتِهِ، فَقالَ: أَرَأيت[2] لَو وَضَعَها فِي حَرامٍ، أَمَا كَانَ يَأثَمُ؟ قالُوا: نَعم، قال ﷺ: فَكَذَلِكَ يُؤجَرُ إذا وَضَعه[3] فيما يَحِلّ[4]. وَهَذَا قِياسٌ ظاهِرٌ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الضِدَّينِ مُخالِف لِلآخَرِ، فَحُكمُ

---

(١) مسند أحمد (١/ ٤٣٩)، برقم (٣٧٢)، بلفظ: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: هششت يوما فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم» فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «ففيم».

(٢) هكذا في النسختين. وهو بالجمع كما في نص الحديث.

(٣) هكذا في النسختين. وهو بالتأنيث كما في نص الحديث.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٧)، كتاب الزكاة-باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم (١٠٠٦)، بلفظ: عن أبي ذر، أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، =

غيره من المتشابه، فمحالٌ أنْ يخفى عليه معاني النصِّ، وإذا وضحَ له لزمَه العمل به؛ لأنّ الحجةَ للعمل شرعت إلا أنّ اجتهادَ غيرِه يحتملُ الخطأَ واجتهادُه لا يحتملُ ولا يحتملُ القرارَ على الخطأ، فإذا أقرَّه الله تعالى على ذلك دلَّ على أنه مصيبٌ بيقينٍ،

كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا أَيْضاً كَانَ مُخالِفاً لِلآخَرِ؛ لِأَنَّ فِي الوَضعِ فِي الحرامِ ارتِكابَ المَنهِيِّ عنه فَكانَ آثِماً، وَفِي الوَضعِ فِي أَهلِهِ امتِثالٌ لِلمَأمُورِ به فَكانَ مَأجُوراً، ولا اعتِبارَ لِقَضاءِ الشَّهوةِ فِي نَفيِ الثَّوابِ فَرُبَّ قَضاءِ شَهوَةٍ هو فرضٌ على مُباشِرِه، فَإِنَّ أَكْلَ شَيءٍ بِقَدرِ مَا يُبقي به مُهجَتَه فَرْضٌ عَلَيهِ إذا لَمْ يتعلَّق به حَقُّ غَيْرِه، وَفيهِ قَضاءُ الشَّهْوَة بِالأَكلِ وَلَا يَرتابُ أَحدٌ فِي تَحصيلِ ثَوابِ مَنْ يُقيمُ الفَرضَ.

وَقَالَ مَولانا حَميدُ الدّين الضرير رَحمَهُ الله: قَولُهُ: «أَرَأيتَ لَو وَضعَهُ فِي حَرامٍ أَمَا كَانَ يَأثَمُ» فيهِ إثباتُ حُكمِ أَحَدِ الضِدَّينِ مُخالِفاً بِحُكمِ الضِدِّ الآخَرِ، وَإِنَّما يَأثَمُ بِاعتِبارِ قَضاءِ الشَّهْوَة وَارتِكابِ المَنهِيِّ عنه، وَالامتِناعُ عَن ذَلِكَ وَاجبٌ، فَبِالإقدامِ على قَضاءِ الشَّهْوَةِ فِي الحَلالِ يَحصُلُ الامتِناعُ عَن قَضاءِ الشَّهْوَة فِي الحَرامِ، فَيَكُوْن مُستَجلِباً لِلثَوابِ لَا لِذَاتِهِ، أَو لِأَنَّ فيهِ إرضاءَ المَرأَةِ، وَكُلَّمَا اشتَهَتِ المَرأَةُ ذَلِكَ والزَوج قادِرٌ على قَضاءِ ذَلِكَ يَجِبُ دِيانَةً، فَيَكُوْنُ الإرضاءُ على وَجهِ الحِلِّ سَبباً لِلحِلِّ كَالإيذاءِ فِي غَيرِ وجهِه سَبَبٌ لِلإثمِ، وَبِقَولِهِ ﷺ فِي حُرمَةِ الصَّدَقَة على بَنِي هاشِم: أَرَأَيتَ لَو تَمضمَضتَ بماءٍ ثُمَّ مَجَجتَهُ / س:٢٤٣/ أَكُنتَ شارِبَهُ؟! بِطَريقِ الإنكارِ، وَهَذَا قِياسٌ ظاهِرٌ فِي حُرمَةِ الأَوساخِ بِسَببِ حُكمِ الاستِعمالِ، وَبِأَنَّ الرَّسُول ﷺ أَسبَقُ النَّاس فِي العِلمِ حَتَّى ظَهرَ له مِن مَعانِي المُتَشابِهِ وَالمُجمَلِ مَا يَخفَى على غَيْرِه فامتَنَع أَنْ يَخفَى عَلَيهِ مَعانِي النَّص، وَهَذَا إِشارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَعلَمُ المُتشابِهَ، وَإِذَا ظَهرَ له لَزِمَه العَملُ به لِكَوْنِ الحُجَّةِ مَشروعَةً لِلعَملِ، لَكِنَّ اجتِهادَ غَيْرِه لَيْسَ بِمَنزِلَةِ اجتِهادِهِ وَإِنْ

= أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

وذلك مثلُ أمورِ الحرب، وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يشاورُ في سائر الحوادِثِ عندَ عدمِ النصِّ مثل مشاورتِه في أمور الحرب، ألا ترى أنه شاورهم في أُسارى بدرٍ فأخذ برأي أبي بكرٍ، وكان ذلك هو الرأيُ عنده، فمنَّ عليهم حتى نزلَ قولُه: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]،

كَانَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهَما يَحتَمِلُ الخَطَأَ؛ لِأَنَّ اجتِهادَهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَا يَحتَمِلُ القَرارَ على الخَطأ، واجتِهادُ غَيْرِهِ يَحتَمِلُ ذَلِكَ، فَإِذَا أُقِرَّ ﷺ على مَا أَدَّى إِلَيهِ اجتِهادُه كَانَ ذَلِكَ دَليلاً على أَنَّهُ مُصيبٌ فِي اجتِهادِه بِيَقِينٍ، وَبِأَنَّ العَملَ بِالرَّأي ضَربُ إِطلاقٍ لِلذَاتِ فَلَا يَنبَغِي أَنْ يَكُوْنَ أَشرفُ الخَلائِقِ مَحجُوراً عَن مِثْلِ هَذَا الشَّرَف، وَبِأَنَّ أَفضلَ دَرجاتِ العِلمِ الاستِنباطُ، فَالقَولُ بِمَا يُوجِبُ سَدَّ بابِ هَذِهِ الدَرَجَةِ شَبيهٌ بِالمحالِ.

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَذَلِكَ مثل أُمورِ الحَربِ) إلى قوله: (إِلَّا أَنْ نَخاف الفَوتَ فِي الحَادِثَةِ)

أقول: لَمَّا بَيَّنَ أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُبَيِّنُ الأَحكامَ الشَّرْعِيَّة بِالرَأيِ وَالاجتِهادِ قَالَ: وَذَلِكَ مِثل أُمورِ الحَربِ أي: مَا سَبَقَ مِن العَملِ بِالرَّأي والاجتِهادِ مِثْل رَأيِه ومُشاوَرَتِه فِي أُمورِ الحَربِ فإنه ﷺ كَانَ يُشاوِرُ أصحَابه رَضِيَ الله عَنْهُم فِي أُمورِ الحَربِ وَغَيْرِها مِن الحَوادثِ عند انعِدامِ نَصٍّ فِي ذَلِكَ حَتَّى رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ شاوَرَ أَبا بِكرٍ وَعُمرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فِي مُفادَاةِ أسارَى بِدر وهم سَبعُونَ فيهِم العَباسُ وَعَقيلُ بن أَبِي طالِب، فَأَشارَ أَبو بَكرٍ رَضِيَ الله عنه إِلى المُفادَاةِ وَمالَ رَأيُهُ إِلَيها فقال: قَومُكَ وَأَهلُكَ، استَبْقِهِم؛ لَعَلَّ الله أَنْ يَتوبَ عَلَيْهِم، وَخُذْ مِنْهُم فِديَةً تُقَوِّي به أَصحابَكَ.

وَأشارَ عُمرُ رَضِيَ الله عنه إِلَى القَتلِ فَقالَ: كَذَّبُوكَ وَأَخرَجوكَ، فَقَدِمهُم وَاضرِب أَعناقَهُم؛ فَإِنَّ هَؤلاءِ أَئِمَّةُ الكُفرِ وَإِنْ الله تعالى أَغناكَ عَن الفِداءِ، مَكِّنْ عَلِياً مِن عَقيل، وَحمزَةَ مِن العَباس، وَمَكِّنِي مِن فُلانٍ لِنسيبٍ له فَلنضرِب أَعناقَهُم.

فَقالَ ﷺ: إِنَّ الله لَيَن قُلوبَ رِجالٍ حَتَّى تَكُوْن أَلين مِن اللِّينِ، وَإِنَّ الله لَيُشَدِّدُ قُلوبَ

وكما شاورَ سعدَ بنَ معاذٍ وسعدَ بنَ عبادة يومَ الأحزابِ في بذلِ شطرِ ثمارِ المدينةِ ثمّ أخذَ برأيهما، وكذلك أخذَ برأي أُسيدِ بنِ حضير في النزول على الماء يومَ بدر، وكان يقطعُ الأمرَ دونَهم فيما أُوحيَ إليه في الحربِ كما في سائرِ الحوادثِ،

رِجالٍ حَتَّى تَكُوْن مِن الحِجارَةِ، وَإِنْ مَثَلَكُم(١) يَا أَبا بَكرٍ مثلُ إِبرَاهيمَ ﴿فَمَن تَبِعَنِي فإنه مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] وَمَثَلُك يا عُمر مَثَلُ نُوحٍ ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ على الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] ثُمَّ قَالَ لِأَصحابِهِ: أَنتُم اليَومَ عالَةٌ فَلَا يُفلِتنَّ أَحدٌ مِنْهُم إِلَّا بِفِداءٍ أَو ضَربِ عُنُقٍ.

فَأَخذَ ﷺ بِرَأي أَبِي بَكرٍ رَضِيَ الله عنه وَكانَ رَأي أَبِي بَكرٍ هو الرَّأي عنده عَلَيهِ الصَّلاةُ والسلام فَمَنَّ على الأسارى بِالفِداءِ بِناءً على رَأيِهِ حَتَّى نَزلَ قَولُهُ تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨] بِخِلافِ مَا رَآهُ(٢)، وَجَوازُ مُفاداةِ

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) مسند أحمد (١/ ٣٣٤) برقم (٢٠٨): عن عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم بدر، قال: نظر النبي ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاث مائة ونيف، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة، فاستقبل النبي ﷺ القبلة، ثم مد يديه وعليه رداؤه وإزاره، ثم قال: «اللهم أين ما وعدتني؟ اللهم أنجز ما وعدتني، اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام، فلا تعبد في الأرض أبدا»، قال: فما زال يستغيث ربه عز وجل، ويدعوه حتى سقط رداؤه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فرداه ثم التزمه من ورائه، ثم قال: يا نبي الله، كذاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، وأنزل الله عز وجل: ﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين﴾ [الأنفال: ٩] فلما كان يومئذ، والتقوا فهزم الله عز وجل المشركين، فقتل منهم سبعون رجلًا، وأسر منهم سبعون رجلا، فاستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعليًا وعمر فقال أبو بكر يا نبي الله، هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، فإني أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم فيكونون لنا عضدًا، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قال: قلت: والله ما أرى ما رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكنني من فلان - قريبًا لعمر - فأضرب عنقه، وتمكن عليًا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا هوادة للمشركين، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فأخذ منهم الفداء، فلما أن كان من الغد، قال عمر غدوت إلى النبي ﷺ،=

والجهادُ محضُ حقِّ الله تعالى، ما بينهُ وبينَ غيرِه فرقٌ، وكان يقولُ لأبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما: (قُولَا فإني فيما لم يُوحَ إليَّ مثلُكُما) ولا يحلّ المشورةُ مع قيامِ الوحي، وإنما الشورى في العمل بالرأي خاصّةً،

الأَسيرِ بِالمَالِ وَعَدَمُه مِن أَحكامِ الشَّرعِ، وَكَمَا شاوَرَ سَعدَ بن مُعاذٍ وَسَعد بن عُبادَةَ رَضِيَ الله عَنْهُم يَومَ الأَحزابِ لَمَّا أَرادَ أَنْ يُعطِي المُشرِكِينَ /ج:٦٦/ شَطرَ ثِمارِ المَدينَةِ مِن غَيرِ وَحيٍ

= فإذا هو قاعد وأبو بكر وإذا هما يبكيان، فقلت: يا رسول الله أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، قال: فقال النبي ﷺ: «الذي عرض علي أصحابك من الفداء، لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة» - لشجرة قريبة - وأنزل الله عز وجل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى قوله ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم﴾ [الأنفال: ٦٨] من الفداء، ... الحديث. وفي مسند أحمد (٦/ ١٣٨)، برقم (٣٦٣٢) بلفظ: عن عبد الله، قال: لما كان يوم بدر، قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟» قال: فقال أبو بكر: يا رسول الله، قومك وأهلك، استبقهم، واستأن بهم، لعل الله أن يتوب عليهم، قال: وقال عمر: يا رسول الله، أخرجوك وكذبوك، قربهم فاضرب أعناقهم، قال: وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، انظر واديا كثير الحطب، فأدخلهم فيه، ثم أضرم عليهم نارًا قال: فقال العباس: قطعت رحمك، قال: فدخل رسول الله ﷺ، ولم يرد عليهم شيئًا، قال: فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال ناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة، قال: فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله ليلين قلوب رجال فيه، حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله ليشد قلوب رجال فيه، حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم عليه السلام، قال: «من تبعني فإنه مني، ومن عصاني فإنك غفور رحيم»، ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك۞ وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ [المائدة: ١١٨]، وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال: ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا﴾ [نوح: ٢٦]، وإن مثلك يا عمر كمثل موسى، قال: رب ﴿اشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم﴾ [يونس: ٨٨]، أنتم عالة، فلا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء، أو ضربة عنق » قال عبد الله: فقلت: يا رسول الله، إلا سهيل ابن بيضاء، فإني قد سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكت، قال: فما رأيتني في يوم، أخوف أن تقع علي حجارة من السماء في ذلك اليوم حتى قال: «إلا سهيل ابن بيضاء» قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا۞ والله يريد الآخرة۞ والله عزيز حكيم﴾ [الأنفال: ٦٧]، إلى قوله ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ [الأنفال: ٦٨].

ألا ترى أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم معصومٌ عن القرار على الخطأ، أما غيرُه فلا يُعصمُ عن القرار على الخطأ، فإذا كان كذلك كان اجتهادُه ورأيُه صوابًا بلا شبهةٍ، إلا أنّا اخترْنا تقديمَ انتظارِ الوحْيِ لأنه مكرمٌ بالوحي الذي يُغنيهِ عن الرأي،

لِيَنصَرفُوا، فَقالَا: إِنْ كَانَ هَذَا عَن وَحيٍ فَسَمعاً وَطاعَةً، وَإِنْ كَانَ عَن رَأيٍ فَلَا نُعطِيهِم إِلَّا السَيفَ، قَد كُنا نَحنُ وَهُم فِي الجاهِلَيَةِ لَمْ يَكُن لَنا وَلَهُم دِينٌ وَكانُوا لَا يَطمَعُونَ فِي ثِمارِ المَدينَةِ إِلَّا بِشِراء أَو بِقِرًى، فَإِذَا أَعَزَنا الله تعالى بِالدِينِ وَنَحنُ الغالِبُونَ نُعطِيهِم الدَنِيَّةَ! لَا نُعطِيهِم إِلَّا السَيفَ، فَلَمَا رَأَى رَسولُ الله ﷺ ذَلِكَ مِنْهُمَا فَرِحَ وَقَالَ: إِنِي رَأَيتُ العَرَبَ قَد رَمَتكُم عَن قَوسٍ واحِدٍ فَأَردتُ أَنْ أَصرِفَهُم عَنْكُم، فَإِذَا أَبَيتُم فَذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ لِلذِينَ جاؤُوا بِالصُلحِ: اذهَبُوا فَلَا نُعطِيكُم إِلَّا السَيفَ[1].

فَتَركَ ﷺ مَا رَأَى وَأَخذَ بِرأيِهِمَا، وَلَمَّا أَرادَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَومَ بَدرٍ النُزولَ دُونَ الماءِ قَالَ له أُسيدُ بن حُضَيرٍ وَالحَبابُ بن المُنذِرِ: إِنْ كَانَ عَن وَحيٍ فَسمعاً وَطاعَةً، وَإِنْ كَانَ عَن رَأيٍ فَإِنَّا نَرَى الصَوابَ أَنْ تَنزِلَ على الماءِ، فَأَخذَ ﷺ بِرَأيِهِمَا وَنَزَلَ على الماءِ[2]، وَلَمَا قَدِمَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ المَدينَةَ استَقبَحَ مَا كانُوا يَصنَعونَهُ مِن تَلقِيحِ النَخيلِ فَنَهاهُم عَن ذَلِكَ فأَحشَفَت، فَقالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: عَهدِي بِثِمارِكُم بِخِلافِ هَذَا، قالُوا: نَهَيتَنا عَن التَلقِيحِ، وَإِنَّمَا كَانَت جُودَةُ التَّمرِ مِن ذَلِكَ، فَقالَ ﷺ: أَنتُم أَعلَمُ بِأَمرِ دُنياكُم، فَأَنَا أَعلَمُ بِأَمرِ دِينِكُم[3].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٥٥)، المعجم الكبير للطبراني (٦/ ٢٨)، معرفة السنن والآثار (١٣/ ٤١٣).

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (١/ ٦٢٠)، الفصول في الأصول (٣/ ٢٤١)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٤٩).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٦)، برقم (٢٣٦٣)، بلفظ: أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح» قال: فخرج شيصًا، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم». سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٥)، برقم (٢٤٧١) بلفظ: أن النبي ﷺ سمع أصواتًا، فقال: «ما هذا =

وعلى ذلك غالبُ أحوالِه في أنْ لا يخلى عن الوحي، والرأيُ ضروريٌّ فوجبَ تقديمُ الطلبِ لاحتمالِ الإصابةِ غالبًا كالتيمّم لا يجوزُ في موضعِ وجودِ الماءِ غالبًا إلا بعدَ الطلبِ،

وَقَد كَانَ ﷺ يَقطَعُ الأَمرَ دُونَهُم أي: يَحكُم بِغَيْرِ مُشاوَرَتِهِم فِي الَّذِي أَوحَى الله إِلَيهِ فِي الحَربِ كما فِي غَيرِ ذَلِكَ مِن الحَوادِثِ، وَالجَوابُ عَمَّا قالَهُ الفَرِيقُ الأَوَّلُ بِخِلافِ أَمرِ الحُروبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَرجِعُ إِلَى العِبادِ هو أَنَّ الجِهادَ مَحضُ حَقِّ الله تعالى لَيْسَ بَينَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِن حُقوقِهِ تعالى فَرقٌ، وَقَد كَانَ ﷺ يَقُولُ لِأَبِي بَكرٍ وَعُمرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: قَولا فَإني فيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيَّ مِثْلُكُما[1]، وَلاَ تَحِلُّ المُشاوَرَةُ مَع وُجودِ الوَحي؛ لِأَنَّ شرَطَ جَوازِ القِياسِ عَدمُ النَّصِّ فِي الفَرعِ، وَإِنَّمَا تَحِلُّ المُشاوَرَةُ فِي العَملِ بِالقِياسِ خاصَّةً لَكِنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ مَعصُوماً عَن القَرارِ على الخَطأ، فَإِذَا أُقِرَّ على رَأيِهِ كَانَ ذَلِكَ وَحياً، فَأَمَّا غَيرِ النَّبِي عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَيقرُّ على الخَطأ فَلَا يَكُوْن اجتِهادُه صَواباً قَطعاً؛ لِاحتِمالِ خِطأ، واجتهاده ﷺ صَوابٌ بِلَا شُبهَة إِلَّا أَنَّا اخترنا تَقدِيمَ انتِظارِ الوَحي فيمَا سَبَقَ فِي القَولِ الأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ مُكَرَّمٌ بِالوَحي المُغنِي عَن الرَّأي، وَكانَ غالِبُ أَحوالِهِ أَنَّهُ لَا يخلو عَن الوَحي، والرَّأي إِنَّمَا كَانَ لِضَرورَةِ انقِطاعِ الوَحي فَوجَبَ تَقديمُ طَلَبِ الوَحي بِانتِظارِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ذَلِكَ؛ لِاحتِمالِ إِصابَةِ الوَحي غَالِباً كما فِي المُسافِرِ الَّذِي لَا ماءَ مَعَهُ وهو يَرجُو وُجودَ الماءِ لَا يَجُوزُ له التَّيَمُّمُ وَعَلَيهِ أَنْ يَطلُبَه، وَلَا يعمل بِالتَّيَمُّمِ وَإِنْ كَانَ لَا يَرجُو وُجودَ الماءِ يتيمم، وَلَا يَطلُبُ الماءَ، فَحالُ غَيرِ رَسولِ الله ﷺ ممنْ يُبتَلَى بِحادَثَةٍ كَحالِ مَنْ لَا يَرجُو وُجودَ الماءِ؛ لِأَنَّهُ لَا طَمعَ له فِي الوَحي فَلَا يُؤَخرُ العَمل بِالاجتِهادِ، وَحالُ رَسول الله ﷺ فيمَا يُبتَلَى به مِن الحَوادِثِ كَحالِ مَنْ يَرجُو وُجودَ الماءِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأتِيهِ الوَحيُ فِي كُلِّ وَقتٍ غَالِباً فَيَنتَظِرُ الوَحيَ، وَلَا

= الصوت؟» قالوا: النخل يأبرونه، فقال: «لو لم يفعلوا لصلح»، فلم يؤبروا عامئذ، فصار شيصًا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إن كان شيئًا من أمر دنياكم، فشأنكم به، وإن كان شيئًا من أمر دينكم، فإلي».

(١) لم أقف عليه فيما بين يدي من كتب الأثر، وينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٣١)، المبسوط للسرخسي (١٦/ ٧٠).

وصارَ ذلك كطلبِ النصِّ النازلِ الخفيِّ بينَ النصوص في حقِّ سائرِ المجتهدينَ، ومدّةُ الانتظارِ على ما يَرجو نزولَه إلا أنْ يَخافَ الفوتَ في الحادثةِ والله أعلم.

يَعْجَلُ بِالعَملِ بِالرَّأي، وَصارَ ذَلِكَ الانتِظارُ فِي حَقِّهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَطَلَبِ النَّص النازِلِ المُؤَوَل أَو الخَفِي بَيْنَ النُّصُوص فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِن المُجتَهِدينَ، وَمُدَّةُ الانتِظارِ لِرَسولِ الله ﷺ فِي ذَلِكَ على مِقدارِ مَا يَرجُو نُزولَ الوَحيِ فِي حُكمِ الحادِثَةِ الَّتِي نَزلَتْ عَلَيهِ إِلَّا إذا خَافَ الفَوتَ فِي الحَادِثَةِ فَحِينَئِذٍ يعمل فيهَا بِالرَّأي يُبَيِّنُه لِلناسِ، فَإِذَا أُقِرَّ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ على رَأيِهِ ذَلِكَ كَانَ هو حُجَّةً قاطِعَةً بِمَنزِلَةِ الثابِتِ بِالوَحيِ، وَأَمَّا قَولُهُ تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم:٣] فَقَد قيل: هَذَا فيمَا يُتلَى عَلَيهِ مِن القُرآنِ، بِدَلِيلِ أَوَّلِ السورة وهو ﴿وَالنَّجْمِ إذا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١] أَي: وَالقُرآنِ إذا نَزَلَ، وَقِيْلَ: المُرادُ بِالهَوَى هو النَفسُ الأَمارَةُ بِالسُوءِ، وأحدٌ لَا يجوّزُ على رَسولِ الله ﷺ اتباع هَوَى النَّفس أَو القَول به، وَلَكِنَّ طَرِيقَ الاستِنباطِ والرَّأي غَير هَوَى النَّفس. كذا قالَهُ الإِمَام شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِي رَحِمَهُ الله[1]، وَهَذَا أَيْضاً تَأويلُ قَولِهِ تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥] وَقَوله: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

(١) أصول السرخسي (٢/ ٩٦).

وما يتصلُ بسنّةِ نبيّنا صلى الله عليه وسلم شرائعُ مَن قبلَه، وإنما أخّرناه لأنه اختُلِفَ في كونِه شريعةً له، وهذا

بابُ شرائع مَن قبلنا

قال بعضُ العلماءِ: يلزمُنا شرائعُ من قبلَنا حتى يقوم الدليلُ على النسخِ بمنزلةِ شرائعِنا، قال بعضُهم: لا يلزمُنا حتى يقومَ الدليلُ،

[شرعُ من قبلَنا]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَمِمَا يَتَصِلُ بِسُنَّةِ نَبيِّنا عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ شَرائِع مَنْ قَبلَهُ وَإِنَّمَا أَخَّرناهُ لِأَنَّهُ اختلفَ فِي كونه شَريعَةً له، وَهَذَا بابُ شَرائِعِ مَنْ قَبلَنا) إلى قوله: (إِلَّا بِدَليلٍ)

أقول: مِن الَّذِي يَتَصِلُ بِسُنَّةِ رَسولِنا ﷺ شَرائِعُ مَنْ قَبلَنا؛ لِأَنَّهَا بلغَت إِلَيْنا بِبَيانِهِ ﷺ، وَقَد اختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُم الله فِي ذَلِكَ على أَربَعَةِ أَقوالٍ:

قَالَ بَعْضُهُم: يَلزَمُنا شَرائِعُ مَنْ قَبلَنا حَتَّى يَقُومَ الدَّليل على نَسخِهَا بِمَنزِلَةِ شَرائِعِنا، وَكُلُّ مَنْ يَأتِي بِهَا فَعَلَيهِ أَنْ يعمل بِهَا على أَنَّهَا شَرائِعُ ذَلِكَ النَّبِي مَا لَمْ يَظهَر ناسِخه.

وَقَالَ بَعْضُهُم: شَريعَةُ كُلِّ نَبِيٍّ تَنتَهِي بِبِعثَةِ نَبِيٍّ آخَرَ فَلَا يَلزَمُنا شَريعَتُه حَتَّى يَقُومَ الدَّليل على بَقائِهِ، وَذَلِكَ بِبَيانٍ مِن النَّبِي المَبعُوثِ بَعدَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُم: تَلزَمُنا على أَنَّهَا شَريعَةٌ لِنَبِيِّنا عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مَا لَمْ يَظهَر دَليلُ النَّسْخ فيهَا.

وَلَا يفصلُونَ بَيْنَ مَا يَصيرُ مَعلُوماً مِن شَرائِعِ مَنْ قَبلَنا بِنَقلِ أَهلِ الكِتابِ أَو بِروايَةِ المُسلِمينَ فِي أَيدِيهِم مِن كُتبِهِم وَبَيْنَ مَا يثبت ذَلِكَ بِبَيانٍ فِي القُرآنِ أَو السُّنَّة.

وَالصَّحِيْح عندنا أَنَّ مَا قَصَّ الله تعالى أَو رَسولُهُ ﷺ مِنْهَا عَلَينا مِنْ غَير إِنكارٍ يَلزَمُنا على

وقال بعضُهم: يلزمُنا على أنه شريعتُنا، والصحيحُ عندَنا أنّ ما قصَّ اللهُ تعالى منها علينا من غيرِ إنكارٍ أو قصَّه رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم من غير إنكارٍ فإنه يلزمُنا على أنه شريعةُ رسولِنا عليه السلام.

أَنَّهُ شَرِيعَةٌ لِرَسولِنا ﷺ مَا لَمْ يَظهَر ناسِخُه.

وهو اختِيارُ الشَّيْخ الإِمَام أَبِي مَنصُورٍ الماتريدي رَحِمَهُ الله[1].

والتَّفاوتُ بَيْنَ القَولِ الثَّالِثِ وَالرابعِ هو أَنَّهَا تَلزَمُنا فِي القَولِ الثَّالِث على أَنَّهَا شَرِيعَتُنا، سَواءٌ قَصَّ الله تعالى مِنْ غَير إِنكارٍ أَو لَا، بِخِلافِ القَولِ الرَّابع، وَهَذَا كما ثَبت بِقَولِهِ تعالى: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥] وَكَمَا ثَبَتَ [بقول][2] رَسولِنا ﷺ فِي صَومِ عاشُوراء: أَنَا أَحَقُّ بِإِحياءِ سنَّةِ أَخِي مُوسَى[3]. مِن غَير إِنكارٍ.

فَأَمَّا مَا عُلِمَ بِنَقلِ أَهلِ الكِتابِ أَو بِفَهمِ المُسلِمينَ مِن كُتُبِهِم فَلَا يَجِبُ اتباعُهُ؛ لِقِيامِ دَليلٍ مُوجِبٍ لِلعِلمِ على أَنَّهُم حَرَّفُوا الكُتُبَ فَلَا يُعتَبَرُ نَقلُهم فِي ذَلِكَ لِتَوَهُّمِ أَنَّ المَنقُولَ مِن جُملَةِ مَا حَرَّفُوه، وَلَا يُعتَبَرُ فهمُ المُسلِمَينَ ذَلِكَ مَا فِي أَيدِيهِم مِن كُتُبِهِم لِجَوازِ أَنْ يَكُوْن ذَلِكَ مِن جُملَةِ مَا غَيَّرُوه.

احتَجَّ الفَرِيقُ الأَوَّلُ بِقَولِهِ تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] وَالهُدَى اسمٌ يَقَعُ على الإِيمانِ وَالشَّرائِع جَمِيعاً؛ لِأَنَّ الشَّرَائِعَ سَبِيلُ الله تعالى، وَسَبِيلُه تعالى

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٩٩)، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٤٦٨ - ٤٧٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢١٣).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة مني.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي صحيح البخاري (٣/ ٤٤)، برقم (٢٠٠٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٦)، برقم (١١٣٠)، -واللفظ للبخاري-: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: «فأنا أحق بموسى منكم»، فصامه، وأمر بصيام.

احتجَّ الأولون بقوله تبارك وتعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والهدى اسمٌ يقعُ [على][1] الإيمان والشرائع؛ ولأنه ثبتَ حقيقةً دينًا لله تبارك وتعالى، ودينُ اللهِ تعالى حَسَنٌ مرضيٌّ عندَه،

لَا يَكُوْن إِلَّا هُدًى قَالَ الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨] وَلِأَنَّ القُرآنَ هُدًى لِقَولِهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ * هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١-٢] وهو يَهدِي إِلَى مَا هو مِن مُوجِباتِ العَقلِ وَإِلَى الشَّرَائِع الَّتِي لَا تُعرَفُ إِلَّا سَمعاً، فَعُلِمَ أَنَّ الكُلَّ هُدًى، فَاقتَضَى عُمومُ قَولِهِ تعالى، الاقتِداءَ فِي جَمِيعِ مَا سُمِّيَ هُدًى، وَلَا يَجُوزُ لِأَحدِ الاقتِصارُ به على الاستِدلالِ بِالتَوحِيدِ دُونَ أَحكامِ الشَّرَائِع، وَفِي هَذَا جَوابٌ عَمَّا يُقالُ: إِنَّ قولَه تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠] راجِعٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكرُه مِن استِدلالِ إِبراهِيمَ عَلَيهِ السَّلام على التَّوحِيد بِقَولِهِ تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا ﴾ [الأنعام: ٧٦] إِلَى قَولِهِ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] أي: فِي الاستِدلالِ على تَوحِيدِ الله تعالى فَلَا دَلالَةَ إِذَن على لُزومِ الاقتِداءِ فِي غَيْرِه مِن شَرائِع مِثلِهِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تَختَلفَ، واحتَجُّوا أَيضاً بِأَنَّ مَا ثَبتَ شَريعَةً لِرَسولٍ فَقَد ثَبتت حَقيقَتُه دِيناً لله تعالى، ودين الله تعالى حَسَنٌ مَرضِيٌّ عندهُ، وَلَا يَخرُجُ مِن أَن يكون مَرضِياً بِبَعثِ رَسولٍ آخَرَ لِقَولِهِ تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وَلِقَولِهِ تعالى: ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا﴾ [المائدة: ٤٨] وَإِذَا بَقِيَ مَرضِياً كَانَ مَعمُولاً كما كَانَ قَبْلَ بَعثِ الرَّسُول الثَّانِي.

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الأَصلَ هو المُوافَقَةُ فِي شرائِعِ الرُّسُل عَلَيهِم السَّلام إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ تغَيرُ حُكمٍ بِدَلِيلِ النَسخِ.

وَاحتَجَّ الفَرِيقُ الثَّانِي بِقَولِهِ تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ﴾ [المائدة: ٤٨]

---

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: عن.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقال: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨] فصار الأصلُ هو الموافقة، واحتجَّ أهلُ المقالة الثانية بقولِ الله تبارك وتعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]،

وبِقَولِهِ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: ٢] فَتخصيصُ بَنِي إسرائِيلَ بِكَوْن التوراةِ هُدًى لَهُم دَليلٌ على أَنَّهُ لَا يَلزَمُنا العَملُ بِمَا فيهَا إِلَّا أَنْ يَقومَ دَليلٌ يُوجِبُ العَملَ به فِي شَريعَتِنا، وَبِأَنَّ الأَصلَ أَنْ تَكُوْن شريعة كُلِّ نَبِيٍّ مَخصُوصَةً بِقَومِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الأَنبياءَ عَلَيهِم السَّلام إِنَّمَا بُعِثُوا إِلَى / س:٢٤٤/ [...][1] قَومٍ مخصوصِينَ، وَأَلاَ تَرَى أَنَّ الشَّرَائِع كَانَت تَحتَمِلُ أَنْ تَكُوْنَ مَخصوصَةً بِالمَكانِ فَقَد كَانَ يَجُوزُ اجتِماعُ رَسولَينِ فِي ذَلِكَ الوَقتِ فِي مَكانَينِ لَكِنَّ أَحدَهُمَا وهو المَبعُوثُ آخِراً تبعٌ لِلأَوَّلِ يَدعُو إِلَى العَملِ بِشريعةِ الأَوَّلِ وَيَأمرُ النَّاس بِاتباعِهِ كما فِي قِصَةِ إِبراهِيمَ عَلَيهِ السَّلام ﴿فَآمَنَ له لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، وَكَمَا كَانَ هارُونُ لِمُوسَى عَلَيهِمَا السَّلام، فَإِنَّ الشَّرِيْعَة كَانَت لِمُوسَى عَلَيهِ السَّلام / ج:٦٧/ وَهارُونَ نبيٌّ مَأمُورٌ بِاتباع مُوسَى عَلَيهِ السَّلام وَالعَملِ بِشَريعَتِهِ.

وَإِذَا جازَ فِي مَكانَين فَكَذَلِكَ يَجُوزُ فِي زَمانَينِ، وَلَا يَجُوزُ القَولُ بِاجتِماعِ نَبِيَّينِ فِي زَمانٍ واحِدٍ على أَنْ يَكُوْن لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا شريعَةٌ تُخالِفُ شريعَةَ الآخَرِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصارَ الاختِصاصُ فِي شرائِعِهِم أَصلاً مَا لَمْ يَظهَر ناسِخٌ.

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَاحتَجَّ أَهلُ المَقالَةِ الثالِثَةِ)** إِلَى قَولِهِ: **(فَعَلَى هَذَا الأَصلِ يَجرِي هَذَا الفَصلُ)**

أقول: احتَجَّ الفَريقُ الثَّالِث بِأَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ أَصلاً فِي الشَّرَائِع؛ لِأَنَّ الكُلَّ مِمَنْ تَقَدَّمَ وَمِمَنْ تَأَخرَ فِي حُكمِ المُتبِعِ له وهو بِمَنزِلَةِ القَلبِ تطيعُه الرأسُ وَتتبعُه الرّجل، وَإِذَا كَانَ

(١) ما بين المعقوفتين في س: إلى. وهو تكرار.

لأنّ الأصلَ في الشرائع الماضيةِ الخصوصَ في المكان، ألا ترى أنها كانتْ تحتملُ الخصوصَ في المكان [كرسولَينِ][1] بُعثَا في زمانٍ واحدٍ في مكانينِ إلا أنْ يكونَ أحدُهما تبعًا للآخر، كما قال في قصةِ إبراهيمَ عليه السلام: ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦]،

كَذَلِكَ فَلَيْسَ لِأَحدٍ أَنْ يَقُولَ: إنَّ الأَنبياءَ كانُوا قَبْلَه فَكيْفَ يَكُوْن هُو أصلاً فِي شرائِعِ النَبيينَ قَبلَهُ؟ لِمَا ذَكَرنا، وَلِأَنَّهُ لَا يَلزَمُ مِن كَونِهِم مقدمين كَونُهُم أُصولاً، كَالسُّنَّةِ قَبْلَ الظُهرِ، فَكانَ الأَنبياءُ عَلَيهِم السَّلام كُلُّهُم بِمَنزِلَةِ المؤسسين لِقاعِدَتِه فَكانَ هُو أصِلاً فِي الشَّرَائِع وَكانَت شَريعَتُه عامَّةً لِكافَةِ النَّاس؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَبعُوثاً إِلَى الأَسوَدِ وَالأَحمَرِ على مَا قالَهُ ﷺ: بُعِثتُ إِلَى الأَسوَدِ وَالأَحمَرِ. وَقَد كَانَ النَّبِي يُبعَثُ إِلَى قَومِه[2].

وَكانَ ﷺ وَارِثاً لِمَا مَضَى مِن مَحاسِنِ الشَّرَائِع وَمَكارِمِ الأَخلاقِ لِقَولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] والمَوروثُ يَثبُت ملكاً لِلوَارثِ، وهو بِعَينِهِ كَانَ ملكاً لِلمُورِثِ، وَهَذَا دَليلٌ على أَنَّ شَريعَةَ مَنْ قَبلَنا تَصيرُ شريعَةً لِرَسولِنا ﷺ عملاً بِقَضِيةِ الإِرثِ إِلَّا أَنَّ التَحريفَ مِن أَهلِ الكِتابِ كَانَ ظاهِراً، وَالحَسدُ وَالعَداوَةُ قَد كَثُرَ فيهِم وَوَقَعت الشُّبْهَة فِي نَقلِهِم فَشرطنا أَنْ يَقُصَّ الله تعالى أَو رَسُولُه عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلام عَلَينا مِن غَيرِ إِنكارٍ احتِياطاً فِي بابِ الدّين وَتَبيَّنَ أَنَّ الرَّسُولَ المُتَقَدِّمَ يَكُوْن كَالواحِدِ مِن أُمَّةِ الرَّسُول المُتأخِرِ فِي لُزومِ اتباعِ شريعتِهِ لَو كان حياً، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: رسولين.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي مسند السراج (ص: ١٧٩) برقم (٥٠٧) بلفظ: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي، أعطيت الشفاعة فذخرتها لأمتي، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وبعثت إلى الأسود والأحمر، وأحلت لي الغنائم. وفي صحيح البخاري (١/ ٧٤)، برقم (٣٣٥) بلفظ: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

وكما كان هارونُ لموسى عليهما السلام، فكذلك في الزمان أيضًا، فصار الاختصاصُ في شرائعهم أصلًا إلا بدليلٍ. واحتجَّ أهلُ المقالة الثالثة بأنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان أصلًا في الشرائع، وكانت شريعتُه عامّةً لكافّةِ الناس، وكان وارثًا لما مضى من محاسنِ الشريعةِ ومكارم الأخلاق،

رَأَى صَحِيفَةً فِي يَدِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنه سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: التَوراة، فَغَضِبَ عَلَيهِ حَتَّى احمرَّت وَجنتاه وَقَالَ: أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُم؟!! الحَديثُ[1]. إِشارَة إِلَى مَا ذَكرناهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصارَ الأَصلُ المُوافَقَةَ لَكِنْ بِالشَرطِ الَّذِي قُلنا وهو أَنْ يَقُصَّ الله تعالى أَو رَسولُه عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلام عَلَينا مِن غَير إِنكارٍ.

التَهَوُّك: هو التَحَيُّر.

قَالَ ابن عَون: قُلتُ لِلحَسنِ: أَمُتَهَوِّكُونَ؟ -يَعنِي به المَذكُور فِي الحَديثِ- قَالَ: مُتَحِيرُونَ[2].

وَقِيْلَ: مَكارِمُ الأَخلاقِ فِي ثَلاثَةٍ: إعطاء مَنْ يحرِمُه، ووصل مَن يقطع، والعفوُ عمن اعتدى عليه[3].

وَحُكِي أَنَّ ملكَ سَمرقَند كَانَ وَالِياً مِن جانِبِ سُلطانِ غَزنة[4] فَجَنَى فِي عَمَلِه فَأَرسَلَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣١٢)، برقم (٢٦٤٢١)، مسند أحمد (٢٣/ ٣٤٩)، برقم (١٥١٥٦)، واللفظ لابن أبي شيبة: « أن عمر بن الخطاب، أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقال: يا رسول الله، إني أصبت كتابًا حسنًا من بعض أهل الكتاب، قال: فغضب وقال: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، فوالذي نفسي بيده، لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده، لو كان موسى حيًا ما وسعه إلا أن يتبعني»

(٢) ينظر غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٢٩).

(٣) ذكر الماوردي فيها أثرًا مرفوعًا. ينظر أدب الدنيا والدين (ص: ٢٥١).

(٤) غَزْنَةُ: بفتح أوله، وسكون ثانيه ثم نون، هكذا يتلفظ بها العامة، والصحيح عند العلماء: غزنين ويعرّبونها =

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] ورأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في يد عمرَ رضيَ الله عنه صحيفةً فقال: (ما هي؟) فقال: التوراة، فقال: (أَمُتَهَوّكونَ أنتم كَما تَهَوّكَتِ اليهودُ والنصارى؟! واللهِ لو كانَ موسى حيًّا لَمَا وَسِعَهُ إلا اتّباعِي) فصارَ الأصلُ الموافقةَ والألفةَ،

السُلطانُ رَسولاً لِيَأتِي به إليه فَعَلِمَه مَلِكُ سَمرقَند، فَشَاوَرَ فِي ذَلِكَ أَهلَ مَجلِسِه فقال شَيخٌ مِن أَهلِ مَجلِسِه: أَنَا أَذهَبُ إليه لِأَجلِكَ وهو يَعفُو عَنْكَ، فَذَهَب إليه وَقَالَ هَذَا الشِعرَ:

مَنْ كَانَ يَرجُو عَفوَ مَنْ هو فَوقه ... عَن ذَنبِهِ فَلْيَعفُ عَمَّن دُونَهُ[1]

فَعَفا عنه.

وَقِيلَ فِي هَذَا القِسم:

آنكِهْ سِيْمَتْ نَدادْ زَرْ بَخْشَشْ ... وَآنكِهْ بَايَتْ بُرِيْدْ سَرْ بَخْشَشْ

وَآنكِهْ زَهْرَتْ دَهَدْ بِدُوْ دِهْ قَنْدْ ... وَآنكِهْ اَزْتُو بُرَدْ بِدُوْ بِيْوَنْدْ

تَا شَوِىْ دَرْ كِتَابِ وَصْلُ و فِرَاقْ ... دَفْتَرَى اَزْ مَكَارِمِ اَخْلَاقْ[2].

= فيقولون: جزنة، وهي الحدّ بين خراسان والهند. ينظر معجم البلدان (٤/ ٢٠١).

(١) من الكامل من أبيات لأبي الفتح البستي، وتمامها:

قل للأمير أدام ربي عزه ... وأناله من فضله مكنونه

إني جنيت ولم يزل أهل النهى ... يهبون للخدام ما يجنونه

ولقد جمعت من العيون فنونها ... فاجمع من العفو الكريم فنونه

من كان يرجو عفو من هو فوقه ... عن ذنبه فليعف عمن دونه

وفيات الأعيان (٣/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٢) من الفارسية، وحاصل الترجمة: من لم يعط الفضة أعطه الذهب/ من بخل بفضته أعطه الذهب ومن قطع رجلك أعطه الرأس ومن أعطاك السم أعطه السكر ومن قطع عنك -أعرض عنك- صله حتى تكون في كتاب الوصل والفراق. ولا نعلم ما المراد من قوله: حتى تكون...إلخ.

لكن بالشرط الذي قلنا، ومعروفٌ لا يُنكرُ من فعلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم العملُ بما وَجدَه صحيحًا فيما سلَفَ من الكتبِ غيرَ محرّفٍ إلا أنْ يَنزلَ وحيٌ بخلافِه، فثبتَ أنّ هذا هو الأصلُ إلا أنَّ التحريفَ من أهل الكتاب كان ظاهرًا وكذلك الحسدُ والعداوة والتلبيس كثيرٌ منهم، ووقعتِ الشبهةُ في نقلِهم فشرطْنا في هذا أنْ يقصَّ اللهُ تعالى أو رسولُه عليه السلام من غير إنكارٍ احتياطًا في باب الدين،

وَأَيْضاً فإنه مَعرُوفٌ غَير مُنكَرٍ مِن فِعلِ النَّبِي ﷺ العَملُ بِمَا وَجَدَهُ صَحيحاً فيمَا مَضَى مِن الكُتُبِ السَماوِيَّةِ غَير مُحَرَّفٍ إِلَّا إذا نَزَلَ وَحيٌ بِخِلافِهِ، فإنه لَا يعملُ به حِينَئِذٍ، فثبت بِهَذَا أن العَمل بِالشَّرائِعِ المُتَقَدِمَة هو الأَصلُ مَا لَمْ يَظهَرَ لَهَا ناسِخٌ.

وَهَذَا القَولُ هو المُختارُ عندنا مِن الأَقوالِ المَذكُورَةِ، لَكِنْ بِشَرطِ القِصَةِ مِن غَير إِنكارٍ كما مَرّ، يُؤَيده قَولُهُ تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] أَي: اتَبَعُوا مِلَّةَ أَبيكُم، وَقَولُهُ تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ آل عمران: ٩٥ فَعَلَى الأَصلِ الَّذِي مَرَّ آنِفاً وهو أَنَّ الأَصلَ هو المُوافَقَةُ إِلَى آخِرِهِ يَجري هَذَا الفَصل أي: هَذَا النَّوْع مِن القَولِ.

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَقَد احتَجَّ محمد بن الحَسَنِ) إلى قوله: (الَّذِي اخترناهُ)

أقول: احتَجَّ محمد بن الحَسنِ رَحِمَهُ الله فِي كِتابِ الشرب على جَوازِ القِسمَةِ بِطَرِيقِ المهايأة فِي الشرب بِقَولِهِ تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨] وَبِقَولِهِ: ﴿قَالَ هَٰذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥] (١)، وَإِنَّمَا أَخبَرَ الله تعالى عَن صالِحٍ عَلَيهِ السَّلام، وَمَعلُومٌ أَنَّ محمدًا مَا استَدَلَّ به إِلَّا بَعْدَ اعتِقادِهِ بَقاء ذَلِكَ الحُكم شريعةً لِنَبِيِّنا ﷺ؛ إِذ لَو بَقِيَ شَريعَةً لِذَلِكَ الرَّسُول ثُمَّ وَجَبَ عَلَينا العَملُ به لَكانَ رَسولُنا ﷺ مُتَبِعاً لِغَيْرِه وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

(١) ينظر الأصل للشيباني (٨/ ١٨٤).

وهو المختارُ عندَنا من الأقوالِ بهذا الشرط الذي ذكرنا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] **وقال: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾** [آل عمران: ٩٥]، **فعلى هذا الأصلِ يجري هذا، وقدِ احتجّ محمدٌ رحمه الله في تصحيحِ المهايأةِ والقسمةِ بقول الله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾** [القمر: ٢٨]، **وقال: ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾** [الشعراء: ١٥٥]،

وَاحتَجَّ محمد رَحِمَهُ الله بِهَذَا النَّص الَّذِي ذَكَرناه آنِفاً لِإِثباتِ الحُكمِ به فِي غَير المَنصُوصِ عَلَيهِ وهو تَصحيحُ قِسمَةِ الشرب بِطَرِيقِ المهايأة، وَاستَدَلَّ أَبُو يُوسفَ رَحِمَهُ الله على جَرِيانِ القصاصِ بَيْنَ الذكر وَالأُنثَى بِقَولِهِ تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وَبِهِ كَانَ يَستَدِلُّ الكَرخيُّ رَحِمَهُ الله على جَرِيانِ القَصاصِ بَيْنَ الحُرِّ والعَبدِ وَالمُسلِمِ وَالذِمِيِّ[1]. وَالشافِعِيُّ رَحِمَهُ الله لَا يُخالِفُنا فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ استَدَلَّ بِرَجمِ النَّبِي ﷺ اليَهودِيَّينِ بِحُكمِ التوراةِ كما نَصَّ ﷺ بِقَولِهِ: أَنا أَحَقُّ مَنْ أَحيا سُنَّةً أَماتُوها[2]. على وُجوبِ الرَجمِ على أَهلِ الكِتابِ[3]، وَعَلَى أَنَّ ذَلِكَ صارَ لِنَبِيِّنا عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وَنَحنُ لَا نُنكِرُ أَيْضاً ذَلِكَ، وَلَكِنْ نَدَّعِي ذَلِكَ بِطَرِيقِ زِيادَةِ شَرطِ الإِحصانِ لِإِيجابِ الرَجمِ فِي شَرِيعَتِنا، وَأَمَّا قَولُهُ تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] فَلَيْسَ المُرادُ به المُخالَفَة فِي المِنهاجِ فِي الكُلِّ بل فِي البَعْضِ وهو مَا قامَ الدَّلِيل فيهِ على انتِساخِهِ، وَقَد اندَرَجَ تَحتَ هَذَا الجَوابُ عَن حَدِيثِ عُمرَ رَضِيَ الله عنه.

وَقَولُهُ تعالى: ﴿هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: ٢] لَا يَدُلُّ على أَنَّهُ لَيْسَ بِهُدًى لِغَيرِهِم كَقَولِهِ تعالى: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] وَالقُرآنُ هُدًى لِلناسِ أَجمَع، وَأَيَّدَ هَذَا دُعاءُ رَسولِ الله ﷺ بِالتَوراةِ وَطَلَبِ حُكمِ الرَجمِ مِنْهَا لِلعَملِ به، وَقَولُهُ تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٠٠).

(٢) لم أقف عليه. وخبر الرجم في الصحيحين. صحيح البخاري (٤/ ٢٠٦)، برقم (٣٦٣٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٦)، برقم (١٦٩٩).

(٣) ينظر الأم للشافعي (٤/ ٢٢٢).

فاحتجّ بهذا النصِّ لإثباتِ الحكمِ بهِ في غيرِ المنصوصِ عليهِ بما هو نظيرُه فثبتَ أنّ المذهبَ هو القولُ الذي اخترناه، والله أعلم.

المُرادُ مِنْهُ التَّوحِيد لَا مُطلَقُ الشَّرَائِع لِمَا ذَكرنا مِن الدَّلائِل.

وما يقعُ به ختمُ بابِ السنةِ

بابُ متابعةِ أصحابِ النبيِّ عليه السلام والاقتداءِ بهم

قال أبو سعيد البردعيّ: تقليدُ الصحابيّ واجبٌ يُتركُ بهِ القياس، قال: وعلى هذا أدركْنا مشايخَنا. وقال الكرخيُّ: لا يجبُ تقليدُه إلا فيما لا يُدركُ بالقياس،

[قولُ الصحابي]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَمَا يَقَعُ به خَتمُ بابِ السُّنَّةِ بابُ مُتابَعَةِ أَصحابِ النَّبِي عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ) إلى قوله: (فَوجَبَ العَملُ به لَا مَحالَة)

أقول: الَّذِي يَقعُ به خَتمُ بابِ السُّنَّة هَذَا البابُ وهو بابُ مُتابَعَةِ أَصحابِ رَسولِ الله ﷺ والاقتِداءِ بِهِم وَإِنَّمَا جُعِلَ هَذَا البابُ خَتمَ بابِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ لَفظَ السُّنَّة إِنَّمَا يَقعُ على قَولِ النَّبِيّ ﷺ وَفِعلِهِ بِالإِجماعِ، وَيَقَعُ على قَولِ الصحابي أَيضاً عندنا، خِلافاً لِلشَافِعِيِّ رَحِمَه الله وَالمُختَلفُ فيهِ دُونَ المجمعِ عَلَيهِ، فَكانَ المُجمَعُ عَلَيهِ مُقَدَّماً على المُختَلَفِ فيهِ؛ لِقُوتِهِ، وَيَقعُ المُختَلَفُ فيهِ آخِراً؛ لِضعفِهِ، فَكانَ خَتماً لِلقوي، أَو لِأَنَّهُ يَحتَمِلُ أَنَّهُم سَمِعُوا مِن رَسولِ الله ﷺ، وَلَمَّا كَانَ أَمرُ مُتابَعَةِ أَصحابِ النَّبِي ﷺ بِطَرِيقِ الاحتِمالِ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ وَقعَ مُؤخَراً مِمَا كَانَ السماعُ مِنْهُ قَطعِياً، وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَنَقولُ: حَكَا أَبُو عُمرو الطَبريُّ[1] عَن أَبِي سَعيدِ البرَدَعِيّ رَحِمَهُ الله أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تَقليدُ الصحابي واجِبٌ يُتَرَكُ به القِياسُ، وَعَلَى هَذَا أَدرَكنا مَشايخَنا[2].

(١) أبو عمرو الطبريّ: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن -أو ابن دانكا- تفقه على أبي سعيد البردعي، وكان يدرّس ببغداد والكرخي يدرّس، له شرح الجامعين. مات سنة أربعين وثلاث مائة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٦٠)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٣٣٧).

(٢) ينظر الفصول في الأصول (٣/ ٣٦١-٣٦٢).

وقال الشافعيُّ رحمه الله: لا يُقلّدُ أحدٌ منهم، ومنهم من فصّلَ في التقليد، فقلّدَ الخلفاءَ رضي الله عنهم. وقد اختلفَ عملُ أصحابِنا في هذا البابِ فقال أبو يوسفَ ومحمدٌ رحمهما الله إنّ إعلامَ قدرِ رأسِ المال ليس بشرطٍ،

البَرْدَعيّ بِالدالِ المُهمَلَةِ، وهو كَانَ عَظيمَ القَدرِ وَالمَنزِلَةِ فِي الفِقهِ وَالوَرَعِ[1].

حكي أَنَّهُ بَلغَ بَغدادَ فِي سَفرِ الحِجازِ وَرَأَى فيهِ نُفاةَ القِياسِ مِنْهُم دَاوودُ الأَصفَهانِيّ فَعللَ هو فِي مَسألَةِ بَيْعِ أُمِ الوَلَدِ وَادَّعَى جَوازَهُ وَقَالَ: تَيَقَّنا بِجَوازِ بَيعِها وَشَكَكنا فِي عَدَمِ جَوازِ بَيعِهَا، فَيَبقَى مَا كَانَ على مَا كَانَ، فَعارَضَهُ أَبُو سَعيدٍ البَرْدَعيّ رَحِمَهُ الله وَقَالَ: تَيَقَّنا بِعَدمِ جَوازِ بَيعِها أي: فيمَا إذا كَانَ الوَلدُ فِي بَطنِهَا، وَشَكَكنَا فِي جَوازِ بَيعِها، فَيَبقَى مَا كَانَ على مَا كَانَ.

وَعَزمَ على الإِقامَةِ فِي بَغداد، وَقَالَ: لَيْسَ الحَجُّ عَلَيَّ بِفَريضةٍ[2]، وَإِظهارِ الحَقِّ بِنَشرِ العِلمِ عَلَيَّ فَريضَةٌ.

وَنامَ فِي لَيلَةِ ذَلِكَ اليَوم فَرَأَى فِي المَنامِ قارِئاً يَقرَأُ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧] وَاستَيقَظَ مِن نَومِهِ فَسَمِعَ مُنادِياً يُنادِي: أَيُّهَا النَّاس آجرَكُم الله فَقَد ماتَ داوودُ الأَصفَهانِيّ.

وَقَالَ أَبُو الحَسنِ الكَرخِيّ رَحِمَهُ الله: لَا يَجِبُ تَقليدُ الصحابي إِلَّا فيمَا لَا يُدرَكُ به القِياسُ، فَيُقَلَدُ هو فيهِ حِينَئِذٍ كَالمُقدَّراتِ مثل الحَيضِ والطُهرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[3].

وَلِلشَافِعِيّ رَحِمَهُ الله فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ قَولان، كَانَ يَقُولُ فِي القَديمِ: نُقَدِّمُ قَولَ الصحابي على

---

(١) البردعي: نسبة إلى بردعة وهى بلدة من أقصى بلاد أذربيجان- أقام أبو سعيد ببغداد سنين كثيرة يدرس ثم خرج إلى الحج فقتل في وقعة القرامطة مع الحُجّاج سنة (٣١٧هـ). ينظر ترجمته والحكاية أعلاه في الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (١/ ٦٦- ٦٧).

(٢) في ج: بفرضه.

(٣) ينظر الفصول في الأصول (٣/ ٣٦١).

وقد رويَ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما خلافُه، وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ رحمهما الله في الحامل إنها تطلقُ ثلاثًا للسنة، وقد رويَ عن جابرٍ وابن مسعودٍ خلافُه، وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ في الأجير المشترَك إنه ضامنٌ،

القِياسِ، وهو قَولُ مالِكٍ رَحِمَهُ الله[1]، وَفِي الجَديدِ يُقَدِّمُ القِياسَ على قَولِ الواحِدِ وَالاثنَينِ مِن الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم[2].

وَبَعْضُ المَشايِخِ رَحِمَهُم الله يَخُصُّونَ الخُلفاءَ الرَاشدينَ وَأَمثالَهُم كَابْنِ مَسعودٍ وَابْنِ عَباس وَمُعاذِ بْنِ جَبلٍ رَضِيَ الله عَنْهُم بِتَركِ القِياسِ فِي مُقابَلَةِ قَولِهِم[3]، وَقَد اختَلَفَ عَملُ أَصحابِنا رَحِمَهُم الله فِي بابِ تَقليدِ الصحابي، فَقالَ أَبُو يُوسفَ وَمُحَمَدٌ رَحِمَهُمَا الله: إنَّ إِعلامَ قَدرِ رَأسِ المالِ فيمَا يَتَعلَّقُ العَقدُ على قَدرِهِ لَيْسَ بِشَرطٍ لِجَوازِ السَلم، وَقَد رُوِيَ عَن ابن عُمرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ ذَلِكَ شَرطٌ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنيْفَةَ رَحِمَهُ الله، فَخالَفا الأَثَرَ بِالرَّأي[4]، وَقَالَ أَبُو حَنيْفَةَ وَأَبُو يُوسفَ رَحِمَهُمَا الله فِي الحامِلِ أَنَّهَا تُطَلَّقُ ثَلاثاً للسُّنَّة، وَقَالَ محمد رَحِمَهُ الله: لَا تُطلَّقُ الحامِلُ للسُّنَّة أَكثر مِن واحِدٍ، بَلَغَنا ذَلِكَ عَن ابن مَسعودٍ وَجابِرٍ، فَخالَفا الأَثَرَ بِالرَّأي[5]، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَدٌ رَحِمَهُمَا الله: إذا ضاعَ العَينُ فِي يَدِ الأَجيرِ المُشتَرَكِ بِمَا يُمكِنُ التَّحَرُّز عنه فهو ضامِنٌ / ج:٦٨/ لِمَا رُوِيَ فيهِ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه مِن الأَثَرِ، وَقَالَ أَبُو حَنيْفَةَ رَحِمَهُ الله عَلَيهِ: لا ضمان عليه، فَخالَفَ الأَثَرَ بِالرَّأي[6]، وَلِذَلِكَ قَالَ القاضِي أَبُو زَيدٍ فِي التَّقويم

(١) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٢٢٥)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٦١)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٩٥)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٥١).

(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٩٥)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٥١).

(٣) جعله السرخسي قول بعض أهل الحديث. ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢١٠)، أصول السرخسي (٢/ ١٠٦).

(٤) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٥٦)، أصول السرخسي (٢/ ١٠٦).

(٥) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٥٦)، أصول السرخسي (٢/ ١٠٦).

(٦) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٥٦)، أصول السرخسي (٢/ ١٠٦).

رَحِمَهُ الله: لَيْسَ عَن أَصحابِنا المُتَقَدِّمينَ فِي هَذَا البابِ مَذهَبٌ ثابِتٌ، وَالمَروِيُّ عَن أَبِي حَنيفَةَ رَحِمَهُ الله أَنَّهُ إذا اجتَمَعَت الصَّحابَة سَلَّمنَا لَهُم، وَإِذَا جاءَ التابِعُونَ زَاحمناهُم.

لِأَنَّهُ كَانَ مِنْهُم فَلَا يثبت بِدُونِهِ إِجماعٌ(١)، وَقَد اتَّفَق عَملُ أَصحابِنا رَحِمَهُم الله بِتَقليدِ الصحابي فيمَا لَا يُعقَلُ بِالقِياسِ كَالمَقدَّراتِ، فَقَالُوا فِي أَقلِ الحَيْضِ أَنَّهُ ثَلاثَةُ أَيامٍ، وَفِي أَكثَرِهِ أَنَّهُ عَشرَةُ أَيامٍ، وَرَوُوا ذَلِكَ عَن أَنسِ بن مالِكٍ وَعُثمانَ بن أَبِي العاصِ الثَقفِيّ رَضِيَ الله عَنْهُم.

فَإِنَّ قيل: إنَّ أَبا حَنيفَةَ رَحِمَهُ الله قَدَّرَ مُدَّةَ البُلوغِ بِالسِنِ بِثَمانِيَ عَشرَةَ سَنةً أَو تِسعَ عَشرَةَ سَنةً بِالرَّأي، وَقَدَّرَ مُدَّةَ وُجوبِ دَفعِ المالِ إِلَى [السَفيهِ](٢) الَّذِي لَمْ يُؤنَس مِنْهُ الرُشدُ بِخَمسٍ وَعِشرينَ سَنةً بِالرَّأي، وَقَدَّرَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمدٌ رَحِمَهُمَا الله مُدَّةَ تَمَكُّنِ الرَّجل مِن نَفيِ الوَلَدِ بِأَربعَينَ يَوماً بِالرَّأي، وَقَدَّرُوا جَميعاً مَا يطهَرُ به البِئرُ بِالنَزحِ عند وقوعِ الفارَةِ بِعِشرينَ دَلواً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَم يَتفق عَملُهُم بِالتَقليدِ فيمَا لَا يُعقَلُ بِالقِياسِ وَلَا يَستَقيمُ القَولُ بِأَنَّهُ لَا مَدخَلَ / س:٢٤٥/ للرَّأي فِي مَعرِفَةِ المَقاديرِ وَبِأَنَّهُ متَعَيَّنٌ جِهَة السَّمَاع فِي ذَلِكَ إذا قالَهُ صَحابِيّ، قُلنا: المُرادُ بِقَولِنا: المَقاديرُ لَا تثبتُ بِالرَّأي إِنَّمَا هِيَ المَقاديرُ الَّتِي تثبتُ لِحَقِّ الله تعالى ابتداءً دُونَ مِقدارٍ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ القَليلِ والكَثيرِ والصَّغيرِ والكَبيرِ، فَإِنَّ المَقاديرَ فِي الحُدودِ وَالعِباداتِ نَحوَ أَعدادِ الرَكَعاتِ فِي الصَّلواتِ مِمَا لَا يُشكلُ عَلَى أَحدٍ أَنَّهُ لَا مَدخَلَ للرَّأي فِي مَعرِفَةِ ذَلِكَ فَكذلك ما يكون بتلك الصِفةِ مِمَا أَشَرنا إليه، فَأَمَّا مَا استَدَلَلتُم به فهو مِن بابِ الفَرقِ بَيْنَ القَليلِ وَالكَثيرِ فيمَا نَحتاجُ إليه، فَإِنَّا نَعلَمُ يَقيناً أَنَّ ابن عِشرينَ سَنةً يكون بالغاً وَابْنَ عَشرٍ لَا يَكُوْن بالِغاً، ثُمَّ التَردُّدُ فيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَيَكُوْن هَذَا استعمالُ الرَّأي فِي إِزالَةِ التَردُّدِ وهو نَظيرُ مَعرِفَةِ القِيمَةِ فِي المغصوبِ والمستَهلَكِ ومعرِفَةِ مَهرِ المِثْلِ وَالتَقديرِ فِي النَّفَقَة، فَإِنَّ للرَّأي مَدخلاً فِي مَعرِفَةِ ذَلِكَ مِن الوَجهِ الَّذِي قُلنا، وَكَذَلِكَ حُكمُ دَفعِ المالِ إِلَى السَفيهِ فَإِنَّ الله تعالى قَالَ: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] وَقَالَ: ﴿وَلَا

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٥٦). وينظر الفصول في الأصول (٣/ ٣٦١).

(٢) ما بين المعقوفتين في النسختين: سفيه. والمثبت من أصول السرخسي (٢/ ١١١).

تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ [النساء: ٦] فَوقعت الحاجَةُ إلى معرِفَةِ الكَبيرِ على وَجهٍ مِتيَقَّنٍ مَعْهُ بِنَوعٍ مِن الرشدِ، وَذَلِكَ مِمَا يُعرَفُ بِالرَّأي، فَقَدَّرَ أبو حنيفَةَ ذَلِكَ بِخمس وعشرين سنةً؛ لِأَنَّهُ يتوهم أَنْ يَصيرَ جَدًّا فِي هَذِهِ المُدَّةِ، وَمَن صارَ فرعُهُ أَصلاً فَقَد تناهى في الأَصلِيَّةِ، فَيتَيَقَّنُ له بِصِفَةِ الكبرِ وَيعلَمُ النَّاسُ رُشداً مَا مِنْهُ بِاعتِبارِ أَنَّهُ بَلَغَ أَشُدَّهُ، فإنه قيل فِي تَفسيرِ الأَشُدِّ أَنَّهُ هَذِهِ المُدَّةُ، وَكَذَلِكَ مَا قَالَ أَبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا الله فِي أَنَّهُ يَتَمَكَّن مِن النَّفي بَعْدَ الوِلادَةِ بِساعةٍ أَو ساعَتينِ لَا مَحالَة وَلَا يَتَمَكَّنُ مِن النَّفي بَعْدَ سَنةٍ أَو أَكثرَ فَإِنَّمَا وَقعَ التَرَدُّدُ فيمَا بَيْنَ القَليلِ وَالكَثيرِ مِن المُدَّةِ بِاعتِبارِ الرأي فيهِ بِالبِناءِ على أَكثرِ مُدَّةِ النفاسِ، فَأَمَّا حكمُ طَهارَةِ البِئرِ بِالنزحِ فَإِنَّمَا عَرفنا بِآثارِ الصحابة رضي الله عنهم فَإِنْ فَتوَى عَلِيٍّ وَأَبِي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ الله عنهم في ذَلك معروف مَع أَنَّ ذَلِكَ مِن بابِ الفَرقِ بَيْنَ القَليلِ والكَثيرِ مِن النَزحِ وَقَد بَيَّنا أَنَّ للرَّأي مَدخلاً فِي مَعرِفَةِ ذَلِكَ. كذا ذَكَرَهُ الإِمَام شمس الأَئِمَّة السَرخَسِيّ رَحِمَهُ الله[1].

وَأَفسدَ أَصحَابنا رَحِمَهُم الله شِراءَ مَا باعَ بِأَقل مما باعَ قَبْلَ نَقدِ المُشتَرِي الثمن بِقَولِ عائِشَةَ رِضِيَ الله عَنْهَا لِتِلْكَ المَرأَةِ وَقَد باعَت بِستمائَةٍ بَعْدَ مَا اشتَرَت بِثَمانِمائَةٍ: بئس مَا شَرَيتِ وَاشتَرَيتِ، أَبلغي زَيد بن أَرقَم أَنَّ الله تعالى أَبطَلَ حجَّتَهُ وَجِهَادَهُ مَع رَسولِ الله إِنْ لَمْ يَتُب، وَقَد كَانَ زَيدُ بن أَرقَم جَوَّزَ شِراءَ مَا باعَ بِأَقلَ مِمَا باعَ، وَالقِياسُ يجوِّزُ هَذَا البَيعَ كذا فِي التَّقويم[2].

ثُمَّ فيمَا لَا يُدرَكُ بِالقِياسِ لَا بُدَّ مِن العَملِ به حَملاً لِذَلِكَ الأَثَرِ على التوقيف والسماع مِن النَّبي ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَو لَمْ يُحمَل على ذَلِكَ لَمْ يَكُن له وَجهٌ إِلَّا تكذيبُ الصحابي وَالقَولُ بِالتكذيبِ باطِلٌ؛ لِأَنَّ الله تعالى أَثنَى على الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم بِقَولِهِ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠].

---

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١١١ -١١٢).

(٢) ينظر: الأصل للشيباني (٢/ ٥٠٦)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٥٦).

ورَوَيا ذلك عن عليٍّ، وخالف ذلك أبو حنيفة بالرأي، وقد اتفقَ عملُ أصحابِنا بالتقليدِ فيما لا يُعقلُ بالقياسِ، فقد قالوا في أقلّ الحيض إنه ثلاثةُ أيام، وأكثرُه عشرةُ أيام، ورَوَوا ذلك عن أنسٍ وعثمانَ بنِ أبي العاص الثقفيّ، وأفسدوا شراءَ ما باعَ بأقلَّ مما باعَ عملًا بقولِ عائشةَ رضي الله عنها في قصة زيدِ بنِ أرقم رضي الله عنه،

وَقَالَ ﷺ: اتَّقُوا الله فِي أَصحابِي[1]. أي: مِن القَولِ بِمَا يُوجِبُ نَقصَهُم، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَوجَبَ الحَملُ على التوقيف.

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَأَمَّا فيما لَا يُعقَلُ بِالقِياسِ)** إلى قوله: **(على مَا قُلنَا)**

أقول: قَد سَبقَ أَنَّ تَقليدَ الصحابي واجِبٌ فيمَا لَا يُدرَكُ بِالقِياسِ بالاتفاق، وَأَمَّا فيمَا يُدرَكُ بِالقِياسِ فهو مُختَلَفٌ فيهِ على مَا مَرَّ مِن ذِكرِ الاختِلافِ مِن غَيرِ بَيانِ الأَدلَةِ فَشرعَ الآنَ فِي ذِكرِها فقَالَ: **(فَوَجهُ قَولِ الكَرخِيّ)** إِلَى آخِرِهِ نَقُولُ: احتَجَّ أَبُو الحسنِ الكرخيّ رحمه الله على ما ذهبَ إِليه بِوجوهٍ:

الأَوَّلُ: قَولُهُ تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] وَالاعتِبارُ هو العَملُ بِالقِياسِ فيمَا لَا نَصَّ فيهِ، وَقَوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] أَي: إِلَى الكِتابِ وَالسُّنَّة.

الثَّاني: حديث معاذٍ رضي الله عنه حينَ قَال له رسول الله ﷺ: بِمَ تَقضِي؟ قال: بِكِتابِ الله قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِد فِي كِتابِ الله؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسولِ الله، قَالَ: فإِنْ لَمْ تَجِد فِي سُنَّةِ رَسولِ الله؟ قَالَ: أَجتَهِدُ رَأيِي، فَقَالَ: الحَمدُ لله الَّذِي وَفقَ رَسولَ رَسولِهِ لِمَا يَرضَى به رَسولُه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٠٤)، برقم (٣٢٤١٢) بلفظ: عن قبيصة بن جابر، قال: خطبنا عمر بباب الجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كمقامي فيكم، ثم قال: «أيها الناس: اتقوا الله في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم اتقوا الكذب وشهادات الزور».

أما فيما لا يُدركُ بالقياسِ فلا بد من العمل بهِ حملًا لذلك على التوقيفِ من رسول الله عليه الصلاة و السلام، لا وجهَ له غيرُ هذا إلا التكذيبَ وذلك باطلٌ، فوجبَ العملُ به لا محالةَ فأما فيما يعقلُ بالقياس فوجهُ قولِ الكرخيّ أنّ القولَ بالرأي من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مشهورٌ واحتمالُ الخطأ في اجتهادِهم كائنٌ لا محالة،

فَهَذَا دَليلٌ على أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الكِتابِ وَالسُّنَّة شَيءٌ يُعمَلُ به سِوَى الرَّأي.

الثَّالِث: أَنَّ الرَّأي مِن أَصحابِ النَّبي ﷺ مَشهُورٌ لَا يُمكِنُ إِنكارُه وَاحتِمالُ الخَطَأ فِي رَأيِهِم كائِنٌ لَا مَحالَة؛ لِأَنَّهُم مَا كانُوا معصومين من الخَطَأ وَقَد كانَ يُخالِفُ بَعْضَهُم بَعضاً بِرَأيِهِ، فَكانَ ذَلِكَ شِبهَ الاتِفاقِ مِنْهُم على أَنَّ قَولَ الواحِدِ لَا يَكُوْن مُقدَّماً على الرَّأي؛ إِذ لَو كَانَ مُقدَّماً عَلَيهِ لَمَا جازَ لِغَيرِه مُخالَفَتُه بِالرَّأي كَالكِتابِ وَالسُّنَّة فَلَا يَجُوزُ تَقليدُ مِثلِهِ.

الرَّابع: أَنَّهُ لَمْ يَظهَر مِن الصَحابةِ رَضِيَ الله عَنْهُم دُعاءُ النَّاس إِلَى أَقاوِيلِهِم وَلَو كَانَ قَولُ الواحِدِ مِنْهُم مُقدَّماً على القِياسِ لَدَعا النَّاسَ إِلَى قَوله كما كَانَ رَسولُ الله ﷺ يَدعُو النَّاسَ إِلَى العَملِ بِقَولِهِ، وَكَما كَانَت الصحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم يَدعُونَ النَّاس إِلَى العَملِ بِالكتابِ وَالسُّنَّة وَإِلَى العَملِ بِإِجماعِهِم فيمَا أَجمَعُوا عَلَيهِ؛ إِذ الدُّعاءُ إِلَى الحُجَّةِ واجِبٌ.

وَكانَ ابن مَسعودٍ رَضِيَ الله عنه يَقولُ: إِنْ أَخطأتُ فَمِنَ الشَيطانِ، وَفِي رِوايَةٍ: وَإِنْ [...][1] يَكُن خَطأ فَمِنِي وَمِن الشَيطان.

وَإِذَا كَانَ قَولُهُم مُحتَمِلاً لِلخَطَأ فَلَا يَجُوزُ تَركُ الرَّأي بِمثلِه، بَل وَجبَ الاقتِداءُ بِهِم فِي العَملِ بِالرَّأي مِثْلَ مَا عَمِلُوا، فَإِنَّهُم كانُوا يَعمَلونَ بِالرَّأي عند عَدمِ وجدَانِ النَّص وَلَا يُقلِّدُ بَعْضُهُم بَعضاً، فَلَو قَلَّدناهُم لَكُنَّا مُخالِفينَ لَهُم، وَلَا يَكُوْن حِينَئِذٍ عَمَلُنا فِي الرَّأي مِثْلَ عَمَلِهِم،

(١) ما بين المعقوفتين في النسختين: لم.
وهو مخل بالمعنى.

فقد كان يخالفُ بعضُهم بعضًا، وكانوا لا يدعونَ الناسَ إلى أقوالِهم، وكان ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه يقولُ: إنْ أخطأتُ فمن الشيطان، وإذا كان كذلك لم يجزْ تقليدُ مثلِه، بل وجبَ الاقتداءُ بهم في العمل بالرأي مثلَ ما عملوا، وذلك معنى قولِ النبي عليه السلام: (أصحابيْ كالنجومِ...) الخبر، ومن ادّعى الخصوصَ احتجَّ بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اقتَدُوا بالذينِ مِنْ بَعدِي: أبي بكرٍ وعُمَرَ) وبما روي في هذا الباب من اختصاصِهم مما دلّ على ما قلنا،

فَوجبَ الاقتِداءُ بِهِم وَالجَريُ على طَريقَتِهم فِي طَلَبِ الصَوابِ فِي الأَحكامِ لَا فِي تَقليدِهِم، وَكانَ طَريقَتُهُم العمل بِالرأي والاجتهادِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِي ﷺ شَبَّهَهُم بِالنُجومِ بِقَولِهِ: أَصحابِي كَالنُجومِ.

وَإِنَّما يُهتَدَى بِالنَجمِ مِن حيث الاستِدلالُ به على الطَّرِيْق بِمَا يَدُلُّ عَلَيهِ لَا إِنَّ نَفسَ النَجمِ يُوجِبُ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَن ادَّعَى الخُصوصَ وَقَالَ يَجِبُ تَقليدُ الخُلفاءِ الرَّاشِدِيْن وَأَمثالهم رَضِيَ الله عَنْهُم وَيُقَدّمُ قَولُهُم على القِياسِ دُونَ قَولِ غَيْرِهِم فَقَد احتَجَّ بِقَولِهِ ﷺ: اقتَدُوا بِاللّذَينَ مِن بَعْدِي أَبِي بَكرَ وَعُمَرَ(١).

وَبِمَا رُوِيَ فِي بابِ الاقتِداءِ مِن اختِصاصِ الخُلفاءِ الرَّاشِدِيْن رَضِيَ الله عَنْهُم فِي التَّقليد وَمَنْ يُماثِلُهُم فِي العِلمِ وَالوَرعِ دُونَ غَيْرِهِم، أَمَّا مَا رُوِيَ فِي تَقليدِ الخُلفاءِ رَضِيَ الله عَنْهُم على الخصوصِ فهو قَولُهُ ﷺ: عَلَيكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشِدِيْن مِن بَعْدِي.

فَإِنَّ ظاهِرَ الحَديثَينِ يَدُلُّ على مَا قُلنَا مِن وُجوبِ الاقتِداءِ بِهِم، وَأَمَّا تَقليدُ مَن يُماثِلُهُم فَلِمُشارَكَتِهِم فِي العِلمِ وَالوَرعِ؛ لِمَا أَنَّ وُجوبَ اتباعِ الخُلفاءِ رَضِيَ الله عَنْهُم لَا لِذَاتِهِم بَلْ لِعِلمِهِم وَوَرَعِهِم في الدّين، ومن شارَكَهُم فِي ذَلِكَ كَانَ واجِبَ الاتباعِ أَيْضاً؛ إِذ الاشتِراكُ فِي العِلَّةِ يُوجِبُ الاشتِراكَ فِي الحُكمِ، فَكَانَ وُجوبُ اتباعِ الخُلفاءِ بِعِبارَةِ النَّص، وَوُجوبُ اتباعِ

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٢٨٠)، برقم (٢٣٢٤٥)، سنن الترمذي (٦/ ٥٠)، برقم (٣٦٦٢).

ووجهُ قولِ أبي سعيدٍ أنّ العملَ برأيِهِمْ أولى لوجهين: أحدُهما احتمالُ السماعِ والتوقيف، وذلك أصلٌ فيهم مقدّمٌ على الرأي، وقد كانوا يسكتونَ عن الإسناد، ولاحتمالِ فضلِ إصابتِهم في نفْسِ الرأْيِ، فكان هذا الطريقُ هو النهايةَ في العملِ بالسنةِ لتكونَ السنةُ بجميعِ وجوهِها وشبهِها مقدمًا على القياس، ثمّ القياسُ بأقوى وجوهِه حجّةٌ، وهو المعنى الصحيح بأثره الثابت شرعًا،

مَنْ يُماثِلُهُم بِدَلالَةِ النَّص، مَع أَنَّ النَّص وَرَدَ فِي غَير الخُلفاءِ أَيْضاً دَالاً على وُجوبِ الاتباعِ كَقَولِهِ ﷺ فِي حَقِّ عَبْدِ الله بن مَسعودٍ رَضِيَ الله عنه: رَضِيتُ لِأُمَتِي مَا رَضِيَهُ ابن أُمِ عَبْدٍ[1].

وَكَقَولِهِ ﷺ فِي حَقِّ مُعاذٍ رَضِيَ الله عنه: أَفقَهُكُم مُعاذ[2].

وَكَقولِهِ ﷺ فِي حَقِّ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: خُذُوا ثُلُثَي دِينِكُم مِن الحُميراءِ.

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَوجهُ قَولِ أَبِي سَعيدٍ) إلى قوله: (لَا يَجمَعُها كُلُّ طالِبٍ)

أقول: وَجهُ مَا ذَهبَ إليه أَبُو سَعيدٍ البَردَعِيّ رَحِمَهُ الله وهو الأَصَحُّ هو أَنَّ العَملَ بِفَتوى الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم وَآرَائِهِم أَولَى مِن العَملِ بِالقِياسِ لِوَجهَينِ، أَحَدُهُما احتِمالُ السَّمَاع مِن النَّبِي ﷺ فَقَد ظَهرَ مِن دُعاتِهِم أَنَّ مَن كَانَ عندهُ نَصٌّ فَرُبَمَا رَوَى وَرُبَمَا أَفتَى على مُوافَقَةِ النَّص، وَلَا شك أَنَّ مَا فيهِ احتِمالُ السَّمَاع مِن صاحِبِ الوَحي مُقَدَّمٌ على مَحضِ الرَّأي مَع أَنَّ السَمَاعَ أَصلٌ فِي الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم وَقَولُهُ: «وَقَد كانُوا يَسكُتُون /ج:٦٩/ عن الإسنادِ» جَوابٌ عَن شُبهَةٍ تَرد على قَولِهِ: «أَحدهمَا احتِمالُ السَّمَاع وَالتَوقِيفِ» بِأَنْ يُقالَ: لَو كَانَ السَماعُ مِن رَسولِ الله ثابِتاً لَهُم لَأَسنَدُوا الحَديثَ إليه عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وَقالُوا: قَالَ النَّبِي عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كذا.

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٣٥٩)، برقم (٥٣٨٧).

(٢) معالم السنن (١/ ١٧١).

فقد ضيّعَ الشافعيُّ عامةَ وجوهِ السننِ، ثمّ مالَ إلى القياس الذي هو قياسُ الشبه، وهو ليس بصالحٍ لإضافةِ الوجوب إليه، فما هو إلا كمن تركَ القياسَ وعملَ باستصحابِ الحال،

الثَّانِي أَنَّ قَولَ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم إِنْ كَانَ صادِراً عَن الرَّأي فَرَأيُهُم أَقوَى مِن رأيِ غَيْرِهِم لِاحتِمالِ فَضلِ إِصابَتِهِم فِي نَفسِ الرَّأي بِبَرَكَةِ صُحبَةِ الرَّسُولِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وَلِأَنَّهُم شاهَدُوا طَرِيقَ رَسولِ الله ﷺ فِي بَيانِ أَحكامِ الحَوادِثِ وَشاهَدُوا أَسبابَ نُزولِ النُّصُوص وَالمُحالّ الَّتِي تَتَغَيرُ بِاعتِبارِهَا الأَحكامُ، وَلِمَا لَهُم مِن زِيادَةِ الدَرَجَةِ وَتَقدِيمِهِم على مَنْ بَعْدَهُم مِن حيث الزَمانُ على مَا قَالَ ﷺ: خَيرُ القُرونِ قَرنِي الَّذِي أَنا فيهِ. الحَديثُ[1]، وَقَالَ: لَو أَنفَقَ أَحدُكُم مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدرَكَ مُدَّ أَحَدِهِم وَلَا نِصفَهُ[2].

وَدَلَّ على هَذَا المَعْنَى قولُه تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ﴾ [الحديد: ١٠] الآيَة، وَلِأَنَّ لَهُم زِيادَة الاحتياطِ فِي ضَبطِ الأَحادِيثِ وَالبَحثِ عَن مَعانِيهَا، وَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ المَثابَةِ يَكُوْن أَوفَقَ على دَركِ الصَوابِ، فَكانَ احتِمالُ الخَطَأ فِي اجتِهادِهِ أَقَلَّ.

فَبِهَذِهِ المَعانِي وَالفَضائِلِ مِن حَيثُ الذَاتُ وَالزَمانُ يَتَرَجَّحُ رَأيُهُم على رَأيِ مَنْ لَمْ يُشاهِد شَيئاً مِن ذَلِكَ وعَلَى رَأيِ مَن لَيْسَ له هَذِهِ الفَضائِلُ؛ لِأَنَّ رَأيَهُم يَكُوْن أَبعَدَ عَن احتِمالِ الخَطَأ مَن رَأيِ غَيْرِهم، فَوَجَبَ الأَخذُ بِرَأيِهِم، وَهَذَا الطَّرِيْقُ الَّذِي بَيَّنَّاهُ هو النِهايَةُ فِي العَملِ بِالسُّنَّةِ لِتَكُوْن السُّنَّة بِجَمِيعِ وُجوهِهَا مِن المُتواتِرِ وَالمَشهُورِ وَالآحادِ وَالمُسنَدِ

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٨/ ١٣٤)، برقم (٦٦٥٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٦٣)، برقم (٢٥٣٣)، ولفظ البخاري: سئل النبي ﷺ أي الناس خير؟ قال: «قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم: تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» قال إبراهيم: «وكان أصحابنا ينهونا - ونحن غلمان - أن نحلف بالشهادة والعهد».

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٨)، برقم (٣٦٧٣)، بلفظ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

فجعل الاحتياط مدرجةً إلى العمل بلا دليلٍ، فصارَ الطريقُ المتناهي في أصولِ الشريعةِ وفروعِها على الكمال هو طريقَ أصحابِنا بحمد الله، إليهم انتهى الدينُ بكمالِه، وبفتواهم قام الشرعُ إلى آخر الدهرِ بخصالِه،

وَالمُرسَلِ وَالقَولِ وَالفِعلِ وَبِجَميعِ شبهِهَا مِن أَقوالِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم؛ إِذ فيهَا شُبهَةُ السَّمَاع على مَا سَبقَ تَقريرُه مُقدَّماً على القِياسِ، ثُمَّ إنَّ أَصحابَنا رَحمَهُم الله عَمِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِالقِياسِ الصَّحِيح وهو المَعنَى الَّذِي ظَهرَت قُوتُه بِأَثَرِه الثابِتِ شرعاً، فَأَصحابُنا رَحمَهُم الله المُتَمسكُونَ بِالسُّنَّةِ والرَّأي فِي الحَقيقَةِ فَقَد ظَهَرَ مِنْهُم مِن تَعظيمِ السُّنَّة مَا لَمْ يَظهَر مِن غَيْرِهِم مِمَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ صاحِبُ الحَديثِ؛ لِأَنَّهُم جَوَّزُوا نَسخَ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ لِقُوةِ دَرجَتِهَا، وَجَوَّزُوا العَملَ بِالمَراسِيلِ وَقَدَّمُوا خَبَرَ المَجهُولِ على القِياسِ وَقَدَّمُوا قَولَ الصحابي على القِياسِ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحمَهُ الله فَقَد تَرَك كَثيراً مِن السُّنَن حيث لَمْ يُجَوِّز العَملَ بِالمَراسيلِ مُطلَقاً، وَقَدَّمَ القِياسَ على خَبرِ الواحِدِ، وَلَمْ يَقبَل رِوايَةَ المَجهُولِ، وَلَمَّا لَمْ يَرَ تَقليدَ وَاحِدٍ مِن الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم جَوَّزَ الإِعراضَ عَمَّا فيهِ مِن احتِمال السَّمَاع، ثُمَّ جَوَّزَ العَملَ بِقِياس الشَّبَهِ الَّذِي هو لَيْسَ بصالح لِإِضافَة الوُجوب إِلَيهِ بِحَالٍ على مَا يَأتِي بَيانُهُ فِي مَوضعه إِنْ شاءَ الله تعالى.

فَمَا حالُه إِلَّا كَحالِ مَنْ تَرَكَ العَملَ بِالقِياسِ أَصلاً وَعَمِلَ بِاستِصحابِ الحالِ، فجعل هَذَا العامِلَ الاحتِياطَ فِي تَركِ القِياسِ مُدرَجَةً أي: طَريقاً إِلَى العَملِ بِلَا دَليلٍ وهو العَملُ بِاستِصحابِ الحالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَليلٍ مُثبِتٍ.

وَتَبيَّنَ أَنَّ أَصحابَنا رَحمَهُم الله هُم القُدوَةُ فِي أَحكامِ الشَّرع أُصولِهَا وَفُروعِهَا، وَأَنَّ بِفَتواهُم قامَ الشَّرعُ إِلَى آخِرِ الدَهرِ بِخِصالِهِ أي: بما يَقتَضِيهِ وَيَتَصِفُ به مِن أُصولِهِ وَفُروعِهِ، لَكِنَّ الشَّرعَ بَحرٌ عَميقٌ لَا يَسلُكُه كُلُّ سابِحٍ وَلَا يَستَجمِعُ شَرائِطَهُ كُلُّ طالِبٍ.

فَإِنْ قِيْلَ: أَلَيْسَ أَنَّ تَأويلَ الصحابي / س:٢٤٦/ لِلنَصِّ لَا يَكُوْن مُقدَّماً على تَأويلِ غَيْرِه، وَلَمْ يُعتَبَر فِيْهِ هَذِهِ الأَحوال؟ فكذا فِي الفَتوى بِالرَّأي، قُلنَا: لِأَنَّ التَأويلَ يَكُوْن بِالتَأَمّلِ فِي

لكنه بحرٌ عميقٌ لا يقطعُه كلُّ سابحٍ، والشروطُ كثيرةٌ لا يجمعُها كلُّ طالبٍ، وهذا الاختلاف في كلِّ ما ثبتَ عنهم من غير خلافٍ بينهم، ومن غير أنْ يثبتَ أنه بلغَ غير قائله فسكت مسلِّمًا له، فأما إذا اختلفوا في شيءٍ،

وُجوهِ اللُّغَةِ وَمَعانِي الكَلامِ وَلَا مَزِيَةَ لَهُم فِي ذَلِكَ البابِ على غَيرِهِم، فَمَنْ يَعرِف مَعانِي اللِّسانِ مِثْلُ ذَلِكَ، فَأَمَّا الاجتِهادُ فِي الأَحكامِ فَإِنَّمَا يَكُوْن بِالتَأمل فِي النُّصُوص الَّتِي هِيَ أَصلُ أَحكامِ الشَّرع، وَذَلِكَ يَختلِفُ بِاختِلافِ الأَحوالِ، وَلِذَلِكَ يَظهرُ لَهُم المَزِيَةُ؛ لِمُشاهَدَةِ أَحوالِ الخِطابِ على غَيرِهِم مِمَنْ لَمْ يُشاهِدها.

فَإِنْ قِيْلَ: هَذِهِ أُمورٌ باطِنَةٌ، وَإِنَّمَا أُمِرنا بِبِناءِ الأَحكامِ على مَا هو الظَّاهِر، قُلنَا: لِأَنَّ بِناءَ الحُكمِ على الظاهِرِ مُستَقيمٌ عندنا لَكِنْ فِي مَوضعٍ يَتَعذَرُ اعتِبارُهُمَا جَمِيعاً، أَمَّا عند المُقابَلَةِ فَلَا إِشكالَ أَنَّ اعتِبارَ الظاهِرِ وَالباطِنِ جَمِيعاً مُقدَّمٌ على مُجَرَدِ اعتِبارِ الظاهِرِ، وفِي الأَخذِ بِقَولِ الصحابي اعتِبارُهُمَا، وَفِي العَملِ بِالرَّأيِ اعتِبارُ الظاهِرِ فَقَط، فَكانَ الأَخذُ بِقَولِهِ أَولَى، وَلِأَنَّ حُجَّةَ الكَرخِيّ رَحِمَهُ الله فِي قَولِهِ تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: ٢] لِأَنَّ تَقديمَ قَولِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم نَوعُ اعتِبارٍ، فَإِنَّ الاعتِبارَ يَكُوْن بِتَرجيحِ أَحدِ الدَليلَينِ بِزِيادَةِ قُوةٍ فيه، وَكَذَلِكَ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] لِأَنَّ فِي تَقديمِ فَتوَى الصحابي رَدَّ الحُكمِ إِلَى أَمرِ الرَّسُول، فإنه عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قَد دَعا النَّاس إِلَى الاقتِداءِ بِأَصحابِهِ بِقَولِهِ: بِأَيِّهِم اقتَدَيتُم اهتَدَيتُم.

وَهَذَا أَيْضاً جَوابٌ عَن حَديثِ مُعاذٍ رَضِيَ الله عنه فَإِنَّ العَملَ بِقَولِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم عَملٌ بِالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَ لَا يَدعُو الواحِدُ مِنْهُم غَيْرَه إِلَى قَولِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ الغَيرَ إِنْ أَظهرَ قَولاً بِخِلافِ قَولِهِ فَعند تَعارُضِ القَولَينِ مِنْهُمَا تَتَحقَقُ المُساوَاةُ بَينَهُمَا، وَلَيْسَ أَحدُهُمَا بِأَنْ يَدعُو صاحِبَهُ إِلَى قَولِهِ بِأَولَى مِن الآخَرِ.

وَإِنْ لَمْ يَظهَر مِنْهُ قَولٌ بِخِلافِ ذَلِكَ وهو لَا يَدرِي لَعَلَّهُ إذا دَعاهُ إِلَى قَولِهِ أَظهَرَ خِلافَهُ فَلَا

فإنَّ الحقَّ في أقوالِهم لا يعدوهم عندَنا على ما نبيّنُ في باب الإجماع إنْ شاء الله تعالى، ولا يسقطُ البعضُ بالبعض بالتعارض؛ لأنهم لمّا اختلفوا ولم تجرِ المحاجّة بالحديثِ المرفوعِ سقطَ احتمالُ التوقيفِ وتعيّنَ وجهُ الرأيِ والاجتهادِ

يَكُوْن قوله حُجَّةً عَلَيهِ، فَأَمَّا بَعْدَ مَا ظَهرَ القَولُ عَن واحِدٍ مِنْهُم وانقرَض عَصرُهُم قَبْلَ أَنْ يَظهرَ قَولٌ بِخِلافِهِ مِن غَيرِه فَقَد انقطَع احتِمالُ مَا يثبت المُساواةَ بَيْنَهُما فيمَا يَتَقَوَى به الرَّأي وهو مُشاهَدَةُ أَحوالِ التَّنزِيلِ وَمَعرِفَةُ أَسبابِهِ، وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ: اقتَدُوا بِاللَّذَينِ مِنْ بَعدِي. وَقَولُهُ: عَلَيكُم بِسنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشِدِيْن مِن بَعدِي. فَتَأويلُ ذَلِكَ أَنَّ المُرادَ به سُلوكُ طَرِيقَتِهِم فِي اعتِبارِ الرَّأي وَالاجتِهادِ فيمَا لَا نَصَّ فيهِ.

قَالَ رَحمَهُ الله: **(وَهَذَا الاختِلافُ)** إلى قوله: **(على مَا مَرَّ فِي بابِ المُعارَضَةِ)**

أقول: الاختِلافُ الَّذِي سَبقَ ذِكرُه الآنَ فِي جَوازِ تَقليدِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم هو فِي كُلِّ مَا ثَبتَ عَنْهُم مِن غَيرِ اختِلافٍ بَينَهُم فِي ذَلِكَ، وَمِنْ غَيرِ أَنْ يثبتَ أَنَّ قَولَ الصحابي بَلَغَ غَيرَ قائِلِه فَسَكَتَ مُسلِّماً له إذا اختَلَفُوا فِي شَيءٍ فَإِنَّ الحَقَّ لَا يَعدُو أي: لَا يَتَجاوزُ أَقوالَهُم عندنا على مَا سَيأتِي بَيانُه فِي بابِ الإجماعِ إِنْ شاءَ الله تعالى، حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ أَحدٌ مِن أَنْ يَقولَ بِالرَّأي قَولاً خارِجاً عَن أَقوالِهِم؛ إِذ الاختِلافُ على القَولَينِ إجماعٌ مِنْهُم على بُطلانِ القَولِ الثَّالِث، وَلَا يَسقُطُ بَعْض أَقوالِهِم بِبَعْضِهَا بِسَبَبِ التَّعَارُض، وَكَذَا لَا يُشتغَلُ بِطَلَبِ التارِيخِ بَيْنَ أَقوالِهِم لِنَجعلَ المُتأَخِرَ ناسِخاً لِلمُتَقَدِّمِ كما يُفعَلُ فِي الآيَتَينِ وَالخَبرَينِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ظَهرَ الاختِلافُ بَيْنَهُم وَلَمْ تَجرِ المُحاجَّةُ بِسماعٍ مِن صاحِبِ الوَحيِ انقَطَع احتِمالُ التوقيف فيهِ، وَبَقِيَ مجرّدُ القَولِ بِالرَّأي، فَصارَ تَعارُضُ أَقوالِهِم كَتَعارُضِ وُجوهِ القِياسِ، وَالقِياسانِ إذا تَعارَضا يَجِبُ التَّرجِيح إِنْ أَمكَنْ وَإِنْ تَعذَرَ التَّرجِيح وَجَبَ العَملُ بِأَيِّ القِياسَينِ شاءَهُ المُجتَهِدُ بِشَهادَةِ قَلبِه على مَا مَرَّ.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخ: «بِأَيِّهَا شاءَ المُجتَهِدُ» أي: بِأَيِّ وُجوهِ القِياسِ، على أَنَّ الصَوابَ وَاحِدٌ

فصارَ تعارضُ أقوالِهم كتعارض وجوهِ القياس، وذلك يوجبُ الترجيحَ فإنْ تعذّرَ الترجيحُ وجبَ العملُ بأيّها شاءَ المجتهدُ على أنّ الصوابَ واحدٌ منها لا غيرُ، ثمّ لا يجوزُ العملُ بالثاني من بعدُ إلا بدليلٍ على ما مرّ في باب المعارضةِ،

مِن القِياسَينِ لَا غَير؛ إذ المُجتَهِدُ يُخطِئُ وَيُصيبُ فَيَكُوْن الصَوابُ واحِداً مِن غَير تَعيينٍ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ العَملُ بِالباقِي مِن القِياسَينِ مِن بَعْدِ التَّرجِيح إِلَّا بِدَليلٍ على مَا سَبقَ فِي بابِ المُعارَضَةِ وهو قَولُهُ: «وَإِذَا عَمِلَ بِذَلِكَ أي: بِأَحدِ القِياسَينِ لَمْ يَجُز نَقضُه إِلَّا بِدَليلٍ فَوقَهُ يُوجِبُ نَقضَ الأَوَّلِ حَتَّى لَمْ يَجُز نَقضُ حُكمٍ أَمضي بِالاجتِهادِ بِمثلِهِ» إِلَى آخِرِه، وَلِأَنَّ الرَّأي لَا يَكُوْن ناسِخاً للرَّأي، وَلَكِنَّ طَرِيقَ العَملِ طَلَبُ التَّرجِيح بِزِيادَةِ قُوَةٍ لِأَحَدِ الأَقوالِ على مَا مَرّ.

وأما التابعيُّ فإنْ كانَ لم يبلغْ درجةَ الفتوى في زمانِ الصحابةِ ولم يزاحمْهم في الرأيِ كانَ أسوةً سائرَ أئمةِ الفتوى من السلف، لا يصحّ تقليدُه، وإنْ ظهرَ فتواه في زمن الصحابة كان مثلَهم في هذا البابِ عندَ بعضِ مشايخنا لتسليمِهم مزاحمتَه إيّاهم، وقال بعضُهم: بل لا يصحُّ تقليدُه وهو دونَهم لعدم احتمال التوقيف فيه،

[قولُ التابعي]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَأَمَّا التابِعِيّ) إلى قوله: (دَخلَ فِي جملَتِهِم)

أقول: التابِعِيّ إذا لَمْ يَبلُغ دَرجَةَ الفَتوَى فِي زَمانِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم وَلَمْ يُزاحِمْهُم فِي الاجتِهادِ كَانَ مِثْلَ سائِرِ أَئِمَّة الفَتوَى مِن السَّلَف رَحِمَهُم الله لَا يَصلُح تَقليدُه، وَلَا يَكُوْن قَولُهُ حُجَّةً يُترَكُ به القِياسُ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ الله: مَا جاءَنا عَن التابِعِينَ زَاحمناهُم.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ ظَهرَ فَتواهُ فِي زَمانِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم وَزَاحمَهُم فيهَا كَالحَسنِ البَصري وسَعيد بن المُسيّبِ وَالنَّخعي وَالشَّعبي رَحِمَهُم الله كَانَ مِثْلَ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم فِي بابِ التَّقليد حَتَّى يَصِحَّ تَقليدُه عِندَ بَعْضِ مشايخنا رَحِمَهُم الله لِتَسليمِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم مُزاحَمَتَهُ إيّاهُم.

وَقَالَ بَعْضُ مشايخنا رَحِمَهُم الله: لَا يَصلُح تَقليدُه؛ لِأَنَّهُ دُونَ الصَّحَابَة؛ لِعَدمِ احتِمالِ السَّمَاع فيهِ بِغَيرِ واسِطَةٍ، فَإِنَّ احتِمالَ اتصال قَولِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم يَكُوْن بِغَيرِ واسِطَةٍ فَقَد صَحِبُوا مَنْ كَانَ يُنَزَّلُ عَلَيهِ الوَحيُ وَسَمِعُوا مِنْهُ، واحتِمالُ اتصال قَولِ مَنْ بَعْدَهُم بِالسَّمَاعِ إِنَّمَا يَكُوْن بِواسِطَةِ النَّقل، وَتِلْكَ الوَاسِطَةُ لَا يُمكِنُ إِثباتُها بِغَيْرِ دَليلٍ[1]، وَوَجهُ القَولِ الأَوَّلِ أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ الله عنه تَحاكَمَ إِلَى شُرَيحٍ رَحِمَهُ الله فَقَضَى على عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه بِخِلافِ رَأيِهِ رَضِيَ الله عنه فِي شَهادَةِ الوَلَدِ لِوالِدِه، حيث رَدَّ شَهادَةَ الحَسنِ لِعَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ثُمَّ قَلَّدَهُ القَضاء

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٣٤)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٥٦ -٢٥٧)، أصول السرخسي (٢/ ١١٤).

وجهُ القولِ الأول أنّ شريحًا خالفَ عليًّا في ردّ شهادةِ الحَسَنِ، وكان عليٌّ يقولُ له في المشورةِ: قلْ أيُّها العبدُ الأبظرُ! وخالفَ مسروقٌ ابنَ عباسٍ في النذر بنحرِ الولدِ ثمّ رجعَ ابنُ عباسٍ إلى فتواه، ولأنه بتسليمِهم دخلَ في جملتِهم رضي الله عنهم أجمعين.

فِي خِلافَتِه وَكانَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عنه / ج:٧٠/ يَقُولُ فِي المُشاوَرةِ فِي الأَحكامِ الشَّرْعِيَّة: قُلْ أَيُّهَا العَبدُ الأَبظَرُ[١].

سَمَّاهُ عَبداً؛ لِأَنَّهُ وَقعَ عَلَيهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ سِباءٌ، وَالأَبظَرُ بِالباءِ المُوحَدَةِ وَالظاءِ المُعجَمَةِ الَّذِي شِفَتُه العُليا بِظارَةٌ وهي هُنَّةٌ ثابِتَةٌ فِي وَسطِ الشِفَةِ العُليا، وَقِيْلَ: الأَبظَرُ الطَويلُ اللِّسانِ[٢].

وَخالَفَ مَسروقٌ رَحِمَهُ الله ابنَ عَباسٍ رَضِيَ الله عنه فِي النَذرِ بِذَبحِ الوَلَدِ فَأَوجَبَ فيهِ شاةً، وَكانَ ابن عَباسٍ رَضِيَ الله عنه يُوجِبُ مائَةً مِن الإبِلِ ثُمَّ رَجِعَ ابن عَباسَ إِلَى فَتوَى مَسروقٍ فَأَوجَبَ على النَاذِرِ شَاةً[٣]، وَلِأَنَّهُ بِتَسليمِ الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم التابِعيَن رَحِمَهُم الله دَخلَ التابِعِيّ فِي جُملَةِ الصَّحَابَة فَكانُوا مِثْلَهُم فِي التَّقليد.

وَالتَقليدُ: جَعلَ مَا دُعِيَ إِلَيهِ قِلادَةً فِي العُنقِ مِن غَيرِ دَليلٍ.

وَسُئِلَ ابن عُمَرَ رَضِيَ الله عنه عَن مَسأَلَةٍ فَقالَ: سَلُوا عَنْهَا سَعيدَ بْن جُبَيرٍ فهو أَعلَمُ بِهَا مِنِي.

وَكانَ أَنسُ بن مالِكٍ رَضِيَ الله عنه إذا سُئِلَ عَن مَسائِلَ فَقال: سَلُوا عَنْهَا مَولانا الحَسنَ.

فَظَهرَ مِن ذَلِكَ أَنَّهُم سَوَّغُوا الاجتِهادَ لَهُم.

(١) ينظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٩٦).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٦).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٥٠٧)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٥٧)، أصول السرخسي (٢/ ١١٥).

بابُ الإجماع

الكلامُ في الإجماعِ في ركنِه وأهليةِ من ينعقدُ به وشرطُه وحكمُه وسببُه، وأما ركنُه فنوعانِ عزيمةٌ ورخصةٌ أما العزيمةُ فالتكلّمُ منهم بما يُوجبُ الاتفاقَ منهم أو شروعَهم في الفعل فيما كان من بابِه لأنّ ركنَ كلِّ شيءٍ ما يقومُ به أصلُه،

[بابُ الإجماع]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (بابُ الإِجماعِ) إلى قوله: (فَلَا يَصلُح حُجَّةً)

أقول: الكَلامُ فِي الإِجماعِ فِي سَبعَةِ مَواضِعَ:

الأَوَّلُ فِي تَفسيرِ الإِجماعِ لُغةً.

الثَّانِي فِي تَفسيرِهِ شَّريعَةً.

الثَّالِث فِي رُكنِهِ وهو الشَيءُ الَّذِي يَقُومُ به الإِجماعُ.

الرَّابع فِي أَهلِيَّةِ مَنْ يَنعَقِدُ به الإِجماعُ.

الخامِسُ فِي شَرطِهِ وهو الَّذِي يُتَوقَفُ عَلَيهِ الإِجماعُ.

السادِسُ فِي حُكمِهِ وهو الأَثَرُ الثابِتُ به وَفيهِ دَليلُ كونه حُجَّةً.

السابعُ فِي سَبَبِهِ وهو الشَيءُ الَّذِي يفضِي إِلَى الإِجماعِ. إِذ سَبَبُ الشَّيء مَا يَكُوْن مُفضِياً إليه.

أَمَّا الأَوَّلُ فهو عِبارَةٌ عَن العَزمِ التامِ يُقالُ: فُلانٌ أَجمَعَ رَأيَهُ على كذا أي: أثبت ذَلِكَ الشَيءَ بِرَأيِهِ على سَبيلِ الجَزمِ مِن غَير تَردُّدٍ، وَعَن الاتِفاقِ أَيْضاً يُقالُ: أَجمَعُوا على كذا أي: اتفقوا عَلَيهِ. الثَّانِي هُو اتِفاقُ المُجتَهِدينَ مِن هَذِهِ الأُمَّةِ فِي عَصرٍ على أَمرٍ مِن الأُمورِ.

والأصلُ في نوعَي الإجماعِ ما قلنا، وأما الرخصةُ فأنْ يتكلّمَ البعضُ ويسكتَ سائرُهم بعدَ بلوغِهم وبعدَ مضيِّ مدّةِ التأمّلِ والنظرِ في الحادثةِ، وكذلكَ في الفعلِ، وقال بعضُ الناس: لا بدّ من النصِّ ولا يثبتُ بالسكوتِ

فَخرَجَ اتفاقُ العَوامِّ بِلَفظِ المُجتَهدينَ، وَخَرجَ اتفاق الأُمَمِ السالِفَةِ، فإنه لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَينا بِلَفظٍ مِن هَذِهِ الأُمَّةِ، وَدخلَ فيهِ اتفاقهم على عَقلِيٍّ أَو عُرفِيٍّ بِلَفظٍ على أَمرٍ مِن الأُمورِ. وَقِيْلَ غَير ذَلِكَ التَعريفِ[1].

الثَّالِث وهو رُكنُه نَوعان، عَزيمَةٌ وهي الأَمرُ الأَصلِيُّ الَّذِي لَمْ يَكُن بِاعتِبارِ الأَعذارِ، ورُخصَة وهي مَا بُنيَ على الأَعذارِ، أَمَّا العَزيمَةُ فَالتَكلُم مِنْهُم أي: مِن العُلماءِ الَّذِي يَنعَقِدُ بِهِم الإِجماعُ بِمَا يُوجِبُ اتفاقهم على الحُكمِ، أَو شُروعُهُم وَمُباشَرَتُهُم فِي الفِعلِ فيمَا كَانَ مِن بابِ ذَلِكَ الفِعل على وَجهٍ يَكُوْن مَوجوداً مِن الخاصِّ وَالعامِّ فيمَا استَوَى الكُلُّ فِي الحاجَةِ إِلَى مَعرِفَتِه، وَذَلِكَ كَمُباشَرتِهم فِي تَعاطِي الخَميرَةِ والاستِحمامِ وَالمُزارَعَةِ وَالمُضارَبَةِ وَعامَّةِ الاستِصناعاتِ، فَإِنَّ شُروعَ أَهلِ الاجتِهادِ فِي عَملٍ مِن تِلْكَ الأَعمالِ دَليلٌ على مَشروعِيَّةِ ذَلِكَ العَملِ عندهُم، فَكانَ بِمَنزِلَةِ التكلُمِ مِنْهُم بِأَنَّهُ مَشروعٌ، وَإِنَّمَا قُلنا: إِنَّ ذَلِكَ رُكنُ الإِجماعِ؛ لِأَنَّ رُكنَ الشَّيء مَا يَقُومُ به أَصلُه، وَإِنَّمَا يَقُومُ أَصلُ الإِجماعِ بِالنَوعَينِ اللَّذَينِ ذَكَرناهُمَا، وَأَمَّا الرُّخصَة فَهِيَ أَنْ يَنتَشِرَ القَولُ مِن بَعْضِ عُلماءِ العَصرِ وَيسكُتَ باقِيهم عَن إِظهارِ الخِلافِ وَالرَدِّ على القائِلَينَ بَعْدَ بُلوغِهِم ذَلِكَ القَول وَبَعْدَ مُضِي مُدَّةِ التَأَمُّل وَالنَّظَر فِي الحادِثَةِ، وَكَذَلِكَ الحُكم فِي إِنْ صَدَرَ مِنْهُم فِعلٌ وَسكَتَ بَاقِيهِم عَن الرَّدّ فَالإِجماعُ يَثبُت بِذَلِكَ عندنا لَكِنْ بَطَرِيقِ الرُّخصَة؛ لِأَنَّ ثُبوتَ الإِجماعِ ههنا بِالضَّرُوْرَةِ وهي أَنَّ الإِجماعَ لَو لَمْ يَثبُت بِهَذَا يَلزَمُ تِفسيق بَعْضِ الصَّحَابَة، وَإِنَّهُ مُنتَفٍ، فَكانَ ذَلِكَ أَمراً ضَرورياً دَعا إِلَى الإِجماعِ وهو عُذرٌ فَكَانَ رُخصَةً.

(١) إلا أن المذكور أصحها كما قال البخاري. ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢٦- ٢٢٧).

وحكى هذا عن الشافعيِّ رحمه الله، قال: لأنّ عمرَ رضي الله عنه شاورَ الصحابةَ في مالٍ فضلَ عندَه وعليٌّ ساكتٌ حتى قال له: ما تقولُ يا أبا الحسن؟ فروى له حديثًا في قسمةِ الفضلِ فلم يُجعلْ سكوتُه تسليمًا وشاورَهم في إملاصِ المرأة

وَقَالَ بَعْضُ العُلماءِ: لَا يَثْبُت الإِجماعُ بِهَذَا الطَّرِيْق، وَلَا بُدَّ مِن النَّص أي: صَرِيحِ القَولِ، وَيحكى هَذَا عَن الشَافِعِيّ رَحِمَهُ الله[1]، وَقَد كَانَ يَقُول هو: إِنْ ظَهرَ القَولُ مِن أَكثَرِ العُلماءِ وَالساكِتُونَ نَفرٌ يَسيرٌ مِنْهُم يَثْبُت به الإِجماعُ، وَإِنْ انتَشَر القَولُ مِن واحِدٍ أَو اثنَينِ وَالساكِتُونَ أَكثَرُ عُلماءِ العَصرِ لَا يَثْبُت الإِجماعُ. كذا ذَكرَ الإِمَام شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِي رَحِمَهُ الله[2].

(١) قال الإمام الزركشي عن نسبة هذا القول للشافعي: وحكاه شمس الأئمة السرخسي عن الشافعي، وهو غريب لا يعرفه أصحابه. البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٦٦).

(٢) إذا قال بعض المجتهدين قولاً، فظهر للباقين وسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه، ففيه مذاهب: أحدها: أنه ليس بإجماع ولا حجة، وحكي عن داود وابنه، وإليه ذهب الشريف المرتضى، وعزاه جماعة إلى الشافعي، منهم القاضي، واختاره. وقال: إنه آخر أقواله، ولهذا قال الغزالي في المنخول، والإمام الرازي، والآمدي: إن الشافعي نص عليه في الجديد. وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهبه. والثاني: أنه إجماع وحجة. قال الباجي: وهو قول أكثر أصحابنا المالكيين، وقال ابن برهان: وإليه ذهب كافة العلماء منهم الكرخي. ونص ابن السمعاني، والدبوسي في التقويم، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني عن الشافعي، وقال النووي في شرح الوسيط: لا تغترن بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة، وإجماع. وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول، ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع، كتعليقة الشيخ أبي حامد، والحاوي، ومجموع المحاملي. والشامل وغيرهم. انتهى. والثالث أنه إجماع بشرط انقراض العصر؛ لأنه لا يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا. وبه قال أبو علي الجبائي، وأحمد في رواية، ونقله ابن فورك عن أكثر الشافعية وقال: إنه الصحيح. والرابع أنه إجماع إن كان فتيا لا حكمًا -أو: - لا إن كان من حاكم. وبينهما فرق - وبه قال ابن أبي هريرة. والخامس عكسه قاله أبو إسحاق المروزي معتلًا بأن الأغلب أن الصادر من الحاكم يكون على مشاورة. والسادس إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم، أو استباحة فرج، كان إجماعًا، وإلا فهو حجة، وفي كونه إجماعا وجهان. والسابع إن كان الساكتون أقل كان إجماعًا، وإلا فلا واختاره = =الرازي. والثامن إن كان في عصر الصحابة كان إجماعًا، وإلا فلا. والتاسع إن كان ذلك مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فإنه يكون السكوت إجماعًا وهذا ما اختاره إمام الحرمين في آخر المسألة، وأن محل الخلاف إذا فرض السكوت في الزمن اليسير. والعاشر أنه إجماع قطعي أو حجة ظنية فيحتج به على كل =

فأشاروا بأنْ لا غرمَ عليه وعليٌّ ساكتٌ فلما سأله قال: أرى عليك الغرة، ولأنّ السكوتَ قد يكونُ مهابةً كما قيل لابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: ما منعكَ أنْ تُخبرَ عمرَ بقولكَ في العول؟ فقال: دِرَّتُه، وقد يكون للتأمل، فلا يصلح حجةً،

وَاحتَجَّ الشافِعِيُّ رَحِمَهُ الله على مَا حكي عنه بِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمرَ رَضِيَ الله عَنْه شاوَرَ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم فِي مالٍ فَضُلَ عَنْدَهُ مِن بَيتِ مالِ المسلِمينَ بَعْدَ القِسمَةِ فَأَشارُوا بِتَأخيرِ القِسمَةِ وَالإمساكِ إِلَى وَقتِ الحاجَةِ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ الله عنه ساكِتٌ، فَقالَ له: مَا تَقولُ يَا أَبَا الحَسنِ فقال: لِمَ لَا تَجعَلُ يَقينَكَ شَكاً وَعَلمَكَ جَهلاً؟! أَرَى أَنْ يُقسَمَ بَيْنَ المُسلِمينَ. وَروى له حَديثاً فِي قِسمَةِ الفَضلِ بَيْنَ المُسلِمَينَ، فَلَمْ يَجعَل عُمرُ رَضِيَ الله عنه سُكوتَ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه تَسليماً وَدَليلاً لِمُوافَقَتِهِم حَتَّى سَأَلَهُ.

وشاورَ عُمرُ رَضِيَ الله عنه الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم فِي إِملاصِ المَرأَةِ أي: إِذلاقَتِها وَإِسقاطِ جَنينِهَا، وَقَد كَانَت امرأَة جَنَتْ جِنايَةً فَأَمرَ عُمرُ رَضِيَ الله عنه بِإِحضارِهَا فَخافَتْ وَأَسقَطَت جَنينَهَا، فَشاوَرَ أصحَابه فِي أَنَّهُ هَل يَجِبُ على عُمَرَ لِأَجلِ هَذَا الوَلَدِ شَيءٌ؟ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَنتَ مُؤَدِبٌ، وَمَا أَردتَ إِلَّا الخَيرَ، فَلَا شَيءَ عَلَيْكَ.

وَعَلِيٌّ رَضِيَ الله عنه فِي القَومِ سَاكتٌ فَلَمَّا سَأَلَهُ عُمرُ رَضِيَ الله عنه قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا جَهدَ رَأيِهِم فَقَد أَخطَأوا، وَإِنْ قارَبُوكَ -أي: طَلَبُوا قُربَتَك بِهَذَا الجَوابِ- فَقَد غَشُّوكَ، أَرَى عَلَيكَ الغُرةُ.

فقال عُمرُ رَضِيَ الله عنه: أَنتَ صَدقتَنِي.

= من التقديرين، ونحن مترددون في أيهما أرجح، واختاره ابن الحاجب في الصغير. والحادي عشر أنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا أي: يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضى الساكتين بذلك القول. واختاره الغزالي في المستصفى ا. وقال بعض المتأخرين: إنه أحق الأقوال؛ لأن إفادة القرائن العلم بالرضا، كإفادة النطق له، فيصير كالإجماع. ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٠٣). قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٤)، الواضح في أصول الفقه (٥/ ٢٠١)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٣٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٥٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٥٦ -٤٧٥).

ولنا أنّ شرطَ النطقِ منهم جميعًا متعذّرٌ غيرُ معتادٍ بل المعتادُ في كلِّ عصرٍ أنْ يتولّى الكبارُ الفتوى، ويسلّم سائرُهم، ولأنّا إنما نَجعلُ السكوتَ تسليمًا بعدَ العرض، وذلك موضعُ وجوبِ الفتوي وحرمة السكوت لو كان مخالفًا،

/ س:٢٤٧/ فَقد استَجازَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عنه السُّكُوْت مَع إِضمارِ الخِلافِ وَلَمْ يَجعَل عُمَرُ رَضِيَ الله عنه سُكوتَهُ دَليلَ المُوافَقَةِ حَتَّى استَنطَقَهُ(١).

أَرَى بِفَتحِ الهَمزَةِ مِن رُؤيَةِ البَصرِ وَبِضَمِها وَفَتحِ الراءِ مِن رُؤيَةِ القَلبِ، وَلِأَنَّ السُّكُوْت يَحتَمِلُ أَشياء فإنه قَد يَكُوْن لِلمُوافَقَةِ وَقَد يَكُوْن لِلمَهابَةِ والتقيَةِ مَع إِضمارِ الخِلافِ.

كما رُوِيَ أَنَّ ابن عَباسٍ رَضِيَ الله عنه لَمَّا بَيَّنَ حُجَّتَهُ لِلصَحابَةِ رَضِيَ الله عَنْهُم فِي مَسأَلَةِ العولِ قالُوا له: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخبِرَ عُمرَ بِقَولِكَ فِي العولِ أي: فِي رَدِّ العَولِ؟ فَقالَ: دِرَّتُه، أَي: مَنَعَتني درَّتُه عَن ذَلِكَ، وَفِي رِوايَةٍ: كَانَ رَجلاً مَهيباً فَهِبتُه، وَقَد يَكُوْن لِلتَأَمُّلِ وَالتَفَكُّرِ فِي طَلَبِ وَقتٍ يَتَمَكَّن مِن إِظهارِ المُخالَفَةِ وَقَد يَكُوْنُ لِلتوقِيرِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَرَ الإِنكارَ على مُجتَهِدٍ لِاعتِقادِهِ أَنَّ كُلَّ مُجتَهِدٍ مُصيبٌ، وَإِذَا احتَمَلَ ذَلِكَ فَلَا يَكُوْن إِجماعاً وَلَا يَصلُح حُجَّةً خُصوصاً فيمَا يُوجِبُ العِلمَ قَطعاً(٢).

وَقَالَ الجبائي: هو إِجماعٌ بِشَرطِ انقِراضِ العَصرِ؛ لِأَنَّ انقِراضَهُ يُضعِفُ ذَلِكَ الاحتِمالَ.

وَقَالَ ابن أَبِي هُريرَةَ مِن أَصحابِ الشَافِعِيّ رَحِمَهُ الله: إِنْ كَانَ القَولُ فَتيا يَكُوْن سُكوتُ الباقِينَ إِجماعاً، وإِنْ كَانَ حكماً لَا يَكُوْن إِجماعاً؛ إِذ العَادَةُ أَنَّ السُّكُوْت دَليلُ المُوافَقَةِ فِي الفُتيا لَا فِي الحُكمِ، إِمَّا لِمَهابَةِ الحاكِمِ أَو لِغَيرِه، وَقِيْلَ: إِنَّ ذَلِكَ يَكُوْن حُجَّةً لَا إِجماعاً؛ إِذ مِن العادَةِ أَنَّهُ لَو كَانَ على الخَطأ لَأَنكَرُوا لَكِنَّهُ لَا يَكُوْن إِجماعاً لِلاحتِمالِ، قَالَ رَحِمَهُ الله: (**وَلَنا أَنَّ شَرطَ النُطقِ مِنْهُم جَميعاً مُتَعذِّرٌ**) إلى قوله: (**بَعْدَ ثَباتِهِ على مَذهَبِه**)

---

(١) ينظر أصول السرخسي (١/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٢) ينظر أصول السرخسي (١/ ٣٠٤).

فإذا لم يجعلْ تسليمًا كان فسقًا أو بعدَ الاشتهار والاشتهارُ يُنافي الخفاءَ فكان كالعرض، وذلك أيضًا بعد مضيِّ مدّةِ التأمّلِ، وذلك يُنافي الشبهةَ، فتعيّنَ وجهُ التسليم، وأما سكوتُ عليٍّ فإنما كان لأنّ الذين أفتوا بإمساك المال

أقول: وَجهُ قَولِ عُلمائِنا رَحِمَهُم الله هو أَنَّ شَرطَ النُطقِ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِن المُجمِعِينَ مُتَعذِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ إجماعُ كُلِّ أَهلِ العَصرِ على قَولٍ يُسمَعُ ذَلِكَ مِنهُم إِلَّا نادِراً، وَالمُتَعذِرُ كَالمُمتَنِعِ؛ لِأَنَّهُ تكليف بِمَا لَيْسَ فِي الوسعِ ثُمَّ تَعليقُ الشَّيء بِشَرطٍ هو مُمتَنِعٌ يَكُوْن نَفياً لِأَصلِهِ، فكذا تَعليقُه بِشَرطٍ مُتَعذِر، وَكَذَا هو غَير مُعتادٍ؛ لِأَنَّ المُعتادَ فِي كُلِّ عَصرٍ أَنْ يُباشِرَ الكِبارُ الفَتوَى وَيُسلِمَ باقِيهِم وَيَسكُتُوا، وَلِأَنَّا إِنَّمَا نَجعَلُ السُّكُوْت تَسلِيماً بَعْدَ عَرضِ ذَلِكَ القَولِ على المُجتَهِدِينَ السَاكِتِيَنَ وَذَلِكَ مَوضِعُ وُجوبِ الفَتوَى وَحُرمَةِ السُكوتِ عَنْهَا لَو كَانَ مُخالِفاً؛ إِذ لَا يَحِلُّ لِلمُجتَهِدِينَ السَامِعِينَ السُكوتُ عَن إِظهارِ [الخلافِ][1] إذا كَانَ الحُكمُ عندهُم خِلافَ مَا ظَهرَ، أَو نَجعَلُ السُّكُوْتَ تَسلِيماً بَعْدَ اشتِهارِ الفَتوَى فِي النَّاس على وَجهٍ يُعلَمُ أَنَّهُ بَلغَ ذَلِكَ الساكِتِينَ مِن عُلماءِ العَصرِ، وَالاشتِهارُ حِينَئِذٍ يُنافِي الخَفاءَ فَكانَ الاشتِهارُ يَقُومُ مَقامَ العَرضِ.

فَإِنْ قيل: قَد اشتَهَر فيمَا بَيْنَ النَّاس جَوازُ المُزارَعَةِ بَعْدَ أَبِي حَنيْفَة رَحِمَهُ الله مَع سُكوتِ أَصحابِهِ عَن النكيرِ وَلَمْ يَكُن ذَلِكَ دَليلَ المُوافَقَةِ، قُلنا: كما اشتَهَرَ ذَلِكَ اشتَهَرَ أَيْضاً الخِلافُ مِن أَصحابِهِ لِمَن أَجازَ المُزارَعَةَ مُحاجَّةً وَمُناظَرَةً، وَإِنَّمَا تَركُوا التَشنِيعَ على مَن يُباشِرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ظَهرَ عند النَّاس نَوعُ رَجَحانٍ لِقَولِ مَن أَجازَها، فَأَخذُوا بِذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يرد نَقضاً[2].

وَقَولُهُ: «وَذَلِكَ أَيضاً» أي: وَالاشتِهارُ أَيْضاً إِنَّمَا يُعتَبَرُ بَعْدَ مُضِي مُدَّةِ التأمّلِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من أصول السرخسي (١/ ٣٠٥).

(٢) ينظر أصول السرخسي (١/ ٣٠٩).

وبأنْ لا غرمَ عليه في إملاص المرأة كان حسنًا، إلا أنّ تعجيلَ الإمضاءِ إلى الصدقة والتزام الغرمِ من عمرَ صيانةً عن القيل والقال، ورعايةً لحسن الثناء وبسطِ العدل كان أحسنَ، فحلّ السكوتُ عن مثله،

السُكوتِ لَا يَكُوْنُ دَليلَ المُوافَقَةِ مَا بَقِي مَجلِسُ المُشاوَرَةِ، وَذَلِكَ يُنافِي الشُّبْهَة أي: السُكوتُ بَعْدَ مُضِي مُدَّةِ التَّأمُّل ينافِي شُبهَةَ اختِيارِ جِهَةٍ أُخرَى سِوَى جِهَةِ التَّسليم، أو الاشتِهارُ بَعْدَ مُضِي مُدَّةِ التَّأمُّل يُنافِي الشُّبْهَة فَيتعيَّنُ أَنْ يَكُوْن سُكوتُهُم تَسلِيماً.

فَإِنْ قيل: يَنبَغِي أَنْ لَا تَنتَهِي هَذِهِ المُدَّةُ إِلَّا بِمَوتِهِ؛ لِأَنَّ الإِنسانَ قَد يَكُوْن مُتفكِراً فِي شَيءٍ مُدَّةُ عُمرِهِ فَلَا يَستَقِرُ رَأيُه على شَيءٍ، وَقَد يَرَى رَأياً فِي شَيءٍ ثُمَّ يَظهَرُ له رَأيٌ آخَرُ فَيَرجِعُ عَن الأَوَّلِ، قُلنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ بَل إذا مَضَى مُدَّةٌ يَتَمَكَّن فيهَا مِن النَّظَر وَالاجتِهادِ فَعَلَيهِ إِظهارُ مَا تَبَيَّنَ له بِاجتِهادِهِ مِن تَوقُفٍ فِي الجَوابِ / ج:١ ٧/ أَو وِفاقٍ أَو خِلافٍ، وَلَا يَحِلُّ له السُكوتُ إِلَّا عند المُوافَقَةِ، وَبَعْدَ مَا يثبتُ الإِجماعُ بِهَذَا الطَّرِيْق لَيْسَ له أَنْ يَرجِعَ عنه بِرَأيٍ مُعتَرَضٍ؛ لِأَنَّ الإِجماعَ مُوجِبٌ لِلعِلمِ قَطعاً، بِمَنزِلَةِ النَّصِّ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ تَركُ العَملِ بِالنَّصِّ بِاعتِبارِ رَأيٍ يَعتَرِضُ له لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الإِجماعِ بِرَأيٍ يَعتَرِضُ له بَعْدَ مَا انعَقَدَ الإِجماعُ بِدَليلِهِ، وَأَمَّا حَديثُ القِسمَةِ فَإِنَّما سَكتَ عَليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه؛ لِأَنَّ الَّذِين أَفتُوا بِإِمساكِ المالِ كَانَ حَسناً، فَإِنَّ لِلإِمامِ أَنْ يُؤَخِرَ القِسمَةَ فيمَا يفضلُ عندهُ مِن المالِ لِيَكُوْن مُعدّاً لِنائِبَةٍ تَنوبُ المُسلمينَ، وَلَكِنْ كَانَت القِسمَةُ أَحسَنَ عند عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه؛ لِأَنَّهُ أَقربُ إِلَى أَداءِ الأَمانَةِ وَالخُروجِ عَمَّا تَحمِلُ مِن العُهدَةِ، وَلِأَنَّ وُقوعَ الحادِثَةِ مُتَوهَّمٌ، وَالمُستَحَقُّ لِذَلِكَ المالِ مُوجودٌ، وَفِي مِثْلِ هَذَا المَوضعِ لَا يَجِبُ إِظهارُ الخِلافِ، وَلَكِنْ إذا سُئِلَ يَجِبُ بَيانُ الأَحسَنِ، فَلِهَذَا سَكَتَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عنه وَحِيْنَ سُئِلَ بَيَّنَ الوَجهَ الأَحسَنَ عنده(١).

وَكَذَا حَديثُ الإِملاصِ فَإِنَّ الَّذِينَ أَفتُوا بِأَنْ لَا غرمَ عَلَيهِ كَانَ حَسناً وَصَواباً؛ لِأَنَّهُ لَمْ

(١) ينظر أصول السرخسي (١/ ٣٠٦).

وبعدُ فإنّ السكوتَ بشرطِ الصيانةِ عن الفوتِ جائزٌ تعظيمًا للفتيا، وذلك إلى آخر المجلس، وكلامنا في السكوتِ المطلق، فأما حديثُ الدِّرَّةِ فغيرُ صحيح؛

يُوجَد مِن عُمرَ رَضِيَ الله عنه مُباشَرَة صنع بِهَا وَلَا تسبب هو جِنايَةً، أَو لِأَنَّهُم لَمْ يَتَيَقَّنُوا بِأَنَّ الجَنينَ كَانَ حَياً أَو مَيتاً، فَلَم يُوجِبُوا فِي مُقابِلِهِ مالاً، إِلَّا أَنَّ تَعجيلَ إِمضاءِ الصَّدَقَة -أَي: فِي حَديثِ القِسمَةِ- والتِزَامَ الغَرمِ فِي حَديثِ الإِملاصِ مِن عُمرَ رَضِيَ الله عنه مَع ذَلِكَ يَكُوْن أَبعَدَ عَن القِيلِ والقَالِ بِأَنْ لَا يَتَمكَّنَ أَحدٌ مِن أَنْ يَقولَ: إِنَّ الخَليفَةَ أَمسكَ المالَ عَن مُستَحِقِه، أَو قَتَلَ نَفساً أَو وَجَبَ عَلَيهِ مالٌ لَمْ يُؤَدِّه، وَأَقرَبُ إِلَى بَسطِ العَدلِ وَحُسنِ الرِعايَةِ، فَكانَ أَحسنَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَحَلَّ السُكوتُ عَن مِثْلِه فَلِذَلِكَ سَكَتَ عَليٌّ رَضِيَ الله عنه فِي الابتِداءِ، وَبَيَّنَ أَحسنَ الوَجهَينِ لَمَّا سُئِلَ[1].

وَبَعْدَ ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ السُّكُوْت بِشَرطِ الصِيانَةِ عَن الفَوتِ جائِزٌ تَعظِيماً لِلفُتيا وَذَلِكَ إِلَى آخِرِ مَجلِسِ المُشاوَرَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَليلٌ على المُوافَقَةِ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا، وَكَلامُنا فِي السُكوتِ المُطلَقِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِدَليلِ المُوافَقَةِ وَالتَسليمِ فَلَا يَثبتُ به الإِجماعُ، وَأَمَّا حَديثُ الدِّرَّةِ فَلَا يَكادُ يصحّ[2]؛ لِأَنَّ الخِلافَ وَالمُناظَرَةَ بَيْنَه وَبَيْنَ الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم أَشهرُ مِن أَنْ يَخفَى على أَحدٍ، وَكَانَ عُمرُ رَضِيَ الله عنه يُقَدِّمُ ابن عَباسٍ رَضِيَ الله عنه وَيَدعُوه فِي الشُورَى مَع الكِبارِ مِن الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم لِما عرفَ مِن فِطنَتِه وَبَصيرَتِه وَجودَةِ ذِهنِهِ، وَقَد أَشارَ إِلَيهِ ابن عَباسٍ بَأَشياءَ فَقَبِلَها واستَحسَنَها، وكانَ عُمرُ رَضِيَ الله عنه يَقولُ له:

غُص يا غَوّاص، شَنشَنَةٌ أَعرِفُها مِن أَخزَمِ

يَعْني: أَنَّهُ يُشبِهُ العباسَ رَضِيَ الله عنه فِي رَأيِه وَدهائِهِ[3]، فَكيْفَ يَستَقيمُ أَنْ يُقالَ: إِنَّهُ

(١) ينظر أصول السرخسي (١/ ٣٠٦).

(٢) أورد الخبَر الجصاصُ، وليس فيه ذكر الدرة، وإنما فيه: فقال: إنما كان امرءً مهيبًا. أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٢).

(٣) ينظر الفصول في الأصول (٣/ ٢٨٧).

لأنّ الخلافَ والمناظرة بينهم أشهرُ من أنْ يَخفى، وكان عمرُ رضي الله عنه ألينَ للحقِّ وأشدَّ انقيادًا له من غيره، وإنْ صحَ فتأويلُه إبلاءُ العذرِ في الكفِّ عن مناظرتِه بعد ثباتِه على مذهبِه،

امتَنَع مِن بَيانِ قَولِهِ وَحُجَّتِه إِلَى عُمرَ رَضِيَ الله عنه مَهابَةً منه.

الشَنشَنَةُ: هِيَ الخُلُقُ الطَبيعِيّ، وَأَخزَمُ: اسمُ رَجُلٍ، وَهَذَا الشِعرُ لِلراجِزِ قَالَ أَبُو عُبيد: وَأَخبَرَنِي ابن الكَلبِيّ أَنَّ هَذَا الشِعرَ لِأَبِي أَخزَمَ الطائِيّ وَهُوَ جَدُ حاتِمِ طَي أَو جَدُ جَدِهِ وَكانَ له ابن يُقالَ: أَخزمُ، فَماتَ وَتَركَ بَنينَ فَوَثَبُوا يَوماً فِي مَكانٍ واحِدٍ على جَدِهِم فَأَدمُوه فَقالَ:

إِنَّ بَنِيَّ زَمَّلُونِي بِالدَّمِ ... شَنشَنَةٌ أَعرِفُهَا مِن أَخزَمِ[1]

كَأَنَّهُ كان عاقاً. كذا فِي الصِحاح[2].

وَكَانَ عُمرُ رَضِيَ الله عنه أَلَيَنَ لِلحَقِّ وَأَشدَّ انقِياداً له مِن غَيرِهِ حَتَّى كَانَ يُشاوِرُهُم وَيَقُولُ لَهُم: لَا خَيرَ فيكُم إذا لَمْ تَقُولُوا لَنا، وَلَا خَيرَ فِينا إذا لَم نَسمَع مِنكُم، وَمَتَى كَانَ النَّاس فِي تَقِيَةٍ وَخَوفٍ مِنْهُ مَع قَولِهِ ﷺ: أَينَمَا دارَ الحَقُّ فَعُمرُ مَعَهُ[3].

وَروي عنه رَضِيَ الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ يَوماً فَقالَ فِي الخُطبَةِ: أَلَا لَا تُغالُوا صَدقاتِكُم، فَقامَت امرَأَةٌ مِن أُخرَياتِ الصُفوفِ وَقالَتْ: أَلَمْ تَسمَع قَولَ الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] فَبَكَى عُمرُ رَضِيَ الله عنه وَقَالَ: كُلُّ النَّاس أَفقَهُ مِن عُمرَ حَتَّى النِساءُ فِي البُيوتِ[4].

---

(١) من الرجز.

(٢) غريب الحديث (٤/ ١٤١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩١١).

(٣) لم أقف عليه في كتب الأثر، وذكره في أصول السرخسي (١/ ٣٠٧) من دون سند أو عزو.

(٤) رواه بألفاظ متقاربة في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ١٨٠)، برقم (١٠٤٢٠)، سنن سعيد بن منصور (١/ ١٩٥)، برقم (٥٩٨).

وعلى هذا الأصلِ يخرجُ أيضًا أنهم إذا اختلفوا أعني أصحابَ النبيِّ عليه السلام كان إجماعًا على أنّ ما خرجَ من أقوالهم فباطلٌ، وكلُّ عصرٍ مثلُ ذلك أيضًا، ومن الناس من قال: هذا سكوتٌ أيضًا، بل اختلافهم يسوغُ الاجتهادَ من غير تعيينٍ،

وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ الحَدِيثُ فَمؤوَّلٌ، تَأوِيلُهُ إِظهارُ العُذرِ فِي الامتِناعِ عَن مُناظَرَةِ عُمرَ رَضِيَ الله عنه لِمَا عُرِفَ مِن فَضلِ رَأيِهِ وَفِقهِهِ كما يَكُوْن مِن حالِ الشبان مَع ذَوِي الأَسنانِ مِن المُجتَهِدينَ فِي كُلِّ عَصرٍ فَإِنَّهُم يَهابُونَ الكبارَ فَلَا يَستَقصُونَ فِي المُحاجّةِ مَعَهُم حَسبَ مَا يَفعَلُونَ مَع الأَقرانِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُظهِرِ الخِلاف لِأَنَّهُ أَظهَرَه وثبت على مَذهَبِه مِن عَدَم جَوازِ العولِ، وَأَمَّا الاحتِمالاتُ المَذكورةُ فَخِلافُ الظاهِرِ؛ لِأَنَّ عادَتَهُم تَركُ السُكوتِ عَن إِظهارِ الحقِّ كما سبقَ، وَأُجيبَ عَن احتِجاجِ ابن أَبِي هُريرَةَ بِأَنَّ الفَرضَ قَبْلَ استِقرارِ المَذاهِبِ وَفِي تِلْكَ الحالَةِ يَجُوزُ إِنكارُ حُكمِ الحاكِمِ كما يَجُوزُ إِنكارُ قَولِ المُفتِي.

وَعَن احتِجاجِ مَن قَالَ: إِنَّهُ حُجَّةٌ لَا إِجماعٌ بِأَنَّهُ خِلافٌ كما مَرَّ تَقريرُه.

قَالَ رحمه الله: (**وَعَلَى هَذَا الأَصلِ**) إلى قوله: (**فهو إِجماعٌ لِمَا قُلنَا**)

أقول: على الأَصلِ الَّذِي سَبقَ بَيانُه وهو النَّوْع الثَّانِي مِن رُكنِ الإِجماعِ وهو الرُّخْصَة فَإِنَّ السُّكُوْت قامَ مَقامَ التكلُّمِ يُخَرَّجُ أَنَّ أَصحابِ النَّبِي ﷺ إِذا اختَلَفُوا فِي حادِثَةٍ على أَقوالٍ مَحصُورَةٍ وَسَكتُوا عَن قَولٍ خارِجٍ عَن أَقوالِهِم فَإِنَّ المَذهبَ عندنا أَنَّ ذَلِكَ يَكُوْن إِجماعاً مِنْهُم على أَنَّ مَا خَرجَ مِن أَقاويلِهِم فِي هَذِهِ الحادِثَةِ فهو باطِلٌ حتَّى لَا يَجُوزَ لِأَحدٍ أَنْ يُحدِثَ فيهِ قَولاً آخَرَ بِرَأيِه، فَكانَ هذَا السكوتُ على عَكسِ السكوتِ فيمَا مَرَّ، فَإِنَّ السُّكُوْت هُنَا بِمَنزِلَةِ التكلُّمِ بِأَنَّهُ حَقٌّ، وَالسكوتُ ثَمَّت بِمَنزِلَةِ التكلُّمِ باطِلٌ، وَلكِنَّ الجامِعَ بَيْنَهُمَا هو أَنَّ نَفس السُكوتِ فِي كليهما بِمنزِلَةِ التكلُّمِ، ومن النَّاس مَنْ قَالَ: هَذَا سُكوتٌ أَيْضاً، أي: أَنَّ هَذَا الاختِلافَ مِنْهُم سُكوتٌ عَن وَصفِ القَولِ الخارِجِ عَن أَقوالِهِم بِأَنَّهُ حَقٌّ أَو باطِلٌ، وَحِينَئِذٍ يُسَوغُ لِمُجتَهِدٍ آخَرَ أَنْ يَقُولَ فيهِ قَولاً خارِجاً عَن أَقوالِهِم وَلَا يَتعَيَّنُ ذَلِكَ القَول الخَارِج عَن

ولكنا نقول: إنّ الإجماعَ من المسلمين حجةٌ لا يعدوهُ الحقُّ والصوابُ بيقينٍ، وإذا اختلفوا على أقوالٍ فقد أجمعوا على حصر الأقوال في الحادثة، ولا يجوزُ أنْ يُظنَّ بهم الجهلُ فلم يبقَ إلا ما قلنا،

أَقوالِهِم بِالبُطلانِ؛ لِأَنَّهُ ساكِتٌ عنه فَيُسَوِغُ الاجتِهادُ؛ لِأَنَّ إِجماعَ المُسلِمِينَ لَا يَعدُو الحَقَّ بِيَقِينٍ؛ لِقَولِهِ ﷺ: لَا تَجتَمِعُ أُمَتِي على الضَلالَةِ. وَفِي كَونِ الصَوابِ خارِجاً عَن أَقاوِيلِهِم يَلزَمُ الاجتِماعُ على الضَّلَال، وَلِأَنَّ السُّكُوْت كما لَا يَدُلُّ على نَفِي الخِلافِ كذا لَا يَدُلُّ على نَفي قَولٍ آخَرَ فِي الحادِثَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَوعُ تَعيينٍ فَلَا يَثبُت بِالمُحتَمِلِ، بَل اختِلافُهُم يُسوِّغُ الاجتِهادَ مِن غَيرِ أَنْ يَتعَيَّن القَولُ الخارِجُ عَن أَقوالِهِم بِالبُطلانِ، وَلَكِنّا نَقولُ: إنَّ الإِجماعَ مِن المُسلِمِينَ حُجَّةٌ لَا يَعدُوه الحَقُّ أي: لَا يَتَجاوَزُه الحَقُّ وَالصوابُ بِيَقِينٍ، فَإِذَا اختَلَفُوا على أَقوالٍ فَقَد أَجمَعُوا على حَصرِ الأَقوالِ فِي الحادِثَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِم الجَهلُ وَيَكُوْن العِلمُ لِغَيرِهِم فِي ذَلِكَ القَولِ؛ لِأَنَّهُم مُكرَمُونَ بِلِسانِ النَّبِي ﷺ، وَغَيرُهُم لَمْ يَبلُغُوا مَنزِلَتَهُم لِقَولِهِ ﷺ: أَصحابِي كَالنُجومِ. الحَديث، وَإِصابَةُ الحَقِّ مِن أَجلِّ الكَراماتِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحرَمُوا عَنْهَا وَيُكرَمَ بِهَا غَيرُهُم، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَبقَ إِلَّا مَا قُلنَا مِن أَنَّهُم إذا اختَلَفُوا كَانَ إِجماعاً مِنْهُم على أَنَّ مَا خَرَجَ مِن أَقاوِيلِهِم فهو باطِلٌ، وَذَلِكَ بِمَنزِلَةِ التَنصيصِ مِنْهُم على أَنَّ مَا هو الحَقُّ حَقِيقَةً فِي هَذِهِ الأَقاوِيلِ / س:٢٤٨/ وَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إِلَّا الضَلالُ، وَلِأَنَّهُم لَمَّا سَكتُوا عَن ذَلِكَ القَولِ الخارِج وهو مَوضِعُ الحاجَةِ إِلَى البَيانِ فَكانَ ذَلِكَ بَياناً على أَنَّهُ لَمْ يَكُن لِلخارِجِ مَدخلٌ فيمَا اختَلَفُوا، فَيَبقَى على العَدمِ الأَصليِّ.

فَإِنْ قيل: إنكم قُلتُم فيمَنْ قَالَ لِامرَأَتِهِ: اختارِي، فَاختارَت نَفسَها، وَقَعتْ تَطليقَة بائِنة، وَإِنْ اختارَت زَوجَها لَمْ يَقعْ شَيءٌ، وَقَد كَانَت الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم فيهَا على قَولَينِ سِوَى هَذَا ثُمَّ اخترعتم قَولاً ثالِثاً بِرَأيِكُم؟ قُلنَا: مَا اخترَعنا ذَلِكَ، فَإِنَّ الكَرخِيَّ رَحِمَهُ الله

وكذلك إذا اختلفَ العلماءُ في كلِّ عصرٍ على أقوالٍ فعلى هذا أيضًا عندَ بعضِ مشايخِنا وقد قيل: إنّ هذا بخلاف الأول إنما ذلك للصحابة خاصّةً رضي الله عنهم أجمعين،

نَقلَ مَذهَبَنا عَن مُعاذ بن جَبلٍ رَضِيَ الله عنه، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِخُروجٍ عَن أَقاويلِهِم[1]، وَكَذَا الحُكمُ فِي اختِلافِ عُلماءِ كُلِّ عَصرٍ بَعْدَ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم فَإِنَّهُم إذا اختَلَفُوا فِي حادِثَةٍ على أَقوالٍ كَانَ ذَلِكَ إجماعاً مِنْهُم على أَنَّ القَولَ الخارِجَ عَن أَقوالِهِم باطِلٌ كما فِي اختِلافِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم فِي حادِثة على أَقوالٍ، وَذَلِكَ عند بَعْضِ مَشايخِنا رَحِمَهُم الله[2]، وَقَد قيل: إنَّ هَذَا يُخالِف الأَوَّل أي: اختِلاف من بَعْد الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم لَيْسَ كَاختِلافِ الصَّحَابَة فِي أَنَّ القَولَ الخارِجَ عَن أَقوالِهِم باطلٌ حَتَّى أَنَّ أَهلَ العَصرِ الثَّانِي إذا اختَلَفُوا على أَقوالٍ جازَ لِأَهلِ العَصرِ الثَّالِث أَنْ يَختارُوا قَولاً خارِجاً عَن أَقوالِهِم، إنَّما ذَلِكَ لِلصَحابَةِ رَضِيَ الله عَنْهُم خاصَّةً كَرامةً لَهُم، وَلَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُم مِثْل كَرامَتِهِم.

قَالَ شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِي رَحِمَهُ الله فِي هَذَا المَحل: وَلَكِنَّ المَعْنَى الَّذِي أَشرنا إِلَيهِ يُوجِبُ المساواة[3].

---

(١) ينظر أصول السرخسي (١/ ٣١٩).

(٢) إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين أو أكثر، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر؟ فيه مذاهب، الأول: المنع مطلقًا، وهو كاتفاقهم على أن لا قول سوى هذين القولين أو سوى هذه الأقوال. وهو قول الجمهور، هو مذهب عامة الفقهاء، ذكره محمد بن الحسن في نوادر هشام، ونص عليه الشافعي. والثاني: الجواز مطلقًا. قاله بعض أصحاب أبي حنيفة، والظاهرية. والثالث: أن القول الثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه، وإلا جاز، وكلام الشافعي في الرسالة يقتضيه؛ لأن في إحداث قول آخر رفعًا للإجماع، وأما حيث لا رفع فتصرفه يقتضي جوازه. ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣١١)، أصول السرخسي (١/ ٣١٠، ٣١٩)، المعتمد (٢/ ٤٤)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٤٣٥)، الإشارة في أصول الفقه (ص: ٧٤)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٨٧ -٤٨٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٦٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥١٦- ٥٢٠).

(٣) أصول السرخسي (١/ ٣١٠).

وكذلك ما خطبَ بهِ بعضُ الصحابةِ من الخلفاء فلم يُعترضْ عليه فهو إجماعٌ لما قلنا والله أعلم.

أَرادَ به قوله: أَنَّهُم إِذَا اختَلَفُوا عَلَى أَقاويلَ فَنَحنُ نَعلَمُ أَنَّ الحَقَّ لَا يَعدُو أَقاويلَهُم، فَكانَ هَذَا بِمَنزِلَة التَنصيصِ على أَنَّ الحَقَّ فِي هَذِهِ الأَقاويلِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يُفرِقُ بَيْنَ أَقوالِ الصَّحَابَة وَبَيْنَ أَقوالِ غَيْرِهِم.

وَعَلَى هَذَا قَالُوا فيما خَطبَ به بَعْضُ الصَّحَابَة مِن الخُلفاءِ رَضِيَ الله عَنْهُم وَلَمْ يَعترِض عَلَيهِ أَحدٌ مِنْهُم فَإِنَّ ذَلِكَ إِجماعٌ مِنْهُم على حَقيّته؛ لِأَنَّ السُّكُوْت فِي مِثْلِ هَذَا المَحلِ دَليلُ المُوافَقَةِ[1].

وَقَولُهُ: «لما قُلنَا» إِشارةٌ إِلَى قَولِهِ: «فَإِذَا لَمْ نَجعل سُكوتَهُ تَسلِيماً كَانَ فِسقاً».

(١) أصول السرخسي (١/ ٣١٠).

بابُ الأهلية

قال الشيخ الإمام رضي الله عنه: أهليةُ الإجماع إنما تثبتُ بأهلية الكرامة، وذلك لكلِّ مجتهدٍ ليس فيه هوًى ولا فسقٌ، أما الفسقُ فيورثُ التهمةَ ويُسقطُ العدالةَ،

[أهليةُ الإجماع]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (بابُ الأَهلِيَّةِ) إلى قوله: (لَيْسَ مِن الأُمَّةِ على الإِطلاقِ) / ج:٧٢/ أَقولُ: زَعمَ بَعْضُ النَّاس أَنَّ الإِجماعَ المُوجِبَ لِلعلمِ لَا يَكُوْن إِلَّا بِاتفاقِ فِرَقِ الأُمَّةِ أَهل الحَقِّ وَالضَلالِ جَمِيعاً؛ لِأَنَّ الحُجَّةَ إِجماعُ الأُمَّةِ وُمطلَقُ اسمِ الأُمَّةِ يَتَناوَلُ الكُلَّ[1]، وَذَهبَ عُلماؤُنا رَحِمَهُم الله أَنَّ أَهلِيَّةَ الإِجماعِ إِنَّمَا تَثبُتُ بِأَهلِيَّةِ الكَرامَةِ وهي لِكُلِّ مُجتَهِدٍ غَير مَنسوبٍ إِلَى هَوىً وَلَا مُعلِن لِفِسقٍ فِي كُلِّ عَصرٍ[2]، أَمَا الفِسقُ فَيُورِثُ التُهمَةَ وَيُسقِطُ العَدالَةَ وَبِسَبَبِ أَهلِيَّةِ أَداءِ الشَّهَادَة وَصِفَةِ الأَمرِ بِالمَعروفِ ثَبت حُكمُ الإِجماعِ؛ لِأَنَّ بِاعتِبارِ تِلْكَ المَعانِي ثَبَتَتْ صِفَةُ الوَساطَةِ وَالخَيرِيَّةِ كما قَالَ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ على النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وَقَالَ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فَثُبوتُ أَهلِيَّةِ الإِجماعِ بِطَرِيقِ الكَرَامَةِ على الدين وَالمُستَحِقِ لِلكَرامَةِ مُطلَقاً مَن كَانَ بِهَذِهِ الصفات، وَأَمَّا الهَوَى فَإِنْ كَانَ صاحِبُه يَدعُو النَّاس إِلَى هَواهُ وَمُعتَقَدِه وَلَمْ يَغلُ فِي هَواهُ سَقطَت عَدالَتُه بِسَبَبِ التَعصُّبِ الباطِلِ على وَجهٍ يُؤَدِّي إِلَى السّفه، وَكَذَلِكَ إِنْ مجنَ به أي: بِالتَعصُّبِ فَلَا يُعتَبَرُ قَولُه فِي الإِجماعِ بِسَبَبِ التُّهْمَةِ فِي أَمرِ الدين.

مجَنَ مِن بابِ طَلَبَ، وَالماجِنُ هو الَّذِي لَا يُبالِي مَا صَنعَ، وَلِهَذَا لَمْ يُعتَبَر خِلاف الرَوافِض فِي إِمامَةِ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ الله عنه وَلَا خِلاف الخَوارِج فِي خِلافَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه لِكَونِهِ مِن جِنسِ العَصَبِيَّةِ أي: الشِّدَّةُ يَعْنِي يَشتَدُ فِي دَفعِ مَا يُوهِنُ مَذهَبَهُ مِن غَير أَنْ يَتَأَمَلَ فِي أَنَّ دَفعَهُ

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٩٣)، أصول السرخسي (١/ ٣١٠).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٩٣)، أصول السرخسي (١/ ٣١١).

وبأهلية أداءِ الشهادةِ وصفةِ الأمرِ بالمعروفِ ثبتَ هذا الحكمُ، وأما الهوى فإنْ كان صاحبُه يدعو الناسَ إليه فسقطتْ عدالتُه بالتعصّبِ الباطلِ وبالسّفَه، وكذلك إنْ مجنَ به وكذلك إنْ غلا حتى كفرَ به مثلُ خلافِ الروافضِ والخوارجِ

حَقٌّ أم باطِلٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ غَلَا فِي هَواهُ حَتَّى كفرَ فإنه لَا يُعتَبَرُ قَولُهُ فِي الإِجماعِ؛ لِأَنَّ صاحِبَ الهَوَى إذا اشتُهِرَ بِذَلِكَ لَيْسَ مِن الأُمَّةِ على الإِطلاقِ؛ إذ المُطلَقُ يَنصَرِفُ إِلَى الكامِلِ، وَالأُمَّةُ نَوعانِ أُمَّةُ دَعوَة وَإِجابة وَأُمَّةُ دَعوَة لَا غَير، وَهُم أُمَّةُ دَعوَةٍ فَلَا يَكُونُوا دَاخِلينَ تَحتَ مُطلَقِ الأُمَّةِ، وَلَا يَستَحِقُّون الكَرامَةَ الثابِتَةَ لِلمُؤمِنينَ الكامِلينَ[1].

وَإِنْ كَانَ لَا يَدعُو النَّاس إِلَى هَواهُ وَلَكِنَّهُ اشتُهِر بِالهَوَى فَقَد قَالَ بَعْضُ مشايخنا رَحِمَهُم الله: فيمَا يَضلل هو فيهِ لَا يُعتَبَرُ قَولُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَضلل لِمُخالَفَتِه نَصّاً مُوجِباً لِلعِلمِ، وَكُلُّ قَولٍ كَانَ بِخِلافِ النَّص فهو باطِلٌ، وَفيمَا سِوَى ذَلِكَ يُعتَبَرُ قَولُهُ، وَلَا يَثبُت الإِجماعُ مَع مُخالَفَتِه؛ لِأَنَّهُ مِن أَهلِ الشَّهَادَة.

وَقَالَ الإِمَام شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِي رَحِمَهُ الله: وَالأَصحُّ عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ متهمًا بِالهَوَى وَلَكِنَّهُ غَير مُظهِرٍ له فَالجَوابُ هَكَذَا، وَأَمَّا إذا كَانَ مُظهِراً فإنه لَا يَعتَدُّ بِقَولِهِ فِي الإِجماعِ؛ لِأَنَّ المَعْنَى الَّذِي لِأَجلِهِ قَبِلَت شَهادَتُه لَا يُوجَدُ هُنا، فَإِنَّهَا تَقبَلُ لِانتِفاءِ تُهمَةِ الكَذِبِ، وَأَمَّا مَنْ يَكُوْن مُحِقاً فِي اعتِقادِهِ وَلَكِنَّهُ فاسِقٌ فِي تَعاطِيهِ، فَالعِراقِيونَ يَقولُونَ: لَا يُعتَدُّ بِقَولِهِ فِي الإِجماعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهلٍ لِأَداءِ الشَّهَادَة، وَمَنْ يَكُوْن مُتكلِّماً غَير عالِمٍ بِأُصولِ الفِقهِ وَالأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة لَا يُعتَدُّ بِقَولِهِ فِي الإِجماعِ. كذا نُقِلَ عَن الكَرخِيّ رَحِمَهُ الله، وَكَذَا مَنْ يَكُوْن مُحَدِّثاً لَا بَصرَ له فِي وُجوهِ الرَّأي وَطُرُقِ المَقاييسِ الشَّرْعِيَّة لَا يُعتَدُّ بِقَولِهِ فِي الإِجماعِ؛ لِأَنَّ هَذَا فيمَا يبنى عَلَيهِ حُكمُ الشَّرعِ بِمَنزِلَةِ العامِي، وَلَا يعتَدُّ بِقَولِ العامِي فِي إِجماعِ عُلماءِ العَصرِ لِكَونِهِ لَا هِدايَةَ له فِي الحُكمِ المُحتاجِ إِلَى مَعرِفَتِه، فهو بِمَنزِلَةِ المَجنونِ حَتَّى لَا يعتَدَّ بِمُخالَفَتِه[2].

---

(١) ينظر أصول السرخسي (١/ ٣١١).

(٢) ينظر أصول السرخسي (١/ ٣١١-٣١٢).

في الإمامة فإنه من جنسِ العصبية، وصاحب الهوى المشهورُ به ليس من الأمةِ على الإطلاق، فأما صفةُ الاجتهادِ فشرطٌ في حالٍ دون حالٍ، أما في أصولِ الدينِ الممهّدة مثلُ نقلِ القرآنِ ومثلُ أمهاتِ الشرائعِ فعامّةُ المسلمين داخلونَ مع الفقهاءِ في ذلك الإجماع،

قَالَ رَحِمَهُ الله: (فَأَمَّا صِفَةُ الاجتِهادِ فَشرطٌ فِي حالٍ دُونَ حالٍ) إلى قوله: (ولا اختصاصَ للأمةِ بشيءٍ من هذا)

أقول: صفةُ الاجتهادِ شرطٌ لأهليةِ الإجماع في حالٍ دونَ حالٍ وَذَلِكَ أَنَّ عامَةَ المُسلِمينَ داخلون فِي الإجماعِ مَع الفُقهاءِ فِي أُصولِ الدّين الممهِدَةِ كَنقْلِ القُرآنِ؛ لِأَنَّ ثُبوتَ القُرآنِ بِالنَّقْل، وَلَا مَدخَلَ للرَّأي فيهِ حَتَّى أَنَّ المُعلمَ الجاهِلَ فِي أَحكامِ الفِقهِ لَو خالَفَ فِي نَقلِ القِراءَةِ لَكانَ مُعتبَراً، وَكَأُمّهاتِ الشَّرائِع نَحوَ الصَّلواتِ الخَمسِ وَالزَكاةِ وَالصَومِ والحَجِّ فإنه لَا مَدخَلَ للرَّأي وَالاجتِهادِ فِي نَقلِها كما فِي نَقلِ المَقاديرِ، وَأَمَّا مَا يَختصُ بِالرَّأي والاستِنباط وَمَا يَجرِي مَجراهُ وهو الَّذِي لَا يَكُوْن للرَّأي فيهِ مَدخلٌ كَالمَقاديرِ، وقيلَ: المُرادِ مِنْهُ الاستِدلالُ كَالاستِدلالِ بِالدُخانِ على النارِ فكلُّ استِنباطٍ استِدلالٌ مِنْ غَيرِ عَكسٍ، فَلَا يُعتَبرُ فيهِ إِلَّا أَهلُ الاجتِهادِ، وَقَوله: «وَمَا يَجرِي مَجراهُ» أَفرَدَ الضَّميرَ فيهِ مَع تَقدُّمِ شَيئَينِ وَهُمَا الرَّأي والاستِنباطُ لِأَنَّهُمَا شَيءٌ واحِدٌ مَعْنًى، فَصارَ بِمنزِلَةِ تَقدُّمِ الواحِدِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَيْسَ مِن أَهلِ الاجتِهادِ مِن العُلماءِ لَا يَعتَبَرُ قولُه فِي بابِ الإجماعِ إِلَّا فِي الَّذِي يَستَغنِي عَن الاجتِهادِ كَالأُمورِ المَبنِيَّةِ على العَادَةِ وَكَأُمورِ الحَربِ.

وَمِن النَّاس مَنْ زَادَ على مَا سَبقَ ذِكرُه مِن أَهلِيَّةِ الإجماعِ.

فأما ما يختصُّ بالرأيِ والاستنباطِ وما يجري مجراه فلا يُعتبرُ فيه إلا أهلُ الرأيِ والاجتهادِ، وكذلك مَن ليس من أهلِ الرأيِ والاجتهادِ من العلماءِ فلا يُعتبرُ في البابِ إلا فيما يستغني عن الرأي، ومن الناسِ من زادَ في هذا،

[إجماعُ غير الصحابة]

وَقَالَ: الإِجماعُ المُوجِبُ لِلعِلمِ لَا يَكُوْن إِلَّا بِإِجماعِ الصحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم، وَإِلَيْه ذَهبَ دَاوودُ وَأَصحابُه مِن أَهلِ الظَواهِرِ، وَعَن أَحمدَ رَحمَهُ الله رِوايَتانِ إحدَاهمَا مِثْلُ هَذَا، وَالأُخرَى كَمَذهَبِ الأَكثرِ، وهو أَنَّ الإِجماعَ لَا يَختَصُ بِالصَحابَةِ رَضِيَ الله عَنْهُم بَل هو حُجَّةٌ فِي كُلِّ عَصرٍ.

وَإِلَيْه ذَهبَ المُحقِقون؛ لِأَنَّ الأَدلَةَ السَمعِيَّةَ عامَّةٌ فِي كُلِّ عَصرٍ وَلَا مَخصِّصَ[1].

وَقَد احتَجَّ المُخالِفُ بِوُجوهٍ:

الأَوَّل: أَنَّ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم هُم الأُصولُ فِي الأَمرِ بِالمَعروفِ وَالنَّهي عَن المُنكَرِ إِذ هُم المُوجُودونَ زَمانَ وُرودِ الخِطابِ فكانُوا مُختَصِّينَ بِهَذِهِ المَنزَلَةِ الجَليلَةِ، وَالجَوابُ أَن هَذَا أَمرٌ زائِدٌ على مَا يَحصُل به أَهلِيَّةُ الإِجماعِ، وَمَا يَثبُت به الإِجماعُ حُجَّةٌ وهو كَرامَةُ الأُمَّةِ لَا يُوجِبُ الاختِصاصَ شَيءٌ بِمَا ذَكرَهُ المُخالِفُ.

الثَّانِي: أَنَّ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم كانُوا خَيرَ النَّاس بَعْدَ رَسولِ الله ﷺ؛ لِأَنَّهم صَحِبُوه وَسَمِعُوا مِنْهُ عِلمَ التَنزيلِ وَالتَأويلِ وَأَثْنَى عَلَيهِم فِي آثارٍ مَعرُوفَةٍ فَهُم المُختَصُّونَ بِهَذِهِ الكَرامَةِ، وَالجَوابُ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كما أَثنَى عَلَيهِم فَقَد أَثنَى على مَنْ بَعْدَهُم فَقَالَ: خَيرُ النَّاس قَرنِي الَّذِي أَنا فيهِم ثُمَّ الَّذِين يَلونَهُم.

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٧١)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٩٠ -١٠٩١)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٤٢٧)، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٤٩٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٣٠).

وقال: لا إجماعَ إلا للصحابةِ لأنهم هم الأصول في الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكر، وقال بعضُهم: لا يصحُّ إلا من عترةِ الرسولِ عليهم السلام، فهمُ المخصوصونَ بالعِرْقِ الطيّبِ المجبولونَ على سواءِ السبيل،

فَفِي هَذَا بَيانٌ أَنَّ كُلَّ أَهلِ عَصرٍ يَقُومُونَ مَقامَهُم فِي صِفَةِ الخَيرِ إذا كانُوا على مِثْلِ اعتِقادِهِم(١).

الثَّالِث: أَنَّ التابِعِينَ لَو كَانَ إِجماعُهُم حُجَّةً لَزِمَ تَعارُض الإِجماعَينِ، وَالثَّانِي باطِلٌ فَالأَوَّلُ مِثْلُه، بَيانُ المُلازَمَةِ أَنَّ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم قَد أَجمَعُوا قَبْلَ مَجيءِ التابِعِينَ على أَنَّ المَسائِلَ الاجتِهادِيَّةَ يَجُوزَ فيهَا الاجتِهادُ، فَلَو أَجمَعَ التابِعُون على مِثْلِ هَذِهِ المَسائِلِ لَكانَ قَد أَجمَعُوا على تَحرِيمِ المُخالَفَةِ، فَيَتعارَضُ إِجماعُ الصَّحَابَة وَإِجماعُ التابِعِينَ، وَأَمَّا بُطلانُ الثَّانِي فَظاهِرٌ لِاستِلزامِهِ بُطلانَ أَحدِ الإِجماعَينِ، وَالجَوابُ أَنَّ هَذَا الإِلزام عائِدٌ إِلَى الصَّحَابَة أَيْضاً رَحِمَهُم الله فَإِنَّهُم قَبْلَ اتِفاقِهِم على الحُكمِ أَجمَعُوا على جَوازِ الاجتِهادِ وَالمُخالَفَةِ، وَبَعْدَ الإِجماعِ أَجمَعُوا على تَحرِيمِ الاجتِهادِ، فَمَا هو جَوابُكُم هُنَا فهو جَوابُنا ثَمَّت، وَتَحقيقُ الجَوابِ فِي البابَينِ أَنَّ الإِجماعَ الأَوَّلَ وَقَعَ مُشروطاً بِعَدَمِ إِجماع على الحُكمِ فَمَتَى حَصلَ الإِجماعُ زَالَ شَرطُ الإِجماعِ الأَوَّلِ فزال لِزَوالِ شَرطِهِ.

الرَّابِع: لَو اعتُبِرَ إِجماعُ التابِعِينَ لَاعتُبِرَ مَع مُخالَفَةِ بَعْضِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم، وَالثَّانِي بَاطِلٌ فَالأَوَّلُ مِثْلُه، وَالجَوابُ أَنَّ الإِجماعَ هُنا غَير حاصِلٍ لِتَقدُّمِ الخِلافِ، وَهَذَا عند مَنْ يَعتَبرُ فِي الإِجماعِ عَدَمَ سَبقِ الخِلافِ، أَمَّا مَنْ يَعتَبِرُه فإنه يَمنَعُ بُطلانَ الثَّانِي، فثبت أن الإِجماع لَا يَختَصُّ بِالصَحابَةِ رضي الله عنهم، وَأَنَّ إِجماعَ أَهل كُلِّ عَصرٍ حُجَّةٌ كَإِجماعِ الصَّحَابَة.

فَإِنْ قيل: إِنَّ أَبا حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ الله قَالَ بِخِلافِ هَذَا فإنه قَالَ: مَا جاءَنَا عَن الصَّحَابَة اتَّبَعْناهُم، وَمَا جاءَنَا عَن التابِعِينَ زَاحَمناهُم.

---

(١) ينظر أصول السرخسي (١/ ٣١٣).

ومنهم من قال: ليس ذلك إلا لأهلِ المدينةِ، فهم أهلُ حضرةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، إلا أنّ هذه أمورٌ زائدة على الأهلية، وما ثبتَ به الإجماعُ حجةٌ لا يُوجبُ الاختصاصَ بشيءٍ من هذا، وإنما هذا كرامةُ الأمةِ،

قُلنَا: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِن جُملَةِ التابِعِينَ، فإنه رَأَى أَربَعَةً مِن الصَّحَابَة أَنسَ بن مالِكٍ وَعَبد الله بن أَبِي أوفى وابْن الطُفيل وَعَبد الله بن حارثٍ بن جزء الزبيديّ رَضِيَ الله عَنْهُم وَقَد كَانَ مِمَّنْ يَجتَهِدُ فِي عَهدِ التابِعِينَ وَيُعلِّمُ النَّاسَ حَتَّى ناظَرَ الشَعبِيَّ فِي مَسأَلَةِ النَذرِ بِالمَعصِية[1]، فَمَا كَانَ يَنعَقِدُ إِجماعُهُم بِدُونِ قَولِهِ.

فَلِهَذَا قَالَ ذَلِكَ، لَا لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى إِجماع مَن بَعْدَ الصَّحَابَة حُجَّةً[2].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاس: لَا يصح الإِجماعُ إِلَّا إذا صَدَر عَن عَترَةِ الرَّسُول ﷺ أَي: نَسلُه وَرَهطُه الأَدنُونَ، وَإِلَيْه ذَهبَت الشِيعَةُ؛ لِوَجهَين:

الأَوَّلُ: قَولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُم تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] وَالخَطَأ رِجسٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُوْن مَنفِياً عَنْهُم، وَالجَوابُ أَنَّهُ على تَقدير تَسلِيمِ ذَلِكَ لَا تَدُلُّ الآيَةُ على أَنَّ إِجماعَهُم حُجَّةٌ لَا غَير.

الثَّانِي: إِنَّ عَترَتَهُ ﷺ هُم المُخصَوصُونَ بِالعِرقِ الطَيبِ وَبِقَرابَةِ رَسولِ الله ﷺ الَّتِي هِيَ سَببُ العِزِّ، المَخلُوقُونَ على السَّبِيل المُستَقِيمِ، قَالَ ﷺ: إِنِّي تارِكٌ فيكُم الثَقَلَين كِتابَ الله

(١) قال في المبسوط للسرخسي (٨/ ١٤٢): وإن حلف على معصية بالنذر فعليه كفارة يمين، وقال الشعبير حمه الله تعالى: لا شيء عليه: لأن المعاصي لا تلتزم بالنذر، والكفارة خلف عن البر الواجب باليمين، أو الوفاء الواجب بالنذر، وذلك لا يوجد في المعصية.
وحكي أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى دخل على الشعبي رضي الله عنه وسأله عن هذه المسألة فقال: لا شيء عليه؛ لأن المنذور معصية، فقال أبو حنيفة رحمة الله تعالى أليس أن الظهار معصية، وقد أمر الله بالكفارة فيه، فتحير الشعبي وقال: أنت من الآرائيين!.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٧٣- ٢٧٤)، أصول السرخسي (١/ ٣١٣-٣١٤).

وَعِتْرَتِي إِنْ تَمَسَّكْتُم بِهِمَا [لن][1] تَضِلُّوا بَعْدِي[2].

وَالجَوابُ أَنَّ أَنواعَ الكَرامَةِ لِأَهلِ البَيتِ مُتفَقٌ عَلَيهَا وَلَكِنَّ حُكمَ الإِجماعِ بِاعتِبارِ نُصوصٍ وَمعانٍ لَا يَختَصّ ذَلِكَ / س:٢٤٩/ بِأَهلِ البَيتِ وَالنَسَبِ، فَالتَخصيصُ يَكُوْن زِيادَةً كَيفَ وَقَد قَالَ تعالى: / ج:٧٣/ ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥] فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُنِيباً إِلَى رَبِهِ فهو داخِلٌ فِي هَذَهِ الآيَةِ[3].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاس[4] لَيْسَ الإِجماعُ إلا لَأهلِ مدينة الرَّسُول ﷺ؛ لِأَنَّهُم أَهلُ حَضرةِ رَسولِ الله وَقَد بَيَّنَ ﷺ خُصوصِيَةَ تِلْكَ البُقعَةِ فِي آثارٍ فقال: إِنَّ الإِيمانَ لَيأرِزُ إِلَى المَدينَةِ كما تَأرِزُ الحَيَةُ إِلَى جُحرِهَا[5].

وَقَالَ: إِنَّ الدَّجالَ لَا يَدخُلُهَا[6].

وَقَالَ: مَنْ أَرادَ أَهلَهَا بِسُوءٍ أَذَابه اللهُ كما يَذُوبُ المِلحُ فِي الماءِ[7].

وَقَالَ: إِنَّ المَدينَةَ تنفِي الخَبَثَ كما ينفِي الكِير خَبثَ الحَديدِ[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين في النسختين: لم.

(٢) مسند أحمد (١٨/ ١١٤)، برقم (١١٥٦١) بلفظ: «إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي، الثقلين، وأحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا، حتى يردا علي الحوض».

(٣) ينظر أصول السرخسي (١/ ٣١٤-٣١٥).

(٤) يحكى عن الإمام مالك، وقيل: إنما أراد أن روايتهم أولى. ينظر المعتمد (٢/ ٣٤)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٦٥)، أصول السرخسي (١/ ٣١٤)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٤).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٢١)، برقم (١٨٧٦)، صحيح مسلم (١/ ١٣١)، برقم (١٤٧).

(٦) «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال». صحيح البخاري (٣/ ٢٢)، برقم (١٨٨٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٥)، برقم (١٣٧٩).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٧)، برقم (١٣٨٦).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٥)، برقم (١٣٨١)، بلفظ: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلى الرخاء، هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده، لا يخرج =

قَولُهُ: إنَّ «الإيمانَ» أي: أهلُ الإيمانِ، «لَيأرزُ إلَى المَدينَةِ» أي: لَينَضَمُّ إلَيهَا وَيجتَمِعُ بَعْضُهُ إلَى بَعْضٍ فيهَا كَالحَيَةِ يَنضَمُ بَعْضُهَا إلَى بَعْضٍ فِي جُحرِها، وَالجَوابُ أنْ كَوْنَ الإجماعِ مُختَصاً بِأهلِ المَدينَةِ أمرٌ زائِدٌ على أهلِيَّةِ الإجماعِ؛ لِأنَّ مَا يَثبُت به الإجماعُ حُجَّةٌ وهو كَرامَةُ أُمَّةِ محمد ﷺ وَالاتِصافُ بِالوَساطَةِ والشَهادَةِ والأمرِ بِالمَعروفِ لَا يُوجِبُ الاختِصاصَ بِقَومٍ دُونَ قَومٍ وَلَا بِزَمانٍ دُونَ زَمانٍ، وَالمُرادُ بِالآثارِ المَذكُورَةِ حال المَدينَةِ فِي عَهدِ رَسولِ الله ﷺ حِينَ كَانَت الهِجرَةُ فَريضَةً حِينَ كَانَ المُسلِمونَ يَجتَمِعُونَ فيهَا وَأهلُ الخبثِ وَالرِدَّةِ لَا يَقرونَ فيهَا، وَقَد تَكُوْن البُقعَةُ مَحروسَةً وإنْ كَانَ مَنْ يَسكُنُها على غَيرِ الحَقِّ أَلَا تَرَى أنَّ مَكةَ كَانَت مَحروسَةً عامَ الفِيلِ مَع أنَّ أهلَها كانُوا مُشرِكينَ يومَئِذٍ(١).

وَقَالَ بَعْضُهُم: إنَّ إجماعَ الخُلفاءِ الأربعَةِ حُجَّةٌ لِقَولِهِ ﷺ: عَلَيكُم بِسنَّتِي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشِدِيْن مِن بَعْدِي عضُّوا عَلَيهَا بِالنَواجِذ. وَقَالَ بَعْضُهُم: إنَّ إجماعَ الشَيخَينِ حُجَّةٌ لِقَولِهِ ﷺ: اقتَدُوا بِاللَّذَينِ مِنْ بَعدِي أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ.

وَالجوابُ عَن هَذَينِ الخَبَرَينِ أنَّهُمَا يَدُلانِ على أهلِيَّةِ اتباعِ المُقَلِّدِ لِلأئِمَةِ الأربعَةِ وَالشَيخَينِ لَا على أنَّ إجماعَهُم حُجَّةٌ، على أنَّهُمَا مُعارَضانِ بِقَولِهِ ﷺ: أصحابِي كَالنُجومِ بِأيِّهِم اقتَدَيتُم اهتَدَيتُم.

= منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرًا منه، ألا إن المدينة كالكير، تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد».

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣١٤)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٧٨).

ولا اختصاصَ للأمةِ بشيءٍ من هذا. والله أعلم.

بابُ شروطِ الإجماع

قال الشيخُ الإمامُ رضي الله عنه: قال أصحابُنا رحمهم الله: انقراضُ العصرِ ليسَ بشرطٍ لصحّةِ الإجماعِ حجةً،

[بابُ شُروطِ الإِجماعِ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (بابُ شُروطِ الإِجماعِ) إلى قوله: (كَانَ خِلافه مَانِعاً عندنا)

أقول: ذَهبَ عُلماؤُنا رَحِمَهُم الله إِلَى أَنَّ انقِراضَ أَهلِ العَصرِ لَيْسَ بِشَرطٍ لِصَحَّةِ الإِجماعِ وَانعِقادِهَا حُجَّة، وَبِهِ قَالَ المُحقِقُونَ حَتَّى إذا اتفَقَ أَهلُ عَصرٍ على حُكمٍ كَانَ حُجَّةً وَإِنْ لَمْ يَنقَرِضُوا، وَانقِراضُ أَهلِ العَصرِ عِبارَةٌ عَن مَوتِ جَمِيعِ مَنْ هو مِنْ أَهلِ الاجتِهادِ وَقتَ الحادِثَةِ وَالإِجماعِ. كذا فِي مِيزانِ الأُصولِ[1].

وَالدَليلُ على مَا ذَهبْنا إِلَيهِ وُجوهٌ:

الأَوَّل: إن ما يَثبُت به الإِجماعُ حُجَّةً مِن الأَدلَةِ السَمعِيَّةِ لَا تفصيل فيهِ فَلَا تَصِحُّ الزِّيَادة عَلَيهِ والحالُ أَنَّ الزِّيَادة عَلَيهِ نَسخٌ عندنا.

الثَّانِي: إنَّ الأَدلَةَ السَمعِيَّةَ عامَّةٌ غَير مُتَوقِفَة على الانقِراضِ.

---

(١) هو قول الجمهور وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين. وهو الأصح من مذهب الشافعية. ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٠٧)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨٩)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٦)، المستصفى (ص: ١٥٢)، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٥٠٠)، المحصول للرازي (٤/ ١٤٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٥٧)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٢٩) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٧٨ -٤٧٩).

وقال الشافعيُّ رحمه الله: الشرطُ أنْ يموتوا على ذلك؛ لاحتمال رجوعِ بعضِهم، لكنّا نقول: ما ثبتَ به الإجماعُ حجةٌ لا فصلَ فيه، وإنما ثبتَ مطلقًا فلا يصحُّ الزيادةُ عليه، وهو نسخٌ عندنا،

الثَّالِث: إنَّ الحَقَّ لَا يَعدُو الإِجماعَ وَلَا يَتَجاوَزُه كَرامَةً لِجمعِي هَذِهِ الأُمَّةِ لَا لِمَعْنًى يُعقَلُ به دَلِيلُ الإِصابَةِ، فَوجَبَ ذَلِكَ بِنَفسِ الإِجماعِ وَذَلِكَ لِأَنَّ اليَهودَ والنَّصَارى وَالمَجُوسَ أَكثَرُ مِنا عَدَداً وَقَد وُجِدَ مِنْهُم الاجتِماعُ على الضَلالَةِ، وَلِأَنَّ الاتفاق قَد يَقعُ على وَجهِ المُتابَعَةِ لِلآباءِ مِن غَيرِ حُجَّةٍ كما أَخبرَ الله تعالى عَن الكَفَرَةِ بِقَولِهِ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] فَعَرفنا أَنَّهُ إِنَّمَا جعلَ إِجماعَ هَذِهِ الأُمَّةَ حُجَّة شرعية كَرامَةً لَهُم على الدّين.

الرَّابع: إِنَّ الإِجماعَ لَمَا انعَقَدَ بِاعتِبارِ المَعانِي الَّتِي قُلنَا كَانَ الثابِتُ به كالثابِتِ بِالنَّصِّ فَكَمَا أَنَّ الثابِتَ بِالنَّصِّ لَا يَختَصُّ بِوقتٍ دُونَ وَقتٍ فكذا الثابِتُ بِالإِجماعِ.

الخامِسُ: إِنَّا لَو شَرطنَا انقِراضَ العَصرِ لَمْ يَثبُت الإِجماعُ أَبداً؛ لِأَنَّ بَعْضَ التابِعينَ فِي عَصرِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم كَانَ يُزاحِمُهُم فِي الفَتوى فَيُتَوَّهَم أَن يَبدو له رَأيٌ بَعْدَ أَنْ لم يَبقَ أَحدٌ مِن الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم، وَهَكَذَا فِي القَرنِ الثَّانِي والثالِثِ فَيُؤَدِّي إِلَى سَدِّ بابِ الإِجماعِ أَصلاً وهو باطِلٌ، وَإِذَا ثَبت أَنَّ انقِراضَ العَصرِ لَيْسَ بِشَرطٍ فَإِذَا رَجعَ بَعْضُ المُجمِعينَ مِنْ بَعْد أي: مِن بَعْدِ مَا اجتَمَعُوا على حُكمٍ لَمْ يصح رَجُوعُ البَعْضِ عندنا.

وَأَمَّا فِي الابتِداءِ فَخِلافُ الواحِدِ كَانَ مانِعاً عَن الإِجماعِ فَصارَ حُكمُ الابتِداءِ مُخالِفاً لِحُكمِ الانتِهاءِ حيث صَحَّ لِلواحِدِ مُخالَفَةُ الجَماعَةِ فِي الابتِداءِ، وَلَا يصح له الرجوع بَعْدَ مَا ثَبت الإِجماعُ بِالجَميعِ؛ لِأَنَّ كَون الإِجماعِ حُجَّةً ثَبت شَرْعًا كَرامةً لِمُوافَقَةِ أَهلِ الإِجماعِ مِن غَيرِ أَنْ يُعقَلَ به دَلِيلُ الإِصابَةِ كما مَرَّ، وَإِذَا كَانَ الوَاحِدُ مُخالِفاً لم[1] تَثبُت المُوافَقَةُ فَكانَت مُخالَفَتُه

(١) لم: ساقطة من س.

ولأن الحقَّ لا يعدو الإجماعَ كرامةً لهم، لا لمعنًى يُعقلُ، فوجبَ ذلكَ بنفسِ الإجماع، فإذا رجعَ بعضُهم من بعدُ لم يصحّ رجوعُه عندنا، وقال الشافعيُّ: يصحُّ؛ لأنه ما كان ينعقدُ إجماعُهم إلا به،

مَانِعَةً عَن ثُبوتِ الإِجماعِ، وَالدَليلُ على هَذَا مُخَالَفَةُ عَليٍّ رَضِيَ الله عنه سائِرَ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم فِي بَيعِ أُمهاتِ الأَولادِ، فإنه قَالَ بِجَوازِهِ وَباقِي الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم قالُوا بِعَدَمِ جَوازِ ذَلِكَ وَكانَ خِلافُهُ مانِعاً لِإِجماعِهِم.

وَزعَمَ بَعْضُ العُلماءِ أَنَّ انقِراضَ العَصرِ شَرطٌ لِثُبوتِ حُكمِ الإِجماعِ حَتَّى لَو رَجعَ واحِدٌ مِنْهُم قَبْلَ مَوتِ الباقِينَ يَحلُ له ذَلِكَ، وَإِلَيْه ذَهبَ الشَافِعِيّ رَحمَهُ الله فإنه قَالَ: الشَّرط أَنْ يَموتُوا على ذَلِكَ لِاحتِمالِ رُجوعِ بَعْضِهِم.

وَبِهِ قَالَ أَحمدُ وَأَبُو بَكر بن فُورَك رَحمَهُمَا الله[1].

وَقَالَ قَومٌ: إِنْ كَانَ الإِجماعُ سُكوتِياً فَانقِراضُ العَصرِ شَرطٌ وَإِلَّا فَلَا[2].

وَقَالَ إِمامُ الحَرمَينِ رَحمَهُ الله: إِنْ كَانَ الإِجماعُ حَصلَ عَن قِياسٍ شَرطٌ وإِلَّا فَلَا[3].

احتَجَّ مِن اشترطَ انقِراضَ العَصرِ بِوُجوهٍ.

---

(١) ونقل عن المعتزلة. وعن الشيخ أبي الحسن الأشعري. ينظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٩٩)، أصول السرخسي (١/ ٣١٥)، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٥٠١)، المحصول للرازي (٤/ ١٤٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٢٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٧٩).

(٢) هو قول أكثر الشافعية ونسب للجبائي. ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٧٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٥٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٨٠ -٤٨١).

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٨)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٨١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٤٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٨٠ -٥٨٢). والذي قاله في كتابه التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٦٩ -٧٠): والصحيح من المذاهب: أن لا يشترط في انعقاد الإجماع الانقراض. والله أعلم

كذلك لا يَبقى إلا به، ولكنا نقول: بعدَ ما ثبتَ الإجماعُ لم يسعْهُ الخلافُ، وصار يقينًا كرامةً، وفي الابتداء كان خلافُه مانعًا عندنا،

الأَوَّلُ: إنَّ قَبْلَ انقِراضِ العَصرِ إذا ظَهرَ لِبَعْضِهِم رَأيٌ خالَفَ رَأيَ الجَماعَةِ فإنه بِمَنزِلَةِ المَوجُودِ في الابتِداءِ وَلَو كَانَ مَوجوداً لَمْ يَنعَقِد إجماعُهُم بِدُونِ قَولِهِ، فَكَذَلِكَ إذا اعتَرَضَ له ذَلِكَ وَلاَ يَقعُ الأَمنُ عَن هَذَا إلَّا بِانقِراضِ العَصرِ على ذَلِكَ الإجماعِ، وَالجَوابُ المَنعُ مِن أَنَّ المَوجُودَ مِن المُخالَفَة فِي الانتِهاءِ بِمَنزِلَةِ المُخالَفَةِ فِي الابتِداءِ، فَإِنَّ المُخالَفَةَ فِي الانتِهاءِ بِمَنزِلَةِ مُخالَفَةِ النَّص.

الثَّانِي: إنَّ أَبا بَكرٍ رَضِيَ الله عنه كَانَ يُسَوّي بَيْنَ النَّاس فِي العَطايا وَكانُوا لَا يُخالِفُونَه فِي ذَلِكَ، ثُمَّ فَضَّلَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ فِي خِلافَتِه فِي العَطايا، وَلَا يُظَنُّ به مُخالَفَة الإجماعِ، فَعَرفنا أَنَّ بِدونِ انقِراضِ العَصرِ لَا يثبت حُكمُ الإجماعِ، وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عنه: اتفَقَ رَأيي وَرَأيُ عُمَرَ على أَنَّ أُمهاتِ الأَولادِ لَا يُبَعنَ وَأَنَّهُنَ أَحرارٌ عَن دُبُرِ المَولَى ثُمَّ قَالَ: رَأَيتُ أَنْ أَرِقَّهُنَّ[1].

فَلَو ثَبت الإجماعُ قَبْلَ انقِراضِ العَصرِ لَمَا استَجازَ خِلافَ الإجماعِ بِرَأيِه، وَالجَوابُ أَنَّ التَسوِيَةَ فِي العَطايا قَد كَانَت مُختَلفاً فيهَا على مَا رُوِيَ عَن عُمَرَ رَضِيَ الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكرٍ رَضِيَ الله عنه: لَا تَجعَل مَنْ لَا سابِقَةَ له فِي الإسلامِ كَمَنْ له سابِقَة.

فَقَالَ أَبو بَكرٍ: إنَّمَا عَمِلُوا لله فَأَجرُهُم على الله.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الفَضلَ كَانَ مُختَلفاً فِي الابتِداءِ فَلِهَذَا مالَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عنه إلَى التَفضيلِ، وَأَمَّا حَديثُ أُمهاتِ الأَولادِ فَالمَروِيُّ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأيتُ أَن أَرِقَّهُنَّ، يَعنِي أَنْ لَا أُعتِقَهُنَّ بِمَوتِ المَولَى حَتَّى يَكُوْنُ الوارِثُ أَو الوَصِيُّ هو المُعتِقُ لَهَا كما دَلَّ عَلَيهَا بَعْضُ الأَخبارِ المَرويَّةِ عَن رَسولِ الله ﷺ، وَلَيْسَ المُرادُ جَوازَ بَيعِهِنَّ؛ إذ لَيْسَ مِن ضَرورَةِ

(١) السنن الصغير للبيهقي (٤/ ٢٢٧).

وقال بعضُ الناس: لا يُشترطُ اتفاقُهم بل خلافُ الواحدِ لا يُعتبرُ، ولا خلافُ الأقلّ؛ لأنّ الجماعةَ أحقُّ بالإصابةِ وأولى بالحجة، قال النبيُّ عليه السلام: (عَلَيْكُمْ بالسَّوادِ الأعْظمِ) والجوابُ أنّ النبيَّ عليه السلام جَعلَ إجماعَ الأمّةِ حجّةً فما بقيَ منهم أحدٌ يصلحُ للاجتهاد والنظر مخالفًا لم يكن إجماعًا،

الرِقِ جَوازُ البَيعِ لَا مَحالَة[1].

الثَّالِث: لَو لَمْ يجز الخِلافُ قَبْلَ الانقِراضِ لَجازَ لَهُم إلغاء الخَبرِ الصَّحِيْح الدَالِّ على خِلافِ مَا أَجمَعُوا عَلَيهِ إذا ظَهرَ لَهُم بَعْدَ الإجماعِ، وَالثَّانِي باطِلٌ فَالأَوَّلُ مِثْله، والجَوابُ أَنَّ هَذَا الفَرضَ بَعيدٌ فإنه يُستَبعَدُ إجماعُ عُلماءِ العَصرِ إلَّا بَعْدَ البَحثِ، وَعَدَم الاطِلاعِ على الخَبرِ الصَّحِيْح بَعْدَ البَحثِ مُستَبعَدٌ جِداً، وَبَعْدَ تَسليمِ وُجودِ الخَبرِ لَا أَثَرَ له مَع الإجماعِ القاطِعِ كما لَا أَثَرَ له بَعْدَ الانقِراضِ.

ثُمَّ إنَّ الشافِعِيَّ رَحمَهُ الله قَالَ بِناءً على اشتِراطِ انقِراضِ العَصرِ: إذا رَجعَ بَعْضُ المُجمِعينَ بَعْدَ الإجماعِ يصحُّ رُجوعُهُ؛ لِأَنَّهُ مَا انعَقَدَ إجماعُهُم إلَّا بِبَعْضِهِم فَلَا يَبقَى إلَّا به، وَإنا نَقولُ: بَعْدَ مَا ثَبت الإجماعُ لَا يَجُوزُ [لذَلِكَ][2] البَعْضِ الخِلاف؛ لِمَا سَبَقَ بَيانُه، وَصارَ حُكمًا يَقيناً كَرامَةً مِن الله تعالى، وَأَمَّا فِي الابتِداءِ فَإِنَّ خِلافَهُ كَانَ مَانِعاً عندنا عَن الإجماعِ كما مَرّ.

قَالَ رَحمَهُ الله: (**وقال بَعْضُ النَّاس: لَا يُشتَرَطُ اتفاقُهُم**) إلى قوله: (**مِمَّنْ هو أمَّة مُطلَقاً**)

أقول: كَانَ الكَرخِيّ رَحمَهُ الله يَقُولُ: شَرطُ الإجماعِ أَنْ يَجتَمِعَ عُلماءُ العَصرِ كُلُّهُم على حُكمٍ، فَأَمَّا إذا اجتَمعَ أَكثَرُ العُلماءِ على حُكمٍ وَخالَفَهُم واحِدٌ أو اثنان لَمْ يَثبُت فيهِ حُكمُ الإجماعِ، وَإِلَيْه ذَهبَ الشَافِعِيّ رحمَهُ الله لِأَنَّهُ لَا مُعتَبر بِالقِلَّةِ وَالكَثرَةِ فيمَا يبتنى عَلَيهِ حُكمُ الإجماعِ وَبِالاتِفاقِ لَو كَانَ فَريقٌ مِنْهُم على قَولٍ وَفريقٌ على [قولٍ][3] آخَرَ لاَ يثبت حُكمُ

(١) ينظر أصول السرخسي (١/ ٣١٥- ٣١٦).

(٢) ما بين المعقوفتين في النسختين: كذلك.

(٣) ما بين المعقوفتين في النسختين: فريق. =

وإنما هذا كرامة ثبتتْ على الموافقة من غيرِ أنْ يُعقلَ به دليلُ الإصابةِ فلا يصلحُ إبطالَ حكمِ الأفراد، وقد اختلفَ أصحابُ النبيِّ عليه السلام، وربما كان المخالِفُ واحدًا، وربّما قلّ عددُهم في مقابلةِ الجمعِ الكثيرِ، وتأويلُ قولِه عليه السلام: (عَلَيْكُمْ بالسَّوادِ الأعْظمِ) هو عامّةُ المؤمنين، وكلُّهم ممن هو أمةٌ مطلقًا،

الإجماعِ، فكذا إذا كَانَ أَكثَرُهُم على قَولٍ وَنَفرٌ يَسيرٌ على خِلافِ ذَلِكَ[1].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاس: لَا يُشتَرَطُ اتفِاقُ جَميعِ عُلماءِ العَصرِ فِي انعِقادِ الإجماعِ حُجَّةً، فَإِذَا خالَفَهُم واحِدٌ لَا يُعتبَرُ خِلافُه، وَكَذَا إذا اتفَقَ أَكثَرُهُم وَخالَفَ أَقَلُّهُم؛ لِأَنَّ الجَماعَةَ أَحقُّ بِالإِصابَةِ وَأَولَى بِالحُجَّةِ.

قَالَ النَّبِي ﷺ: عَليكُم بِالسَوادِ الأَعظَمِ[2]. يَعْنِي مَا عَلَيهِ عامَّةُ المُؤمِنِيَن، فَفِي هَذَا إِشارَةٌ إِلَى أَنَّ قَولَ الواحِدِ لَا يُعارِضُ قَولَ الجَماعَةِ / ج:٧٤/ وَالجوابُ عَن ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ جَعلَ إِجماعَ الأُمَّةِ حُجَّةً، فَما بَقِيَ مِنْهُم مُجتَهِدٌ مُخالِفاً لَمْ يَكُن إِجماعاً، وَإِجماعِ الأُمَّةِ كَرامَةٌ لِلأُمَّةِ إذا كانُوا موافقين مِن غَير أَنْ يُعقَل بِالإِجماعِ دَليلُ الإِصابَةِ، فَلَا يصحُّ إِبطالُ حُكمِ أَفرادِ المُجتَهِدينَ فَإِذَا خالَفَ بَعْضُهُم يَكُوْن خِلافه مُعتَبِراً وَلَا يَنعَقِدُ الإِجماعُ حُجَّةً، وَلِأَنَّهُ اختَلَفَ أَصحابُ رَسولِ الله ﷺ وَالمُخالِفُ رُبَما كَانَ واحِداً وَرُبَما قَلَّ عَدَدُهُم فِي مُقابَلَةِ الجَمعِ الكَثيرِ، وَلَو كَانَ الإِجماعُ مُنعَقِداً مَع وُجودِ مُخالَفَةِ البَعْضِ لَكانَ ذَلِكَ البَعْضُ مُخالِفاً لِلإِجماعِ وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنعَقِد الإِجماعُ مَع مُخالَفَتِه، وَتَأويلُ قَولِهِ ﷺ: عَلَيكُم بِالسَوادِ الأَعظَمِ. عامَّةُ المُؤمِنينَ وَكُلُّهُم مِمَنْ هو أُمَّةٌ مُطلَقَةٌ وَهُم أُمَّةُ الهِدايةِ وَالمُتابَعَةِ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ فيهِم الأَهواءُ وَالبِدعُ، وَلَيْسَ المُرادُ بِالسَوادِ الأَعظمِ الجَمعَ الكَثيرَ؛ لِعَدَمِ المُقَيِّدِ.

= والمثبت من أصول السرخسي (١/ ٣١٦).

(١) ينظر أصول السرخسي (١/ ٣١٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٠٣)، بلفظ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم».

واختلفوا في شرطٍ آخرَ وهو أنْ لا يكونَ مجتهدًا في السلفِ فقد صحّ القولُ عن محمدٍ رحمه الله أنّ ذلك ليس بشرطٍ وأنَّ إجماعَ كلِّ عصرٍ حجةٌ فيما سبقَ فيه الخلافُ من السلف على بعض أقوالِهم، وفيما لم يسبقِ الخلافُ من الصدرِ الأول، فقد صحَّ عن محمدٍ رحمه الله أنّ قضاءَ القاضي ببيعِ أمهاتِ الأولادِ باطلٌ،

وَقَولُهُ: «وَكُلُّهُم» ذكر تَأكيداً لِيُعلَمَ أَنَّ المُرادَ بِالسَوادِ الأَعظمِ مِن المُؤمِنينَ لَا أَكثَرُهُم كما قالَهُ الخَصمُ.

وَقَالَ شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِي رَحِمَهُ الله: الأَصحُّ عِنْدِي مَا أَشارَ إليه أَبُو بَكرٍ الرَازيّ[1] أَنَّ الواحِدَ إذا خَالَفَ الجَماعَةَ فَإِنْ سَوَّغُوا له ذَلِكَ الاجتِهادَ لَا يثبت حُكمُ الإجماعِ بِدُونِ قَولِهِ، بِمَنزِلَةِ خِلافِ ابن عَباسٍ رَضِيَ الله عنه فِي زَوجٍ وَأَبوَينِ أو زَوجَةٍ وَأَبوَينِ أَنَّ لِلأُمِّ ثُلُث جَمِيعِ المالِ، أَصلُ المَسأَلَةِ مِن سَتةٍ لِلزَوجِ ثَلاثَةٌ وِلِلأُمِّ اثنَانِ وَلِلأَبِ واحِدٌ، وَعندنا لِلأُمِّ واحِدٌ وَاثنانٌ لِلأَبِ[2].

وَإِنْ لَمْ يُسَوِغُوا له الاجتِهاد وَأَنكَرُوا عَلَيهِ قوله فإنه يَثْبُت حُكمُ الإجماعِ بِدُونِ قَولِهِ، بِمَنزِلَةِ قَولِ ابن عَباسٍ رَضِيَ الله عنه فِي حِلِّ التَفاضُلِ فِي أَموالِ الربى فَإِنَّ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم / س:٢٥٠/ لَمْ يُسَوِّغُوا له هَذَا الاجتِهادَ حَتَّى رُوِيَ أَنَّهُ رَجعَ إِلَى قَولِهِم فَكانَ الإجماعُ ثابِتاً بِدُونِ قَولِهِ، وَلِهَذَا قَالَ محمد رَحِمَهُ الله فِي الإملاءِ: لَو قَضَى القاضِي بِجَوازِ بَيعِ دِرهَمٍ بِدِرهَمَينِ لَمْ يَنفذْ قَضاؤُه؛ لِأَنَّهُ مُخالِفٌ لِلإجماعِ[3].

قَالَ: (وَاختَلَفُوا فِي شَرط آخَرَ) إِلَى قَولِهِ: (عند نِيَّةِ الثلاثِ)

(١) في كتابه الفصول في الأصول (٣/ ٣٠١، ٤/ ٣٠٩-٣١٠).

(٢) خبر مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما ينظر: الأصل للشيباني (٥/ ٥٨٣)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ٢٥٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤١).

(٣) أصول السرخسي (١/ ٣١٦-٣١٧).

وذكر الكرخيُّ عن أبي حنيفةَ رحمه الله أنّ قضاءَ القاضي ببيعِ أمهاتِ الأولاد لا ينقضُ، فقال بعضُ مشايخنا: هذا دليلٌ على أنّ أبا حنيفة رحمه الله جعلَ الاختلافَ الأولَ مانعًا من الإجماعِ المتأخّر، وقال بعضُهم: بل تأويلُ قولِ أبي حنيفة أنّ هذا إجماعٌ مجتهدٌ وفيه شبهةٌ فينفذُ قضاءُ القاضي ولا ينقضُ عندَ الشبهة،

أقول: اتفَقَ العُلماءُ رَحِمَهُم الله على شَرطٍ لِلإجماعِ وهو أَنْ يَكُوْنَ أَهلُ الإجماعِ عاقِلاً بالِغاً مُجتَهِداً مِن أَهلِ السُّنَّة وَالجَماعَةِ غَيرَ مُعلِنٍ لِفِسقِهِ، واختَلَفُوا فِي شَرطِ انقِراضِ العَصرِ وَفِي اتِفاقِ الكُلِّ وَقَد سَبَقَ بَيانُ ذَلِكَ، واختَلَفُوا فِي شَرطٍ وهو أَنْ لَا يَكُونَ الحُكمُ المُجمَعُ عَلَيهِ مُجتَهَداً فِي السَّلَف أي: مُختَلفاً فيهِ عندهُم فَقَد صَحَّ عَن محمد رَحِمَهُ الله أَنَّهُ قَالَ: إنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرطٍ، وَأَنَّ إجماعَ كُلِّ أَهلِ عَصرٍ حُجَّةٌ فيمَا سَبقَ الخِلاف مِن السَّلَف على بَعْضِ أَقوالِهم وَفيمَا لَمْ يَسبِق فيهِ ذَلِكَ فَإِنَّ الرِّوَايَة مَحفُوظة عنه رحمه الله أَنَّ قَضاءَ القاضِي بجواز بَيع أُمِّ الوَلَدِ باطِلٌ، وَقَد كَانَ جَوازُ بَيعِ أُمِّ الوَلَدِ مُختَلَفاً فيهِ بَينَ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم ثُمَّ اتفَقَ مَنْ بَعْدَهُم على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيعُها فَكانَ هَذَا القَضاءُ قَضاءً بِخِلافِ الإجماعِ عند محمد رَحِمَهُ الله. كذا ذَكرَ الإمَام شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِي رَحِمَهُ الله[1].

وَذَكرَ الكَرخِيّ عَن أَبِي حَنيْفَةَ رَحِمَهُ الله أَنَّ قَضاءَ القاضِي بِبَيعِ أُمهاتِ الأَولادِ لَا يُنقَضُ لِشُبهَةِ الاختِلافِ فِي الصَّدر الأَوَّلِ، وَلَا يثبت الإجماعُ مَع وُجودِ الاختِلافِ فِي الصَّدر الأَوَّلِ، وَإِلَيْه ذَهبَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ الله، فَاستَدَلَّ بِهَا مَشايخُنا رَحِمَهُم الله على أَنَّ أَبا حَنيْفَةَ رَحِمَهُ الله جَعلَ الاختِلافَ السابِقَ مانِعاً مِن الإجماعِ المُتَأخِرِ.

قَالَ شمس الأَئِمَّة السّرخَسِيّ رَحِمَهُ الله: وَالأَوجُهُ عِنْدِي أَنَّ هَذَا إجماعٌ عند أَصحابِنا جَمِيعاً لِلدَلِيلِ الَّذِي دَلَّ على أَنَّ إجماعَ أَهلِ كُلِّ عَصرٍ إجماعٌ مُعتَبَرٌ، وَأَنَّ تَأويلَ قَولِ أَبِي حَنيْفَةَ رَحِمَهُ الله أَنَّهُ إجماعٌ مُجتَهدٌ فيهِ، وَفيهِ شُبهَةٌ، أي: فِي ثُبوتِ هَذَا الإجماعِ حُجَّةٌ شُبهَةٌ؛ لِلاختِلافِ،

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٣٩)، أصول السرخسي (١/ ٣١٩).

أما من أثبتَ الخلافَ فوجهُ قولِه أنّ المخالِفَ الأوّلَ لو كان حيًّا لَمَا انعقدَ الإجماعُ دونَه وهو من الأمةِ بعدَ موتِه، ألا ترى أنّ خلافَه اعتبرَ بدليلِه لا لعينِه، ودليلُه باقٍ بعدَ موتِه، ولأنّ في تصحيحِ هذا الإجماعِ تضليلَ بعضِ الصحابةِ مثلُ قولِ عبدِالله بنِ عباسٍ في العول، وقد قالَ فيمَن قال لامرأتِه: أنتِ خليّةٌ بريّةٌ بتةٌ بائنٌ،

فَيَنفُذُ قَضاءُ القاضِي فيهِ وَلَا يُنقَضُ(١).

وَنَظيرُ هَذَا مَا إذا تَزَوَّجَ امرَأةً عَشرَةَ أيامٍ فَقَضَى القاضِي بِجَوازِهِ جازَ؛ لِأَنَّ عند زُفرَ رَحمَهُ الله إذا تَزَوَّجَ امرَأةً إلَى شَهرٍ صَحَّ وبطلَ ذِكرُ الوَقتِ، وَلَو قَضَى القاضِي بِرَدِّ نكاحِ امرَأةٍ بَعَيبِ عَمًى أَو جُنونٍ أَو نَحوِ ذَلِكَ نفذ قَضاؤُه؛ لِأَنَّ عُمرَ رَضِيَ الله عنه يَقُولُ بِرَدِّ المَرأةِ بِالعُيوبِ الخَمسَةِ.

وَجهُ مَنْ جَعلَ سَبقَ الخِلافِ مانِعاً مِن الإجماعِ هو أَنَّ الحُجَّةَ إجماعُ الأُمَّةِ وَالَّذِي كَانَ مُخالِفاً فِي الصَّدرِ الأَوَّلِ مِن الأُمَّةِ، وَلَو كَانَ مُوجِباً لَمَا انعَقَدَ الإجماعُ دُونَ قَولِهِ، فَكَذَلِكَ إذا كَانَ مَيتاً؛ لِأَنَّهُ مِن الأُمَّةِ بَعْدَ مَوتِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ خِلافَهُ مُعتَبَرٌ لِدَليلِهِ لَا لِعَينِهِ وَحَياته، وَدَليلُه بَاقٍ بَعْدَ مَوتِهِ، وَلِأَنَّ فِي تَصحيحِ هَذَا الإجماعِ وهو الإجماعُ على حُكمٍ سبقَه خلافٌ مِن السَّلَف تَضليلَ بَعْضِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عنه؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُوْن مُخالِفاً لِحُكمِ الإجماعِ، وَمُخالَفَةُ ذَلِكَ ضَلالٌ، وَذَلِكَ مثل قَولِ ابن عَباس رضيَ الله عنه فِي رَدِّ العولِ، فإنه كَانَ لَا يَرَى العولَ، وَالصَحابَةُ رَضِيَ الله عنه أَجمَعُوا على العَولِ، وَمِثْل قَولِ ابن مَسعودٍ رَضِيَ الله عنه فِي تَقديمِ ذَوِي الأَرحامِ على مَولَى العَتاقَةِ، وَأَجمَعُوا بَعْدَهُ على خِلافِ قَولِهِ(٢).

وَقَد قَالَ محمد بن الحَسنِ رَحمَهُ الله فِيمَنْ قَالَ لِامرَأتِهِ: أَنتِ خليةٌ أَو بَريةٌ أَو بائنٌ أَو بتةٌ أَو نَحوَ ذَلِكَ وَنَوَى الثلاث ثُمَّ وَطِئَهَا فِي العِدَّةِ وَقَالَ عَلِمتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرامٌ لَا يَلزَمُه الحَدُّ؛ لِقَولِ

(١) ينظر أصول السرخسي (١/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٠٠)، أصول السرخسي (١/ ٣٢٠).

ونوى الثلاثَ ثمّ وطئِها في العدةِ لا يحلُّ لقولِ عمرَ رضي الله عنه إنها رجعيةٌ ولم يقلْ به أحدٌ عندَ نيّةِ الثلاثِ، ووجهُ القولِ الآخرِ أنّ دليلَ كونِ الإجماعِ حجةً هو اختصاصُ الأمة بالكرامةِ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلكَ إنما يُتصوّرُ من الأحياء في كلِّ عصرٍ، فأما قولُه إنّ الدليلَ باقٍ فهو كذلك،

عُمرَ رَضِيَ الله عنه إنَّهَا رَجعِيَّةٌ أي: أَنَّ هَذِهِ الكَلماتِ تُوجِبُ تَطلِيقَةً رَجعِيَّةً عند نِيَّةِ الثلاث، وَلَمْ يَقُل به أي: بوُقوعِ الطَّلَاق الرَجعِيّ أَحدٌ عند نِيَّةِ الثلاث[1]، أَمَّا عندنا فَلأَنَّهَا بَوائِن، فَلاَ يَقَعُ بِهَا الرَجعَةُ، وَأَمَّا عند الشَافِعِيّ رَحمَهُ الله فَإِنَّ الكِنايَاتِ عنده إذا كَانَت رَواجِع كَانَت بِمَنزِلَةِ قَولِهِ: أَنتِ طالِقٌ، فَيَقَعُ بِهَا الثلاث عند نِيَّةِ الثلاث مِن غَيرِ صِحَّةِ الرَّجعَةِ بَعْدَها[2]، ثُمَّ أَجمَعُوا بَعْدَه على خِلافِ ذَلِكَ فَدَلَّ أَنَّ الإِجماعَ لَا يثبتُ بِمِثْلِ هَذَا؛ إِذ لَو ثَبت به لَأَوجَبَ الحَدَّ وَلَمَا صَحَّت نِيَّةُ الثلاث فيهَا.

قَالَ رَحمَهُ الله: (**وَجهُ القَولِ الآخَرِ**) إلى قوله: (**بِدُونِ هَذَا الشَّرط**)

أقول: وَجهُ مَن قَالَ: سَبقُ الخِلافِ لَيْسَ بِمانِعٍ مِن انعِقادِ الإِجماعِ المُتأَخِرِ حُجَّةً وهو قولُ عُلَمائِنا رَحمَهُم الله هو أَنَّ دَلِيلَ كَونِ الإِجماعِ حُجَّةً اختِصاصُ هَذِهِ الأُمَّةِ بِالكَرامَةِ بِسَبَبِ الأَمرِ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَختَصُّ به الأَحياءُ مِن أَهلِ كُلِّ عَصرٍ دُونَ مَنْ ماتَ قَبْلَهُم، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُعتَبَرُ توهُّم قَولِ مِمَنْ بَعْدَهُم بِخِلافِ قَولِهِم فِي مَنْعِ ثُبوتِ حُكمِ الإِجماعِ فكذا لَا يُعتَبَرُ قَولُ واحِدٍ كَانَ قَبلَهُم.

وَأَمَّا قَولُهُ أَنَّ دَلِيلَهُ باقٍ بَعْدَ مَوتِهِ فَنَقُولُ: هو كَذَلِكَ لَكِنَّهُ صارَ مَنسُوخاً بِإِجماعِهِم بَعْدَهُ كَنَصٍّ يَنزِلُ بِخِلافِ القِياسِ، فَإِنَّ القِياسَ يَصيرُ به مَنسُوخاً، وَأَمَّا تَضليلُ بَعْضِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم فَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الاجتِهادَ فِي زَمانِ السَّلَف كَانَ حُجَّةً لِفَقدِ الإِجماعِ المُتأَخِرِ فَإِذَا

(١) ينظر المبسوط للسرخسي (٩/ ٨٨).

(٢) ينظر الأم للشافعي (٧/ ١٦٦).

لكنه فسخٌ كنصٍّ يتركُ بخلافِ القياس فأما التضليلُ فلا يجبُ لأنّ الرأيَ يومئذٍ كان حجّةً لفقد الإجماع، فإذا حدثَ الإجماعُ انقطعَ الدليلُ للحال، وذلك كالصحابة إذا اختلفوا بالرأي فلمّا عَرضوا ذلك على النبيِّ عليه السلام فردَّ قولَ البعضِ لم يُنسبْ صاحبُه إلى الضلال، وكصلاةِ أهلِ قباء بعدَ نزولِ النصِّ قبلَ بلوغِهم، وإنما أسقطَ محمدٌ رحمه الله الحدَّ بالشبهةِ، ومن شرط [الإجماع][1] إجماعُ مَن هو داخلٌ في أهليةِ الإجماع، وبعضُ مشايخِنا شرَطَ الأكثر، والصحيحُ ما قلنا؛ لأنه إنما صار حجّةً كرامةً تثبتُ على اتفاقِهم، فلا تثبتُ بدون هذا الشرط

حَدَثَ ذَلِكَ الإِجماعُ انقَطَعَ دَليلُ الاجتِهادِ الماضِي لِحَالِ الإِجماعِ أَو فِي حالِ الإِجماعِ فَلَا يُضلِّلُ القائِلُ بِخِلافِهِ قَبْلَ هَذَا الإِجماع، وَذَلِكَ كَالصَحابَةِ رَضِيَ الله عَنْهُم إذا اختَلَفُوا بِالاجتِهادِ فَلَمَّا عَرضُوا ذَلِكَ الاختِلافَ على رَسولِ الله ﷺ فَرَدَّ قَولَ بَعْضِهِم لَمْ يُنسَب صاحِبُ القَولِ المَردُودِ إِلَى الضَّلَال؛ لِأَنَّ الاجتِهادَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ وُجودِ الرَّدّ مِن النَّبِي ﷺ، وَكَصلاةِ أَهلِ قُباء فَإِنَّهُم كانُوا يُصَلُّونَ إِلَى بَيتِ المَقدِسِ بَعْدَ مَا نَزَلَت فَرَضِيَّةُ التَوجُهِ إِلَيالكَعبَةِ قَبْلَ بُلوغِهِم نُزولَها حَتَّى أتاهُم آتٍ فَأَخبَرَهُم فَاستَدارُوا كَهَيأَتِهِم، وَجَوَّزَ رَسولُ الله ﷺ صلاتَهُم وَلَمْ يَنسِبهُم إِلَى الضَّلَال؛ لِأَنَّهَا كَانَت قَبْلَ العِلمِ بِنُزولِ النَّصِّ الناسِخِ، وَكانَ ابنُ عَباسٍ رَضِيَ الله عنه يَقُولُ بِإِباحَةِ نِكاحِ المتعَةِ ثُمَّ رَجعَ إِلَى قَولِ الصَحابَةِ رَضِيَ الله عَنْهُم[2]، وثبت الإِجماعُ بِرُجوعِهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِباً لِتَضلِيلِهِ فيمَا كَانَ يُفتِي به قَبْلَ الإِجماعِ، وَأَمَّا إذا قَالَ لِامرَأَتِهِ: أَنْتِ خليّةٌ فَإِنَّمَا أَسقَطَ محمد رَحِمَهُ الله الحَدَّ هُناكَ بِالوَطءِ لِلشُبهَةِ المُتَمَكِنَة فِي هَذَا الإِجماعِ بِسَبَبِ اختِلافِ العُلماءِ، والحَدُّ يَسقُطُ بِأَدنَى شُبهَةٍ لَا لِأَنَّ اتِفاقَ أَهلِ العَصرِ بَعْدَ الخِلافِ لَيْسَ بِإِجماعٍ.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مني .

(٢) ينظر خبر رجوعه في السنن الصغير للبيهقي (٣/ ٥٨)، المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٢)، تحريم نكاح المتعة (ص: ٣٣).

وَفِي قَولِهِ: وَمِن شَرطِهِ أي: شَرط الإِجماعِ اجتِماعُ مَن هو دَاخِلٌ فِي أهلِيَّةِ الإِجماعِ إِلَى آخِرِه نَوعُ تِكرارٍ لِمَا مَرَّ ذِكرُه قَبْلَ هَذَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُوْن ذكرِه لِتَأكِيدِ قَولِ محمدٍ رَحِمَهُ الله فِي أَنَّ عَدَمَ سَبقِ الخِلافِ لَيْسَ بِشَرطٍ لِانعِقادِ الإِجماعِ حُجَّةً، وَقِيْلَ: إِنَّمَا أَعادَ ههنا لِأَنَّهُ لَمَّا عَلَّلَ بِأَنَّ حُجيَّةَ الإِجماعِ مُنحَصِرَةٌ فِي الأَحياءِ بِاعتِبارِ أَنَّ الأَمرَ بِالمَعروفِ وَالنَّهي عَن المُنكَرِ وَالوَساطَةَ وَالشَهادَةَ مَخصُوصَةٌ بِهِم، فَيشتَرطُ اجتِماعُ جَمِيعِ الأَحياءِ كما مَرَّ فكانَت إِعادَةُ ذَلِكَ لِتَتمِيمِ هَذِهِ العِلَّةِ.

بابُ حكمِ الإجماع

قال الشيخُ الإمامُ رضي الله عنه: حكمُه في الأصلِ أنْ يثبتَ المرادُ به حكمًا شرعيًّا على سبيلِ اليقين، ومن أهل الهوَى من لم يجعلِ الإجماعَ حجّةً قاطعةً؛ لأنّ كلَّ واحدٍ منهم اعتمدَ ما لا يُوجبُ العلمَ،

[بَابُ حُكمِ الإِجماعِ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (بَابُ حُكمِ الإِجماعِ) إلى قوله: (كَانَت شَهادَة جامِعَة لِلدُنيا وَالآخِرَةِ)

أقول: حُكمُ الإجماعِ فِي أَصلِهِ أَنْ يثبتَ المُرادُ به أي: بِالإجماعِ حالَ كونِه حُكماً شرعِياً على سَبيلِ التَعينِ، وَإِنَّمَا قيدَ بِقَولِهِ: «فِي الأَصلِ» لِأَنَّ الأَصلَ فِي الإِجماعِ أَنْ يَكُوْن مُوجِباً لِلعِلمِ قَطعاً، وَمَا لَمْ يَكُن كَذَلِكَ كَانَ بَسبَبِ عارِضٍ كما إذا ثَبتَ الإِجماعُ بِسُكوتِ البَعْضِ كما أَنَّ الأَصلَ فِي خَبرِ الرَّسُول ﷺ أَنْ يَكُوْنُ مُوجِباً لِلعِلمِ وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ بِواسِطَةِ الشُّبْهَةِ وهي شُبهَةُ عَدَمِ السَّمَاعِ مِن رَسولِ الله ﷺ، وَهَذَا مَذهَبُ الفُقَهاءِ وَأَكثرِ المُتكلِمِينَ.

وَمِن أَهلِ الهَوَى كَالنظّامِ وَقَومٍ مِن الإِماميَّةِ وَأَبِي بَكرٍ الأَصَمّ وَبَعْضِ الرَّوَافِض وَالخَوارِجِ مَنْ لَمْ يَجعَلِ الإِجماعَ حُجَّةً مُوجِبَةً لِلعِلمِ بِحالٍ[1]، وَاستَدَلُّوا على ذَلِكَ بِوُجوه:

الأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن المُجمِعينَ اعتَمَدَ مَا لَا يُوجِبُ العِلمَ وهو الرَّأي لِاحتِمالِ الخَطَأ، فَوجَبَ أَنْ لَا يَكُوْن إِجماعُهُم مُوجِباً لِلعِلمِ، أَلَا تَرَى أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن العِميانِ لَا يَصيرُ بَصيراً بِالإِجماعِ، وَالجَوابُ أَنَّ بِالاجتِماعِ يَحدُثُ مَا لَمْ يَكُن ثابِتاً عند الانفِرادِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الأَفرادَ لَا

(١) ينظر: المعتمد (٢/ ٤)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٦٣- ١٠٦٤)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣٩٧)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٤٩)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨٧)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٢)، أصول السرخسي (١/ ٢٩٥)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٦٢)، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٢٨٦- ٢٨٧)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٧٨- ٣٧٩).

لكنّ هذا خلافُ الكتابِ والسنةِ والدليل المعقول، أما الكتابُ فإنّ الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: ١١٥]، فأوجبَ هذا أنْ يكونَ سبيلُ المؤمنين حقًّا بيقينٍ،

يَقدِرُونَ على حَملِ خَشَبةٍ ثَقيلَةٍ وَإِذَا اجتَمَعُوا قدرُوا على ذَلِكَ، / ج: ٧٥/ وَأَنَّ اللُّقمَةَ الواحِدَةَ مِن الطَّعَامِ وَالقَطرَةَ مِن الماءِ لَا تَكُوْنُ مُشبِعَةً وَمُروِيَةً وَعند الاجتِماعِ تَصيرُ مُشبِعَةً وَمُروِيَةً.

الثَّانِي: أَنَّ الأُمَّةَ مُنتَشِرونَ فِي البِلادِ المُتباعِدَةِ وَذَلِكَ مِمَا تقضِي العادَةُ فيهِ بِامتِناعِ نَقلِ الحُكمِ إِلَيْهِم فَلَا يَحصُلُ الاتِفاقُ، والجَوابُ المَنعُ مِن العادَةِ بَل العَادَةُ تُوجِبُ نَقلَ الحُكمِ إِلَيْهِم، فَإِنَّ مَنْ جَدَّ وَبحثَ لَا بُدَّ أَنْ يَصلَ إِلَى مَعرِفَةِ الحُكمِ.

الثَّالِث: أَنَّ إِجماعَهُم إِمَّا أَنْ يَكُوْن عَن دَلِيلٍ أَو لَا عَن دَلِيلٍ، وَالقِسمانِ باطِلان، فَالإِجماعُ باطِلٌ، أَمَّا الأَوَّلُ فَلِأَنَّ ذَلِكَ الدَّلِيلَ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ قَطعِيّاً أَو ظَنِيّاً وَالأَوَّلُ باطِلٌ إِذ العادَةُ قاضِيَةٌ بنقلِ الأَدِلَةِ القَطعِيَّةِ، وَدَلِيلُ الحُكمِ الَّذِي أَجمَعُوا عَلَيهِ غَيرُ مَنقُولٍ، فَلَا يَكُوْن قاطِعاً، وَالثَّانِي باطِلٌ أَيْضاً لِامتِناعِ اتِفاقِ الجَمعِ الكَثِيرِ على الأمارَةِ المُوجِبَةِ للظن لِاختِلافِ القَرائِحِ، وَالجَوابُ المَنعُ مِن بُطلانِ القِسمَينِ؛ لِأَنَّهُ قَد يُستَغنى عَن نَقلِ الدَّلِيل القاطِعِ بِحُصولِ الإِجماعِ، وَالظَّنّ قَد يَكُوْن جَلِيّاً فَيَكُوْن حاصِلاً عند كُلِّ مُجتَهِدٍ فَيحكُم بِمَا ساقَ إليه ذَلِكَ الدَّلِيل وَيَحصُلُ الاتِفاقُ.

الرَّابع: أَنَّ مَعرِفَةَ الإِجماعِ مُتَوقِفَةٌ على مَعرِفَةِ أَقوالِ المُجتَهِدينَ، وَمَعرِفَةُ أَقوالِهِم مُتَوقِفَةٌ على مَعرِفَةِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم، وَذَلِكَ مِمَا تَقضِي العادَةُ بِامتِناعِهِ لِخَفاءِ بَعْضِهِم بِحَيثِ لَا يُعلَمُ وُجودُه أَو لِانقِطاعِهِ عَن النَّاس بِحَيثُ لَا يُعلَمُ حالُهُ أَو لِكَونِهِ خامِلَ الذِكرِ لَا يُعرَفُ كونُه مُجتَهِداً أَو لِكَونِهِ كاذِباً أَو لِرُجُوعِهِ قَبْلَ قَولِ الآخَرِ فَلَا يَحصُل الاتِفاقُ، وَلَو سلِّمَ فَنقلُه مُستَحيلٌ عادَةً؛ لِأَنَّ نَقلَ الإِجماعِ إِمَّا بِالتَّوَاتُرِ وهو باطِلٌ لِبُعدِهِ فإنه يَلزَمُ أَنْ يَتواتَرَ جَماعَةٌ لَا يَجُوزُ عَلَيهِمُ الكَذِبُ على أَنَّ كُلَّ واحِدٍ قَد أَفتَى بِذَلِكَ الحُكمِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ بِالآحادِ وهي

وقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، **والخيريةُ توجبُ الحقيّةَ فيما أجمعوا، وقال:** ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]،

غَير مُفيدَةٍ، وَالجَوابُ أَنَّ وَقوعَ الإِجماعِ دافِعٌ لِهَذِهِ الشُّبْهَة، وهو حاصِلٌ فَإِنَّا نَقطَعُ بِتَواتُرِ النَّقل بِتَقدِيمِ النَّصِّ القاطِعِ على المَظنُونِ عند كُلِّ مُجتَهِدٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اندَفَعَت الاستِحالَتانِ استَحالَةُ الثبوت واستِحالَةُ النَّقل عادَةً، وَقِيْلَ: إِنَّ النظّامَ إِنَّمَا مَنعَ مِن تَحَقُّق الإِجماعِ، أَمَّا على تَقديرِ تَحَقُّقِهِ فهو حُجَّةٌ عنده.

وَنُقِلَ عَن أَحمَدَ رَحمَهُ الله إِنكارُ الإِجماعِ بِمُجَرَّدِ الاستِبعادِ الَّذِي مَرَّ ذِكرُه[1]، وَالاستِبعادُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

ثُمَّ مَنْ أَنكَرَ الإِجماعَ فَقَد خالَفَ الكِتَابَ والسُّنَّةَ وَالدَّلِيلَ المَعقُولَ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَالٌّ على كَوْنِ إِجماعِ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةً مُوجِبَةً لِلعِلمِ شَرْعًا.

أَمَّا الكِتابُ فَوُجوهٌ:

الأَوَّل: قَولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ له الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

---

(١) قال أبو الوفا ابن عقيل: والإجماع حجة مقطوع بها، فإذا اتفق الفقهاء على حكم حادثة، كانت حجة معصومة ودلالة قطعية متبعة، نص عليه صاحبنا أحمد بن حنبل. وروي عنه ما يدل على استبعاده للإجماع فقال: من ادعى الإجماع فهو كذاب، لعل الناس قد اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني أن الناس اختلفوا. وقال أيضًا: كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا؟ إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا، فانهم، لو قال: إني لم أعلم مخالفًا جاز. وهذا منه على طريق الورع، أو أن الغالب أنه لا يحيط علمًا بمقالة المجتهدين في الأقطار مع تباعدها وكثرة المجتهدين، وكيفية قولهم في الحادثة، وعدم الثقة ببقاء المفتي على فتواه، مع تجويز أن يكون رجع فيما أفتى به أولًا، فهذا وأمثاله أوجب استبعاده لإطلاق الاجماع. وإنما تأولنا هذه الرواية؛ لأنه قد حقق الإجماع في عدة مواضع. الواضح في أصول الفقه (٥/ ١٠٤).

والوسطُ العدلُ، وذلك يضادُّ الجورَ، والشهادةُ على الناس تَقتضي الإصابةَ والحقية إذا كانت شهادةً جامعةً للدنيا والآخرة،

الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] فَأَوجَبَ هَذَا النَّصُّ أَنْ يَكُوْن سَبيلُ الْمُؤمِنينَ حَقاً بِيَقينٍ؛ لِأَنَّهُ جَعلَ اتباعَ غَيرِ سَبيلِ الْمُؤمِنينَ بِمَنزِلَةِ مُشاقَّةِ الرَّسُولِ وَمُوازِياً لَهَا إظهاراً لِشَرَفِهِم، فَكَانَ اتباعُ سَبيلِ الْمُؤمِنينَ مُوازِنَةً لاتِباعِ قَولِ الرَّسُول، وَقَولُ الرَّسُول يُوجِبُ العِلمَ قَطعاً، فكذا مَا اجتَمَعَ عَلَيهِ الْمُؤمِنونَ.

فَإِنْ قيل: إِنَّمَا أُلحِقَ الوَعيدُ بِتَارِكِ سَبيلِ الْمُؤمِنينَ إذا شاقَّ الرَّسُولَ مَع ذَلِكَ كما نَطَقَ به الكِتابُ فاستَحَقَّ الوَعيدَ بِالأَمرَينِ، فَمَا الدَّليل على أَنَّهُ يَستَحِقُّ بِتَركِ اتباعِ سَبيلِ الْمُؤمِنَينَ وَحدَهُ؟ قُلنَا: إِنَّ فِي ذِكرِهِمَا على سَبيلِ الاجتِماعِ دَليلاً على أَنَّ تَأثيرَ أَحَدِهِمَا كَتَأثيرِ الآخَرِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَولِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] فَدَلَّ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن الأَفعالِ يَستَحِقُّ العِقابَ على حِيالِهِ وَإِنْ كَانَ جَميعُها فِي خِطابٍ واحِدٍ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قولُه تعالى: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ [التوبة ١٦] فَفِيهِ تَنصيصٌ على أَنَّ مَن اتَّخَذَ وَلِيجةً مِن دُونِ الْمُؤمِنينَ فهو بِمَنزِلَةِ مَن اتَّخَذَ وَليجةً مِن دُونِ الرسول[1].

وَليجَةَ الرَّجل خاصَّتهُ وَبِطانَتهُ.

وَمِن فَوائِدِ بَعْضِ الْمَشايِخِ[2] رَحِمَهُم الله: الأَصلُ فِي الجُملِ الشرطِيَّةِ أَنْ لاَ يَتَعدَّدَ الحُكمُ بِتَعَدُّدِ الشَّرط كما [لو][3] قَالَ رَجلٌ لِامرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتِ هَذِهِ الدَارَ وَهَذِهِ الدَارَ

(١) في س: الإرسال.

(٢) هو شيخ السغناقي فقد نقلها عنه في شرحه. ينظر الكافي شرح البزودي (٤/ ١٦٢٠).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الكافي شرح البزودي (٤/ ١٦٢٠).

فَأَنْتَ طالِقٌ ثلاثاً فَدَخلَت واحِدَةٌ مِنْهَا لَمْ يَقَعْ شَيءٌ مِن الطَّلَاق حَتَّى تَدخُلَ تِلْكَ الأدوار الثَّلاث؛ لِمَا أَنَّ الحُكمَ لَا يُتَوَزعُ على أَجزاءِ الشَّرط.

ثُمَّ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ له الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] وَقعَ الأَمرُ على خِلافِ ذَلِكَ حيث ثَبتَ الحُكمُ بِتَمامِهِ عند وُجودِ أَحدِ هَذَينِ الشَرطَينِ وَهُمَا مُشاقَّةُ الرَّسُول وَاتباعُ غَير سَبيلِ المُؤمِنينَ، لِمَا أَنَّ مُشاقَّةَ الرَّسُول ﷺ بِانفِرادِها أَو اتباعَ غَير سَبيلِ المُؤمِنينَ لِمُجرَدِه مُثبِتٌ هذا الحُكمَ على الجَميعِ وهو إصلاؤه جَهنَم، وَإِنَّما صارَ هَكَذَا؛ لِأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن الشَرطَينِ المَذكُورَينِ مُتَضمِنٌ لِلآخَرِ، فَكانَ عند وُجودِ أَحَدِهِمَا كَأَنَّهُمَا وُجِدا مَعاً.

قَولُهُ تعالى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥] مَعناهُ: باز گُذارِيْمْ أُو را بِآنْ كِهْ دُوْسْتِيْ داشْتْ.(١)

الثَّانِي قَولُهُ تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فَإِنَّ الخَيرِيَّةَ تُوجِبُ الحَقِّيةَ فيمَا اجتَمعُوا؛ لِأَنَّ مُطلَقَ الخَيرِ هو مَا كَانَ خَيراً فِي التَقادِيرِ كُلِّها، وَذَلِكَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا بِأَنْ يَكُوْن حَقاً عند الله تعالى فَإِنَّ المُجتَهِدَ إذا أَخطَأَ كَانَ هو خَيراً فِي حَقِّ العَملِ لَا فِي الحَقيقَةِ، فَكانَ ذَلِكَ خَيراً مِن وَجهٍ دُونَ وَجهٍ، ثُمَّ فُسِّرَ ذَلِكَ بِأَنَّهُم يَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَيَنهَونَ عَن المُنكَرِ، وَأَنَّهُم جُعِلُوا خَيرَ أُمَّةٍ بِهَذَا، وَالمَعرُوفُ المُطلَقُ مَا هو حَقٌّ عند الله تعالى فَأَمَّا الَّذِي يُؤَدِّي إِلَيهِ اجتِهادُ المُجتَهدينَ، فإنه غَير مَعروفٍ مُطلَقاً إِذ المُجتَهِدُ يُخطِئُ وَيُصيبُ، وَلَكِنَّهُ مَعروفٌ فِي حَقِّهِ على مَعْنَى أَنَّهُ يَلزَمُهُ العَملُ به مَا لَمْ يَتَبَيَّن خَطَأَه، فَفِي هَذَا بَيانُ أَنَّ المَعرُوفَ المُطلَقَ مَا يَجتَمِعُونَ عَلَيهِ.

فَإِنْ قيل: هَذَا يقتَضِي أَنْ يَكُوْنَ كُلّ واحِدٍ مِن الأُمَّةِ آمِراً بِالمَعرُوفِ كَما ذَكَرناهُ فِي مُوجِبِ الجَمعِ المُضافِ إِلَى جَماعَةٍ كَقَولِهِم: لَبِسَ القَومِ ثِيابَهُم، وَبِالإِجماعِ اجتِهادُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم بِانفِرادِهِ لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلعِلمِ قَطعاً، قُلنَا: المُرادُ هنا أَنَّ جَميعَ الأُمَّةِ أَو أَكثَرَهُم بِهَذِهِ الصِّفَة،

(١) من الفارسية، ومعناه: نتركه مع ما يحبه.

نَظيرُه قَولُهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢] وَكانَ ذَلِكَ مِن بَعْضِهِم، وَيُقالُ: بَنُو هاشِمٍ حُكماءُ، وَأَهلُ الكُوفَةِ فُقَهاءُ، إِنَّما يُرادُ أكثَرُهُم، فَفِي هَذَا بَيانُ أَنَّ الأَكثَرَ مِن هَذِهِ الأُمَّةِ إذا اجتَمَعُوا على شَيءٍ فهو المَعرُوفُ مُطلَقاً وَإِذَا اختَلَفُوا فِي شَيءٍ فَالمَعرُوفُ المُطلَقُ لَا يَعدُو أقوالَهُم.

الثَّالِث قَولُهُ تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] فَإِنَّ الوَسطَ هو العَدلُ المَرضِيُّ قَالَ تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم: ٢٨] أي: أَعدَلُهُم وَأَرضَاهُم قَولاً، وَقَالَ الشاعِرُ:

هُمُ وَسـطٌ يَرضَى الأَنامُ بِحُكمِهِمْ إذا طَرَقَتْ إِحدَى اللَّيالِي بِمُعضَلِ[1]

أي: عَدلٌ مَرضِيٌّ، وَالعَدالَةُ تُضادُّ الجَورَ فَفِي وَصفِهِم بِالعَدَالَةِ تَنصيصٌ على أَنَّ الحَقَّ مَا يَجتَمِعُونَ عَلَيهِ، وَمُطلَقُ الإِرضاءِ فِي إِصابَةِ الحَقِّ عند الله تعالى؛ لِأَنَّ الخَطَأَ مَردُودٌ لَكِنَّ المُخطِئَ إِنَّما يُعذَرُ بِسَبَبِ عَجزِهِ وَيُؤجَرُ على قَدرِ طَلَبِهِ لِلحَقِّ بِطَرِيقَتِهِ، لَا أَنْ يَكُوْنَ الخَطَأُ مَرضِياً عند الله تعالى.

ثُمَّ إِنَّ الله تعالى جَعَلَهُم شُهداءَ على النَّاس، وَالشاهِدُ مُطلَقاً مَنْ يَكُوْن قولُه حُجَّةً فَكَوْنُ الشَّهَادَة مُقتَضِيةً لِلإِصابَةِ وَالحَقِيَّةِ إذا كَانَت شَهادَةً جامِعَةً لِلدُنيا وَالآخِرَةِ.

فَإِنْ قيل: إِنَّ الشُّهود فِي الحُقوقِ عند القاضِي جُعلَت شَهادَتُهُم حُجَّةً مَع أَنَّهَا لَا تَكُوْنُ مُوجِبَةً لِلعِلمِ قَطعاً، قُلنَا: إِنَّ شَهادَتَهُم حُجَّةٌ فِي حَقِّ القاضِي بِاعتِبارِ أَنَّهُ مَأمُورٌ بِالقَضاءِ

---

(١) من الطويل، نسبه الزمخشري لزهير بن أبي سلمى، وهو عند الجصاص وعنده بلفظ:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا طرقت إحدى الليالي بمعظم

وفي ديوان زهير بلفظ:

لحيٍّ حِلالٍ يعصمُ الناسَ أمرُهم إذا طرقت إحدى الليالي، بِمُعظِمِ

من قصيدته التي مطلعها:

أمِـنْ أُمِّ أَوْفَى دِمْنَةٌ لَـمْ تَكَلَّمِ بحَوْمانَـةِ الـدَّرّاجِ فالمُتَثَلَّمِ

ديوانه (ص ١٠٩)، الفصول في الأصول (٣/ ٢٥٧)، أساس البلاغة (٢/ ٣٣٣).

بِالظَّاهِرِ فَإِنَّ مَا وَرَاءَه غَيبٌ لَا طَرِيقَ له إِلَى مَعرِفَتِه، وَأَمَّا هُنَا فَقَد جَعلَ الله تعالى هَذِهِ الأُمَّةَ شُهداءَ على النَّاس بِمَا هو حَقُّ الله تعالى عَلَيهِم، وَالله تعالى عَلَّامُ الغُيوبِ لَا يَخفَى عَلَيهِ خافِيةٌ، وَمَا يَكُوْن حُجَّةً فِي حَقِّ الله تعالى على النَّاس يَكُوْن مَوصُوفاً بِأَنَّهُ حَقٌّ قَطعاً.

وَلَا يُقالُ: إنَّ الآيَةَ وَرَدَت فِي أُمورِ الآخِرَةِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَا تَفصيلَ فِي الآيَةِ فَإِنَّهَا مُطلَقَةٌ.

فَإِنْ قيل: كما أَنَّ الله تعالى وَصف هَذِهِ الأُمَّةَ بِأَنَّهُم شُهداءُ وصفَ به أَهل الكِتابِ أَيْضاً فَقالَ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ﴾ [آل عمران: ٩٩] وَقَالَ: ﴿مَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ [المائدة: ٤٤] ثُمَّ لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ على أَنَّ إِجماعَهُم موجب لِلعِلمِ، قُلنَا: إِنَّمَا جَعلَهُم شُهداءَ بِمَا أَخَذَ المِيثاقَ الَّذِين أُوتُوا الكِتابَ لتبيننُّه للناس وَلَا تكتُمونَهُ، وَلَو بَيَّنُوا لَكانَ بَيانَهُم حُجَّةً، لَكِنَّهُم لَمَّا تَعنتُوا واشتَغَلُوا بِالحَسدِ وَطَلَب الرِئاسَةِ كَفَرُوا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُم أَهلَ الكِتابِ بِاعتِبارِ مَا كانُوا عَلَيهِ مِن قَبْل، وَكَذَا جَعَلَهُم شُهداءَ على حِفظِ الكِتابِ فَلَو لَمْ يُبَدِلُوا كَانَ قَولُهُم حُجَّةً وَلَكِنَّهُم حَرَّفُوا وَغَيَّرُوا ذَلِكَ فَلَم يَكُن قَولُهُم حُجَّةً لِذَلِكَ، فَأَمَّا هُنا فَقَد جَعلَ الله تعالى هَذِهِ الأُمَّةَ شُهداءَ على النَّاس فَعَرفنا أَنَّ قَولَهُم حُجَّةٌ فِي إِلزامِ حُقوقِ الله تعالى على النَّاس إِلَى قِيامِ السَاعَةِ.

فَإِنْ قيل: قَد ثَبت حَقُّ الله تعالى بِمَا لَا يُوجِبُ العِلمَ قَطعاً نَحْوُ خَبرِ الواحِدِ وَالقِياسِ، قُلنَا: خَبرُ الواحِدِ حُجَّةٌ بِاعتِبارِ أَنَّهُ كَلامُ رَسولِ الله ﷺ وَقَولُهُ حُجَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلعِلمِ قَطعاً، لَكِنِ امتَنَعَ ثُبوتُ العِلمِ به لِشُبهَةٍ فِي النَّقل / ج:٧٦/ واحتملَ ذَلِكَ لِضَرورَةِ فَقدِنا رَسولَ الله عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلام، وَالقِياسُ لا يكُوْن حُجَّةً لِإِثباتِ الحُكمِ ابتِداءً، بَل لتعدية الحُكمِ إِلَى مَحلٍ لَا نَصَّ فيهِ، واحتملَ ذَلِكَ لِضَرورَةِ حاجَتِنا إليه، فَأَمَّا هُنَا فَقَد جَعَل الله تعالى هَذِهِ الأُمَّةَ شُهداءَ على النَّاس مُطلَقاً، وَذَلِكَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا إذا كَانَ الحَقُّ مُطلَقاً فيمَا يَشهَدُونَ به.

فَإِنْ قيل: وَصفُ الله تعالى إِيّاهُم بِهَذَا لَا يَكُوْن دَليلاً على أَنَّهُ لَا يتوهّمُ اجتِماعُهُم على الضَّلَال كما فِي قَولِهِ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فَإِنَّ فيهِ بَيانَ أَنَّهُ خَلقَهُم لِلعِبادَةِ ثُمَّ لَا يَمنَعُ ذَلِكَ توهّمَ اجتِماعِهِم على تَركِ العِبادَةِ قُلنَا: اللَّامُ المَذكُورَة

وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (لا تَجتمعُ أمّتي على الضلالةِ) وعمومُ النصِّ يَنفي جميعَ وجوهِ الضلالةِ في الإيمان والشرائعِ جميعًا، وأمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أبا بكرٍ ليصليَ بالناس فقالتْ عائشةُ: إنّه رجلٌ رقيقٌ،

فِي قَولِهِ تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ على النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] تَدُلُّ على أَنَّهُ جَعَلَهُم بِهَذِهِ الصِّفَة كَرامَةً لَهُم لِيَكُوْن قَولُهُم حُجَّةً على النَّاس فِي حَقِّ الله تعالى كما نَقُولُ: إنَّهُ جَعلَ النَّاس أَحراراً لِيَكُونُوا أَهلاً لِلملكِ فإنه يُفهَمُ مِنْهُ أَنَّ الأَهلِيَّةَ لِلملكِ ثابِتَةٌ لَهُم بِاعتِبارِ الحُرِيَّة، فَهَهُنا أَيضاً يُفهَمُ مِن الآيَةِ أَنَّ قَولَهُم حُجَّةٌ على النَّاس بِاعتِبارِ صِفَةِ الوَساطَةِ لَهُم وَهَكَذَا يَقتَضِي قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] غَير أَنَّا لَو جِئنَا على هَذَا الظاهِرِ خَرجَت العِبادَةُ مِن أَنْ يُنالَ ثَوابٌ بِإِتيانِهَا أَو عِقابٌ بِتَركِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يثبت بِاختِيارٍ يَكُوْن مِن العَبْدِ عند الإقدامِ عَلَيهِ، فَعَرفنا أَنَّ المُرادَ مِن قَولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] إِلَّا وَعَلَيهِم العِبادَةُ لِي، أَو إِلَّا لِيَعرِفُونِي. وَالله أَعلَمُ.

وَتَركُ الظاهِرِ فِي مَوضعٍ لِقِيامِ دَليلٍ لَا يَمنَعُ العَملَ بِالظاهِرِ فيمَا سِواهُ، وَتَبيَّنَ أَنَّ مَا نحنُ فيهِ نَظيرُ شَهَادَةِ الرَّسُول عَلَينَا كما ذَكرَ الله تعالى مَعطُوفاً على هَذِهِ الصِّفَة لَا نَظيرُ مَا استَشهَدُوا به[1].

قَالَ رَحمَهُ الله: (**وَقَالَ النَّبِي ﷺ: لَا تَجتَمِعُ أُمَّتِي على الضَلالَةِ.**) إلى قوله: (**فهو عند الله حسنٌ**)

أقول: الدَّليل الدَالُّ على كَوْنِ الإجماعِ مُوجِباً لِلعِلمِ مِن جِهَةِ الحَديثِ وُجوهٌ:

الأَوَّل: قَولُهُ ﷺ: لَا تَجتَمِعُ أُمَّتِي على الضَلالَةِ. وَفِي رِوايَةٍ: على خَطَأ.

وَوَجهُ التَمَسُّكِ به مِن وَجهَينِ:

(١) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٣- ٢٥)، أصول السرخسي (١/ ٢٩٧- ٢٩٩).

فمُرْ عمرَ ليصليَ بالناس، قالَ النبيُّ عليه السلام: (أبى اللهُ ذلكَ والمسلمونَ) وسُئِلَ عن الخميرةِ يتعاطها الجيرانُ فقال: (ما رَآهُ المسلمونَ حَسَنًا فهوَ عندَ اللهِ حسنٌ)،

أَوَّلُهُمَا أَنَّ عُمومَ الحَديثِ يَنفي جَميعَ وُجوهِ الضَلالَةِ فِي الإيمانِ والشَّرائِعِ جَميعاً؛ لِأَنَّ الضَلالَةَ ضِدُّ الهُدَى، وَالهُدَى اسِمٌ يَقَعُ على الإيمانِ وَالشَّرائِعِ، وَعَكسُه الضَلالَةُ فَإِنَّهَا اسمٌ لِما ينفِي الإيمانَ والشَّرائِعَ.

وَثانِيهِمَا أَنَّ مَعْنَى هَذَا الحَديثِ قَد وَرَد وُروداً مُتَواتِراً بَأَلفاظٍ نَقَلَت آحاداً كما فِي شَجاعَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه وَسَخاوَةِ حاتِمٍ فإنه وإِنْ كَانَت الوَقائِعُ الدَالَّةُ على الشَجاعَةِ وَالسَخاوَةِ نُقَلَت آحاداً لَكِنَّ المَعْنَى الحاصِلَ مِن تِلْكَ الوَقائِعَ نُقِلَ نَقلاً مُتواتِراً[1].

الثَّانِي مِن الوُجوهِ أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَ أَبا بَكرٍ رَضِيَ الله عنه لِيُصَلِي بِالناسِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي توفي فيهِ، فَقالَت عائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: إِنَّهُ رَجلٌ رَقيقٌ. أَي: رَقيقُ القَلبِ وَفِي رِوايَةٍ: إِنَّهُ رَجلٌ أَسيفٌ. أي: سَريعُ الحُزنِ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقامَكَ لَا يسمَعُ النَّاس، فَمُر عُمرَ لِيُصَلِي بِالناسِ.

وَفِي رِوايَةٍ: إِنَّهُ رَقيقٌ فَلَا يُطيقُ على القِيامِ فِي مَكانِهِ إِنْ رَأَى مَكانَكَ خَالِياً عَنْكَ، فَقالَ: أَبَى الله ذَلِكَ وَالمُسلِمُونَ[2]. أي: أَبَى الله تَقديمَ عُمرَ على أَبِي بَكرٍ فإنه عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ

---

(١) ينظر المستصفى (ص: ١٣٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٣)، برقم (٦٦٤)، صحيح مسلم (١/ ٣١٣)، برقم (٤١٨)، ولفظ البخاري: عن الأسود، قال: كنا عند عائشة رضي الله عنها، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها، قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأذن فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: «إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه، قيل للأعمش: وكان النبي ﷺ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فقال: برأسه نعم رواه أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش بعضه، وزاد أبو معاوية جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي =

جعل إباءَ المُسلِمينَ بِمَنزِلَةِ إباءِ الله تعالى، وَإباءُ الله تعالى يُوجِبُ أَنْ لَا يَكُوْن عُمرُ رَضِيَ الله إمامَ النَّاس حَالَ حَياةِ النَّبِي ﷺ قَطعاً فَكَذَلِكَ إباءُ المُسلِمِينَ.

الثَّالِث أَنَّ النَّبِي ﷺ سُئِلَ عَن الخَميرَةِ يَتعاطاهَا الجيرانُ فقال: مَا رآهُ المُسلِمُونَ حَسناً فهو عند الله حَسنٌ، وَمَا رَآهُ المُسلِمُونَ قَبيحاً فهو عند الله قَبيحٌ(١).

وَوَجهُ التَمسُكِ به على حَسَبِ مَا سَبَقَ الآنَ.

الرَّابع: قَولُهُ ﷺ: يَدُ الله مَع الجَماعَةِ فَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النارِ(٢).

الخامِسُ: قَولُهُ ﷺ: مَنْ خالَفَ الجَماعَةَ قِيْدَ شِبرٍ فَقَد خَلَعَ ربقَةَ الإِسلامِ مِن عُنُقِه(٣).

= قائمًا. فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (١/ ٣٨٩)، برقم (٥٨٩) بلفظ: عن عائشة، أن النبي ﷺ قال في مرضه: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقالت عائشة: فكرهت أن يتشاءم الناس بأبي، فقلت لحفصة: قولي: إن أبا بكر رجل رقيق، ومتى ما يقم مقامك يبك، فلو أمرت عمر، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، قالت عائشة: فأعادت عليه، فقال: «إنكن صواحبات يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس، يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر». صحيح مسلم (٤/ ١٨٥٧)، برقم (٢٣٨٧)، بلفظ: عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: في مرضه «ادعي لي أبا بكر، أباك، وأخاك، حتى أكتب كتابًا، فإني أخاف أن يتمنى متمنٍ ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر».

(١) ذكره محمد بن الحسن في روايته للموطأ (ص: ٩١) من دون سند، وذكره موقوفًا على ابن مسعود في مسند أحمد (٦/ ٨٤)، برقم (٣٦٠٠) بلفظ: «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ».

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٣٦)، برقم (٢١٦٧) بلفظ: إن الله لا يجمع أمتي -أو قال: أمة محمد ﷺ- على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار.

(٣) مسند أحمد (٣٧/ ٥٤٣)، برقم (٢٢٩١٠) بلفظ: «وأنا آمركم بخمس آمركم: بالسمع والطاعة، والجماعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله. فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه. ومن دعا دعوى الجاهلية فهو جثاء جهنم». قال رجل: يا رسول الله، وإن صام وصلى؟ قال: «نعم. وإن صام وصلى، ولكن تسموا باسم الله الذي سماكم عباد الله المسلمين المؤمنين».

وأما المعقولُ فلأنّ رسولَنا عليه السلام خاتمُ النبيينَ وشريعتُه باقيةٌ الى آخرِ الدهرِ وأمّتُه ثابتةٌ على الحقّ الى أنْ تقومَ الساعة، قال النبيُّ عليه السلام: (لا تزالُ طائفةٌ من أمّتي على الحقِّ ظاهرينَ حتى تقومَ الساعةُ)،

فَإِنْ قيل: الأَحاديثُ الَّتِي ذَكَرتُم هِيَ مِن أَخبارِ الآحادِ فَكَيْفَ يُحتَجُّ بِهَا على إِثباتِ حُكمِ الإِجماعِ بِأَنَّهُ قَطعِيٌّ وَمُوجِبُ خَبَرِ الواحِدِ لَيْسَ بِقَطعٍ؟ قُلنَا: هَذَا فِي حَقِّ كُلِّ فَردٍ مِن الأَخبارِ بِحِيالِه، أَمَّا عند الاجتِماعِ على مَضمُونٍ واحِدٍ فَلَا، فَإِنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن هَذِهِ الأَخبارِ دالٌّ على أَنَّ حُكمَ الإِجماعِ ثابِتٌ قَطعاً، فَيُثبَتُ القَطعُ بِاعتِبارِ المَضمُونِ وَإِنْ لَمْ يَكُن بِاعتِبارِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهَا بِانفِرادٍ كَأَخبارِ المُعجِزاتِ، فَإِنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهَا بِانفِرادٍ لَا يُوجِبُ الحُكمَ قَطعاً لِكَونِهِ خَبر الواحِدِ لَكِنْ وُجِدَ مَضمُونُ تِلْكَ الأَخبارِ وهو وُجودُ خِلافِ العادَةِ مِن النَّبِي ﷺ مَع صُدورِ دَعوَى النُبُوَّةِ مِنْهُ فَحَصَلَ لَنا العِلمُ قَطعاً / س:٢٥٢/ بِأَنَّ المُعجِزَة ظَهَرت على يَدِه لِتَواتُرِ الأَخبارِ فِي حَقِّ هَذَا المُضمُونِ، فَكَذَلِكَ هَهُنا، وَلِأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُم إذا رَوَى حَدِيثاً فِي هَذَا البَابِ فِي جَمعٍ وَلَمْ يُنكَر عَلَيهِ مِن ذَلِكَ الجَمعِ كَانَ ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ المُتواتِرِ، كَالإِنسانِ إذا رَأَى القافِلَةَ بَعْدَ انصِرافِها مِن مَكَّةَ وَسَمِعَ مِن كُلِّ فَرِيقٍ واحِداً يَقُول: قَد حَجَجنا، فإنه يثبت له عِلمُ اليَقينِ بِأَنَّهُم حَجُّوا فِي تِلْكَ السَّنَة.

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَأَمَّا المَعقُولُ)** إِلَى قَولِه: **(فَيكفرُ جاحِدُه فِي الأَصلِ)**

أقول: الدَّلِيل المَعقُولُ على أَنَّ الإِجماعَ حُجَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلعِلمِ هو أَنَّ رَسولَ الله ﷺ خاتَمُ النَبيينَ وَشريعَتُه بَاقِيةٌ إِلَى يَومِ القِيامَةِ وَأُمَتُه ثابِتَةٌ على الحَقِّ إِلَى قِيامِ الساعَةِ، وَإِلَى هَذَا أَشارَ النَّبِي ﷺ بِقَولِهِ: لَا تَزالُ طائِفَةٌ مِن أُمَتِي على الحَقِّ ظَاهِرينَ حَتَّى تَقُومَ الساعَةُ[1].

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٠١)، برقم (٧٣١١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٣)، برقم (١٩٢٠)، ولفظ البخاري: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون».

وقال: (حتى تقاتلَ آخرُ عصابةٍ من أمتي الدجالَ) وإنما المراد بالأمة من لا يتمسك بالهوى والبدعة، ولو جازَ الخطأ على جماعتِهم وقد انقطعَ الوحيُ بطلَ وعدُ الثباتِ على الحقِّ فوجبَ القولُ بأنّ إجماعَهم صوابٌ بيقينٍ كرامةً من الله تعالى،

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: حَتَّى تُقَاتِلَ آخِرُ عِصابَةٍ مِن أُمَّتِي الدَّجالَ[1].

فَلَا بُدَّ مِن أَنْ تَكُوْن شريعَتُه ظاهِرَةً فِي النَّاس إِلَى قِيامِ السَاعَةِ وَقَد انقَطَع الوَحِيُّ بِوَفاتِهِ فَعرفنا أَنَّ طَرِيقَ بَقاءِ شريعَتِه عِصمةُ الله تعالى أُمتَهُ مِن أَنْ يَجتَمِعُوا على الضَلالَةِ فَإِنَّ فِي الاجتِماعِ على الضَلالَةِ رَفعَ الشَّرِيْعَة، وَذَلِكَ يُضادُّ المَوعودَ مِن البَقاءِ، فَوجَبَ القَولُ بِأَنَّ إِجماعهُم صَوابٌ بِيَقِينٍ كَرامَةً مِنَ الله تعالى، وَذَلِكَ جائِزٌ صِيانَةً لِهَذَا الدّين، وَلِأَنَّهُ إذا ثَبتَ عِصمةُ جَمِيعِ الأُمَّةِ الَّذِينَ لَمْ يتَمَسكُوا بِالهَوى وَالبِدعَةِ مِن الاجتِماعِ على الضَلالَةِ شابَهَ إِجماعُهُم المَسمُوعَ مِن رَسولِ الله ﷺ، وَذَلِكَ يُوجِبُ العِلمَ يَقيناً فَهَذَا مِثلُه.

وهو نَظيرُ القاضِي إذا قَضَى فِي المُجتَهَدِ فيهِ بِرَأيِهِ فإنه يَلزَمُ ذَلِكَ على وَجهٍ لَا يَحتَمِلُ النَقضَ وَإِنْ كَانَ مَا ذَكرنا مِن الإِجماعِ فَوقَ دَلِيلِ الاجتِهادِ صِيانَةً لِلقَضاءِ الَذِي مِن أَسبابِ الدّين، فَلأَنْ يثبتَ هُنا مَا ادَّعَينا مِن أَنَّ إِجماعهُم صَوابٌ بِيَقِينٍ صِيانَة لِأَصلِ الدينِ كَانَ أَولَى.

وَقَولُهُ: «فَوقَ دَلِيلِ الاجتِهادِ» هو مِن قَبِيلِ إِضافَةِ العامِّ إِلَى الخاصِّ كَعِلمِ الفِقهِ وَعِلمِ الطِبِّ.

فَإِنْ قيل: كَيْفَ يَستَقِيمُ هَذَا وَقَد قَالَ رَسولُ الله ﷺ: لَا تَقُومُ الساعَةُ إِلَّا على شِرارِ النَّاس[2].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ٢٨٨)، برقم (١٢٢٥١) بلفظ: «سيدرك رجال من أمتي عيسى ابن مريم ويشهدون قتال الدجال». رواه أبو يعلى، وفيه عباد بن منصور وهو ضعيف.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٦٨)، برقم (٢٩٤٩) من حديث عبد الله.

صيانةً لهذا الدين، وهذا حكمٌ متعلّقٌ بإجماعهم صيانةً للدين، وذلك جائزٌ مثلُ القاضي يقضي في المجتهدِ برأيهِ فيصيرُ لازمًا لا يردُ عليه نقضٌ وذلك فوقَ دليلِ الاجتهادِ صيانةً للقضاء الذي [هو][1] من أسبابِ الدين،

وَقَالَ: لَا تُقومُ السَاعَةُ حَتَّى لَا يُقالَ فِي الأَرضِ الله الله[2].

رواهُمَا أَنسُ بن مالِكَ رَضِيَ الله عنه، قُلنا فِي صِحَّةِ الحَديثَينِ نَظر؛ إذ هو فِي الظَاهرِ مُخالِفٌ لِكِتابِ الله تعالى فإنه عَزَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] وَمَنْ كَانَ الله تعالى وَلِيَهُ فهو ظاهِرٌ أبداً، وَلَو صَحَّ الحَديثانِ فَالمُرادُ بِالحَديثِ الأَوَّلِ بَيانُ أَنَّ أَهلَ الشَّرِ يَغلِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَان مَع بَقاءِ الصالِحِينَ المُتَمَسكِينَ بِالحَقِّ، وَالمُرادُ بِالحَديثِ الثَّانِي بَيانُ الحالِ بَيْنَ النَفخَتَينِ نَفخَةَ الفَزعِ وَنَفخَةَ البَعثِ فَإِنَّ قِيامَ الساعَةِ عند نَفخَةِ البَعثِ وَعند ذَلِكَ لَمْ يَبقَ فِي الأَرضِ مِن بَنِي آدَمَ أَحدٌ حَياً. كذا ذَكَرَه الإِمَام شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِي رَحِمَهُ الله[3].

وَقَولُه: «لَا يُنكرُ فِي المَحسُوسِ وَالمَشرُوعِ» إِلَى آخِرِهِ جَوابٌ عَمَّا قاله المُخالِفُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الإِجماعِ إِلَّا اجتِماعُ الأَفرادِ وَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُم اعتَمَدَ مَا لَا يُوجِبُ العِلمَ إِلَى آخِرِ مَا سَبَق، وَتَقريرُ الجَواب أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجتَمِعَ دَليلٌ لَا يُوجِبُ العِلمَ مَع دَليلٍ آخِرٍ لَا يُوجِبُ العِلمَ فَيحدث اجتِماعُهُمَا مَعْنَىً يُوجِبُ عِلماً لَمْ يثبت ذَلِكَ قَبْلَ الاجتِماعِ، فإنه يَجُوزُ أَنْ يَحدُثَ بِالاجتِماعِ مَا لَمْ يَكُن ثابِتاً عند الانفِرادِ حِساً وَشَرْعًا، فَإِنَّ الواحِدَ مِن الرِّجَال لَا يَقدِرُ على حَملِ خَشَبَةٍ ثَقيلَةٍ وَإِذَا اجتَمَعُوا قَدرُوا على ذَلِكَ، كَذَلِكَ إذا اجتَمَعَت طَاقاتُ الحبلِ العَظيمِ كَانَ له قُوةٌ واستِحكامٌ لَا يثبت ذَلِكَ قَبْلَ الاجتِماعِ، وَخَبرُ كُلِّ فَردٍ مِن أَهلِ التَّواتُر لَا يُوجِبُ العِلمَ القَطعَ، وَعند الاجتِماعِ على وَجهٍ خاصٍّ يُوجِبُ ذَلِكَ.

---

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: هي.

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٣١)، برقم (١٤٨).

(٣) أصول السرخسي (١/ ٣٠٠).

ولا يُنكرُ في المحسوس والمشروع أنْ يحدثَ باجتماعِ الأفراد ما لا يقومُ به الأفرادُ. والله أعلم فصار الإجماع كآيةٍ من الكتابِ أو حديثٍ متواترٍ في وجوب العملِ والعلم بهِ، فيكفرُ جاحدُه في الأصل.

وَالقاضِي يَقبَلُ شَهادَةَ الاثنَينِ دُونَ الواحِدِ وَوَجَبَت الزَّكَاة عند اجتِماعِ أَفرادِ المالِ، وَلَا تَجِبُ عند عَدَمِهِ، وَاجتِماعُ أَجزاءِ النَّجَاسَة فِي ثَوبِ المُصَلِي إِلَى غايةٍ قَدَّرها الشَّرعُ يَمنَعُ جَوَازَ الصَّلاةِ، وَلَا يمنَعُ عند عَدَمِه، فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ لِلاجتِماعِ تَأثيراً فِي إِثباتِ حُكمٍ لَيسَ ذَلِكَ لِلأفرادِ، وَإِذَا ثَبت أَنَّ الإِجماعَ حُجَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلعِلمِ قَطعاً وَيَقيناً صارَ هو كَآيَةٍ مِن الكِتابِ أَو حَديثٍ مُتواتِرٍ فِي حَقِّ وُجوبِ العَملِ به وَالعِلمِ، فَيكفرُ جاحِدُه أي: جاحِدُ الإِجماعِ فِي الأَصلِ، وهو إِجماعُ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم[1].

وَقَد استَدَلَّ مُخالِفُ الإِجماعِ أَيْضاً بِالكِتابِ وَالسُّنَّةِ وَالمَعقُولِ على أَنَّ الإِجماعَ غَير مُوجِبٍ لِلعِلمِ، أَمَّا الكِتابُ فَقَولُهُ تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] فإنه دَلَّ أَنَّ الكِتابَ هو المُبَيِّنُ لِلأحكامِ فَلَا يَكُوْن الإِجماعُ مُدرِكاً لَهَا، وَقَولُهُ تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] / ج:٧٧/ فَإِنَّه لَمْ يُذكَر فيهِ الإِجماعُ فَوَجبَ أَنْ لَا يَكُوْن حُجَّةً، والجَوابُ أَنَّ غاية مَا ذَكَرَهُ الظُّهورُ، فَلَا يُعارِضُ الدَّليل القَطعيّ الدالَّ على كَوْنِ الإِجماعِ حُجَّةً، ثُمَّ لَا يَخرُج الكِتابُ عَن كونه تِبياناً؛ لِأَنَّ فيهِ بَيانَ كَوْنِ الإِجماعِ حُجَّةً وَقَولُهُ تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] إِنَّمَا يَكُوْن ذَلِكَ الرَدُّ عَقبَ التَّنازعِ، وَالحكمُ المُجمَعُ عَلَيهِ بِخِلافِ ذَلِكَ، وَأَمَّا السُّنَّة فَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ لَمَا بَعثَ مُعاذاً رَضِيَ الله عنه

---

(١) قال إمام الحرمين: فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر وهذا باطل قطعًا فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر، والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهين، نعم من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيب آيلًا إلى الشارع عليه السلام ومن كذب الشارعَ كفرَ. والقول الضابط فيه: أن من أنكر طريقًا في ثبوت الشرع لم يكفر ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره كان منكرًا، للشرع وإنكار جزئه كإنكار كله. والله أعلم. ينظر البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٨٠)

إِلَى اليَمنِ قَالَ له: بِمَ تَحكُم قال: بِكتابِ الله قال: فَإِنْ لَمْ تَجد؟ قال: بِسنَّةِ رَسولِ الله، قال: فَإِنْ لَمْ تَجد؟ قال: أَجتَهد رَأيي.

وَلَم يَذكُر الإِجماع، وَالجوابُ أَنَّ الإِجماعَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي زَمنِ النَّبِي ﷺ؛ إِذ العِبرَةُ بِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فيهِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يِذكُره، وَأَمَّا المَعقولُ فَمَا تَقدَّمَ ذِكرُه مِن امتِناعِ اجتِماعِ الخَلقِ على الحُكمِ الواحِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَا مَرَّ بَيَانُه، وَالجوابُ عنه قَد سَبقَ فَلَا نُعيدُه.

قال الشيخُ الإمام: ثمّ هذا على مراتبَ، فإجماعُ الصحابةِ مثلُ الآيةِ والخبرِ المتواترِ، وإجماعُ من بعدَهم بمنزلةِ المشهورِ منَ الحديث، وإذا صارَ الإجماعُ مجتهدًا في السلف كان كالصحيحِ من الآحادِ، والنسخُ في ذلك جائزٌ بمثلِه،

[مراتب الإجماع]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (ثُمَّ هو على مَراتِبَ) إلى قوله: (فِي حَقِّ جَوازِ النَّسْخ)

أقول: الإجماعُ على مَراتِبَ، فَالأَقوَى إجماعُ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم، فإنه مِثْلُ الآيَةِ وَالخَبرِ المُتواتِرِ فِي كونهِ حُجَّةً قَطعِيَّةً؛ إذ لَا خِلافَ فيهِ لِأَحدٍ مِن الأُمَّةِ؛ لِأَنَّ فيهِ عَترَةَ الرَّسُول عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وَأَهلَ المَدينَةِ فَيكفرُ جاحِدُه كما يكفر جاحِد ما ثَبت بِالكِتابِ أَو بِالخَبرِ المُتواتِرِ، وَلَمْ يَذكُر رَحِمَهُ الله العَترَةَ وَلَا أَهلَ المَدينَةِ فِي إجماعِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عنه؛ لِأَنَّ ذَكرَ الصَّحَابَة ذِكرٌ لَهُم؛ إذ اسمُ الصَّحَابَة شامِلٌ لَهُم، ثُمَّ الإجماعُ الَّذِي ثَبتَ بِنَصِّ الصَّحَابَة وَسُكوتِ الباقِينَ؛ لِأَنَّ السُّكُوْتَ فِي الدَلالَةِ على الاتفاقِ دُونَ النَّصِّ، وَلِأَنَّ فيهِ خِلافَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله كما سَبقَ ذِكرُه، ثُمَّ بَعْدَ إجماعِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم إجماعُ[1] مَن بعْدَ الصَّحَابَة على حُكمٍ لَمْ يَسبِقهُم فيهِ مُخالِفٌ، ثُمَّ إجماعٌ مِن بَعْدِهِم على حُكمٍ سَبقَهُم فيهِ مُخالِفٌ، وَإجماعُ مَن بَعْدَ الصَّحَابَة على حُكمٍ لَمْ يَسبِقهُم فيهِ مُخالِفٌ بِمَنزِلَةِ الخَبرِ المَشهورِ، وَإذَا سَبقَهُم فيهِ مُخالِفٌ مِن السَّلَف كَانَ بِمَنزِلَةِ الصَّحِيْح مِن الآحادِ؛ لِأَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: خَيرُ النَّاس قَرنِي الَّذِي أَنا فيهِم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلونَهُم. فَرتَبهُم عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ على مَراتِبَ فِي الخَيرِيَّةِ فَكانَ تَرتيبُهُم فِي كَوْنِ إجماعِهِم حُجَّةً كَذَلِكَ[2].

وَالنَّسْخ فِي ذَلِكَ كُلِّه جائِزٌ بِمِثْلِه أي: النَّسخ فيمَا ذَكرَ مِن الإجماعِ جائِزٌ بِإجماعٍ مِثْلِه،

---

(١) إجماع: ساقطة من ج.

(٢) ينظر أصول الشاشي (ص: ٢٩١).

حتى إذا أثبت حكمٌ بإجماعِ عصرٍ يجوزُ أنْ يَجتمعَ أولئكَ على خلافِه فينسخُ به الأولُ ويجوز ذلك وإنْ لم يتصل به التمكّنُ من العملِ عندنا على ما مرَّ، ويستوي في ذلك أنْ يكونَ في عصرينِ أو عصرٍ واحدٍ أعني بهِ في جواز النسخ، والله أعلم بالصواب.

فَالإِجماعُ الَّذِي هو بِمَنزِلَةِ الصَّحِيْح مِن الآحادِ يَجُوزُ به نَسخُ الإِجماعِ الَّذِي هو مِثْلُه بِأَنْ أَجمَعُوا فِي القَرنِ الثَّانِي على حُكمٍ ثُمَّ أَجمَعَ أَهلُ القَرنِ الثَّالِث فِي ذَلِكَ الحُكمِ على خِلافِهِ، أَمَّا لَا يُمكِنُ النَّسخُ بِهَذَا الإِجماعِ الإِجماعَ الَّذِي هو بِمَنزِلَةِ الكِتابِ وهو إِجماعُ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ، وَيُشتَرَطُ فِي جَوازِ النَسخِ المُمَاثَلَةُ فِي القُوةِ وَلِهَذَا إذا ثَبت حُكم بِإِجماعِ أَهلِ عَصرٍ يَجُوزُ أَنْ يَجتَمِعَ أُولئِكَ أَي: أَهلُ ذَلِكَ العَصرِ على خِلافِ ذَلِكَ الإِجماعِ فَيُنسَخُ بِذَلِكَ الإِجماعِ الأَوَّلُ؛ لِكَونِهِ مِثْلَه فِي القُوَّةِ، وَقَولُهُ: «وَيَجُوزُ ذَلِكَ» أي: وَيَجُوزُ نَسخُ الإِجماعِ بِالإِجماعِ وَإِنْ لَمْ يَتَصِل بِحُكمِ الإِجماعِ الأَوَّلِ وَالتَمَكُنِ مِن العَملِ عندنا، خِلافاً لِلمُعتَزِلَةِ على مَا مَرَّ تَقريرُه وَيَستَوي فِي نَسخِ الإِجماعِ بِالإِجماعِ أَنْ يَكُوْن ذَلِكَ النَّسخ فِي عَصرَينِ أَو فِي عَصرٍ واحِدٍ فِي حَقِّ جَوازِ النَّسْخ؛ لِأَنَّ مُجَوِّزَ النَّسْخ يَشمَلُها وَقَد سَبقَ على جَوازِ النَّسْخ بِالإِجماعِ كَلامٌ فِي أَوَّلِ بابِ تَقسيمِ الناسِخ فَليَكُن على ذِكرٍ مِنْكَ.

بابُ بيانِ سببِه

قال الشيخُ الإمام رضي الله عنه: وهو نوعانِ: الداعي والناقل، أما الداعي فيصلحُ أنْ يكونَ من أخبارِ الآحاد أو القياس، وقال بعضُهم: لا بدَّ من جامعٍ آخرَ مما لا يَحتملُ الغلطَ، وهذا باطلٌ عندنا؛

[بابُ بَيانِ سَبَبِ الإجماع]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (بابُ بَيانِ سَبَبِه) إلى قوله: (حَشوٌ مِن الكَلامِ)

أَقولُ: هَذَا البابُ فِي بَيانِ سَبَبِ الإجماعِ وَإِنَّهُ نَوعانِ، النَّوْع الأَوَّلُ هو الدَاعِي إِلَى الإجماعِ أي: الحامِلُ عَلَيهِ وَالسَبَبُ لِانعِقادِهِ، وَالثَّانِي الناقِلُ له إِلَينا وَالناقِلُ هو السَبَبُ لِلإظهارِ، أَمَّا الدَاعِي إِلَى الإجماعِ فَيَصلُح أَنْ يَكُوْن مِن أَخبارِ الآحادِ أَو القِياسِ، وَفائِدَةُ تَخصيصِهِمَا بِالدَاعِي دُونَ الكِتابِ وَالسُّنَّة المُتواتِرَةِ وَإِنْ كَانَ يَصلُحان لِلدَاعِي أَيْضاً إِلَى الإجماعِ وَالسَبَبِ، لِانعِقادِه لِما أَنَّ ثَمرَةَ الإجماعِ وهي إِثباتُ العِلمِ وَالعَملِ بِالإجماعِ إِنَّما تَظهَرُ فِي حَقِّهِمَا لَا فِي حَقِّ الكِتابِ وَالسُّنَّة المُتواتِرَةِ؛ لِأَنَّ كُلاً مِنهُمَا موجب لِلعِلمِ بِدُونِ انضِمامِ الإجماعِ إِلَيهِ، وَإِذَا ثَبت ذَلِكَ فَنَقُول:

مِثال الدَاعِي الإجماع على أَنَّ فِي اليَدينِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَفِي أَحدِهِمَا نِصف الدِّيَةِ، وَكَالإجماعِ على أَنَّهُ يَجُوزُ بَيعُ الطَّعَام المُشتَرَى قَبْلَ القَبضِ، فَإِنَّ سَبَبَ ذَلِكَ السُّنَّة المَروِيَّةُ فِي البابِ، وَكَإِجماعِهِم على تَوظيفِ الخَراجِ على أَهلِ السَوادِ، فَإِنَّ عُمرَ رَضِيَ الله عنه حِينَ أَرادَ ذَلِكَ خالَفَهُ بِلالٌ مَع جَماعَةٍ مِن الصَّحَابَة حتى تلا عليهم قَولهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] قَالَ: أَرَى لِمَنْ بَعْدَكُم فِي هَذَا الفَيءِ نَصيبًا، فَلَو قَسمتُها بَينَكُم لَمْ يَبق لِمَنْ بَعْدَكُم فيهَا نَصيبٌ، فأجمعوا على قَولِ عُمرَ رَضِيَ الله عنه، وَسَبَبُ هَذَا الإجماعِ الاستِنباطُ مِن الكِتابِ، وَلما اختَلَفُوا فِي الخَليفَةِ بَعْدَ رَسولِ الله ﷺ قَالَ عُمرُ رَضِيَ الله عنه: إِنَّ رَسولَ الله ﷺ اختارَ أَبَا

لأنّ إيجابَ الحكمِ بهِ قطعًا لم يثبتْ من قِبَلِ دليلِه بل من قِبَلِ عينِه كرامةً للأمة وإدامةً للحجة وصيانةً وتقريرًا لهم على المحجّة، ولو جمعهم دليلٌ موجبٌ يوجبُ علمَ اليقينِ لصارَ الإجماعُ لغوًا فثبتَ أنّ ما قاله هذا القائلُ حشْوٌ من الكلام،

بَكرٍ لِأَمرِ دِينِكُم فَيَكُوْن أَرضَى به لَكُم لِأَمرِ دُنياكُم(١)، فَأَجمَعُوا على خِلافَتِه وَسَبَبُه الاستِنباطُ مِن السُّنَّة.

وَكانَ ابن جَريرٍ يَقُولُ: الإجماعُ المُوجِبُ لِلعِلمِ قَطعاً لَا يَصدُرُ عَن خَبرِ الواحِدِ وَالقِياسِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُوجِبانِ العِلمَ قَطعاً، فَمَا يَصدُرُ عَنْهُمَا كَيفَ يَكُوْن مُوجِباً ذَلِكَ؟! وَلِأَنَّ النَّاس اختَلَفُوا فِي القِياسِ هَل هو حُجَّةٌ أَم لَا؟ فَكَيفَ يَصدُرُ الإجماعُ عَمَّا هو مُختَلَفٌ فيهِ؟! فَلَا بُدَّ مِن جامِعٍ آخَرَ يَجمَعُهُم على الاتِفاقِ مِمَا لَا يَحتَمِلُ الغَلطَ مِن الكِتابِ وَالسُّنَّة، وَهَذَا باطِلٌ؛ لِأَنَّا بَيَّنا أَنَّ إيجابَ الحُكمِ بِإجماعِ هَذِهِ الأُمَّةِ قَطعاً لَمْ يَثبُت مِن جِهَةِ دَليلِهِ بَل مِن جِهَةِ عَينِه كَرامَةً لِهَذِه الأُمَّةِ فَمَنْ يَقُولُ: إنَّ الإجماعَ لَا يَصدُرُ إلَّا عَن دَليلٍ يُوجِبُ العِلمَ فإنه يَجعَلُ الإجماعَ لَغواً؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُضافُ الحُكمُ إلَى ذَلِكَ الشَّيءِ الَّذِي يُوجِبُ عِلمَ اليَقينِ لَا إلَى الإجماعِ، فَكَانَ ذَلِكَ الإجماعُ ضائِعاً، بِمَنزِلَةِ الإجماعِ وَقتَ حَياة النَّبِي ﷺ، وَخبرُ الواحِدِ وَالقياسِ وَإِنْ لَمْ يُوجِبا العِلمَ بِنَفسِه إذا تَأَيَّدَا بِالإجماعِ / س:٢٥٣/ شابَهَ مَا لَو تَأَيَّدَ بِآيَةٍ مِن كِتابِ الله تعالى أَو بِالعَرضِ على رَسولِ الله ﷺ وَالتَّقرير مِنْهُ على ذَلِكَ، فَيَكُوْن لِلعِلمِ مِن هَذَا الطَّرِيق وَقَد كَانَ فِي الصَّدر الأَوَّلِ اتفاقٌ على استِعمالِ القِياسِ وَكَونِه حُجَّةً ثُمَّ ظَهَرَ الخِلافُ مِمَّنْ لَا بَصرَ له فِي الفِقهِ، وَهُم بَعْضُ أَهلِ الكَلامِ وَمِمَن لَا عِلمَ له بِحَقيقةِ الأَحكام وَهُم بَعْضُ المُتأَخرِينَ، وَأُولَئِكَ لَا يُعتَدُّ بِخِلافِهِم وَلَا يُؤنَسُ بِوِفاقِهِم(٢).

وَقَالَ بَعْضُهُم: لَا يَجُوز أَنْ يَكُوْن سَببُ الإجماعِ دَليلاً قَطعِيّاً مِن الكِتابِ والسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ

(١) مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ١١٣).

(٢) ينظر أصول السرخسي (١/ ٣٠٢).

وأما السببُ الناقلُ إلينا فعلى مثالِ نقلِ السنة فقد ثبتَ نقلُ السنة بدليلٍ قاطعٍ لا شبهةَ فيه، وقد ثبتَ بطريقٍ فيه شبهةٌ فكذا هذا، إذا انتقل إلينا إجماعُ السلف بإجماع كلِّ عصرٍ على نقلِه كان في معنى نقلِ الحديثِ المتواتر،

يكُوْن الحُكمُ ثابتاً بِهِمَا فَيقعُ الإجماعُ لَغواً، فَلِذَلِكَ اشترطَ أَنْ يَكُوْن سَبَبُهُ خبر الواحِدِ وَالقِياس.

قَالَ فِي مِيزانِ الأُصولِ: هَذَا باطِلٌ؛ لِأَنَّ الإجماعَ المَبنِيَّ على الدَّليل المُحتمل لَمَّا كَانَ حُجَّةً فَعَلَى الدَّليل المُتَيَقِن أَولَى، وَلِأَنَّ الإجماعَ لَيْسَ إِلَّا اتفاقَ أَهل الإجماعِ على حُكمٍ واحِدٍ، وَقَد وجدَ فَيجِبُ أَنْ يَكُوْن حُجَّةً بِالدَلائِلِ المُوجِبَةِ لِكَوْنِ الإجماعِ حُجَّةً[1]، وَأَمَّا قَولُهُم لاَ حاجَةَ إِلَيهِ حِينَئِذٍ فَنَقولُ: مَتَى ثَبت أَنَّهُ حُجَّةٌ فَالحاجَةُ ثابِتَةٌ إِلَى مُطلَقِ الحُجَّةِ وَالدَّلِيل، وَفِي كَثرَةِ الدَّلائِل تَيسيرٌ على النَّاس لِيَطلُبُوا الحَقَّ بِأَيِّ دَليلٍ اتفَقَ لَهُم، وَقَد وَجَدنا فِي حادِثَةٍ آيَتَينِ أَو آيَةً وَسُنَّةً وَإِنْ كَانَت الحاجَةُ تَندَفِعُ بِأَحدِهِمَا نَظراً إِلَى التَيسيرِ، وَكَذَا تعاضدُ الأَدلَةِ يُوجِب الطمأنِينَةَ كما فِي قِصَةِ إِبراهِيمَ عَلَيهِ السَّلام حيث قَالَ: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وَنقلَ الإمَام حَميدُ الدّين الضَرير رَحمَهُ الله عَن الإمَام العَلَّامَةِ شَمسِ الدّين الكُردَريّ رَحمَهُ الله أَنَّهُ قَال: الإجماعُ جائِزٌ بِدُونِ أَنْ يَكُوْن مَبنِياً على خَبرِ الواحِدِ أَو القِياسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثَبت كَرامَةً لِلأُمَّةِ وَإِدامَةً لِلحُجَّةِ وَصِيانَةً لِلدِينِ المُستَقِيم، فَيَجُوزُ أَنْ يَخلُقَ الله تعالى فِي قُلوبِ الأُمَّةِ كُلِّهِم شَيئاً يَجتَمِعُونَ عَلَيهِ كما قَالَ ﷺ: مَا رَآهُ المُسلِمونَ حَسناً فهو عند الله حَسنٌ.

قَالَ رَحمَهُ الله: **(وَأَمَّا السَبَبُ الناقِلُ)** إلى قوله: **(إِلَى إِجماعِ المُسلِمينَ)**

أقول: الداعِي إِلَى النَّقل فِي الحَقيقَةِ ظُهورُ الحُكمِ الشَّرعِيّ فِي الخَلفِ كَانَ فِي السَّلَف رَضِيَ الله عَنْهُم غَير أَنَّ النَّقل إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالسَبب وَينفَعِلُ فيهِ فَنُسِبَ الناقِلُ إِلَيهِ مَجازاً؛ لِأَنَّ الشَيءَ قَد يُضافُ إِلَى الشَّيء بِأَدنَى مُلابَسَة، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فيمَا ذَكرنا إِضافَةُ الشَّيء إِلَى المَحلِ، ثُمَّ ناقِلُ الإجماعِ إِلَينا على مِثالِ نَقلِ السُّنَّة المَروِيَّةِ عَن رَسولِ الله ﷺ فَإِنّ نَقْلَها تارَةً

(١) ينظر ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٥٢٩).

وإذا انتقل إلينا بالأفراد مثلُ قولِ عَبيدَةَ السلمانيِّ: ما اجتمعَ أصحابُ النبيِّ عليه السلام على شيءٍ كاجتماعِهم على محافظةِ الأربعِ قبلِ الظهرِ وعلى إسفارِ الصبحِ وعلى تحريمِ نكاحِ الأختِ في عدّةِ الأخت، وسُئلَ عبدُالله بن مسعودٍ عن تكبير الجنازةِ

يكُون بِدَليلٍ قاطِعٍ لَا شُبهَةَ فيهِ كَالتَواتُرِ، وَمَرَّةً بِدَليلٍ فيهِ شُبهَةٌ كَالاشتِهار والآحادِ، فكذا هَذَا أي: الإجماعُ، فإنه إذا انتقلَ إِلَيْنا إجماعُ السَّلَف رَضِيَ الله عَنْهُم بِإجماعِ كُلِّ أَهلِ عَصرٍ على نَقلِهِ كَانَ فِي مَعْنَى نَقلِ الحَديثِ المُتواتِرِ وَذَلِكَ كَنقْلِ إجماعِهِم على فَرضِيَّةِ الصَّلواتِ الخَمسِ وَفَرضِيَّةِ الزَّكَاة عند وُجودِ شَرائِطِها، وَلَا يُقالُ: فَرضِيَّةُ هَذِهِ الأَشياءِ ثابِتَةٌ بِعِبارَةِ الكِتابِ فَلَا حاجَةَ إِلَى إثباتِهَا بِالإجماعِ؛ لِأَنَّا قَد بَيَّنا قُبيلَ ذَلِكَ أَنَّ في كَثرةِ الدَّلائِل تَيسيراً على النَّاس وَزِيادَةَ طُمأنِينَةٍ، وَإِذَا انتَقَلَ الإجماعُ إِلَيْنا بِالإفرادِ أي: بِالآحادِ كَانَ كَنقلِ السُّنَّة بِأَخبارِ الآحادِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّنَّة فِي أَصلِهَا مُوجِبَةٌ لِلعِلمِ والعَملِ ثُمَّ بِواسِطَةِ شُبهَةِ عَدمِ الاتصال صارَت مُوجِبَةً لِلعَملِ / ج:٧٨/ دُونَ العِلمِ فَكَذَلِكَ فِي نَقلِ إجماعِ السَّلَف رَضِيَ الله عَنْهُم فَإِنَّ إِجماعَهُم فِي أَصلِهِ مُوجبٌ لِلعِلمِ وَالعَملِ، وَعند شُبهَةِ عَدمِ اتصال النَّقل إذا انتَقَلَ إِلَيْنا بِالإفرادِ صارَ مُوجِباً لِلعَملِ دُونَ العِلمِ، وَذَلِكَ مثل قَولِ عَبيدَةَ السَلمانِيّ -بِفَتحِ العَينِ وَكَسرِ الباءِ وَبِفَتحِ اللَّامِ-: مَا اجتَمعَ أَصحابُ رَسولِ الله على شَيءٍ كَاجتِماعِهِم على مُحافَظَة الأَربعِ قَبْلَ الظُّهرِ، وَعَلَى إسفارِ الفَجرِ، وَعَلَى تَحريمِ الأُختِ فِي عِدَّةِ الأُختِ[1].

وَإِلَى مُوجَبِ هَذَا ذَهبَ أَصحَابُنا رَحمَهُم الله حيث قالُوا: إِنَّهُ لَا يَجُوز نِكاحُ الأُختِ فِي عِدَّةِ الأُختِ، وَقَالَ الشَافِعِيّ رَحمَهُ الله: يَجُوز ذَلِكَ النِّكَاح إذا كَانَت العِدَّةُ عَن طَلاقٍ بائِنٍ وأما في عدة الطلاق الرجعي فلا يجوز بالاتفاق[2]، فكان المرادُ من العدةِ في الحديثِ المذكورِ العدةَ

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٠٢).

(٢) بقولنا قال الحنابلة، و بقول الشافعية قال المالكية ينظر: المدونة (٢/ ٢٠١)، التجريد للقدوري (٩/ ٤٤٣١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٣٥٩)، المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠٢)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص: ١٣٨).

فقال: كلُّ ذلك قد كان إلا أني رأيتُ أصحابَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم يكبّرون أربعًا، وكما رويَ في توكيدِ المهرِ بالخلوةِ وكان هذا كنقل السنة بالآحاد وهو يقينٌ بأصله، لكنه لما انتقلَ إلينا بالآحاد أوجبَ العملَ دونَ علمِ اليقين،

عن طلاقٍ بائنٍ لِيظهرَ فائِدةُ الخِلافِ، وَسُئِلَ ابن مَسعودٍ رَضِيَ الله عنه عَن تَكبيراتِ الجَنازَةِ فَقالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَد كَانَ إِلَّا أَنِّي رَأيتُ أَصحابَ محمدٍ يُكبِرونَ عَلَيها أَربعاً[1].

وَكَمَا رُوِيَ فِي تَوكيدِ المَهرِ بِسبَبِ الخلوةِ كما هو مَذهَبُنا خِلافاً لِمَا قالَهُ الشَافِعِيّ رَحِمَهُ الله أَنَّهُ لَا يَتأَكَّدُ بِهَا[2]، ثُمَّ خَبرُ الواحِدِ يَقِيْن بِأَصلِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى الرَّاوِي الأَعلَى حيث سَمعَه مِن فِي رَسولِ الله ﷺ، لَكِنَّهُ لَمَّا انتَقلَ ذَلِكَ إِلَينا بِأَخبارِ الآحادِ دَخلَت الشُّبْهَة فِي طَرِيقِهِ فَأوجبَ العَملَ دُونَ عِلمِ اليَقِينِ، وَكانَ -أَي: خَبرُ الواحِدِ- مُقَدَّماً على القِياسِ؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ فِي القِياسِ مِن الأَصلِ، إِذ القِياسُ الصَّحيح يُوجِبُ غَلبَةَ الظَّنّ لَا عِلمَ اليَقِينِ؛ لِاحتِمالِ الخَطَأ فيهِ فَكانَ الاحتِمالُ وَالشُّبْهَة فِي القِياسِ أَصلاً، وَفِي خَبرِ الواحِدِ عارِضاً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَذَا مِثلُه، أي: فَالإِجماعِ الَّذِي ثبتَ بِالإفرادِ مِثْلُ خَبرِ الواحِدِ، وَإِلَيْه ذَهبَ الجُمهورُ مِن الفُقهاءِ [و][3] المُتَكَلِّمِيَن[4]، وَمِن الفُقهاءِ من أبى أي: نَقل إِجماع السَّلَف رَضِي الله عَنْهُم

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٠٢)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٥) برقم (١١٤٣٦) عن ابن مسعود، قال: «كنا نكبر على الميت خمسًا وستًّا، ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات».

(٢) قوله تعالى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧] حقيقته على (أن) اللمس باليد وهو كناية عن الجماع واختلف السلف في المراد به. فقال علي وعمر - رضي الله عنهما - في عامة الصحابة: إن المراد الخلوة، وقال عبد الله ابن مسعود وإحدى الروايتين عن ابن عباس: إن المراد الجماع، فسوغ الجميع الاجتهاد في طلب المعنى فجاز قبول خبر الواحد في مثله. وقد روي عن النبي ﷺ في حديث مرسل أن النبي ﷺ قال: «من كشف خمار امرأة ثم طلقها وجب عليه المهر» فجاز إثبات المراد بمثله. الفصول في الأصول (١/ ٢٠٢)

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة مني.

(٤) ينظر: المعتمد (٢/ ٦٧)، الواضح في أصول الفقه (٥/ ٤٨٤)، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٥٣٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٤٠- ٤٤١)، بديع النظام (١/ ٣٠٠)

وكان مقدّمًا على القياس، فهذا مثلُه، ومن الفقهاء من أبى النقلَ بالآحاد في هذا الباب، وهو قولٌ لا وجهَ له، ومن أنكر الإجماعَ فقد أبطلَ دينَه كلَّه؛ لأن مدارَ أصولِ الدين كلِّها ومرجعَها إلى إجماعِ المسلمينَ وصلى الله على نبيّه محمدٍ وآله أجمعين.

بِالآحادِ فِي هَذَا البابِ أي: فِي بابِ إجماعِ السَّلَف، واسْتَدَلَّ بِأَنَّ الإجماعَ يُوجِبُ عِلمَ اليَقِينِ، وَخبرُ الواحِدِ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ، وَإِلَيْه ذَهبَ أَبُو عَبدِ الله البَصرِيّ، وَهَذَا خَطأٌ بَيِّنٌ وَقَولٌ لَا وَجهَ له؛ لِأَنَّ قَولَ رَسولِ الله ﷺ موجبٌ لِلعلمِ ثُمَّ يَجُوز أَنْ يَثبُت ذَلِكَ بِنقلِ الآحادِ وَيَكُوْن مُوجِباً لِلعَملِ دُونَ العِلمِ فكذا الإجماعُ يَجُوز أَنْ يَثبُت بِنقلِ الآحادِ وَيَكُوْن مُوجِباً لِلعَملِ، وَمَنْ أَنكَرَ الإجماعَ فَقَد أَبطَلَ دِينَهُ كُلَّهُ.

وَمَرجِعُهُا -أَي: وَمَرجِعُ أُصولِ الدّين- إِلَى إِجماعِ المُسلِمينَ؛ إِذ القُرآنُ إِنَّمَا ثَبتَ بِالإِجماعِ كذا فِي المِيزانِ[1].

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلنشرع فِي نَشرِ نَفائِسِ القِياسِ وَزواهِرِ جَواهِرِ المِقياسِ، فإنه مَحَلُّ نُقودِ المَرءِ مِن بِضاعَتِهِ، وَمِسبارُ غَورِ جهدِهِ فِي صِناعَتِه.

(١) لم أقف عليه في ميزان الأصول.

بابُ القياس

قال الشيخُ الإمامُ رضي الله عنه: الكلامُ في هذا الباب ينقسمُ إلى أقسامٍ أولُها الكلامُ في تفسيرِ القياس، والثاني في شرطه، والثالثُ في ركنه، والرابعُ في حكمه،

[بابُ القِياسِ]

قال رحمه الله: (**بابُ القِياسِ**) إلى قوله: (**كما فِي سائِرِ الشَّهَادَات**)

أقول: الأَصلُ الرَّابع مِن أُصولِ الشَّرع هو القِياسُ، وَإِنَّهُ يَشتَمِلُ على خَمسةِ أَقسامٍ، تَفسيرُ القِياسِ لُغةً وَشَريعَةً، ثُمَّ شُروطُه، ثُمَّ رُكنُه، ثُمَّ دَفعُه.

وَلَا بُدَّ مِن مَعرِفَةِ هَذِهِ الجُملَةِ الَّتِي ذَكرناهَا وهي الأَقسامُ الخَمسةُ؛ لِأَنَّ الكَلامَ لَا يصحُّ إِلَّا بِمَعناهُ بِحَسبِ الوَضع، إِذ هو بِدُونِ المَعْنَى لَا يَكُوْنُ مُفيداً، وَمَا لَا يَكُوْن مُفيداً لَا يَكُوْنُ كَلاماً، بَل يَكُوْنُ كَنَعيقِ الغُرابِ وَأَلحانِ الطيور، وَلَا يُوجَدُ الكَلامُ إِلَّا عند شَرطِهِ؛ لِأَنَّ شَرطَ الشَّيءِ مَا يَتوَقفُ عَلَيهِ ذَلِكَ الشَيءُ، فَلَا يُتَصَوَّرُ وُجودُ المَشروطِ بِدُونِ الشَّرط؛ إِذ لَو وُجِدَ بِدُونِه لَا يَكُوْن مُتَوقِفاً عَلَيهِ فَيلزَمُ أَنْ يكُوْن مُتَوقِفاً عَلَيهِ غَيرَ مُتَوقِفٍ عَلَيهِ فِي حالَةٍ واحِدَةٍ. وإِنَّهُ مُحالٌ، وَكَذَا لَا يَقُومُ القِياسُ إِلَّا بِرُكنِهِ؛ لِأَنَّ رُكنَ الشَّيء مَا يُقومُ به ذَلِكَ الشَيءُ، فَكانَ ثُبوتُ الشَّيء بِدُونِهِ مُحالاً، وَلَمْ يُشرَع القِياسُ إِلَّا لِحِكمَةٍ؛ لِأَنَّ الشَيءَ إِنَّما يَخرُجُ مِن حَدِّ العَبثِ وَالسَفهِ إِلَى حَدِّ الحِكمَةِ إِذا كَانَ له عاقِبةٌ حَميدَةٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُن له حكمٌ لَا يَكُوْن له عاقِبَةٌ حَميدَةٌ، وَكَذَا لَا يَكُوْن مُفيداً بِدُونِ الحُكمِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَبقَى شَيءٌ إِلَّا الدَفع، فإنه إذا ظَهرَ العَجزُ عَن الدفع يثبتُ مُوجب القِياسِ.

وَلَمَّا انحَصَرت وُجوهُ احتِياجِ القِياسِ إِلَى هَذِهِ الأَشياءِ ظَهرَت فائِدَةُ الحَصرِ بِهَذِهِ الأَشياءِ، وَإِنَّما قدّمَ الشَّرطَ على الرُكنِ؛ لِأَنَّ الشَّرعِياتِ لَا تَصيرُ مَوجودَةً بِرُكنِها قَبْلَ شَرطِهَا.

أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَرادَ النِّكَاحَ فَلَا بُدَّ مِن أَنْ يَبدَأَ بِإِحضارِ الشُّهود، وَمَنْ أَرادَ الصَّلاةَ لَمْ يَجِد بُدّاً مِن البِدايَةِ بِالطَّهَارَةِ وَسترِ العَورَةِ وَنَحوِها. كذا ذكره الإِمَام شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِي

والخامسُ في دفعه. ولا بدّ من معرفةِ هذه الجملة؛ لأنّ الكلام لا يصحّ إلا بمعناه، ولا يوجد إلا عندَ شرطِه، ولا يقومُ إلا بركنِه ولم يُشرعْ إلا لحكمِه، ثمّ لا يبقى إلا الدفعُ.

رَحِمَهُ الله[1]، وَذَلِكَ لِتوقّف الرُكن على الشرَّط لِكَونِهِ مَشروطاً، وَلاَ كَذَلِكَ عَكسُه.

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٤٩).

بابُ تفسيرِ القياس

للقياس تفسيرٌ هو المراد بظاهر صيغتِه ومعنًى هو المرادُ بدلالة صيغته، ومثالُه الضرب هو اسمٌ لفعل يعرف بظاهرِه، ولمعنًى يعقلُ بدلالته على ما قلنا،

[تَفسيرُ القِياسِ لُغةً وَشَريعةً]

أَمَّا تَفسيرُ القِياسِ فهو أَنَّهُ مَصدرُ قاسَ يَقيسُ قِياساً، وَقايِس يُقايسُ مِقايَسَةً وَقِياساً كَالبِدار مِن بَدرَ وبادَر، والنِفار مِن نَفرَ وَنافَر، وهو فِي اللُّغَةِ التَّقدير، يُقالُ: قِس النَعلَ بِالنَعلِ، أي: قَدرها واحذُها بِمِثالِهَا، وَقاسَ النِّطاسِيّ الجِراحَةَ بِالميلِ إذا قَدَّرَ عُمقَهَا به.

قَالَ جَرير فِي صِفَة جِراحَةٍ:

إذا قاسَها الآسِـــي النطاسِيّ أُرعِشَت أَنامِلِ آسِيهَا وَجاشَـــت هُزومُهَا[1]

الآسِي الطَبيبُ، والجَمعُ: أساةٌ، مثل رَامٍ وَرُماة، وَالتَنَطُّس المُبالَغَةُ فِي التَطَهُّر، وَكُلُّ مَنْ أَدَقَّ النَّظَر فِي الأُمورِ واستَقصَى عَملَها فهو مُتَنَطِّس، وَمِنْهُ قِيلَ لِلمُتَطَبِّب: نَطيسٌ -مِثْلُ فَسيق- وَنُطاسِيّ أَيْضاً، وَيروى النَطاسِيّ بِفتحِ النُونِ، قَالَه أَبُو عُبيد[2]، وَجاش القَلبُ إذا اضطَرَبَ عند الفَزعِ، وَالهَرَمَة النَقرةُ فِي الصَّدر. وَلِهَذَا سُمِّيَ الميلُ مِقياساً وَمِسباراً، وَقاسَ القَذَّةَ بِالقَذَّةِ إذا حاذاهَا، وَالقَذَّةُ واحِدةُ القَذَّذِ، وهي رِيشُ السَهمِ.

---

(١) من الطويل، من أبيات للبعيث بن بشر ويروى أيضًا:

إذاقاسَهاالآسي النِّطاسيُّ أُرعِشَتْ أَنامِلُ كَفيَّهْ وجاشَـــتْ هُزُومُهَا

و:

إذا قاسَها الآسي النِّطاسيُّ أدبرتْ غشيشـــتها وازداد وهيا هزومها

شرح نقائض جرير والفرزدق (١/ ٢٧٨)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٢٣٤)، الحيوان (٦/ ٥٣٧).

(٢) العالم بالطب. ينظر: العين (٧/ ٢١٥)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٢٣٤).

أما الثابت بظاهر صيغتِه فالتقدير، يقال: قِسِ النعلَ بالنعلِ أي: احذهِ بهِ وقدّرْهُ به، وذلك أنْ يلحقَ الشيءُ بغيرِه فيُجعل مثلَه ونظيرَه، وقد يسمى ما يجري بينَ اثنين من المناظرةِ قياسًا، وهو مأخوذٌ من: قايستُه قياسًا،

وَإِلَى مَا ذَكرناهُ أَشارَ المُصنِّفُ رَحمَهُ الله، لِلقِياسِ تَفسيرٌ وهو المُرادُ بِظاهِرِ صِيغتِه، وَمَعْنَى وهو المُرادُ بِدَلالَةِ صِيغَتِه، وَمِثالُه الضَربُ هو اسمٌ لِفعلٍ يُعرَفُ بِظاهِرِه وهو إِيقاعُ آلَةِ الضَّرب على مَحلٍ قابِلٍ لِلإِيلامِ وهو جِسمُ الحَيّ، وَالمَعْنَى يُعقَلُ بِدَلالَتِه أي: بِمَا دَلَّ عَلَيهِ بِمَعناهُ وهو الإِيلامُ حَتَّى إِنَّ مَنْ حَلفَ لَا يَضرِب امرَأَتَه فَخَنقَها وَعضَّها أَو مَدَّ شَعرَها حَنَثَ، أَمَّا الثابِتُ بِظاهِرِ صِيغَتِه فَالتَقديرُ، وَذَلِكَ أَنْ يلحقَ الشَيء بِغَيرِه فَيجعَلَ مِثلَه وَنَظيرهُ أي: فِي الحُكمِ الَّذِي وَقَعَت الحاجَةُ إِلَى إِثباتِهِ، وَقَد يسمّى مَا يَجرِي بَيْنَ اثنَينِ مِن المُناظَرَةِ قِياساً؛ لِأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا يَسعَى لِيَجعَلَ جَوابَهُ فِي الحادِثَةِ مَثلاً لِمَا اتفَقَا على كونه أَصلاً بَينَهُما وهو أي: القِياسُ مَأخوذٌ مِن قايسه قِياساً.

وَقَالَ الإِمَام بَدرُ الدّين الكردريّ رَحمَهُ الله: يُقالُ: قِستُ الشَيءَ بِغَيرِه وَعَلَى غَيْرِه قِيساً وَقِياساً، وَقَد يُسَمَّى هَذَا القِياسُ نَظراً مَجازاً؛ لِأَنَّهُ مِن طَرِيقِ النَّظَرِ يُدرَك، وَقَد يُسمَّى اجتِهاداً؛ لِأَنَّ الاجتِهادَ طَرِيقُ القِياسِ؛ إِذ بِبَذلِ المَجهودِ يَحصُل هَذَا المَقصودُ، وَإِنَّمَا قَالَ: «وَقَد يُسمَّى» بِلَفظِ «قَد» لِأَنَّ التَّقدير اللُّغَويَّ لَا يُسمَّى نَظراً واجتِهاداً فَأَتَى بِلَفظٍ دالٍّ على التَّقليل لِذَلِكَ.

وَأَمَّا تَفسيرُ القِياسِ شريعَةً فهو إِبانَةُ مِثْل حُكمِ أَحدِ المَذكُورَينِ بِمِثْلِ عِلَّتِه فِي الآخِرِ، وَإِنَّمَا ذكرَ لَفظَةَ الإِبانَةِ وَلَمْ يذكر لَفظ الإِثباتِ أَو التَعدِيةِ أَو التَحصيلِ؛ لِأَنَّ القِياسَ لَا يَصلُح لِلإِثباتِ وَالتَحصيلِ؛ إِذ المُثبِتُ لِلأَحكامِ هو الله تعالى، وَأَمَّا فِعلُ القايسِ فهو إِظهارُ وَإِعلامُ أَنَّ حُكمَ الله تعالى كذا وَعِلَّتُه كذا، وَهُمَا مَوجُودانِ فِي المُختَلف فيهِ، / س:٢٥٤/ وَالتَعدِيةُ وَالانتِقالُ على الأَوصافِ مُحالٌ، وَإِنَّمَا ذكرَ لَفظ المِثْلِ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الحُكمِ مِن الحِلِّ وَالحُرمَةِ وَالوجوب وَالجواز لَا يثبت فِي الفَرعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَصفٌ لِلأَصلِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِه، وَإِنَّمَا

وقد يسمى هذا القياسُ نظرًا مجازًا؛ لأنه من طريقِ النظر يُدركُ، وقد يسمى اجتهادًا؛ لأنّ ذلك طريقُه فسمّي بهِ مجازًا، وأما المعنى الثابتُ بدلالةِ صيغتِه فهو أنه مدركٌ في أحكامِ الشرع ومفصلٌ من مقاصله،

يُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِه مِثلُه، وَكَذَا عَينُ عِلَّةِ الأَصلِ لَا تَكُوْنُ فِي الفَرعِ؛ لِأَنَّهَا وَصفٌ لِلأَصلِ، وهو بِدُونِهَا لَا يَبقَى أَصلاً، وَلَكِن يَكُوْن فِي الفَرعِ مِثْل تِلْكَ العِلَّةِ.

وَقِيْلَ: أَحَدُ المَذكُورَينِ؛ لِأَنَّ القِياسَ يَجرِي بَيْنَ المَعدُومَينِ كما يقاسُ المَعدُوم بَعْدَ الوُجودِ بِالمَعدُومِ الَّذِي لَمْ يُوجد، كما يُقاسُ زَوالُ العَقلِ بِسَببِ الجُنونِ بِعَدمِ العَقلِ فِي الطِفلِ فِي حَقِّ سُقوطِ الخِطابِ الشَّرعِيّ بِسببِ جامِعٍ بَيْنَهُمَا وهو العَجزُ عَن تَفَهُّمِ الخِطابِ وَأَداءِ الواجِبِ، وَلَا يُطلَقُ اسمُ الأَصلِ والفَرعِ على المَعدُومِ؛ لِأَنَّ الأَصلَ اسمٌ لِشَيءٍ يُبنى عَلَيهِ غَيْرُه، وَالفرعُ اسمٌ لِشَيءٍ يُبنى على غَيْرِه، وَالمَعدومُ لَيْسَ بِشَيءٍ، وَبِهَذَا ظَهرَ فَسادُ قَولِ مَنْ قَالَ: القِياسُ تَعدِيةُ حُكمِ الأَصلِ بِعِلَّتِه إلى فرع هو نَظيرُه[1].

وَمَنْ قَالَ: القِياسُ تَعدِيةُ الحُكمِ المُتحَد مِن الأَصلِ إِلَى الفَرعِ بِعِلَّةٍ مُتَحدَةٍ بَيْنَهُما.

وَقِيْلَ: هو مُساواةُ فرعٍ لِأَصلٍ فِي عِلَّة حُكمِهِ.

وَإِلَى تَفسيرِ القِياسِ شريعَةً أَشارَ المُصنِّفُ رَحِمَهُ الله بِقَولِهِ: وَأَمَّا المَعْنَى الثابتُ بِدَلالَةِ صِيغَتِه فهو أَنَّهُ أي: أَنَّ القِياسَ مدرَكٌ مِن مَدارِكِ أَحكامِ الشَّرع أي: مَحَلُّ الدَركِ أَو سَبَبُه، كما يُقالَ: الوَعظُ مَجلَبةٌ لِلدَمعِ أي: سَببُه، والدَركُ هو العِلمُ، فَبِالقِياسِ يُعلَمُ الشَيءُ لَا أَنَّهُ يثبت به، كَدُخانٍ يُعلَمُ به النارُ لَا أَنَّ النارَ تَثبُت به / ج:٧٩/ وَلِهَذَا قالُوا: القِياسُ الإبانةُ، وهي الإظهارُ؛ لِأَنَّ الإظهارَ يَعتَمِدُ كَوْن الشَّيء خَفِيّاً، وَالحُكمُ فِي الفَرع خَفِيٌّ يُعلَمُ بِالقِياسِ.

وَقَولُهُ: «ومفصل» أي: مَحَلُ فَصلٍ بِالنَّظَرِ فيهِ، فَإِنَّ القِياسَ مَوضِعُ فَصلٍ بَيْنَ أَنْ يَكُوْن

(١) ينظر ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٥٥٣).

وهذه جملةٌ لا تعقلُ إلا بالبسط والبيان، وبيان ذلك أنّ الله تعالى كلفنا العملَ بالقياس بطريق وضعِه على مثال العمل بالبينات فجعل الأصول شهودًا، فهي شهودُ الله، ومعنى النصوصِ هو شهادتُها وهو العلةُ الجامعةُ بينَ الفرعِ والأصلِ

حُجَّةً وهي القِياسُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُوْن هَوًى، أَو هو سَببُ فَصلٍ بَيْنَ الحَلال والحَرام، وَهَذِهِ جُملةٌ أي: الأَقسامُ الخَمسةُ المَذكُورَةُ ذُكرَت إجمالاً لَا تُعقلُ تَفصيلاً إِلَّا بِالبَسطِ وَالبَيانِ، وَبَيانُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تعالى كَلَّفَنا العَملَ بِالقِياسِ بِطَرِيقِ وَضعِهِ تعالى على مِثالِ مَا يَكُوْن بَيْنَ العِبادِ بِمَا شَرعَهُ مِن البَيِّناتِ فَجعَلَ الأُصولَ وِهِيَ الكِتابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجماعُ شُهوداً على حُقوقِ الله تعالى وَأَحكامه بِمَنزِلَةِ الشُّهود فِي الدَعاوى، وَمَعْنَى النُّصُوص هو شَهادَتُها بِمَنزِلَةِ شَهادَةِ الشَّاهِد، وَذَلِكَ المَعْنَى هو العِلَّةُ الجامِعَةُ بَيْنَ الأَصلِ وَالفَرعِ، وَلَا بُدَّ مِن صَلاحِيَّةِ الأُصولِ وهي كونُها صالِحَةً لِلتَعليلِ، حَتَّى إذا كَانَ النَّصُّ غَيرَ مُدرَك بِالعَقلِ مثلُ المَقدَّراتِ أَو كَانَ مَخصُوصاً عَن النَّص العامِّ كَشَهَادَةِ خزيمَةَ لَا يَكُوْن له صَلاحِية، وَذَلِكَ كَصلاحِيَّةِ الشُّهود للشَّهَادَةِ بِالحُرِيَّةِ وَالعَقلِ وَالبُلوغ، وَلَا بُدَّ مِن صَلاحِ الشَّهَادَة وهو الوَصفُ الصالِحُ لِمناطِ الحُكمِ كَصَلاحِ شَهادَةِ الشَّاهِد، فَإِنَّ شَهادَتَهُ مَخصُوصةٌ بِلَفظٍ خاصٍّ وهو لَفظُ: أَشهَدُ، لَا كُلُّ لَفظٍ يَدُلُّ على العِلمِ، حَتَّى لَو قَالَ: أَعلَمُ وَأَتيقَّنُ، لَا تَقبلُ شَهادَتُه، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَعْنًى فِي النَّص لَا يَكُوْن مُؤثِراً لِإِثباتِ الحُكمِ فِي الفَرعِ، بَلْ المَعْنَى المُعتَبر هو الوَصفُ الصالِحُ لِإِضافَةِ الحُكمِ إِلَيهِ، وَكَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِن عَدالَةِ الشَّاهِد كَذَلِكَ لَا بُدَّ مِن عَدالَةِ وَصفِ النَّصّ وهي أَنْ يظهرَ أَثَرُه فِي مَوضِعٍ بِالكِتابِ أَو السُّنَّة أَو الإِجماع، وَهَذَا كتَعلِيلِنا فِي إِسقاطِ النَّجَاسَة من سؤرِ سَواكِنِ البُيوتِ بِاعتِبارِ ضَرورَةِ الطَّوَاف وَكَثرَةِ الدَورانِ فَإِنَّ ذَلِكَ وَصفٌ مُعدَّلٌ ظَهرَت عَدالَتُه بِالكِتابِ وَالسُّنَّة وَالإِجماع

أَمَّا الكِتابُ فَقَولُهُ تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فَعُلِمَ أَنَّ للضَّرُوْرَة تَأثيراً فِي التَّخفيف، وَكَذَا قَولُهُ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم﴾ [النور: ٥٨] حيث أَثرَت كَثرَةُ الطَّوَاف فِي سُقوطِ الاستِئذانِ.

ولا بدَّ من صلاحيةِ الأصولِ وهو كونُها صالحةً للتعليل كصلاحية الشهود بالحرية والعقل والبلوغ، ولا بدَّ من صلاحِ الشهادةِ كصلاحِ شهادةِ الشاهدِ بلفظةِ الشهادةِ خاصّةً وعدالتِه واستقامتِه للحكمِ المطلوب،

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَولُهُ ﷺ: الهِرَّةُ لَيْسَت نَجِسَة فَإِنَّها مِن الطَوافينَ عَلَيكُم وَالطَوافاتِ.

وَأَمَّا الإِجماعُ فَإِنَّ العُلماءَ رَحِمَهُم الله أَجمَعُوا على أَنَّ مَا ضاقَ أَمرهُ اتَسعَ حُكمُه.

وَكَذَا لَا بُدَّ مِن استِقامَةِ مَعْنَى النَّصِّ وهو الوَصفُ الشَّاهِد لِلحُكمِ المَطلُوبِ، وهي أَنْ يَكُوْنَ الوَصفُ مُطابِقاً بِحُكمِه بِأَنْ لَمْ يَكُن فيهِ فَسادُ الوَضعِ وَلَا المُخالَفَةُ بَيْنَهُمَا، كما فِي الشَّهَادَة فَإِنَّ الرَّجلَ إذا ادَّعَى على آخرَ أَلفَ دِرهَمٍ وَشَهِدَ الشُّهُوْد بِأَنَّ له عَلَيهِ أَلفَ غَنَمٍ لَمْ تَصِحّ؛ لِعَدَمِ المُلائَمَةِ بَيْنَ الدَعوَى وَالشَّهَادَة. وَقولُه: «فَكَذَلِكَ هَذِهِ الشَّهَادَة» إِشارَةٌ إِلَى شَهادَةِ النُّصُوصِ وَلَا بُدَّ مِن طالِبٍ لِلحُكمِ على مِثالِ المُدَّعِي وهو القائسُ، وَلَا بُدَّ مِن مَطلوبٍ وهو الحُكمُ الشَّرعِيُّ، فَالمَقصُودُ إِظهارُ حُكمِ الأَصلِ فِي الفَرعِ وَلَا بُدَّ مِن مقضِيٍّ عَلَيهِ وهو القَلبُ بِالعَقد ضَرورَةً والبَدنُ بِالعَملِ أَصلاً؛ لِأَنَّ القِياسَ لَا يُوجِبُ الحُكمَ قَطعاً لِيجعَلَ عَقدَ القَلبِ أَصلاً بَلْ جعلَ عَمل البَدَنِ أَصلاً، وَيَلزَمُ مِنْهُ عَقدُ القَلبِ ضَرورَةً وَذَلِكَ إذا كَانَ يُحاجُّ نَفسَه فَإِنْ كَانَ يُحاجُّ غَيْرَه فَلَا بُدَّ مِن خَصمٍ فِي مَجلسِ المُناظَرَةِ وهو المَقضِيُّ عَلَيهِ، مِن حيث إِنَّه يَلزَمُ الانقِيادُ له وَلَا بُدَّ مِن حَكمٍ هو بِمَعْنَى القاضِي وهو القَلبُ؛ لِأَنَّ القَلبَ يحكمُ أَنَّ هَذَا الوَصفَ مؤثرٌ فِي هَذَا الحُكمِ فَيثبتُ عند وُجود ذَلِكَ الوَصف، ثُمَّ بَعْدَ اجتِماعِ هَذِهِ المَعانِي بَقِي لِلمَشهُودِ عَلَيهِ ولايَةُ الدفعِ كما فِي سائِرِ الشَّهَادَات فَإِنَّ المَشهودَ عَلَيهِ يَتَمَكَّنُ مِن الدفع بَعْدَ ظُهورِ الحُجَّةِ بِجَرحِ الشُّهود؛ إذ تَمامُ الإِلزامِ إِنَّمَا يَتَبَيَّنُ بِالعَجزِ عَن الدفع، وَبَيانُ ذَلِكَ فِي قَولِنا: الخَارِجُ النَجِسُ مِن غَير السَبيلَينِ ناقِضٌ للطهارة، فَالطالِبُ أَبُو حَنِيْفَة رَحِمَهُ الله، وَالشاهِدُ فيهِ قَولُهُ تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وَالشَّهَادَة دَلالَةُ هَذَا النَّص على أَنَّ خُروجَ النَّجَاسَة مِن البَدنِ ناقِضٌ، وَالصَلاحِيَّةُ أَنْ يَكُوْن التَّعلِيل الَّذِي

فكذلك هذه الشهادةُ، ولا بدّ من طالبٍ للحكمِ على مثالِ المدّعي وهو القائس، ولا بدّ من مطلوبٍ وهو الحكم الشرعيّ، ولا بدّ من مقضيٍّ عليه، وهو القلبُ بالعقدِ ضرورةً، والبدن بالعمل أصلًا، أو الخصمُ في مجلسِ النظرِ والمحاجّةِ،

ذَكرَها صالِحاً لِإضافَةِ هَذَا الحُكمِ، وَصَلاحِيَّةُ النَّصِّ أَنَّ النَّصَّ غَيرُ مَعدولٍ به عَن القِياسِ، والعَدالَةُ ظُهورُ أَثَرِه فِي مَوضِعٍ مِن المَواضِعِ، وَقَد ظَهرَ، فإنه إذا خَرجَت النَّجَاسَةُ مِن سُرَّة إِنسانٍ تَنتَقِضُ طَهارَتُهُ بِالإِجماعِ، واستِدلالُ أَبِي حَنيْفَة رَحمَهُ الله هو الطَلبُ، وَالمَطلُوبُ إِثباتُ انتِقاضِ الوُضوءِ، وَالحاكِمُ القَلبُ، وَالمَحكُومُ عَلَيهِ البَدَنُ بِالعَملِ، وَالخَصم وهو الشَافِعِيّ رَحمَهُ الله.

فَإِنْ قيل: كَيْفَ يصحُّ القَلبُ قاضِياً وهو مقضيٌّ عَلَيهِ لِمَا ذكرَ قَبيلَ هَذَا بِقَولِهِ: «وَلَا بُدَّ مَن يَقضى عَلَيهِ وهو القَلبُ»؟ قُلنا: إِنَّهُ قاضٍ مِن حيث إِنَّهُ يَقضِي بِأَنَّ هَذَا الحُكمَ أَثَرٌ لِهَذَا الوَصفِ، وَأَنَّهُ لازِمٌ على البَدَنِ، وَيَلزَمُ القَلبَ عَقدُهُ على ذَلِكَ ضَرورَة بِاعتِبارِ عُمومِ هَذَا الحُكمِ جَميعَ المُكلَّفِينَ فَتَرتَّبَ وُجوبُ العَملِ على القائِسِ بَدنًا؛ لِأَنَّهُ مُكلَّفٌ كَسائِرِ المُكلَّفِين كَالقاضِي يَقضِي بِثُبوتِ الرَمَضانِيَّةِ إِذا شَهِدَ واحِدٌ عَدلٌ بِرُؤيَةِ الهِلالِ وَكانَ فِي السماء عِلَّةٌ، فإنه يثبتُ بِقَضائِهِ صَومُ الفَرضِ على العُمومِ وَيَجِبُ عَلَيهِ أَيْضاً بِطَرِيقِ الضمنِ؛ إِذ القاضِي مِثْلُ العامَّةِ فِي حَقِّ وُجوبِ التكليفِ عَلَيهِ، وَكَذَلِكَ لَو قَضَى القاضِي بِالملكِ لِلمُدَّعِي عند قِيامِ الحُجَّةِ ثَبت حكمُهُ على العُمومِ وَيَثبتُ عَلَى نَفسِه أَيْضاً، حَتَّى لَا يَتَمَكن مِن دَعواهُ لِنَفسِه بَعْدَ حُكمه لِلمُدَّعِي.

ولا بدّ من حَكَمٍ هو بمعنى القاضي وهو القلبُ، وإذا ثبتَ ذلك بقيَ للمشهود عليه ولايةُ الدفعِ كما في سائر الشهادات، هذا مذهبُ عامةِ أصحابِ النبيِّ عليه السلام، وهو مذهبُ عامةِ التابعين الصالحين وعلماء الدين رضي الله عنهم أجمعين،

[مثبتو القياسِ ونفاتُه]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (هَذَا مَذهَبُ عامَّةِ أَصحابِ النَّبِي ﷺ) إلى قوله: (فَضَلّوا وَأَضَلّوا)

أقول: مَا سَبقَ ذِكرُه مِن أَنَّ القِياسَ مدرَكٌ مِن مَدارِكِ أَحكامِ الشَّرع هو مَذهَبُ عامَّةِ الصَّحَابَة وَالتابِعينَ وَغَيْرِهم مِن أَئِمَّة الدّين رَحِمَهُم الله، فَإِنَّهُم اتفَقُوا على أَنَّ القِياسَ على الأُصولِ الشَّرْعِيَّة لِتَعدِيةِ أَحكامِ تِلْكَ الأُصولِ إِلَى فَرعٍ لَا نَصَّ فيهِ مدركٌ مِن مَدارِكِ أحكام الشَّرع، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِإِثباتِ الأَحكامِ ابتِداءً، وَإِنَّمَا آثَرَ رَحِمَهُ الله لَفظَةَ التَعدِيةِ على لَفظَةِ الإِبانَةِ وَإِنْ كَانَت هِيَ مَجازاً احترازاً عَن توهّمِ أَنْ يثبتَ الحُكمُ فيهِ قَطعاً؛ لِأَنَّ لَفظَةَ الإِبانَةِ تَدَلُّ على أَنَّ الحكمَ فِي الفَرعِ كَانَ ثابِتاً بِالنَّصِّ أَيْضاً لَكِن كَانَ خَفِيّاً فَأَظهَرَهُ المُجتَهِدُ بِالقِياسِ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ يثبتَ الحُكمُ فيهِ قَطعاً كما لَو لَحِقَ خَبرُ الواحِدِ بِمُجمَلِ الكِتابِ فإنه يَثبُت الحُكمُ هُناكَ قَطعاً، بِخِلافِ لَفظَةِ التَعدِيَةِ فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ على ذَلِكَ، بَل تَدُلُّ على الانتِقالِ، وانتِقالُ عَيْنِ حُكمِ الأَصلِ إِلَى الفَرعِ مُحالٌ، فَيَتَعيَّنُ أَنْ يَكُوْن المُرادُ مِثلَه بِطَرِيقِ الرَّأي، وَذَلِكَ لَا يَدَلُّ على كَوْنِ الحُكمِ فيهِ قَطعِيّاً؛ إِذ المُماثَلَةُ تَتَحَقَّقُ بِوجهٍ مِن الوُجوهِ.

وَقَالَ أَصحابُ الظَواهِرِ وَالنظّام والقاشاني مِن المُعتَزِلَةِ وَالإِماميَّةُ مِن الرَّوَافِضِ وَالخَوارِجُ وَالمُلاحَدَةُ: إِنَّ القِياسَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، والعَملُ به باطِلٌ فِي أَحكامِ الشَّرع[1]، وَأَوَّلُ

(١) اعلم أنه يمتنع التعبد بالقياس مطلقًا - عقلاً - عند جمع من الشيعة والمعتزلة، والظاهرية، وقيل بجوازه حيث يتعذر التنصيص، كقيم المتلفات، وعليه الظاهرية. وقيل: يمكن عقلًا، ووقع سمعًا، وعليه المعظم. والقاشاني أقرر بالقياس لأجل إجماع الصحابة، لكن خصص ذلك بموضعين أحدهما: أن تكون العلة منصوصة كقوله «حرمت الخمر لشدتها» و «فإنها من الطوافين عليكم والطوافات» الثاني: الأحكام =

فإنهم اتفقوا على أنّ القياسَ بالرأي على الأصولِ الشرعيةِ لتعديةِ أحكامِها إلى ما لا نصَّ فيهِ مدركٌ من مداركِ أحكامِ الشرع لا حجةٌ لإثباتها ابتداءً، وقال أصحابُ الظواهرِ من أهل الحديثِ وغيرِهم: إنّ القياسَ ليس بحجةٍ والعملُ بهِ باطلٌ،

مَن أَحدَث هَذَا الخِلافَ إبراهِيمُ النظّامُ وَطَعنَ فِي السَّلَف لِاحتِجاجِهم بِالقِياسِ وَنَسبَهم إِلَى خِلافِ مَا وَصفَهُم الله تعالى به، فَخَلعَ ربقةَ الإِسلامِ مِن عُنقِه، وكانَ ذَلِكَ مِنْهُ إِمَّا لِلقَصدِ إِلَى إِفسادِ طَرِيقِ المُسلِمينَ عَلَيهِم، وَأَمَّا لِلجَهلِ مِنْهُ بِفقِه الشَّرِيعَة، ثُمَّ تَبعَهُ على هَذَا القَولِ بَعْضُ المُتكَلِّمِينَ بِبَغدادَ وَلَكنَّهُ تَحرز عَن الطَّعْن فِي السَّلَف احتِرازاً مِن الشنعةِ الَّتِي لَحِقَت النظّامَ، فَذَكرَ طَرِيقاً آخَرَ لِاحتِجاجِ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عنه بِالقِياسِ هو دليلٌ على جهلِهِ وهُوَ أنه قال: ما جرى من الصحابةِ لم يكن على وجهِ الاحتجاجِ بالقياسِ، وإنّما كَانَ ذَلِكَ على وَجهِ الصُلحِ والتوسُّطِ بَيْنَ الخُصومِ، وَذكرَ المَسائِلَ لِتقريبِ مَا قَصدُوه مِن الصُلحِ إِلَى الأفهامِ.

وَهَذَا مِمَا لَا يَخفَى فَسادُه على مَنْ تَأَمَّلَ أَدنَى تَأَمُّلٍ فيمَا نُقلَ عَن الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم فِي هَذَا البابِ، ثُمَّ نَشأَ بَعْدَه دَاودُ بن عَلِيٍّ الأَصبَهانِيّ فَأَبطلَ العَملَ بِالقِياسِ مِن غَير أَنْ وقَفَ على مُرادِ كُلِّ فَرِيقٍ مِمَنْ كَانَ عَلَيهِ قَبْلَه، وَلَكِنَّهُ أَخذَ طَرفاً مِن كُلِّ كَلامٍ وَلَمْ يَشتَغِلْ بِالتَأَمُّلِ فيهِ وَتابَعَهُ على ذَلِكَ أَصحابُ الظَواهِرِ الَّذِين كانُوا مِثْلَه وَرَوىَ بَعْضُهُم هَذَا المَذهَبَ عَن قَتادَةَ وَمَسروقٍ وَابْنِ سِيرِينَ وهو افتِراءٌ عَلَيهِم فَقَد كانُوا أَجَلَّ مِن أَنْ يُنْسَب إِلَيهِم القَصد إِلَى مُخالَفَةِ رَسولِ الله ﷺ وَأَصحابِهِ رَضِيَ الله عَنْهُم فيمَا هو طَرِيقُ أَحكامِ الشَّرع بَعْدَ مَا ثَبت نَقلُه[1].

= المعلقة بالأسباب، كرجم ماعز لزناه، وقطع سارق رداء صفوان. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٧٢)، المستصفى (ص: ٣٠٢)، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٥٠٦-٥٥٧)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٥١)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٢١).

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٣-٢٤)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٦٠)، أصول السرخسي (٢/ ١١٨-١١٩).

وهو قولُ داودَ الأصبهانيِّ وغيرِه، واختلفَ هؤلاءِ فقال بعضُهم: لا دليلَ من قِبَلِ العقلِ أصلًا والقياسُ قسمٌ منه، وقال بعضُهم: لا عملَ لدليلِ العقلِ إلا في الأمورِ العقليةِ دونَ الشرعية،

ثُمَّ اختَلَف هَؤُلاءِ الَّذِين أَبطلَوا العَملَ بِالقِياسِ، فَقالَ بَعْضُهُم: لَا دَليلَ مِن قِبَلِ العَقلِ أي: لَا اعتِبارَ لِلدَليلِ العَقلِيّ أَصلاً؛ لِأَنَّ دَلائِلَ العَقلِ لَا تُصلُح لِمَعرِفَة شَيءٍ مِن أُمورِ الدّين، وَالقِياسُ قِسمٌ مِنْهُ أي: مِن دَليلِ العَقلِ.

وَقَالَ بَعْضُهُم: القِياسُ دَليلٌ ضَرورِيٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعمَلُ به إِلَّا عند فقدانِ النَّص وَالإِجماعِ، وَلَا ضَرورَةَ بِنَا إِلَيهِ فِي أَحكامِ الشَّرع لإِمكان العَملِ بِالأَصلِ الَّذِي هو استِصحابُ الحالِ.

وقال بعضُهم: هو دليلٌ ضروريٌّ ولا ضرورةَ بنا إليه؛ لإمكانِ العملِ باستصحاب الحال، واحتجَّ مَن أبطلَ القياسَ بالكتاب والسنة والمعقول، أما الكتابُ فقول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]،

[أدلةُ النفاةِ]

/ج:٨٠/ وَاحتَجَّ هَؤلاءِ النُفاةُ لِلقِياسِ بِظَواهِرَ مِن الكِتابِ / س:٢٥٥/ وَالسُّنَّة وَبِالدَليلِ المَعقولِ، أَمَّا الكِتابُ فَقَولُهُ تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وَكَلمَةُ «كُل» لِلإحاطَةِ والتَعميمِ، فَتَعمُّ الأَشياءَ كُلَّها، وَقَولُهُ تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وَقَولُهُ تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وَقَولُهُ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]، فَفِي هَذِهِ النُّصُوص بَيانُ أَنَّ الأَشياءَ كُلَّهَا فِي الكِتابِ إِمَّا فِي عِبارَتِهِ وَإِشارَتِه أَو دَلالَتِه أَو اقتِضائِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُصارَ إِلَى القِياسِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَخلُو إِمَّا أَنْ يَكُوْن القِياسُ مُوافِقاً لِمَا فِي الكِتابِ أَو مُخالِفاً له، وَالأَوَّلُ لَا فائِدَةَ فيهِ، وَالثَّانِي غَيرُ جائِزٍ؛ لِأَنَّهُ قِياسٌ فِي مُقابَلَةِ النَّصّ، وَفِي جَعلِ القِياسِ حُجَّةً لِإِثباتِ الحُكمِ فِي مَحَلٍّ قَولٌ بِأَنَّ الكِتابَ غَيرُ كافٍ فِي بَيانِ الأَشياءِ وَإِنَّهُ باطِلٌ.

وَقَولُهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، وَقَولُهُ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وَفِي العَملِ بِالرَّأي تَقدُّمٌ بَيْنَ يَدَي الله وَرَسولِهِ وَحُكمٌ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ الله، فَإِنَّ طَرِيقَ الاستِنباطِ والرَّأي لَا يَكُوْنُ مِمَا أَنزَلَ الله تعالى فِي شَيءٍ، وَإِنَّمَا المُنزَلُ كِتابُ الله وَسُنَّةُ رَسولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلام، فَقَد ثَبت أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مَا كَانَ يَنطِقُ عَن الهَوَى وَإِنَّمَا كَانَ يَنطِقُ عَن الوَحيِ، وَإِنَّمَا الحُكمُ بِالرَّأي مِن جُملَةِ مَا قَالَ الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ به عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، فَإِنَّهُ نَهَى عَن اتباعِ مَا لَا يُفيدُ العِلمَ،

وقوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، ومن جعلَ القياسَ حجةً لم يجعلِ الكتابَ كافيًا، وأما السنةُ فقولُ النبيِّ عليه السلام: (لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بني إسرائيلَ مستقيمًا حتى كثرتْ فيهم أولادُ السبايا فقَاسُوا ما لم يَكنْ بما قد كانَ فضَلُّوا وأضلّوا)

وَالقِيَاسُ كَذَلِكَ.

وَقَولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١] وَالقِيَاسُ ليس[1] بحقٍّ؛ لِكَونِهِ مُحتملاً لِلخَطَأ، وَأَمَّا السُّنَّة فَحَديثُ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عنه أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: لَمْ يَزَل بَنُو إِسرائِيلَ على طَرِيقَةٍ مُستَقِيمَةٍ حَتَّى كَثُرَ فيهِم أَولادُ السَبايا فَقَاسُوا مَا لَمْ يَكُن بِمَا قَد كَانَ فَضَلُوا وَأَضَلُوا[2].

وَوَجهُ التَمَسُّكِ بِهِ أَنَّهُ ﷺ ذَمَّهُم على ذَلِكَ الفِعلِ، وَذَلِكَ دَليلٌ على أَنَّ ذَلِكَ الفِعلَ قَبيحٌ، وَالفِعلُ القَبيحُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُوْن مَدرَكاً مِن مَدارِكِ الشَّرع، وَإِنَّما قُلنَا: إِنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ذَمَّهُم على ذَلِكَ الفِعلِ لِأَنَّهُ ذُكِرَ فِي الحَديثِ وَجوهاً مِن الذَمِّ مِن طَرفِ السَّبب وَمِن طَرفِ الحُكمِ، أَمَّا مِن طَرفِ السَّبب فإنه ﷺ جَعلَ فِعلَ القِياسِ مِن نَتيجَةِ فِعلٍ مِن خبثَ أَصلُه وَفَسدَ نَسبُه، فَإِنَّ الفِعلَ الطيبَ إِنَّما يَنشَأُ مِن العِرقِ الطَيبِ، وَأَمَّا مِن طَرَفِ الحُكمِ فهو الضَلالُ وَالاختِلالُ، فَالضَلالُ بِانفِرادِهِ كافٍ فِي استِجلابِ وَصفِ القَبيحِ فَكَيْفَ مَا لَو اقتَرَنَ بِالإِضلالِ؟! وَقَولُهُ: «فَقاسُوا» يَحتَمِلُ أَنْ يَكُوْن قِياسُهُم مَا نُقِلَ مِن عِبادَةِ الأَصنامِ أَنَّ أَسلافَهُم المُؤمِنينَ كانُوا قَد صَوَّرُوا صُورَ الأَنبياءِ وَالصُلَحاءِ الَّذِين تقَدّمُوا لِيَزدادُوا حِرصاً فِي طاعِةِ الله تعالى بِرُؤيَةِ صُورِهِم وَتَذكُرِهِم مَا بَلغَهُم مِن مُجاهَدَتِهِم وَتَحمُلِهِم مِن مَشاقِّ الدّين إِلَى أَنْ نَشأَ أَولادُ السَبايا فيهِم بَعْدَ انقِراضِ أَسلافِهِم الصَالِحِينَ فَقَالُوا: كَانَت هَذِهِ الصُورُ تَعبُدها أَسلافُنا فَيَجِبُ عَلَينا عِبادَتُها أَيْضاً، فَحَينَئِذٍ كَانَ مَعْنَى قوله: «فَقَاسُوا مَا لَمْ يَكُن بِمَا قَد

(١) ليس: ساقطة من س.

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٦٢٢)، برقم (٨١٤).

وما المعقولُ فلمعنًى في الدليلِ ولمعنًى في المدلول، أما الدليلُ فشبهةٌ في الأصلِ لأنّ النصَّ لم يَنطقْ بشيءٍ من الأوصاف علّةً للحكم، والحكمُ المطلوبُ حقّ الله تعالى فلا يصحُّ إثباتُه بما هو شبهةٌ في الأصل مع كمالِ قدرةِ صاحبِ الحقِّ،

كَانَ» أي: قاسُوا مَا لَمْ يَكُن مِن عِبادَةِ الأَصنامِ فِي أَسلافِهِم بِمَا قَد كَانَ مِن وُجودِ نَفسِ الصُّوَر الَّتِي كَانَ صُورَها أَسلافُهُم للتذكر وَزِيادَةِ الاتِعاظِ وَالحِرص على الطاعَةِ بِرُؤيَتِهِم إِيّاها لَا لِعبادَتِهِم إِيّاها وَالله أَعلَمُ[1].

وَقَولُهُ ﷺ: مَن فَسَّرَ القُرآنَ بِرَأيِهِ فَليتَبوأْ مِقعَدَهُ مِن النارِ.

فإنه إِنَّمَا أَرادَ به إِعمالَ الرَّأي لِلعَملِ به فِي أَحكامِ الشَّرع فَإِنَّ إِعمالَ الرَّأي لِلوُقوفِ على مَعْنَى النَّص مِن حيث اللِّسانُ فِقهٌ مُستَقيمٌ، وَيَكُوْن العَملُ به عَملاً بِالنَّصِّ لَا بِالرَّأي.

وَقَولُ عُمرَ رَضِيَ الله عنه: إِيّاكُم وَأَصحابَ الرَّأي، فَإِنَّهُم أَعداءُ الدّين، أَعيتهُم السُّنَّة أَنْ يَحفَظُوها فَقالُوا بِرَأيِهِم فَضلُوا وَأَضَلُوا[2].

وَقولُ ابن مَسعودٍ رَضِيَ الله عنه: إِيّاكُم وأرأيت وَأَرَأيت، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبلَكُم فِي أَرَأيتُ وَأَرأَيتُ، وَلَا تَقيسُوا شَيئاً بِشَيءٍ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبوتِهَا.

وَأَوَّلُ مِن قاسَ إِبلِيسُ، فَاستَحَقَ به اللَّعن والعَذاب[3].

قَالَ رَحِمَهُ الله: (**وَأَمَّا المَعقُولُ**) إلى قوله: (**وَعَلَى أَمرِ الحُروبِ يُحمَلُ مُشاوَرَةُ النَّبِي ﷺ**)

أقول: هو بَيانٌ لِلدَلِيلِ العَقلِيِّ على نَفيِ القِياسِ مِن جِهَةِ نُفاتِهِ وَذَلِكَ لِمَعْنًى فِي الدَّليل

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٢٠ -١٢١)، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٥٥٩)، الكافي شرح البزودي (٤/ ١٦٤٠ -١٦٤١).

(٢) سنن الدارقطني (٥/ ٢٥٦)، برقم (٤٢٨٠)، وينظر الفصول في الأصول (٤/ ٦١)، أصول السرخسي (٢/ ١٢١).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٠٥)، برقم (٨٥٥٠).

وأما الذي في المدلول فلأنّ المدلولَ طاعةُ الله تعالى ولا يطاعُ الله تعالى بالعقولِ والآراء، ألا ترى أنّ من الشرائع ما لا يُدركُ بالعقولِ مثل المقدّراتِ، ومنها ما يخالفُ المعقولَ، ولا يلزمُ أمرُ الحروبِ ودركُ الكعبةِ وتقويمُ المتلفات،

وَلِمَعْنًى فِي المَدلُولِ، أَمَّا المَعْنَى الّذي فِي الدَّليل فهو أَنَّ القِياسَ دَليلٌ فِي أَصلِهِ شُبهَةٌ؛ لِأَنَّ الوَصفَ الَّذِي هو عِلَّةُ الحُكمِ وَمَناطُه تَوقف عَلَيهِ الاجتِهادُ؛ لِكَوْن النَّصّ غَيرَ ناطِقٍ به وَلَا هو ثابِتٌ بِإِشارَتِهِ وَلَا بَدلالَتِه وَلَا باقتِضائِهِ، فَيَكُوْنُ ثابِتاً بِالرَّأي ضَرورَةً، والرَّأي يَحتَمِلُ الخَطَأَ، فَلَا ينفكُّ عَن شَبهَة فِي أَصلِهِ وهو الحُكمُ المَطلُوبُ بِذَلِكَ الوَصفِ حَقُّ الله تعالى مِن إِيجابٍ أَو إِسقاطٍ أَو تَحليلٍ أَو تَحريمٍ، فَلَا يَجوزُ إِثباتُهُ بِمَا فيهِ شُبهَةٌ فِي أَصلِهِ؛ لِأَنَّ مَن له الحَقُّ مَوصُوفٌ بِكمالِ القُدرةِ مُتعالٍ عَن أَنْ يُنسَبَ إِلَيهِ العَجزُ أَو الحاجَةُ إِلَى إِثباتِ حَقِّهِ بِمَا فيهِ شُبهَةٌ، وَلَا وَجه لِإِنكارِ هَذَهِ الشُّبْهَةِ فيهِ؛ لِأَنَّ القِياسَ لَا يُوجِبُ العِلمَ قَطعاً بالاتفاق، بِخِلافِ خَبْر الواحِدِ، فَإِنَّ أَصلَه حُجَّةٌ قاطِعَةٌ؛ إِذ هو مَسموعٌ مِن فِي رَسولِ الله ﷺ، فَلَا يَخرُجُ عَن كونِهِ حُجَّةً بِمَا يَعتَرِيهِ مِن الشُّبْهَة الناشِئَةِ مِن طَريقِ الانتقال إلينا والاتصال برسولِ الله ﷺ، فإنك لو تفحصتَ ناقلًا عن ناقلٍ إلى أن بلغَ رسولَ الله ﷺ كان ذلك حجةً قاطعةً، ولا كذلك القياس، وَأَمَّا المَعْنَى الَّذِي فِي المَدلولِ فَلِأَنَّ المَدلُولَ طاعَةُ الله تعالى وَلَا مَدخَلَ للرَّأي فِيمَا هو طاعَة الله تعالى، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ إِثباتُ أَصلِ العِبادَةِ بِالرَّأي؛ إِذ العِبادَةُ طَريقُها طَريقُ الابتِلاءِ فِي إِظهارِ العُبودِيَةِ وَالانقِيادِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِن الشَّرَائِع مَا لَا يُدرَكُ بِالعُقولِ وَالآراءِ كَالمَقادِيرِ فِي العِباداتِ وَالعُقوباتِ، وَمِنْهُ أي: وَمِنْ جِنْسِ الشَّرَائِع مَا يُخالِفُ المَعقُولَ أي: القِياس كَبَقاءِ الصَّوْم مَع وُجودِ الأَكلِ وَالشُّربِ ناسِياً وَنَحْو ذَلِكَ، وَلَيْسَ المُرادُ بِذَلِكَ أَنَّ مِن الحُكمِ الشَّرعِيِّ مَا يُوجِبُ العَقلُ أَنْ لَا يَكُوْنَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مَا كَانَ حَسناً عَقلاً مِن كُلِّ وَجهٍ لَا يَرِدُ الشَّرعُ بِخِلافِهِ، وَمَا كَانَ مُستَحيلاً عَقلاً مِن كُلِّ وَجهٍ لَا يَرِدُ الشَّرعُ أيضًا بِخِلافِهِ؛ لِأَنَّ السَمعَ وَالعَقلَ حُجَّتانِ مِن حُجج الله تعالى، وهي لَا تَتَناقَضُ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ النَّسخ فيمَا هو عَقلِيٌّ صرفٌ؛ لِأَنَّهُ مِمَا يَكُوْنُ لَا مَحالَةَ فَيَستَحيلُ النَّسخ عَلَيهِ، أَلَا تَرَى إِنَّ حُسنَ شُكرِ المُنعِمِ

إما على الأول فلأنها من حقوق العباد، أما غيرُ القبلةِ فلا يشكلُ، وأما القبلة فأصلُه معرفةُ أقاليمِ الأرض، وذلك حقُّ العباد فبنيَ على وسعهم، وأما على الثاني فلأنّ هذه الأمور إنما تعقلُ بوجوهٍ محسوسة، ألا ترى أنّ قيمَ المتلفاتِ ومهورَ النساءِ وأمورَ الحربِ تعقلُ بالأسباب الحسية، وكذلك القبلة،

وَقُبحَ كُفرانِهِ مِمَا يَستَحيلُ انتِساخُهُ، وَإِنَّمَا أَرادَ به مَا يُخَالِفُ القِيَاسَ الشَّرعِيَّ مِن كُلِّ وَجهٍ كما ذَكرنا مِن بَقاءِ الصَّوْم مَع وُجودِ الأَكلِ وَالشُربِ ناسِياً وَكَانتِقاضِ الطَّهَارَة بِالقَهقَهَةِ فِي الصَّلاةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَما هذه صِفَتُه لَا يُمكِنُ مَعرِفَتُه بِالرَّأي فَيَكُوْن العَملُ بِالرَّأي فيهِ عَملاً بِالجَهالَةِ لَا بِالعِلمِ، وَلَا يَلزَمُ أَمرُ الحُروبِ أي: وَلَا يَرِدُ على شَيءٍ مِمَا ذَكرناهُ جَواز إعمالِ الرِأيِ فِي أَمرِ الحُروبِ وَالوُقوفِ على جِهَةِ الكَعبَةِ وَتَقويمِ المُتلَفاتِ وَمُهورِ النِّسَاء، أَمَّا على الوَجهِ الأَوَّلِ وهو قَولُهُ: «فَلِمَعْنًى فِي الدَّليل» فَلِأَنَّ هَذِهِ الأُمورَ كُلَّهَا مِن حُقوقِ العبادِ فَإِنَّهُم يَنتَفعُونَ بِهَا فِي دُنياهِم وَيَليقُ بِحالِهِم العَجزُ والاشتِباهُ فيمَا يَعُودُ إِلَى مَصالِحِهِم العاجِلَةِ، فَيعتَبرُ فيهِ الوَسعُ لِيتيسر عَلَيهِم الوُصولُ إِلَى مَقاصِدِهِم، وَهَذَا فِي غَيرِ أَمرِ القِبلَةِ ظاهِرٌ، وَكَذَلِكَ فِي أَمرِ القِبلَةِ فَإِنَّ الأَصلَ فَيْهِ مَعرِفَةُ جِهَةِ أَقالِيمِ الأَرضِ لِحَوائِجِهِم الَّتِي تَتَعلَّقُ بِهَا، فَإِنَّهَا تَتَقدَّمُ فِي إِقليمٍ وَتَتأَخرُ فِي إقليم[1] آخرَ[2] وينتفعونَ بمَعرِفَتِها فِي سَيرِهِم، وَتِجارَتِهِم وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيُعرَفُ بِذَلِكَ أَمرُ القِبلَةِ أَيْضاً مِن مَعرِفَةِ النُجومِ، وَذَلِكَ مِن حُقوقِ العِبادِ فَبنِي ذَلِكَ على وسعِهِم وَجوّزَ إِثباتُهُ بِالرَّأي؛ لِاضطِرارِهِم وعجزِهم، بِخِلافِ صاحِبِ الشَّرع؛ لِأَنَّهُ مَوصُوفٌ بِكَمالِ القُدرَةِ فَلَا يَجُوزُ إِثباتُ حَقِّه بِدَليلٍ فيهِ شُبهَةٌ فِي أَصلِهِ، وَأَمَّا على الوَجهِ الثَّانِي وهو قَولُهُ: «فَلِمَعْنًى فِي المَدلُولِ» فَلِأَنَّ الأُمورَ المَذكُورَةَ مِن حُقوقِ العِبادِ وَالأَصلُ فيهَا أَنْ تكُوْنَ مُدرَكَةً بِالحَواسِ؛ إِذ بِهَا يثبتُ عِلمُ اليَقينِ كما يثبتُ بِالكِتابِ وَالسُّنَّة، أَلَا تَرَى أَنَّ الكَعبَةَ مِمَا يعرفُ بِالحِسِّ فِي حَقِّ مَن عايَنَها، وَبَعْدَ البُعدِ عَنْهَا بِإِعمالِ الرَّأي يُمكِنُ تَصيرُها

(١) إقليم: ساقطة من ج.

(٢) آخر: ساقطة من س.

وكان يقينًا بأصله على مثال الكتاب والسنة، وحصل بما قلنا المحافظةُ على النصوص بمعانيها، ولأنّ العمل بالأصل في مواضع القياس ممكنٌ، وذلك دليلٌ دُعينا إلى العمل به، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، وليس كذلك ما ذكرنا من أمور الحرب وغيرِها؛

كالمحسوسة، وَكَذَا قِيَمُ المُتلَفاتِ وَمُهور النِّسَاء تعقلُ بِالأَسبابِ الحَسيةِ مِن النَّظَر إِلَى مَا يَدفَعُونَ به المَضَرَّةَ وَيَجلِبُون إِلَيْهِم المَنفَعَة، وَكَذَا أُمورُ الحَربِ تعقلُ بِالأَسبابِ الحَسيَّةِ، فَإِنَّ المَقصُودَ مِنْهَا صِيانَةُ النَّفسِ عَمَّا يتلِفُها أَو قَهرُ الخَصمِ، وَأَصلُ ذَلِكَ مَحسوسٌ، وَمَا هو إِلَّا نَظيرُ التَوقِّي عَن تَناوُلِ السُمِّ لِعِلمِهِ أَنَّهُ مُتلِفٌ، والتَوقِّي عَن الوُقوعِ على السَيفِ وَالسِكينِ لِعلمِهِ أَنَّهُ ناقِضٌ لِلبُنيةِ، فَعرِفنا أَنَّ أَصلَ ذَلِكَ مُحسوسٌ، فَإعمالُ الرَّأي فيهِ لِلعَملِ يَكُوْن فِي مَعْنَى العَملِ بِمَا لَا شُبهَةَ فِي أَصلِهِ، وَحصلَ بِمَا قُلنا مِن عَدمِ جَوازِ إِعمالِ الرَّأي المُحافَظَةُ على النُّصُوص مَع مَعانِيهَا؛ لِأَنَّ النُصوصَ قَوالِبُ المَعانِي اللُّغَوِيةِ فَيَجِبُ عَلَينا التَبحُّرُ فيهَا لِنَقِفَ على مُضمَراتِهَا وَاستِعاراتِهَا وَكِنياتِهَا وَغَيْرِ تِلْكَ، فَكانَ ذَلِكَ هو العَملَ بِالنُصوصِ بِجَميعِ مَعانِيهَا، لَا العَملُ بِالقياسِ، وَلِأَنَّ العَملَ بِالأَصلِ / ج:٨١/ وَهُو استِصحابُ الحالِ فِي مَحلِ القِياسِ مُمكِنٌ على وَجهٍ يُغنِيهِ عَن إِعمالِ الرَّأي، وَذَلِكَ الأَصلُ دَليلٌ إِلَى العَملِ به.

قَالَ الله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، أَمَرَ الله تعالى رَسولَ الله ﷺ بِالاحتِجاجِ بِالإِباحَةِ فيمَا لَا يَجِدُ فيهِ دَليلَ الحُرمَةِ فِي الكِتابِ فَلَا ضَرورَةَ تَدعُو إِلَى إِعمالِ الرَّأي فيهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا سَبَقَ ذِكرُه مِن أَمرِ الحُروبِ وَغَيْرِها؛ لِأَنَّ العَمَلَ بِالأَصلِ وهو الاستِصحابُ غَير مُمكِنٍ؛ إِذَ الأَصلُ عَدمُ المُحارَبَةِ وَعَدَمُ تَقويمِ المُتلَفاتِ وَعَدَمُ دَركِ جِهَةِ الكَعبَةِ، فَجَوَّزنا العَملَ بِالرَّأي فِي ذَلِكَ لِهَذِهِ الضَّرُوْرَة، وَلَا يَرِدُ على مَا ذَكَرنا جَوازُ التَفَكُّرِ وَإِعمالِ الرَّأي فِي أَحوالِ مَنْ مَضَى مِن القُرونِ وَمَا لَحِقَهُم مِن المَثُلاتِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَ ذَلِكَ الاعتِبارُ بِالتَأَمُّلِ فِي مَعَانِي اللِّسانِ، فَإِنَّ أَصلَهُ الخَبرُ وَذَلِكَ مِمَا يُعلَم بِحاسَّةِ السَمعِ ثُمَّ

لأنّ العمل بالأصل غيرُ ممكنٍ، وكذلك أمرُ القبلةِ فعملنا بالاجتهادِ للضرورة، ولا يلزمُ عليه الاعتبارُ بمن مضى من القرونِ في المثلات والكرامات؛ لأنّ ذلك أمرٌ يُعقلُ بالحسّ والعيان، وعلى ذلكَ يُحملُ ما ورد في الكتاب من الأمر بالاعتبار على أمر الحرب يُحملُ مشاورةُ النبيِّ عليه السلام،

يُدرَكُ المَقصُودُ بِالتَأمُّلِ فيهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِن حُكمِ الشَّرِيْعَة شَيءٌ، فَقَد كَانَ الوقُوفُ على مَعَانِي اللُّغةِ مَوجوداً فِي الجاهِليَّةِ مَع أَنَّ أَهلَها لَا يَعلَمُونَ الشَّرِيْعَة، وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِن حُقوقِ العِبادِ، فَإِنَّ المَقصُودَ أَنْ يَمتَنِعُوا عَمَّا كَانَ مُهلِكاً [لمن][1] قَبْلَهُم حَتَّى لاَ يَهلَكُوا، وَأَنْ يُباشِروا مَا كَانَ سَبباً لِاستِحقاقِ الكَرامَةِ لِمَنْ قَبْلَهُم حَتَّى يَنالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، وهو مِن حُقوقِ العِبادِ بِمَنزِلَةِ الأَكلِ الَّذِي يَكتَسبُ به المَرءُ سَببَ إِبقاءِ نَفسِه وَإِتيانِ الإِناثِ فِي مَحَلِّ الحَرثِ لِيَكتسبَ به إِبقاءَ نَسلِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ يحملُ مَا وَرَدَ فِي القُرآنِ المَجيدِ مِن الأَمرِ بِالاعتِبارِ / س:٢٥٦/ وهو قَولُهُ تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] وَعَلَى أَمرِ الحُروبِ تحملُ مُشاوَرَةُ النَّبِي ﷺ، فَإِنَّ مَا أَمرَ تعالى رَسولَ الله ﷺ مِن المَشورَةِ مَع أَصحابِهِ رَضِيَ الله عَنْهُم ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]المُرادُ مِنْهُ أَمرُ الحَربِ، وهو مِن حُقوقِ العِبادِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ شاوَرَهُم فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُنقَل أَنَّهُ شاورَهُم قَط فِي حَقيَّةِ مَا هُمْ عَلَيهِ وَلَا فيمَا أَمرَهُم به مِن أَحكامِ الشَّرعِ، وَإِلَى هَذَا المَعْنَى أَشارَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِقَولِهِ: إذا أَتَيْتُكُم بِشَيءٍ مِن أَمرِ دِينِكُم فَاعمَلُوا به، وَإِذَا أَتيْتُكُم بِشَيءٍ مِن أَمرِ دُنياكُم فَأَنتُم أَعلَمُ بِأَمرِ دُنياكُم.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من أصول السرخسي (٢/ ١٢٤).

ولعامة العلماء وائمة الهدى الكتاب والسنة والدليل المعقول، وهذا أكثر من أنْ يحصى وأوضحُ من أن يخفى، وإنما نذكرُ طرفًا منه تبرّكًا واقتداءً بالسلف، قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]،

[أدلةُ المثبتين]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَلِعامَّةِ العُلماءِ وَأئمة الهُدَى) إلى قوله: (وَهَذَا لَا يُعقَلُ إِلَّا بِالتَأَمُّلِ)

أقول: لِجُمهورِ العُلماءِ رَحِمَهُم الله على جَوازِ العَملِ بِالقِياسِ دَلائِلُ مِنْ الكِتابِ وَالسُّنَّة وَالمَعقُولِ، وهي كَثيرَةٌ قَد أَورَدَ أكثَرَها المُتقَدِّمُون مِن مشايخنا رَحِمَهُم الله، وَنَحْنُ نَذكُر مِن كُلِّ نَوعٍ طَرفاً وَشَيئاً مِنْهُ؛ اقتِداءً بِالسَلفِ، فَمِنْ دَلائِلِ الكِتابِ قَولُهُ تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، أَي: استَدِلُّوا بِمَا شاهَدتُم على مَا غابَ عَنْكُم. كذا ذَكَرَ أَهلُ التَّفسِير، والاستِدلالُ به أَنَّ الله تعالى أَهلَكَهُم بِسَبَبِ الكُفرِ لِيَعتَبِرُوا بِحالِهِم فَيَنزَجِرُوا عَن سُلوكِ طَرِيقِهِم واعتِقادِ عَقيدَتِهِم كَيلا يُصيبَهُم مِثْلُ مَا أَصابَهُم، وَمَا هَذَا إِلَّا مَقايِسَة، وكذَا الاعتِبارُ فِي اللُّغةِ رَدُّ الشَّيء إِلَى نَظيرِهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الأَصلُ الَّذِي يُرَدُّ إِلَيهِ النَظائِرُ عِبرَةً، وَالرَجلُ يَقُولُ: اعتَبرتُ هَذَا الثَوبَ بِهَذَا الثوب، أي: سَوَّيتُه به، وَهَذَا هو القِياسُ، فَكانَ القِياسُ مَأموراً به بِهَذَا النَّصّ.

فَإِنْ قيل: سَلَّمْنا أَنَّ الاعتِبارَ واجِبٌ عَملاً بِالأَمرِ، لَكِنَّ الاعتِبارَ بِحالِ مَنْ سَلَف إِنَّما يَجِبُ إذا ظَهَرَ مَعناهُ بِإِظهارِ الشَّرع وهو مُخالَفَةُ أَمرِ الله تعالى وَأَمر رَسولِهِ ﷺ، أَلَا تَرَى إِلَى قَولِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ الآيَةِ: ﴿وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٤] فإنه نَصَّ على المَعْنَى وهو المُخالَفَةُ المَذكُورَةُ، وَالكَلامُ فيمَا إذا لَمْ يَظهَر المَعْنَى بِإِظهارِ الشَّرع، بَلْ ظَهرَ بِرَأينا واستِنباطِنا أَنَّهُ هَل يَجِبُ الاعتِبارُ بِمِثْلِ هَذَا المَعْنَى أَم لَا؟ وَلَيسِ مَا ظَهرَ بِرَأينا مِثْلَ ما ظَهرَ بِإِظهارِ الشَّرع؛ لِاحتِمالِ الغَلطِ فِي رَأينا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِظهارُ الشَّرع، فَوجُوبُ الاعتِبارِ ثَمَّةَ

والاعتبار ردُّ الشيءِ إلى نظيرِه والعبرةُ البيان، قال الله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]، أي: تبينون، والقياس مثلُه سواءٌ، فإنْ قيل: إنما يصحُّ الاعتبارُ بأمرٍ ثابتٍ بالنصِّ دونَ الرأي وهو أنْ يذكرَ سببُ هلاكِ قومٍ أو نجاتِهم وكذلك عندي ههنا اذا ذكرت العلة نصًّا

لَا يَدُلُّ على وَجوبِهِ ههنا، قُلنا: إنَّ الله تعالى أَمرَ بِالاعتِبارِ مُطلَقاً مِن غَيرِ فَصلٍ فَيَجرِي على إِطلاقِهِ، على أَنَّ الأَمرَ بِالاعتِبارِ عند خَفاءِ المَعْنَى أليقُ مِن الأَمرِ به عند ظُهورِه؛ لِأَنَّ المَقصُودَ مِن الأَوامِرِ هو الابتِلاءُ وهو عند خَفاءِ المَعْنَى أَبلغُ.

فَإِنْ قيل: الاعتِبارُ فِي الآيَةِ هو التَّأَمُّل وَالتَفَكُّر فيمَا أَخبرَ الله تعالى بِمَا صَنَعَهُ بِالقُرونِ الماضِيَةِ، لَا القِياسُ، قُلنا: هَذَا مثلُه؛ لِأَنَّ النَّظَر وَالتَأَمُّلَ فيما أَصابَ من قَبلنا مِن المثلاتِ بِأَسبابٍ نُقِلتْ عَنْهُم لِنكُفَّ احتِرازاً عَمَّا أَصابَهُم كَالتَأَمُّلِ فِي مَواردِ النَصوص لِاستِنباطِ المَعْنَى المُؤثِرِ، فَيُفهَمُ مِن هَذَا جَوازُ القِياسِ(١).

وَمِنْهَا قَولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٣] وَالعِبرَةُ البَيانُ، وَمِنْهُ قَولُهُ تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣] أَي: تُبَيِّنُونَ، وَالتَبيُّنُ المُضافُ إِلَينا إِعمالُ الرَّأي فِي مَعْنَى المَنصُوصِ لِيَتبيَّنَ به الحُكمُ فِي نَظيرِه، وَالقِياسُ مِثْلُه، أَي: مثل التَبَيُّنِ أَو مِثْل رَدِّ الشَّيء إِلَى نَظيرِهِ سَواء.

فَإِنْ قيل: عِنْدِي الاعتِبارُ إِنَّمَا يصح بِأَمرٍ ثابتٍ بِالنَّصِّ دُونَ السَّبب وهو أَنْ يَذكُرَ سَببَ هَلاكِ قَومٍ أَو سَببَ نَجاتِهِم بِطَرِيقِ التَنصيصِ، وَكَذَلِكَ عِنْدِي هُنا أي: فِي القِياسِ إِذا ذُكِرَت العِلَّةُ نَصّاً يَجُوزُ العَملُ به نَحوَ مَا يروى أَنَّ مَاعِزاً زَنَى وهو مُحصَنٌ فَرُجِمَ فَأَنا أُثبِتُ هَذَا الحُكم بِالزِنا بَعْدَ الإِحصانِ فِي غَير ماعِزٍ، فَصارَ مثلَ قولِ النَّبِي ﷺ: الهِرَةُ لَيْسَت بِنَجِسَةٍ

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٢٤- ١٢٥).

مثل قول النبيِّ في الهرة: (إنّها منَ الطّوّافاتِ) والجواب ما نبيّنُ إنْ شاء الله، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد: ٣] و﴿يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤]، ونحو ذلك وقال جل ذكره: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] وهو إفناءٌ وإماتةٌ في الظاهر، لكنه حياةٌ من طريق المعنى بشرعِه واستيفائِه،

إِنَّهَا مِن الطَّوافِينَ عَلَيكُم وَالطَّوافات. فِي كَوْنِ العِلَّةِ مَنصوصاً عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا أنكرُ القِياسَ فِي عِلَّةٍ مُستَنبَطةٍ بِالرَّأي نَحو الكَيلِ والجِنْسِ، فَإِنَّكُم تَجعَلُونَ ذَلِكَ علة الربى فِي الحِنْطَةِ بِالرَّأي؛ إِذ لَيْسَ فِي نص الربى ما يُوجِبُ تَعيينَ هَذَا الوَصفِ مِن بَيْنِ أَوصافِ المَحِل، قُلنَا: الجَوابُ عَن ذَلِكَ مَا يَأْتِي بَيانُه بَعْدَ ذَلِكَ بِصَفحَةٍ فِي قَولِهِ: «وَبَيانُ ذَلِكَ فِي الأَصلِ قَولُهُ تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] » إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ.

وَمِنْهَا قَولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد: ٣] وَفِي آيَةٍ أُخرَى: ﴿لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤] وَنَحوَ ذَلِكَ، وَمِنْهَا قَولُهُ تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] فَإِنَّ القصاصَ إِفناءٌ وَإِماتَةٌ فِي الظاهِرِ، لَكِنَّهُ فيهِ حَياةٌ بِطَرِيقِ المَعْنَى وَالاعتِبار بِواسِطَةِ شرعِهِ واستِيفائِهِ، أَمَّا الأَوَّلُ وهو الحَياةُ بِواسِطَةِ شرعِ القصاصِ فَإِنَّ مَن قَصدَ قَتلَ غَيْرِه إذا تَفَكَّرَ أَنَّهُ مَتَى قَتلَهُ قُتِلَ به مَنعَهُ ذَلِكَ عَن مُباشَرَةِ سَببِ القصاصِ وهو القَتلُ فَيَبقَى هو حَيّاً وَيسلمُ الَّذِي قَصَدَ قَتلَهُ عَن القَتلِ فَيَبقَى هو أَيْضاً فَيَصيرُ القصاصُ حَياةً لَهُمَا أي: يَصيرُ ذَلِكَ سَبَباً لِبَقائِهَا على الحَياةِ، وَأَمَّا الثَّانِي وهو الحَياةُ بِواسِطَةِ استِيفاءِ القصاصِ فَلِأَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلاً عَمداً صارَ حَرباً على أَولِياءِ القَتيلِ؛ لِخَوفِهِ على نَفسِه مِنْهُم، فَيقصدُ قَتلَهُم وَيَستَعِينُ على ذَلِكَ بِأَمثالِهِ مِن السُّفهاءِ؛ لِيُزِيلَ الخَوفَ عَن نَفسِهِ، وَصارَ أَولِياءُ القَتيلِ كَذَلِكَ، فَلِمَ يسلم لَهُم حَياةَ [إلا استِيفاءُ][1] القصاصِ، فَيسلمُ بِسَببِ ذَلِكَ حَياةُ أَولِياءِ القَتيلِ الأَوَّلِ وَعَشائِرِهِ، فَصارُوا أَحياءَ مَعْنًى مِن هَذَا الوَجهِ، وَهَذَا لَا يُعقَلُ إِلَّا بِالتَّأَمُّلِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين في النسختين: الاستيفاء.

أما الأول فإنّ من تأمّلَ في شرعِ القصاصِ صدّه ذلك عن مباشرةِ سببِه فيبقى حيًّا ويسلمُ المقصودُ بالقتلِ عنه فيبقى حيًّا فيصيرُ حياةً لهما أي: بقاء عليهما، وأما في استيفائه فلأنّ من قتلَ رجلًا صارَ جريًا على أوليائِه وصاروا كذلك عليه فلا يسلم لهم حياة إلا أنْ يقتلَ القاتلُ فيسلمُ به حياة أولياءِ القتيلِ الأول والعشائر فصاروا أحياء معنًى، وهذا لا يعقلُ إلا بالتأمّل،

وَمِنْهَا قَولُهُ تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ﴾ [النساء: ٨٣] وَالاستِنباطُ لَيْسَ إِلَّا استِخراجَ المَعْنَى المَنصُوصِ بِالرَّأي، وَالمُرادُ بِأُولِي الأَمرِ هُمُ العُلَماءُ، وَقِيْلَ: أُمراءُ السَرايا، وَالأَوَّلُ أَظهرُ؛ لِأَنَّ أُمراءَ السَرايا إِنَّما يَستَنبِطُونَ بِالرَّأي إذا كانُوا عُلماء(١).

فَإِنْ قيل: كَيفَ يَستَقِيمُ الاستِدلالُ بِهَذَا النَّصِّ وَالقِياسُ لَا يُوجِبُ العِلمَ عندكُم؛ إِذ المُجتَهِدُ يُخطِئُ وَيُصيبُ؟ قُلنا: نَعَم، وَلَكِنْ يَحصُلُ بِالاجتِهادِ العِلمُ مِن طَرِيقِ الظاهِرِ على وَجهٍ يَطمَئِنُ قَلبُه، وَإِنْ كَانَ لَا يُدرِكُ مَا هو الحَقُّ بِاجتِهادِهِ، وهو نَظيرُ قَولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ إِذ المُرادُ به العِلمُ مِن حيث الظَّاهِرُ.

فَإِنْ قيل: كَيفَ يَستَقيمُ هَذَا وَأَكثَرُ المَشروعاتِ بِخِلافِ المَعهُودِ المُعتادِ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَحصُلُ على هَذَا طُمأنِينَةُ القَلبِ بِالاجتِهادِ؟ قُلنَا: نَعَم هو بِخِلافِ المَعهُودِ المُعتادِ عند اتباعِ هَوَى النَّفس، فَأَمَّا إذا تركَ ذَلِكَ رَجِعَ إِلَى مَا يَنبَغِي لِلعاقِلِ أَنْ يَرجِعَ إليه، فإنه يَكُوْنُ ذَلِكَ مُوافِقاً لِمَا هو المَعهُودِ المُعتادِ عند العُقلاءِ، فَبِاعتِبارِ هَذَا التَّأمُّل يَحصُلُ البَيانُ على وَجهٍ يَطمَئِنُ إليه القَلبُ فِي الانتِهاءِ، وَمِنْهَا قَولُهُ تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فَإِنَّ المُرادَ به القِياسُ الصَّحيحُ وَالرَجوعُ إِلَيهِ عند المُنازَعَةِ، وَفيهِ بَيان أَنَّ الرجوعَ إِلَيهِ يَكُوْن بِأَمرِ الله تعالى وَأَمرِ الرَّسُول عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقالَ: المُرادُ به

(١) ينظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٦٧).

وأما السنة فأكثر من أنْ يحصى، من ذلك ما روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم حين بعثَ معاذًا إلى اليمن، قال: (بِمَ تَقضي؟) قال: بما في كتاب الله، قال: (فإنْ لم تجدْ في كتاب الله؟) قال: أقضي بما قضى به رسولُ الله، قال: (فإنْ لم تجدْ فيما قضى بهِ رسولُ الله؟) قال: أجتهدُ برأيي، قال: (الحمدُ للهِ الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِه)

هو الرَجوعُ إِلَى الكِتابِ وَالسُّنَّة؛ لِأَنَّا نَقولُ: إِنَّهُ عَلَّقَ ذَلِكَ بِالمُنازَعَةِ، وَالأَمرُ بِالعَملِ بِالكِتابِ وَالسُّنَّةِ غَيرُ مُتعَلِّقٍ بِشَرطِ المُنازَعَةِ، وَلِأَنَّ المُنازَعَةَ بَيْنَ المُؤمِنينَ فِي أَحكامِ الشَّرعِ قَلَمَا يَقعُ فيهِ نَصٌّ مِن كِتابٍ أَو سنةٍ فَعرَفنا أَنَّ المُرادَ به المُنازَعَةُ فيمَا لَيْسَ فِي عَينِهِ نَصٌّ، وَأَنَّ المُرادَ هو الأَمرُ بِالرَدِّ إِلَى الكِتابِ وَالسُّنَّةِ بِطَرِيقِ التَّأَمُّل فيمَا هو مثلُ ذَلِكَ الشَّيء مِن المَنصُوصِ / ج:٨٢/ وَإِنَّما تُعرَفُ هَذِهِ المُماثَلَةُ بِإِعمالِ الرَّأي وَطَلَبِ المَعْنَى.

قَالَ رَحمَهُ الله: (**وَأَمَّا السُّنَّة فَأَكثَرُ مِن أَنْ تُحصَى**) إلى قوله: (**فِي الاعتِبارِ**)

أقول: الدَلائِل الدَالَّةُ على جَوازِ العَملِ بِالقِياسِ مِن الأَخبارِ المَروِيَّةِ عَن رَسولِ الله ﷺ أَكثَرُ مِن أَنْ تُحصَى وَأَشهَرُ مِن أَنْ تخفَى، منها مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ لِمُعاذٍ رَضِيَ الله عنه حِيْنَ وَجهَهُ إِلَى اليَمنِ: بِمَ تَقضِي؟ قَالَ: بِكِتابِ الله تعالى، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتابِ الله تعالى؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسولِ الله، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِد؟ قَالَ: أَجتَهِد بِرَأيي، قَالَ: الحَمدُ لله الَّذِي وَفَّقَ رَسولَ رَسولِهِ لِمَا يَرضَى به رَسولُهُ.

وَهَذَا نَصٌّ صَحيحٌ دَالٌّ بِصَراحَتِه على كَوْنِ القِياسِ مَشروعاً؛ لِأَنَّ مَا قَالَ مُعاذٌ رَضِيَ الله عنه لَو لَمْ يَكُن حَقاً لَمَا حَمِدَ ﷺ على ذَلِكَ.

فَإِنْ قيل: كَانَ ذَلِكَ فِي ابتِداءِ الإِسلامِ حِيْنَ كَانَ فِي النُّصُوص قِلَّةٌ فَدَعتْ تِلْكَ الحالَةُ إِلَى استِعمالِ القِياسِ، أَمَّا النُصوصُ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَثُرَت، وَكَثْرَتُها تُغنِي عَن القِياسِ، قُلنَا: لَا نسلم أَنَّ النُصوصَ كَانَت قَليلَةً فِي ابتِداءِ الإِسلامِ، وَلَئِن سَلَّمنا ذَلِكَ فَالداعِي إِلَى استِعمالِ القِياسِ إِنَّمَا هو خُلو الحادِثَةِ عَن النَّص، وَنَحنُ مَا جَوَّزنا استِعمالَهُ إِلَّا عند فُقدانِ النَّصِّ فِي الحادِثَةِ،

وهذا نصٌّ صحيحٌ، وقد رُوِّينا ما هو قياسٌ بنفسه من النبيِّ عليه السلام وعملِ أصحاب النبيِّ عليه السلام في هذا الباب، ومناظرتُهم ومشاورتُهم في هذا الباب أشهرُ من أنْ يخفى على عاقلٍ مميزٍ،

فَكانَ الدَاعِي إِلَى استِعمالِهِ مَوجُوداً فَاقتَضَى شَرعِيَّةَ القِياس.

وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ: فَإِنْ لَمْ تَجِد فِي كِتابِ الله، وَلَمْ يَقلْ: فَإِنْ لَمْ يَكُن فِي كِتابِ الله؛ لِأَنَّ الله تعالى بَيَّنَ كُلَّ شَيءٍ فيهِ حيث قَالَ: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩] وَقَالَ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وَمِنْهَا مَا قالَهُ ﷺ لِعُمرَ رَضِيَ الله عنه لَمَا سَأَلَه عَن القُبلَةِ فِي حالِ الصَّوْم: أَرَأَيتَ لَو تَمضمَضتَ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَجتَه أَكانَ يَضرُّكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَفِيمَ إِذن؟!.

وَهَذَا تَعليمُ المُقايَسَةِ، فَإِنَّ بِالقُبلَةِ يَنتُجُ طَرِيقُ اقتِضاءِ الشَّهْوَةِ وَلَا يَحصُلُ ذَلِكَ بِعَينِهِ كما أَنَّ بِإِدخالِ الماءِ فِي الفَمِ يَنفَتِحُ طَرِيقُ الشرب وَلَا يَحصُلُ به الشَربُ.

وَمِنْهَا قَولُهُ ﷺ فِي تَحرِيمِ الصَدقَةِ على بَنِي هاشِمَ: أَرأَيتَ لَو تَمضمَضتَ بِماءٍ. الحَدِيث.

فَإِنْ قيل: هَذَا لَيْسَ بِقِياسٍ؛ لِأَنَّ القِياسَ هو رَدُّ فَرعٍ إِلَى أَصلٍ بِمَعناهُ فِي حُكمِهِ، وَلَمْ يُوجَد ذَلِكَ، بَل هو استِشهادٌ لِمِثلِهِ مِن حيث الصُّوْرَة مُبالَغَةً فِي الإِيضاحِ، قُلنَا: إِنَّما يصحُّ الاستِشهادُ بِمَا هو مِثلُهُ وَلَا مُمَاثَلَةَ ههنا صُورَةً فَكانَ المُرادُ هُوَ المَمَاثَلَةَ فِي المَعْنَى، وهو أَنَّ الصَدقَةَ مُطهِرٌ لِلأَوزار، فَكانَت وَسخَةً كَالماءِ المستعمَلِ، والامتِناعُ عَن شُربِ ذَلِكَ مِن مَعالِي الأُمورِ، فَكَذَلِكَ مِن الصَدقَةِ، فَحرمتْ عَلَيهِم، وَمَا هَذَا إِلَّا قِياسٌ.

وَمِنْهَا مَا قالَهُ ﷺ لِأَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ رَضِيَ الله عنه لَمَّا بَعَثَه إِلَى اليَمَنِ: اقضِ بِكِتابِ الله، فَإِنْ لَمْ تَجد فَبِسُنَّةِ رَسولِ الله، فَإِنْ لَمْ تَجِد فَاجتَهِد رَأيَك[1].

(١) لم أقف عليه فيما بين يدي من كتب الأثر، وذكره السرخسي والسمرقندي. ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٣٠)، =

فإنْ طعنَ طاعنٌ فيهم فقدْ ضلَّ عن سواءِ السبيل ونابذَ الإسلام، ومن ادّعى خصوصَهم فقد ادّعى أمرًا لا دليلَ عليه، بل الناسُ سواءٌ في تكليفِ الاعتبار،

وَمِنْهَا مَا قَالَهُ لِعَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ الله عنه: اقضِ بَيْنَ هَذَيْن، فَقالَ: على مَاذَا أَقضِي؟ فَقالَ: على أَنَّكَ إِنْ اجتَهَدتَ فَأَصبْتَ فَلَكَ عَشرُ حَسناتٍ، وَإِنْ أَخطَأْتَ فَلَكَ حَسنَةٌ واحِدةٌ[1].

فَلَو لَمْ يكُن الاجتِهادُ فيمَا لَا نَصَّ فيهِ مَدرَكاً مِن مَدارِكِ أَحكامِ الشَّرعِ لَمَا أَمرَ به رَسولُ الله ﷺ، وَمِنْهَا مَا قَالَهُ ﷺ لِلخَثْعمِيَّةِ: أَرأَيتِ لَو كَانَ على أَبيكِ دَينٌ فَقَضيتِه.

وَفِي رِوايَةٍ: كُنتِ تَقضِيهِ؟ قالَت: نَعَم، قَالَ فَدَينُ الله أَحَقّ.

وَهَذَا بَيانٌ لِطَرِيقِ إِعمالِ الرَّأي.

وَمِنْهَا مَا قَالَهُ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَن قَضاءِ شَهرِ رَمضانَ مُتَفرِقاً: أَرأَيتَ لَو كَانَ على أَبيكَ دَينٌ فقضيت الدِرهَمَ وَالدِرهَمَينِ أَكانَ يُقبَلُ مِنْكَ؟ فَقالَ: نَعَم، فَقالَ: الله أَحَقُّ بِالتَجاوُزِ[2].

وَمِنْهَا قَالَهُ لِلمُستَحاضَةِ أَنَّهُ دَمُ عِرقٍ انفَجَرَ فَتَوضَئِي لِكُلِّ صَلاةٍ[3].

=ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٥٦٣).

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٣٥٧)، برقم (١٧٨٢٤) بلفظ عن عمرو بن العاص، قال: جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان، فقال لعمرو: «اقض بينهما يا عمرو»، فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، قال: «وإن كان»، قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: «إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء، فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت وأخطأت، فلك حسنة».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢)، برقم (٩١١٣) مرسلاً بلفظ: عن محمد بن المنكدر، قال: بلغني، أن النبي ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال: «ذاك إليك»، وقال: «أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاء، والله أحق أن يعفو ويغفر»، ورواه الدارقطني موصولًا. سنن الدارقطني (٣/ ١٧٥)، برقم (٢٣٣٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٥)، برقم (٢٢٨) بلفظ: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» - قال: وقال أبي:- =

فَهَذَا تَعليمٌ لِلمُقايَسَةِ بِطَرِيقِ أَنَّ النَجِسَ لَمَّا سالَ حَتَّى صارَ ظاهِراً وَوجَبَ غَسلُ ذَلِكَ المَوضِعِ لِلتَطهيرِ / س:٢٥٧/ وَجبَ تَطهيرُ أعضاءِ الوضُوءِ.

وَمِنْهَا قَولُهُ ﷺ: الهِرَّةُ لَيْسَت بِنَجِسةٍ إِنَّهَا مِن الطَّوافِينَ عَلَيكُم والطَّوافاتِ.

وَهَذَا تَعليمٌ لِلمُقايَسَةِ بِاعتِبارِ الوَصفِ الَّذِي هو مؤثرٌ فِي مَعْنَى التَّخفيف وَرَفعِ صِفَةِ النَّجَاسَة لِعُمومِ البَلوَى وَالضَرورَةِ.

فَظَهرَ بِمَا ذَكرناهُ أَنَّ النَّبِي عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَّمَنا العَملَ بِالرَّأي كما عَلَّمَنا أَحكامَ الشَّرع، وَمَعلُومٌ أَنَّهُ مَا عَلَّمَنا لِنعمَلَ به فِي مُعارَضَةِ النُّصُوصِ فَعَرَفنا أَنَّهُ عَلَّمَنا ذَلِكَ لِنَعمَلَ به فيمَا لَا نَصَّ فيهِ.

وَأَشارَ المُصنِّفُ رَحمَهُ الله إِلَى مَا مَرَّ مِن الأَخبارِ الَّتِي لَمْ يَذكُرها فِي الكِتابِ بقوله: «وَقَد رُوِّينا -على البِناءِ لِلمَفعولِ- مَا هو قِياسٌ بِنَفسِه مِن النَّبِي ﷺ، وَعَملُ أَصحابِ النَّبِي ﷺ فِي هَذَا البابِ وهو بابُ القِياسِ وَمُناظَرَتُهم بِالرَّأي وَمُشاوَرَتُهم أَشهَرُ مِنْ أَنْ تخفَى» فَإِنَّهُم تكلَّمُوا فِي مَسأَلَةِ الجَدِ مَع الإِخوَةِ، وَشبَّهَهُ بَعْضهم بِوادٍ يَتَشعَبُ مِنْهُ نَهرٌ، وَبَعْضُهُم بِشَجرَة تنبتُ.

وَكَذَلِكَ اختَلَفُوا فِي التشريكِ فَقالَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُم فيهِ بِالرَّأي وَاعتَرَضُوا على قَولِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنه بِالرَّأي حِيْنَ قالُوا: هَبْ أَنَّ أَبانا كَانَ حِماراً. حَتَّى رَجعَ عُمَرُ رَضِيَ الله عنه إِلَى التشريكِ[1]، فَعَرَفنا أَنَّهُم كانُوا مجُمِعِيَن على جَوازِ العَملِ بِالرَّأي فيمَا لاَ نَصَّ فيهِ وَكَفَى إِجماعُهُم حُجَّةً.

فَإِنْ قيل: كَيْفَ يَستَقيمُ هَذَا وَقَد قَالَ أَبُو بَكرٍ رَضِيَ الله عنه: أَيُّ سَماءٍ تُظلّنِي وَأَيُّ أَرضٍ تُقلُنِي إذا قُلتُ فِي كِتابِ الله تعالى بِرَأيي؟![2].

= «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت».

(١) ينظر الفصول في الأصول (٤/ ٥٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٦)، برقم (٣٠١٠٣).

وَقَالَ عُمرُ رَضِيَ الله عنه: إيّاكُم وَأصحاب الرَّأي.

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عنه: لَو كَانَ الدين بِالرَّأي لَكانَ باطِنُ الخُفِّ بِالمَسحِ أولَى مِن ظاهِرِهِ.

وَقَالَ ابن مَسعودٍ رَضِيَ الله عنه: إياكم وأرأيت، أرأيت؟.

قُلنَا: القَولُ بِالرَّأي عَن أَبِي بَكرٍ رَضِيَ الله عنه أَشهرُ مِن أَنْ يُمكِنَ إنكارُه لِأَنَّهُ قَالَ فِي الكَلالَةِ: أقول قَولاً بِرَأيي فَإِنْ يَكُن صَواباً فَمِنِ الله، وَإِنْ يَكُ خَطأً فَمِنِي وَمِنَ الشَيطانِ[1].

وَالَّذِي رُوِيَ عنه اختَلَفَت فيهِ الرِّوَايَةُ، فَقالَ فِي بَعْضِها: إذا قُلتُ فِي كِتابِ الله بِخِلافِ مَا أَرادَ الله تعالى، وَلَئِنْ ثَبَتَ مَا رَوُوا عنه فَإِنَّمَا استَبعَدَ قولَه بِالرَّأي بِخِلافِ النَّصِّ فيمَا فيهِ نَصٌّ، وَأَمَّا عُمرُ رَضِيَ الله عنه فَالقَولُ عنه بِالرَّأي أَشهرُ مِن الشَّمْس، وَبِهِ تَبيَّنَ أَنَّ مُرادَهُ ذَمُّ [الهوى][2] عند مُخالَفَةِ النَّصِّ أَو الإعراضِ عَن النَّصِّ فِيمَا فيهِ نَصٌّ، وَالاشتِغالُ بِالرَّأيِ الَّذِي فيهِ مَوافَقَةُ هَوى النَّفس.

وَإِلَى ذَلِكَ أَشارَ فِي: [أَعيتهم][3] السُّنَّة أَنْ [يحفظُوها][4].

وَأَمَّا عَلِيٌّ رَضِيَ الله عنه فَالقَولُ بِالرَّأي عنه مَشهورٌ فإنه قَالَ: اجتَمَع رَأيي وَرَأيُ عُمرَ على حُرمَةِ بَيعِ أُمهاتِ الأَولادِ، ثُمَّ رَأيتُ أَرقهُن.

وَبِهَذَا تبيّنَ أَنَّ مُرادَهُ بِقَولِهِ: لَو كَانَ الدينُ بِالرَّأي إِلَى آخِرِه أَصلُ الشَّرع وَمَوضوعُه، وَبِهِ نَقولُ، فَإِنَّ أَصلَ أَحكامِ الشَّرعِ غَيرُ مَبنِيٍّ على الرَّأي.

وَقَد اشتَهَر القَولُ بِالرَّأي عَن ابن مَسعودٍ رَضِيَ الله عنه حيث قَالَ فِي المُفوّضَةِ: أَجتَهِدُ رَأيي.

---

(١) سنن الدارمي (٤/ ١٩٤٤)، برقم (٣٠١٥).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من أصول السرخسي (٢/ ١٣٣).

(٣) ما بين المعقوفتين في النسختين: أعيتكم. والصواب ما أثبته مما مر قبلُ.

(٤) ما بين المعقوفتين في النسختين: تحفظوها. والصواب ما أثبته مما مر قبلُ.

فَعَرفنا أَنَّ مُرادَهُ ذَمُّ السُؤالِ على وَجهِ التَّعَنُتِ بَعْدَ تَبَيُّنِ الحَقِّ أو التَّكليف فيمَا لَا يَحتاجُ المَرءُ إِلَيهِ، وهو نَظيرُ قَولِهِ ﷺ: ذَروني مَا تَركتُكُم، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم بِكَثرَةِ سُؤالهم، وَاختِلافَهم على أَنبِيائهم.

أَو مُرادُهُ القِياسُ فِي مَعرِضِ النَّص.

وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِه: وَأَوَّلُ مَن قاسَ إِبليسَ فَاستَحَقَ اللَّعْنَ.

لِأَنَّ قِيَاسَهُ كَانَ فِي مَعرِضِ النَّصّ.

وَقَد رُوِيَ أَنَّ النَّبِي ﷺ شاوَرَ أصحَابه فِي أُمورِ الحَربِ تارَةً وَفِي أَحكامِ الشَّرع أُخرَى، أَلَا تَرَى أَنَّهُ شَاورَهُم فِي أَمرِ الأذانِ، وَالقَصة فيهِ مَعروفَةٌ[1].

(١) عن ابن عمر، انه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة». صحيح البخاري (١/ ١٢٤) برقم (٦٠٤). عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق، وأمر بالناقوس فنحت، فأري عبد الله بن زيد في المنام، قال: رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا، فقلت له: يا عبد الله تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال تقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» قال: فخرج عبد الله بن زيد، حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخبره بما رأى، قال: يا رسول الله، رأيت رجلًا عليه ثوبان أخضران، يحمل ناقوسا، فقص عليه الخبر، فقال رسول الله ﷺ «إن صاحبكم قد رأى رؤيا، فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه، ولينادِ بلال؛ فإنه أندى صوتا منك» قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد، فجعلت ألقيها عليه وهو ينادي بها، قال: فسمع عمر بن الخطاب بالصوت، فخرج فقال: يا رسول الله، والله لقد رأيت مثل الذي رأى قال أبو عبيد: فأخبرني أبو بكر الحكمي، أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك:

أحمد الله ذا الجلال وذا الإكرام ... حمدًا على الأذان كثيرا
إذ أتاني به البشير من الله ... فأكرم به لدي بشيرا
في ليال والى بهن ثلاث ... كلما جاء زادني توقيرا

سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٢)، برقم (٧٠٦).

وَشاوَرَهُم فِي مُفادَاةِ الأَسرَى يومَ بَدرٍ حَتَّى أَشارَ أَبُو بَكرٍ رَضِيَ الله عنه إِلَى الفِداء وَأَشارَ عُمرَ رَضِيَ الله عنه إِلَى القَتلِ فَاستَحسَن مَا أَشارَ إِلَيهِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِرَأيِهِ حَتَّى شَبَّهَ أَبا بَكرٍ فِي ذَلِكَ بِإِبراهِيمَ عَلَيهِ السَّلام حيث قَالَ: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] وَبِميكائِيلَ عَلَيهِ السَّلامُ فإنه يَقولُ بِالرَحمَةِ، وَشَبَّهَ عُمرَ بِنُوحٍ عَلَيهِ السَّلام حيث قَالَ: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [نوح: ٢٦] وَجِبرائِيلَ عَلَيهِ السَّلام فإنه يِنزِلُ بِالعَذابِ، ثُمَّ مالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إِلَى رَأيِ أَبي بَكرٍ رَضِيَ الله عنه.

فَإِنْ قيل: قَد نَزَلَ فِي ذَلِكَ قَولُهُ تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨] وَلَو كَانَ إِعمالُ الرَّأيِ وَالمَشورَةِ مُستَحسِناً لَمَا عُوتِبُوا عَلَيهَا، قُلنَا: العِتابُ مَا كَانَ على ذَلِكَ مُطلَقاً، بَلْ على أَنَّ الحُكمَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِالفِداءِ لَمْ يَكُن صَواباً، وَنَحْنُ نَقولُ: إِعمالُ الرَّأيِ وَالمَشورَة مُستَحسَنٌ، وَلَكِنَّ المُجتَهِدَ يُخطِئُ وَيُصيبُ كما فِي هَذِهِ الحادِثَةِ.

وَبِمَا سَبَقَ تَبيَّنَ أَنَّ قولَه تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] لَيْسَ فِي الحَربِ خاصَّةً، وَلَكِنْ فِي كُلِّ مَا فيهِ إِعمالُ الرَّأيِ فَعلِمَ بِمَا ذَكَرنا أَنَّ العَملَ بِالرَّأيِ كَانَ مَشهوراً مُتفَقاً عَلَيهِ بَيْنَ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم.

وَأَمَّا مَنْ طَعَنَ فِي السَّلَفِ رَضِيَ الله عَنْهُم مِن نُفاةِ القِياسِ لِاحتِجاجِهِم به فِي الأَحكامِ الشَّرْعِيَّة فَقَد ضَلَّ عَن السَّبيلِ المُستَقيمِ وَنابِذ الإِسلام أَي: أَلقاهُ وَكانَ كَلامُهُ كما قَالَ تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الكهف: ٥] لِأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَثنَى عَلَيْهِم فِي غَيرِ مَوضعٍ مِن كِتابِهِ وَوَصفَهُم رَسول الله ﷺ بِأَنَّهُم خَيرُ النَّاس بِقَولِهِ: خَيرُ النَّاس قَرنِي الَّذِي أَنَا فيهِم.

وَالشَّرِيْعَة إِنَّمَا بلغَتْ إِلَيْنا بِنَقلِهِم، فَمَنْ طَعنَ فيهِم فَدَواؤُه السَيفُ إِنْ لَمْ يَتُبْ، وَمَنْ قَالَ مِنْهُم إِنَّ القَول بِالرَّأي كَانَ مِن الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم على طَرِيقِ التَوسُّطِ وَالصُلحِ دُونَ إِلزامِ الحُكمِ فهو مُكابِرٌ جاحِدٌ لِمَا هو مَعلومٌ ضَرورَةً؛ لِأَنَّ الذين نَقلُوا إِلَيْنا مَا احتَجُّوا به مِن الرَّأي فِي الأَحكامِ قَومٌ عالِمُونَ عارِفُونَ / ج:٨٣/ بَيْنَ القَضاءِ والصُلحِ، فَلَا يُظَنُّ بِهِم

أَنَّهُم أَطلَقُوا لَفظَ القَضاءِ على مَا كَانَ طَرِيقُهُ طَرِيقَ الصُلحِ بِأَنْ لَمْ يَعرِفُوا الفَرقَ بَيْنَهُما أو قَصدُوا التَلبيسَ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم كانُوا مَحصوصِينَ بِجَوازِ العَملِ وَالفَتوَى بِالرَّأي كَرامَةً لَهُم فإنه قَد ظَهرَ مِنْهُم العَملُ بِالرَّأي بِخِلافِ النَّص فيمَا فيهِ نَصٌّ، وَلَا يَجوزُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُم بالاتفاق، وَبَيانُ ذَلِكَ فيمَا رُوِيَ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ خَرجَ لِصُلحِ بَيْنَ الأَنصارِ فَأَذَّنَ بِلالٌ وَأَقامَ فَتقَدَّمَ أَبُو بَكرٍ رَضِيَ الله عنه لِلصَّلاةِ فَجاءَ رَسولُ الله ﷺ وهو فِي الصَّلاةِ فَأَشارَ إِلَى أَبِي بَكرٍ أَن اثْبتْ على مَكانِكَ، وَرَفعَ أَبُو بَكرٍ يَدَيهِ وَحَمدَ اللهَ ثُمَّ استَأخَرَ وَتَقدَّمَ رَسولُ الله ﷺ[1]، وَقَد كَانَت سُنَّةُ الإِمامَةِ لِرَسولِ الله عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلام بِالنَّصِّ، ثُمَّ تَقدَّم أَبُو بَكرٍ رَضِيَ الله عنه بِالرَّأي، وَلَمَّا أَرادَ رَسولُ الله ﷺ أَنْ يَتقَدَّمَ لِلصَّلاةِ على ابن أُبَيٍّ =المُنافِقِ جَذَبَ عُمرُ رَضِيَ الله عنه رِداءَهُ، وَفِي رِوايَةٍ: استَقبَلَه وَجعلَ يَمنَعُه مِن الصَّلاةِ عَلَيهِ والاستِغفار له، وَكانَ ذَلِكَ بِالرَّأي ثُمَّ نَزلَ قَولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] على مُوافَقَةِ رَأيِ عُمرَ رَضِيَ الله عنه[2]، وَكَمَا أَرادَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عنه

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٧)، برقم (٦٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٣١٦) برقم (٤٢١)، ولفظ البخاري: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: «أن امكث مكانك»، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٧) برقم (١٣٦٦)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٦٥)، برقم (٢٤٠٠)، ولفظ البخاري: عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أخر عني يا عمر» فلما أكثرت عليه، قال: «إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها» قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرًا، حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] إلى قوله ﴿وَهُم فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] قال: فعجبت =

أَنْ يَكتُبَ كِتابَ الصُلحِ عامَ الحُدَيبِيَّةِ كَتبَ: هَذَا مَا صالَحَ محمد رَسولُ الله، فقال سُهيلُ بن عَمرو: لَو عَرَفناكَ رَسولاً مَا حارَبناكَ، اكتُبْ محمد بن عَبدِالله، فَأَمرَ رَسولُ الله ﷺ عَلِياً رَضِيَ الله عنه أَن يمحو لَفظَ «رَسولُ الله» فَأَبى عَلِيٌّ ذَلِكَ حَتَّى أَمرَهُ أَنْ يُرِيَهُ مَوضِعَهُ فَمحاه رَسولُ الله بِيَدِه[1]، وَكانَ هَذَا الإِباءُ مِن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه بِالرَّأي فِي مُقابَلَةِ النَّصِّ.

وَقَد كَانَ الحُكمُ لِلمَسبوقِ أَنْ يَبدَأَهُ بِقَضاءِ مَا سَبقَ ثُمَّ يُتابِعُ الإِمَامَ حَتَّى جاءَ مُعاذٌ رَضِيَ الله عنه يَوماً وَقَد سَبَقَهُ رَسولُ الله ﷺ بِبَعْضِ الصَّلاةِ فَتابَعَهُ فيمَا بَقِيَ ثُمَّ قَضَى مَا فاتَهُ، فقال له رَسولُ الله ﷺ: مَا حَمَلَك على مَا صَنَعتَ قَالَ: وَجَدتُك على شَيءٍ فَكَرِهتُ أَنْ أُخالِفَك عَلَيهِ، فَقالَ ﷺ: سَنَّ لَكُم مُعاذٌ سُنَّةً حَسَنَةً، فَاستَنُّوا بِهَا[2].

وَكانَ هَذَا مِنْهُ عَملاً بِالرَّأي فِي مَوضِعِ النَّصِّ ثُمَّ استَصوبَهُ رَسولُ الله فِي ذَلِكَ.

وَأَبُو ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ حِيْنَ بَعثَهُ رَسولُ الله مَع إِبلِ الصَدقَةِ إِلَى البادِيَةِ فأصابته جَنابَةٌ

= بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ، والله ورسوله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٤)، برقم (٢٦٩٩) بلفظ: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: لا نقر بها، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، لكن أنت محمد بن عبد الله، قال: «أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله»، ثم قال لعلي: «امح رسول الله»، قال: لا والله لا أمحوك أبدا، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد، إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها، فلما دخلها ومضى الأجل، أتوا عليا فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا، فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ، فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم، فتناولها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك، حملتها، فاختصم فيها علي، وزيد، وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا».

(٢) لم أقف عليه فيما بين يدي من كتب الأثر، وينظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٩٧)، تقويم الأدلّة في أصول الفقه (ص:٢٧٣- ٢٧٤)، أصول السرخسي (٢/ ١٣٥).

فَصلَى صلواتٍ بِغَيْرِ طَهارَةٍ إِلَى أَنْ جاءَ إِلَى رَسولِ الله فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: التُّرابُ كافِيكَ وَلو إِلَى عَشرِ حِجَجٍ مَا لَمْ تَجِد الماءَ[1].

وكانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَملاً بِالرَّأي فِي مَوضِعِ النَّص وَلَمْ يُنكِرْ عَلَيهِ رَسولُ الله ذَلِكَ.

فَعرَفنا أَنَّهُم كانُوا مَخصُوصِينَ بِالعَملِ بِالرَّأي، فَالجوابُ عنه أَنَّ ذَلِكَ الادعاءَ أَمرٌ لَا دَليلَ عَلَيهِ، فَإِنَّ الأَدِلَّةَ الدَالَّةَ على جَوازِ العَملِ بِالرَّأي مُطلَقَةٌ، وَالناسُ سواءٌ فِي حَقِّ تَكليفِهِم بِالاعتِبارِ المَذكُورِ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، وَمَا ذَكرُوا كَلامٌ هو طَعنٌ عَلَيهِم عند القائِلِ لَا كَرامَة لَهُم؛ إِذ كَرامَتُهُم إِنَّمَا تَكُوْنُ بِطَاعَةِ الله وَطاعَةِ رَسولِهِ، فَالسَعيُ لِإِظهارِ مُخالَفةٍ مِنْهُم فِي أَمرِ الله أَو أَمرِ الرَّسُول يَكُوْن طَعناً فيهِم، وَمَعلُومٌ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ مَا وَصفَهُم بِأَنَّهُم خَيرُ النَّاس إِلَّا بَعْدَ عِلمِه أَنَّهُم أَطوعُ النَّاس له، وَلَو جازَ إِثباتُ مُخالَفَةِ الأَمرِ بِالرَّأي لَهُم كَرامَةً واختِصاصاً بِناءً على الخَيرِيَّةِ الَّتِي وُصفُوا بِهَا لَجازَ مثل ذَلِكَ لِمَنْ بَعْدَهُم؛ لِأَنَّهُم وُصِفُوا بِهَا أَيْضاً بِقَولِهِ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] الآية، فَتَبيَّنَ أَنَّ هَذَا مِن جِنسِ الطَّعْن، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِن طَلَبِ التَّأويل فيمَا كَانَ مِنْهُم مِن صُورةِ الخِلافِ ظاهِراً، ووَجهُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَد كَانَ مِن الأُمورِ مَا فيهِ احتِمالُ مَعْنَى الرُّخصَة وَالإِكرام أَو مَعْنَى العَزيمَةِ وَالإِلزام، فَفَهِمُوا بِمَا اقتَرَنَ به مِن دَلالَةِ الحالِ أَو غَيرِها مما يتَبيَّن به أَحدُ المُحتَمَلَينِ، ثُمَّ رَأَوا التَمسكَ بِمَا هو العَزيمَةُ أَولَى مِن التَرخُصِ بِالرُّخصَةِ، وَبَيانُ هَذَا فِي حَديثِ الصِديقِ رَضِيَ الله عنه فَإِنَّ إِشارَةَ رَسولِ الله ﷺ بِأَنْ يثبتَ مَكانَهُ كَانَ مُحتَمِلاً مَعْنَى الإِكرامِ له وَمَعْنَى الإِلزامِ، وَعلِمَ بِدَلالَةِ الحالِ أَنَّهُ على سَبيلِ التَرخُّصِ وَالإِكرامِ

(١) صحيح ابن حبان (٤/ ١٣٨)، برقم (١٣١٢) بلفظ: عن عمرو بن بجدان، قال: سمعت أبا ذر، قال: اجتمعت عند رسول الله ﷺ غنم من غنم الصدقة، فقال: «ابد يا أبا ذر»، قال: فبدوت فيها إلى الربذة، قال: فكان يأتي علي الخمس والست وأنا جنب، فوجدت في نفسي، فأتيت النبي ﷺ وهو مسند ظهره إلى الحجرة، فلما رآني، قال: «ما لك يا أبا ذر؟» قال: فجلست، قال: «ما لك يا أبا ذر، ثكلتك أمك؟» قلت: يا رسول الله جنب، قال: فأمر جارية سوداء، فجاءت بعس فيه ماء، فاسترت بالبعير وبالثوب، فاغتسلت، فكأنما وضع عني جبلًا، فقال: «ادن فإن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء».

له، فَحَمِدَ الله تعالى على ذَلِكَ ثُمَّ تَأَخَّرَ تَمَسُّكاً بِالعَزِيمَةِ الثابتَةِ بِقَولِهِ تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] وَإِلَيْه أَشارَ بِقَولِهِ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحافَةَ أَنْ يَتقَدَّمَ بَيْنَ يَدَي رَسولِ الله.

وَكَذَا كَانَ تَقدُّمُه لِلإمامَةِ قَبْلَ أَنْ يحضرَ رَسولُ الله ﷺ، فَإِنَّ التَّأخيرَ إِلَى أَنْ يَحضُرَ كَانَ رُخصَةً، وَمُراعاةُ حَقِّ الله تعالى فِي أَداءِ الصَّلاةِ فِي الوَقتِ المَعهُودِ كَانَ عَزيمَةً، فَإِنَّما قَصدَ التَمسُّكَ بِمَا هو العَزيمَةُ لِعلمِهِ أَنَّ رَسولَ الله عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَانَ يَستَحسِنُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَعَرفنا أَنَّ أَبا بَكرٍ رَضِيَ الله عنه مَا قَصدَ إِلَّا تَعظيمَ أَمرِ الله تعالى وَتَعظيمَ رَسولِ الله ﷺ فيمَا بَاشَرهُ بِالرَّأي، وَكَذَلِكَ فِعلُ عُمرَ رَضِيَ الله عنه، فَإِنَّ الامتِناعَ مِن الصَّلاةِ على مَن شَهِدَ الله تعالى بِكُفرِهِ هو العَزيمةُ؛ لِأَنَّ الصَّلاةَ على المَيتِ المُسلِمِ يَكُوْن إِكراماً له، وَذَلِكَ لَا شَكَّ فيهِ إِذَا كَانَ المُصلِّي عَلَيهِ رَسولَ الله إِلَّا أَنَّ التَقدُّمَ لِلصَّلاةِ عَلَيهِ كَانَ بِطَرِيقِ حُسنِ العِشرَةِ وَمُراعاةِ قُلوبِ المُؤمنينَ مِن قَراباتِهِ فَجَذبَ عُمرُ رَضِيَ الله عنه رِداءَهُ ﷺ تَمَسُّكاً وَتَعظِيماً لِرَسولِ الله لَا قَصداً مِنْهُ إِلَى مُخالَفَتِه، وَكَذَلِكَ حَديثُ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه مَا قَصدَ بِمَا أَمرَ به إِلَّا [تَتميمَ][1] الصُلحِ لِمَا رَأَى فيهِ مِن الحَطِّ لِلمُسلمينَ، وَلَو عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَمراً بِطَرِيقَةِ الإِلزامِ لَمحاهُ مِن ساعَتِه وَرَأَى إِظهارَ الصَلابَةِ فِي الدِّين بِمَحضَرٍ مِن المُشرِكينَ عَزيمَةً؛ لِيعلَمَ العَدوُ أَنَّهُم لَا يَرغَبُونَ فِي الصُلحِ لِضَعْفِهِم، فَلِذَلِكَ فَعلَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عنه مَا فَعلَ تَمَسُّكاً بِالعَزيمَةِ، وَكَذَلِكَ حَديثُ مُعاذٍ رَضِيَ الله عنه فَإِنَّ السُّنَّةَ الَّتِي كَانَت فِي حَقِّ المَسبوقِ مِن البِدايَةِ بِمَا فاتَهُ مِنْهَا احتِمالُ مَعْنَى الرُّخصَةِ لِيَكُوْنَ الأَداءُ عَلَيهِ أَيسَرَ، فَوقَفَ مُعاذٌ رَضِيَ الله عنه على ذَلِكَ وَعرَفَ أَنَّ العَزيمَةَ مُتابَعَةُ رَسولِ الله ﷺ وَاعتِقادُه الغَنيمَةَ / س:٢٥٨/ فيمَا أَدرَكَهُ مَعَهُ فَاشتَغَلَ بِإِحرازِ ذَلِكَ أَوَّلاً تَمَسُّكاً بِالعَزيمَةِ، لَا مُخالَفَةً لِلنَصِّ.

وَكَذَلِكَ حَديثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عنه إِنْ صَحَّ أَنَّهُ أَدَّى صلاةً فِي تِلْكَ الحَالَةِ بِغَيرِ طَهارَةٍ فَإِنَّ فِي حُكمِ التَيمُّمِ لِلجُنُبِ بَعْضَ الاشتِباهِ فِي النَّصِّ بِاعتِبارِ القِراءَتينِ وَهُمَا ﴿لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء:٤٣]،

(١) ما بين المعقوفتين في النسختين: التتميم. والمثبت من أصول السرخسي (٢/ ١٣٧).

وأما المعقولُ فهو أنّ الاعتبارَ واجبٌ بنصِّ القرآن، وهو النظرُ والتأمل فيما أصابَ من قبلنا من المثلات بأسبابٍ نُقلتْ عنهم لنكفَّ عنها احترازًا عن مثله من الجزاء، وكذلك التأملُ في حقائق اللغةِ لاستعارةِ غيرِها لها سائغٌ والقياسُ نظيرُه بعينِه؛

أَو: ﴿لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (١) فَلَعلَّه كَانَ عندهُ أَنَّ المُرادَ بِاليَدِ، وَأَنَّهُ لاَ يجوزُ التَيمُّمُ لِلجُنبِ كما هو مَذهَبُ عُمرَ رَضِيَ الله عنه وَابْنِ مَسعودٍ رَضِيَ الله عنه، ثُمَّ رَأى أَنّ بسَبب العَجزِ سقَطَ عَنْهُم فَرضُ الطَّهَارَة فِي الوَقتِ وَأَنَّ أَداءَ الصَّلاة فِي الوَقتِ عَزيمَةٌ بِالأَداءِ تَعظيماً لِأَمرِ الله تعالى وَتَمسُكاً بِالعَزيمَةِ.

قَالَ رَحمَهُ الله: **(وَأَمَّا المَعقُولُ)** إلى قوله: **(فكذا فِي مَسألَتِنا هَذِهِ)**

أقول: الدَّليل المَعقولُ على جَوازِ العَملِ بِالقِياسِ هو أَنَّ الاعتِبارَ واجِبٌ بِقَولِهِ عَزَّ وَعَلَا: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] وَالاعتِبارُ هو النَّظَر وَالتَأَمُّلُ فِي الَّذِي أَصابَ مَن قَبلَنا مِن المَثُلَاتِ بِأَسبابٍ نُقِلَت عَنْهُم كَالكُفرِ وَالعِنادِ والاستِخفافِ بِالأَنبياءِ عَلَيهِمُ السَّلامُ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِننزَجِرَ عَن تِلْكَ الأَسباب احتِرازاً عَن مثلِ مَا أَصابَهُم مِن الجَزاءِ وَكَذَلِكَ التَّأَمُّل فِي حَقائِقِ اللّغَةِ لِلوُقوفِ على طَرِيقِ الاستِعارَةِ حَتَّى نَجعَلَ اللَّفظَ مُستَعاراً فِي مَحلٍ آخَرَ بِطَرِيقٍ جائِزٍ مُستَقيمٍ وهو مِن أَعمالِ الراسِخينَ فِي العِلمِ، وَالقِياسِ نَظيرُ ذَلِكَ بِعَينِهِ؛ لِأَنَّ الشارِعَ شرعَ أَحكاماً بِسَببِ مَعانٍ أَشارَ إِلَيْها كما أَنزَلَ الشارِعُ مَثلَاتٍ -أَي: عُقوباتٍ جَمعُ مَثولَةٍ بِفَتحِ المِيمِ- على مَن قَبلَنا بِأَسبابٍ قَصَّها وَأَخبرَ بِهَا وَدَعانَا إِلَى التَّأَمُّل فيمَا أَصابَ القَومَ مِن المَثلَاتِ ثُمَّ الاعتِبارُ [...](٢) بِأَسبابِها، وَبَيانُ ذَلِكَ أي: بَيانُ أَنَّ الاعتِبارَ المَذكُورَ فِي الآيَةِ

---

(١) قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر: لامستم -بالألف- ههنا وفي المائدة، وقرأ حمزة والكسائي: لمستم -بغير ألف- وفي المائدة مثله. ينظر السبعة في القراءات (ص: ٢٣٤).

(٢) ما بين المعقوفتين في النسختين: و.

وأحسبها مخلة بالنص.

لأنّ الشرعَ شَرعَ أحكامًا بمعاني أشارَ إليها كما أنزلَ مثلات بأسبابٍ قصّها ودعانا إلى التأمّلِ ثمّ الاعتبار، وبيانُ ذلك في الأصلِ في قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]، فالإخراجُ من الديار عقوبةٌ بمعنى القتل،

هو التأمّلُ فيمَا أَصابَ القومَ مِن العُقوباتِ كَيْفَ أَصابَهُم وَبِأَيِّ سَبَبٍ أَصابَهُم لنحترز عَن مِثْلِ ذَلِكَ، وَقَولُهُ: «فِي الأَصلِ» أي: فِي الأَصلِ الَّذِي هو موجب لِلقِياسِ، وهو قَولُهُ تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: ٢] وَقَولُهُ: «فِي قَولِهِ تعالى» مُتعَلِّقٌ بِقَولِهِ: «وَبَيانُ ذَلِكَ» أي: بَيانُ مَا سَبقَ ذِكرُه فِي قَولِهِ تعالى: ﴿هو الَّذِى أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢] فَإِنَّ إِخراجَهُم مِن دِيارِهِم عُقوبَةٌ تُوازِي القَتلَ فِي الطِباعِ فهو بَيانُ مَا أَصابَهُم، وَقَولُهُ تعالى: ﴿كَفَرُوا﴾ بَيانُ سبب مَا أَصابَهُم؛ لِأَنَّ الكُفرَ يَصلُحُ سَبباً وَداعِياً إِلَى الإِخراجِ وَقَولُهُ تَعالَى: ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ بَيانُ أَنَّ الحَشرَ مُتَعدِدٌ، وَاللَّامُ فيهِ تَتعَلَّقُ بِـ «أخرجَ» وَالمَعْنَى: أَخرَجَ الَّذِينَ كَفرُوا عند أَوَّلِ الحَشرِ، وَمَعْنَى أَوَّلِ الحَشرِ أَنَّ هَذَا أَوَّلُ حَشرِهِم إِلَى الشامِ، وَكانُوا مَنْ سَبطٍ لَمْ يُصبْهُم جَلاءٌ قَط. كذا فِي الكَشافِ[1].

وَقَولُهُ تعالى: ﴿مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا﴾ [الحشر: ٢] بَيانُ أَنَّ المُسلِمينَ أَظهَرُوا العَجزَ عَن أَنفُسِهِم، وَقَولُهُ تعالى: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم﴾ [الحشر: ٢] بَيانُ أَنَّ الكُفارَ أَظهَرُوا [...][2] وَقَولُهُ تعالى: ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّه مِنْ حيث لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ [الحشر: ٢] بَيانُ أَنَّ النُصرَةَ جَزاءُ التَوَكُّلِ وَإِظهارِ العَجزِ، وَقَولُهُ تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ [الحشر: ٢] بَيانُ أَنَّ المقتَ والخذلانَ -أي: البغض- وتركَ النصرةِ جزاءُ النظرِ إلى القوةِ والاغترارِ بالشوكةِ، إلى ما لا يعدُّ ولا يحصى من معاني النصّ.

---

(١) تفسير الزمخشري (٤/ ٤٩٩).

(٢) ههنا سقطٌ، تقديره نحو: القوة.

والكفرُ يصلح داعيًا إليهِ وأول الحشر دَلالَةٌ عَلَى تكرارِ هَذِهِ العُقوبَةِ، وقوله تعالى: ﴿مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾ [الحشر: ٢] دليلٌ على أن إصابةَ النصرةِ جزاءُ التوكّلِ وقطعِ الحيل، وأنّ المقتَ والخذلانَ جزاءُ النظر إلى القوة والاغترار بالشوكة إلى ما لا يحصى من معاني النصّ،

وقال بعضُ المشايخ رحمهم الله[1]: / ج:٨٤/ قوله: ﴿هو الّذى﴾ بَيانُ العُقوبَةِ، وَقَولُهُ: ﴿الّذِيْنَ كَفَرُوْا﴾ بَيانُ الجِنايَةِ، وَقَولُهُ ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب﴾ بَيانُ غَلظِ الجِنايَةِ، وَقَولُهُ: ﴿مِنْ دِيَارِهِم﴾ بَيانُ غلظِ العُقوبَةِ، وَقَولُهُ: ﴿لأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ دَلالَةٌ على تكرارِ هَذِهِ العُقوبَةِ.

فَإِنْ قيل: لَفظُ الأَوَّلِ لَا يَدُلُّ على التِكرارِ بِدَليلِ مَا إذا قَالَ: أَوَّلُ عَبْدٍ اشتَريتُه فهو حُرّ، فَاشتَرَى عَبداً يعتقُ مِن غَير تَوقُفٍ إِلَى تِكرارِ شِراءِ عَبْدٍ، قُلنَا: هَذَا لَيْسَ بِنقضٍ؛ لِأَنَّ اسمَ الأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ يَدُلُّ على التكرارِ فهو لَا يَقتَضِي أَنْ يَتوَقف حُكمُه إِلَى وُجودِ الثَّانِي، أَلَا تَرَى أَنَّ الكَلِمَةَ الَّتِي هِيَ مَوضُوعَةٌ لِتكرارِ الفِعلِ وهي كَلمَةُ «كُلَّمَا» لَا تَقتَضِي وُجودَ الفِعلِ الثَّانِي فِي حَقِّ الحَنثِ فإنه إذا قَالَ: كلَما تَزوجْتُ امرَأَةً فَهِيَ طالِقٌ، فتَزوَّجَ امرَأَةً تَطلقُ وَإِنْ لَمْ يُوجَد تكرارُ التزوج، فَأَولَى أَنْ لَا تَقتَضِي وُجودَ الفِعلِ الثَّانِي الكَلِمَةُ الَّتِي فيهَا دَلالَةٌ على تِكرارِ الفِعلِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: أَوَّلُ عَبْدٍ اشتَريتُه فهو حُرٌّ، دَلَّ ذَلِكَ على أَنَّ شِراءَ العَبْدِ يُوجَد مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخرَى، وَلَكِنْ لَا يَتوقَفُ حِينَئِذٍ على وُجودِ شِراءِ عَبْدٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ شِراءَ العَبْدِ قَد وُجِدَ وهو أَوَّل؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ اسمٌ لِفَردٍ سابِقٍ لَا يُشارِكُه غَيْرُه وَقَد وجدَ ذَلِكَ كُلّهُ فَيَحنَثُ، وَإِذَا تَقرَّرَ مَعْنَى الآيَةِ على مَا سَبقَ ذِكرُه فَنَقُول: ثُمَّ دَعانَا الشَارِعُ إِلَى الاعتِبارِ بِواسِطَةِ التَّأَمُّلِ فِي مَعانِي النَّصِّ لِنعمَلَ بِذَلِكَ المَعْنَى الَّذِي تَأَمَّلناهُ فيمَا لَا نَصَّ فيهِ، فَقالَ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] أي: بِالتَأَمُّلِ فِي الأَسبابِ الَّتِي نُقلَت عَنْهُم كَيْفَ أَصابَهُم مَا أَصابَهُم، وَبِأَيِّ سَبَبٍ أَصابَهُم ذَلِكَ، فَتحَرَّزُوا عَن مِثْلِ ذَلِكَ كَيلا يَصيبَكُم مثْلُ مَا أَصابَهُم، وَالأَمرُ

(١) هو شيخ السغناقي. ينظر الكافي شرح البزودي (٤/ ١٦٤٨ -١٦٤٩).

ثم دعانا إلى الاعتبار بالتأمّل في معاني النصّ للعملِ به فيما لا نصَّ فيه، وكذلك في مسألتنا هذه، ومثالُ ذلك في مسألة الربى وذلك أنَّ النبيَّ عليه السلام قال: (الحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ) أي: بيعوا الحنطةَ بالحنطة؛ لأنّ الباءَ كلمةُ إلصاقٍ فدلّ على إضمارِ فعلٍ مثل قولِك: باسم الله،

بِالشَّيءِ أَمرٌ به وَبِمَا هو مِن لوازمه، كَالأَمرِ بِالصَّلاةِ أَمرٌ بِالطهارَةِ، وَالاعتِبارُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا بِأَنْ يَكُوْنَ التَّأَمُّلُ سابِقاً على الاعتِبارِ فَكانَ الدُعاءُ إِلَى الاعتِبارِ دُعاءً إِلَى التَّأَمُّل لَا مَحالَة سابِقاً ثُمَّ إِلَى الاعتِبارِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَنَحْنُ نَفعَلُ فِي مَسأَلَتِنا هَذِهِ وهي مَسأَلَةُ القِياسِ مثلَ ذَلِكَ، نَتأَمَّلُ فِي النَّصِّ كَيْفَ شرعَ حُكمُهُ بِأَيِّ سَببٍ شرعَ ذَلِكَ ثُمَّ نَردُّ ذَلِكَ إِلَى نَظيرِهِ، وَلِأَنَّ مَن نَفَى القِياسَ مِن أَهلِ القِبلَةِ لَا يَجُوزُ إِما أَنْ يَنفِيَه بِالحِسِّ أَو بِالبَديهَة أَو بِالنَّصِّ القاطِعِ أَو بِخَبرِ الواحِدِ أَو بِالقِياسِ.

لَا سَبيلَ إِلَى الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ القِياسِ حُجَّةً لَيْسَ بِأَمرٍ حِسِيٍّ لينفيه بِالحِسِّ، وَلَا سَبيلَ إِلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَقعُ الخِلافُ فِي البَديهِياتِ بَيْنَ العُقلاءِ، وَلَا سَبيلَ إِلَى الثَّالِث؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ الخِلافُ بَيْنَ أَهلِ القِبلَةِ بَعْدَ مَعرِفَةِ الحُكمِ بِالنَّصِّ القاطِعِ، فَلِمَ يَبقَ إِلَّا خَبرُ الواحِدِ وَالقِياسُ، وَخَبرُ الواحِدِ يَحتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ وَتَرجيحُ الصِّدْقِ بِعَدالَةِ الرَّاوِي وَمَعرِفَتِها لَا تَكُوْنُ إلا بِالقِياسِ، وهو أَنَّ مَنْ يَجتَنِبُ عَن سائِرِ الجَرائِم يَجتَنِبُ عَن الكَذبِ أَيْضاً فَيَكُوْنُ فِي نَفيِ القِياسِ إِثباتُهُ، وَمَا فِي نَفيهِ إِثباتُهُ يَكُوْن ثابِتاً ضَرورَةً.

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(ومثال ذلك في مسألة الربى)** إلى قولِه: **(ما بينَها وبينَ هذه الجملةِ افتراقٌ)**

أقول: وبَيانُ مَا سَبقَ أَنَّ التَّأَمُّلَ فِي مَعانِي النُّصُوصِ لِإِثباتِ الحُكمِ فِي الفَرعِ مثلُ التَّأَمُّلِ فيمَا مَرَّ قَولُهُ تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ فِي مَسأَلَةِ الربى: الحِنطَةُ بِالحِنطَةِ مثلاً بِمثل. الحَديث.

وَالمَعْنَى: بِيعُوا الحِنطَةَ بِالحِنطَةِ؛ لِأَنَّ الباءَ لِلإِلصاقِ فَدَلَّت على إِضمارِ تَلتَصِقُ هِيَ به مثل

فدلّ عليه قوله: (لا تَبيعوا الطعامَ بالطعامِ إلا سواءً بسواءٍ) ودلّ عليه حديثُ عبادةَ بنِ الصامتِ أنّ النبيَّ عليه السلام قال: (لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ والوَرِقَ بالوَرِقِ إلا سواءً بسواءٍ، والحِنْطَةَ بالحِنْطَةِ إلا سواءً بسواءٍ، عينًا بعينٍ، فمنِ زادَ أوِ استَزَادَ فقدْ أربى) والحنطةُ اسمُ علَمٍ لِكيلٍ معلومٍ، وقد قوبلَ بجنسِه،

قَولِكَ: بِسم الله، أي: بِسمِ الله أقرَأُ فِي حالَةِ القِراءَةِ، وَمِثْلُ قَولِكَ: به داءٌ، أي: التَصَقَ به، وَدَلَّ عَلَيهِ -أَي: إِضمار فِعلِ الأَمرِ- قَولُهُ ﷺ فِي حَديثٍ آخر: لَا تَبيعُوا الطَّعَام بِالطَعامِ إِلَّا سَواءً بِسَواءٍ. وَقَالَ: لَا تَبيعُوا الذَهبَ بِالذَّهَبِ. الحَديث، وَالنَّهي عَن الشَّيء أَمر بِضِدِّهِ، خُصوصاً فيمَا إذا لَحِقَه الاستِثناء، وَالبَيعُ وَإِنْ كَانَ مُباحاً فِي نَفسِه يَجبُ مُراعاةُ شَرطِهِ إذا قَصدَ المُكلَّفُ مُباشَرتَه كَالنِكاحِ هو مُباحٌ فِي نَفسِه لَكِنْ إذا أَقدَمَ عَلَيهِ يَجِبُ إِحضارُ الشُّهود، وَكَصلاةِ التَطَوُّعِ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَت غَيرَ واجِبَةٍ لَكِنْ عند القَصدِ إِلَى أَدائِهَا تَجِبُ مُراعاةُ شُروطِهَا مِن الطَّهَارَة وَستِرِ العَورَةِ وَغَيرِهِما، فَلِذَلِكَ هٰهُنا يَجِبُ صَرفُ الأَمر الَّذِي هو مُقتَضٍ لِلوُجوبِ إِلَى حالَةِ البَيعِ الَّتِي هِيَ شَرطٌ لَا إِلَى نَفسِ البَيعِ، فثبتَ أَنَّ التَّقديرَ: بيعُوا الحِنطَةَ بِالحِنطَةِ، وَالحِنطَةُ عَلَمٌ لِكيلٍ مَعلُومٍ أي: لِنَوعٍ مِن طَعامٍ له صَلاحِية أَنْ يُكالَ فِي قَدرٍ يَدخُل تَحتَ الكَيلَ كما يُقالُ: الماءُ مروٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُن قَطرَتُهُ مروِيةً وهي ماءٌ لَكِنْ لَهَا صَلاحِيَةُ الإرواءِ عند الانضِمامِ إِلَى قَطراتٍ أُخَر وَقَد قُوبِلَ بِجنسِه حيث قيل بِالحِنطَةِ، وَقَولُهُ ﷺ: «مَثلاً بِمَثل» حالٌ لِمَا سَبقَ ذِكرُه وهو الحِنطَةُ أَي: بِيعُوا الحِنطَةَ فِي حالِ كَونِهَا مَثلاً بِمَثل، وَالأَحوالُ شُروطٌ كما إذا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ كلَّمت فُلاناً قائِماً فَأَنْتَ حُرٌّ، فَكَلمَه قاعِداً لَمْ يُعتَق، وَلَو كَلَّمهُ قائِماً عُتِقَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنزِلَةِ قَولِهِ: إِنْ كُنْتَ قائِماً وَقتَ التكلُّمِ مَعهُ، [وكقولِهِ][1]: ادخُلْ الدَارَ غاضّاً بَصرَكَ، فَإِنَّ الواجِبَ كَانَ غَضَّ البَصرِ عند الدُّخول، فَعلِمَ بِهَذَا أَنَّ الأَحوالَ شُروطٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صارَ المَعْنَى: بِيعُوا بِهَذَا الوَصفِ وهو المُماثَلَة، فتكُوْن المُساواةُ شَرطَ الجَوازِ،

(١) ما بين المعقوفتين في النسختين: ولقوله.

وقوله: (مثلًا بمثلٍ) حالٌ لما سبقَ، والأحوال شروطٌ، أي: بيعوا بهذا الوصف، والأمر للإيجاب يكون، والبيع مباح، فلا بدّ من صرفِ الأمرِ إلى الحالِ التي هي شرطٌ، والمرادُ بالمثل القدرُ؛ لما رويَ في حديثٍ آخر (كيلًا بكيلٍ) فثبتَ بصيغة الكلام، وقوله والفضلُ اسمٌ لكلِّ زيادة،

وَالْمُفَاضَلَةُ وَالْمُجَازَفَة شَرطَ الفَسادِ، وَالْمُرادُ بِالْمِثلِ هو القَدرُ الشَّرعِيُّ وهو الْمُقدَّرُ بِالكَيلِ لِمَا وَردَ فِي حَديثٍ آخَرَ: «كَيلاً بكيلٍ» مَكانَ «مثلاً [بمثلٍ»؛ لِما أنّ المماثلةَ من حيثُ الوزنُ أو من حيثُ الحباتُ غيرُ مرادٍ حتى إذا باع كيلًا][1] مِن حِنطَةٍ وزنُه عَشَرةُ أمناء بِنِصفِ كَيلٍ مِن حِنطَةٍ وَزنُهُ عَشرَةُ أمناء لَا يَجُوز وَإِنْ كانَا مُتساوِيَينِ مِن حيث الوَزنُ، وَلَو كانَا مُتساوِيَينِ مِن حيث الكَيلُ وَمُتَناقِضِينِ مِن حيث الوَزنُ يَجوزُ، وَكَذَا لَو كانَا مُتساوِيَينِ مِن حيث الكَيلُ وَمُتفاضِلَينِ مِن حيث الحَباتُ يَجُوز.

فَثبت بِصيغَةِ الكَلامِ لَا بِالرَّأي وَالاجتِهادِ أَنَّ الْمُرادَ مِن قَولِهِ ﷺ: «الحِنطَةُ بِالحِنطَةِ» بِيعُوا الحِنطَةَ بِالحِنطَةِ، وَإِنَّ الأَمرَ لِلإِيجابِ وَإِنَّ الْمُرادَ مِنْ المثلِ القَدرُ، وَالفَضلُ اسمٌ لِكُلِّ زِيادَةٍ، والربى اسمٌ لِزِيادَةٍ مَخصوصَةٍ، وهي فَضلُ مالٍ لَا يُقابِلُه عَوضٌ فِي مُعاوَضَةِ مالٍ بِمالٍ؛ إذ لَا يصحُّ أَنْ يَكُوْنَ الْمُرادُ مِن الفَضلِ كُلَّ فَضلٍ يَكُوْن، لِأَنَّ البَيعَ مَا شرعَ إِلَّا للاستِفضالِ وَالاستِرباحِ، فَكَانَ الفَضلُ عِبارَةً عَمَّا ذَكر وهو أَنْ يَكُوْن فَضلاً خَالِياً عَن العَوضِ، وَالْمُرادُ بِالفَضلِ الفَضلُ الَّذِي يَكُوْن على القَدرِ الشَّرعِيِّ؛ إذ الفَضلُ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا بِناءً على الْمُماثَلَةِ تَحقيقاً لِلفَضلِ، وَالْمُرادُ بِالْمُماثَلَة القَدرُ الشَّرعِيُّ بِالنَّصِّ وهو قَولُه ﷺ: كَيلاً بِكَيلٍ.

فَكَذَلِكَ الفَضلُ على الْمُماثَلَةِ إِلَى الفَضلِ الَّذِي يُوجِبُ الحُرمَةَ إِنَّمَا يَكُوْنُ بِالفَضلِ الَّذِي هو فَضلٌ على الْمُماثَلَةِ الشَّرْعِيَّة بِالكَيلِ، وَأَدنَى الْمُماثَلَةِ الشَّرْعِيَّة مُقدَّرٌ بِنِصفِ صاعٍ، وحاصلُه أنَّ الأَحوالَ الثلاثَ مِن الْمُساواةِ وَالْمُفاضَلَةِ وَالْمُجازَفَةِ إِنَّمَا يُعتبَرُ بِحَسبِ الكَيلِ الشَّرعِيِّ، وَأَقلّه

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الكافي شرح البزودي (٤/ ١٦٥١).

وقوله ربى اسمٌ لزيادةٍ هي حرامٌ، وهو فضلُ مالٍ لا يقابلُه عوضٌ في معاوضةِ مالٍ بمال، والمرادُ بالفضلِ الفضلُ على القدر؛ لأنّ الفضلَ لا يُتصوّرُ إلا بناءً على المماثلةِ ليكونَ فضلًا عليها، والمرادُ بالمماثلة القدرُ بالنصِّ، فكذلك الفضلُ عليها لا محالةَ، وصار حكمُ النصِّ وجوبَ التسويةِ بينهما في القدرِ،

نِصفُ صاعٍ، حَتَّى لَو باع حَفنَةً مِن حِنطَةٍ بِحفنَةٍ مِنْهَا أَو بِحَفنَتَينِ يَجُوز، وَكَذَلِكَ فيمَا دُونَهُمَا وَفيمَا فَوقَهُما، إِلَى أَنْ بَلَغَت الحِنطَةُ إِلَى نِصفِ صاعٍ، وَإِذَا بَلغَ كِلا العَوضَينِ أَو أَحَدُهُمَا نِصفَ صاعٍ وَالآخَرُ أَقَلَّ مِنْهُ كَيلاً أَو أَكثَر مِنْهُ لَا يَجُوز وَإِنْ كَانَت تِلْكَ الزِّيَادة لَا تَبلُغُ الكَيل. كذا نَصّ فِي الذَخيرَةِ وَالمُحيطِ وَالمَغني فَقَالَ: إِنْ أَدنَى مَا يَجرِي فيهِ الربى مِن الأَشياءِ المَكيلَةِ نَحوَ الحِنطَةِ وَأَشباهِهَا نِصفُ صاعٍ، وَذَلِكَ مُدّان، حَتَّى لَو باعَ مُدّين مِن الحِنطَةِ بِثَلاثَةِ أمناء مِن الحِنطَةِ فَصاعَدًا لا يَجُوز، فَكَذَلِكَ إذا باعَ مَنوينِ مِن الشَعيرِ بِثَلاثَةِ أمناء مِن الشَعيرِ. كذا فِي تِلْكَ الكُتُبِ[1].

وَالمَنُ الواحِدُ مِمَا لَا يَدخُلُ تَحتَ الكَيلِ وَمَع ذَلِكَ ذكر عَدم الجَوازِ على أَحدِ المُتساوِيين بِالكَيلِ / س:٢٥٩/ حَتَّى لَا يُشتَرطَ الكَيلُ فِي إِيراثِ عَدَمِ الجَوازِ، وَمَا وَقعَ فِي فَوائِدِ الإِمَام بَدرِ الدّين الكردرِيّ رَحمَهُ الله فِي شَرحِ قَولِهِ: «فَكَذَلِكَ الفَضلُ عَلَيهَا لَا مَحالَة» أي: لَا يَكُوْن الفَضلُ حَراماً مَا لَمْ يَكُن مَكيلاً؛ لِأَنَّ السابِقَ كَيلٌ بِكَيلٍ وَالمُرادُ مِنْهُ القَدرُ وَالفَضلُ مَعهودٌ فَوجَبَ أَنْ يَكُوْن مِن جِنسِ السابِقِ، فَيَلزَمُ مِن هَذَا أَنْ يَكُوْن الفَضلُ قَدَراً أي: كَيلاً وَقعَ على خِلافِ الرِّوَايَة الَّتِي ذُكرَت فِي الكُتبِ المَذكُورَةِ، وَصارَ حُكمُ النَّصِّ المَذكُورِ وُجوبَ التَّسوِيَة بَيْنَ الحِنطَةِ وَالحِنطَةِ فِي القَدرِ وَالجِنسِ لما ثَبتَ أَنَّ المُساواةَ شَرطُ الجَوازِ، وَالمُساواةُ مِن حيث الذاتُ لَا تُعرَفُ إِلَّا بِالجِنسِ، وَمِنْ حَيثُ القَدرُ لَا تُعرِفُ إِلَّا بِالكَيلِ، ثُمَّ الحُرمَةُ مَبنِيَّةٌ على فَواتِ حُكمِ الأَمرِ وهو إِيجابُ المُساواةِ حَتَّى ظَهرَ الفَضلُ الخالِي عَن المُقابَلَةِ فَيَكُوْن

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ١٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٣٥٥).

ثمّ الحرمةُ بناء على فواتِ حكمِ الأمر هذا حكمُ هذا النصِّ عرفناه بالتأمّلِ في صيغةِ النصِّ فوجبَ علينا التأمّلُ فيما هو داعٍ إلى هذا الحكم مما هو ثابتٌ بهذا النص، وهو إيجابُ المماثلةِ عندَ البيعِ بجنسِها، وإذا تأملْنا وجدنا الداعيَ إلى هذا القدرِ والجنسِ؛ لأنّ إيجابَ التسويةِ بينَ هذه الأموال يقتضي أنْ تكون أمثالًا متساويةً،

حَراماً، بِمَنزِلَة سائِر الأَشياءِ إذا قُوبِلَ واحِدٌ بِآخرَ وَبَقِيَ فَضلٌ فِي أحدِ الجانِبَينِ يَكُوْن خَالِياً عَن المُقابَلَةِ.

هَذَا الَّذِي سَبقَ ذِكرُه بِتَمامِهِ حُكمُ هَذَا النَّص أَي: قَولُه ﷺ: الحِنطَةُ بِالحِنطَةِ. الحَديثُ. عَرفناهُ بِواسِطَةِ التَّأمُّل فِي صِيغَةِ هَذَا النَّص فَوَجَب عَلَينا التَّأمُّل فيمَا هو داعٍ إِلَى هَذَا الحُكمِ وهو إِيجابُ المُماثَلَةِ عند البَيعِ بِجَنسِها، فَإِذَا تَأمَّلنا فِي ذَلِكَ وَجدنا الداعِي إِلَى إِيجابِ المُماثَلَةِ القَدرُ وَالجِنسُ؛ لِأَنَّ إِيجابَ التَّسْوِيَة بَيْنَ الأَموالِ الرَبويَّةِ يَقتَضِي أَنْ تَكُوْن هَذِهِ الأَموالُ أَمثالاً مُتساوِيةً / ج:٨٥/ وَلَا تَكُوْن كَذَلِكَ إِلَّا بِالقَدرِ وَالجِنسِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوجودٍ مُحْدَثٍ مُوجودٌ بِصُورَتِه وَمَعناهُ؛ لِأَنَّ المُماثَلَةَ لَا تَقُومُ إِلَّا بِهِمَا، وَاحتَرَزَ بِالمُحدَثِ عَن المَوجودِ القَديمِ تعالى، فإنه لَا يصحُّ عَلَيهِ إِطلاقُ الصُّوْرَة حَقيقَةً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالقَدرُ عِبارَةٌ عَن امتِلاءِ المِعيارِ، بِمَنزِلَةِ الطُولِ وَالعرضِ، فَصارَ به أي: بِالقَدرِ تَحصيلُ المُماثَلةِ صُورةً، وَالجِنسُ عِبارَةٌ عَن مُشاكَلَةِ المَعانِي فَتثبُت به المُماثَلةُ مَعْنًى، ثُمَّ المُماثَلَةُ لَا يُتَيَقَنُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ سُقوطِ قِيمَةِ الجَودَةِ، فَسقطَت هِيَ عند المُقابَلةِ بِجِنسِها بِقَولِهِ ﷺ: جَيدُهَا وَرَديئُهَا سَواءٌ. الحَديث.

وَكَذَا بِالإِجماعِ فإنه لَو باعَ قَفيزاً جَيداً مِن الحِنطَةِ بِقَفيزِ رَديءٍ مِنْهَا وَزِيادَة فِلسٍ أَو دِرهَمٍ على أَنْ تَكُوْن هَذِهِ الزِّيادة بِمُقابلَةِ الجَودَةِ لَا يَصِحّ، وَمَا يَكُوْنُ مالاً مُتقَوّماً يَجُوزُ الاعتِياضُ عنه، فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ الجَودَةَ غَيرُ مُتَقوّمَةٍ عند المُقابَلَةِ بِجِنسِها، وَذَلِكَ لِمَا عُرفَ أَنَّ ما لا يُنتَفَع به إِلَّا بِهَلاكِهِ فَمَنفَعتُه فِي ذاتِهِ أي: لَا فِي صِفَتِه؛ لِأَنَّهُ لَا يُمكِنُ الانتِفاعُ بِصفاتِ الأَموالِ الرَبويَّةِ مَع قِيامِ عَينِها، وَلَمَّا كَانَ الامتِناعُ فيهَا بِاستِهلاكِ أَعيانِهَا لَمْ تُعتَبر صِفاتُها، فَكَذَلِكَ

ولن تكونَ أمثالًا متساويةً إلا بالجنس والقدر؛ لأنّ كلَّ موجودٍ من المحدث موجودٌ بصورتِه ومعناه فإنما يقومُ المماثلةُ بهما فالقدرُ عبارةٌ عن امتلاءِ المعيارِ بمنزلة الطولِ والعرض، فصار به يحصلُ المماثلةُ صورةً والجنسُ عبارةٌ عن مشاكلةِ المعاني فيثبت به المماثلة معنًى، وسقطتْ قيمةُ الجودة بالنصِّ

هُدرَت جَودَةُ صِفاتِهَا وَصارَت العِبرَةُ لِذَواتِهَا لَكِنَّ سُقوطَ القِيمَةِ بِاعتِبارِ الجَودَةِ شَرطٌ لَا عِلَّةٌ، بِمَعْنَى أَنْ تحقّقَ المُساواةِ بَيْنَ الجَيدِ وَالرَديءِ سُقوطُ اعتِبارِ القِيمَةِ؛ إذ مَع اعتِبارِ القِيمَةِ لَا تَتحقَّقَ المُساواة، فإنه إذا باعَ قَفيزاً جَيداً مِن حِنطَةٍ بِقَفيزِ رَديءٍ مِنْهَا وَاعتُبرَت قِيمَةُ الجُودَةِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِن ضَمِّ شَيءٍ بِقَفيزِ رَديءٍ مِن حِنطَةٍ حَتَّى يَساوِي هو قَفيزاً جَيداً مِنْهَا بِذَلِكَ المَضمُوم فِي القِيمَةِ، فَحِينَئِذٍ لَا تَبقَى المُساواةُ بَيْنَهُمَا كَيلاً، فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ سُقوطَ اعتِبارِ القِيمَةِ لِلجَودَةِ يَكُوْن شَرطَ تَحَقُّقِ المُساواةِ لَا أَنْ يَكُوْنَ هو عِلَّةَ تحقّقِ المُساواة؛ لِأَنَّ سُقوطَ اعتِبارِ الجَودَةِ أَمرٌ عَدَمِيٌّ فَيستَحيلُ أَنْ يثبتَ به مَا هو حُكمٌ وُجودِيٌّ وَهو المُساواةُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَصلُحْ أَنْ يَكُوْنَ تحقّقُ المُساواةِ أَثرَ العَدمِ، بَلْ عِلَّة تَحقّقِ المُساواةِ القَدرُ وَالجِنسُ لَا غَير، وَسُقوطُ اعتِبارِ الجَودَةِ شَرطُ تَحَقُّقِ المُساواةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صارَت المُماثَلةُ ثابِتَةً بِهَذَينِ الوَصفَينِ، وَهُمَا القَدرُ والجِنْسُ.

فَإِنْ قيل: وُجوبُ التَّسْوِيَة حُكمُ النَّصِّ فَكَيفَ أُضيفَ ذَلِكَ إِلَى القَدْرِ وَالجِنسِ؟ بَلْ التَّسْوِيَةُ تُوجَدُ بِهَا كما فِي أَركانِ الصَّلاةِ فَإِنَّ الصَّلاةَ تُوجَدُ بِالأَركانِ المَعهُودَةِ وَلَا يُضافُ وُجوبُ الصَّلاةِ إِلَى أَركانِها، بَلْ يُضافُ إِلَى الوَقتِ نَفسُ وُجوبِهَا وَإِلَى النَّصِّ وُجوبُ أَدائِهَا، قُلنَا: الشَّرعُ أثبت المُساواةَ بِقَولِهِ: إِلَّا سَواءً بِسَواء.

وَالمُساواةُ لَا تَثبتُ إِلَّا بالقدر وَالجِنسِ فكان القدرُ والجنسُ مثبتين حُكمَ الشَّرع وَمُحَصلين له، فَأُضيفَ الوجُوبُ إِلَيْهما لِكَونِهِمَا آخِرَ المدارين، فَلِهَذَا قَالَ: صارَت المُماثَلَةُ ثابِتَةً بِهَذَينِ الوَصفَينِ، وَصارَ بَيعُ سائِرِ الأَعيانِ نَحو الأَرزِ وَالدخنِ وَنَحوِهِمَا فَضلاً على هَذَينِ المُتماثِلَين

وهو قولُه: (جيّدُها ورديئُها سواءٌ تبرُها وعينُها سواءٌ) وبالإجماع فيمن باع قفيزًا جيدًا بقفيزٍ رديءٍ وزيادةِ فلسٍ أنه لا يصحّ، ولما عرف أن ما لا ينتفعُ به إلا بهلاكِه فمنفعتُه في ذاتِه، ولما صارتْ أمثالًا بالقدرِ والجنسِ [وسقطَ][1] اعتبارُ القيمة الجودة شرطًا لا علةً؛

وَهُمَا الحِنطَةُ بِالحِنطَةِ مِثلاً بِالكَيلِ وَالجِنسِ بِواسِطَةِ المُماثَلَةِ فَصارَ شَرطُ شَيءٍ مِن تِلْكَ الأَعيانِ فِي البَيعِ مُفسِداً له، كما إذا باعَ حِنطَةً بِحِنطَةٍ على أَنْ يُسلِمَ إليه المُشتَرِي مَع ذَلِكَ ثَوباً قَد عَيَّنَهُ مِنْ غَيرِ أَنْ يَكُوْنَ بِمُقابَلَةِ الثَوبِ عَوضٌ فَإِنَّ ذَلِكَ البَيعَ فاسِدٌ بِمَنزِلَةِ إذا باعَ عَيناً بِعَينٍ بِزِيادَةِ مِقدارٍ مِن الخَمرِ، وَهَذَا فَضلٌ ظَهرَ شَرطاً فكذا إذا ثَبتَ شَرعاً، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا ثَبتَ شَرْعًا استِحقاقُ صِفَةِ السلامَةِ عَن العَيبِ بِمُطلَقِ البَيعِ فَإِذَا فاتَ ذَلِكَ ثَبتَ حَقُّ الرَّدّ بِمَنزِلَةِ مَا هو ثابِتٌ شَرطاً بِأَنْ يَشتَرِي عَبْداً على أَنَّهُ كاتِبٌ فَوجَدَهُ غَيرَ كاتِبٍ، فَهَذَا أَيْضاً مَعْنًى مَعقُولٌ مِن هَذَا النَّص وهو قَولُه ﷺ: الحِنطَةُ بِالحِنطَةِ مَثلاً بِمِثل. الحَديث.

لَيْسَ ذَلِكَ ثابِتاً بِالرَّأي، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى النَّصّ نَوعان جَليٌّ وَخَفيٌّ، وَيُوقَفُ على الجَلِيِّ بِاعتِبارِ الظاهِرِ وَعَلَى الخَفِيِّ بِزِيادَةِ التَّأَمُّل، وهو المُرادُ بِقَولِهِ تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ الحشر: ٢ وَبَعْدَ مَا ثَبت لُزومُ اعتِبارِ ذَلِكَ المَعْنَى بِالنَّصّ فَإِثباتُ الحُكمِ فِي مَحلٍ وُجدَ فيهِ ذَلِكَ المَعْنَى يَكُوْن إِثباتاً بِالنَّصّ لَا بِالرَّأي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صِيغَةُ النَّص مُتناوِلَةً لَه، أَلَا تَرَى أَنَّ الحُكمَ بالرجم على مَاعِزٍ لَمْ يَكُن حُكماً على غَيْرِه بِاعتِبارِ صُورَتِه وَلَكِنْ بِاعتِبارِ المَعْنَى الَّذِي يُوجِبُ الحُكمَ عَلَيهِ بالرجم كَانَ بَياناً فِي حَقِّ سائِرِ الأَشخاصِ بِالنَّصّ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ المَعْنَى مَعقولاً مِن النَّص المَذكُورِ فَلَمْ يَبقَ مِن بَعْدِ -أَي: مِنْ بَعْدِ كَوْنِ ذَلِكَ المَعْنَى مَعقولاً مِن النَّص المَذكُورِ- إِلَّا الاعتِبار فَنَقولُ: إِنَّا وَجدنَا الأَرزَ والدخنَ وَالحِصَّ وَباقِي المَكيلاتِ وَالمَوزوناتِ أَمثالاً مُتساوِيَةً فَكانَ الفَضلُ على المُماثَلَةِ فِي الأَشياءِ المَذكُورَةِ وهي الأَرزُ وَأَخواتُه فَضلاً خَالياً عَن

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: وسقطت.

لأنّ العدمَ لا يصلحُ علةً صارتِ المماثلةُ ثابتةً بهذين الوصفين، وصار سائرُ الأعيان فضلًا على هذين المتماثلين بالكيل والجنس بواسطة المماثلة فصار شرطُ شيءٍ منها في البيع بمنزلة شرطِ الخمرِ ففسدَ به البيعُ فهذا أيضًا معقولٌ من هذا النص ليس بثابت بالرأي فلم يبقَ من بعدُ إلا الاعتبارُ وهو أنّا وجدنا الأرزَّ والحِصَّ والدخنَ وسائرَ المكيلات والموزونات أمثالًا متساوية فكان الفضل على المماثلة فيها فضلًا خاليًا عن العوض في عقد البيع مثل حكمِ النصِّ بلا تفاوتٍ فلزمنا إثباتُه على طريق الاعتبار وهو كما ذكرنا من الأمثلة ما بينها وبين هذه الجملة افتراقٌ،

العَوضِ فِي عَقدِ البَيعِ مثلَ حُكمِ النَّص فِي الأَشياءِ السِتَةِ المَنصوصَةِ مِن غَير تَفاوتٍ فَلَزِمنا أَنْ يثبتَ ذَلِكَ الحُكمُ فِي غَير المَنصوصِ على طَرِيقِ الاعتِبارِ وهو التَّأمُّل فِي مَعْنَى المَنصُوصِ لِإِضافَةِ الحُكمِ إِلَى الوَصفِ المُؤثِرِ، وهو كما ذَكرنا مِن الأَمثِلَةِ أي: القِياسُ نَظيرُ مَا ذَكرنا مِن الأَمثِلَةِ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿هو الَّذِى أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٢] فَلَمَّا كَانَ الاعتِبارُ هُناكَ مَأمُوراً به كَانَ الاعتِبارُ فِي القِياسِ الشَّرعِيِّ أَيضاً مَأمُوراً به لِمُساواتِهِمَا فِي الاعتِبارِ.

وَذكرَ فِي التَّقويم أَنَّ الله تعالى كما بَيَّنَ إِهلاكَ قَومٍ بِكُفرِهِم وَأَمَر الباقِينَ بِالاعتِبارِ بِهِم لِيَنزَجِرُوا عَن الكُفرِ فَلَا يَهلَكُوا فَكانَ اعتِباراً واجِبَ العَملِ به فَكَذَلِكَ إذا بَيَّنَ اسماً وَصِفَةً فَعلَّقَ به حُكماً مِن أَحكامِهِ وَجبَ الاعتِبارُ به فِي أَصلٍ آخَرَ وَوَجبَ إِثباتُ الحُكمِ فيهِ مَتَى وجدَ الوَصف فيهِ فإنه لَا فَرقَ بَيْنَ حُكمٍ هو تَحليلٌ أَو تَحريمٌ تَعلَّقَ بِوصفٍ هو كَيلٌ وَبَيْنَ حُكمٍ هو هَلاكٌ تَعلَّقَ بِوصفٍ هو كُفرٌ[1].

قَولُه: «مَا بَينَهَا» أي: بَيْنَ الأَمثِلَةِ الَّتِي ذَكرنَا قَبْلُ وَبَيْنَ هَذِهِ الجَملَةِ الَّتِي ذَكرنَا آنِفاً فَرقٌ مِن حيث المَعْنَى.

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٦٤).

وحصلَ بما قلنا إثباتُ الأحكامِ بظواهرها تصديقًا وإثباتُ معانيها طمأنينةً وشرحًا للصدور ثبتَ به تعميمُ أحكامِ النصوص، وفي ذلك تعظيمُ حدودِها ولزمنا بهذا الأصلِ محافظةُ النصوصِ بظواهرِها ومعانيها ومحافظة ما تضمنته من المعاني التي تعلّقتْ بها أحكامُها جمعًا بينَ الأصول والفروع معًا

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَحصل بِمَا قُلنَا) إلى قوله: (لَا يُتوقَفُ على عِلمِ اليَقينِ)

أقول: لَمَّا تَقرَّرَ مَا سَبقَ ذكرُهُ آنِفاً حَصلَ إثباتُ الأَحكامِ بِظَواهِرِ النُّصُوصِ تَصديقاً فَإِنَّ إثباتَ انتِقاضِ الطَّهَارَة بِالخارِجِ مِن السَبيلَينِ بِظاهِرِ قَولِهِ تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] يفرضُ تَصديقُهُ حَتَّى يكفرَ جاحِدهُ، وَحصلَ إثباتُ مَعانِي النُّصُوص طُمأنِينَةً لِلقُلوبِ وَشَرحاً لِلصُدورِ فَإِنَّ إثباتَ انتِقاضِ الطَّهَارَة بِالخَارِجِ النَجسَ مِن غَير السَبيلَينِ واجِبُ العَملِ به لِطُمأنِينَةِ القَلبِ به لِوُجودِ عِلَّةٍ جامِعَةٍ بَيْنَهما، وَالله تعالى جَعلَ هَذِهِ الشَّرِيْعَةَ نَوراً وَشرحاً لِلصُدورِ كما قَالَ سُبحانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فهو عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢] وَالقَلبُ يَرَى الغائِبَ بِالتَأمُّلِ فيهِ كما أَنَّ العَينَ تَرَى الحاضِرَ بِالنَّظَرِ إِلَيهِ، ثُمَّ لَا إِشكالَ فِي أَنَّ رُؤيَةَ العَينِ يَحصُل بِهَا الطُمأنِينَةُ فَوقَ مَا يَحصُل بِالخَبرِ، وَإِلَيْه أَشارَ ﷺ بِقَولِهِ: لَيْسَ الخَبرُ كَالمُعايَنَةِ(١).

فَإِنَّا نَعلَمُ أَنَّ الضالَّ عَن الطَّرِيْق يَكُوْنُ ضيّقَ الصَّدرِ، فَإِذَا أَخبَرُه مُخبِرٌ بِالطَّرِيْقِ وَاعتَقَدَ هو الصِّدْقَ فِي خَبرِهِ يَحصُل لِصَدرِهِ بِعضُ الانشِراحِ، وَإِنَّمَا يتمُّ ذَلِكَ الانشراحُ إذا عايَنَ أَعلامَ الطَّرِيْقِ العادِلِ، فكذا فِي رُؤيَةِ القَلبِ، فَإِنَّ القائِسَ إذا تَأمَّلَ فِي مَعْنَى المَنصُوصِ وَوقَفَ عَلَيهِ يتمّ انشِراحُ صَدرِهِ وَتَتحققُ طُمأنِينَةُ قَلبِهِ وَتثبتُ به أي: بِإثباتِ مَعانِي النُّصُوص تَعميمُ أَحكامِ النُّصُوصِ بِواسِطَةِ تَعميم المَعانِي فِي الفُروعِ، أَلَا تَرَى أَنَّ فِي مَسألَةِ الربى كَانَ حُكمُ النَّصِّ قَبْلَ التَّعلِيلِ مُنحصِراً فِي الأَشياءِ السِتَّةِ، وَبَعْدَ التَّعلِيلِ ثَبت الحُكمُ فيها وَفِي غَيْرِها الَّذِي شارَكَها فِي

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٤١)، برقم (١٨٤٢).

وهو الحقُّ وماذا بعد الحقِّ إلا الضلال، وما للخصمِ إلا التمسّكُ بالجهلِ وصار تعليقُ الحكم بمعنًى من المعاني ثابتًا بحجةٍ فيها ضربُ شبهةٍ وفي التعيين احتمالٌ وجائزٌ وضعُ الأسباب للعمل على هذا الوجهِ كالنصوص المحتملةِ بصيغِها من الكتاب والسنة وصار الكتابُ تبيانًا لكلِّ شيءٍ من هذا الوجه؛

الوَصفَينِ الجامِعَينِ القَدرِ وَالجنسِ كَالأَرزِ وَالجِصِّ وَالنورَةِ، وَأَنَّ فِي مَسأَلَةِ انتِقاضِ الطَّهَارَة بِالخارِجِ النَّجس كَانَ حُكمُ النَّصِّ قَبْلَ التَّعلِيل مُنحصِراً فِي الخارِجِ مِن السَبيلَينِ، وَبَعْدَ التَّعلِيل ثَبتَ الحُكمُ فيهِ وَفِي غَيْرِه الَّذِي شارَكَهُ هَذَا الوَصفَ الجامِعَ بَينَهُمَا وهو الفَصدُ وَالحُجامَةُ وَنَحوُهُما، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فِي ذَلِكَ التَعميمِ تَعظيمُ حُدودِ الله تعالى وَحقُوقِهَا لِاشتِمالِهِ على أفرادٍ متكثّرةٍ، وَلِزَمَنا بِهَذَا الأَصلِ وهو إِثباتُ الحُكمِ فِي الفَرع على طَرِيقِ الاعتِبارِ محافَظَة النُّصُوص بِظَواهِرها وَمَعانِيْها فإنه لَمَّا وَقفَ القائِسُ على النُّصُوص عَرفَ أَنَّ الحادِثَةَ لَا نَصَّ فيهَا، وَإِذَا وَقفَ على مَعانِي النُّصُوصِ أَمكَنَهُ أَنْ يَردَّ الحادِثَةَ إِلَى حُكم المَنصوصِ، وَكَذَا مُحافَظَةُ مَا تَضمَنَتْهُ النُّصُوصُ مِن المَعانِي الَّتِي تَعلَّقَت بِهَا أَحكامُ تِلْكَ النُّصُوصِ كَالقَدرِ وَالجِنسِ عندنا، فإنه ثَبتَ كَونُها عِلَّةً بِإِشارَةِ النَّص كما سَبقَ تَقريرُه جَمعاً بَيْنَ الأُصولِ وَالفُروعِ أي: بَيْنَ الأَحكامِ المَنصُوصِ عَلَيهَا كَوجُوبِ التَّسْوِيَة بَيْنَ الحِنطَةِ وَالحِنطَةِ وَبَيْنَ الشَعيرِ وَالشَعيرِ وَبَيْنَ التَّمْرِ وَالتَمرِ وَنَحوَ ذَلِكَ / ج:٨٦/ وَبَيْنَ غَيرِ المَنصُوصِ عَلَيهَا كَالأَرزِ وَالدخنِ وَالحمصِ وَالجِصِّ وَنَحوِ ذَلِكَ، وَكثُبوتِ انتِقاضِ الطَّهَارَة فِي الفَصد وَالحجامَةِ بِوَصفٍ جامِعٍ بَيْنَهُما وَبَيْنَ الأَصلِ وهو ثُبوتُ انتِقاضِ الطَّهَارَة فِي الخَارِجِ مِن السَبيلَينِ، وَهَذَا الَّذِي مَرَّ ذِكرُه هو الحَقُّ بِمَا سَبقَ تَقريرُه، وَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إِلَّا الضَلالُ.

وَفيمَا ذَكرَهُ الخَصمُ / س:٢٦٠/ وهو النافِي لِلقِياسِ تَخصيصُ الأَحكامِ بِالنُصوصِ وَتَعطِيلُها فِي حَقِّ الفُروعِ، وَما له إِلَّا التَمسُّكُ بِالجَهلِ حيث نَفَى مَا هو حُجَّةٌ وهو القِياسُ وَعملَ بِمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُثبَتَةٍ وهو استِصحابُ الحالِ، وَمآلُ استِصحابِ الحالِ إِلَى الجَهلِ؛ لِأَنَّ المُتَمَسِّكَ بِالاستِصحابِ يَقُولُ: لَمْ يَثبُت الحُكمُ الحادِثُ هُنَا؛ لِأَنَّا لَمْ نَعلَم مَا يُوجبُ ذَلِكَ

لأنّ ما ثبتَ بالقياس يضافُ إليه، فكان أولى من العمل بالحال التي ليست بحجةٍ، فإذا تعذّرَ العملُ بالقياس صير إلى الحالِ، وثبتَ أنَّ طاعةَ الله تعالى لا تتوقفُ على علمِ اليقينِ

الحُكمَ كما إذا بِيعَ شقصٌ مِن الدَارِ فَطَلَبَ الشَريكُ الشفعَةَ فَأَنكَرَ المُشتَرِي مِلْكَ الطالِبِ فيمَا فِي يَدِه قَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله: يَجِبُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّا لَمْ نَعلَم بَيعَ شقصه[1].

وَأَمَّا الجَوابُ عَن مُتَمَسَّكِ الخَصمِ فَنَقُول: إنَّ مَا أَنزَلَ مِن الكِتابِ كافٍ، وَلَكِنَّ الاحتِجاجَ بِالقِياسِ مِمَا أَنزَلَ فِي الكِتابِ إِشارَةً وَإِنْ كَانَ لَا يُوجَدُ فيهِ نَصّاً، فَإِنَّ القِياسَ هو الاعتِبارُ المَأمُورُ به بِقَولِهِ تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: ٢] وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الحُكمَ بِالقِياسِ حُكمٌ بِمَا أَنزَلَ الله تعالى، فَبَطَلَ به استِدلالُهُم بِقَولِه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]وَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ القِياسَ مِن جُملَةِ مَا تَناوَلَهُ قَولُهُ تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] لِأَنَّ مَا ثَبت بِالقِياسِ مُضافٌ إِلَى الكِتابِ على مَا مَرَّ تَقريرُه، وهو مِن جُملَةِ مَا تَناولَهُ قَولُه تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩] على أَنَّهُ قِيلَ: المُرادُ بِالكِتابِ هو اللَّوحُ المَحفُوظُ.

وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ العَملَ بِالقِياسِ لَا يَكُوْن تَقدُّماً بَيْنَ يَدَيِ الله وَرَسولِهِ، بَل هُو ائتِمارٌ بِأَمرِ الله تعالى وَأَمرِ رَسولِهِ ﷺ وَسلُوكُ طَرِيقِ [قَدْ][2] علَّمَ رَسولُ الله أُمتَهُ فِي الوقوفِ على أَحكامِ الشَّرع.

إِنَّمَا التَقدُّمُ بَيْنَ يَدَي الله وَرَسُولِهِ فيمَا ذَهبَ إِلَيهِ الخَصمُ مِن القَولِ بِأَنَّ العَملَ بِالقِياسِ باطِلٌ؛ إِذ لَيْسَ ذَلِكَ فِي كِتابِ الله تعالى نَصّاً، وهو لَا يَجُوزُ الاستِنباطَ لِيَقِفَ به على دَلالَتِهِ، فَكانَ ذَلِكَ قَولاً بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَبِذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ الحُكمَ بِالقِياسِ لَيْسَ مِن جُملَةِ مَا قَالَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا

---

(١) الكافي شرح البزودي (٤/ ١٦٥٨).

(٢) ما بين المعقوفتين في النسختين: فقد.
والمثبت من أصول السرخسي (٢/ ١٤١)، فالنص منقول عنه.

لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ [النحل: ١١٦] ؛ لِأَنَّ الحُكمَ به حُكمٌ بِمَا فِي الكِتابِ مِن حيث المَعْنَى، وَأَمَّا قَولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ به﴾ [الإسراء: ٣٦] فَإِنَّ المَذكُورَ فيهِ عِلْمٌ مُنكَّرٌ فِي مَحَلِّ النَفِي فَيُفيدُ العُمومَ، وَالقِياسُ يثبتُ نَوعَ عِلمٍ مِن طَرِيقِ الظاهِرِ، فَلَا يَدخُلُ تَحْتَ مَا استَدَلُّوا به.

وَأَمَّا قَولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا على اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١] فَإِنَّ مَا يَظهَرُ عند استِعمالِ الرَّأي بِالوَصفِ المُؤثِرِ حَقٌّ فِي حقِّنا، وَإِنْ كُنا لَا نعلمُ أَنَّهُ هو الحَقُّ عند الله تعالى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وسعِنَا الوُقوفُ على مَا هو حَقٌّ عند الله تعالى لَا مَحالَةَ وَالتكليفُ بِحَسبِ الوسعِ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِي وسعِنا طَلَبُه بِطَرِيقِ الاعتِبارِ الَّذِي أُمرنا به، وَأَمَّا الجَوابُ عَمَّا استَدَلُّوا به مِن الأَحَادِيثِ الَّتِي فيهَا مَذمَّةُ الرَّأي فَقَد سَبَقَ جَوابُ البَعْضِ مِنهَا، وَأَمَّا الجَوابُ عَن الباقِي فهو أَنَّ مُرادَ رَسولِ الله ﷺ بِذَمِّ الرَّأي الَّذِي يَنشَأُ عَن مُتابَعَةِ هَوى النَّفس أَو الرَّأي الذي يَكُوْن المَقصُودُ مِنْهُ رَدَّ المَنصُوصِ نَحو مَا فَعلَه إِبليسُ، فَأَمَّا الرَّأي الَّذِي يَكُونُ المَقصُود به إِظهارَ الحَقِّ مِن الوَجهِ الَّذِي قُلنَا فَلَا يَكُوْن مَذموماً، أَلَا تَرَى أَنَّ الله تعالى أَمرَ به فِي إِظهارِ قِيمَةِ الصَّيدِ بِقَولِهِ: ﴿يَحْكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وَأَنَّ رَسولَ الله ﷺ عَلَّمَ ذَلِكَ أصحَابه وَالصَحابَة رضي الله عنهم أَجمعوا على استِعمالِهِ مِن غَير نكيرٍ، فَكَيفَ يُظنُّ بِهِم الاتِفاقُ على مَا ذَمَّهُ رَسولُ الله ﷺ أَو جَعلَهُ مدرَجةً إِلَى الضَّلَال؟!! فَإِنَّ هَذَا شَيء لَا يَظُنُّهُ إِلَّا ضالٌّ(١).

وَقَد حكي عَن زُهيرِ بن مُعاوِية أَنَّهُ قَالَ: كُنتَ عند أَبِي حَنيْفَة رَحمَهُ الله وَالأَبيضُ بن الأَغَرِّ الأَغَرِّ يُقايِسُهُ فِي مَسألَةٍ يُديرُونَهَا فيمَا بَيْنَهُم، فَصاحَ رَجلٌ مِن ناحِيةِ المَسجِدِ ظَنَنتُه مِن أَهلِ المَدينَةِ وَقَالَ: مَا هَذِهِ المَقايَساتُ! دَعوهَا؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قاسَ إِبليسُ، فَأَقبلَ عَلَيهِ أَبو حَنيْفَة وَقَالَ: يَا هَذَا وَضَعتَ الكَلامَ فِي غَير مَوضِعِه، إِبلَيسُ رَدّ على الله أَمرَهُ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ﴾ [طه: ١١٦]،(٢) وقَالَ الله تعالى: ﴿إِلَّا

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٤٢- ١٤٣).

(٢) في النسختين خلطوا هذه الآية الكريمة مع قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ أَن يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣١]

إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، و ﴿قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١] فَاستكبَر وَرَدَّ على الله أَمرَهُ، وَكُلُّ مَن رَدَّ على الله أمرَه فهو كافِرٌ، وَهَذَا القِياسُ الَّذِي نَحْنُ فيهِ نَطلُبُ به اتباع أَمرِ الله تعالى؛ لِأَنَّا نَردُ إِلَى أَصلٍ أَصَّلَه اللهُ تعالى أو سنةٍ سَنَّهَا رَسولُ الله ﷺ أَو إِلَى اتِفاقِ الصَّحَابَة وَالتابِعِينَ رَضِيَ الله عَنْهُم، فَلَا يَخرُج مِن أَمرِ الله تعالى وَيَكُوْن العَملُ على الكتاب، وَالسُّنَّةُ أَمر الله تعالى قَالَ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] إِلَى قَولِهِ: ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] فَمَنْ يَدورُ حَولَ الاتباعِ لِيَعْمَل بِأَوامِرِ الله تعالى، وَإِبليسُ خالَفَ أَمرَ الله تعالى وَرَدَّ عَلَيهِ فَكَيفَ يَستَوِيانِ؟! فَقالَ الرَّجل: غَلَطتُ يَا أَبَا حَنيْفَةَ وتبت، فَنَوَّرَ الله قلبَكَ كما نَوَّرتَ قَلبِي[1].

وَأَمَّا قَولُهُم: أَمَّا الدَّليل فَشُبهَتُه فِي الأَصلِ إِلَى آخِرِه فَنَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يُجدِي لَهُم؛ لِأَنَّ دَعواهُم هِيَ أَنْ يُطاعَ الله تعالى بِدَليلٍ فيهِ شُبهَةٌ لِما أَنَّ صاحِبَ الحَقِّ وهو الله تعالى كامِلُ القُدرَةِ فَكانَ قادِراً على أَنْ يُقيمَ الدَّليلَ الَّذِي لَا شُبهَةَ فيهِ فَيُطاعَ به ينتقضُ بِخَبرِ الواحِدِ وَالآيَة المُؤَوّلَة؛ لِأَنَّ فيهِمَا شُبهَة، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يتفاوَتُ أَنْ تَكُوْنَ الشُّبْهَة فِي أَصلِهِ أَو وَصفِهِ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُطاعَ الله تعالى بِدَليلٍ فيهِ شُبهَةٌ؛ لِأَنَّ صاحِبَ الحَقِّ كامِلُ القُدرَةِ، وَلَمَّا أَجمَعْنا على أَنَّ الله تعالى يُطاعُ بِمُوجِبِ خَبرِ الواحِدِ وَالآيَة المُؤَوّلَة عَلِمنَا أَنَّ الله تعالى يُطاعُ بِدَليلٍ فيهِ شُبهَةٌ؛ لِأَنَّ المُرادَ مِن الطاعَةِ الابتِلاءُ، وَذَلِكَ لَا يُتفاوَتُ بِدَليلٍ فيهِ شُبهَةٌ، أَو لَا شُبهَةَ فيهِ، وَلَمْ يَمنع عَن ذَلِكَ اتِصافُ الله تعالى بِكَمَالِ القُدرَةِ فَانتَقَض أَصلُهُم، وَإِلَى ذَلِكَ أَشارَ المُصنِّف رَحِمَهُ الله بِقَولِهِ: وَصارَ تَعليقُ الحُكمِ بِمَعْنًى مِن المَعانِي ثابِتاً بِحُجَّةٍ فيهَا ضَربُ شُبهَةٍ وهي القِياسُ وَفِي اليَقينِ -أَي: فِي تَعيينِ وَصفٍ مُعَيَّنٍ مِن الأَوصافِ- احتِمال؛ لِأَنَّهُ يَحتَمِلُ أَنْ لَا يَكُوْنَ ذَلِكَ الوَصفُ مناطَ الحُكمِ كما عَيَّنا القَدرَ وَالجِنسَ فِي عِلَّةِ الربى وَوَصفَ النَّجسِ الخارِجِ مِن بَدَنِ الإِنسانِ فِي انتِقاضِ الطَّهَارَة، وَجائِزٌ وَضعُ الأَسبابِ لِلعَملِ على هَذَا الوَجهِ كَالنُصوصِ المُحتَمَلَةِ بِصيغَتِها مِن الكِتابِ وَالسُّنَّة مثل المؤَوَلِ فَإِنَّ العَملَ بِهَا وَاجِبٌ مَع احتِمالِ الغَيْرِ.

(١) لم أقف على هذي الحكاية.

أَلَا تَرَى أَنَّ العَملَ واجِبٌ بتربّصِ ثلاثِ حيضٍ عندنا، وَثلاثَةِ أطهارٍ عند الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله وهو مُحتَملُ الكِتابِ، فإنه يُحتَملُ أَنْ يَكُوْنَ المُرادُ مِن الأقراءِ الحَيْضَ وَالإطهارَ، وَكَذَا العَملُ واجِبٌ بِقَولِهِ ﷺ: الطَّلَاق بِالرِّجَال. مَع أَنَّهُ يَحتَمِلُ مَعنَيَينِ أَحدُهُما إيقاعُ الطَّلَاق بِالرِّجَال كما قالَهُ أَبُو حَنيْفَة وَأَصحابُه رَحِمَهُم الله وَالثَّانِي عَددُ الطَّلَاق يُعتَبَر بِحالِ الرِّجَال كما قالَهُ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله.

ثُمَّ احتِمالُ الغَلَط فِي التَّأويل لَا يَمنَعُ مِن وُجوبِ العَملِ به وَكانَ العَملُ بِالقِياسِ أَولَى مِن العَملِ بِالحالِ أي: بِاستِصحابِ الحالِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَت بِحُجَّةٍ مُثبَتَةٍ، وَعند تَعذُرِ العَملِ بِالقِياسِ صير إِلَى استِصحابِ الحالِ.

وثَبت بِمَا ذَكرناهُ أَنَّ طاعَةَ الله تعالى لَا تتوقَفُ على علم اليقينِ، أي: بِالإجماعِ، أَلَا تَرَى أَنَّ العامَّ الَّذِي خُصَّ مِنْهُ البَعْضُ غَيرُ مُوجِبٍ لِعِلمِ اليَقينِ كَقَولِهِ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الربى﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَقَوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ، وَقَولُه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَمَع ذَلِكَ يَجِبُ العَملُ بِهَذِهِ الآيَةِ طاعَةً لله تعالى، وَكَذَا العَملُ بِالرَّأي فِي الحُروبِ وَفِي المُعالجاتِ بِالأَدوِيَةِ جائِزٌ وَفِي بابِ القِبلَةِ عند الاشتِباهِ واجِبٌ، وَإِنْ كَانَ شَيءٌ مِن ذَلِكَ لَا يُوجِبُ عِلمَ اليَقينِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التكليفَ بِحَسبِ الوسعِ وَلَيْسَ فِي وسعِنَا تَحصيلُ عِلمِ اليَقينِ فِي كُلِّ حادِثَةٍ، وَالحَرجُ مَدفوعٌ شَرْعًا، فَفِي إِثباتِ الحَجرِ عن إِعمالِ الرَّأي فيمَا لَا نَصَّ فيهِ مِن الحَرجِ مَا لَا يَخفَى، وَمَا أَشاروا إِلَيهِ مِن الفَرقِ بَيْنَ مَا هو مُحضُ حَقّ الله تعالى وَبَيْنَ مَا فيهِ حَقُّ العِبادِ لَيْسَ بِقَويٍّ؛ لِأَنَّ المَطلُوبَ هَهُنا جِهَةُ القِبلَة لِأَداءِ مَا هو مَحضُ حَقِّ الله تعالى، وَالله تعالى مَوصوفٌ بِكَمالِ القُدرَةِ وَمَع ذَلِكَ أَطلَقَ لَنا العَملَ بِالرَّأي فيهِ إِمَّا لِتُحقَّقَ مَعْنَى الابتِلاءِ أَو لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وسعِنا مَا هو أَقوَى مِن ذَلِكَ بَعْدَ انقِطاعِ الأَدلَةِ الظاهِرَةِ، وَهَذَا المَعْنَى مَوجودٌ بِعَينِه فِي الأَحكامِ، ثُمَّ الاحتِمالُ الَّذِي يَبقَى بعد استِعمالِ الرَّأي بِمَنزِلَةِ الاحتِمالِ فِي خَبرِ الواحِدِ وَإِنَّهُ لَا يَمنَع وُجوبَ العَملِ به عند انعِدامِ دَليلٍ هو أَقوَى مِنْهُ / ج:٨٧/ وَلَا مَعْنَى لِاستِدلَالِهِم بِاختِلافِ أَحكامِ النُّصُوص؛ لِأَنَّا إِنَّمَا نَجوزُ استِعمالَ

الرَّأي عند مَعرفةِ مَعانِي النُّصُوص، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا فيمَا يَكُوْنُ مَعقولَ المَعنَى، فَأَمَّا ما لَا يُعقَل المَعنَى فيهِ فَنحنُ لَا نَجوّزُ إِعمالَ الرَّأي لِتَعديةِ الحُكمِ إِلَى مَا لا نَصَّ فيهِ.

فصلٌ في تعليلِ الأصول

قال الشيخُ الإمام: واختلفوا في هذه الأصول، فقال بعضُهم: هي غيرُ شاهدةٍ أي: غيرُ معلولةٍ إلا بدليل، وقال بعضُهم: هي معلولةٌ بكلِّ وصفٍ يمكنُ إلا بمانع، وقال بعضُهم: هي معلولةٌ لكن لا بدّ من دليلٍ مميز، وهذا أشبهُ بمذهب الشافعيِّ رحمه الله، والقولُ الرابع قولُنا أنّا نقولُ: هي معلولةٌ شاهدةٌ إلا بمانعٍ، ولا بدّ من دلالة التمييز، ولا بدّ قبل ذلك من قيام الدليل على أنه للحال شاهدٌ، وعلى هذا اختلافنا في تعليل الذهبِ والفضةِ بالوزنِ،

[تَعليلُ الأُصولِ، وفيه أربعةُ مذاهبَ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (فصل فِي تَعليلِ الأُصولِ) إلى قوله: (فَيَبقَى مُوجِباً كما كَانَ)

أقول: تَفسيرُ تَعليلِ الأُصولِ هو أَنَّ حُكمَ الأُصولِ وهي النُصوصُ مَعلولٌ بِعِلَّةٍ فِي الأَصلِ أَم لَا؟ وَقَد اختلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُم الله فِي هَذِهِ الأُصولِ أي: فِي أَنَّ الأَصلَ فيهَا مَاذا؟ فقال بَعْضُ العُلماءِ: إنهَا غَير مَعلولَةٍ مَا لَمْ يقم دَليلٌ على كَونِهَا مَعلولَةً، وَقَالَ بَعْضُهُم: إنَّهَا مَعلولَةٌ بِكُلِّ وَصفٍ مُمكِنٍ إِلَّا بِدليلِ مانِعٍ، وَقَالَ بَعْضُهُم: إنَّهَا مَعلولَةٌ فِي الأَصلِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِن دَليلٍ مُمَيزٍ لِجَوازِ التَّعلِيلِ فِي كُلِّ أَصلٍ، وَهَذَا القَولُ أشبه بِمَذاهبِ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله أي: بِمَواضِعِ ذَهابِهِ فِي الأَحكامِ فإنه يَكتَفِي بِدَلالَةِ التَمييزِ وَلَا يَشتَغِل بِكَوْن هَذَا النَّصّ مَعلولاً بِعَينِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: إِنَّ حُرمةَ الخَمرِ مَعلولَةٌ اكتِفاءً بِكَوْن الأَصلِ فِي النُّصُوص هو التَّعلِيل، وَجعلَ استِصحابَ الحالِ حُجَّةً فِي حَقِّ الإِثباتِ وَالدفعِ بِاعتِبارِ أَنَّ الأَصلَ عَدمُ ثُبوتِ الأَمرِ الحادِث.

وَالقَولُ الرَّابع هو مَذهَبُ عُلمائِنا رَحِمَهُم الله وهو أَنَّهَا مَعلولَةٌ إِلَّا بِدَليلِ مانِعٍ وَلَا بُدَّ مَع ذَلِكَ مِن قِيامِ دَليلٍ مُمَيزٍ، وَلَا بُدَّ قَبْلَ دَلالَةِ التَمييزِ مِن قِيامِ الدَّليل على أَنَّ هَذَا النَّصَّ المُعيَّنَ فِي

وأنكر الشافعي رحمه الله التعليلَ فلا يصحُّ الاستدلالُ بأنّ النصوصَ في الأصل معلولةٌ إلا بإقامة الدليل في هذا النص على الخصوص أنه معلولٌ، احتجّ أهلُ المقالة الأولى بأنّ النصَّ موجبٌ بصيغته، وبالتعليل ينتقلُ حكمُه إلى معناه، وذلك كالمجاز من الحقيقة، فلا تتركُ إلا بدليل، ألا ترى أنّ الأوصافَ متعارضةٌ، والتعليلُ بالكلِّ غيرُ ممكنٍ وبكلِّ وصفٍ محتمل، فكان الوقفُ أصلًا، واحتجَّ أهلُ المقالة الثانيةِ بأنّ الشرعَ لما جَعلَ القياس حجّةً ولا يصيرُ حجةً إلا بأنْ يجعلَ أوصافَ النصِّ علّةً وشهادةً صارتِ الأوصافُ كلُّها صالحةً فصلحَ الإثباتُ بكلِّ وصفٍ إلا بمانعٍ،

الحالِ مَعلول، وَلَا يَكتَفى بِكَوْن الأَصلِ فِي النّصُوص التَّعلِيل[1]، وَإِنَّمَا يَتبَيَّنَّ هَذَا فِي مَسألَةِ الذَّهَبِ وَالفِضةِ، فَإِنَّ مَنْ يستدلُّ مِن أَصحابِنا رَحِمَهُم الله على أَنَّ الحُكمَ الثابِتَ فيهَا مَعلولٌ بِعِلَّةِ الوَزنِ لَا يَصِحُّ استِدلالُه على أَنَّ النُصوصَ فِي الأَصلِ مَعلولَةٌ حَتَّى يَثبُتَ بِالدَلِيلِ أَنَّ النَّصَّ الوارِدَ فيهِمَا مَعلولٌ فِي الحالِ، وَأَنكَر الشَّافِعِيُّ رَحِمَه الله التَّعلِيلَ بِالوَزنِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ النَّصِّ قَولان، فِي قَولٍ هو غَيرُ مَعلولٍ، وَفِي قَولٍ هو مَعلولٌ بالثمنيّةِ.

احتَجَّ أَهلُ القَولِ الأَوَّلِ بِأَنَّ النَّصَّ يُوجِبُ الحُكمَ قَبْلَ التَّعلِيلِ بِصيغَتِه فِي المَنصُوصِ عَلَيهِ، وبسببِ التَّعلِيل يَنتَقِلُ حُكمُه إِلَى الوَصفِ الَّذِي هو مَعْنَى النَّص؛ لِأَنَّهُ لَو لَمْ يَنتَقِلْ لَا يُمكِنُ التَعدِيَة، وَالمَعْنَى مِن التَعدِيَةِ هو أَنَّ الحُكمَ فِي المَنصُوصِ عَلَيهِ مُضافٌ إِلَى النَّصِّ المُعلّلِ، لَكِنَّ أَثرَ هَذَا الوَصف فِي إِثباتِ الحُكمِ فِي الفَرعِ لَا فِي المَنصوصِ عَلَيهِ، وَهَذَا الوَصفُ مَوجودٌ فِي الأَصلِ، فَيثبَتُ مثل هَذَا الحُكمِ فِي الفَرعِ، وَفِي انتِقالِ الحُكمِ تَغييرٌ لِحُكمِ النَّصّ فَيَكُوْن ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ المَجازِ مِن الحَقيقَةِ؛ لِأَنَّ الحَقيقَةَ ثابِتةٌ وَضعاً وَالحُكمُ واجِبٌ بِالنَّصِّ وَضعاً، فَكانَ

(١) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٣٠١-٣٠٢)، أصول السرخسي (٢/ ١٤٤- ١٤٥)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٣٧ -١٣٨).

مثل روايةِ الحديث لمّا كان حجةً والاجتماعُ متعذّرٌ صارتْ روايةُ كلِّ عدلٍ لا تُتركُ إلا بمانعٍ، فكذلك هذا، ولما صار القياسُ دليلًا صار التعليلُ والشهادةُ من النصِّ أصلًا فلا يُتركُ بالاحتمال، وإنما التعليلُ لإثبات حكمِ الفرع، فأما النصُّ فيبقى موجبًا كما كان،

النَّصُّ قَبْلَ التَّعلِيل كَالحَقيقَةِ، وَانتقالُ الحُكمِ مِن النَّصِّ إِلَى العِلَّةِ لِكَوْنِ الحُكمِ يَثبُتُ بِغَيْرِ مَا وُضِعَ له / س:٢٦١/ فَكانَ كَالمجازِ، وَلَا يَجُوزُ العَدولُ عَن الحَقيقَةِ إِلَى المَجازِ إِلَّا بِدَليلٍ، فَكَذَلِكَ ههنا لَا يعدلُ عَن النَّص إِلَى المَعْنَى فِي حَقِّ إِضافَةِ الحُكمِ إِلَيهِ إِلَّا بِدليلٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الأَوصافَ مُتعارِضَةٌ أي: أَنَّ بَعْضَ أَوصافِ المَنصوصِ يَقتَضِي حُكماً ضِدَّ مَا يَقتَضِيه الآخَرُ، أَلَا تَرَى أَنَّ تَعليلَ قَولِهِ ﷺ: «الحِنطَةُ بِالحِنطَةِ» بِالطَعمِ يَقتَضِي الحِلَّ فِي بَيعِ الجِصِّ وَالنورَةِ مُتفاضِلاً، وَتَعليلُ ذَلِكَ بالقدر وَالجِنسِ يَقتَضِي الحُرمَةَ فِي بَيْعِها مُتفاضِلاً، وَتَعليلُ المَنصُوصِ بِكُلِّ أَوصافِهِ غَيرُ مُمكِنٍ؛ لِأَنَّ جَميعَ هَذِهِ الأَوصافِ لَا تُوجَدُ فِي غَيرِ المَنصوصِ عَلَيهِ وهو الفرعُ؛ إِذ لَو وجدَ ذَلِكَ فيهِ لَكانَ هو غَيرَ المَنصوصِ عَلَيهِ فَلَا يُمكِنُ تَعدِيَةُ حُكمِ المَنصوصِ عَلَيهِ إِلَى الفَرعِ حِينَئِذٍ، وَيلزَمُ مِنْهُ انسِدادُ بابِ القِياسِ لِعَدمِ العِلَّةِ الجامِعَةِ، وَتَعليلُ المَنصوصِ بِكُلِّ وَصفٍ على الانفِرادِ مُحتَملٌ أَنْ لَا يَكُوْنَ ذَلِكَ الوَصفُ عِلَّةً لِإِيجابِ الحُكمِ، وَالمُحتَمَلُ لَا يَكُوْنُ حُجَّةً، فَلَا بُدَّ مِن تَرجُّحِ بَعْضِ الأَوصافِ عند الاشتِغالِ بِالتَّعليلِ، وَالتَرجيحُ بَعْدَ التَّعارُضِ لَا يَكُوْنُ إِلَّا بِالدَليلِ، فَلَا يَجُوزُ المَصيرُ إِلَى التَّعليلِ حَتَّى يَقُوْمَ الدَّليلُ، فَكَانَ الوَقفُ أَصلاً أي: الامتِناعُ عَن التَّعلِيل كَانَ أَصلاً.

وَاحتَجَّ أَهلُ القَولِ الثَّانِي بِأَنَّ الدَّليلَ الَّذِي دَلَّ على جَوازِ القِياسِ شرعاً دَلَّ على جَوازِ التَّعلِيلِ فِي كُلِّ أَصلٍ؛ لِأَنَّ الوَقفَ الَّذِي هو صالِحٌ للعليةِ مَوجودٌ فِي كُلِّ نَصٍّ فَصَلُح إِثباتُ الحُكمِ بِكُلِّ وَصفٍ مُمكِنٍ مَا لَمْ يَظهر المانِعُ، بِمَنزِلَةِ رِوايَةِ الأَحادِيثِ فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَت مُوجِبَةً لِلعَملِ بِهَا واجتِماعُ كُلِّ الرُّوَاةِ على حَديثٍ واحِدٍ مُتعَذِّرٌ صارَت رِوايَةُ كُلِّ عَدلٍ حُجَّةً حَتَّى يَمنَعَها مانِعٌ، فكذا هَذَا، وَلَمَّا صارَ القِياسُ دَليلاً شَرعِيًّا صارَ التَّعلِيل أَصلاً، فَلَا يُترَك ذَلِكَ

ووجهُ القول الثالث أنه لمّا ثبتَ القولُ بالتعليل، وصار ذلك أصلًا بطلَ التعليلُ بكلِّ الأوصاف؛ لأنه ما شرع إلا للقياس مرّةً وللحجر أخرى عند الشافعيّ، وهذا يسدُّ بابَ القياس أصلًا فوجبَ التعليلُ بواحدٍ من الجملةِ فلا بدّ من دليلٍ يُوجبُ التمييزَ؛

الأَصلُ بِاحتِمالِ أَنَّ كُلَّ وَصفٍ لَا يَكُوْنُ مُراداً، وَإِنَّمَا يُترَك ذَلِكَ بِالدَلِيلِ المانِعِ، وَالحُكمُ فِي المَنصوصِ بَعْدَ التَّعلِيل ثابِتٌ بِالنَّصِّ كما كَانَ قَبْلَ التَّعلِيل كما سَتأتِي فِي فَصلِ الشَّرط.

وَقَوله: «وَإِنَّمَا التَّعلِيل لِإِثباتِ حُكمِ الفَرع» إِلَى آخرِهِ جَوابٌ عَن قَولِ مَنْ قَالَ: إنَّ النَّصَّ موجبٌ بِصيغَتِه، وَبِالتَعليلِ يَنتَقِلُ حُكمُه إِلَى مَعناهُ فَكانَ تَغييرًا لحُكمِ المَنصوصِ، وَتَقريرُ الجَوابِ أنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَغييرٍ لِحُكمِ المَنصوصِ؛ إِذ الحُكمُ فِي المَنصُوصِ بَعْدَ التَّعلِيل ثابِتٌ بِالنَّصِّ كما كَانَ قَبْلَ التَّعلِيل، فَكانَ ذَلِكَ تَقريراً لِلحُكمِ لَا تغييرًا له؛ إِذ التَغييرُ إِنَّمَا يَكُوْن إذا لَمْ يَبقَ الحُكمُ المَفهومُ مِن النَّص بِسَببِ التَّعلِيل كما فِي تَعليلِ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله فِي قَولِهِ تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] بِالتَمليكِ، حيث لَمْ يَبقَ مَفهومُ الإِطعامِ الَّذِي هو عِبارَةٌ عَن جَعلِ الغَيْرِ طاعِماً بِالإِباحَةِ مُراداً، وَأَمَّا الَّذِي نَحنُ بِصَدَدِه فَيَبقَى النَّصّ مُوجِباً لِحُكمِه كما كَانَ قَبْلَ التَّعلِيل، وَإِنَّمَا التَّعلِيلُ لِإِثباتِ الحُكمِ فِي مَحلٍ آخَرَ لَا نَصَّ فيهِ، فَكانَ هَذَا تَعميماً لِحُكمِ النَّصِّ فِي حَقِّ وُجوبِ العَملِ لَا تَغييراً.

وَلَا تَتحَقَّقُ المُعارَضةُ المُوجِبةُ لِلتَوقّفِ لِمُجرَّدِ اختِلافِ الآثارِ عند إِمكانِ العَملِ بِالكُلِّ فكذا لَا تَثبُتُ هِيَ عند كَثرَةِ أَوصافِ الأَصلِ مَع إِمكانِ العَملِ بِالكُلِّ.

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَوجهُ القَولِ الثَّالِث)** إلى قوله: **(على مِثالِ استِصحابِ الحالِ)**

أقول: وَجهُ القَولِ الثَّالِث وهو أَنَّ الأَصلَ مَعلولَةٌ هو أَنَّهُ لَمَّا ثَبتَ القَولُ بِالتَّعلِيل وَصارَ ذَلِكَ أَصلاً بِمَا مَرَّ ذِكرُه بَطلَ التَّعلِيلُ بِكُلِّ أَوصافِ النَّصِّ؛ لِأَنَّهُ مَا شُرِعَ التَّعلِيل إِلَّا لِتعديَةِ

لأنّ التعليلَ بالمجهولِ باطلٌ والواحدُ من الجملةِ هو المتيقّنُ بعد سقوطِ الجملة، لكنه مجهول، قلنا نحن إنّ دليلَ التمييزِ شرطٌ على ما نبيّنُ إنْ شاء الله تعالى، لكنا نحتاجُ قبل ذلك إلى قيامِ الدلالة على كون الأصلِ شاهدًا للحال؛

الحُكم مِن الأَصلِ إِلَى الفَرعِ مَرّةً كما هو مَذهَبُ العامَّةِ ولِلحَجرِ أُخرَى أي: وَلِلمَنعِ عَن تَعدِيَةِ الحُكمِ إِلَى غَيرِ المَنصوصِ مَرةً أُخرَى كما هو أَصلُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله، وَبَيانُ ذَلِكَ أَنَّ التَّعلِيل عندهُ يَجُوز بِعِلَّةٍ قاصِرَةٍ أي: غَير مُتَعدِيَةٍ كَالتَعلِيلِ بالثمنية فِي النَقدَينِ فَإِنَّهَا عِلَّةٌ قاصِرةٌ لَا تَتعَدَى إِلَى غَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ مَنعٌ عَن التَعدِيَةِ، وَيَجُوز بِعِلَّةٍ مُتَعدِيةٍ كَالطَعمِ، وَهَذَا يَسدُّ بابَ القِياسِ، فَإِنَّ فائِدَةَ التَّعلِيل بِالعِلَّةِ القاصِرةِ المَنعُ عَن القِياسِ، وَإِذَا كَانَ التَّعلِيلُ بِكُلِّ مَا مَرَّ ذِكرُه مُمتَنِعاً فَوجَبَ التَّعلِيل بِواحِدٍ مِن جُملَةِ ذَلِكَ، ثُمَّ لَا شَكَّ أَنَّ الوَصفَ الَّذِي يَثبُتُ به الحَجرُ عَن التَعدِيَةِ غَير الوَصفِ الَّذِي ثَبت به حُكمُ التَعدِيَةِ، فَمَا لَمْ يَتَميَّز أَحدُ الوَصفَينِ عَن الآخَرِ بِالدَلِيلِ لَا يَجُوزُ تَعلِيلُ النَّصِّ؛ لِأَنَّ التَّعلِيلَ بِالمَجهولِ باطِلٌ، أَو نَقولُ: قوله: «وَهَذَا يَسدُّ بابَ القِياسِ» أي: التَّعلِيل بِكُلِّ أَوصافِ النَّصِّ يَسدُّ بابَ القِياسِ؛ لِأَنَّ كُلَّ صُورَةٍ وُجد مِنْهَا جَمِيعُ أَوصافِ النَّصِّ تَكُوْن أَصلاً لَا فَرعاً، وَلِأَنَّ فِي كُلِّ مَوضعٍ انعدَمَ بَعْضُ تِلْكَ الأَوصافِ لَا يثبتُ الحُكمُ فيهِ؛ لِكَوْنِ جَمِيعِ الأَوصافِ عِلَّةً وَلَمْ تُوجَد، فَلَو شُرِطَ فِي التَّعلِيل اجتِماعُ كُلِّ أَوصافِ النَّصِّ لَأَدَّى إِلَى سَدِّ بابِ التَعدِيَةِ ضَرورَةً وَإِنَّهُ باطِلٌ، وَكَذَا يُؤَدِّي إِلَى سُقوطِ الابتِلاءِ والامتِحانِ، نَظيرُه أَنَّ الحِنطَةَ مَكيلٌ مَطعومٌ مقتاتٌ مُدَّخرٌ حَبّ، فَجَميعُ هَذِهِ لَا تُشتَرطُ لِلتَعليلِ؛ لِمَا مَرَّ ذِكرُه؛ وَلِأَنَّ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم اختَلَفُوا فِي الفُروعِ بِسبَبِ اختِلافِهِم فِي الوَصفِ الَّذِي هو عِلَّةٌ فِي النَّص، وَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُم ادّعَى أَنَّ العِلَّةَ مَا قالَهُ، وَذَلِكَ مِنْهُم على أَنَّ أَحدَ الأَوصافِ هو العِلَّةُ لَا كُلُّهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَوجَبَ التَّعلِيلُ بِواحِدٍ مِن جُملَةِ أَوصافِ النَّصِّ، ثُمَّ ذَلِكَ الوَصفُ مَجهولٌ، وَالمَجهولُ لَا يَصلُحُ لِتَعدِيَةِ الحُكمِ فَلَا بُدَّ مِن دَلِيلِ التَمييزِ بَينَهُ وَبَيْنَ سائِرِ الأَوصافِ، حتى يجوز التعليلُ به، والواحدُ من جملةِ الأوصاف متيقّنٌ بهِ بعدَ سقوطِ جملةِ الأوصاف، لَكِنَّهُ غَيرُ صالِحٍ لِلتَّعدِيَةِ لِجَهالَتِه.

لأنا قد وجدنا من النصوص ما هو غيرُ معلولٍ فاحتمل هذا أن يكونَ من تلك الجملةِ لكن هذا الأصلَ لم يَسقطْ بالاحتمال، ولم يبقَ حجّةً على غيرِه وهو الفرعُ بالاحتمال أيضًا على مثال استصحاب الحال،

وَقَالَ عُلماؤُنا رَحِمَهُم الله: إنَّ دَليلَ التَّمييز شَرطٌ على مَا يَأتِي بَيانُه فِي مَوضعِهِ، لَكِنَّا نَحتاجُ قَبْلَ دَلالَةِ التَّمييزِ إِلَى قِيامِ الدَلالَةِ على كَوْنِ الأَصلِ شاهِداً أي: مَعلولاً فِي الحالِ؛ لِأَنَّ مِن المَنصوصِ مَا هو غَيرُ مَعلولٍ كما فِي قَولِهِ ﷺ: تِمَّ على صَومِكَ. فَإِنَّ صَومَ النَّاسي لَمْ يَفسَد بِالأَكلِ مَع فَواتِ رُكنِ الصَّوْمِ حَقيقَةً بِهَذَا الحَديثِ، وَإِنَّهُ غَيرُ مَعلولٍ فَلَا يُقاسُ عَلَيهِ صلاةُ النَّاسي عَن صلاتِهِ حَتَّى فَوتَ رُكناً مِن أَركانِهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَاحتَمَلَ هَذَا النَّصُّ المُعيَّنُ أَنْ يَكُوْنَ مِن جُملَةِ مَا هو غَيرُ مَعلولٍ، وَالمَصيرُ إِلَى التَّعلِيلِ فِي كُلِّ نَصٍّ بَعْدَ زَوالِ هَذَا الاحتِمالِ وَذَلِكَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِدَليلٍ يَدُلُّ على أَنَّ النَّصَّ مَعلولٌ فِي الحالِ، كَمَجهولِ الحالِ إذا شَهِدَ فإنه مَا لَمْ تَثبُتْ حُريَتُه بِقِيامِ الدَّليل لَا يَكُوْن شَهادَتُه حُجَّةً فِي الإِلزامِ /ج:٨٨/ وَقَبلَ ثُبوتِ الحُريَّةِ إِنَّمَا هِيَ ثابِتةٌ بِطَرِيقِ الظاهِرِ، وَهَذَا يَصلُحُ للدفع لَا لِلإِلزامِ، لَكِنَّ هَذَا الأَصلَ وهو أَنَّ التَّعلِيلَ أَصلٌ فِي النُّصُوصِ لَمْ يَسقُط بِذَلِكَ الاحتِمال، وَلَمْ يَبقَ حُجَّةً على الفَرعِ بِالاحتِمالِ أَيْضاً، كَاستِصحابِ الحالِ فإنه يَصلُحُ حَجَّةً للدفع لَا لِلإِلزامِ لِبَقاءِ الاحتِمالِ فيهِ، كما إذا غابَ الحَيُّ يجعَلُ حَياً فِي حَقِّ الدفع حَتَّى لَا يورثَ مالُهُ، وَاحتِمالُ مَوتِهِ لَا يَقدَحُ فِي هَذَا الأَصلِ، وَلَو ماتَ قَريبٌ حاضِرٌ لَا يَرِثُ الغائِبَ المَفقودَ؛ لِاحتِمالِ مَوتِهِ وَنَعتَبِرُ فيهِ احتِمالَ مَوتِهِ؛ لِأَنَّ الحاجَةَ إِلَى إِثباتِ المالِ له فَلَا يُكتَفى فِي ذَلِكَ بِالأَصلِ، فَكَذَلِكَ ههنا الأَصلُ فِي النُّصُوصِ التَّعلِيلُ نَظراً إِلَى الدَّليل؛ لِأَنَّ النَّصَّ حُجَّةٌ مِن حُجَجِ الله تعالى وَكَذَلِكَ العَقلُ حُجَّةٌ مِن حُجَجِه تعالى، وَالأَصلُ فِي حُجَجِ الله المُوافِقَةُ لَا المُخالَفَةُ.

وَنَعنِي بِكَوْنِ النُّصُوصِ فِي الأَصلِ مَعلولَةً كَونَهَا مُوافِقَةً لِلعَقلِ فَكانَ التَّعلِيلُ هو الأَصلُ فيهَا.

ولا يلزمُ عليه أنّ الاقتداءَ بالنبيِّ عليه السلام واجبٌ مع قيامِ الاختصاص في بعض الأمور؛ لأنّ الاقتداءَ بالنبيّ عليه السلام إنما صار واجبًا لكونه رسولًا وإمامًا، وهذا لا شبهةَ فيه فلم يسقط العملُ بما دخل من الاحتمال في نفس العمل،

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَلَا يَلزَمُ عَكسه) إلى قوله: (فَلَم يَبطُلْ بِالاحتِمَالِ)

أقول: هو جَوابٌ عَمَّا يُقالُ: يَلزَمُ عَلى مَا قُلتُم أَنَّ الاقتِداءَ بِرَسولِ الله ﷺ فِي أَفعالِهِ واجِبٌ مَا لَمْ يَقمْ دَليلٌ مانِعٌ، مَع أَنَّهُ قَد ظَهرَ اختِصاصُه فِي بَعْضِ الأُمورِ كَالنِكاحِ بِغَيرِ مَهرٍ وَحِلّ تَزَوُّجِ التِسعِ وَحِلّ صَومِ الوِصالِ، ثُمَّ لَمْ يُوجِب ذَلِكَ الاختِصاصُ الاحتِمالَ فِي كُلِّ فِعلٍ حَتَّى يُقال: لَا يَجُوزُ الاقتِداءُ به إِلَّا بَعْدَ قِيامِ الدَّليل، وَتقريرُ الجَوابِ أَنَّهُ لَا يَلزَمُ ذَلِكَ على مَا قُلنا؛ لِأَنَّ الاقتِداءَ بِالنَبِيِّ ﷺ إِنَّمَا صارَ واجِباً لِكَونِهِ رَسولاً وَإِمامًا يُقتَدَى به، مَا بَعُثَ إِلَّا لِيَأخُذَ النَّاسُ بِطَرِيقِهِ فَيَكُوْنُ الاقتِداءُ به هو الأَصل مِن غَير شُبهَةٍ فيهِ، فَلَم يَسقُط العَملُ بِهَذَا الأَصلِ بِسَببِ مَا دَخلَ فيهِ مِن احتِمالِ الاختِصاصِ بِالنَبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الخُصوصِيَّةَ فِي حَقِّهِ بِمَنزِلَةِ دَليلِ التَخصيصِ فِي العُمومِ، وَالعَملُ بِالعامِّ مُستقيمٌ حَتَّى يَقُومَ دَليلُ التَخصيصِ فكذا الاقتِداءُ به عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فَأَمَّا ههنا فَإِنَّ النَّصَّ نَوعانِ مَعلولٌ وَغَيْرُ مَعلولٍ، فَيَكُوْن الاحتِمالُ ثابِتاً فِي نَفسِ الحُجَّةِ فَيَكُوْنُ بِمَنزِلَةِ المُجمَلِ فيمَا يَرجِعُ إِلَى الاحتِمالِ، وَالعَملُ بِالمُجمَلِ لَا يَكُوْنُ إِلَّا بَعْدَ قِيامِ دَليلٍ هو بَيانٌ، فَكَذَلِكَ تَعليلُ الأَصلِ.

فَإِنْ قيل: لِمَ لَا يصحُّ أَنْ يُقالَ فِي أَفعالِ النَّبِي ﷺ: إِنَّهَا نَوعان أَيْضاً، مَا يَقتَدى به وَغَيْرُ مَا يُقتَدَى به كَحِلِّ تَزَوُّجِ التِسعِ مَع أَنَّ النُصوصَ المَعلولَةَ أَكثرُ مِن غَير المَعلولَةِ كما فِي أَفعالِ النَّبِي ﷺ فَإِنَّ أَفعالَهُ الَّتِي تُتبعُ أكثرُ مِن أَفعالِهِ الَّتِي لَا تتبعُ وَإِنَّ القِلَّةَ وَالكَثرَةَ غَيرُ مانِعَةٍ مِن القَولِ بِالتَنويعِ كما ذَكرنا فِي النُّصُوص؟ قُلنَا: إِنَّمَا لَا يصح ذَلِكَ فِي أَفعالِ النَّبِي ﷺ؛ لِأَنَّ القَولَ بِالتَنويعِ إِنَّمَا يصحُّ إذا كَانَت الأَصالَةُ ثابِتَةً فِي الطَّرَفَيْن جَميعاً، وَصَحَّ ذَلِكَ فِي النُّصُوص فَإِنَّ احتِمالَ كَوْنِ النَّصِّ غَيرَ مَعلولٍ ثابِتٌ فِي كُلِّ نَصٍّ مِثْل احتِمالِ كونِه مَعلُولاً، فَيَكُوْنُ هَذَا

فأما هنا فإنّ النصَّ نوعانِ: معلولٌ وغيرُ معلولٍ، فيصيرُ الاحتمالُ واقعًا في نفس الحجة، ولأنّ الشرعَ ابتلانا بالوقف مرةً وبالاستنباط أخرى كلُّ ذلك أصلٌ، فلما اعتدلا لم يستقمِ الاكتفاءُ بأحد الأصلين،

بِمَنزِلَةِ المُجمَلِ فيمَا يَرجِعُ إِلَى الاحتِمالِ، وَالعَملُ بِالمُجمَلِ لَا يَكُوْن إِلَّا بَعْدَ قِيامِ دَليلٍ هو بَيانٌ كما مَرّ، فَكَذَلِكَ تَعليلُ النُّصُوص، وَأَمَّا النَّبِي ﷺ مَا بُعِثَ إِلَّا لِيأخُذَ النَّاس بِهَدِيهِ فَكانَ الاقتِداءُ بِهِ هُوَ الأَصل، وَإِنْ جازَ أَنْ يَكُوْن مَخصوصاً بِبَعْضِ الأَشياءِ، وَلِأَنَّ الدَّليل المُوجِبَ لِعلمِ اليَقينِ قَد قامَ على جَوازِ الاقتِداءِ به مُطلَقاً وهو قَولُهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وَهَهُنا الدَّليل وهو صَلاحِيَةُ الوَصفِ المَوجودِ إِنَّمَا يُعلَمُ بِالرَّأي فَلَا يَنعَدِم به احتِمالُ كَوْن النَّص غَير مَعلولٍ، وَالدَليلُ الواضِحُ فِي الفَرقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ كَوْن النَّص غَير مَعلولٍ مِثْلُ كونِه مَعلُولاً فيمَا يَرجِعُ إِلَى الابتِلاءِ، فَصَحَّ أَنْ يُقالَ: النُصوص على نَوعَينِ مَعلولَةٌ وَغَيْرُ مَعلولَةٍ، وَأَمَّا أَفعالُ النَّبِي ﷺ فَالَّتِي خُصَّتْ به مَع الَّتِي لَمْ تُخَصَّ به لَمْ يتساويا، لظُهور أَصالَةِ أَفعالِهِ الَّتِي يقتَدي هو فيهَا بِالدَليلِ القَطعِيِّ على مَا مَرَّ، فَلَمَّا لَمْ يُظهِر أَصالَةُ كُلِّ الطَّرَفَيْن على السواء لَمْ يَصحّ أَنْ يُقالَ: أَفعالُ النَّبِي ﷺ على نَوعَين، بَلْ الأَصلُ أَفعالُهُ الَّتِي يُقتَدَى فيهَا، وَأَمَّا أَفعالُهُ الَّتِي لَا يُقتَدَى هو فيهَا فَبمَنزِلَةِ دَليلِ التَخصيصِ، وَلِأَنَّ حالَ النَّبِي ﷺ لَمْ تَختَلِف فِي كونه مُقتَدًى به؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ نَبيٌّ غَير مَقتَدًى به وَيُوجَدُ نَصٌّ غَير مَعلولٍ، وَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ نَحتَج فِي أَفعالِ النَّبِي ﷺ إِلَى إِقامَةِ الدَّليل فِي أَنَّهُ مُقتَدًى به أَمْ لَا، واحتيجَ فِي النُّصُوص إِلَى الدَّليل بِأَنَّ هَذَا النَّص مَعلُولٌ بِعِلَّةٍ[1].

قَوله: «وَلِأَنَّ الشَّرعَ ابتَلانا بِالوَقفِ مَرَّةً» أي: بِالوَقفِ عَن استِنباطِ الوَصفِ المُؤثِرِ مَرَّةً، وَذَلِكَ فيمَا لَا يُعقَلُ مَعْناهُ مِن النُّصُوص، وَباستِنباطِ ذَلِكَ أُخرَى، كُلُّ ذَلِكَ أَصلٌ، فَلَمَّا اعتَدَلا أي: استَويا فِي مَعْنَى الابتِلاءِ لَمْ يَستَقِم الاكتِفاءُ بِأَحدِ الأَصلَينِ وهو الاستِنباطُ، بَلْ لَا

(١) ينظر الكافي شرح البزودي (٤/ ١٦٦٨ - ١٦٧٠).

فأما الرسول عليه السلام فإنما بُعثَ للاقتداء لا معارضَ لذلك فلم يبطل بالاحتمال، ومثال هذا الأصل قولنا في الذهب والفضة إنَّ حكمَ النصِّ في ذلك معلولٌ فلا يسمعُ

بُدَّ مِن قِيامِ الدَّليل فِي كُلِّ نَصٍّ على أَنَّهُ مَعلولٌ فِي الحالِ / س:٢٦٢/ فَأَمَّا الرَّسُول ﷺ فَإِنَّمَا بُعِثَ لِلاقتِداءِ به بِدَليلٍ يُوجِبُ العِلمَ قَطعاً وهو قَولُهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] لَا مُعارِض لِذَلِكَ الدَّليل، فَلَمْ يَبطُل كونه مُقتَدًى به بِاحتِمالِ اختِصاصِ بَعْضِ الأَفعالِ به عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

قَالَ رَحِمَهُ الله: (**وَمِثالُ هَذَا الأَصلِ**) إلى قوله: (**بَلْ ربى الفَضلِ أَثبَتُ مِنْهُ**)

أقول: لَمَّا تَقرَّرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ عند عُلمائِنا رَحِمَهُم الله مِن قِيامِ الدَّليل فِي النصوصِ على أَنَّهَا مَعلولَةٌ فِي الحالِ وَلَا نَكتَفِي بِأَنَّ الأَصلَ فِي النَّصِّ التَّعلِيلُ أَشارَ المُصنِّفُ رَحِمَهُ الله إِلَى مِثالٍ لِهَذَا الأَصلِ بِقَولِه: «وَمِثالُ هَذَا الأَصلِ قَولُنا فِي الذَّهَبِ وَالفضَةِ» إِلَى آخِرِه وَبيانُ ذَلِكَ أَنَّ حُكمَ النَّصِّ الوارِدِ فيمَا سَبقَ مِن الذَّهَبِ وَالفِضّةِ وهو الربى ثابِتٌ بِذَلِكَ النَّصِّ وهو مَعلولٌ بِعِلَّةِ الوَزنِ، وَأَنكرَ الشافِعِيُّ رَحِمَهُ الله ذَلِكَ فَلَا يسمَعُ مِنا الاستِدلال بِأَنَّ التَّعلِيلَ أَصلٌ فِي النُّصُوص؛ لِأَنَّ غَرضَنا ههنا إِثباتُ الحُكمِ، وَالتَمسّكُ بِالأَصلِ لَا يَصلُح لِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَصلُحُ لِلدفعِ فَنَحتاجُ إِلَى أَنْ نُثبِت بِالدَلِيلِ أَنَّ هَذَا النَّصَّ بِعَينِهِ وهو قَولُهُ ﷺ: الذهبُ بِالذَّهَبِ يَداً بِيَد. الحَديث مَعلولٌ بِالوَزنِ، وَبَيانُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا النَّصَّ تَضمَّنَ حُكمَ التعيين بِقَولِه: يَداً بِيَد، وَقَولُه: «حُكمُ التعيين» مِن إِضافَةِ العامِّ إِلَى الخاصِّ كَعلمِ الفِقه، «وَذَلِكَ» أَي: وَحُكمُ التعيين «مَنْ باب الربى أَيْضاً» أي: مِن أَنواعِ أَحكامِه؛ لِأَنَّهُ يَلزَمُ مِن تَفويتِهِ شُبهَةُ الفَضلِ وهي ربى كَحَقيقَةِ الفَضلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ تَعيينَ أَحدِ البَديلَينِ شَرطٌ لِجَوازِ كُلِّ بيعٍ ليتعينَ بِهِ المبيعُ، وَتَعيينُ المَبيعِ قَبْلَ العَقدِ شَرطُ جَوازِ كُلِّ بَيعٍ احتِرازاً عَن الدَّين بِالدَّين، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرامٌ بِالنَّصِّ وهو أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَن الكَالِئِ بِالكَالِئِ، وَأَنْ تعيينَ البَدلِ الآخر واجبٌ طَلَباً

منا الاستدلال بالأصل وهو أنّ التعليلَ أصلٌ في النصوص بل لا بدَّ من إقامةِ الدلالة على أنّ هذا النصَّ بعينِه معلولٌ، ودلالة ذلك أنّ هذا النصَّ تضمّنَ حكمَ التعيينِ بقولِه: (يدًا بيدٍ) وذلك من باب الربى أيضًا،

لِلمُساواةِ بَيْنَ البَدلَينِ احتِرازاً عَن شُبهَةِ الفَضلِ الَّتِي هِيَ ربى؛ لِأَنَّ لِلنَقدِ مَزِيَّةً على النَّسيئةِ عادَةً، وَأَيَّدَ هَذَا المَعْنَى قَولُه ﷺ: إِنَّمَا الربى فِي النَّسيئة.(١) والتَأكيدُ بِكَلمةِ الحَصرِ راجِعٌ إِلَى استِقامَةِ الربى فِي وُجودِ الوَصفَينِ أَو الوَصفِ الواحِدِ فَإِنَّ حُرمَةَ النَّسيئةِ ثابِتَةٌ عند وُجودِ القَدرِ والجِنسِ أَو عند وجودِ أَحدِهِمَا، بِخِلافِ ربى الفَضلِ، فَإِنَّمَا هو عند وُجودِ القَدرِ والجِنسِ لَا غَيرُ، فَأَمَّا إذا كانَا نَسيئَتَينِ فَلَا ربى بَينَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مُتساوِيان لَكِنْ لَا يَجُوز ذَلِكَ لَا لِكَونِهِ ربى بَلْ لِأَنَّ الحَديثَ نَهَى عَن بَيعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ؛ لِكَوْنِ العَقدِ غَيرَ مُفيدٍ شَيئاً فَكَان فِي مَعْنَى العَبثِ وهو حَرامٌ، أَو لِأَنَّ وُجودَ المَبيعِ وَتَعيينَه قَبْلَ عَقدِ البَيعِ شَرطٌ لِصِحَةِ البَيعِ، وَقَد وَجدَنا هَذَا الحُكمَ وهو التَعيينُ مُتَعدِّياً عنه أي: عَن اشتِراطِ تَعيينِ الذَّهَبِ وَالفِضَةِ بِالإِجماعِ إِلَى تَعيينِ الطَّعَام فِي بَيعِ الطَّعَام بِالطَعامِ أَو مُتعدِّياً عَن المَنصوصِ عَلَيهِ وهو تَعيينُ الذَّهَب وَالفِضةِ إِلَى الفَرعِ بِالإِجماعِ وهو تَعيينُ الطَّعَام بِالطعامِ، حَتَّى قَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله فِي بَيعِ الطَّعَام بِالطَعامِ إِنَّ التَقابُضَ شَرطٌ مَع اختِلافِ الجِنسِ(٢)، وَنَحْنُ شَرَطنا التَعيينَ فِي ذَلِكَ لَا القبض، وَقُلنَا جَميعاً فِيمَنْ اشتَرَى قَفيزَ حِنطَةٍ بِعَينِها بِقَفيزِ شَعيرٍ بِغَيْرِ عَينِهِ أي: نَسيئَةً حالاً غَير مَقبوضٍ فِي المَجلِسِ أَنَّهُ باطلٌ وَإِنْ كَانَ الشَعيرُ الَّذِي هو غَيرُ مُعيَّنٍ مَوصوفاً؛ لِمَا قُلنَا أي: مِن أَنَّ تَعيينَ الآخَرِ واجبٌ احتِرازاً عَن شُبهَةِ الفَضلِ وَلَمْ يُوجَد ذَلِكَ، وَالقَبضُ شَرطٌ عنده وَقَد فاتَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوز البَيعُ بالاتفاق، وَوَجبَ قَبْضُ رَأسِ مالِ السلمِ فِي مَجلسِ العَقدِ بِالإِجماعِ؛ لِتَحقيقِ مَعْنَى التعيين، فَعَرفنا أَنَّ حُكمَ ذَلِكَ النَّصِّ وهو التَعيينُ قَد تَعدَّى حُكم النَّصِ إِلَى الفرعِ بِلَا تَعليلٍ بِالإِجماعِ، فَقَد صَحَّ التعدي إِلَى مَا ذَكرنا مِن الصُّوَر عندنا وَعَنْدَه،

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨/ ٣) برقم (١٥٩٦).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٤٨)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٥٥).

ألا ترى أنّ تعيينَ أحدِ البدلينِ شرطُ جوازِ كلِّ بيعٍ احترازًا عن الدين، وتعيينُ الآخر واجبٌ طلبًا للاستواء بينهما احترازًا عن شبهة الفضل الذي هو ربًى، وقد قال النبيّ عليه السلام: (إنّما الرّبى في النسيئةِ) وقد وجدنا هذا الحكمَ متعدّيًا عنه

وَالتَعليلُ بِالثَمنِيَّةِ فِي نَصِّ الذَّهَب والفِضَة يَمنَعُ التعدي، فَباعتِبارِ كَوْنِ هَذَا النَّصِّ مَعلولاً يَكُوْن حُكمُه وهو التَعيينُ مُتعَدِّياً إِلَى الفُروعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الحُكمَ لَيْسَ بِمَخصوصٍ بِالثَمنِيَّةِ /ج:٨٩/ ولم يَنشأ مِن الثمَنيَّةِ فَلَمْ تَكُن الثمنيّةُ مانِعةً لِثُبوتِ هَذَا الحُكمِ فِي غَيرِ المَنصوصِ عَلَيهِ، وَلَا يَخرُجُ الوَصفُ المَذكورُ وهو التَعيينُ مِن أَنْ يَكُوْنَ شاهِداً، وَإِذَا ثَبتَ التعدّي فيهِ أي: إذا ثبتَ التَّعلِيلُ بِاشتِراطِ التعيينِ فِي حَديثِ الذَّهَب وَالفِضةِ ثَبتَ فِي مَسألَتِنا وهي تَعليلُ حَديثِ الذَّهَبِ والفِضةِ بِمَا عللنا بالقدرِ والجِنسِ؛ لِأَنَّهُ هو بِعَينِه فِي حُرمَةِ الربى؛ لِأَنَّ التَّعلِيلَ بالقدرِ وَالجِنسِ يُوجِبُ المُساواةَ، فَعَنْدَ فَواتِها يَلزمُ الربى، بَلْ ربى الفَضل أَثبَتُ مِنْهُ أي: ربى الفَضلِ أَقوَى مِن ربى النَّسيئة؛ لِأَنَّ ربى النَّسيئةِ ربى مِن حيث المَعْنَى وَالحُكمُ لَا مِن حيث الصُّوْرَةُ وَالحَقيقَةُ وهو أَنَّ النَقدَ خَيْرٌ مِن النَّسيئة، وَرِبا الفَضلِ ربى مَعْنًى وَصُورَةً حَقيقَةً وَحُكماً، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنَا مِن الذَّهَب بمنّين مِنْهُ ربى حَقيقَةً وَحُكماً، فَكانَ هو أَقوَى فِي كونه ربى، فَلَمَّا ثَبت ربى النَّسيئة بِقَولِه ﷺ: يَداً بِيَد. مَعلولاً بِالوَزنِ الَّذِي يَنشأُ مِنْهُ المُساواةُ؛ لأن بالمساواة فِي الوَزنِ انتِفاءَ حَقيقَةِ الفَضلِ وَبِالنَقدِ تنتَفِي شُبهَةُ الفَضلِ فَلَمَّا وَجبَ نَفيُ شُبهَةِ الفَضلِ بِالنَقدِ وَجبَ نَفيُ حَقيقَةِ الفَضلِ بِالوَزنِ المستوي بِالطَّرِيْقِ الأَولَى.

فَإِنْ قيل: جازَ أَنْ يَكُوْن الحُكمُ فيمَا ذُكرَ مِن الأَمثِلَة ثابِتاً بِالنُصوصِ، قُلنَا: هَذَا لَا يَضرُنا؛ لِأَنَّ حاجَتَنا إِلَى إِثباتِ أَنَّ هَذَا الحُكمَ غَير مُقتَصِرٍ على المَنصوصِ عَلَيهِ وهو بَيعُ الثَّمَن بِالثَمَنِ وَقَد دَلَّلنا على عَدمِ الاقتِصارِ على المَنصوصِ عَلَيهِ فَينفتِحُ عَلينَا بابُ التَّعلِيلِ فَحِينَئِذٍ كَانَ مَا وَردَ مِن النُّصُوصِ مُوافِقاً لِلتَعليلِ.

حتى قال الشافعيّ رحمه الله في بيع الطعام بالطعام إنّ التقابضَ شرطٌ، وقلنا جميعًا فيمن اشترى حنطةً بعينها بشعيرٍ بغير عينِه حالًّا غيرَ مؤجّلٍ إنه باطلٌ وإنْ كان موصوفًا لما قلنا، ووجبَ تعيينُ رأسِ مالِ السَّلَمِ بالإجماع، وإذا ثبتَ التعدي في ذلك ثبتَ أنه معلولٌ فلا تعدّيَ بلا تعليلٍ بالإجماع، فقد صحّ التعدي ولم تكنِ الثمنيّةُ مانعةً وإذا ثبت فيه ثبت في مسألتنا؛ لأنه هو بعينِه، بل ربى الفضل أثبتُ منه،

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَقَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله إِنَّ تَحرِيمَ الخَمرِ مَعلولٌ) إلى قوله: (إِلَّا بِحُجَّةٍ)

أقول: مِثالٌ آخَرُ لِما ذَكرنا وهو أَنَّ كَونَ الأَصلِ فِي النُّصُوصِ هو التَّعلِيل غير كافٍ فِي التَّعلِيل، بَلْ لَا بُدَّ مِن إِقامَةِ الدَّلِيل على أَنَّهُ مَعلولٌ وَلَا دَلِيلَ على ذَلِكَ مِن قِبَلِ النَّص بَلْ الدَّلِيلُ مِن قبَلِه دَلَّ على أَنَّهُ غَير مَعلولٍ، فَإِنَّ قوله ﷺ: حُرمَت الخَمرُ لِعَينِها، وَالسُكرُ مِن كُلِّ شَرابٍ[1]. أَوجبَ تَحرِيمَ الخَمرِ بِسَببِ عَينِها لاَ بِعِلَّةٍ أَوجبَت ذَلِكَ، وَعيُن الخَمرِ لاَ تُوجَد فِي غيرِها من الأَشرِبَةِ فَكَيْفَ يَتعدَّى حُكمُهَا إِلَى سائِرِ الأَشرِبَةِ؟! وَقَولُه: «وَلَيْسَت حُرمَةُ سائِرِ الأَشرِبَةِ وَنَجاسَتُها مِن بابِ التعدي» جَوابٌ عَن قَولِهم: إِنَّ حُكمَ الخَمرِ فِي حَقِّ حُرمَةِ الشربِ وَالنَّجَاسَةِ قَد تَعدَّى مِنْهَا إِلَى سائِرِ الأَشرِبَةِ فَيَجِبُ أَنْ يَتعدَّى حُكمُها إِلَى سائِرِ الأَشرِبَةِ فِي حَقِّ الحَدِّ أَيْضاً، وَتَقرِيرُ الجَوابِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِن بابِ تَعدِيَةِ الحُكمِ الثابِتِ فِي الخَمرِ إِلَيْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يثبتُ ذَلِكَ الحُكمُ فِي غَيْرِهَا على الوَجهِ الذِي ثَبتَ فيهَا حَتَّى لَا يكفرُ مُستَحِلُه ولا يكون التَّقديرُ بِنَجاسَتِه كَالتَقديرِ فِي نَجاسَةِ الخَمرِ وَيَجبُ الحَدُّ بِشُربِ قَطرةٍ مِن الخَمرِ وَفِي سائِرِ الأَشرِبَة لَا يَجِبُ مَا لَمْ يسكرْ، وَلَو كَانَ وُجوبُ الحَدِّ فِي غَيْرِها بِطَرِيقِ التعدي لَوَجبَ على وِفاقِ مَا وَجبَ فيهَا، وَلَمْ يَجِب، كَذَلِكَ تثبت الحُرمةُ وَالنَجاسَةُ فِي سائِرِ الأَشرِبَةِ بِدَلائِلَ فيهَا شُبهةٌ مِن أَخبارِ الآحادِ لِقَولِه ﷺ: وَالسُكرُ مِن كُلِّ شَرابٍ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٧)، برقم (٢٤٠٦٧)، شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٤)، برقم (٦٤٣٢) موقوفًا على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وقال الشافعيّ رحمه الله: إنّ تحريمَ الخمرِ معلولٌ فلا بدّ من إقامة الدليل عليه ولا دليلَ عليه من قِبَلِ النصِّ، بل الدليل دلَّ على خلافِه فإنّ النصَّ أوجبَ تحريمَ الخمرِ لعينها، وليستْ حرمةُ سائرِ الأشربةِ ونجاستها من باب التعدي، لكنه ثبتَ بدليلٍ فيه شبهةٌ احتياطًا،

وَقولُه: مَا أَسكَرَ كَثيرُه فَقَليلُه حَرام[1].

وَالحُرمَةُ مِمَا تَثبُتُ بِالشُّبُهَاتِ بِخِلافِ الحَدِّ مَع أَنَّ القِياسَ لَا يجري فِي الحُدود، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَثبُتُ بِذَلِكَ كَوْنُ النَّصِّ مَعلولاً، وَمِثالُ مَا سَبقَ ذِكرُه مِن مَسألَةِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَمَسألَةِ تَحريمِ الخَمرِ الشاهِدُ، فإنه لَمَّا قُبِلَت شَهادَتُه إذا كَانَ حُرّاً بالِغاً عاقِلاً عَدلاً مَع صِفَةِ الجَهلِ بِبَعضِ أَحكامِ الشَّرعِ وَحُدودِهِ بَطلَ طَعنُ الخَصمِ فِي شَهادَتِه بِالجَهلِ فإنه لَا يَخرجُ الشَّاهِد بِذَلِكَ عَن أَنْ يَكُوْن أَهلاً لِلوِلايَةِ، وَالشَّهادَةُ تبتَنى عَلَيْهَا، وَتقييدُنا[2] بِالجَهلِ بِبَعْضِ أَحَكامِ الشَّرعِ يُفيدُ فِي حَقِّ الشَّاهِدِ المُسلمِ يشهدُ على المُسلمِ فإنه لَو كَانَ جاهِلاً بِجَميعِ حُدودِ الشَّرعِ كَانَ جاهِلاً بِأَشرفِ حُدودِ الشَّرعِ أَيْضاً وهو الإِيمانُ فَلَا تقبَلُ شَهادَتُه حِينَئِذٍ على المُسلمِ، أَمَّا لَو كَانَ الشَّاهِدُ كافِراً وَيشَهدُ على الكافِرِ فهو مَجرًى على ظاهِرِ قَولِهِ مَع صِفَةِ الجَهلِ بِحُدودِ الشَّرعِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَطلَ طَعنُ الخَصمِ بِأَنَّهُ جاهِلٌ بِحُدودِ الشَّرعِ لما أَنَّهُ يَقبَلُ شَهادَتَه مَع ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ ههنا نَصّ «الذَهبُ بِالذَّهَبِ» لَمَّا صارَ شاهِداً على مَا ذَكَرنا مِن حُكمِ الوَزنِ بَطلَ طَعنُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله تَعليلَنا بِالوَزنِ بِتَعليله بالثمنية، وَالحاصِلُ أَنَّ الجَهلَ بِحُدودِ الشَّرعِ كما لَا يَصلُحُ مانِعاً لِقُبولِ الشَّهَادَة كذا التَّعليل بالثمنيّةِ لَا يَصلُحُ مانِعاً مِن التَّعليلِ بِالوَزنِ الَّذِي هو شَهادَةُ النُّصُوص، وَأَمَّا طَعنُ الخَصمِ فِي الشَّاهِد بِصَفةِ الرِقِّ فَصحيحٌ؛ لِأَنَّ الطَعنَ بِهَا يَمنَعُ العَملَ بِشَهادَتِه حَتَّى يثبتَ المُدَّعِي حُرّيتَهُ بِالحُجَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَخرجُ بِتِلْكَ الصِّفَة مِنْ أَنْ يَكُوْن أَهلاً لِلوِلايَةِ، وَصَلاحِيَةُ الشَّهَادَة مَبنيَّةٌ عَلَيهَا، وَإِذَا كَانَ جَرحاً لَمْ يَجز الحُكمُ بِظاهِرِ الحُرّيَةِ وَيَحتاجُ إِلَى إِقامَةِ البَينَةِ على حريَّةِ الشَّاهِد وَلَا يُسمَعُ مِنْهُ الاستِدلالُ

---

(١) مسند أحمد (١١/ ١١٩)، برقم (٦٥٥٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٢٥)، برقم (٣٣٩٣).

(٢) في س: تقييد.

ومثال هذا الشاهد لما قبلت شهادته مع صفة الجهلِ بحدود الشرع بطلَ الطعنُ بالجهل وصحّ الطعنُ بالرقِّ، فكذلك ههنا متى وجدنا النّصَّ شاهدًا مع ما ذكر من الطعن بطلَ الطعنُ، ومتى وقع الطعنُ في الشاهد بما هو جرحٌ وهو الرق لم يجزِ الحكمُ بظاهر الحرية إلا بحجة، فكذلك هنا لا يصحّ العملُ به مع الاحتمال إلا بالحجة. والله أعلم.

بكونِ الأَصل فِي الآدَمِيّ هو الحُرية، فَكَذَلِكَ لَا يُسمَعُ مِن الشَّافِعِيّ رَحمَه الله دَعواهُ بِأَنَّ نَصَّ الخَمرِ مَعلولٌ لِمُخامَرَةِ العَقل أَي: تَغطِيته، فيتعدى حُكمُها إِلَى سائِرِ الأَشربَةِ فِي وُجوبِ الحُرمَةِ وَالحَدِّ؛ لما أَنَّ الأَصلَ فِي النُّصُوص التَّعلِيلُ مَا لَمْ يَقُم الدَّلِيلُ على أَنَّهُ فِي الحالِ مَعلولٌ بِالإِجماعِ وَلَا يَتمَكنُ هو مِن ذَلِكَ لما أَنَّ حُرمَةَ الخَمرِ ثابِتَةٌ لِعَينِ الخَمرِ، وَلَا تُوجَدُ عَينُ الخَمرِ فِي سائِرِ الأَشربَةِ فكذا لَا يَثبُت حُكمُهَا فيهِ.

وَإِلَى هَذَا أَشارَ المُصنِّفُ رَحمَهُ الله بِقَولِهِ: «فَكَذَلِكَ ههنا لَا يصح العَملُ به مَع الاحتِمالِ إِلَّا بِحُجَّةٍ» أي: لَا يَتَمَكَّن الشَّافِعِي رَحمَهُ الله فِي مَسأَلَةِ الخَمرِ مِنْ أَنْ يَقولَ: الأَصلُ فِي النُّصُوص التَّعلِيل، فَكانَ نَصُّ الخَمرِ مَعلولاً عَملاً بِالأَصلِ كما يَجُوز التَمسكُ لِلمُدَّعِي بِالأَصلِ إذا طُعنَ شاهِدُه بِالرِقِّ بِأَنْ يَقُولَ: هو حُرٌّ؛ لِأَنَّ الأَصلَ فِي بَنِي آدَمَ هو الحُرِّيَةُ.

اعرف هَذَا المَوضِعَ هَكَذَا فإنه مِن جُملَةِ المَواضيعِ المُغلَقَة.

وَقَولُهُ: «مَتَى وَجدنا النَّصّ» أي: نَصّ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ» شاهِداً على مَا ذَكرنا مِنْ أَنَّهُ مَعلولٌ بِالوَزنِ مَع الجِنسِ مَع مَا ذَكَرَهُ الخَصمُ مِن الطَّعْن وهو أَنَّهُ مَعلولٌ بالثمنية بَطلَ الطَّعْن بِأَنَّ الثمنيةَ مانِعَةٌ مِن التَّعلِيل بِالوَزنِ كما بَطلَ الطَّعْنُ بأَنَّ الجَهلَ بِحُدودِ الشَّرع مانِعٌ مِن الشَّهَادَة، أَمَّا طَعنُنا بِأَنَّ نَصَّ الخَمرِ لَيْسَ بِمَعلولٍ فَلَا يَبطلُ.

وَالله أَعلمُ بِالصَوابِ وَإِلَيْه المَرجعُ وَالمآبُ.

باب شروطِ القياس

قال الشيخ الإمام: وهي أربعةُ أوجهٍ: أنْ لا يكونَ الأصلُ مخصوصًا بحكمِه بنصٍّ آخرَ، وأنْ لا يكونَ حكمُه معدولًا به عن القياس، وأنْ يتعدّى الحكمُ الشرعيّ الثابت بالنص بعينه إلى فرعٍ هو نظيرُه ولا نصَّ فيه، وأنْ يبقى الحكمُ في الأصلِ بعدَ التعليلِ على ما كان قبلَه،

[بابُ شُروطِ القِياسِ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (بابُ شُروطِ القِياسِ) إلى قوله: (فَلَا يَتغَيرُ بِهُ حُكمُه)

أقول: شُروطُ القِياسِ أَربَعةٌ:

أَحدُها أَنْ لَا يَكُوْنَ الأَصلُ وهو المَقيسُ عَلَيهِ مَخصوصاً بِحُكمِه بِنَصٍّ آخرَ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَثبُتُ انفِرادُه / س:٢٦٣/ بِالحُكمِ على وَجهٍ يَنقَطِعُ مُشارَكَةُ الغَيرِ مَعْهُ فِي ذَلِكَ.

وَثانيهَا أَنْ لَا يَكُوْنَ حُكمُ الأَصلِ مَعدولاً به عَن القِياسِ وَمُخالِفاً له.

وَثالِثُها أَنْ يَتعدَّى الحُكمُ الشَّرعِيُّ الثابِتُ بِالنَّصِّ بِعَينِهِ إِلَى فَرعٍ هو نَظيرُه أَي: نَظيرُ الثابِتِ بِالنَّصِّ وَلَا نَصَّ فيهِ أي: فِي الفَرعِ، وَقَولُه: «بِعَينِه» يَتعلَّقُ بِالحُكمِ الشَّرعِيِّ لَا بِالنَّصِّ.

وَرابِعُها أَنْ يَبقَى الحُكمُ فِي الأَصلِ وهو المَنصوصُ عَلَيهِ بَعْدَ التَّعلِيل على مَا كَانَ قَبْلَ التَّعلِيل.

وَذَكَرَ الإِمَام المُحقِقُ شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِي رَحِمَهُ الله شَرطاً خامِساً وهو أَن لَا يَكُوْن التَّعلِيل مُتَضمناً إِبطالَ شَيءٍ مِن أَلفاظِ المَنصوصِ[1].

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٤٩- ١٥٠).

أما الأولُ فلأنه متى ثبتَ اختصاصُه بالنصِّ صارَ التعليلُ منطلًا له، وذلك باطل؛ لأنه لا يعارضُه، وأما الثاني فلأنّ حاجتَنا إلى إثباتِ الحكمِ بالقياس، فإذا جاءَ مخالفًا للقياس لم يصحّ إثباتُه بهِ كالنصِّ النافي لا يصلحُ للإثبات، وأما الثالثُ فلأنّ القياسَ محاذاةٌ بينَ شيئينِ فلا ينفعلُ إلا في محلِّه وهو الفرعُ والأصلُ معًا، وإنما التعليل لإقامةِ حكمٍ شرعيٍّ، وفي هذهِ الجملةِ خلافٌ، وأما الرابعُ فلِمَا قلنا أنّ القياسَ لا يُعارضُ النصَّ فلا يتغيّرُ به حكمُه،

أَمَّا الشَّرطُ الأَوَّلُ فَلأَنَّهُ متى ثَبتَ اختِصاصُ حُكمِ الأَصلِ بِالأَصلِ بِنَصٍّ على حدةٍ صارَ التَّعلِيلُ والتَعدِّيَةُ إِلَى مَحلٍ آخَرَ مُبطِلاً لِذَلِكَ الاختِصاصِ الثابِتِ بِالنَّصِّ وَذَلِكَ باطِلٌ؛ لِأَنَّ التَّعلِيلَ لَا يُعارِضُ النَصَّ؛ إِذ القِياسُ فِي مُعارضَةِ النَّص باطِلٌ.

وَأَمَّا الشَّرط الثَّانِي فَلاحتياجِنا فِي هَذَا البابِ إِلَى إِثباتِ الحُكمِ بِالقِياسِ، وَالحُكمُ المَعدولُ به عَن القِياسِ الثابِتِ بِالنَّصِّ لَا مَدخلَ لِلقياسِ فيهِ على مُوافَقَةِ النَّصّ وَلَا اعتِبارَ لِلقِياسِ فيهِ على مُخالَفَةِ النَّص؛ إِذ القِياسُ يُبقِي هَذَا الحُكمَ وَلَا يَتحقَقُ الإِثباتُ بِحُجَّةِ النَّفي كما لَا يَتحقَقُ التَحليلُ بِحُجَّةِ التَحريمِ.

وَأَمَّا الشَّرط الثَّالِث فَلِأَنَّ القِياسَ مُحاذاةٌ بَيْنَ شَيئَيَنِ وَتَقديرُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا على صاحِبِه لِيعلَمَ به أَنَّهُمَا مِثلان فَلَا يَنفَعلُ وَلَا يَحصلُ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَحلِه وهو الأَصلُ والفرعُ مَعاً، أَو لِأَنَّهُ لَا يُتصَوَّرُ القِياسُ فِي شَيءٍ واحِدٍ وَلَا فِي شيئينِ مُختَلفين لِعَدمِ المُماثلَةِ بَيْنَهُما، فَإِذَا لَمْ يَتَعدَّ الحُكمُ عَن المَنصوصِ عَلَيهِ كَانَ شَيئاً واحِداً وَإِذَا كانَا مُختَلفَينِ لَا يَصيرانِ بِالتَّعلِيل مِثلينِ، وَمَحلُ الانفِعالِ شَرطُ كُلِّ فِعلٍ /ج:٩٠/ وَقولِ مثل مَحلٌّ هُوَ حَيٌّ فَإِنَّهُ شَرطٌ لِأَنْ يَكُوْنَ صَدمُه ضَرباً وَقطعُه قَتلاً، وَأَمَّا اشتِراطُ كَوْنِ الحُكمِ شَرعِيّاً فَلِأَنَّ التَّعلِيلَ لِإِثباتِ حُكمٍ شَرعِيٍّ لَا غَيرُ فَإِنَّ حُكمَ اللُّغَةِ وسَائِرَ العلُومِ لَا يثبتُ بِمِثلِ هَذَا القِياسِ، وَقولُه: «وَفِي هَذِهِ الجُملَةِ خِلافٌ» إِشارَةٌ إِلَى الشَّرط الثَّالِث لَا إليه وَإِلَى مَا قَبلِه؛ لِأَنَّ الشَرطَ الثالِثَ مُشتَملٌ على

مثالُ الأول أنّ الله تعالى شرَطَ العددَ في عامّةِ الشهاداتِ وثبتَ بالنصِّ قبولُ شهادةِ خزيمةَ وحدَه، لكنه ثبتَ كرامةً له فلم يصحّ إبطالُه بالتعليلِ وحلَّ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم نسوةٌ إكرامًا له، فلم يصحّ تعليلُه،

الأَحكامِ الخَمسَةِ كما يَأتِي ذِكرُها إنْ شاءَ الله تعالى فكانَت جُملةً.

وَأَمَّا الشَّرطُ الرَّابعُ وهو أَنْ يَبقَى حُكمُ النَّصِّ بَعْدَ التَّعلِيل على مَا كَانَ قَبْلَه فَكَمَا مَرَّ أَنَّ القِياسَ لَا يَصلُحُ مُعارضاً لِلنَصِّ فَلَا يَتغَيرُ بِالقِياسِ حُكمُ النَّصِّ وَإِلَّا كَانَ مُعارِضاً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيُشتَرَطُ بَقاءُ حُكمِ النَصِّ بَعْدَ التَّعلِيل على مَا كَانَ قَبْلَه؛ لِئَلَا يَكُوْنَ القِياسُ مُغيرًا لحُكم النَّصِّ.

وَأَمَّا الشَّرطُ الخامِسُ فَلِأَنَّ النَّصَّ مُقدَّمٌ على القِياسِ بِلَفظِه وَمعناهُ، فَكَمَا لَا يُعتَبرُ القِياسُ فِي مُعارَضَةِ النَّصِّ بِإبطالِ حُكمِه كَذَلِكَ لَا يُعتَبرُ فِي مُعارَضَتِه بِإبطالِ لَفظِه.

قَالَ رَحِمَه الله: **(مِثالُ الأَوَّلِ أَنَّ الله تعالى شَرطَ العَددَ فِي عامَّةِ الشَهادات)** إلى قوله: **(فَلَا يصحُّ إبطالُ الخُصوصِ بِالتَّعلِيل)**

أقول: مِثالُ الشَّرط الأَوَّلِ وهو أَنْ لَا يَكُوْنَ الأَصلُ مَخصوصاً بِحُكمِه بِنَصٍّ آخَرَ هو أَنَّ اللهَ سُبحانَهُ وَتَعَالَى شَرطَ العَددَ مِن الشُّهود فِي عامَّةِ الشَّهَادَات المُطلَقَةِ بِقَولِهِ تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية وَبِقولِنا: «المُطلَقة» احترَزْنا عَن الشَّهَادَة على هِلالِ رَمضانَ فإنه يُقبَل فيهِ شَهادَةُ الواحِدِ؛ لِأَنَّهُ شَهادَةٌ مِن وَجهٍ خَبرٌ مِن وَجهٍ على مَا عرفَ فِي مَوضِعِه.

ثُمَّ ثبتَ قبولُ شَهادَةِ خُزيمَةَ بن ثابِتٍ وَحدَه رَضِيَ الله عنه بِالنَّصِّ وهو قَولُه ﷺ: مَنْ شَهدَ له خُزيمَةُ فهو حَسبُه[1]. كَرامَةً له وَتَفضيلًا فِي حَقِّه فإنه اشتُهِر بِهَذِهِ الفَضيلةِ بَيْنَ الصَّحَابَة

(١) مسند ابن أبي شيبة (١/ ٣٧)، برقم (١٩)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢٢)، برقم =

وكذلك ثبتَ بالنصِّ أنّ البيعَ يقتضي محلًّا مملوكًا مقدورًا وجوّزَ السلم في الدَّينِ بالنصِّ وهو قولُه صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أسْلَمَ مِنكُمْ فَلْيُسْلِمْ في كَيلٍ مَعلومٍ وَوَزْنٍ معلومٍ الى أجَلٍ مَعْلومٍ) وما ثبتَ بهذا النصِّ إلا مؤجّلًا فلم يستقمْ إبطالُ الخصوماتِ بالتعليل،

رَضِيَ الله عَنْهُم وَهَذَا يَقتَضِي اختِصاصَه بِتِلْكَ الصِفة، وَإِلَّا لَمْ يَكُن فيهِ شَرفٌ وَفَضيلةٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحّ تَعديَةُ هَذَا الحُكمِ إِلَى غَيرِه مِمَّنْ هو مِثْلُه أو دُونَه أو فَوقَه بِالتَّعلِيل؛ لِأَنَّ التَّعلِيلَ يُبطِلُ اختِصاصَ هَذَا الحُكم به وَإِكرامَهُ بِذَلِكَ.

وَقِصَّةُ حَديثِ خُزيمَةَ رَضِيَ الله عنه هِيَ مَا ذَكَرَهُ فِي أَوائِلِ شَهاداتِ المَبسوطِ فَقالَ: رُوِيَ أَنَّ النَّبِي ﷺ اشتَرَى ناقَةً مِن أَعرابِيٍّ وَأَوفاهُ ثَمنَها ثُمَّ جَحَد الأَعرابِيُّ استِيفاءَ الثَّمَن وَجَعلَ يَقُول: وا غَدراه! هَلُمَّ شاهِداً، فَقالَ النَّبِي ﷺ: مَنْ يَشهَدُ لِي؟ فقال خُزيمَةُ رَضِيَ الله عنه: أَنا أَشهَدُ لَكَ يَا رَسولَ الله أَنَّكَ أَوفَيتَ الأَعرابِيَّ ثَمنَ الناقَةِ، فَقالَ النَّبِي ﷺ: كَيْفَ تَشهَدُ لِي وَلَمْ تَحضُرنا؟! قَالَ خُزيمَة: يَا رَسولَ الله إِنَّا نُصَدقُكَ فيمَا تَأتِينَا به مِن خَبرِ السماء، أَفَلَا نُصَدقُكَ فيمَا تُخبِرُ به مِن أَداءِ ثَمنِ الناقَةِ؟!! فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: مَنْ شَهِدَ له خُزيمَةُ فَحسبُه[1].

وَذُكِرَ فِي غَير المَبسُوط: رُوِيَ أَنَّ النَّبِي عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ اشتَرَى بَغلاً مِن يَهودِيّ وَلَمْ يَنقُد الثَّمَنَ، فَبَاعَهُ اليَهودِيّ مِن غَيْرِه، فَقالَ المُشتَرِي الثَّانِي: اشتَرَيتُه أَوَّلاً، فَقالَ خُزيمَة رَضِيَ الله عنه: أَشهَدُ أَنَّ شِراءَ رَسولِ الله أَوَّلاً، فقال له النَّبِي ﷺ: بِمَاذَا عَلمتَ أَنَّ شِرائِي أَوَّل وَلَمْ تَحضر مُعاقَدَتنا؟! فَقالَ خُزيمَة رَضِيَ الله عنه: أُصدِقُك فِي أَخبارِ السماء أَفَلَا أُصدِقُك فِي

= (٢١٨٨)، بلفظ: أن رسول الله ﷺ اشترى فرسًا من سواد بن قيس المحاربي فجحده فشهد له خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرًا؟» قال: صدقتك لما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا حقًّا، فقال رسول الله ﷺ: «من شهد له خزيمة، أو شهد عليه خزيمة فحسبه».

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٤).

وقال الشافعيُّ رحمه الله: لما صحَّ نكاحُ النبيِّ عليه السلام بلفظةِ الهبةِ على سبيلِ الخصوصِ بقولِه: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] بطلَ التعليلُ، وقلنا: بل الاختصاصُ في سلامتِه بغيرِ عوضٍ وفي اختصاصِه بأنْ لا تحلَّ لأحدٍ بعدَه،

هَذَا؟! فَقَالَ النَّبِي عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلام الحَديث وَسَمَّاه ذَا الشَّهادَتينِ كَرامةً له[1].

وَخَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَحمنِ بن عَوفٍ رَضِيَ الله عنه بِلبْسِ الحَريرِ؛ لِأَنَّ القملَ كَانَ يؤذيه[2]، ثمَّ لاَ يَدُلُّ ذَلِكَ على أَنَّ غَيرَه يُباحُ له لِبْسُ الحَريرِ، وَأَبُو بردَةَ رَضِي الله عنه كَانَ مَخصُوصاً بِتَضحِيةِ العِناقِ[3] وَأَبُو طَيبةَ الحجّامُ كَانَ مخصوصاً بِشُربِ دَمِ النَّبِي ﷺ. كذا قالَهُ الإِمَام بَدرُ الدّين الكُردرِيّ رَحمَهُ الله.

وَحَلَّ لِرسولِ الله ﷺ تِسعُ نِسوَةٍ كَرامةً له واختِصاصاً به بِنَصٍّ آخَرَ وهو قَولُهَ تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] وَكانَ هَذَا بَعْد التِسعِ مِن النِّسَاء فَتَقييدُه بِقَولِه: ﴿مِن بَعْدُ﴾ يَدُلُّ على حِلِّ التِسعِ قَبلَه، فَلَم يصحّ تَعليلُ ذَلِكَ النَّصِّ لِيَتعدَّى ذَلِكَ الحُكمُ إِلَى غَيرِه؛ لِأَنَّهُ يَبطُلُ به الكَرامَةُ وَالاختِصاصُ.

وَكَذَلِكَ ثَبتَ بِالنَّصِّ وهو قَولُه ﷺ: لَا تَبِع مَا لَيْسَ عندك. أَنَّ البَيعَ يَقتَضِي مَحلاً مَملُوكاً مَقدوراً وَهَذَا النَّصُّ بِعُمومِهِ يَقتَضِي عَدمَ جَوازِ السلمِ لَكِنَّ النَّبِي ﷺ جَوَّزَ السَّلمَ فِي الدّين بِنَصٍّ آخَرَ وهو قَولُه ﷺ: مَنْ أَسلَمَ مِنْكُم فَليُسلِم فِي كَيلٍ مَعلومٍ وَوَزنٍ مَعلومٍ إِلَى أَجلٍ مَعلُومٍ[4].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) وكذا رخص للزبير بن العوام. صحيح البخاري (٤/ ٤٢)، برقم (٢٩١٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٧)، برقم (٢٠٧٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧)، برقم (٩٥٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٢)، برقم (١٩٦١).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي صحيح البخاري (٣/ ٨٥)، برقم (٢٢٣٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٦)، برقم (١٦٠٤)، واللفظ له: عن ابن عباس، قال قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة =

قال الله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُم﴾ [الأحزاب: ٦] وقال: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِم﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وهذا مما يُعقلُ كرامةً، فأما الاختصاص باللفظ فلا، وقد أبطلنا التعليلَ من حيثُ ثبتَ كرامةً،

وَمَا ثَبت السلمُ بِهَذَا النَّصِّ إِلَّا مَوصوفاً بِصَفَةِ الأَجلِ، وَفِي جَوازِ التَعدِيَة إِلَى السلَم الحالّ إِبطالُ وَصفِ الخُصوصِ الثابِت بِالنَّصِّ وَإِنَّهُ لَا يَستَقِيمُ؛ لِأَنَّ ظاهِرَ الحَديثِ يَقتَضِي تَحريمَ السلَمِ على مَنْ أَرادَ بِغَيرِ هَذِهِ الأَوصافِ، كما يُقالُ مَنْ دَخلَ دارِي فَليَدخُل غاضَّ البَصرِ فَهَذَا يَقتَضِي عَدمَ جَوازِ الدُّخُول غَيرَ غاضِّ البَصرِ؛ إِذ الدُّخُول فِي دارِ غَيْرِه بِغَيرِ إِذنِهِ مُنهيٌّ عنه على العُمومِ، فَإِنَّمَا أَطلقَ له بِهَذِهِ الصِّفَة، فَمَنْ لَمْ يَكُن بِهَذِهِ الصِّفَة كَانَ داخِلاً فِي عُمومِ النَّهي وَهَذَا المَعْنَى مَوجودٌ فِي السلمِ فَلَا يَجُوز المَصيرُ فِي حَديثِهِ إِلَى التَّعلِيل حَتَّى يَجُوزَ السلم حالًّا قِياساً على سائِرِ البَياعاتِ بِعِلَّةِ أَنَّهُ نَوعٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكمٌ خاصٌّ فِي السلمِ ثابِتٌ بِالنَّصِّ، فَلَا يَستَقِيمُ إِبطالُ تِلْكَ الخُصوصِيَةِ بِالتَّعلِيل كما أَبطلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله حَيثُ جَوَّزَ السلمَ الحالَّ بِالتَّعلِيل.

وَقَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله: لَمَّا صَحَّ نِكاحُ النَّبِي ﷺ بِلَفظِ الهِبَةِ على وَجهِ الخُصوصِيَةِ بِالنَّصِّ وهو قَولُه تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] بَطلَ التَّعلِيل فِي ذَلِكَ النَّص لِتَعدِّيَةِ الحُكمِ إِلَى نِكاحِ غَيْرِه كما قُلتُم فِي غَير ذَلِكَ مِن الصُّوَر، قُلنَا: اختِصاصُه ﷺ إِنَّمَا هو فِي سَلامَةِ النِّكَاح له بِغَيرِ عَوضٍ.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخ: فِي سَلامَتِها أي: سَلامَةِ المَرأَةِ.

وَفِي اختِصاصِه بِأَنْ لَا تَحِلَّ حَليلَتُه لِأَحَدٍ بَعْدَه كما قَالَ تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وَهَذَا مِمَا يُعقَلُ كَرامةً؛

= والسنتين، فقال: «من أسلف في تمر، فليسلف في كل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

وكذلكَ ثبتَ للمنافِعِ حكمُ التقوّم والماليةِ في باب عقودِ الإجارة بالنصِّ مخالفًا للقياسِ المعقولِ؛ لأنّ التقوّمَ والتموّل يعتمدُ الوجودَ ليصلحَ الإحرازُ والتقوّم عبارةٌ عن اعتدالِ المعاني،

لِأَنَّ مَعْنَى الكَرامَةِ بِالاختِصاصِ إِنَّمَا يَظهَرُ فيمَا يُتوَّهَم فيهِ الحرجُ بِإلزامِهِ إيّاه وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي المالِ لَا فِي اللَّفظِ، فَقَد كَانَ صلى الله عليه وسلم أَفصحَ العَربِ لَا يَلحَقُه الحَرجُ فِي لَفظِ النِّكَاح وَالتَزويجِ فَعَلمْنا أَنَّ اختِصاصَهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إِنَّمَا هو بِمَا ذَكرنا وهو ملكُ البضعِ نِكاحاً بِغَيْرِ مَهرٍ وَاختِصاصُه بِحَليلَتِه حَتَّى لَا تَحِلّ لِأَحدٍ مِن بَعْدِه؛ لِأَنَّهُ يحرج فِي لُزومِ المالِ وَيَتأَذَى بِكَوْن الغَيرِ شَريكاً له فِي فِراشِه فِي زَمانٍ آخَرَ، دَلَّ عَلَيهِ قَولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] فَكانَ قَولُه تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] على هَذَا مَعناهُ: خالِصَةً لَكَ لَا تَحلُ لِغَيرِكَ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَطلَ تَعليلُ النَّص المُوجبِ لِلاختِصاصِ لِلتَعدِّيةِ؛ لِأَنَّهُ لَو تَعدَّى إِلَى غَيْرِه عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلام بَطلَ الاختِصاصُ وَلَمْ تبقَ الكَرامَةُ؛ إِذ الكَرامَةُ إِنَّمَا كَانَت بِسَببِ الاختِصاصِ.

وَقَالَ شمس الأَئِمَّة السّرخَسِيّ رَحِمَهُ الله: المُرادُ بِالنَّصِّ المُوجِبِ لِلتَخصيصِ مِلْك البضع نِكاحاً بِغَيْرِ مَهرٍ فإنه ذَكرَ فِعلَ الهِبةِ وَذَلِكَ يَقتَضِي مَصدراً ثُمَّ قَولُه: ﴿خَالِصَة﴾ نَفتْ ذَلِكَ المَصدرَ أي: إنْ وَهبَت نَفسَها لِلنَبِيِّ هِبةً خالِصَةً، بِدَليلِ قَولِهِ تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] أي: مِن الابتِغاءِ بِالمالِ المُقدَّرِ، فَالفَرضُ عِبارَةٌ عَن التَّقدير وَذَلِكَ فِي المالِ يكَوْن لَا فِي لَفظِ النِّكَاح وَالتَزويجِ[1].

وَكَذَلِكَ قُلنَا ثَبتَ لِلمَنافِعِ حُكمُ التَقوُّمِ وَالمالِيَةِ فِي عَقدِ الإِجارَةِ بِالنَّصِّ المُخالِفِ لِلقِياسِ

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٥١).

وبينَ العينِ والمنافعِ تفاوتٌ في نفسِ الوجودِ فلا يصحُّ إبطالُ الخصوصِ بالتعليلِ،

المَعقُولِ أي: القِياس الظَّاهِر لَا الاستِحسان وَذَلِكَ النَّصُّ قَولُه ﷺ: أَعطُوا الأَجيرَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عرَقُه[1]. وَبَيانُ كونِه مخالِفًا لِلقِياسِ أَنَّ التَقوُّمَ والتَموُّلَ يَعتَمِدُ الوُجودَ لِيَكُوْن مَا اتصَفَّ به صالِحاً لِلاحتِرازِ، وَالتَقَوُّمُ لَا يَسبِقُ الاحتِرازَ كَالصيدِ وَالحَشيشِ وَالماءِ وَلَا يُتَصوَّرُ الاحتِرازُ فِي المَنافِعِ؛ لِأَنَّهُ عَرضٌ فَلَا يَحتَمِلُ البقاءَ لِلاحترازِ، وَلِأَنَّ التَقوُّمَ مِن أَوصافِ المَوجُودِ فإنه عِبارَةٌ عَن الشَّيء القائِمِ أبداً، على مَعْنَى أَنَّهُ لَو فاتَ يَقومُ غَيرُه مَقامَه، أَمَّا مِن كُلِّ وَجهٍ إِنْ كَانَ مِن ذَواتِ الأَمثالِ، أَو مِن وَجهٍ إِنْ كَانَ مِن ذَواتِ القِيمِ، وَمَا لَيْسَ بِمَوجودٍ وَقتَ العَقدِ لَا يُتَصَوَّرُ عَلَيهِ وُرودُ العَقدِ وَلَا يَتَأَتَّى فيهِ التَسليمُ فَلَا يَكُوْن مَحلاً لِلعَقدِ، وَالمَنافِعُ بِهَذِهِ المَثابَة قَبْلَ وُجودِها، وَبَعْدَ وُجودِها لَا تَبقَى إِلَى وَقتِ التَّسليم؛ لِأَنَّهَا عَرضٌ لَا يَبْقَى، وَلِأَنَّ التَقوُّمَ عِبارَةٌ عَن اعتِدالِ المَعانِي؛ إِذ قِيمَةُ الشَّيء مَا يَقُومُ مَقامَ ذَلِكَ الشَّيء، وَمَا يَقُوم مَقامَ غَيرِه إِنَّمَا يَكُوْن إِذا كَانَ مُعادلاً له فِي المَعْنَى، كقيمةِ الثوبِ فَإِنَّهَا تُعادِلُ الثوبَ فِي المالِيَّةِ وَإِنْ كَانَت لَا تُعادِلُه فِي الصُّورَة، وَالعَينُ مَع العَوضِ لَا يَعتَدِلانِ فِي المَعْنَى لِما بَيْنَهُمَا مِن التَّفاوتِ فِي الوَجودِ؛ لِأَنَّ العَينَ جَوهرٌ يَبقَى وَيَقومُ به العَرضُ، وَالمَنفَعةُ عَرضٌ لَا يَبقَى وَيقُومُ بِالجَوهرِ /ج:٩١/ وَبَيْنَ مَا يَبقَى وَمَا لَا يَبقَى تَفاوتٌ فاحِشٌ، فَلَا يُمكِنُ التَّعديلُ بَيْنَهُمَا فِي المَعْنَى، فَلَم يَكُنْ لِلمَنفَعةِ قِيمَةٌ؛ لِأَنَّ القِيمَةَ عين؛ إِذ هِيَ ذَهبٌ أَو فضة، وَالمَنفَعةُ عَرضٌ فَأَنَّى يَعتَدِلانِ؟ وَلِهَذَا قُلنا: إِنَّ المنافِعَ لَا تُضمَن بِالغَصبِ وَالإِتلافِ، فَعَرفنا أَنَّ ثُبوتَ القِيمَةِ لِلمَنفعَةِ حُكمٌ خاصٌّ ثبتَ بِنَصٍّ مَعدولٍ به عَن القِياسِ لِلحاجَةِ وَالضَرورَةِ، فَلَا يصحُّ إِبطالُ الخُصوصِ بِالتَّعلِيلِ بِأَنْ يُقالَ: إِنَّ تَقوّمَ المَنافِعِ ثَبتَ /س: ٢٦٤/ فِي بابِ عُقودِ الإِجارَةِ فَيَجِبُ أَنْ يَثبُتَ تَقوُّمُها فِي بابِ العُدوانِ، وهو نَظيرُ حِلِّ المَيتَةِ عند المَخمَصَةِ فَإِنَّ ثُبوتَهُ لَمَّا كَانَ بِطَرِيقِ

---

(١) الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١٢٦) برقم (٢٠٩١) بلفظ: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه وأعطوا السائل وإن جاء على فرس». سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٧)، برقم (٢٤٤٣)، بلفظ: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه».

ومثالُ الثاني من الشروط أنّ أكلَ الناسي معدولٌ بهِ عن القياسِ وهو فواتُ القربةِ بما يُضادّ ركنها هو القياسُ المحض، وثبتَ حكمُ النسيانِ بالنصِّ معدولًا بهِ عن القياسِ لا مخصوصًا من النصِّ فلم يصحَّ التعليلُ للقياس وهو معدولٌ

الضَّرُوْرَة لَمْ يَجُز تَعليلُه لِتَعدِيةِ الحُكمِ إِلَى مَحلٍ آخَرَ.

قَالَ رَحِمَهُ الله: (**وَمِثالُ الثَّانِي مِن الشُّرُوط**) إلى قوله: (**على مَا مَرَّ**)

أقول: مِثالُ الشَّرط الثَّانِي مِن شُروطِ القِياسِ وهو أَنْ لَا يَكُوْنَ حُكمُ الأَصلِ مَعدولاً به عَن القِياسِ هو أَنَّ بَقاءَ الصَّوْم مَع أَكلِ الناسِي صَومَهُ مَعدولٌ به عَن القِياسِ بِالنَّصِّ وهو قَولُه ﷺ: تِمَّ على صَومِكَ. الحَديث؛ لِأَنَّ رُكنَ الصَّوْمِ وهو الكَفُّ عَن شَهوَةِ البَطنِ والفَرجِ يَنعَدِم بِالأَكلِ ناسِياً، وَفَواتُ القُربَةِ بِمَا يُضادُّ رُكنَها هو القِياسُ المَحضُ؛ إِذ العِبادَةُ لَا تَتأَدَّى قَطُّ بِغَيرِ أَداءِ رُكنِها لَا شَرعاً وَلَا عَقلاً، وثبتَ حُكمُ النِّسْيَانِ وهو ثُبوتُ أَداءِ الصَّوْمِ شَرْعًا مِن غَيرِ أَداءِ رُكنِهِ حَقيقَةً بِنَصٍّ لَا يُعقَلُ مَعناه لَا بِكَونِهِ مَخصوصاً مِن النَّصِّ وهو قَولُهُ ﷺ: الفِطرُ مِمَا دَخلَ[1].

وَإِنْ كَانَ يتوهّمَ مُتوَّهِمٌ أَنَّ حُكمَ النِّسْيَان مَخصوصٌ مِن هَذَا الحَديثِ فَيُعدِّي هَذَا الحُكمَ إِلَى غَيرِ النَّاسي وهو الخاطِئُ بِعِلَّةٍ جامِعَةٍ وهي أَنَّ كُلًّا مِن الناسِي والخاطِئِ غَيرُ قاصِدٍ لِلفِطرِ بِالأَكلِ وَالشُّرب؛ إِذِ النَّصُّ المَخصوصُ يُمكِنُ تَعليلُه لَكِنَّ هَذَا الوَهمَ يَندَفِعُ بِمَا سَبقَ أَنَّ بَقاءَ الصَّوْمِ فِي حَقِّ مَنْ أَكلَ ناسِياً ثَبتَ بِخِلافِ القِياسِ وهو جَعلُ الأَكلِ ناسِياً كَلَا أَكلٍ شرعاً، وَإِذَا جُعلَ أَكلُه كَلَا أَكلٍ لَم يَتناوَلهُ قَولُه ﷺ: الفِطرُ مِمَا دَخلَ. لِانعِدامِ الدُّخُولِ شَرْعًا فَلَمْ يَكُنْ حُكمُ النِّسْيَان مَخصوصاً مِن هَذَا النَّص؛ إِذ التَخصيصُ لَا يُمكِنُ بِدُونِ التَناولِ، أَو

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨)، برقم (٩٣١٩)، بلفظ: «الفطر مما دخل وليس مما يخرج» موقوفًا على ابن عباس. وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٨٧)، بعد أن ذكر الأثر: وروي أيضًا عن علي بن أبي طالب من قوله. وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت.

عنه فيصيرُ التعليلُ حينئذٍ لضدِّ ما وُضعَ له ولم يثبتْ هذا الحكمُ في مواقعةِ الناسي بالتعليل، بل بدلالةِ النصِّ؛ لأنهما سواءٌ في قيام الركنِ بالكفِّ عنهما، ألا ترى أنّ معنى الحديث لغةً أنّ الناسي غيرُ جانٍ على الصومِ ولا على الطعامِ فكان الجماعُ

نَقولُ: إِتمامُ الصَّوْمِ مَأمورٌ به بِقَولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَذَلِكَ ثابِتٌ فِي حَقِّ مَنْ أَكلَ ناسِياً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعلَ أَكلَ الناسِي كَلَا أكلٍ، وَكَذَلِكَ الشُّربُ وَالوِقاعُ فَكانَ داخِلًا تَحْتَ النَّصِّ المُوجِبِ لِلإِتمامِ كَمَنْ لَمْ يَأكلْ أَصلاً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُمكِنُ القَولُ بِالخُصوصِ فَكانَ بَقاءُ صَومِ الناسِي مُخالِفاً لِلقِياسِ، فَلَو عَلَّلَ النَّصَّ الَّذِي ثَبتَ حُكمُه مُخالِفاً لِلقِياسِ لَصَارَ التَّعلِيلُ لِضِدِّ مَا وُضِعَ له؛ لِأَنَّ التَّعلِيلَ يَكُوْنُ لِبقاءِ صَومِ الخاطِئِ وَالمُكرَهِ وَالنائِمِ يُصَبُّ فِي حَلقِه الماءُ، وَالقِياسُ يَقتَضِي فَسادَ ذَلِكَ الصَوم لِوجُودِ الأَكلِ حَقيقةً، فَلَو عَلَّلنا كَانَ التَّعلِيلُ حِينَئِذٍ لِضِدِّ مَا وُضِعَ له وهو باطِلٌ؛ إِذ مِن المُحالِ أَنْ يَكُوْنُ المُوجِبُ لِلحَركَةِ مُوجِباً لِلسُكونِ، وَبَقاءُ الصَّوْمِ مَع فَواتِهِ ضِدّانِ، فَالَّذِي يَكُوْنُ مُوجِباً لِثُبوتِ أَحدِهِمَا لَا يَصلُح أَنْ يَكُوْن مُوجِباً لِثُبوتِ الآخَرِ، كَالنَصِّ النافِي لِلحُكمِ لَا يَصلُحُ أَنْ يَكُوْنَ مُثبِتاً لِذَلِكَ الحُكم؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ للنفي فَالثُبوتُ به يَكُوْن لِضِدِّ مَا وُضِعَ له، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي النَّصِّ المُثبَتِ.

فَإِنْ قيل: قَد أَثبَتُم حُكمَ هَذَا النَّص وهو بَقاءُ صَومِ الناسِي فيمَا إذا واقَعَ ناسِياً بِالتَّعلِيل حيث قُلتُم ببَقاءِ صَومِه أَيْضاً بِالقِياسِ على مَنْ أَكلَ ناسِياً، وَقَد وَردَ النَّصُّ فِي الأَكلِ لَا فِي الوِقاعِ، قُلنَا: مَا أَثبَتْنا ذَلِكَ بِالتَّعلِيل بَلْ بِدَلالَةِ النَّصّ؛ لِأَنَّ الأَكلَ وَالجِماعَ سَواءٌ فِي قِيامِ رُكنِ الصَّوْمِ وهو الكَفُّ عَن اقتِضاءِ الشَّهوتَينِ بِسبَبِ الكَفِّ عَنْهُمَا فَكانَ الحُكمُ الثابِتُ بِالنَّصِّ فِي أَحدِهِمَا ثابِتاً فِي الآخَرِ بِالنَّصِّ أَيْضاً لَا بِالقِياسِ؛ إِذ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرقٌ فِي حُكمِ الصَّوْمِ فَإِنَّ فِي الإِقدامِ على كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا تَفويتَ رُكنِ الصَّوْمِ، وَلِأَنَّ أَحدَ المُتساويينِ إذا ثَبتَ له حُكمٌ ثَبتَ لِلآخَرِ ضَرورَةَ الاستِواءِ بَيْنَهُمَا، إِذ لَو لَمْ يَثبُت ذَلِكَ لَاختَلَفا، فَيَثبُتُ عَدمُ الاستِواءِ حالَةَ الاستِواءِ وَإِنَّهُ لَا يَجُوز، أَلَا تَرَى أَنَّ مَعْنَى الحَديثِ مِن حيث اللّغةُ أَنَّ القِياسَ أَنَّ الناسِي غَيرُ

جانٍ على الصَّوْم وَلَا على الطَّعَام فَإِنَّ مَنْ سَمِعَ قولَه ﷺ: تِمَّ صَومَكَ. فَهِمَ أَنَّ هَذَا الفِعلَ لَيْسَ بِجِنايَةٍ لِكَونِهِ أَمرًا له بِإِتمامِ الصَّوْم كَمَنْ لَمْ يُوجَد مِنْهُ فِعلُ الأَكلِ، وَكَذَلِكَ مَنْ سَمِعَ آخِرَ الحَديثِ وهو قَولُهُ ﷺ: فَإِنَّمَا أَطعَمَكَ اللهُ وَسَقاكَ. فهِمَ مِنْهُ أَنَّ الناسِي غَيرُ جانٍ على الإِطعامِ؛ لِأَنَّهُ أَضافَ الإِطعامَ إِلَى الله تعالى، وَمالِكُ الطَّعَام إذا أَطعمَ إِنساناً لَا يَكُوْنُ الطاعِمُ جانِياً على طَعامِهِ [كذا هَذَا][1]، وَهَذَا المَعْنَى ثابِتٌ فِي الوِقاعِ مِنْ غَير تَفاوتٍ، فهو لَيْسَ بِجِنايَةٍ على الصَّوْم؛ لِأَنَّهُ صَدَرَ هَذَا الفِعلُ مِنْهُ بِإِنساء الله تعالى، وَلَا على بضعِ المَرأَةِ؛ لِأَنَّهَا مَنكُوحَتُه، وَفِي إِدراكِ هَذَا المَعْنَى يَستَوِي الفَقيهُ وَغَيرُ الفَقيهِ، فَكانَ هَذَا الحُكمُ ثابِتاً فِي الوِقاعِ بِدَلالَةِ النَّص لَا بِالقِياسِ؛ لِأَنَّ عِبارَةَ النَّصِّ تَدُلُّ بمعناها اللُّغَوي الَّذِي يَفهَمُه كُلُّ مَنْ يَعرِفُ لُغَةَ العَرَبِ على ثُبوتِ هَذَا الحُكمِ فِي غَير المَنصوصِ عَلَيهِ وهو المَعْنيّ بِدَلالَةِ النَّصِّ، فَيَكُوْنُ ذَلِكَ الحَكمُ ثابِتاً بِالنَّصِّ لَا بِالتَّعلِيل، وهو نَظيرُ جَزِّ الرَّقَبَةِ مَع شَقِّ البَطنِ فَإِنَّهُمَا فِعلانِ مُختَلفانِ فِي الاسم وَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما قتلٌ موجب لِلقَودِ بِالنَّصِّ لَا بِالقِياسِ، وَكَذَلِكَ مَنْ به سَلسُ البَولِ يَتَوَضأُ لِوقْتِ كُلِّ صلاةٍ كَالمُستَحاضَةِ، وَهَذَا الحُكمُ ثابِتٌ فِي المُستَحاضَةِ بِالنَّصِّ بِخِلافِ القِياسِ، وَفيمَن به سَلسُ البَولِ وَفِي صاحِبِ الجُرحِ السائِلِ وَنَظائِرِهِمَا بِدَلالَةِ النَّص لَا بِالقِياسِ؛ إِذ النَّصُّ وَردَ عنه استِدامَةُ العُذرِ وَقَد استَوَى الكُلُّ فِي هَذَا المَعْنَى، فَأَمَّا الخَطأُ وَالكرهُ وَالنِسيانُ فَلَيْسَت بِسواءٍ؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ لَا يُمكِنُ الاحتِرازُ عنه وهو مِن قِبَلِ مَنْ له الحَقُّ خَلَقَهُ مِن غَير اختِيار العَبْدِ فَصارَ عَفواً، وَالخَطأُ مِمَا يُمكِنُ الاحتِرازُ عنه وَوقُوعُه بِضَربٍ مِن تَقصيرِهِ وهو ذاكرٌ للصَومِ، فَلَا يُمكِنُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَه وَبَيْنَ النِّسْيَان، وَالكرهُ جاءَ لَا مِن قِبَلِ مَنْ له الحَقُّ، وَالمُكرَهُ فِي الإِقدامِ على مَا أُكرِهَ عَلَيهِ مُختارٌ وهو ذاكِرٌ لِلصَومِ، أَلَا تَرَى أَنَّ العَزيمَةَ هِيَ أَنْ لَا يُقدمَ على الإِفطارِ وَيُثابُ فِي الصَبرِ عَلَيهِ.

وَالحاصِلُ أَنَّ سَببَ العُذرِ فِي النِّسْيَان لَمَّا كَانَ مِن جِهَةِ مَنْ له الحَقُّ على وَجهٍ لَا صُنعَ لِلعَبدِ فيهِ استَقامَ أَنْ يُجعَلَ الرُكنُ قائِماً حُكماً، وَأَمَّا فِي المُكرَهِ والنائِمِ والخَاطِئِ فَسببُ العُذرِ جاءَ مِن

(١) ما بين المعقوفتين هكذا في النسختين، والنصّ في الكافي شرح البزودي (٤/ ١٦٨٧): وكذلك هذا المعنى في الشرب.

جِهَةِ العِبادِ، وَالحَقُّ فِي أَداءِ الصَّوْمِ لله تعالى فَلَمْ يَكُن السَبَبُ فِي ذَلِكَ ممنْ له الحَقُّ، أَلَا تَرَى أَنَّ المَريضَ يُصَلِي قاعِداً ثُمَّ لَا يَلزَمُه الإِعادَةُ إذا بَرَأَ، وَالمُقيَّدُ يُصلِي قاعِداً ثُم يَلزَمُه الإِعادَةُ إذا رُفعَ القَيْدُ عنه.

وَعَلَى هَذَا قَالَ أَبُو حَنيفَة وَمُحَمد رَحِمَهُمَا الله: الَّذِي شُجَّ فِي صلاتِهِ لَا يَبني بَعْدَ الوضُوءِ، وَالَّذِي ابتُلِيَ بِقَيءٍ أَو رُعافٍ يَبني على صَلاتِهِ بَعْدَ الوُضوءِ[1]؛ لَمَا أَنَّ البَقاءَ حُكمٌ مَعدولٌ به عَن القِياسِ فَلَمْ يَجُز التَّعليل فيهِ، وَمَا يَبتَني على صُنعِ العِبادِ لَيْسَ نَظيرَ مَا لَا صُنْعَ لِلعِبادِ فيهِ مِن كُلِّ وَجهٍ[2]، فَلاَ يَنقاسانِ، وَلاَ يَلزَمُ على مَا سَبقَ أَنَّ الصَّلاةَ وجبَت بِنَصٍّ واحِدٍ مَع ثُبوتِ التَّفاوت فِي أَركانِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ رُكنٍ مِنْهَا ثَبتَ بِنَصٍّ على حِدة كَقَولِهِ تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَقَولِهِ: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] وَنَحو ذَلِكَ فَجازَ إِثباتُ التَّفَاوتِ بَيْنَهُمَا بِخِلافِ مَا نَحْنُ فيهِ؛ لِأَنَّ الإِمساكَ ثَبت بِنَصٍّ واحِدٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الاغتِسالَ بِالماءِ لَمَّا ثبتَ بِأَمرٍ واحِدٍ وهو قَولُه تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] جُعلَت الأَعضاءُ كُلُّهَا كَعضوٍ واحِدٍ حَتَّى يجوزَ نَقلُ البَلَّةِ مِن عُضوٍ إِلَى عُضوٍ آخَرَ، وَفِي الوُضوءِ لَمَّا اختَصَّ كُلُّ عُضوٍ بِأَمرٍ على حِدَةٍ جُعلَ كُلُّ عُضوٍ مُنفَرداً عَن الآخَرِ حَتَّى لَا يَجُوز أَنْ تُغسَلَ اليَدُ بِبَلَلِ الوَجهِ وَالرِجلُ بِبَلَلِ اليَدِ.

فَإِنْ قيل: المُساواةُ بينَ المُكرَهِ والخاطِئِ وَبَيْنَ الناسِي ثابِتٌ مِن حيث إِنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا غَيرُ قاصِدٍ إِلَى الجِنايَةِ على الصَّوْم، قُلنَا: نَعمْ وَلَكِنْ إِنَّمَا يَستَقيمُ هَذَا إذا ثَبتَ أَنَّ القَصدَ مُعتَبرٌ فِي تَفويتِ رُكنِ الصَّوْم، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ مَن أُغمِيَ عَلَيهِ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْس وَبَقِي كَذَلِكَ إِلَى آخِرِ الغَدِ لَا يَكُوْن صائِماً وَإِن انعَدَمَ مِنْهُ القَصدُ إِلَى تَركِ الصَوم، ثُمَّ لَا مُساواة أَيْضاً بَيْنَ الخاطِئِ وَالمُكرَهِ وَبَيْنَ الناسِي فيما يَرجِعُ إِلَى عَدمِ القَصدِ فَإِنَّ الخاطِئَ إِن انعَدَم مِنْهُ القَصدُ بِاعتِبارِ قَصدِه إِلَى المَضمَضَةِ وَابتُلِيَ بِالشُربِ خَطأً فَالاحتِرازُ عنه مُمكِنٌ، وَأَمَّا الناسِي فَانعَدَمَ

(١) وقال أبو يوسف: يبني إن لم يتكلم. ينظر: الأصل للشيباني (١/ ١٧٢)، الفصول في الأصول (٤/ ١١٧)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٦).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ١٥٥).

مثلَه بدلالةِ النصِّ على ما مرَّ، وكذلك تركُ التسميةِ على [الذبح][1] ناسيًا يُجعلُ عفوًا بالنص معدولًا عن القياس، فلا يحتملُ التعليلَ، وكذلك حديثُ الأعرابيِّ الذي قال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (كُلْ أنتَ وأطْعِمْ عيالَكَ)

القَصدُ مِنْهُ لِعدَمِ عِلمِه بِالصَّومِ أَصلاً إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ.

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَكَذَلِكَ تَركُ التَّسمِية على الذَبحِ ناسِياً) إلى قوله: (على مِثالِ مَا قُلنَا فِي عَددِ الرُّوَاة)

أقول: مِن جُملَةِ مَا نَحْنُ فيهِ تَركُ التَّسمِية على الذَّبحِ ناسِياً فإنه جُعِلَ عَفواً بِنَصٍّ مَعدولٍ به عَن القِياسِ، فَإِنَّ مِلّةَ التَّوحِيد قامَت مَقامَ التَّسمِية فِي حَقِّ الناسِي لِمَا رُوِيَ / ج:٩٢/ أَنَّهُ سُئِلَ ابن عَباسٍ رَضِيَ الله عنه عن مَتروكِ التَّسمِيةِ ناسِياً فَقالَ: كُلوهُ فَإِنَّ تَسمِيته مِلتهُ[2].

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِي ﷺ سُئِلَ عَن مَتروكِ التَّسمِية ناسِياً فَقالَ: كُلوهُ فَإِنَّ تَسمِيَةَ الله فِي قَلبِ كُلِّ مُسلمٍ[3].

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحتَمِل ذَلِكَ النَّصُّ التَّعلِيل؛ لِأَنَّهُ يَصيرُ التَّعلِيلُ لِضِدِّ مَا وُضِعَ له وَلِأَنَّهُ لَا مُساواةَ بَيْنَ الناسِي والعامِد، فَإِنَّ الناسِيَ مَعذورٌ غَيرُ مُعرِضٍ عَن ذِكرِ الله تعالى، وَالعامِدُ جانٍ مُعرِضٌ عَن ذِكرِ الله تعالى على الذَّبيحَةِ.

فَإِنْ قيل: السَّؤالُ وَإِنْ وَقعَ عَن مَتروكِ التَّسمِيةِ ناسِياً لَكِنَّ التَّعلِيلَ عامٌّ وهو إِقامَةُ المِلَّةِ مَقامَ التَّسمِيةِ فَيَدخُلُ فيهِ العامِدُ بِعُمومِ التَّعلِيلِ أَو بِدَلالَةِ النَّصّ، قُلنَا: إِنَّ الناسِيَ مَعذورٌ

---

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: الذبيح.

(٢) لم أقف عليه فيما بين يدي من كتب الأثر، وذكره الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ١٧١) بلفظ: المسلم ذكر الله في قلبه.

(٣) لم أقف عليه فيما بين يدي من كتب الأثر، وذكره في أصول الشاشي (ص: ٢٣)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص:٢٦٩- ٢٧٠).

كان الأعرابيُّ مخصوصًا بالنصِّ فلم يحتملِ التعليل، فأما المستحسناتُ فمنها ما ثبتَ بقياسٍ خفيٍّ لا معدولًا، وأما الأصلُ إذا عارضَه أصول فلا يسمّى معدولًا؛

عاجِزٌ وَالعامِدُ غَيرُ مَعذورٍ؛ لِأَنَّهُ جانٍ قادِرٌ، وَإِقامَةُ المِلَةِ مَقامَ التَّسمِيةِ حُكماً مِن بابِ التَّخفيفِ، فَوُرودُ الشَّرعِ بِهَذَا التَّخفيفِ فِي حَقِّ الناسِي لَا يَكُوْنُ وُروداً فِي حَقِّ العامِدِ، وَكَذَا لَا مُساواةَ بَيْنَ الناسِي وَالعامِدِ كما مَرَّ آنِفاً، فَلَا يُمكِنُ أَنْ يُقالَ فيه بِدَلالَةِ النَّصّ، وَكَذَلِكَ حَديثُ الأَعرابِيّ الَّذِي قَالَ لِرَسولِ الله ﷺ: هَلَكتُ وَأَهلَكت فقال ﷺ له: مَاذَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: وَاقَعْتُ امرَأَتِي فِي نَهارِ رَمضانَ مُتعَمِداً، فَقالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: أَعتِق رَقبَة، فَقالَ: لَا أَملِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ، فَقالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: صُم شَهرَينِ مُتتابِعَين، فَقالَ: وَهَلْ جاءَنِي مَا جاءَنِي إِلَّا مِن الصَّوْم؟ فَقالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلام: أَطعِمْ سِتِّينَ مَسكيناً، فَقالَ: لَا أَجدُ، فَأَمرَ ﷺ بِعَرقٍ مِن تَمرٍ فيهِ خَمسَةَ عَشرَ صاعاً أَو سِتَّةَ عشَرَ فَقالَ: فَرِّقهَا على المَساكِينِ، فَقالَ الأَعرابِيّ: والله لَيْسَ بَيْنَ لابتي المَدينَةِ أَحوَجُ مِنِّي وَمِنْ عِيالِي، فَقالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: كُلْ أَنتَ وَعِيالُك. معدولٌ به عَن القِياس؛ إذ التكفيرُ إِنَّمَا يَقَعُ بِشَيءٍ يَقعُ على الأَعرابِيّ مِن بدنيّ أَو ماليّ لَا بِشيءٍ يَقَعُ له، فَكانَ الأَعرابِيّ مَخصوصاً بِمُوجبِ هَذَا النَّص فَلَمْ يَحتَمِل ذَلِكَ النَّصُّ التَّعلِيلَ لِتَعدِيةِ الحُكمِ إِلَى غَيرِه.

وَمِن هَذِهِ الجُملةِ إِيجابُ الطَّهَارَة بِالقَهقَهَةِ فِي الصَّلاةِ المُطلَقَةِ فإنه حُكمٌ ثابِتٌ بِخِلافِ القِياسِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ كَانَت ثابِتَةً فَلَا تَزولُ إِلَّا بِمُنافِيهَا، وَالقَهقَهَةُ لَا تُنافِي الطَّهَارَة؛ إذ المُنافِي للطهارة إِنَّمَا هو ضِدُّهَا وهو النَّجَاسَة، فَعُلِمَ أَنَّهُ حُكمٌ ثبتَ بِخِلافِ القِياسِ فِي الصَّلاةِ المُطلَقَةِ فَلَا يَتعدَّى إِلَى صَلاةِ الجَنازَةِ وَسجدَةِ التِلاوَةِ بِطَرِيقِ التَّعلِيل.

وَكَذَلِكَ مَنْ سَبقَهُ الحَدثُ فِي خِلالِ الصَّلاةِ فإنه يَتَوضَأُ وَيَبنِي على صَلاتِهِ بِالنَّصّ، وَذَلِكَ حُكمٌ مَعدولٌ به عَن القِياسِ، وَالنَصُّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الرُّعافِ وَالقَيءِ، ثُمَّ جُعلَ ذَلِكَ وُروداً / س:٢٦٥/ فِي سائِرِ الأَحداثِ المُوجِبةِ لِلوضُوءِ لِلمُماثَلَةِ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَجعَل وُروداً فِي الحَدثِ

لأنّ التعليل لا يقتضي عددًا من الأصول، ولكنه مما يصلحُ للترجيح على مثالِ ما قلنا في عددِ الرواة،

المُوجِبِ لِلاغتِسالِ لِلمُغايَرَةِ بَيْنَهُمَا، وَقَولُه: «وَأَمَّا المُستَحسناتُ» إِلَى آخِرِه جَوابٌ عَن سُؤالٍ مُقدَّرٍ وهو أَنْ يُقالَ: إِنَّكُم قُلتُم: إِنَّ مَا ثَبتَ مَعدولاً به عَن القِياسِ لَا يَحتَملُ التَّعلِيلَ، وَالمُستَحسناتُ هِيَ مَا ثَبتَ بِخِلافِ القِياسِ وَمَع ذَلِكَ كَانَ البَعْضُ مِنْهَا قابِلاً لِلتَعليلِ، وَتَقريرُ الجَوابِ أَنَّ مِن المُستَحسناتِ مَا ثَبتَ بِقِياسٍ خَفِيٍّ غَير مَعدولٍ به فَلِذَلِكَ جازَ تَعليلُ ذَلِكَ البَعْضِ، وَيَكُوْنُ الحُكمُ الثابِتُ فِي غَيْرِه ثابِتاً بِالقِياسِ كما يَأتِي فِي بابِ الاستِحسانِ.

وَهَذَا هو مَا عَلَيهِ أَكثَرُ أَصحابِنا رَحِمَهُم الله.

وَقَد ظَنَّ بَعْضُهُم أَنَّ كُلَّ حُكمٍ ثَبتَ بِطَرِيقِ الاستِحسانِ يَكُوْن مَعدولاً به عَن القِياسِ، وَلَيْسَ كما ظَنَّ لِمَا مَرَّ تَقريرُه، وَكَذَلِكَ ظَنَّ بَعْضُ أَصحابِنا أَنَّ الأَصلَ إِذا عارَضَه أصولٌ سُمِّيَ مَعدولاً به عَن القِياسِ، أي: أَنَّ المَعْنَى الَّذِي تَعلَّقَ به الحُكم وهو مَعْنًى مَعقولٌ إِذا عارَضَه مَعانٍ أُخرُ تُخالِفُه يَكُوْن ذَلِكَ الحُكمُ مَعدولاً به عَن القِياسِ فَلَا يَجُوزُ تَعدِيَتُه إِلَى مَحلٍ آخرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِن شَرطِ التَعديَةِ اعتِبارُ جَمِيعِ مَعانِي الأَصلِ وَلَا اعتِبارُ عَددٍ مِن تِلْكَ المَعانِي وَلَا مِن الأُصولِ، وَلَكِنَّ العَدَدَ مِنْهَا يَصلُح لِلتَرجيحِ كما مَرَّ فِي عَدَدِ الرُّوَاة، فَإِنَّ الأَصلَ بِمَنزِلَةِ الراوي، وَالوَصفَ الَّذِي يُعَلَّلُ به بِمَنزِلَةِ الحَديثِ، وَفِي رِوايَةِ الأَحادِيثِ قَد يَقعُ التَّرجِيح بِاعتِبارِ كَثرَةِ الرُّوَاة لَكِنْ لَا يَخرُج به مِنْ أَنْ يَكُوْن رِوَايَةَ الواحِدِ مُعتَبراً، فَعَرفنا أَنَّ النَّصّ مَتَى كَانَ مَعقولَ المَعْنَى يَجُوزُ تَعليلُه بِذَلِكَ المَعْنَى فيتعدى الحُكمُ به إِلَى فَرعٍ هو نَظيرُه وَإِنْ عارَضَ ذَلِكَ المَعْنَى مَعانٍ أُخَر فِي الأَصلِ، مِثالُهُ مَا قَالَ عُلماؤُنَا رَحِمَهُم الله فِي مَسحِ الرَّأس أَنَّهُ مَسحٌ فَلَا يسنُّ تثليثُه، فَعارَضَ هَذَا المَعْنَى مَعْنًى آخَر وهو كونه رُكناً فِي الوُضوءِ، كذا قِيْل، لَكِنَّ إِطلاقَ لَفظِ الأَصلِ وَلَفظ الأُصولِ بِطَرِيقِ الجَمعِ يَقتَضِي كَثرَة المَقيسِ عَلَيهِ، فَالأَولَى أَنْ يُقالَ: مِثالُ ذَلِكَ مَا قَالَ الشَافِعِيّ رَحِمَهُ الله فِي مَسحِ الرَّأس أَنَّهُ رُكنٌ فِي الوُضوءِ

وأما الثالثُ فأعظمُ هذهِ الوجوهِ فقهًا وأعمُّها نفعًا، وهذا الشرط واحدٌ تسميةً وجملةٌ تفصيلًا، من ذلك أنْ يكونَ الحكمُ المعلولُ شرعيًّا لا لغويًّا، ولهذا قلنا: إنّ من علّلَ بالرأي لاستعمالِ ألفاظِ الطلاق في بابِ العتاقِ كانَ باطلًا؛

فَيُسَنُّ تثليثُه، وَقُلنَا: إنَّهُ مَسحَ فَلَا يُسَنُّ تثليثُه، وَعارَضَ لما ذَكرَ الشَافِعِيّ رَحمَهُ الله أُصولٌ كَثيرَةٌ مِن مَسحِ التَيمُمِ وَمَسحِ الخُفِّ وَمَسحِ الجَبيرَةِ وَهَذِهِ الكَثرَةُ الَّتِي ذَكَرناهَا لَمْ تُوجب كَوْنَ مَا ذَكرَه الشافِعِيّ رَحمَه اللهُ مَعدولاً به عَن القِياسِ لَكِنَّها تُوجِب التَّرجِيحَ.

فَإِنْ قيل: هَذَا الَّذِي ذَكرَتَه مِن قَبيلِ قُوةِ ثَباتِ الوَصفِ على الحُكمِ لَا مِنْ قَبيلِ كَثرَةِ الأُصولِ، قُلنَا: لَا تَنافِي بَينَهُمَا فَإِنَّ هَذَا الوَصفِ وهو المَسحُ فِي قَولِنا إنَّهُ مَسحٌ له قُوةُ الثَباتِ على الحُكمِ وَأَثرُ كَثرَةِ الأُصولِ فَيُستَدَلُّ فِي كُلِّ مَوضعٍ بِمَا يَشهَدُ هو له، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيُصارُ إِلَى التَّرجِيحِ[1] كما قُلنَا إنَّ خَبَرَ الواحِدِ إذا عارَضَ الخَبَرَ المَشهورَ يُضافُ الحُكمُ إِلَى المَشهورِ بِاعتِبارِ أَنَّ الخَبرَ إِنَّمَا صارَ حُجَّة بِواسِطَةِ الاتصال بِرَسولِ الله ﷺ، وَبِكَثرَةِ الرُواة تثبتُ قُوةُ الاتصالِ فَيَترَجَّحُ بِهَا، فَكَذَلِكَ ههنا حُجِّيَةُ الوَصفِ إِنَّمَا هِيَ بِاعتِبارِ ظُهورِ الأَثرِ فَمَتَى [ثبتَ][2] لِوصفٍ كَثرَةُ التَأثيرِ كَانَ أَقوَى مِن وَصفٍ له قِلَّةُ التَأثيرِ.

قَالَ رَحمَهُ الله: **(وَأَمَّا الثَّالِث)** إلى قوله: **(لما بَيّنَا)**

أقول: الشَّرطُ الثَّالِثُ وهو أَنْ يَتعدَّى الحُكمُ الشَّرعِيُّ الثابِتُ بِالنَّصِّ بِعَينِه إِلَى فَرعٍ هو نَظيرُه وَلَا نَصَّ فيهِ، هو أَعظَمُ شُروطُ القِياسِ فِقهاً وَأَعمُّهَا نَفعاً، وهو شَرطٌ واحِدٌ تَسمِيَةً وَجُملَةٌ مِن الشُّرُوْط تَفصيلاً، كُلٌّ مِن التَّفصيلِ راجِعٌ إِلَى وَصفِ التعدي، مِن ذَلِكَ المفصلِ أَنْ يَكُوْنَ الحُكمُ المَعلولُ شرعِياً لَا لُغوياً؛ لِأَنَّ الكَلامَ فِي القِياسِ الَّذِي هو فرعُ الأُصولِ الثَّلَاثَة فَيَكُوْن مَخصوصاً بِبَيانِ الأَحكامِ الشَّرْعِيَّة دُونَ الأَسماءِ اللُّغويَةِ؛ إِذ الرُّجوع فِي مَعرفَةِ

(١) ينظر الكافي شرح البزودي (٤/ ١٦٨٩ - ١٦٩٠).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الكافي شرح البزودي (٤/ ١٦٩٠).

لأنّ الاستعارةَ من باب اللغة لا تُنال إلا بالتأمّلِ في معاني اللغة، فكذلكَ جوازُ النكاح بألفاظِ التمليكِ واستعارة كلمةِ النسبِ للتحرير، وكذا التعليلُ بشرط التمليك في الطعام في كفارة اليمين باطلٌ عندنا؛ لأنّ الإطعام اسمٌ لغويٌّ،

تِلْكَ إِلَى أَوضاعِ اللُّغَةِ، وَلِهَذَا قُلنَا: إنَّ التَّعلِيل لِتَصحيحِ استِعمالِ أَلفاظِ الطَّلَاق فِي العِتاق بِطَرِيقِ الاستِعارَةِ باطِلٌ كما فَعلَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله فإنه قَالَ: إذا قَالَ الرَّجل لِامرَأتِهِ: أَنتِ حُرَّةٌ، وَنَوَى به الطَلاقَ تطلقُ بِالإجماعِ، فَيَجِبُ على قِياسِ ذَلِكَ أَنَّ المَولَى إذا قَالَ لِأُمَتِه: أَنتِ طالِقٌ، وَنَوَى به الحُرِيَةَ أَنْ تُعتَقَ؛ لِأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن الطَّلَاق وَالعِتاق إسقاطٌ يَجُوز تَعليقُه بِالإخطارِ، قُلنَا: إنَّ التَّعلِيلَ شُرِعَ لِإثباتِ حُكمٍ شرعِيٍّ، وَالاستِعارَةُ بابٌ مِن اللُّغةِ فَينَالُ بِالتَأمُّلِ فِي مَعانِي اللُّغَةِ، وَمَا ذَكرَه لَمْ يَصِحّ مِن حيث الاستِعارَةُ؛ لِأَنَّ الاستِعارَةَ إنَّمَا تَصِحُّ عند المُشابَهَةِ بَيْن المُستَعارِ مِنْهُ وَالمُستَعارِ له فِي الوَصفِ الخاصِّ، وَلَا مُشابَهَةَ بَيْنَ الطَّلَاق وَالعِتاقِ فِي الوَصفِ الخاصِّ؛ لِأَنَّ الإعتاقَ عِبارَةٌ عَن إحداثِ القُوةِ الَّتِي يَحصلُ بِهَا صِفَةُ المالِكِيَةِ، وَالطَلاقُ عِبارَةٌ عَن إزالَةِ المانِع، وَلَا مُشابَهَةَ بَيْنَ إحداثِ القُوةِ وَبَيْنَ إزالَةِ المانِعِ فَلَا تَصِحُّ الاستِعارَةُ، بَلْ إنَّمَا صَحَّ بِاعتِبارِ أَنَّ مَا يُزيلُ تِلْكَ الرَقبَةَ كَانَ سَبباً لِزَوالِ تِلْكَ المتعَةِ فَصَلُح أَنْ يَكُوْنَ مِلكُ الرَّقبَةِ مَجازاً عنه، وَكَذَلِكَ جَوازُ النِّكَاح أي: التَّعلِيل بِجَوازِ النِّكَاح بِأَلفاظِ التَمليكِ كَالبَيعِ وَالهِبَةِ وَالصَّدَقَة باطِلٌ لِمَا ذَكَرنا، وَإِنَّمَا جَوازُ النِّكَاح بِهَا عندنا بِطَرِيقِ التَسبيبِ فَإِنَّ ملكَ الرَقبَةِ سَببٌ لِملكِ المتعَةِ فَصَحَّ مَجازاً عنه، وَكَذَلِكَ الاستِعارَةُ أي: التَّعلِيل لِاستِعارَةِ النَسبِ لِلتَحريرِ حَتَّى يَجُوز التَحريرُ بِقَولِهِ لِعَبدِه: هَذَا ابنِي، وَإِنَّمَا قَرَّرنا على هَذَا الوَجه؛ لِأَنَّ عُلماءَنَا رَحِمَهُم الله اتفَقُوا على جَوازِ النِّكَاح بِأَلفاظِ التَمليكِ، وَاتفَقُوا أَيْضاً على جَوازِ استِعارَةِ النَسبِ لِلتَحريرِ، فَإِنَّ المَولَى إذ قَالَ لِعَبْدِه: هَذَا ابْنِي، وهو يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثلِه يُعتَق بالاتفاق.

وَصَرَّحَ المُصنِّفُ رَحِمَهُ الله بِالبُطلانِ فِي هَاتَينِ المَسأَلَتينِ حيث قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: كَانَ باطِلاً، ثُمَّ عَطفَ هَاتَينِ المَسأَلَتينِ على مَا قَبْلَهُمَا فَقَرَّرنا على هَذَا الوَجهَ إشعاراً بِأَنَّ المُرادَ مِن ذِكرِ البُطلانِ فِي هَاتَينِ المَسأَلَتينِ مِن حيث المُقايَسةُ بِأَنْ يُقالَ: لَمَّا جازَ النِّكَاح بِلَفظِ النِّكَاح وَالتَزويجِ وَجبَ

وكذلك الكسوة، فلا يكون ما يعقل بالكسوة حكمًا شرعيًّا ليصحَّ تعديتُه بالتعليل إلى غيره، بل يجب العملُ بحقيقة الإطعام وهو أنْ يصيرَ المرءُ طاعمًا ثمّ يصحُّ التمليكُ بدلالةِ النصِّ فأما الكسوةُ فاسمٌ لما يُلبسُ لا لمنافع اللباس،

أَنْ يَجُوز بِلَفظِ التَمليكِ بِالقِياسِ عَلَيهِ لَا مِن حيث ذِكرُ السَّببِ وَإِرادَةُ المُسَببِ بِطَرِيقِ التَجوَّزِ /ج:٩٣/ وَكَذَلِكَ فِي قِياسِ لَفظِ النَسبِ على لَفظِ التَحريرِ عَلَى مَا صَرح بِهِ الإِمَام شمس الأَئِمَّة السَرخْسِيّ رَحمَهُ الله فِي المَبسوطِ وَأُصولِ الفِقهِ فَقالَ فِي بابِ الهِبَةِ مِن نِكاحِ المَبسوطِ: وَالمَعْنَى فيهِ أَنَّ هَذَا ملكٌ يُستَباحُ به الوطءُ فَينعَقِد بِلَفظِ الهِبَةِ وَالتَمليكِ كَمِلكِ اليَمينِ ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا كَلامٌ على سَبيلِ الاستِدلالِ لَا على سَبيلِ المُقايَسَةِ؛ لِأَنَّ صَلاحِيَةَ اللَّفظِ كِنايَةٌ عَن غَيرِه لَيْسَ بِحُكمٍ شرعِيٍّ، بَلْ بِطَرِيقِ مَعرِفَةِ ذَلِكَ النَّظَرِ فِي كَلامِ أَهلِ اللُّغَةِ[1]، وَذكرَ فِي عِتاقِ المَبسُوطِ: وَإِنْ قَالَ: هَذَا ابْنِي، وَمِثْلُه يُولد لِمِثلِه يُعتَق وَيَثبُت نَسبُه مِنْهُ؛ لِأَنَّ المَحلَ لَمَّا كَانَ قابِلاً لِلنِّسبَةِ وهو مُحتاجٌ إِلَى النِّسبَةِ وَالنسبُ لَا يثبت مَقصُوراً على الحالِ بَلْ إِنَّمَا يثبت مِن وَقتِ العُلوقِ فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ مَلكَ وَلَدَه فَعتق عَلَيهِ[2].

وَكَذَلِكَ إِثباتُ شَرطِ التَمليكِ فِي الطَّعَامِ فِي كَفارَةِ اليَمينِ بِالقِياسِ باطِلٌ عندنا؛ لِأَنَّ الكَلامَ فِي مَعْنَى الإِطعامِ المَنصوصِ عَلَيهِ وَأَنَّهُ اسمٌ لُغَوِيٌّ لَا مَدخلَ لِلقِياسِ الشَّرعِيِّ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الكَلامُ فِي مَعْنَى الكسوَةِ فَلَا يكون مَا يُتَصَوَّرُ مِن الكسوَةِ حُكماً شرعِياً لِيَصِحَّ تَعدِيَتُه إِلَى غَيرِ مَا ذُكرَ وهو الكِسوةُ بَل يَجِبُ العَملُ بِحَقيقَةِ الإِطعامِ وهي أَنْ يَصيرَ المِسكينُ طاعِماً وَذَلِكَ بِالتَمَكُّنِ مِن المَطعَمِ ثُمَّ يَجُوزُ التَمليكُ فيهِ بِدَلالَةِ النَّص، وَأَمَّا الكِسوَةُ فَإِنَّهَا اسمٌ لِلمَلبوسِ لَا لِفعْلِ اللَبسِ وَلَا لِمَنفَعَةِ اللُّبوسِ حَتَّى تَصِحَّ الاستِعارَة، وَعَيْنُ المَلبوسِ لَا تَصيرُ كَفّارَةً إِلَّا بِالتَمليكِ مِن المِسكِينِ، فَأَمَّا الإِلباسُ فهو تَمكينٌ مِن الانتِفاعِ بِالمَلبوسِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُشتَرطُ التَمليكُ فِي الإِطعامِ بِالقِياسِ على الكِسوَةِ كما فَعلَ الشَّافِعِي رَحمَهُ الله فإنه

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ٦٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (٧/ ٦٦).

فبطلَ التعليلُ من كلِّ وجهٍ، وكذلكَ التعليلُ لإثباتِ اسمِ الزنى للواطة واسمِ الخمر لسائر الأشربةِ واسم السارقِ للنبّاش باطلٌ لما بيّنا،

قَالَ فِي الكِسوَةِ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِدُونِ التَمليكِ فكذا فِي الطَّعَام، وَكَذَلِكَ التَّعلِيل باطِلٌ لِإِثباتِ اسمِ الزنى لِلَواطَةِ كما عَلَّلَ أَبُو يُوسفَ وَمُحمدٌ رَحمَهُمَا الله، وَكَذَا التَّعلِيل لِإِثباتِ اسمِ الخَمرِ لِسائِرِ الأَشرِبَةِ سِوَى الخَمرِ باطِلٌ كما عَلَّلَ لِذَلِكَ محمد وَالشَافِعِيُّ رَحِمهُمَا الله فَلَا يُقالُ للائط: زانٍ، وَلَا لِغَيرِ الَّتِي مِن ماءِ العِنبِ مِن المُسكراتِ: خَمرٌ؛ إذ طَرِيقُ مَعرِفَة ذَلِكَ إِنَّمَا هو النَّظَر فِي مَوضوعاتِ أَهلِ اللُّغةِ لَا الأَقِيسَة الشَّرْعِيَّة.

فَإِنْ قيل: إِنَّ الزنى عند أَهلِ اللُّغةِ اسمٌ لِفعلٍ فيهِ اقتِضاءُ الشَهوةِ على قَصدِ سَفحِ الماءِ دُونَ النسلِ، وَلِهَذَا سَمَّوه سفاحاً وَسمَّوا النِّكَاح إِحصاناً، وَاللّواطَةُ مثل الزنى فِي هَذَا المَعْنَى مِن كُلِّ وَجهٍ، وَكَذَلِكَ الخَمرُ لغةً اسمٌ لِعَينٍ تَحصلُ مُخامَرةُ العَقلِ بِشُربِهَا، وَلِهَذَا لَا يُسمَّى العَصيرُ خَمراً قَبْلَ التَخمُّرِ وَلَا بَعْدَ التَخلُّلِ، وَالأَشرِبَةُ المُسكِرَةُ مُساوِيَةٌ لِلخَمرِ فِي هَذَا المَعْنَى، قُلنَا: هَذَا فاسِدٌ؛ لِأَنَّ الأَسماءَ المَوضُوعَةَ لِذَوي الرُوحِ أَو لِلجَماداتِ قُصدَ بِهَا عند أَهلِ اللُّغَةِ تَعريفُ مُسمَّياتِهَا وَإِحضارُها بِتِلْكَ الأَسماءِ لَا يُحَقِّقُ ذَلِكَ الوَصفَ فِي مُسمَّياتِهَا فَكَذَلِكَ أَسماءُ الأَفعالِ كَالزِّنا واللّواطَةِ وَأَسماءِ الأَعيانِ كَالخَمرِ وَإِنْ كَانَ لِلواضِعِ نَوعُ التِفاتٍ إِلَى مَعْنًى خاصٍّ فِي ابتِداءِ الوَضعِ كَالعَقلِ وَالنهيةِ وَالحجرِ فِي دَلالَةِ المَنعِ، وَكَالقارورَةِ فِي دَلالَتِها على استِقرارِ المائِعِ خُصوصاً فِي أَسماءِ الآلاتِ كَمِسبارٍ وَمِكنِسةٍ وَغَيْرِهِمَا وَلَكِنْ وضع ذَلِكَ لِتَفهيمِ هَذِهِ المَعانِي لِلسامِعِ بَل هو مِن بابِ المُناسِبَة بَيْنَ الاسمِ وَالمُسمَّى، فَلِذَلِكَ لَمْ يطرد مثل هَذَا حَتَّى لَا يُقال لِلبابِ: عَقلٌ، وَإِنْ كَانَ فيهِ مَعْنَى مَنْعِ بَعضِ الدَاخِلينَ، وَلَا لِلقَصعَةِ: قارُورَةٌ، وَإِنْ كَانَ مُستَقرُ المائِعِ فيهَا، فَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنْ فِي أَوضاعِ اللُّغةِ لَا يُعتَبرُ مَعْنَى الوَضعِ فِي مَوضعٍ آخَرَ أَصلاً فَكَذَلِكَ لَا يُعتَبرُ مَعْنَى مُخامَرَةِ العَقلِ أي: سَتره فِي مَوضعٍ آخَرَ وهو سائِرُ

والثاني من هذه الجملة التعديةُ فإنّ حكمَ التعليلِ التعديةُ عندنا فبطلَ التعليلُ بدونه، وقال الشافعيُّ رحمه الله: هو صحيحٌ من غيرِ شرطِ التعديةِ حتى جوّزَ التعليلَ بالثمنيّةِ،

الأَشرِبَةِ لِإطلاقِ اسمِ الخَمرِ عَلَيهِ كما لاَ يُسمَّى [كُلُّ][1] مانِعٍ عَقل، وقال الإِمَام شمس الأَئِمَّة السّرخْسِيّ رَحمَهُ الله: وَمَا هَذِهِ الدَعوَى إِلَّا نَظيرُ مَا يُحكَى عَن بَعْضِ المُوَسوِسين أَنَّهُ كَانَ يَقُوْل: أَنا أُبَيِّنُ المَعْنَى فِي كُلِّ اسمٍ لُغَةً أَنَّهُ لِمَاذا وَضعَ ذَلِكَ الاسمُ لما يُسمَّى به، فَقيلَ له: لِمَاذَا يُسمَّى الجَرجِيرُ جَرجيراً وهو ضَربٌ مِن البُقولِ؟ فقال لأَنَّهُ يَتَجرجَرُ إذا ظَهرَ على الأَرضِ أي: يَتحَركُ فَقيلَ له: فَلِحيتِكَ تَتحركُ أَيضاً وَلَا تُسمَّى جَرجيراً!! وَقيْلَ له: لِمَاذَا سُمِّيَت القَارورَةُ قارورَةً؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَستَقِر فيهَا المائِعُ، فَقيلَ له: فَجوفُكَ أَيضاً يَستَقِرُ فيهِ المائِعُ، وَلَا يُسمَّى قارَورةً!! وَلَا شَكَّ أَنَّ الاشتِغالَ بِمِثْلِ هَذَا فِي الأَسماءِ المَوضُوعَةِ يَكُوْن من نَوع الجُنون[2].

وَكَذَلِكَ التَّعلِيل لِإثباتِ اسمِ السارِقِ لِلنَّباشِ باطِلٌ أَيضاً لَمَّا مَرَّ آنِفاً وَلما سَبقَ بَيانُه فِي نَفيِ التَّسْوِيَة بَيْنَ النَّباشِ وَالسارِقِ فِي فِعلِ السرقة.

قَالَ رَحمَهُ الله: **(وَالثَّانِي مِن هَذِهِ الجُملَةِ التعدية)** إلى قوله: **(فَتَبطُلُ هَذِهِ الفائِدَة)**

أقول: الشَّرط الثَّانِي مِن جُملَةِ الشُّرُوْط الَّتِي تضَمَّنَها الشَّرطُ الثالِث هو التعديةُ، فَإِنَّ حُكمَ التَّعلِيل عندنا هو التعديةُ إِلَى مَحلٍ آخَرَ/ س:٢٦٦/ فَبَطَلَ التَّعلِيل بِدُونِ ذَلِكَ الحُكمِ وهو التعدية، وَقَالَ الشَّافِعِي رَحمَهُ الله: التَّعلِيل صَحيحٌ مِن غَير اشتِراطِ التَعدِيَةِ وَلَكِنْ لَا يَكُون ذَلِكَ مُقايَسَة، وَعَلَى هَذَا جَوَّزَ هو تَعليل نَصِّ الربى فِي الذَّهَب وَالفِضَةِ بالثمنية وَإِنْ كَانَت لَا تَتَعدَّى إِلَى سائِرِ المَوزوناتِ، فحكم التَّعلِيل على قَولِهِ ثُبوتُ الحُكمِ فِي المَنصوصِ ثُمَّ يَتعدَّى

(١) ما بين المعقوفتين في النسختين: لكل.

(٢) أصول السرخسي (٢/ ١٥٧).

واحتجَّ بأنّ هذا لما كانَ من جنسِ الحججِ وجبَ أنْ يتعلّقَ به الإيجاب مثلُ سائرِ الحجج، ألا ترى أنّ دلالةَ كونِ الوصفِ علّةٌ لا تقتضي تعديةً بل يُعرفُ ذلكَ بمعنًى في الوصفِ،

ذَلِكَ الحُكمُ إِلَى الفُروعِ تارَةً وَلَا يَتعدَّى أُخرَى، فَيَبْقَى الحُكمُ ثابِتاً فِي الأَصلِ بِعِلَّتِه، فَاحتَجَّ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله على مَا قَالَهُ بِأَنْ قَالَ بِأَنَّ هَذَا أي: التَّعلِيل بِالرَّأي لَمَّا كَانَ مِن جِنسِ الحُجَجِ الشَّرْعِيَّة حَيْثُ يَثبُت بِهِ حُكمٌ شَرعِيٌّ وَجَبَ أَنْ يَتعلَّقَ به إِيجابُ حُكمِ الشَّرع مِثلَ تَعلُّقِه بِسائِر الحُجَجِ، وَسائِرُ الحُجَجِ مِن الكِتابِ وَالسُّنَّة لَا تَفتَقِرُ إِلَى كَوْنِ الحُجَّةِ عامَّةً، بَل إِنْ كَانَت الحُجَّةُ عامَّةً أَوجَبتْ الحُكمَ على العُمومِ، وَإِنْ كَانَت خَاصَّةً أَوجَبتهُ على الخُصوصِ؛ إِذ الخُصوصُ وَالعُمومُ أَمرانِ زائِدانِ على ذاتِ الحُجَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَو كَانَت حُجَّةً بِاعتِبارِ العُمومِ لَمَا كَانَت حُجَّةً بِاعتِبارِ الخُصوصِ. وَإِلَى هَذَا المَعْنَى أَشارَ المُصنِّفُ رَحِمَهُ الله.

أَلَا تَرَى أَنَّ دَلالَةَ كَوْنِ الوَصفِ عِلَّةً لَا تَقتَضِي تعديتَه، وَذَلكَ لأنَّ الوصفَ إِنَّما يصيرُ حُجَّةً لكونه مؤثِراً معدّلاً عندنا،(١) أَو لكونه مخيلًا أي: موقعاً خَيال الحجة في القَلب عند بعض أَصحابِ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله(٢)، أَو لكونه مطرداً منعكساً عند أَصحاب الطرد، وَهَذَا لَا يَقتَضِي التَعدية؛ إِذ التَعديةُ إِنما تنشأُ من كونِ الوصفِ عامًّا، وعدمُ التَعدِّيَةِ مِن كونِه خاصّاً، فَلَا تَكُوْنُ التعديةُ مِن مُقتَضَياتِ دَلالَةِ كَوْنِ الوَصفِ حُجَّةً، بَلْ يُعرَفُ ذَلِكَ أي: التَعديَة بِمَعْنًى فِي الوَصفِ وهو كونُه عامّاً كَالكَيلِ وَالجِنسِ على قَولِنا، وَالطَعم على قَوله، وعدمُ التعدي يُعرفُ من كونِ الوصف المؤثِرِ خاصًّا كالثمنيَّة في الذهب والفضة، ووجهُ قَولِنا هو أَنَّ الحججَ الشَّرْعِيَّةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُوْن مُوجِبةً عِلماً أَو عَملاً وَإِلَّا لَا تَكُوْنُ حُجَّةً، وَالتَعليلُ بِالرَّأي لَا يُوجِبُ عِلماً بالاتفاق؛ إِذ الرَّأي فِي إِصابَةِ الحَقِّ لَا يُوجِبُ القَطعَ [وإنما

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٧٧).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٧٧)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٥٩)، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٦٠٧-٦٠٨).

ووجهُ قولِنا أنَّ دليلَ الشرع لا بدّ من أنْ يُوجبَ علمًا أو عملًا، وهذا لا يُوجبُ علمًا بلا خلافٍ ولا يوجبُ عملًا في المنصوصِ عليه؛ لأنه ثابتٌ بالنصِّ والنصُّ فوقَ التعليلِ فلا يصحُّ قطعُه عنه به،

يوجبُ][1] عَملًا فِي المَنصوصِ عَلَيهِ؛ لِأَنَّ العَملَ فِي ذَلِكَ ثابِتٌ بِالنَّصِّ، وَالنَّصُّ فَوقَ التَّعلِيل لما عُرِفَ غيرَ مرة، فَلا يصحُّ قَطعُ الحُكمِ عن النَّص بِالتَّعلِيل؛ إذ الضَّعِيفُ لَا يظهرُ فِي مُقابَلَةِ القَويّ وَلَا يُوجِبُ عَملاً فِي غَير المَنصوصِ عَلَيهِ إذا لَمْ يَكُن الوَصفُ مُتعدِّياً، فَكانَ الاشتِغالُ بِالتَّعلِيل بِمِثلِ هَذَا الوَصفِ اشتِغالاً بِمَا لَا فائِدَةَ فيهِ؛ لِكَونِهِ لَا يُوجِبُ شَيئاً فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ شَرْعًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَبقَ لِلتَعليلِ حُكمٌ سِوَى التَعديَةِ فَكانَت التَعديَةُ حُكماً لازِماً لِلعِلمِ فَكانَ التَّعلِيل بِالعِلَّةِ القاصِرَةِ كَالثمنية باطلًا.

فَإِنْ قيل: لو كَانَ تعليلُ الذهبِ والفضةِ بالثمنيةِ باطِلاً بسبب أنَّها تعليلٌ بالعلّةِ القاصِرةِ لَوجبَ أَنْ يَكون تَعليلُ علمائنا رحمهم الله في الزكاةِ في مسألة الحليّ بالثمنية باطِلاً، وَقَد جَوَّزَ المصنفُ رحمه الله ذَلك حيث قَال في باب ركن القياسِ: «وهو جائزٌ أَن يكون وصفاً لازماً مثل الثمنيَّةِ جعلناها علةً للزكاة في الحليِّ».

فَكَيفَ جازَ ذلكَ في تعليلِنا وبَطلَ في تعليل الشّافعي رحمه الله، وفي كلا المذهبين تعليلٌ بالثمنية مِن غيرِ تَغيير؟ قلنا: لا نسلِّمُ عدمَ التغيير، بل هذا من قبيل ما اتَحدَت صورتُه واختَلف معناه.

فإنَّ مرادَ علمائنا رحمهم الله من التعليلِ بِالثمنية في مسألَة الحليِّ تعديةُ الحُكمِ مِن المَضروبِ إِلَى غير المَضروبِ، سواءٌ كان غيرُ المضروبِ تِبراً مكسوراً أَو حليّاً مصوغاً أَو حليةً من سيف أَو مِنطَقَة أَو غير ذلك، ففي جميعه الزَّكَاةُ إذا بلغ الذهبُ عشرين مثقالاً والفضة مائتي درهمٍ؛ لِأن في كلٍّ منهما معنى الثَمنيَّةِ مَوجودٌ، فَكانَ تَعليلُهُم /ج:٩٤/ بالثمنية تَعليلاً

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من س.

فلم يبقَ للتعليل حكمٌ إلا التعدية إلى الفروع، فإنْ قال إنّ حكمَ النصِّ ثابتٌ بالعلة كان باطلًا؛ لأنّ التعليلَ لا يصلح لتغييرِ حكمِ النصِّ فكيفَ لإبطالِه،

بِالعِلَّةِ المُتعدِّيةِ فِي حَقِّ وُجوبِ الزَّكَاة.

والشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله لَمْ يُوجِب الزَّكَاة فِي حِليِّ النِّسَاء فِي أَحدِ قَولَيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعلِّل بِالثمنِيَّةِ بَل أَلحقَهَا بِسائِر أَموالِ البذلةِ؛ لِكَونِهَا مُباحَةَ الابتِذالِ فَلَا يَجِبُ فيهَا الزَّكَاة، وَمُرادُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله مِن التَّعلِيل بِالثمنِيَّة فِي بابِ الربى قَصرُ حُكمِ الربى على الذَّهَب والفِضَةِ وَمَنعُ سائِرِ المَوزوناتِ كَالحَدِيدِ وَالرَصاصِ مِن الإِلحاقِ بِهِمَا، فَكانَ تَعليلُه بِالثمنِيَّةِ تَعليلاً بِالعِلَّةِ القاصِرَةِ، وَلَا اعتِبارَ لِاتحادِ الصُّوْرَة بَعْدَ تَغايُرِهِمَا وَاختِلافِهِمَا فِي المَعْنَى، أَلَا تَرَى أَنَّ المُنافِقِينَ يَقُولونَ لِلنَبِيِّ ﷺ: نَشهدُ أَنَّكَ رَسولُ الله.

وَالمُخلِصينَ أَيْضاً يَقُولونَ: نَشهَدُ أَنَّكَ رَسولُ الله.

وَهُمَا مِن حيث الصُّوْرَة واحِدٌ وَلَكِنْ مِن حيث المَعْنَى مختَلفٌ فَالمُنافِقونَ كاذِبونَ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] وَالمُخلِصونَ مُؤمِنونَ على التَحقيقِ قَالَ الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]

فَإِنْ قيل: ثُبوتُ الحُكمِ بِالتَّعلِيل لَا يُوجِبُ انقِطاعَ ذَلِكَ الحُكمِ عن النَّص، أَلَا تَرَى إِلَى صِحَّةِ قَولكم: القياسُ جائِزٌ بِالنَّصِّ وَالسُّنَّة وَالدَليل المَعقول، فَلَو انقَطَعَ الحُكمُ عَن الدَّليل المَعقولِ عند وُجودِ النَّص لَمَّا صَحَّ قَولُنا: «وَالدَليل المَعقول» بعد ذَلكَ، وقَد قَالَ المُصنِّف رَحِمَهُ الله: «وَالنَّص فَوقَ التَّعلِيل فَلَا يصح قَطعُه عنه»، وَذَلِكَ يُنافِي مَا مَرَّ مِن قَولِكُم، قُلنَا: مَعْنَى قَولِنَا القِياسُ جائِزٌ بِالنَّصِّ وَالسُّنَّةِ وَالدَليل المَعقول هو أَنَّهُ لَو نَظرنَا إِلَى كُلِّ واحِدٍ مِن ذَلِكَ كَانَ كافِياً لِإِثباتِ جَوازِ القِياسِ، وَلَا يُمكِنُ ذَلِكَ فيمَا نَحنُ فيهِ، بَلْ ثُبوتُ الدَّليل المَعقولِ بِطَرِيقِ التَبعِيَّةِ؛ إِذ لَو كَانَ الحُكمُ مُضافاً إِلَيْهِمَا لَصارَ المَعقولُ مُساوِياً لِلنَصِّ، وَالتَبعُ لا يساوِي الأَصلَ، ولو كَانَ مُضافاً إِلَى المعقولِ انقَطع الحُكمُ عَن النَّص وَذَلِكَ لا يَجُوزُ؛

فإنْ قيل: إنّ التعليلَ بما لا يتعدّى يفيدُ اختصاصَ النصِّ به، قيل له: هذا يحصلُ بتركِ التعليلِ على أنّ التعليلَ بما لا يتعدى لا يمنعُ التعليل بما يتعدّى فيبطلُ هذه الفائدة،

لِأَنَّ التَّعلِيلَ لَا يَصلُح لِتَغيِيرِ حُكمِ النَّص به فَكيفَ بِإبطالِهِ، ولو كان مضافاً إِلى العلَّةِ في المنصوصِ عليه لبقيَ النَّصُّ مهملاً غَير مُوجِبٍ لِلحُكمِ أَصلاً.

فَإِنْ قَالَ: إنَّ حُكمَ النَّص وهو وجُوبُ العَملِ به ثابتٌ بِالعِلَّةِ بَعْدَ التَّعلِيل كما أَنَّ فِي الفُروعِ بَعْدَ التَعدِيَةِ يَصيرُ وُجوبُ العَملِ مُضافاً إِلَى العِلمِ فَكانَ لِلتَعليلِ حُكمٌ سِوَى التَعدِيَةِ، قُلنا: هَذَا باطِلٌ؛ لِأَنَّ قَبْلَ التَّعلِيل كَانَ وُجوبُ العَملِ مُضافاً إِلَى النَّصِّ، وَالتَعليلُ لَا يصلحُ لِتَغيِيرِ حُكمِ النَّص به فَكَيفَ يجوزُ على وجهٍ يبطلُ به حكمُ الأَصلِ وهو إِضافَةُ وُجوبِ العملِ إِلَيهِ؟! وَإِذَا كان كَذَلِكَ كَانَ وُجوبُ العَملِ مُضافاً إِلَى النَّصِّ بَعْدَ التَّعلِيل كما كَانَ قَبْلَ التَّعلِيل؛ لِيَكُوْن الحُكمُ مُضافاً إِلَى أَقوَى الحُجَّتَينِ وهو النَّصّ.

وَاعتِبارُ الأَصلِ بِالفرعِ مِن حيث إنَّ الحُكمَ فيهِ مُضافٌ إِلَى العِلَّةِ فِي نِهايَةِ الفَسادِ؛ لِأَنَّ الفرعَ مُعتَبرٌ بِالأَصلِ فِي مَعرِفَةِ حُكمِه وَأَمَّا الأَصلُ فَلَا يُعتَبرُ بِالفَرعِ بِحالٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إنَّ التَّعلِيلَ بِوَصفٍ لَا يَتَعدَّى يُفيدُ اختِصاصَ حُكمِ النَّص بِذَلِكَ الوَصفِ فَيَكُوْنُ لِلتَعليلِ فائِدةٌ سِوَى التَعدِيَةِ فَيَكُوْن جائزًا، قلْنَا: هذا الاختصاصُ يَحصُل قَبْلَ التَّعلِيل بِالنَّصِّ فَلَا حاجَةَ إِلَى التَّعلِيل، على أَنَّ تَعليلَ الأَصلِ بوصفٍ لَا يتعدَّى لا يمنعُ تعليلَه بِوصفٍ يَتعدَّى إذا وجدَ فيه شَرطُ العِلَّةِ؛ إذ التَّعلِيل بِوَصفٍ لَا يَتعدَّى لَا يُفيدُ إِلَّا عَدمَ هَذِهِ العِلَّةِ المُعينَةِ فِي الفَرعِ، وَعدمُ تِلْكَ لَا يَمنَعُ وُجودَ عِلَّةٍ أُخرَى؛ لِجَوازِ أَنْ يَكُوْنَ فِي النَّص وَصفانِ أَحدُهُمَا لَا يَتعدَّى كَالثمنِيَّةِ عنده وَالآخَرُ يَتعدَّى كَالقدرِ وَالجِنسِ عندنا، أَو كَانَ أَحدُهُما أَكثرَ تَعدِّيًا من الآخَرِ كَالقَدرِ والجِنسِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَكثرُ تَعدِّياً مِن الطَعمِ فِي المَطعوماتِ، وَلِأَنَّا أُمِرنا بِالاعتِبارِ، وبوصفٍ لَا يَتعدَّى أَمكنَ الاعتِبارُ فَوجبَ العَملُ به لَا مَحالَةَ فَيَبطُل دَعوَى فائِدَةِ اختِصاصِ حُكمِ النَّص بِه، وَكَيفَ لَا تَبطُلُ وانعِدامُ العِلَّةِ لَا يُوجِبُ انعِدامَ الحُكمِ بِإِجماعٍ

ومن هذه الجملةِ أنْ يكونَ المتعدّي حكم النصِّ بعينِه من غيرِ تغييرٍ لما ذكرنا أنّ ثمرةَ التعليلِ التعديةُ لا غيرُ، فأما التغييرُ فلا، فإذا كان التعليلُ مغيرًا كان باطلًا، ومن ذلك ما قلنا أنّ السلَمَ الحالَّ باطلٌ؛ لأنّ من شرطِ جوازِ البيعِ أنْ يكونَ المبيعُ موجودًا مملوكًا مقدورًا،

بَينَنا وَبَيْنَ الخَصم، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ التَّعلِيل بِمَا لَا يَتعَدَّى مُوجِباً اختِصاصَ الأَصلِ بِالوَصفِ إذا كَانَ الحُكمُ يَنعَدِم بِانعِدامِ العِلمِ كما يُوجَد بِوجودِها، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لَمَّا مَرَّ بَيانُه.

قَالَ رحمه الله: (**وَمِن هَذِهِ الجُملَةِ أَنْ يَكُوْنَ المُتعَدّي حُكمَ النَّصِّ لِعَينِه**) إلى قوله: (**لِأَنَّهُ تَغييرٌ مَحضٌ**)

أقول: مِن جُملَةِ الشُّرُوْطِ الَّتِي تَضمَّنَها الشَّرط الثَّالِث أَنْ يَكُوْن المُتعدِّي إِلَى الفَرع حُكمَ النَّص بِعَينِه على وَجهٍ لَا تَتغَيرُ صِفَةُ الحُكمِ فِي الفَرع زِيادَةً أَو نُقصاناً، بَل يَكُوْن ثابِتاً على الوَصفِ الَّذِي كَانَ فِي النَّصِّ؛ لِما سَبقَ ذِكرُه أَنَّ ثَمرَةَ التَّعلِيل وَفائِدَتَها التَعدِيَة لَا غَيرُ، فَأَمَّا التَغيرُ فَلَيْسَ بِثَمرَةٍ لِلتَعليلِ فَإِذَا كَانَ التَّعلِيل مُغيرًا لحُكمِ الأَصلِ كَانَ باطلاً، وَلِأَنَّهُ لَو لَمْ يَكُن كَذَلِكَ لَما كَانَ رَداً للشيء إِلَى الأَصلِ، بَل كَانَ إِثباتَ حُكمٍ آخرَ غَير الثابِتِ فِي الأَصلِ.

مِن ذَلِكَ النَّوْع مِن التَّعلِيل وهو أَنْ يَكُون مُغيراً حُكمَ الأَصلِ مَا قُلنَا أَنَّ السلَمَ الحالَّ -بِتَشديدِ اللَّامِ- باطِلٌ؛ لِأَنَّ مِن شَرطِ جَوازِ البَيعِ كَوْنَ المَبيعِ مَوجوداً مَملُوكاً مَقدورَ التَّسليم، أَمَّا اشتِراطُ كونِه مَوجوداً فَلِقَولِه ﷺ: لَا تَبع مَا لَيْسَ عندك.

وَأَمَّا كونُه مَملُوكاً فَبِالإِجماعِ فَإِنَّهُم أَجمَعُوا على عَدمِ جَوازِ بَيعِ ملْكِ الغَيرِ بِغَيرِ إِذْنِه ابتِداءً وَانتِهاءً، وَأَمَّا كونه مَقدوراً فَلِنَهي النَّبِي عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلام عَن بَيعِ الآبِقِ[1]، وَالمَبيعِ فِي

(١) عن أبي سعيد، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص». مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣١١)، برقم (٢٠٥٠٦).

والشرع رخّصَ في السلَمِ بصفةِ الأجلِ وتفسيرُه نقلُ الشرطِ الأصليِّ إلى ما يخلفُه وهو الأجلُ؛ لأنّ الزمانَ يصلحُ للكسب الذي هو من أسبابِ القدرةِ، فاستقام خلفًا عنه، وإذا كان النصُّ ناقلًا للشرط وكانت رخصة نقلٍ لم يستقمِ التعليل للإسقاط والإبطال؛ لأنه تغييرٌ محضٌ،

السلم لَيْسَ بِهَذِهِ المَثابَةِ فَكانَ القِياسُ عَدمَ جوازِه لَكِنَّ الشَّرعَ أَسقطَ هَذَا الشَرطَ فِي السلمِ حَيثُ رَخصَّ فيهِ لِاحتِياجِ المُسلَّمِ إِلَيهِ إِلَى النَّفَقَة على غِلَّتِه، فَلَو لَمْ يَجُز مَع العَجزِ لِأَدَّى إِلَى الحَرجِ، لَكِنَّهُ مَا رَخصَ مُطلقاً بَل بِصِفَةِ الأَجَلِ بِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: مَنْ أَسلَمَ مِنكُم فَليُسلم فِي كَيلٍ مَعلومٍ وَوزنٍ مَعلومٍ إِلَى أَجلٍ مَعلومٍ.

وَتفسيرُه أَي: تَفسيرُ كَوْنِ الرُّخصَة بِصِفَةِ الأَجلِ حيث نقل الشَّرط الأَصلِيّ فِي المَبيعِ وهو أَنْ يَكُوْن المَبيعُ مَوجوداً مَملُوكاً مَقدورَ التَّسليم إِلَى مَا يخلِفُه وَيَقومُ مَقامَهُ وهو الأَجلُ؛ لِأَنَّ الكَسبَ مِن أَسبابِ القُدرَةِ على تَسليمِ المُسلمِ فيهِ وَالزَمانُ صالِحٌ لِذَلِكَ الكَسبِ فَصَحَّ الأَجلُ خَلفاً عَن كَونِ المَبيعِ مَوجوداً مَملوكاً مَقدوراً، وَهَذَا مِن قَبيلِ إِقامَةِ السَّبب مَقامَ المُسبَبِ، والشَّيء يَبقَى تَقديراً بِبقاءِ مَا يَقومُ مَقامَهُ فَصارَ كأَنَ الشَّرطَ الأَصلِيّ فِي البَيعِ مَوجودٌ فِي السلمِ فَيَصِحُّ عند وجُودِه لِوجُودِ شَرطِ جَوازِ البَيعِ تَقديراً.

وَإِقامَةُ السَّبب مَقامَ المُسَبَّبِ شائِعٌ فِي الشَّرع كإِقامةِ نَومِ المُضطجِعِ مَقامَ الحَدثِ فإنه لَمَّا قامَ مَقامَ الحَدثِ صارَ كأَنَ الحَدثَ مَوجودٌ تَقديراً حَتَّى انتَقَضَ الوُضوءُ به وَإِنْ لَمْ يُوجَد الحَدثُ حَقيقَةً، وَكَالسَفرِ فإنه أُقيمَ مَقامَ المَشقَةِ، وَإِذَا كَانَ النَّصّ ناقِلاً لِلشَرطِ الأَصلِيِّ فَكانَت هَذِهِ الرُّخصَةُ رُخصةَ نَقلٍ لَا رخصةَ إِسقاطٍ لِلشَرطِ الأَصلِيِّ فِي البَيعِ لَا إِلَى مَا يخلفُه فَكانَ إِسقاطاً لِلخَلفِ بَعْدَ سُقوطِ الأَصلِ فَلَا يَجُوز التَّعلِيل؛ لِكَونِهِ مُغيِّراً لِلحُكمِ المَقيسِ عَلَيهِ؛ إِذَ الشَّرعُ رَخصَّ بِطَرِيقِ النَّقل لَا بِطَرِيقِ الإِسقاطِ فَكَانَ هَذَا الحُكمُ غَير مَا أَثبَتُه الشَّرعُ فَكانَ باطِلاً، كما أَنَّ الشَّرعَ أَسقطَ الطَّهَارَة حالَ عَدمِ الماءِ لَكِنْ إِلَى خَلفِه، فَمَنْ أَسقَطَهُ لَا إِلَى خَلفٍ كَانَ باطِلاً.

ومن ذلك قولُهم في الخاطئ والمكرَهِ أنّ فعلَهما لا يكونُ فطرًا لعدم القصد كفعل الناسي وهذا تعليلٌ باطلٌ؛ لأنّ بقاءَ الصومِ مع النسيانِ ليس لعدم القصد، لأنّ فواتَ الركنِ يعدمُ الأداءَ، وليس لعدمِ القصدِ أثرٌ في الوجودِ مع قيام حقيقةِ العدم، ألا ترى أنّ من لم ينوِ الصومَ؛ لأنه لم يشعرْ بشهرِ رمضانَ لم يكن صائمًا،

قَالَ رحمَهُ الله: (**وَمِن ذَلِكَ قَولُهُم فِي الخاطِئِ وَالمُكرَهِ**) إلى قوله: (**فَيَكُوْن تَغيِيراً لَا تَعدِيَةً**)

أقول: مِن التَّعلِيل الَّذِي يُوجِبُ / س:٢٦٧/ تَغيِيرَ حُكمِ الأَصلِ فِي الفَرع قَولُ الشَّافِعِيّ رَحمَهُ الله وَأَتباعُه رَحمَهُم الله فِي الخاطِئِ وَالمُكرَهِ أَنّ أَكلَهُمَا لَا يَكُوْن فطراً؛ لِأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا غَيرُ قاصِدٍ إِلَى الجِنايَةِ على الصَّوْم كَأَكلِ الناسِي؛ إِذ الخاطِئُ هو الَّذِي اشتَغَلَ بِفعلٍ مُباحٍ كَالمَضمَضَةِ فَوصَلَ الماءُ إِلَى حَلقِه خَطأً، وَالمُكرَه هو الَّذِي خَوَّفَهُ رَجلٌ مَثلاً على القَتلِ أو على إِتلافِ العُضوِ إِنْ لَمْ يَأكُل الطَّعَامَ فِي نَهارِ شَهرِ رَمضانَ، وَالمُكرَهُ صائِمٌ فَأَكلُه لَمْ يَكُن ذَلِكَ أَكلاً بِطَرِيقِ القَصدِ بَل بِطَرِيقِ الجَبرِ، وَإِذَا كَانَ الخاطِئُ وَالمُكرَهُ غَيرَ قاصِدينِ إِلَى الفِطرِ ثَبتَ التَساوِي بَينَهُمَا وَبَيْنَ الناسِي، وَهَذَا تَعلِيلٌ باطِلٌ؛ لِأَنَّ بَقاءَ صَومِ الناسِي لَيْسَ لِعَدمِ قَصدِه إِلَى الجِنايَةِ على الصَّوْم؛ لِأَنَّ فَواتَ رُكنِ الصَّوْمِ يعدمُ أَداءَه، وَلَيْسَ لِعَدمِ القَصدِ أَثرٌ فِي وُجودِ الصَّوْم مَع قِيامِ حَقِيقَةِ عَدمِ الصَّوْم بِاعتِبارِ فَواتِ رُكنِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَنوِ الصَومَ أَصلاً بِأَنْ لَمْ يَكُن له شُعورٌ بِشَهرِ رَمضانَ أَو بِأَنْ أُغمِيَ عَلَيهِ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ وَبَقِي كَذَلِكَ إِلَى آخِرِ الغَدِ لَمْ يَكُنْ صائِماً وَإِنْ لَمْ يُوجَد مِنْهُ القَصدُ إِلَى تَركِ الصَّوْم، فثبت أَنَّ بَقاءَ الصَّوْمِ مَع النِّسْيَانِ لَيْسَ لِعَدمِ القَصدِ، لَكِنَّ أَكلَ الناسِي لَمْ يُجعَلْ فِطراً بِنَصٍّ غَيرِ مَعقول المَعْنَى على مَا مَرَّ بَيانُه، وَعَلَى هَذَا الأَصلِ وهو أَنَّ أَكلَ الناسِي لَمْ يُجعَل فِطراً يَسقُطُ فِعلُ الناسِي وهو أَكلُه؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ أَمرٌ خَلقِيٌّ لِلإِنسانِ، وَلِهَذَا قالُوا: لَيْسَ فِي وِسعِ الإِنسانِ دَفعُ النِّسْيَان.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَانَ سَماوِياً مَحضاً فَنُسِبَ هو إِلَى مَنْ له الحَقُّ تعالى فَلَمْ يَصلُح النِسيانُ سَبباً لِضَمانِ حَقِّ صاحِبِ الحَقِّ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يَفسدَ الصَومُ بِالأَكلِ ناسِياً؛ لِأَنَّهُ / ج:٩٥/

والقصد لم يوجدْ لكنه لم يجعلْ فطرًا بالنصّ غير معلول على ما قلنا، وعلى هذا الأصل سقطَ فعلُ الناسي؛ لأنّ النسيانَ أمرٌ جُبلَ عليه الإنسانُ فكان سماويًّا محضًا فنُسبَ إلى صاحبِ الحقِّ فلم يصلح لضمانِ حقِّه فالتعدية إلى الخطأ وهو تقصيرٌ من الخاطئ أو إلى المكرَه وهو من جهةِ غيرِ صاحبِ الحقّ من وجهٍ يكون تغييرًا لا تعديةً،

لِأَنَّهُ لَو فَسدَ لَوجَبَ القَضاءُ، وَالقَضاءُ حَقُّ الشَّرعِ فَحِينَئِذٍ يَكُوْن حَقُّ الشَّرع سَبباً لِضَمانِ حَقِّهِ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

كَالمالِكِ إذا أَتلَفَ المَغصُوبَ لَا يُطالبُ الغاصِبُ بِالرَدِّ بَعْدَ ذَلِكَ، فأما لو أتلفَه غَيرُهُ فإنه يُطالبُ الغاصِب بِالرَدِّ إِلَى المالِكِ، ولما كَانَ النِسيانُ مِمَنْ له الحَقُّ استَقامَ أَنْ يُجعَلَ الرُكنُ قائِماً حُكماً بِاعتِبارِه، ثُمَّ لَا مُساواةَ أَيْضاً بَيْنَ الخاطِئِ وَالمُكرَهِ وَبَيْنَ الناسِي فيمَا يَرجِعُ إِلَى عَدَمِ القَصدِ؛ فَإِنَّ الخاطِئَ إِنَّمَا ابتُلِيَ بِالشُربِ خَطأً بِطَرِيقٍ يُمكِنُ التَحَرُّزُ عنه وَإِن انْعدَمَ مِنْهُ القَصدُ، وَأَمَّا الناسِي فَانعَدَمَ مِنْهُ القَصدُ لِعَدمِ عِلمِه بِالصَّومِ أَصلاً وَذَلِكَ بِنِسيانٍ لَا صُنعَ له فيهِ، وَإِلَيْه أَشارَ ﷺ بِقَولِه: فَإِنَّمَا أَطعَمكَ الله وَسقَاكَ.

وَأَمَّا المُكرَهُ وَالنائِمُ فَسَببُ العُذرِ جاءَ مِن جِهَةِ العِبادِ، والحَقُّ فِي أَداءِ الصَّوْمِ لله تعالى فَلَمْ يَكُن هَذَا فِي مَعْنَى سَببٍ كَانَ مِمَنْ له الحَقُّ، وَالدَليلُ على هَذَا أَنَّ المَريضَ يُصلِي قاعِداً ثُمَّ لَا يَلزَمُه الإِعادَةُ إذا بَرأَ وَالمُقَيَّدُ بقَيدِ السُلطانِ وَنَحوِه يُصلِي قاعِداً ثُمَّ يَلزَمُه الإِعادَة إذا رُفعَ عنه القَيدُ، وَعَلَى هَذَا قَالَ أَبُو حَنيْفَة وَمُحَمَدٌ رَحمَهُ الله: الَّذِي شُجَّ فِي صَلاتِهِ لَا يَبني بَعْدَ الوُضوءِ، وَالَّذِي ابتُلِيَ بِقَيءٍ أَو رُعافٍ يَبني على صلاتِهِ بَعْدَ الوُضوءِ لما أَنَّ البِناءَ حُكمٌ مَعدولٌ به عَن القِياسِ فَلَمْ يَجرِ التَعليلُ فيه، وَمَا يَبتَنى على صُنعِ العِبادِ لَيْسَ نَظيرَ مَا لَا صُنعَ فيهِ لِلعِبادِ مِنْ كُلِّ وَجهٍ، فَإِذَا ثَبت مَا قُلنَاه فَتَعدِيةُ الحُكمِ مِن النِّسْيَان إِلَى الخَطأ وهو تَقصيرٌ مِن الخاطِئِ بِسَببِ تَركِ المُبالَغَةِ فِي التَحرُزِ أَو إِلَى المُكرَهِ وَالإِكراهُ مِن جِهَةِ غَير صاحِبِ الحَقِّ مِن وَجهٍ يكونُ تَغيِيرًا لحُكمِ الأَصلِ لَا تَعدِيةً لِعَينِ ذَلِكَ الحُكمِ فَكانَت باطِلَةً.

ومن ذلك أنّ حكمَ النصِّ في الربى تحريمٌ متناهٍ وقد أثبت الخصمُ فيما لا معيارَ له غير متناهٍ، ومن ذلك قولُهم في تعيين النقودِ في المعاوضاتِ أنه تصرّفٌ حصلَ من أهله مضافًا إلى محلِّه مفيدًا في نفسِه فيصحّ كتعيين السلع،

وَإِنَّمَا قَالَ رَحِمَهُ الله: «مِن وَجهٍ» لَأن في فِعلِ العِبادِ جِهَتَينِ جِهَةَ الكَسبِ وهي مُضافَةٌ إِلَى العِبادِ، وَجِهَةُ الخَلقِ وهي مُضافَةٌ إِلَى صاحِبِ الحَقِّ سُبحانَهُ وَتَعَالَى فَلِذَلِكَ قَيد به. كذا أفادَ شَيخُنا الإِمَام المُحقِقُ ظَهيرُ المِلَّةِ والدين البُخارِيّ رَحِمَهُ الله.

أَو لِأَنَّ المُكرَهَ كَالآلَةِ لِلمُكرِه فَكانَ فِعلُ الإِكراهِ مِن المُكرَه مِن هَذَا الوَجهِ لَكِنَّ المُكرَه أَكلَ بِفَمِه وَأَسنانِهِ وَلَمْ يَصلُح هو آلة لِلمُكرِهِ فِي حَقِّ الأَكلِ فَكانَ ذَلِكَ فِعلَ المُكرَهِ الآكلِ مِن هَذَا الوَجهِ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: من وجهٍ.

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَمِن ذَلِكَ أَنَّ حُكمَ النَّصِّ فِي الربى تَحريمٌ مُتَناهٍ)** إلى قوله: **(تَغييرٌ مَحضٌ)**

أقول: وَمِنَ التَّعلِيلِ الَّذِي يُوجِبُ تَغييرَ حُكمِ الأَصلِ فِي الفَرعِ تَعليلُ نَصِّ الربى فِي الأَشياءِ الأَربَعَةِ بِالطَعمِ؛ لِأَنَّ حُكمَ النَّصّ فِي الربى إِثباتُ تَحريمٍ مُتناهٍ بِالتَساوِي فِي الكَيلِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُوْن بالمسوي الشَّرعِيّ الَّذِي هو الكَيلُ وهو حُكمُ الأَصلِ، وَيَتحَقَّقُ عند تَعليلِ الأَصلِ بالقدرِ وَالجِنسِ حَتَّى لَا تبقى الحُرمَة فيمَا لَا يَدخُلُ تَحْتَ الكَيلِ، وَقَد أثبتَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله بِتَعليلِهِ بِالطَعمِ تَعدِيَةَ الحُكمِ إِلَى مَحالٍّ تَكُوْن الحُرمَةُ فيهَا مُطلَقَةً غَيرَ مُتناهِيَةٍ وهي المَطعوماتُ الَّتِي لَا تَدخُل تَحْتَ المِعيارِ، فَعَرفَنا أَنَّ هَذَا الوَصفَ لَا يُوجِبُ حُكمَ النَّصّ بِعَينِه؛ إِذ الحُرمَةُ المُتناهِيَةُ غَيرُ الحُرمَةِ المُؤبَّدَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الحُرمَةَ الثابِتَةَ بِالرِضاعَةِ وَالمُصاهَرَةِ غَيرُ الثابِتَةِ بِالطَلقاتِ الثلاث.

وَمِنْ ذَلِكَ أي: وَمِن التَّعلِيلِ الَّذِي أَوجَبَ تَغييرَ حُكمِ الأَصلِ فِي الفَرعِ قَولُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله وَأَتباعِهِ رَحِمَهُم الله أَنَّ النُقودَ مُتَعيِّنَةٌ فِي العُقودِ وَالمَفاوضاتِ وَالمَعني مِن تَعيينِ النُقودِ هو أَنَّ المُشتَري لَو اشتَرَى شَيئاً بِدَراهِمَ مُعيَّنَةٍ فَحبَسها وَأَعطَى البائِعَ مِثلَها فله أَنْ يأبى مِن

هذا تغييرٌ لحكم الأصل؛ لأنّ حكمَ الشرعِ في الأعيان أنّ البيعَ يتعلّقُ بهِ وجوبُ ملكِها لا وجودها، وحكمُ البيعِ في جانب الأثمان وجودُها ووجوبُها معًا بدلالة ثبوتها في الذمة ديونًا بلا ضرورةٍ،

ذلكَ عنده[1]، وَلَو مُلكَت تِلْكَ الدَراهِمُ أو استُحقَت [لبطل][2] البَيعُ عندهُ[3]، وَذَلِكَ لِأَنَّ التعيين تَصرُّفٌ مِن أَهلِهِ مُضافٌ إِلَى مَحلِهِ مُفيدٌ فِي نَفسِه فَيُصبِحُ كَتَعيينِ السلع.

أَمَّا بَيانُ أَنَّهُ حَصلَ مِن أَهلِهِ فَلِأَنَّ الأَهلِيَّةَ بِالعَقلِ وَالبُلوغِ وَالكَلامِ فيمَن تَصرَّفَ وهو عاقِلٌ بالِغٌ، وَلِهَذَا لَو عَيَّنَ المَبيعَ صَحَّ تَعيينُه، وَأَمَّا أَنَّهُ مُضافٌ إِلَى مَحلِه فَلِأَنَّ الدَراهِمَ والدَنانِيرَ مَحلٌ للتعيين وَلِهَذَا تَتعَيَّنُ فِي الوَدائِعِ وَالهِباتِ وَالغصوبِ وَالوَكالاتِ بالاتفاق، حَتَّى إنَّ الغاصِبَ لَو حَبَسَ الدَراهِمَ المَغصُوبَةَ وَرَدَ مِثلَها لَمْ يَكُن له ذَلِكَ وَجازَ الرُّجوعُ لِلواهِبِ فِي عَينِ الدَراهِمِ المَوهوبَةِ لَا في غَيرِها، وَأَمَّا أَنَّ التَعيينَ مُفيدٌ فِلاحتِمالِ أَنَّ مَا عَيَّنَهُ أَبيَنُ نَقشاً وَأَقلُ غُشاً وَأَيسَرُ وُصولاً، وَكَونُه مُفيداً فِي نَفسِه له تَأثيرٌ فِي الصِحةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَو اشتَرَى عَبدَه لَمَا صَحَّ مَع الأَهلِيَّةِ وَالمحلِيَّةِ لِكَونِهِ غَيرَ مُفيدٍ، وَلَو اشتَرَى عَبْدَه وَعَبْدَ غَيرِه [...][4] وَأَلَا تَرَى أَنَّهُ لَو اشتَرَى ربُّ المالِ مِن المَضاربِ مالَ المُضاربَةِ صَحَّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مالَ نَفسِه؛ لِكَوْن هَذَا الشِراء مُفيداً لِاستِحقاقِ[5] يَدِهِ على مَا اشتَرَاهُ، أَو نَقولُ: إنَّ التَعيينَ مُفيدٌ لِلبائِعِ وَلِلمُشتَرِي بَعْدَ مَوتِهِ، وَلَا يَملِكُ المُشتَرِي إِبطال حَقِّه، وَأَمَّا فائِدةُ المُشتَرِي فَمِنْ حيث إنَّهُ لَا

(١) وليس له أن يأبى ذلك عندنا. ينظر المبسوط للسرخسي (١٤/ ١٥).

(٢) ما بين المعقوفتين في النسختين: لم يبطل. والمثبت من هامش ج.

(٣) ووافقه زفر. ولم يبطل عندنا. ينظر المبسوط للسرخسي (١٤/ ١٥).

(٤) كأن ههنا سقطًا. ولعل تمامه ما في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٢٢)، حيث قال: ولو اشترى عبده وعبد غيره بثمن معلوم صح، ودخل عبده في البيع لظهور الفائدة، وهو انقسام الثمن عليهما بعد دخولهما في العقد.

(٥) في ج: لستحقاق.

وبدلالة جواز الاستبدال بها وهي ديونٌ ولم تجعل في حكم الأعيان فيما وراءَ الرخصةِ وبدلالة أنه لم يجبرْ هذا النقصُ بقبضِ ما يُقابلُه،

يُطالبُ بِشيءٍ آخَرَ إذا هَلكَت الدَراهِمُ المُتعيِّنَةُ فِي يَدِهِ وَتَكُوْنُ ذِمتُه فارِغةً عَن الدين، وَصِحةُ التَصرفاتِ تابِعَةٌ لِلفائِدَةِ، وَقُلنَا: هَذَا تَغييرٌ بِحُكمِ الأَصلِ فِي الشَّرع وهو كَوْنُ الثَّمَنِ ديناً فِي الذِمَّةِ حُكماً أَصلياً غَيرَ ضَروريٍّ؛ لِأَنَّ حُكمَ الشَّرعِ فِي الأَعيانِ أَنَّ حُكمَ البَيعِ يَتعلَّقُ به وجُوبُ ملكها إِلَى ملكِ الأَعيانِ، وَلَا يَتعلَّقُ به وُجودُ الأَعيانِ؛ لِأَنَّ وُجودَ الأَعيانِ قَبْلَ البَيعِ شَرطٌ لِجَوازِ بَيعِها، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِن قِيامِ عَينِ المَبيعِ فِي ملكِ البائِعِ وَقتَ العَقدِ، وَحُكمُ البَيعِ فِي جانِبِ الأَثمانِ، ووُجودُ الأَثمانِ وَوجُوبُها مَعاً بِالعَقدِ فِي الذِمَّةِ؛ إِذ الدَراهِمُ وَالدَنانيرُ لَمْ تَكُنْ مَوجودَةً فِي الذِمَّةِ قَبْلَ البَيعِ وَتُوجَد بَعْدَه على صِفَةِ الوُجوبِ فكانا حكمًا للبيع، والوجوبُ غَيرُ الوجود، فَإِنَّ العينَ مَوجُودةٌ وَالوُجوبُ مُنفَكٌّ عَنْهَا، ثُمَّ وجوبُ التَّسليمِ فيهِ ثَبت بَعْدَ البَيعِ، وَلِأَنَّهُ يُقالُ: وجبَ الدَينُ وَدَينٌ واجِبٌ ومَوجُودٌ فِي الذِمَّةِ، وَلَو كَانَ الوُجوبُ عينَ الوُجودِ لَكانَ مَعْناهُ: مَوجُود وَمَوجُود فِي الذِمَّةِ، وَهَذَا خلفٌ[1] مِن القَولِ، وَلِأَنَّ الدَينَ يصحُّ أَنْ يُوجَدَ فِي الذِمَّةِ على وَجهِ الاستِحبابِ لَا على وَجهِ الوُجوبِ فَعَرفنا أَنَّ الوُجودَ مَعْنًى وَراءِ الوُجوبِ.

فَإِنْ قيل: إِنَّ الوُجوبَ مَعْنًى وَالحُكمَ مَعْنًى وَقِيامُ المَعْنَى بِالمَعْنَى لَا يَجُوزُ فَكَيفَ قَالَ المُصنِّفُ رَحِمَهُ الله: «وَحُكمُ البَيعِ فِي جانِبِ الأَثمانِ وُجودُها وَوجُوبُها مَعاً»؟ قُلنا: إِنَّ لِلأَحكامِ الشَّرْعِيَّة حُكمَ الجَواهِرِ حَتَّى يُقالَ: بَقِيَ لِزَيدٍ ملكٌ فِي هَذِهِ الدَارِ، وَلَهُ ملكٌ ثابِتٌ مُتَقرِّرٌ.

وَقَد استَدَلُّوا على بَقاءِ الأَحكامِ الشَّرْعِيَّة بِقَولِهِ تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] مِن وَجهَينِ، أَحَدهُما بِالمَجيءِ الَّذِي هو عِبارَةٌ عَن النَّقل، والَّذِي يَقبَلُ النَّقْلَ هو الجَواهِرُ لَا الأعراضُ.

---

(١) خلف: ساقطة من س.

فإذا صح التعيينُ انقلبَ الحكم شرطًا وهذا تغييرٌ محضٌ،

وَثانِيهما أَنَّ الله تعالى جَعلَ الأَعيانَ المُؤبَّدَةَ وهي الجنانُ بِمُقابَلَةِ الحَسنَةِ وهي الفِعلُ الصالِحُ، فَلَو أَنَّ اللهَ تعالى لَمْ يَجعَل لِلحَسنةِ حُكمَ البَقاءِ لَمَا جعلَ الأَعيانَ أَمثالاً لَهَا.

ثُمَّ المُصنِّفُ رَحمَهُ الله قَرَّرَ مَا سَبقَ أَنَّ وُجودَ الأَثمانِ وَوجُوبَها حُكمٌ أَصلِيٌّ فِي البَيعِ غَير مُتعلِّقٍ بِالعَوارِضِ بِوُجوهٍ:

الأَوَّل أَنَّ الأَثمانَ تَثبُت دَيناً فِي الذِمَّةِ بِلَا ضَرورَةٍ أي: بِلَا رُخصةٍ، فَإِنَّ مَنْ اشتَرى شَيئاً بِدَراهِمَ غَير مُعيَّنةٍ وَفِي يَدِه دَراهِمُ صَحَّ البَيعُ وثبت الثَمنُ فِي الذِمَّةِ، وَلَو لَمْ يَكُن وُجودُ الدين ابتِداءً فِي الذِمَّةِ حُكماً أَصلِياً لَمَا جازَ بِدُونِ الضَّرُوْرَة ولَلحقَه تغييرٌ وَإِنكارٌ مِن جِهَةِ الشَّرع كما فِي السِلعَةِ فإنه إذا باعَ شَيئاً غَير عَينٍ لَمْ يَجُز وَيَلحَقُه التَغييرُ مِن جِهَةِ الشَّرع، وَلِأَنَّ الأَثمانَ تَثبُت فِي الذِمَّةِ مُطلَقاً سَواءٌ كَانَ لِلمُشتَرِي دَراهِمُ أَو لَمْ يَكُن، وَلِهَذَا لَا يُشتَرطُ قِيامُ الثَّمَن في ملكِ المُشتَرِي عند العَقدِ لِصَحةِ العَقدِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ ثُبوتَ الثَّمَنِ فِي الذِمَّةِ حُكمٌ أَصلِيٌّ فِي البَيعِ لَا ضَرورِيٌّ.

وَقَولُه: «بِلَا ضَرورَةٍ» احتِرازٌ عَن السلَم، فَإِنَّ الأَعيانَ مِن الحِنطَةِ وَالشَعيرِ وَغَيْرِهِمَا إِنَّمَا تَصيرُ دَيناً فِي السلَمِ بِضَرورَةِ وُرودِ الرُّخصَة فِي حَقِّهِ بِالسُّنَّةِ.

الثَّانِي أَنَّ الاستِبدالَ بِالأَثمانِ يَجُوز قَبْلَ قَبْضِها وهي دُيونٌ، وَذَلِكَ دَليلٌ على أَنَّ كَوْنَ الأَثمانِ فِي الذِمَّةِ حُكمٌ أَصلِيٌّ؛ إِذ لَو لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكانَت العَينِيَّةُ فيهَا أَصلاً وَالعُدولُ عَنْهَا إِلَى الدين بِطَرِيقِ الضَّرُوْرَة، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوز الاستِبدالُ بِالمُسلَم فيهِ لِكَونِ العَينِيَّةِ فيهِ أَصلاً وَثُبوتُه فِي الذِمَّةِ ضَرورَةً، فَاقتصرَ على جَوازِ العَقدِ وَلَمْ تَظهَر الدينِيَّةُ فيمَا وَراءَهُ، وَيَبْقَى المُسلَّمُ فيهِ /ج:٩٦/ على العَينِيَّةِ فيمَا وَراءَ جَوازِ العَقدِ حَتَّى لَمْ يَجُز الاستِبدالُ بِالمُسلَّمِ فيهِ لَمَا ذَكَرنا أَنَّ الثابِتَ بِالضَّرُوْرَةِ لَا يَعدُو مَوضِعَ الضَّرُوْرَة، فَلَو كَانَ ثُبوتُ الأَثمانِ فِي الذِمَّةِ بِطَرِيقِ الضَّرُوْرَةِ كَالمُسلَّمِ لَمَا ظَهرَ ذَلِكَ فِي حَقِّ جَوازِ الاستِبدالِ بِهَا، وَحَيْثُ ظَهرَ عُلم أَنَّ الدَينِيَّةَ أَصلٌ فيهَا.

وَقولُه: «دُيون» أي: حال كَوْن الأثمانِ دُيوناً؛ إذ استِبدالُ مَا هو عَينٌ لَا يَجُوز قَبْلَ القَبضِ مِن غَير شُبهَةٍ، فَيفيدُ هَذَا القَيدُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلأثمانِ قَبْلَ القَبضِ حُكمُ الأَعيانِ وَيُفيدُ أَيْضاً التَفرِقَةَ بَيْنَ هَذَا الدين وَبَيْنَ الدين فِي السلمِ وهو المُسلّمُ فيهِ، فَإِنَّ الاستِبدالَ بِالمُسلَّمِ فيهِ وهو دَينٌ لَا يَجُوزُ.

وَفِقهُهُ مَا ذَكَرنا أَنَّ المُسلَّمَ فيهِ باقٍ على حُكمِ العَينِيَّةِ فيمَا وَراءَ جَوازِ العَقدِ، وَلَيْسَ لِلثَمنِ فِي البَيعِ / س:٢٦٨/ حُكمُ العَينيَّةِ، فَلِهَذَا يَجُوزُ الاستِبدالُ به؛ إذَ التصرّفُ فِي الثَّمَن قَبْلَ القَبضِ جائِزٌ، والتَصرُّفُ فِي المَبيعِ قَبْلَ القَبضِ لَا، وَالمسلَّمُ فيهِ مَبيعٌ، وَقولُه: «وَلَمْ تُجعَل فِي حُكمِ الأَعيانِ» فيمَا وَراءَ جَوازِ السَلمِ؛ لِأَنَّ العَينيَّةِ فِي المُسلَّمِ فيهِ أَصلٌ وَالدَينيَّةُ عارِضَةٌ، فَيَظهرُ ذَلِكَ فِي الجَوازِ لَا فيمَا وَرَاءَه، بل جُعلَ فِي حُكمِ العَينيَّةِ فيمَا وَراءَهُ، وَلَمْ تُجعَل الأَثمانُ فِي حُكمِ الأَعيانِ فيمَا وَراءَ الرُّخصَةِ بَلْ جُعِلَت ثابتةً فِي الذِمَّةِ على الإطلاقِ لَا بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ فَجازَ الاستبدالُ بِهَا قَبلَ القَبضِ، وَقيلَ: مَعْناهُ أَنَّ العَقدَ جائِزٌ بِدُونِ تَعيينِ الثَّمَن لَا على اعتِبارِ أَنَّهُ بِمَنزِلَةِ السِلَع وَلَكِنْ سَقَط اعتِبارُ وجوده بِطَرِيقِ الرُّخصَة، وَلَمْ يُجعَل لِلثَمنِ حُكمُ العَينِ فيمَا وَراء الرُّخصَة وهو جَوازُ الاستِبدالِ فَإِنَّ حُكمَ الدَينيَّةِ باقٍ فِي حَقِّه، بِخِلافِ السلَمِ فَإِنَّ وُجودَ المُسلَّمِ فيهِ ساقِطٌ رُخصَةً، وَجُعلَ لِلمُسلَّمِ فيهِ حُكمُ العَينِ فيمَا وَراءَ الرُّخصَة، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ الاستِبدالُ بِالمُسلَّمِ فيهِ قَبْلَ القَبضِ؛ لِأَنَّ العَينيَّةَ فيهِ أَصلٌ وَالدَينيَّةُ عارِضَةٌ فَيَظهرُ ذَلِكَ فِي جَوازِ السلمِ لَا فيمَا وَراءَه وهو جَوازُ الاستِبدال، بِخِلافِ الأَثمانِ؛ لِأَنَّ الدِينيَّةَ فيهَا أَصلٌ.

الثَّالِث أَنَّ غَيرَ العَينيَّةِ نَقصٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى العَينيَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ بَيعَ دِرهم عَينٍ بِدِرهمٍ غَير عَينٍ لَا يَجُوز، وَلَمْ يُجبرْ هَذَا النقصُ المتمكنُ فِي الأَثمانِ بِقَبضِ مَا يُقابلُه وهو المَبيعُ فِي المَجلِسِ؛ لِكَوْن غيرِ العَينيَّةِ فيهَا أَصلاً، وَلَو ثَبت بِهَا حُكمُ العَينِ يجبرُ ذَلِكَ بقبضِ المَبيع كما جُبِرَ المُسلَّمُ فيهِ بقبض مَا يُقابلُه فِي المَجلسِ وهو رَأسُ المالِ وَبذكرِ الأَجلِ؛ لِكَوْنِ غيرِ العَينيَّةِ فيهِ ضَرورِياً لَا أَصلِيّاً، وَحَيْثُ لَمْ يُجبَر بِذَلِكَ عُلمَ أَنَّ غَيرَ العَينيَّةِ فِي الأَثمانِ حُكمٌ أَصلِيٌّ لَا عارِضِيٌّ، وَإِذَا ثَبتَ أَنَّ الحُكمَ الأَصلِيَّ فِي جانِبِ الأَثمانِ وُجودُها وَوجُوبُها فِي الذِمَّةِ بِسَببِ البَيعِ، فَلَو صَحَّ

وقال الشافعيُّ: الحكمُ في كفّارةِ اليمينِ والظهار أنه تحريرٌ في تكفيرٍ، فكان الإيمان من شرطِه،

التَعيينُ فِي الأَثمانِ كما فِي بَيعِ السلعِ لَخَرجَ وُجودُ الأَثمانِ مِن أَنْ تَكُوْنَ حُكماً لِلبَيعِ وَصارَ وُجودُها شَرطاً لِصِحَّةِ البَيعِ وَمَحلاً لِوُجوبِ الملكِ فيهِ، كَوُجودِ السِلعَةِ فإنه مَحلٌّ لِوُجوبِ الملكِ فيهِ وَالمحالُّ شُروطٌ، فَانقَلَب مَا هو حُكمٌ لِلبَيعِ شَرطاً له، وَالحُكمُ يقتَضِي التَأَخُّرَ والشَرطُ يَقتَضِي التَقدُّمَ؛ لِأَنَّ الحُكمَ أَثرُ البَيعِ فَيَظهرُ بَعْدَ صِحَّتِه وَوُجودِهِ، والشَرطُ مُصحِّحٌ لِجَوازِ البَيعِ فَيُشتَرطُ وُجودُه قَبله، وَهَذَا تَغييرٌ وَأَيّ تَغييرٍ، فَلَا يَجُوز هَذَا التَّعلِيل لِكَونِهِ مُغيراً حُكمَ الأَصلِ، وَأَمَّا مَا ادَّعاهُ الخَصمُ مِن الفائِدَةِ فَفاسِدٌ؛ لِأَنَّ الفائِدَةَ إِنَّمَا تُعتَبرُ إذا كَانَت فيمَا هو المَقصودُ بِالعَقدِ، وَفيمَا هو المَقصُودُ بِالعَقدِ ملكُ الدين أكمل مِن العَينِ، فإنه إن استَحقَ العَينَ أَو هَلكَت بَطلَ ملكُه، وإِنْ ثَبت المالُ دَيناً فِي الذِمَّةِ لَا يُتصَوَّرُ هَلاكُه وَلَا بُطلانُ الملكِ بِالاستِحقاقِ وَلِأَنَّ التَعيينَ لَا يُفيدُ جَوازَ العَقدِ، فَإِنَّ العَقدَ جائِزٌ بِتَسمِيَةِ الدَراهِمِ المُطلقَةِ مِن غَيرِ تَعيينٍ وَالمَقصودُ بِالعَقدِ هو الرِبحُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا حَصلَ بِقَدرِ الدَراهِمِ لَا بِعينِهَا، فإنه لَيْسَ فِي عَينِ الدَراهِمِ وَالدَنانيرِ مَقصودٌ، إِنَّمَا المَقصُودُ هو المالِيَّةُ وهي بِاعتِبارِ الرَّواجِ فِي الأَسواقِ، وَعَينُها وَمِثلُها لَا يَختَلفانِ فِي هَذَا المَعْنَى، فَعَرفنا أَنَّ التَعيينَ غَيرُ مُفيدٍ فيمَا هو المَطلوبُ بِالعُقودِ.

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَقَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله فِي كَفارَةِ اليَمينِ والظهار إِنَّهُ تَحريرٌ فِي تكفيرٍ)** إلى قوله: **(وَهَذَا تَطهيرٌ وَغسلٌ)**

أقول: قَالَ الشَافِعِيُّ رَحِمَهُ الله فِي كَفارَةِ اليَمينِ والظهار بِالإِعتاقِ إِنَّهُ تَحريرٌ فِي تَكفيرٍ فَكانَ الإِيمانُ مِن شَرطِهِ، وَهَذِهِ نكتة هي لَفظ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله على مَا قيل، وَهَذَا التَّعلِيل تَغييرٌ بِسَببِ تَقييدِ الإِطلاقِ؛ إِذ الواجِبُ بِالنَّصِّ تَحريرُ رَقبَةٍ مُطلَقَةٍ، فَإِذَا قَيَّدَها بِالإِيمانِ فَقَد غيّرَ الإِطلاق بِواسِطَةِ التَقييدِ كما إذا أُطلِقَ المُقيَّدَ فَقَد غيّرَ الإطلاق بِواسِطَةِ التقييد، وَهَذَا ومَا

وهذا تغييرٌ بقيدِ الإطلاق مثل إطلاق المقيّد، هذا وما أشبهَه تغييرٌ للحكم في الفروع، وقد صحّ ظهارُ الذمّيِّ عندَ الشافعيِّ فصارَ تغييرًا للحرمة المتناهية بالكفارة في الأصل إلى إطلاقها في الفرعِ عن الغاية،

أَشبَهُه تَغييرٌ لِحُكمِ الأَصلِ فِي الفُروعِ وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِناءً على مَا سبقَ ذِكرُه.

وَقَالَ الشَافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: يصحُّ ظِهارُ الذِمِّيّ؛ لِأَنَّهُ صَحَّ طَلاقُه فَيَصِحُّ ظِهارُه كَالمُسلِمِ[1].

وَقُلنَا: لَا يَستَقيمُ هَذَا التَّعلِيل؛ لَأَنَّ الحُرمَةَ الثابِتَةَ بِالظِّهارِ فِي حَقِّ المُسلِمِ حُرمةٌ تَنتَهِي بِالكَفارَةِ فَكانَت حُرمةً مُؤقَّتةً مُتناهِيةً فِي حَقِّهِ، وَالذِمِّيُّ لَا يَقدِرُ على التكفيرِ بِالصَّومِ؛ لِأَنَّ الصَومَ عِبادَةٌ، وَالذِمِّيُّ لَيْسَ مِن أَهلِهَا، أَو نَقولُ: إنَّ حُرمةَ الظِهارِ حُرمَةٌ مُؤقتَةٌ مُتناهِيةٌ بِالكَفارَةِ، وَالذِمِّيُّ لَيْسَ مِن أَهلِ الكَفارَةِ؛ لِمَا فيهَا مِن مَعْنَى العِبادَةِ؛ لِأَنَّ الكَفارَةَ دائِرَةٌ بَيْنَ العِبادَةِ وَالعُقوبَةِ، وَالذِمِّيُّ لَيْسَ مِن أَهلِ العِبادَةِ، فَلَو صَحَّ ظِهارُه لَثبَتَت الحُرمةُ فِي حَقِّه مُطلقَةً مُؤبدَةً؛ لِأَنَّهَا لا[2] تَرتَفِعُ فِي حَقِّه بِالصَّومِ وَلاَ بِالتكفيرِ مُطلقاً، فَصارَ التَّعلِيل المَذكُورُ تَغييراً لِلحُرمَةِ المُتناهِيَةِ بِالكَفارَةِ الثابِتَةِ بِالظِهارِ فِي الأَصلِ وهو ظِهارُ المُسلِمِ إِلَى إِطلاقِ الحُرمَةِ فِي الفَرعِ وهو ظِهارُ الذِمِّيّ عَن الغايَةِ وهي انتِهاءُ الحُرمةِ بِالكَفارَةِ، فَكانَت الحُرمةُ فِي الفَرعِ مُؤبدَةً؛ إِذ الغَايَةُ لَا تُوجَدُ فِي الفَرعِ كَالحُرمةِ الثابِتَةِ بِالظِهارِ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهَا كَانَت مُؤبّدةً وَإِنَّهَا لَا تَجُوز؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثبُت بِالتَّعلِيل حُكمُ الأَصلِ بِعَينِهِ وَإِنَّهُ شَرطٌ لِصِحَّةِ التَّعلِيل.

وَقَولُه: «فِي الأَصلِ» يَتعلَّقُ بِقَولِهِ: «لِلحُرمَةِ»، وَقَولُه: «إِلَى إِطلاقِهَا» يتعلّقُ بِقَولِه: «المُتناهِيَةِ»، وَ«عَن الغايَةِ» يتعلّقُ بِقَولِهِ: إطلاقها[3]، «إِلَى فرعٍ هو نَظيرُه» أَي: نَظيرُ الأَصلِ،

(١) ينظر الأم للشافعي (٥/ ٢٩١).

(٢) لا: ساقطة من س.

(٣) إطلاقها: ساقطة من ج.

ومن ذلك ما قلنا إلى فرعٍ هو نظيرُه، فأما إذا خالفَه فلا، وذلك مثلُ ما قلنا في تعديةِ الحكمِ من الناسي في الفطر إلى الخاطئ والمكرَه أنّ ذلك ثبتَ منةً والعذر في الخاطئ والمكرَهِ دون العذر في الناسي فصار تعديةً إلى ما ليس بنظيرِه وعدى

فَأَمَّا إذا خالَفَ الفرعُ الأَصلَ فَلَا تَصِحُّ التَعدِيَةُ؛ لِأَنَّهُ إذا لَمْ يَكُن الفرعُ نَظيراً لِلأَصلِ لَا يَكُوْن الأَصلُ نَظيراً له أَيْضاً فَلَا يَتَحَقَّقُ القِياسُ إِذ هو رَدُّ الشَّيء إِلَى نَظيرِه، وَإِنَّما يَكُوْن ذَلِكَ حَينَئِذٍ شرعَ الحكم ابتِداءً بِالرَّأي وَإِنَّهُ لَا يَجُوز، وَذَلِكَ مَا سَبقَ تَقريرُه فِي تَعدِيَةِ الحُكمِ مِن الناسِي فِي الفِطرِ إِلَى الخاطِئِ وَالمُكرَهِ أَنَّ ذَلِكَ الحُكمَ فِي الناسِي وهو بَقاءُ صَومِهِ ثَبت مِنَّةً مِن الله تعالى بِقَولِهِ ﷺ: فَإِنَّمَا أَطعَمَك الله وَسَقاكَ.

وَالعُذرُ فِي الخاطِئِ وَالمُكرَهِ دُونَ العُذرِ فِي الناسِي؛ إِذ العُذرُ فيهِ جاءَ مِن قِبَلِ مَنْ له الحَقُّ بِخِلافِ العُذرِ فِي الخاطِئِ وَالمُكرَه، أَو لِأَنَّ الخَطأَ وَالإِكراهَ لَا يَغلب وُجودُهُمَا وَالنِسيانُ غالب، أَو لأَنَّ الخطأَ لَا يَنْفَكُّ عَن تَقصيرٍ حيث لَا يحترَزُ فيهِ عَن مَواضِعِ الشُّبْهَة وَلِهَذَا تَجِبُ الكَفارَةُ وَالدِيةُ على الخاطِئِ بِخِلافِ النسيان فإنه لَا تَقصيرَ فِيه، وإِذَا كان عذرُهما دونَ عذرِ الناسِي فَلَو تَعدَّى الحُكمُ مِنهُ إِلَيْهِمَا صارَ ذَلِكَ تَعدِيَةً إِلَى مَا لَيْسَ بِنَظيرِه وَإِنَّهَا لَا تَجوزُ لِما مَرَّ ذِكرُه.

فَإِنْ قيل: كَيفَ جَعلتُم صُورَةَ تَعديَةِ الحُكمِ مِن الناسِي إِلَى الخاطِئِ وَالمُكرَهِ نَظيرَ الأُصولِ الثَّلَاثَةِ المُختَلفَةِ حيث جَعلتُم هِيَ أَوّلاً نَظيرَ مُخالَفَةِ الشَّرط الثَّانِي وهو أَنْ لَا يَكُوْن مَعدولاً به عَن القِياسِ، ثُمَّ جعلتُم نَظيرَ مُخالَفَة كَوْن المُتعَدِّي حُكم النَّص بِعَينِهِ مِن غَير تَغيرٍ، ثُمَّ جعلتُم ههنا نَظيرَ مُخالَفَةِ كَوْن المُتعدِّي إِلَى فرعٍ هو نَظيرُه مَع مُخالَفَةِ كُلِّ واحِدٍ مِن هَذِهِ الأُصولِ الثَّلَاثَة لِلآخِرِ، فَلَو كَانَ نَظيراً لِأَحدِ المُخالِفين لَمْ يَكُن نَظيراً لِلآخِرِ لِوُجودِ المُخالَفَةِ بَيْنَهُمَا؟ قُلنا: جَعلنَا هَذِهِ الصُّوْرَةَ نَظيرًا لكُلِّ واحِدٍ مِن هَذِهِ الأُصولِ الثَّلَاثَةِ لانتزاع كُلِّ مِنْهَا إِلَى مَا يُشابِهُهُ فَإِنَّ فيهَا مَا يُشابِهُ كُلّ واحِدٍ مِنْهَا الآخَرَ وَقَد ذَكَرنا مُخالَفَةَ كُلّ واحِدٍ مِن الأَصلَينِ المَذكُورَينِ أَوَّلاً فَإِنَّ القَولَ بِبقاءِ الصَّوْم مَع فَواتِ رُكنِه كَانَ مَعدولاً به عَن القِياسِ فَلَا يَجُوز

حكمَ التيمّمِ إلى الوضوء في شرط النية وليس بنظيرِه؛ لأنّ التيمّمَ تلويثٌ، وهذا تطهيرٌ وغسل، وقال الشافعيُّ رحمه الله: أنتم عدّيتمْ حرمةَ المصاهرةِ من الحلال إلى الحرام، وليس بنظيرِه في إثباتِ الكرامةِ، فقلنا: ما عدّينا من الحلال إلى الحرام؛ لأنّ الوطءَ ليسَ بأصلٍ في التحريم حلالًا كان أو حرامًا،

التَعدِيَة فِي مِثْلِه، وَكَذَا التعدية إِلَى المُكرَهِ والخاطِئ لَا يَكُوْن حُكمَ النَّص بِعَينِه مِن غَير تَغيِر، فَإِنَّ حُكمَ النَّص فِي الناسِي وهو الأَصلُ مَنسوبٌ إِلَى صاحِبِ الحَقِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنسوبٍ إِلَيهِ فِي الخاطِئِ وَالمُكرَهِ، ثُمَّ لَو قُلنَا / ج:٩٧/ مَع ذَلِكَ بِجَوازِهِ لَلَزِمَ تَغيِرُ حُكمِ النَّصّ، وَهَذَا التَّعلِيل مُتضَمِّنٌ أَيْضاً لِعَدمِ كَوْنِ حُكمِ الفَرعِ نَظيراً لِحُكمِ الأَصلِ فَكانَتْ الصُّورة المَذكُورَة نَظيرَةً لِلأُصولِ الثَّلَاثَة بِهَذَا الطَّرِيْق، وَلَيْسَ بِبَعيدٍ أَنْ يَجتَمِعَ فِي الشَّيء الواحِدِ أَوصافٌ مُختَلفةٌ فَيَثبُتُ الحُكمُ بِحَسبِ تِلْكَ الأَوصافِ، كَمَنْ شَرِبَ خَمرَ الذِمِّيِّ مُتعَمداً فِي نَهارِ رَمضان وهو صائِمٌ وَقَد حَلَفَ أَنْ لَا يَشرِبَ فَفِيه أَحكامٌ سِتَّةٌ وهو مِن حيث إِنَّهُ شرب الخَمر شَيءٌ واحِدٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ المُصنِّفَ رَحِمَهُ الله كَيْفَ أَدارَ قوله: مَسح فِي وُضوءٍ فيسنُّ تثليثُه على أُصولٍ مُختَلفةٍ، وَقَد عَدَّى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله حُكمَ التَيمُّم وهو اشتِراطُ نِيَّةٍ إِلَى الوُضوءِ بِجامِعٍ أَنَّهُما طَهارَةٌ حُكمِيَّةٌ، وَلَيْسَ الفَرعُ وهو الوُضوءُ بِنَظيرِ الأَصلِ وهو التَيمُّمُ؛ لِأَنَّ التَيمُّمَ بِاعتِبارِ أَصلِه تَلويثٌ وَالوُضوءُ تَطهيرٌ وَغُسلٌ، فَأَنَّى يَتماثَلانِ؟!

قَالَ رَحِمَهُ الله: (**وَقَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله: أَنْتُم عَدَّيتُم حُرمَةَ المُصاهَرَةِ مِن الحَلالِ إِلَى الحَرامِ**) إلى قوله: (**وَهَذَا مِمَا يَكثُر أَمثِلَتُه وَلَا تُحصَى**)

أقول: قَالَ الشَافِعِيُّ رَحِمَهُ الله مُعتَرِضاً على أَصحابِنا رَحِمَهُم الله: أَنتُم عَدَّيتُم حُرمَةَ المُصاهَرَةِ مِن الوَطءِ الحَلالِ إِلَى الحَرامِ، وَلَيْسَ الوَطءُ الحَرامُ بِنَظيرِ الحَلالِ فِي إِثباتِ الكَرامَةِ، فَإِنَّ إِلحاقَ الأَجنَبِيَّةِ بِالأُمِّ فِي الوطءِ الحَلالِ كَرامةٌ، وَالوطءُ الحَلالُ يَثبُت به النَسبُ وَالحَرامُ لَا، فَلَا يَكُوْن الفرعُ نَظيراً لِلأَصلِ فَلَا يَجُوز التَعدِيَة.

وإنما الأصلُ هو الولدُ المستحقُّ لكراماتِ البشر، فلمّا خُلقَ من المائَينِ تعدّى إليهما الحرمات كأنهما صارا شخصًا واحدًا، فصار آباؤه وأبناؤه كآبائها وأبنائها، وأمهاتُها وبناتُها مثلَ أمهاتِه وبناتِه، ثمّ تعدّى ذلك إلى سببِه وهو الوطءُ فصار عاملًا بمعنى الأصلِ فلم يجزْ تخصيصُه لمعنًى في نفسِه وهو الحلُّ ولا إبطالُ الحكمِ

وَقُلنَا: مَا عَدَّينَا حُرمةَ المُصاهَرَةِ مِن الوطءِ الحَلالِ إِلَى الحَرامِ؛ لِأَنَّ الوطءَ لَيْسَ بِأَصلٍ فِي إِثباتِ الحُرمةِ حَلالاً كَانَ هو أَو حَراماً، بِلْ الأَصلُ فِي ذَلِكَ هو الوَلَدُ الَّذِي يَتخلَّقُ مِن المائَينِ إذا اجتَمَعا فِي الرَحمِ وهو مِن جُملَةِ البشر، له مِن الحُرماتِ وَالكَراماتِ مَا لِغَيرِه مِن بَنِي آدَمَ، ثُمَّ تعدَّى إِلَى الزَوجَينِ الحُرماتُ بِاعتِبارِ أَنَّ الوَلدَ انْخلَقَ مِن مائِهِمَا فثبت بَيْنَهُمَا اتِحادٌ بِواسِطَةِ الوَلَدِ، وَالوَلدُ بِكَمالِهِ يُنسَب إِلَى الأَبِ وَكَذَا إِلَى الأُمِّ، فَيَلزَمُ مِن هَذَا أَنْ يَصيرَ جُزء المَرأَةِ جُزءَ الزوج فَصارَ الزَوجانِ شَخصاً واحِداً فِي تَحصيلِ مَا هو المَقصُودُ مِن النِّكَاح، كَزَوجِي البابِ وَزَوجِي الخُفِّ صارا باباً واحِداً أَو خُفاً واحِداً اعتِباراً لِحُصولِ مَا هو المَقصُودُ مِنْهُمَا.

وَإِلَى هَذَا أَشارَ أَميرُ المُؤمِنينَ عُمرُ رَضِيَ الله عنه فِي الاحتِجاجِ على مَنْ جَوَّزَ بَيعَ أُمِّ الوَلدِ: كَيْفَ تَبيعونَهُنَّ وَقَد اختَلَطَت لُحومُكُم بِلُحومِهِنَّ وَدِماؤُكُم بِدِمائِهِنَّ، وَإِنَّهُ بَيانٌ واضِحٌ فِي ثُبوتِ الجُزئِيَّةِ بَيْنَ الزوج والمَرأَةِ، وَعَلَى هَذَا يَنبَغِي أَنْ تحرمَ المَرأَةُ على الزوج لِصَيرورَتِهَا جُزءً له لَكِنَّ مَواضِعَ الضَروراتِ مُستَثناةٌ عَن قَواعِدِ الشَّرع، وَلِهَذَا حلَّت حَواءُ لِآدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلام وَإِنَّهَا جزؤه حَقيقِيةٌ كما قَالَ تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصارَت آباؤُه وَأَبناؤُه فِي حَقِّ الحُرمةِ كَآبائِهَا وَأَبنائِهَا، وَصارَت أُمهاتُها وَبَناتُها فِي حَقِّ الحُرمةِ عَلَيهِ كَأُمهاتِهِ وَبَناتِهِ، ثُمَّ تَعدَّى ذَلِكَ أي: التَحريمُ بِحُرمَةِ المُصاهَرَة إِلَى سَببِ الوَلَدِ وهو الوطء فإنه السَببُ لِاجتِماعِ المَائين فِي الرَحمِ فَصارَ الوَطء عامِلاً فِي إِثباتِ حُرمةِ المُصاهَرَةِ عَملَ الأَصلِ وهو الوَلدُ / س:٢٦٩/ لَا عَملَ نَفسِهِ؛ لقيامِه مقامَ الولد كالتراب لَمّا قام مقامَ الماء صار عاملًا عملَ الماء وهو التطهيرُ، لا عملَ نفسِه وهو التَلويثُ؛ لِأَنَّ الشَيءَ إذا قامَ مَقامَ غَيْرِه يُعتَبرُ فيهِ صِفَةُ الأَصلِ لَا صِفةُ نَفسِه، وَكَالنَوم لَمَّا قامَ مَقامَ الحَدثِ بِكَونِه سَبباً

بمعنًى في نفسِه وهو الحرمةُ وصارَ هذا مثلَ قولِنا في الغصب إنه من أسبابِ الملكِ تبعًا لوجوبِ الضمان لا أصلًا، فثبتَ بشروطِ الأصلِ فكان هذا الأصلُ مجمعًا عليه في الحرماتِ التي بُنيتْ على الاحتياط، فأما النسبُ فما بُنيَ على مثلِه من الاحتياطِ فوجبَ قطعُه عندَ الاشتباه،

لِخُروجِ النَجَس عَمِلَ عَملَ الحَدثِ لَا عَمْلَ نَفسِه؛ إذ النَومُ بِنَفسِه لَيْسَ بحدث، وَكَالسَفرِ قَامَ مَقامَ المَشقَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِمَ يجر تَخصيصُ الوطء فِي كونِه مُوجِباً لِلحُرمةِ لِمَعْنًى فِي نَفسِه وهو الحلُّ لِأَنَّ الوطءَ قامَ مَقامَ الوَلدِ لَا بِاعتِبارِ أَنَّهُ حَلالٌ أَو حَرام بل باعتبار كونِه مُفضِياً إِلَى الوَلَدِ فَعَمِلَ بِمَعْنًى فِي الأَصلِ وهو الوَلدُ لَا بِمَعْنًى فِي نَفسِه، أَلَا تَرَى أَنَّ الوطءَ فِي المَوضعِ المَكرُوهِ لَا يُوجِبُ حُرمةَ المُصاهَرَةِ على مَا ذَكَرَهُ فِي الزيادات؛ لِعَدمِ إِفضائِهِ إِلَى الوَلدِ، وَلِهَذَا إذا مَسَّ امرَأَةً بِشَهوَةٍ فَأَنزَلَ لَا يَكُوْن مُوجِباً لِحُرمةِ المُصاهَرَةِ فِي الصَّحِيْح[1]؛ لِأَنَّهُ تَبيَنَّ بِالإِنزالِ أَنَّهُ غَير مُفضٍ إِلَى الوَلدِ وَإِذَا ثَبت ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُوْن حُرمةُ المُصاهَرَةِ مُخْتَصَّةً بِالوطءِ الحَلالِ، وَكَذَا لَا يَجُوز إِبطالُ الحُكمِ وهو ثُبوتُ حُرمةِ المُصاهَرَةِ لِمَعْنًى فِي الوطء وهو كونه حراماً لِمَا ذَكَرنا أَنَّهُ يُضافُ الحُكمُ إِلَى الوطء لِكَونِهِ سَبباً فَلَا أَثَرَ لِحُرمةِ الوطءِ فِي هَذَا الحُكمِ وَصَارَ هَذَا الَّذِي ذَكَرناهُ فِي ثُبوتِ حُرمةِ المُصاهَرَةِ مِثْلَ قَولِنا فِي الغَصبِ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الملكَ لِلغاصِب حُكماً لِلغَصبِ حَتَّى يُقالَ أَنَّهُ حَرامٌ فَلَا يَجُوز أَنْ يَثبُت به نِعمَةٌ وهي الملكُ، بَلْ إِنَّمَا يُوجِبُ المُلكَ لِلغاصِبِ لِكَونِهِ مِن أَسبابِ الملكِ وَشُروطِه تِبْعاً لِوُجوبِ الضَمانِ الَّذِي هو حُكمُ الغَصبِ عَلَيهِ لَا أَصلاً، وَالشُروط أتباعٌ، فَكانَ ثُبوت الملكِ لِلغاصِبِ شَرطاً لِمَا هو مَشروعٌ حَسنٌ وهو الضَّمَان فِي حَقِّ كونِه مَشروعاً حَسناً؛ لِأَنَّ وُجوبَ الضَمانِ لِلمالِكِ على الغاصِبِ يَقتَضِي فَواتَ الملكِ عَن المالِكِ لِكَون الضمانِ جابرًا لِلفائِت، وَاتَفقَنا على وُجوبِ الضَمانِ على الغاصِبِ فَلَو لَمْ نَقُلْ بِفَواتِ الملكِ عَن المالِكِ لَلَزِمنا أَنْ نَقرلَ بِثُبوتِ الجابرِ لِلمالِكِ مع بقاءِ المجبورِ على ملكِه وأنه لا يصحُّ؛ لأدائه إِلَى اجتِماعِ العوضِ وَالمُعوَض فِي ملكِ رَجلٍ

(١) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٨).

ولا يَلزمُ على هذا أنَّ هذهِ الحرمةَ لا تتعدى إلى الأخوات والإخوة ونحوهِم؛ لأنّ التعليلَ لا يعملُ في تغييرِ الأصولِ وهو امتدادُ التحريم، وهذا مما تكثرُ أمثلتُه ولا تُحصى، ومن ذلك قولنا: ولا نصَّ فيهِ؛ لأنّ التعديةَ إليهِ بمخالفةِ النصِّ مناقضةُ حكمِ النصِّ بالتعليلِ وهو باطلٌ، والتعديةُ بموافقةِ النصِّ لغوٌ من الكلام؛

واحِدٍ وَإِنَّهُ غَير جائِزٍ فَكانَ هَذَا الأَصلُ وهُوَ إِقامَةُ السَّبب مَقامَ المُسبَبِ أَصلاً مُجمعاً عَلَيْهِ فيمَا بُنِيَ على الاحتِياطِ وهو الحرماتُ، وَالنَّسبُ لَمْ يبنَ على مِثْلِ هَذَا الاحتِياط فَلَا يَكُوْن نَظيراً له فَلِهَذَا لَا يُقامَ الوطءُ مطلقاً مَقامَ ما هو الأَصلُ فِي إِثباتِ النَسبِ وَوَجبَ قَطعُ النَسبِ عند الاشتِباهِ فَلَمْ يثبت وَلدُ المَخلُوقِ مِن ماءِ الزنى؛ إِذ لَو ثَبتَ لاشتَبهَت الأَنسابُ فَلَا يُدرى أَنَّ الوَلدَ ممَنْ هو؟ لِاحتِمالِ أَنْ تَزنِي المَرأَةُ بِعَددٍ مِن الرجال فَالشَّرعُ قَطعَ النَسبَ فِي الزنى عَن الزانِي لِهَذِهِ الحِكمَةِ البَليغَةِ وَلَا يَرِدُ على مَا مَرَّ مِن التَّعلِيل وهو أَنهُما صارا كَشَخصٍ واحِدٍ أَنَّ هَذِهِ الحُرمةَ لَا تَتعَدَّى إِلَى الإِخوةِ والأَخواتِ وَالعماتِ وَكانَ مُقتَضَى ذَلِكَ أَنْ تَتعدَّى فَتَصيرُ أَخواتُها كَأَخواتِهِ وَإِخوتُه كإِخوتها؛ لِأَنَّا نَقولُ: التَّعلِيلُ لَا يَعملُ فِي تَغيير الأُصولِ وَذَلِكَ التَغيرُ هو امتِدادُ التَحريم، وَبَيانُ ذَلِكَ أَنَّ تَعليلَنا يَقتَضِي حُرمةً مُؤبَدةً مُمتَدةً، وَالنّصوصُ أَثبَتَت حُرمةَ أَخواتِ الزَوجَةِ وإِخوَة الزوج مُؤقتَةً بِارتِفاعِ النِّكاح الأَوَّلِ، فَلَو صَحَّ هَذَا التَّعلِيل لِتَعديَةِ حرمةِ المُصاهَرَةِ إِلَى الإِخوةِ والأَخواتِ لَلَزِمَ تَأبيدُ مَا كَانَ مُؤَقتاً بِالنَّصِّ فَيَتغَيرُ حُكمُ الأَوَّلِ وهو النَّصّ وَإِنَّهُ لَا يَجُوز، وَقِيامُ السَّبب مَقامَ المُسَببِ له أَمثِلةٌ كَثيرَةٌ قَد ذَكَرنا بَعْضَها مَخافَةَ التَطويلِ.

قَالَ رَحمَهُ الله: (**وَمِنْ ذَلِكَ قَولُنا وَلَا نَصَّ فيهِ**) إلى قوله: (**بِتَغييرِهِ بِالتَقليدِ**)

أقول: وَمِما تَضمَّنُه الشَّرطُ الثَّالِثُ فُقدانُ النَّصِّ في الفَرع؛ لأَنَّهُ إِذا وُجدَ النَّصُّ فِي الفَرعِ تَكونُ التعديةُ إِليه بِمُخالَفَةِ حُكمِ النَّصّ الَّذِي فيه مُناقَضَةُ حكمِ النَّصِّ بِالتَّعلِيل وَإِنَّهَا باطِلَةٌ لِما عُرِفَ أَنَّ القِياسَ لَا يَصلُحُ مُعارِضاً لِلنَصِّ، وَالتَعدِيَةُ إِلَى الفَرع بِمُوافِقَةِ النَّصِّ الَّذِي فيهِ

لأنّ النصَّ يغني عن التعليل، ومثال ذلك قولُ الشافعيِّ في كفارةِ القتل العمدِ واليمين الغموسِ وشرط الإيمان في مصرف الصدقاتِ اعتبارًا بالزكاة،

لَغوٌ مِن الكَلام؛ لِأَنَّ النَّصَّ يَكُوْن مُغنِياً عَن القِياسِ فَلَا يَجُوز الاشتِغالُ بِمَا لَا فائِدَةَ فيهِ، وَذَلِكَ كما قَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله بِوُجوبِ الكَفارَةِ فِي القَتلِ العَمدِ قِياساً على القَتلِ الخَطأ وَبِوجُوبِ الكَفارَةِ فِي اليَمينِ الغَموسِ قِياساً على اليَمينِ المَعقُودَةِ على أَمرٍ فِي المُستَقبَلِ وَبِاشتِراطِ صِفَةِ الإِيمانِ فِي مَصرِف الصَّدَقَات الواجِبَةِ كَالعُشرِ وَصَدقَةِ الفَطرِ قِياساً على الزَّكَاة وَبِاشتِراطِ التَمليكِ فِي طَعامِ الكَفَّاراتِ قِياساً على الكِسوَةِ وَبِاشتِراطِ صِفَةِ الإِيمانِ فِي رَقبَةِ كَفَّارَةِ اليَمينِ والظهار قِياساً على كَفَّارَةِ القَتلِ، وَقُلنا: لَا يَستَقيمُ التَّعلِيلُ فِي ذَلِكَ كُلِّه؛ لِأَنَّهُ تَعدَيَةٌ إِلَى مَا فيهِ نَصٌّ بِتَغيِيرِ حُكمِه بِسَبَبِ تقييده وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوز، وَبَيانُ ذَلِكَ أَنَّ النَّصَّ الوارِدَ فِي كَفَّارَةِ القَتلِ وَهُو قَولُه ﷺ: خَمسٌ مِن الكَبائِرِ لَا كَفَّارَة فيهِنَ، وَعدّ مِنْهَا القَتل العَمد يَنفِي وُجوبَ الكَفَّارَةِ فيهِ فَكانَ القَولُ بِوجُوبِ الكَفَّارَةِ فيهِ بِالتَّعلِيلِ تَغيِيرًا لحُكمِ النَّصِّ الوارِدِ فِي الفَرعِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوز؛ لِأَنَّهُ يَصيرُ القِياسُ لِلنَصِّ مُغيِّراً حُكمَه، وَالنَّصُّ الوارِدُ فِي اليَمينِ الغَموسِ وهو قَولُه ﷺ خَمسٌ مِن الكَبائِرِ لَا كَفارَةَ فيهِن وَعد مِنْهَا الغَموس ينفِي وُجوبَ الكَفارَةِ فيهَا فَكانَ القَولُ بِوُجوبَ الكَفَّارَةِ فيهَا تَغيِيراً لِهَذَا النَّص بِالتَّعلِيل، وَالنَّصُّ الوارِدُ فيمَا وَراءَ الزَّكَاة مِن الصَّدَقَات الواجِبَةِ / ج:٩٨/ يَدُلُّ على جَوازِ الصَرفِ مِن غَير اشتِراطِ الإِيمانِ وهو قَولُهُ تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨] الآية، وَالصَّدَقَة مبرةٌ فَكانَ اشتِراطُ الإِيمانِ تَغيِيراً لِإِطلاقِ هَذَا النَّص؛ إِذ النَّصُّ يَقتَضِي جَوازَ المَبرَّةِ، [و][1] بِالتَعلِيلِ يَتغَيَّرَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قيل: هَذَا نَصٌّ عامٌّ يَتناولُ الزَّكَاةَ وَغَيرَها فَلِمَ اختَصّ به غَير الزَّكَاة مِن الصَّدَقَات؟ قُلنَا: إِنَّ خَبرَ مُعاذٍ رَضِيَ الله عنه خَصَّ الزَّكَاةَ بِاشتِراطِ الإِيمانِ فِي مَصارِفِهَا وهو قَولُه ﷺ:

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مني.

ومثلُ شرطِ التمليكِ في طعامِ الكفاراتِ وشرط الإيمانِ في رقبةِ كفارةِ اليمينِ والظهار، وهذا كلُّه تعديةٌ إلى ما فيهِ نصٌّ بتغييرِه بالتقييد،

خُذهَا مِن أغنيائِهم وَرُدَّها فِي فُقرائِهم[1]. وَالضَميرُ فِي فُقَرائِهم يَرجِعُ إِلَىَ مَا يَرجِعُ الضَّمِير فِي أَغنيائِهم وهو أَهلُ الإِسلامِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تُؤخَذُ مِن المُسلِمينَ.

فَإِنْ قيل: كَيفَ خُصَّ عُمومُ قَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] بِخَبرِ الواحِدِ وَمُوجبُ العامِّ قَطعٌ عندنا وَمُوجبُ الخَبرِ الواحِدِ ظَنِّيٌّ، وَيُشتَرطُ فِي المُخَصّص كونه مُساوياً لِلعامِّ فِي إِيجابِ الحُكمِ؟ قُلنا: هَذَا فِي العامِّ الَّذِي لَمْ يَخصّ مِنْهُ شَيءٌ، أَمَّا إذا خصَّ فَكانَ مُوجبُه وَمُوجبُ الخَبرِ الواحِدِ سَواء، وَلِهَذَا يُخَصُّ مَا بَقِي بِالقِياسِ، ثُمَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] خُصَّ مِنْهُ الوَالِدُ وَالوَلَدُ بِالإِجماعِ فَنَخُصُّ الكافِرَ بِالخَبرِ الواحِدِ فِي مَصرِفِ الزَّكَاة فَيبقَى غَيرُ الزَّكَاة على عُمومِ قَولِهِ تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]، وَالنَّص الوارِدُ فِي طَعامِ الكَفَّاراتِ وهو قَولُهُ تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] يَدُلُّ على جَوازِ الإِطعامِ بِدُونِ التَمليكِ؛ لِأَنَّ المَذكُورَ هو الإِطعامُ فِي النَّص، وَحَقيقَتُه أَنْ تَجعَلَ المَرءَ طاعِماً؛ لِأَنَّ الإِطعامَ فِعلٌ مُتعَدٌّ لازِمُه الطَعم، وهو الأَكلُ، وَإِنَّهُ ينبئ عَن الأَكلِ لَا عَن التَمليكِ، فَلَا يَكُوْنُ الإِطعامُ تَمليكاً بَلْ إِيكالاً، وَالإِيكالُ لَا يَحتاجُ إِلَى اشتِراطِ التَمليكِ فَكانَ اشتِراطُ التَمليكِ تَغييرًا لِحُكمِ هَذَا النَّص وَتَقييداً له، وَالنَّصُّ الوارِدُ فِي كَفَّارَة اليَمينِ وهو قَولُه تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وَالنَّصُّ

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». صحيح البخاري (٢/ ١٠٤)، برقم (١٣٩٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٠)، برقم (١٩). واللفظ للبخاري.

وأما الشرطُ الرابعُ وهو أنْ يبقى حكمُ النصِّ على ما كان قبلَ التعليلِ فلأنّ تغييرَ حكمِ النصِّ في نفسِه بالرأي باطلٌ كما أبطلناهُ في الفروع،

الوارِدُ فِي كَفَّارَةِ الظِهارِ وهو قَولُه تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣] يَقتَضِي جَوازَ تَحريرِ الرَقبَةِ الكافِرَةِ لِكَونِهِ مُطلَقاً، وَبِالتَعليل يَصيرُ مُقيَّداً، وَالإِطلاقُ غَير التَقييدِ، فَتَقييدُ الرَقبَةِ يَكُوْن تَغييراً، كما أَنَّ إِثباتَ صِفةِ الإِطلاقِ فِي المُقَيَّدِ يَكُوْن تَغييراً، وَإِطلاقُ المُقيَّدِ باطِلٌ بِالإِجماعِ فكذا عَكسُه؛ لَمَا أَنَّ المُطلَقَ مُمكِنُ العَملِ مِن غَير زِيادَةٍ فَكانَت الزِّيَادة بَعْدَ إِمكانِ العَملِ به تَغييراً لَا مَحالة، أَلَا تَرَى أَنَّ الحُرمةَ فِي الرَبائِبِ لَمَّا تَقيَّدَت بِالدُخولِ كَانَ تَعليلُ أُمهاتِ النِّسَاء لِإِثباتِ صِفَةِ الإِطلاقِ فِي حُرمةِ الرَبائِبِ تَغييراً فَلَا يَجُوزُ المَصيرُ إِلَيهِ بِالرأيِ، فَكَذَلِكَ إِثباتُ التَقييدِ فيمَا كَانَ مُطلَقاً بِالنَصِّ فَكانَ مَذهبُ الخَصمِ غَيْرَ مُستَقيمٍ مِن وُجوه:

الأَوَّلُ أَنَّهُ جَعلَ العِلَّةَ مُعارِضَةً لِلنَصِّ وَأَنَّهُ لَا يَجُوز.

الثاني أَنَّهُ غَيّر النَّصَّ المُطلَقَ كما مَرَّ تَقريرُه وَالنَّص المُطلَقُ واجِبُ العَمَلِ به لِقَولِهِ ﷺ: أَبهِمُوا مَا أَبهَم الله.

الثَّالِث أَنَّ القِياسَ إِنَّمَا يُصارُ إِلَيهِ عند العَوَزِ عَن العَملِ بِالكِتابِ وَالسُّنَّة.

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَأَمَّا الشَّرط الرَّابع)** إلى قوله: **(وَمِثْلُه كَثِيرٌ)**

أقول: الشَّرط الرَّابع مِن شُروطِ القِياسِ هو أَنْ يَبقَى حُكمُ النَّص بَعْدَ التَّعلِيل على مَا كَانَ قَبْلَ التَّعلِيل وَلَا يَتَغيرُ حُكمُ النَّص فِي نَفسِه بِالتَّعلِيل، وَالمُرادُ مِن النَّص الأَصلُ، سَواءٌ كَانَ الأَصلُ بِالنَصّ أَو بِالإِجماعِ، وَإِنَّمَا شُرطَ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّعلِيل لَا يَجُوز أَنْ يَكُوْن مُغَيِّراً حُكمَ النَّص فِي الفَرع فَلَا يَجُوز أَنْ يَكُوْن مُغيِّراً حُكمَ الأَصلِ بِالطَّرِيْقِ الأُولَى.

وَقَولُه: «كما أَبْطَلناهُ فِي الفُروعِ» إِشارَةٌ إِلَى مَا سَبقَ ذِكرُه مِن السلَمِ الحالّ وَظِهارِ الذِمّي

وذلك مثلُ قولِ الشافعيِّ في طعامِ الكفارةِ بشرطِ التمليكِ أنه تغييرٌ لحكمِ النصِّ بعينِه؛ لأنّ الإطعامَ اسمٌ لفعلٍ يُسمّى لازمُه طعمًا وهو الأكلُ على ما قلنا،

وَكَفَّارَةِ اليَمينِ والظهار وَنَحوِ ذَلِكَ.

وَقِيْلَ: يُحتَملُ أَنْ يَكُوْن المُرادُ من الفُروعِ النَظائِرَ المَذكورةَ فِي النُّسخِ المُطوَلةِ كما عَلَّلَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله لِإيجابِ الكَفَّارَةِ فِي الغَموسِ بِأَنَّ المَعْنَى المُستَدعِي لِإيجابِ الكَفَّارَةِ فِي اليَمينِ المُنعَقِدةِ وهو الحاجَةُ الدَّاعِيَةُ إِلَى سَترِ الجِنايَةِ بَعْدَ تَحقِقِها وَمَعْنَى الجِنايَة فِي المُختلفِ أظهر فَكانَ أدعَى إِلى إِيجاب مَا يَحصُل به السَترُ، قُلنا: مِن شَرطِ صِحةِ التَّعلِيل بَقاءُ حُكمِ النَّصِّ بَعْدَ التَّعلِيل على مَا كَانَ قَبْلَه فَكانَ باطِلاً.

قَالَ الإِمَام المُحقِقُ مَولانا فَخرُ الدّين المايمرغي رَحِمَهُ الله: كَيْفَ اشترَط هذَا وَلَا يصح القِياسُ إِلَّا بَعْدَ تَغيُّرِ حُكمِ النَّص فَإِنَّ حُكمَ النَّص قَبْلَ التَّعلِيل كَانَ على وَجهِ الخُصوصِ وَبَعْدَ التَّعلِيل صارَ على وَجهِ العُمومِ وَالعُمومُ غَير الخُصوصِ فَكانَ حُكمُ النَّص مُتغيراً مِن الخُصوصِ إِلَى العُمومِ، بَيانُه أَنَّ قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] كَانَ خاصّاً فِي الخارِجِ مِن السَبيلَينِ فَبَعْدَ مَا عَلَّلنا هَذَا النَّص وَقُلنا: إِنَّ المَعْنَى المُؤثِرَ فِي هَذَا خُروجُ النَّجَاسَة / س: ٢٧٠/ مِن بَدنِ الإِنسانِ فَقَد عَمَّ حُكمُه حَتَّى دَخلَ تَحْتَهُ الفَصدُ والحجامَةُ وَنَحوُهُمَا فَكانَ كُلُّ خارِجٍ نَجسٍ مِن غَير السَبيلَينِ ناقِضاً للطهارة كما يَنقُضُها الخارِجُ مِن السَبيلَينِ فَلَا بُدَّ مِن التَّأويل لِمَا هو المَذكُورُ فِي الكِتابِ وَتَأويلُه أَنْ يَتَغيرَ بَعْدَ التَّعلِيل مَا هو المَفهُوم مِن النَّصِّ قَبْلَ التَّعلِيل وَذَلِكَ فيمَا قالَهُ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله فِي قَولِهِ تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] حَيْثُ عَلَّلَ الإِطعامَ بِالتَمليكِ، وَالإِطعامُ لُغةً جعل الغَيْر طاعِماً، وَكانَ يُفهَم هَذَا مِن النَّص قَبْلَ التَّعلِيل وهو قَد يَكُوْن بالإباحة، فَلَمَّا عَلَّلَهُ بِالتَمليك تَغيرَ بَعْدَ التَّعلِيل مَا هو المَفهُومُ مِن النَّص قَبْلَ التَّعلِيل حَتَّى لَا يَخرُج المُكفِّرُ عَن عهدة الكَفَّارَةِ بِالإِباحَةِ.

ومثلُ قولِه في حدِّ القذف أنه لا يبطلُ الشهادةَ وهذا تغييرٌ؛ لأنّ النصَّ يوجبُ أنْ يكونَ حكمُ القذفِ إبطالَ الشهادة حدًّا وقد أبطلَه فجعلَ بعضَ الحدِّ حدًّا؛ لأنّ الوقتَ مِن الأبدِ بعضُه، وأثبتَ الردّ بنفس القذف دونَ مدّةِ العجز،

ثُمَّ نَظيرُ حُكمِ النَّص بِالتَعليلِ قَولُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله فِي طَعامِ الكَفَّارَةِ أَنَّهُ يُشتَرطُ التَمليكُ فيهِ لِأَنَّهُ ضَرب تَكفيرٍ يَقبَلُ التَمليكَ كَالكُسوَةِ أَنَّ هَذَا التَّعلِيل مُغيِّرٌ حُكمَ النَّص بِعَينِهِ؛ لِأَنَّ الإِطعامَ اسمٌ لِفِعلٍ مُتَعدٍ لَازِمُه الطُعم وهو الأَكلُ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ على الملكِ فَلَو شرطَ التَمليك فيهِ لَكانَ لَازِماً ملكاً لَا طعماً وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَولُه فِي حَدِّ القَذفِ أَنَّهُ لَا يُبطِلُ شَهادَةَ القاذِفِ حَتَّى قَالَ بِقُبولِ شَهادَتِه بَعْدَ التَّوْبَة كَالمَحدودِ فِي الزنى وَشُربِ الخَمرِ وَهَذَا التَّعلِيل مِنْهُ تَغييرٌ لِحُكمِ النَّص؛ لِأَنَّ النَّصَّ يُوجِبُ أَنْ يَكُوْن حُكمُ القَذفِ إِبطالَ شَهادَةِ القاذِفِ أَبداً حَدّاً أي: مُتمِماً لِلحَدِّ؛ لِأَنَّهُ تعالى عَطفَ رَدَّ الشَّهَادَة على الجلدِ بِحَرفِ الواو، وَالرَدُّ يَصلُح جَزاءً لِلقَذفِ كَالجَلدِ لِأَنَّهُ إِيلامٌ كَالجلدِ، وَلِأَنَّهُ مُفوَّضٌ إِلَى الأَئِمَّة كَالجَلدِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَكُوْن الجَلدُ وَرَدُّ الشَّهَادَة حَدّاً أَو جَزاءً، وَلَو قُبِلَت شَهادَتُه يَكُوْنُ الحَدُّ مَع الرَّدّ فِي بَعْضِ الأَوقاتِ، وهذَا بعضُ موجبِ النَّص وَإِبطالٌ لِحكمِهِ وَقَد أَبطَلَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله ذَلِكَ الحُكمَ فجعل بَعْضَ الحَدِّ حَدّاً لِأَنَّهُ جَعلَ الجَلدَ كُلَّ الحَدِّ بالتَعليلِ، وَعَلَى هَذَا كَانَ قَولُه رَحِمَهُ الله لِأَنَّ الوَقتَ مِن الأَبدِ بَعْضُه تَعليلاً لِمُعلّلٍ مَحذوفٍ تَقديرُه وَقَبلَ شَهادَةِ القاذِفِ بَعْدَ التَوبةِ، وَالنَصُّ رَدّ شَهادَته مُؤبداً فَكانَ تَعليلُه تَغييراً لِلنَصِّ؛ لِأَنَّ الرَدَّ المُؤقَتَ بَعْضُ الرَّدّ المُؤبدِ وَالنَّصّ رَدَّ شَهادَتَهُ مُؤَبداً أَو يَكُوْن مَعْنَى قَولِهِ فَجُعِلَ بَعْض الحَدِّ حَدّاً أَنَّ الله تعالى جَعلَ رَدَّ الشَّهَادَة مُؤبَداً مَع الجَلدِ كُلّ الحَدِّ، فَلَمَّا قَبِلَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله شَهادَةَ القاذِفِ بَعْدَ التَوبةِ كَانَ رَدّاً لِشَهادتِهِ مُؤقتاً وهو جَعْلُ بَعْض الحَدِّ حَدّاً لِمَا أَنَّ المُؤقتَ مِن المُؤبدِ بَعْضُه وكانَ المُعلِّل حِينَئِذٍ مَذكُورًا وهو الأَوجهُ لِصِحتِه بِدُونِ التَّقدير، وَأَثبَتَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله رَدَّ شَهادَةِ القاذِفِ بِنَفسِ القَذفِ وَقَالَ: لِأَنَّ القَذفَ فِسقٌ وَمَعصيةٌ إِذ الأَصلُ فِي المُسلِمينَ هو العِفَّةُ فَوَجبَ أَنْ يَصيرَ القاذِفُ مَردودَ الشَّهَادَة بِنَفسِ القَذفِ بِدُونِ مُدَّةِ العَجزِ عَن إِقامَةِ أَربَعةٍ مِن

وهو تغييرٌ وزادَ النفي على الجلدِ وهو تغييرٌ وجعل الفسق مبطلًا للشهادة والولاية وهو تغييرٌ؛ لأنّ حكمَ الفسقِ بالنصِّ التثبتُ والتوقفُ دونَ الإبطال، ومثلُه كثير،

الشُهداءِ بَعْدَ القَذفِ كَالزَانِي وَشارِبِ الخَمرِ فإنه كما زَنى أَو شَرِبَ الخَمرَ تُرَدُّ شَهادتُه مِن غَيرِ تَوقُفٍ على شَيءٍ آخَرَ وَهَذَا التَّعلِيلُ تَغيِيرٌ لِحُكمِ النَّص لِأَنَّ النَّص أَوجَبَ تَأَخُّرَ رَدِّ الشَّهَادَة إِلَى مُدَّةِ العَجزِ عن الإِتيانِ بِأَربعَةٍ مِن الشُهداءِ وهو قَولُهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] وَكَلِمةُ ثُمَّ لِلتَرتيبِ والتَراخِي وَذَلِكَ لَا يَحصُل بِدُونِ مُدَّةِ العَجزِ فَإِثباتُ الرَّدّ بِدُونِ مُدتِهِ تَغيِيرٌ لِحُكمِ النَّص بِالتَّعلِيل وَزادَ الشَّافِعِي النَفيّ على الجَلدِ وَإِنَّهُ تَغيِيرٌ لِحُكمِ النَّص، فإنه إذا أُلحِقَ النفي بِالجَلدِ يَصيرُ الجَلدُ بَعْضَ الحَدِّ والله عَزَّ وَعَلا جَعلَ الجَلدَ كُلَّ الحَدِّ بِقَولِهِ تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢] بفاء الجزاء، وَالجَزاءُ اسمٌ لِلكافِي مِن جزأ إذا كَفَى وَالخَصمُ لَمْ يَجعَل الجَلدَ كافِياً فَكانَ تَغيراً لِلنَصِّ وَذِكْرُ هَذَا فِي هَذَا المَحلِ إِنَّما هو لِتغيِيرِ حُكمِ النَّص فَحسب /ج:٩٩/ لَا لِتَغيِيرِهِ بِالقِياسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَغيِيرَ مِن الخَصمِ إِنَّما هو بِالخَبرِ لَا غَيرُ، ثُمَّ كما لَا يَجُوزُ تغيِيرُ حُكمِ النَّص بِالقِياسِ كذا لَا يَجُوز بِالخَبرِ الواحِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصلُح مُعارِضاً لِلنَصِّ.

وَجَعلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله الفِسقَ مُبطِلاً لِلشَّهَادَةِ وَالوِلايَة أَصلاً بِالقِياسِ على المَحدودِ فِي القَذفِ وَهَذَا تَغيِيرٌ لِحُكمِ النَّص بِالتَّعلِيل؛ لِأَنَّ حُكمَ النَّص فِي حَقِّ الفاسِقِ هو التَثَبُّتُ وَالتَوقُف فِي شَهادَتِه دُونَ إِبطالِهَا، فَالحُكمُ بِإِبطالِهَا يَكُوْن تَغيراً لِحُكمِ النَّص وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ[1].

وَصُورُ هَذَا القِسمِ كَثيرٌ وَهَذَا القَدرُ يَكفِي لِمَن نَظرَ فيهِ حَقَّ النَّظَر.

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٦٦).

وقال الشافعيُّ: أنتم غيّرتم حكمَ النصِّ بالتعليلِ في مسائلَ، منها أنَّ نصَّ الربى يعمُّ القليلَ والكثيرَ وهو قوله عليه السلام: (لا تَبيعُوا الطّعامَ بالطّعامِ) فخصصتُم منها القليلَ، والنصُّ أوجبَ الشاةَ في الزكاةِ بصورتِها

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَقَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله: أَنتُم غَيَّرتُم حُكمَ النَّص بِالتَّعلِيل) إلى قوله: (مُصاحِباً لِلتَعليلِ لَا به)

أقول: لَمَّا تَقرَّرَ بِمَا مَرَّ أَنَّ الشَافِعِيَّ رَحِمَهُ الله غَيّر حُكمَ النَّص بِالتَّعلِيل قَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله مُعتَرِضاً على عُلَمائِنا رَحِمَهُم الله: أَنتُم غَيَّرتُم حُكمَ النَصِ بِالتَّعلِيل فِي مَسائِلَ، فَقَدْ فَعلتُم مَا أَنكَرتُموه.

مِنْهَا أَنَّ نَصَّ الربى وهو قَولُهُ ﷺ: لَا تَبيعُوا الطَّعَام بِالطَعامِ إِلَّا سَواءً بِسَواء. عامٌّ فِي القَليلِ وَالكَثيرِ قَبْلَ التَّعلِيل، وَبِالتَعليلِ خَصَّصتُم القَليلَ مِن المَطعُوماتِ بِالجَوازِ فَلَمْ يَبْقَ حُكمُ النَّص بَعْدَ التَّعلِيل بِالكَيلِ فِي المَنْصُوصِ على مَا كَانَ قَبْلَهُ.

وَمِنْهَا أَنَّ النَّص الوارِدَ فِي الزَّكَاة وهو قَولُه ﷺ: فِي خَمسٍ مِن الإِبلِ السائِمَةِ شاةٌ، فِي أَربَعينَ شاةً شاةٌ. أَوجَب الشاةَ بِصُورَتِها وَمَعْناها وَأَنْتُم أَبطَلتُم بِالتَّعلِيل حَقَّ الفُقراءِ عَن صُورَتِها حيث قُلتُم جازَ أَداءُ الشاةِ لِدَفعِ حاجَةِ الفَقيرِ وَالقِيمَةُ تُشارِكُ العَينَ فِي هَذَا المَعْنَى فَجازَ دَفعُ القِيمَةِ، وَهَذَا تَغييرٌ لِحُكمِ النَّص بِالتَّعلِيل؛ لِأَنَّ الحَقَّ المُستَحَقَّ لِلفَقيرِ مُراعًى بِصُورَتِه وَمَعْنَاهُ كما فِي حُقوقِ النَّاس، وَلَا يَجُوز استِعمالُ القِياسِ فِي إِبطالِ حَقِّ المُستَحِقِ عَن الصُّوْرَة أَو المَعْنَى.

وَمِنْهَا أَنَّ نَصَّ الصَّدَقَاتِ أَوجَبَ الزَّكَاة لِلأَصنافِ المُسمَّينَ -بِفَتحِ المِيمِ- فِي النَّص وهو قَولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] وَقَد أَبطَلتُم حُكمَ هَذَا النَّص وَغَيَّرتُموهُ بِتَجويزِكُم صَرفَ الزَّكَاة إِلَى صِنفٍ واحِدٍ مِن الأَصنافِ بِطَرِيقِ التَّعلِيل.

و[معناها][1] فأبطلتم الحقَّ عن صورتها بالتعليل، والحقُّ المستحقُّ مراعًى بصورته و[معناه][2] كما في حقوقِ الناس وأوجبَ النصُّ الزكاةَ للأصنافِ المسمَّينَ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ [التوبة: ٦٠]،

وَمِنْهَا أَنَّ الله تعالى أَوجبَ التكبيرَ بِقَولِهِ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] وَقَولِهِ: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] لِافتِتاحِ الصَّلاةِ، وَأَنْتُم غَيَّرتُم حُكمَ هَذَا النَّص حَتَّى جَوَزتُم افتِتاحَ الصَّلاةِ بِغَيرِ لَفظِ التكبيرِ بِالتَّعلِيل، وهو الثناءُ وَذِكْرُ الله تعالى على سَبيلِ التَعظيمِ، وَمِنْهَا أَنَّ الشَّرعَ عَيّنَ استِعمالَ الماءِ لِتَطهيرِ العَينِ عَن النَّجَاسَة بِقَولِهِ ﷺ: اغسِليهِ بِالماءِ [3].

وَقَد أَبطَلتُم هَذَا الحُكمَ بِالتَّعلِيل بكون المائِع مُزيلاً لِلعَينِ وَالأَثرِ حَتَّى جَوَزتُم تَطهيرَ الثوبِ النَّجس بِاستِعمالِ سائِرِ المائِعاتِ سِوَى الماءِ.

وَالجَوابُ عَن هَذِهِ الاعتِراضاتِ أَنَّ مَا ذَكرَه الخَصمُ وَهْمٌ وَدَعوَى مِن غَير تَأَمُّلٍ؛ إِذ التَغييرُ فيمَا ذُكِرَ مِن الصُّوَر لَيْسَ بِالتَّعلِيل، أَمَّا الأَوَّلُ فَلِأَنَّا مَا خَصَّصنَا القَليلَ مِن المَطعُومِ إِلَّا بِالنَّصِّ وهو قَولُهُ ﷺ: لَا تَبيعُوا الطَّعَام بِالطَعامِ إِلَّا سَواءً بِسَواء.

وَبَيانُ ذَلِكَ أَنَّ الأَصلَ في الاستثناء من النفي أَنْ يَكُوْن المُستَثنى مِنْهُ على وِفقِ المُستَثنَى، فإنه إذا حُذِفَ المُستَثنَى مِنْهُ فِي الكَلامِ المَنفِيِّ يُجعَلُ المُستَثنَى مِن جِنْسِ المُستَثنَى مِنْهُ.

وَإِنَّمَا خُصَّ النَفيُّ؛ لِأَنَّ حَذفَ المُستَثنَى مِنْهُ إِنَّمَا يصحُّ فِي النَّفي لَا فِي الإِثباتِ لِمَا عُرِفَ فِي مَوضعه أَنَّ موضعَ النَّفي موضعُ التَعميمِ، وَلِهَذَا قيل: النكرَةُ فِي مَوضعِ النَّفي تعَمُّ وَفِي الإِثباتِ تخصُّ، وَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ استقامَ حَذفُ المُستَثنَى مِنْهُ فِي مَوضعِ النفي خاصّةً؛ لِأَنَّ أَعمَّ

---

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: معناه.

(٢) ما بين المعقوفتين في المطبوع: معناها.

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٤١)، برقم (٢٧٧) بلفظ: عن أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: «اغسليه بالماء والسدر، وحكيه بضلع».

وقد أبطلتموه بجوازِ الصرفِ إلى صنفٍ واحدٍ بطريقِ التعليلِ وأوجبَ الشرعُ التكبيرَ لافتتاحِ الصلاةِ، وعيّنَ الماءَ لغسلِ العينِ النجسِ وقد أبطلتم هذا الواجبَ بالتعليل، والجوابُ أنّ هذا وهمٌ، [أما][1] الأولُ فلأنّ المخصوصَ إنما ثبتَ بصيغةِ النصِّ، وذلك لأنّ المستثنى منه إنما يثبتُ على وفق المستثنى فيما استُثني من النفي كما قال في الجامع: إنْ كان في الدار إلا زيدٌ فعبديَ حرٌّ، أنّ المستثنى منه بنو آدم،

العامِّ إِنَّمَا تُقدَّرُ فِي النَّفي، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَو قُلتَ: جاءَنِي إِلَّا زَيدٌ يَجِبُ أَنْ يُقدَّرَ: جاءَنِي جَميعُ مَنْ فِي العَالَمِ إِلَّا زَيداً؛ إِذ فِي تَقديرِ مَا دُونَ ذَلِكَ تَرجيحٌ مِن غَيرِ مُرجِّحٍ وَإِنَّهُ باطِلٌ، ومجيء جَميعُ مَن فِي العالَمِ مُحالٌ عادَةً بِخِلافِ قَولِكَ: مَا جاءَنِي إِلَّا زَيدٌ؛ إِذ تَقديرُه: مَا جاءَنِي أَحدٌ إِلَّا زَيدٌ، وَلَا كَلامَ فِي استِقامَتِه، فكذا عند الحذفِ، فَظهَرَ مِن هَذَا أَصلانِ، أَحدُهُما أَنَّ المُستَثنَى مِنْهُ يَجِبُ أَنْ يَكُوْن مِن جِنسِ المُستَثنَى، وَالثَّانِي أَنَّ حَذفَ المُستَثنَى مِنْهُ إِنَّمَا يصحُّ فِي مَوضِعِ النَّفي.

وَعَلَى هَذَا قَالَ محمد رَحِمَهُ الله فِي الجامِعِ الكَبيرِ: إذا قَالَ: إِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الدارِ إِلَّا زَيدٌ أَو رَجلٌ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَالمُستَثنَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ، حَتَّى لَو كَانَ فِي الدَارِ دابَّةٌ أَو ثَوبٌ لَمْ يَحنَثْ، وَلَو كَانَ فيهَا صَبيٌّ أَو امرَأَةٌ حَنثَ، وَإِذَا قَالَ: إِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الدارِ إِلَّا حِمارٌ، كَانَ مُستَثنًى مِنْهُ الحَيوانُ حَتَّى لَو كَانَ فيهَا حَيوانٌ آخَرُ سِوَى الحِمارِ حَنَثْ، وَإِنْ كَانَ فيهَا ثَوبٌ سِوَى الحِمارِ لَمْ يَحنَثْ.

وَإِذَا قَالَ: إِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الدارِ إِلَّا مَتاعٌ، كَانَ المُستَثنَى مِنْهُ كُلُّ شَيءٍ يُمسَكُ فِي الدَارِ[2]، وَإِذَا ثَبت ذَلِكَ عُلمَ أَنَّ المُستَثنَى مِنْهُ يَنبَغي أَنْ يثبت على وِفقِ المُستَثنَى، وَالمُستَثنَى فيمَا مَرَّ مِن الحَديثِ حالَ التَساوِي فإنه ﷺ استَثنَى الحالَ بِقَولِهِ ﷺ: إِلَّا سَواءً بِسواء.

واستِثناءُ الحالِ وهو المُساواةُ مِن العَينِ وهي الطَعامُ لا يَجُوز فِي حَقيقَة الاستِثناء وهي

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: أنّ.

(٢) ينظر الجامع الكبير (ص ٤٣).

ولو قال: إلا حمارٌ، كان المستثنى منه الحيوان؛ لأنّ المستثنى حيوان، ولو قال: إلا متاعٌ، كان المستثنى منه كلّ شيءٍ، وههنا استثنى الحالَ بقوله عليه لسلام: (إلا سواءً بسواءٍ) واستثناءُ الحالِ من الأعيانِ باطلٌ في الحقيقة، فوجبَ أنْ يثبتَ عمومُ صدرِه في الأحوالِ بهذه الدلالة وهو حالُ التساوي والتفاضل والمجازفة، ثمّ استثني منه حال التساوي، ولن يثبتَ اختلافُ الأحوال إلا في الكثير، فصار التغيرُ بالنص مصاحبًا بالتعليلِ لا به،

المتصل لِعَدمِ المُجانَسَةِ بَيْنَهُمَا؛ إذ المُساواةُ مَعْنًى وَالطَعامُ عَينٌ فَلَا بُدَّ مِن تَقدير عامٍّ يَكُوْن مِن جِنسِ المُستَثنَى، فَمِنْ ضَرورَةِ هَذَا عَرَفنا أَنَّ المُستَثنَى مِنْهُ الأَحوالُ فَيَصيرُ التَّقدير: لَا تَبيعُوا الطَّعَام بِالطَعامِ فِي جَميعِ الأَحوالِ إِلَّا فِي حالِ التَساوِي، وَأَحوالُ الطَّعَام فِي البَيعِ ثَلاثٌ: حالُ التَساوِي وَحالُ التَفاضُلِ وَحالُ المُجازَفَةِ، ثُمَّ استَثنَى مِن الأَحوالِ حالَ التَساوِي وَلَنْ يَثبُت اختِلافُ الأَحوالِ إِلَّا فِي الكَثيرِ وهو البالِغُ مَبلَغَ الكَيلِ وَالدَاخِلُ تَحتَه، أَمَّا المُساواةُ فَلِأَنَّهَا إِنَّمَا تَتَحقَّقُ عند وُجودِ المُسوِي وهو الكَيلُ، فَإِنَّ الشَّرعَ لَمَّا جَعلَ الكَيلَ مِعياراً يُعرَفُ به المُساواةُ سَقطَ اعتِبارُ التَساوِي فِي الذات وَعَددِ الحَباتِ وَالوَزنِ وَالجودَةِ بِنَصِّ الشارِعِ وَبِالإِجماعِ، وَدارَت المُساواةُ مَع المُساوِي وُجوداً وَعَدماً، حَتَّى لَو كَانَت حَباتُ أَحدِ القَفيزَينِ أَكثرَ عَدَداً أَو أَثقلَ وَزناً كَانَ مُساوِياً لِلأَقلِ الأَخفّ شرعاً، فَظَهرَ أَنَّ المُعتَبرَ هو المُساواةُ فِي الكَيلِ، وَأَمَّا المُفاضَلَةُ فَهِي زِيادَةٌ على أَحد المُتساوِينَ فَلَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا عند وُجودِ المُسوِي، وَأَمَّا المُجازَفَةُ فَإِنَّمَا تحرمُ لِاحتِمالِ أَنْ يَكُوْن لِأَحدِهِمَا فَضلٌ على الآخرِ، وَالفَضلُ لَا يُتصَّورُ إِلَّا بَعْدَ اعتِبارِ المُساواةِ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُوْن بِالمُسوي، وَالمُسوي إِنَّمَا هو الكَيلُ إِمَّا بِحَديثٍ آخرَ وهو قَولُهُ ﷺ: لَا تَبيعُوا الطَّعَام بِالطَعامِ إِلَّا كَيلاً بِكَيلٍ. أَو بِالإِجماعِ.

وَإِذَا ثَبت أَنَّ اختِلافَ الأَحوالِ لَا يثبتُ إِلَّا فِي الكَثيرِ فَالقَليلُ لَمْ يَدخُل تَحْتَ النَّص؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُن أَحوالٌ وَكانَت إِباحَةُ البَيعِ فيهِ ثابِتَة بِقَولِهِ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فَصارَ التَغييرُ وهو تَخصيصُ القَليلِ مُصاحِباً بِالنَّصِّ أي: بِدَلالَةِ النَّص لَا به أي: لَا بِالتَّعليلِ

وأما الزكاةُ فليسَ فيها حقٌّ واجبٌ للفقيرِ يتغيرُ بالنصّ؛ لأنّ الزكاةَ عبادةٌ محضةٌ، فلا تجبُ للعبادِ بوجهٍ، وإنما الواجبُ لله تعالى، وإنما سقطَ حقُّه في الصورة بإذنه بالنصّ لا بالتعليل؛ لأنه وَعدَ أرزاقَ الفقراء، ثمّ أوجبَ مالًا مسمًّى على الأغنياء لنفسِه ثمّ أمرَنا بإنجاز المواعيد من ذلك المسمّى،

وَقَولُهُ: «مُصاحِباً» أي: يُوافِقُ مَا ثَبت بِدَلالَةِ النَّص وَيُصاحِبُه، وَلَو كَانَ التَغيرُ بِالتَّعلِيل لَثَبتَ التَغيرُ بَعْدَ التَّعلِيل لَا مُصاحِباً به؛ لِأَنَّ حُكمَ الشَّيء يَعقُبه، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ / س:٢٧١/ فَكانَ التَغيرُ مُضافاً إِلَى النَّص لَا إِلَى التَّعلِيل، وَتَبيَّنَ أَنَّ الشَافِعِيَّ رَحمَهُ الله خالَفَ النَّص مِن وَجهَينِ:

الأَوَّلُ أَنَّ النَّبِي ﷺ أَوجَبَ المُساواةَ فِي بَيعِ الطَّعَام بِالطَعامِ حيث قَالَ: إِلَّا سَواءً بِسَواءٍ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ فِي مَحلٍ يَقبَلُ التَسويَةَ وَإِلَّا فَالأَمرُ بِالتَسويَةِ يَكُوْن تَكليفَ مَا لَيْسَ فِي الوسعِ، فَمَنْ أَوجَبَ المُساواةَ فِي الحَفنَةِ وَلَا يُمكِنُ المُساواةُ فيهَا لِعَدمِ المِعيارِ الشَّرعِيِّ أَوجبَ تَكليفَ مَا لَيْسَ فِي الوسعِ، وَإِنَّهُ خِلافُ النَّص.

الثَّانِي أَنَّهُ أَوجَبَ ﷺ بِهَذَا النَّص حُرمةً مُتناهِيةً بِالمُساواةِ وَالشَافِعِيُّ رَحمَهُ الله أثبت حُرمةً مُطلَقَةً بِتَعليلِهِ بِالطعمِ.

قَالَ رَحمَهُ الله: (**وَأَمَّا الزَّكَاة**) إلى قوله: (**بِالنَّصِّ لَا بِالتَّعلِيل**)

أقول: الجَوابُ عَن جَوازِ دَفعِ القِيَمِ فِي الزَّكاة هو أَنَّا لَا نُبطِلُ بِالتَّعلِيل مِن الحَقِّ المُستَحَقّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الزَّكَاة حَقٌّ واجِبٌ بِالنَصِّ لِلفَقيرِ يَتغيَّرُ بِالتَّعلِيل؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبادَةٌ مَحضَةٌ وهي مِن أَركانِ الدّين الخَمسَةِ على مَا قَالَ ﷺ: بُنِيَ الإِسلامُ عَلَى خَمسٍ: شَهادَةِ أَنْ لَا إِله إِلَّا الله وإِقام الصَّلاةِ وَإِيتاء الزَّكَاة[1]. الحَديث، وَهَذَا الوَصفُ لَا يَليقُ بِمَا هو حَقُّ العَبْدِ، فَلَا تَجِبُ

(١) مسند أحمد (٣١/ ٥٥٠)، برقم (١٩٢٢٠)، بلفظ: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان ».

وذلك لا يحتملُه مع اختلاف المواعيد إلا بالاستبدال كالسلطان يجيز لأوليائه بمواعيدَ كتبَها بأسمائهم ثمّ أمرَ بعضَ وكلائه بأنْ ينجزَها من مالٍ بعينه كان إذنًا بالاستبدال، فصار تغييرًا مجامعًا للتعليل بالنص لا بالتعليل،

هِيَ لِلعِبادِ بِوَجهٍ؛ إذ المُستَحِق للعبادة هو الله تعالى على الخصوصِ وَهَذَا لِأَنَّ الإيمانَ حَقُّ الله تعالى، وَالزَكاةُ مَخصوصَةٌ بِالإيمانِ فَكانَت مَخصُوصَةً بِحَقِّ الله تعالى، وَإِنَّمَا قُلنَا: إنَّ الزَّكَاة عِبادَةٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: أَمَّا العِبادَةُ فَالصِيامُ وَالقِيامُ وَالصَّدَقَة النافِلَةُ بِعْدَ الزَّكَاة.

وَمِثْلُ هَذَا الكَلامِ يُستَعملُ لِتَرجِيحِ المَذكُورِ آخِراً على المَذكُورِ أَولاً فِي الصِّفَة السابِقَةِ كما يُقالُ: العالِمُ فِي البَلدَةِ زَيدٌ وَعُمرٌو بَعْدَ خالِدٍ فإنه يُفهَمُ مِن هَذَا التَركيبُ كَوْنُ خَالِدٍ أَعلَمَ مِنْهُمَا / ج:١٠٠/ ولا يكون المذكورُ آخرًا راجحًا على المذكور أولًا في الصفة السابقة إلا أن يكون مشاركًا إياه في تلك الصفة وهي صفةُ كونِه عبادةً، ثم معنى العبادةِ في الزكاة أن يجعل المؤدي ذلك المقدارَ من المال خالصًا لله تعالى ليكونَ مطهرًا لنفسه؛ إذ الزكاةُ مُدحتْ بصفةِ التطهيرِ قال الله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ثم يصرفُ ذلك إلى الفقير ليكونَ كفايةً له من الله تعالى لا أنه حقُّ الفقير كما قال الخصم، فثبتَ بذلك أنَّ الزكاةَ محضُ حقِّ الله تعالى، وإنما سقطَ حقُّ الله تعالى في صورةِ الشاةِ بإذنه تعالى بالنصِّ ولم تسقط بالتعليل؛ لأنَّ اللهَ تعالى وعد أرزاقَ العبادِ بقوله تعالى:﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. وهو كريمٌ لا يخلفُ وعدَه، ثم أوجب تعالى مالًا متعينًا على الأغنياءِ لنفسه ثم أمرَ الأغنياءَ بإنجازِ مواعيدِ عبادِه من ذلك المالِ المعيَّنِ وهو الإبلُ والشاةُ ونحو ذلك، وذلك المالُ المعيَّنُ لا يَحتملُ الإنجازَ مع اختلافِ المواعيدِ؛ لأنَّ حاجاتِ العبادِ مختلفةٌ؛ إذ البعضُ يحتاجُ إلى الطعامِ والبعضُ الى اللباسِ والبعضُ إلى غير ذلك، فتضمَّنَ الأمرُ بإنجازِ المواعيدِ من ذلك المال الإذنَ بالاستبدالِ ليكونَ المصروفُ إلى كلِّ واحدٍ من الفقراءِ ما وعد له، كالسلطان يجيزُ أولياءَه بجوائزَ وعطايا مختلفةٍ كتبها لهم بأسمائهم، ثم أمرَ واحدًا من وكلائِه بإيفاء ذلك كلِّه من مالٍ قسَمَه بعينِه كان ذلك إذنًا له بالاستبدال اقتضاء ضرورة،

وإنما التعليلُ لحكمٍ [شرعيٍّ][1] وهو كونُ الشاةِ صالحةً للتسليم إلى الفقير، وهذا حكمٌ شرعيٌّ فبيانُه أنّ الشاةَ تقعُ لله تعالى بابتداء قبض الفقير قربةً مطهّرة، فتصير من الأوساخ كالماء المستعمل قال النبي عليه السلام: (يا بَني هاشم إنّ الله تعالى كَرِهَ لكم أوساخَ الناسِ،

وصارَ كرجلٍ له على آخرَ كرٌّ حنطةٍ ولآخرَ على ربِّ الدينِ عشرةُ دراهمَ فأمرَ مزكي الحنطةِ لمن عليه الحنطةُ بقضاءِ حقِّ صاحبِ العشرةِ من الحنطةِ فأدّى إلى صاحبِ العشرةِ عشرةَ دراهمَ برضاه فقبلها يجوزُ ويسقط الحنطةُ عن صاحبِ الحنطةِ، وإذا كان إذنًا له بالاستبدال ضرورة، والثابتُ بضرورةِ النصِّ كالثابتِ بالنصِّ فصارَ التغييرُ بالنصِّ لا بالتعليلِ، ولكنَّ التغييرَ مجامعٌ للتعليلِ موافقٌ له.

قال رحمه الله: (**وإنما التعليلُ لحكمٍ شرعيٍّ**) إلى قوله: (**على مواقعِ سائرِ العلل**)

أقول: هو جوابٌ عن سؤالٍ مقدر وهو أن يقال: إن [كان][2] جواز الاستبدال بشيء ثبت بالنص على ما قلتم فما فائدةُ التعليل؟ وتقرير الجواب أنّ التعليل لإظهار حكم شرعي وهو أنّ الشاة بعد ما وقعت لله تعالى بابتداء يد الفقير تبقى صالحة للتسليم إلى الفقير كفاية له من حيث إنها مالٌ متقومٌ محترم إذ لو لم يكن متقومًا لما صار صالحًا للتسليم إلى الفقير؛ لأنَّ الغرضَ دفعُ حاجته وهي لا تندفع بغير المتقوم، وصلاحيةُ المحل وعدمُ صلاحيتِه حكمٌ شرعي، كالخمر لا يكون محلًا صالحًا للبيع والخلُّ يكون محلًا صالحًا له، وبيان كونِ الشاة صالحةً للتسليم إلى الفقير أنّ الشاة تقع لله تعالى قربةً مطهرة بابتداء قبض الفقير فتصير الشاة من جملة الأوساخ كالماء المستعمل فإنا حكمنا بنجاسته حتى قلنا إنّ المسافر يتيمم ويشرب ماءه، لا أنه يتوضأ ويشرب الماء المستعمل، وإلى ذلك أشار النبي ﷺ بقوله: يا معشر بني

---

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: الشرعي.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة مني.

وعوّضَكم منها بخُمُسِ الخُمُس) وقد كانت النار تنزلُ في الأمم الماضية فتحرقُ المتقبَّلَ من الصدقات، وأُحلَّتْ لهذهِ الأمةِ بعدَ أنْ ثبتَ خبثُها بشرط الحاجة والضرورة كما تحلُّ الميتةُ بالضرورة، وحرّمتْ على الغنيّ فصار صلاحُ الصرف إلى الفقير بعدَ الوقوعِ لله تعالى بابتداء اليد؛

هاشم إنّ الله كره لكم أوساخَ الناس وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمة.(١)

وفي رواية: غسالة الناس.

وقد كان في شريعة من قبلنا أنّ النار تنزل فتحرق الصدقاتِ المقبولةَ والقرابين، ولا يجوز الانتفاع بها أصلًا وأحلت الصدقاتُ لفقراء هذه الأمة مع خبثها لا لأغنيائها لحاجة الفقير وضرورته كما تحل الميتة بضرورة المخمصة.

فَإِنْ قيل: إنّ الله تعالى طيب لا يقبل إلا الطيب، وإذا ثبت الخبث في الصدقة فكيف يقبل الله تعالى الخبيث؟ قلنا: تمكنَ الخبثُ في الصدقة بعد تحقق الصدقة بالوقوع في يد الفقير، فكان الخبث حكمًا للصدقة، وحكمُ الشيء لا يمنع تحققَ سببِه كإرسال الطلقات الثلاث فإنه يخرج المحل عن محلية الطلاق، وكتمليك النصاب من الفقير فإنه يخرج المحلَّ عن محلية الصدقة ومع ذلك لا يمنع تصدق النصاب ابتداءً لما قلنا، فكذلك ههنا ثبوت الخبث حكم الصدقة فلا يمنع الصدقة.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢١٧) برقم (١١٥٤٣)، بلفظ: عن ابن عباس، قال: بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله ﷺ فقال لهما: انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات لعلكما تصيبان شيئًا فتزوجان، فلقيا عليًّا فقال: أين تأخذان؟ فحدثاه بحاجتهما، فقال لهما: ارجعا، فرجعا، فلما أمسيا أمرهما أن ينطلقا إلى نبي الله ﷺ، فلما دفعًا إلى الباب استأذنا، فقال رسول الله ﷺ لعائشة: «أرخي عليك سجفك أدخل عليّ ابني عمي» فحدثا نبي الله ﷺ بحاجتهما، فقال لهما نبي الله ﷺ: «لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء، ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم»

ليصير مصروفًا إلى الفقيرِ بدوامِ يدِه حكمًا شرعيًّا في الشاة فعلّلناه بالتقويمِ وعدّيناهُ إلى سائرِ الأموالِ على موافقةِ سائرِ العِللِ،

فَإِنْ قيل: لما كان هذا بمنزلة تمليك النصاب من الفقير وجب أن تكره الصدقة للفقير كما يكره ذلك؟ قلنا: يكره هناك ولا يكره ههنا؛ لأن هناك المتصدق كان متمكنًا من الخروج عن عهدة التصدق من غير أن تلحقه الكراهة بأن يفرق النصاب على الفقراء على وجه تفارق الغني التمليك، وههنا لا يتمكن المتصدق من التصدق على وجه لا يتحقق الخبث في حكمه فلذلك افترقا وصار كثبوت حرمة المصاهرة باعتبار الجُزئِيَّةِ حَتَّى تَعَدَّى إِلَى أُمهاتِ المَوطُوءَةِ وَبَناتِها وَلَمْ يَثبُت فِي حَقِّ المَوطُوءَةِ لِعَدمِ إِمكانِ الاحتِرازِ عَنْهَا مَع إِرادَةِ بَقاءِ النَسلِ بِالنِكاحِ وِإِمكانُ الاحتِرازِ عَن سائِرِها[1]، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصارَ صَلاحُ صرَفِ الشَاةِ إِلَى الفَقيرِ كِفايَةً له بَعْدَ الوُقوعِ لله تعالى بِابتِداءِ يَدِهِ تعالى إِذ الصَدقَةُ تَقعُ فِي كَفِّه تعالى أَولاً بِدَليلِ قَولِهِ تعالى: ﴿وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤] لِيَصيرَ المُؤَدّى مَصروفاً إِلَى الفَقيرِ بِدَوامِ يَدِهِ حُكماً شَرعِياً فِي الشاةِ لِأَنَّ هَذِهِ الصَلاحِيَّةَ لَمْ تَكُن ثابِتَةً قَبْلَ شَريعَتِنا وَالصَلاحُ لِلصَرفِ لِلفَقيرِ لِكَوْن مَحَلِّ الصَرفِ وهو الشاةُ مَثلاً مَالاً مُتقَوِّماً أَو لِكَونِهِ مَحَلَّ الانتِفاعِ وَهَذَا المَعْنَى مَوجودٌ فِي سائِرِ الأَموالِ فعَدَّينا هَذَا الحُكمَ وهو صَلاحُ الصَرفِ إِلَى الفَقيرِ كِفايَةً له إلى سائِرِ الأَموالِ لِدَفعِ الحاجَةِ كما هو حُكمُ التَّعليلِ فِي سائِرِ القِياساتِ الشَّرْعِيَّة، فَإِنَّ الحُكمَ يثبت فِي الفَرعِ بَعْدَ القِياسِ مَع بَقاءِ صَلاحِيَّةِ الأَصلِ لِإِثباتِ ذَلِكَ الحُكمِ كما كَانَ وَبَعْدَ هَذِهِ التَعدِيةِ تَبقَى الصَلاحِيَّةُ كما كَانَت فَلَا يَكُوْن التَّعليلِ مُغيِّراً حُكمَ النَّص أَصلاً؛ إِذ لِلنَصِّ حُكمانِ وُجوبُ الشاةِ وَصَلاحِيَتُها لِكِفايَةِ حاجَةِ الفَقيرِ وَنَحنُ إِنَّما عَلَّلنا لِكَوْن الشاةِ صالِحَةً لِكِفايَةِ الفَقيرِ مِن حيث كَونُهَا مَالاً مُتقَوّماً أَو مَحلاً لِلانتِفاعِ وَهَذَا الوَصفُ مَوجودٌ فِي سائِرِ الأَموالِ وَالمَحالِ فَكَيْفَ يَكُوْن التَّعليلِ مُغيِّراً حُكمَ النَّص؟ فَإِنْ قيل: صَلاحِيَةُ الشاةِ لِأَداءِ حاجَةِ الفَقيرِ مَا ثَبتَت بِالنَّصِّ لِكَونِها ثابِتَةً قَبلَهُ قلنا: نَحنُ مَا عَلَّلنا لِإِثباتِ تِلْكَ الصَلاحِيَةِ بَلْ لِإِثباتِ

(١) ينظر الكافي شرح البزودي (٤/ ١٧٣١ -١٧٣٢).

ولما ثبتَ أنّ الواجبَ خالصٌ حقّ الله تعالى كان اللامُ في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] لامُ العاقبةِ أي: يصيرُ لهم لعاقبته، أو لأنه أوجبَ لهم بعدَ ما صارَ صدقةً،

صَلاحِيَةٍ جَديدَةٍ ثَبتَتْ بِالنَّصِّ وَذَلِكَ أَنَّ المالَ بِالإِخراجِ إِلَى الله تعالى صارَ صَدقَةً وَحَصلَ فيهِ نَوعُ خُبثٍ كما مَرَّ تَقريرُه وَلَمَّا أَمَرَ الله تعالى بِالصَرفِ إِلَى الفَقيرِ مَع الخُبثِ فَقَد أَحدَثَ فيهِ صَلاحِيَةً جَديدَةً ضَرورَةَ حاجَةِ الفَقيرِ كما فِي المَيتَةِ فإنه جَعلَها صالِحَةً لِلتَناولِ بِعِلَّةِ الضَّرُوْرَة بَعْدَ مَا فَسدَت صَلاحِيَتُها بِالمَوتِ وَهَذِهِ الصَلاحِيَةُ ثابِتَةٌ بِالشَّرعِ كما مَرَّ تَقريرُها فَعَدينا هَذَا الحُكمَ إِلَى محالٍ آخَرَ مَع بَقاءِ الصَلاحِيَةِ فِي المَنصُوصِ عَلَيهِ.

قَالَ رَحمَهُ الله: **(وَلَمَّا ثبت أَنَّ الواجِبَ خالِصُ حَقِّ لله تعالى)** إلى قوله: **(وهو خَطأٌ عَظيمٌ)**

أقول: لما ثبت بما سبق تقريرُه أنّ الواجب بطريق الزكاة محضُ حقِّ الله تعالى لا حقَّ فيه للفقير كانت اللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] لام العاقبة أي: يصير جنس الصدقات لهم باعتبار العاقبة، وذلك بعد تمام أداء الصدقات بجعل المال لله تعالى بالتسليم الى الفقير وإن كان ظاهر الآية يقتضي أن يكون اللام في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ للملك وتكون الزكاة حقًّا لهم لكنه لما تقرر محض حق الله تعالى ودعت الضرورة إلى حمل اللام على معنى العاقبة مع أنها غير موضوعة لها وقد ثبت استعمال اللام بمعنى العاقبة في القرآن وغيره، قال الله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، ومعلوم انهم التقطوا موسى عليه السلام ليكون لهم ابنًا لا عدوًّا ولكن صار في العاقبة عدوًّا وقال الشاعر:

لِـــدُوا للمَـــوتِ، وابنُـــوا للخَرابِ ... فَكُلُّكُـــمُ يَصيـــرُ إلى التـــرابِ[1]

(١) من الوافر، قال أبو زيد في الجمهرة: روي أن بعض الملائكة قاله، ونسبه في الأغاني لأبي العتاهية. جمهرة أشعار العرب (ص: ٣١)، الأغاني (٤/ ٣٠٧).

وذلك بعدَ الأداءِ إلى الله تعالى فصاروا على هذا التحقيق مصارفَ باعتبارِ الحاجةِ وهذه الأسماء أسبابُ الحاجةِ وهم بجملتِهم للزكاة مثلُ الكعبةِ للصلاةِ وكلُّ صنفٍ منهم مثلُ جزءٍ من الكعبةِ واستقبالُ جزءٍ من الكعبةِ جائزٌ كاستقبال كلِّها، فكذلك هنا، وكان قولُ الشافعيِّ رحمه الله تغييرًا بأنْ جعلَ الزكاةَ حقًّا للعباد وهو خطأٌ عظيمٌ،

ومحققٌ أن البناء لا يكون للخراب وإنما يكون للسكنى، وإذا رأيت عاقلًا أحسن إلى إنسانٍ ثم آذاه ذلك الانسانُ قلتَ: إنه قد أحسن إليه ليؤذيَه، فإن الإحسان لم يكن للإيذاء ولكن آل في المآل إلى ذلك، ويجوزُ أن تحملَ اللامُ في الآية على موضوعها ويقال: المرادُ من الآية مآلُ المصرف؛ لأنَّ اللهَ تعالى أوجبَ صرفَ الصدقاتِ إلى الأصنافِ المذكورةِ من بعدِ ما صار المالُ صدقةً وذلك بعد الأداء إلى الله تعالى، وكان قبضُ الفقير بمنزلةِ قبضينِ قبضٍ لله تعالى وقبضٍ لنفسه، فصارت الفقراءُ على هذا التقرير مصارفَ /ج:١٠١/ ومستحقين للصدقة بعلة الحاجةِ، والحاجةُ شيءٌ واحدٌ وإن كانت أسبابُها مختلفةً من الفقر والمسكنة والغرم ونحو ذلك، والأسماءُ المذكورةُ في الآية أسبابُ الحاجة، والمعتبرُ هو الحاجةُ دون أسبابِها فصارت الأصنافُ السبعةُ كشيءٍ واحدٍ باعتبار الحاجة، والصنف الواحدُ منها /س:٢٧٢/ بِمَنزِلَةِ البَعْضِ مِن جملتِها، وَصارَت جُملَةُ هَذِهِ الأَصنافِ لِلزَكاةِ بِمَنزِلَةِ الكَعبَةِ لِلصَّلاةِ، وَكُلُّ صِنفٍ مِنْهَا بِمَنزِلَةِ جُزءٍ مِن الكَعبَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الأَركانَ المَعهُودَةَ المَعلُومَةَ إِنَّمَا صارَت قُربةً وَطاعَةً بِالتَوجُهِ إِلَى الكَعبَةِ وهي لَيْسَت بِحَقٍّ لِلكَعبَةِ، فكذا هَذِهِ الأَصنافُ لَيْسُوا مُستَحِقينَ لِلزَكاةِ بِاعتِبارِ ذَواتِهِم فَكَمَا أَنَّ التَوجُّهَ إِلَى جُزءِ الكَعبَةِ كَالتَوجُّهِ إِلَى كُلِّهَا فِي صَيرورَةِ الصَّلاةِ قُربَةً وَطاعةً بِالتَوجُهِ إِلَيْهَا وَمُخرجَةً عَن عُهدَةِ الواجِبِ كَذَلِكَ أَداءَ الزَّكَاة إِلَى صِنفٍ مِن الأَصنافِ المَذكُورينَ كَالأَداءِ إِلَى كُلِّهَا فِي صَيرورَةِ هَذَا الفِعلِ عِبادَةً لله تعالى وَمَخرَجاً عَن عُهدَةِ الواجِبِ، وَالتَوجُهِ إِلَى جُزءٍ مِن الكَعبَةِ ثابِتٌ بِالنَّصِّ لَا بِالتَّعلِيل فكذا الصَرفُ إِلَى صِنفٍ واحِدٍ مِن الأَصنافِ المَذكُورَةِ بِمَنزِلَةِ الصَرفِ إِلَى الأَصنافِ كُلِّهِم لَا

وأما التكبيرُ فما وجبَ لعينِه بل الواجبُ تعظيمُ الله بكلِّ جزءٍ من البدنِ واللسان منه؛ لأنها من ظاهرِ البَدنِ من وجهٍ، فوجبَ فعلُها والثناءُ آلةُ فعلِها فصار حكمُ النصِّ أنْ يجعلَ التكبيرَ آلةَ فعلِه؛ لكونِه ثناءً مطلقًا فعديناه إلى سائرِ الأثنية معَ بقاءِ حكمِ النصِّ وهو كونُ التكبيرِ ثناءً صالحًا للتعظيم، وإنما ادعينا هذا دونَ أنْ يكونَ التكبيرُ بعينِه واجبًا؛

بِطَرِيقِ التَّعلِيل، أَو نَقولُ: إنَّ الأَصنافَ صارَت بِمَنزِلَةِ جُزءِ الكَعبَةِ فِي حَقِّ الصَّلاةِ لِشُمولِ المَعْنَى جَميعهم كما شَمِلَ مَعْنَى الكَعبَةِ جَميعَ أَجزائِها وهو كَونُها قِبلَةً وَيَجُوز أَنْ يَكُوْن كُلُّ جُزءٍ مِن أَجزاءِ الكَعبَةِ قِبلَةً لِلصَّلاةِ فَكَذَلِكَ ههنا يَجُوز أَنْ يَكُوْن كُلُّ صنفٍ مِن الأَصنافِ مَصرِفاً لِلزَكاةِ وَكانَت اللَّامُ على هَذَا الوَجهِ باقِيَةً على مَوضُوعِها فَكانَ قَولُ الخَصمِ تَغييراً لِلنَصِّ لِأَنَّهُ جَعلَ الزَّكَاة حَقّاً لِلعِبادِ وَهُمْ الفُقراءُ وَإِنَّهُ غَير مُستَقيمٍ لَمَّا مَرَّ بَيانُه قَالَ رَحمَهُ الله: (**وَأَمَّا التكبيرُ فَمَا وَجبَ لِعَينِه**) إِلَى قَولِهِ: (**فَعَديناهُ إِلَى نَظيرِه**)

أقول: هو جَوابٌ عَن الاعتِراضِ الرَّابع وهو أَنَّ الله تعالى أَوجبَ التكبيرَ لِافتِتاحِ الصَّلاةِ وَأَنْتُم غَيَّرتُم حُكمَ النَّص بِالتَّعلِيل حَيْثُ جَوَّزتُم افتِتاحَ الصَّلاةِ بِغَيرِ لَفظِ التكبيرِ، وَتَقريرُ الجَوابِ أَنَّ التكبيرَ لَيْسَ بِواجبٍ لِعَينِه عند الشُروعِ فِي الصَّلاةِ كما قَالَ الخَصمُ، بَلْ الواجِبُ التَعظيمُ لله تعالى بِكُلِّ عُضوٍ مِن البَدنِ، وَاللِّسانُ عُضوٌ مِنهُ وَإِنَّهُ مِن الأَعضاءِ الظاهِرَةِ مِن وَجهٍ لِأَنَّهُ إِذا فَتحَ فاهُ كَانَ اللِّسانُ ظاهِراً فَلَا بُدَّ له مِن فِعلٍ هو تَعظيمٌ وَلَا بُدَّ لِذَلِكَ الفِعلِ مِن آلَةٍ وهي كَلِمةٌ تَكُوْن ثَناءً على الله تعالى، وَلَفظُ التكبيرِ ثَناءٌ مُطلقٌ فَيَصلُح آلَةً لِفعْلِ اللِّسانِ فَصارَ حُكمُ النَّص أَنْ يَجعَلَ التكبيرَ آلَةَ فِعلِ اللِّسانِ لِكَونِهِ ثَناءً مُطلقاً أي: خَالِياً عَن السُؤالِ وهو احتِرازٌ عَن قَولِ القائِلِ اللهُمَ اغفِر لِي وَقَولُه الله أَجَلُّ وَنَحوُه ثَناءٌ مُطلَقٌ فَعَدَّينا حُكمَ النَّص وهو كَوْنُ التكبيرِ صالِحاً لِأَداءِ مَا وَجبَ على اللِّسانِ مِن فِعلِ التَعظيمِ لله تعالى إِلَى سائِرِ الأَثنِيَةِ مع بقاء حكم النص بعد التعدية كما كان قبلها من غير تغيير وإنما ادعينا هذا أي: وإنما قلنا إن التكبير ما وجب لعينه ولم نقل إن التكبير وجب لعينه لأنا وجدنا سائر

لأنا وجدْنا سائرَ الأركان أفعالًا توجدُ من البدنِ ليصيرَ البدنُ فاعلًا فكذلك اللسانُ، وكذلك استعمالُ الماءِ ليس بواجبٍ بعينه؛ لأنّ من ألقى الثوبَ النجسَ سقطَ عنه استعمالُ الماءِ لكن الواجب إزالةُ العينِ النجسِ والماءُ آلتُه فإذا عدّينا حكمَه إلى سائرِ ما يصلحُ آلةً بقيَ حكمُ النصِّ بعينِه وهو كونُ الماءِ آلةً صالحةً

الأركان أفعالًا توجد من البدن ليصير البدن فاعلًا ما يليق من تعظيم الله تعالى فكذلك اللسان والتكبير آلة صالحةٌ لفعل اللسان لكونه ثناء مطلقًا.

وأما الجواب عن الاعتراض الخامس وهو أن الشرع عين استعمال الماء لتطهير العين عن النجاسة وقد غيرتم هذا الحكم حيث جوزتم تطهيرها بسائر المائعات سوى الماء فهو أن استعمال الماء ليس بواجب بعينه لكونه غير مقصود فإن من ألقى الثوب النجس أو قرض موضع النجاسة بالمقراض لا يؤمر باستعمال الماء؛ لأنه يسقط عنه ذلك، ولو كان استعمال الماء واجبًا لعينه لأمر باستعماله ولما سقط عنه ذلك، لكن الواجب إزالة عين النجاسة عن الثوب حتى لا يكون اللابس مستعملًا لها عند لبسه والماء آلة صالحة لإزالة عين النجاسة باستعماله ولتطهير المحل، وهذا حكم شرعيٌّ لأن طهارة المحل بعد ما تنجس وعدم صيرورة الماء نجسًا حالة الاستعمال وبأول الملاقاة حَتَّى صارَ المَحلُ طاهِراً أَمرٌ شَرعِيٌّ فِي المُزيلِ وَهُو الماءُ وَكَذَا الطَّهَارَة فِي مَحلِ العَملِ وهو العَضوُ وَالثَوبُ فَعَدينا هَذَا الحُكمَ إِلَى سائِر مَا يَصلُح آلَةً لِإِزالَةِ النَّجَاسَة مِن كُلِّ مائِعٍ طاهِرٍ يَنعَصِرُ بِالعَصرِ وَعَلَّلنا بِأَنَّهُ إِنَّمَا صارَ الماءُ مُزيلاً لِلنَجاسةِ لِوَقتِهِ وَكَونُه يَنعَصِرُ بِالعَصرِ إِذ بِهَا تَزولُ النَّجَاسَة على وَجهٍ لَا يبقَى مِنْهَا عينٌ وَلَا أَثرٌ، والخَلُّ وَنَحوُه مِن حيث كونه رَقيقاً يَنعَصِرُ بِالعَصرِ مِثْلَ الماءِ فَيَكُوْن مُزيلاً لِلعَينِ وَالأَثرِ جَميعاً وَالنَجاسةُ هِيَ المُجاورَةُ إِذ الثَوبُ كَانَ طاهِراً فَإِذَا زَالَت المُجاوَرَةُ حَصلَ مَا كَانَ فِي الثَوبِ مِن الطَّهَارَة ضَرورَةَ زَوالِ المانِعِ وَبَعْدَ هَذَا التَّعلِيل يَبقَى حُكمُ النَّص وهو كَوْن الماءِ آلَةً صالِحَةً لِتَطهيرِ النَجَس كما كَانَ قَبْلَهُ فَلَا يَلزَمُ تَغيرُ حُكمِ النَّص وَقَولُه: هَذَا حُكمٌ شرعِيٌّ فِي المُزيلِ أي: كَوْن الماءِ لَا يَنجَسُ فِي ابتِداءِ مُلاقاةِ النَّجَاسَة حُكمٌ شرعِيٌّ فِي المُزيلِ

للتطهير وهو حكمٌ شرعيٌّ وهو أنه لا ينجسُ حالة الاستعمال هذا حكمٌ شرعيٌّ في المزيل والطهارة في محل العمل فعدّيناه إلى نظيره ولا يلزمُ أنّ الحدثَ لا يزولُ بسائر المائعات؛ لأنّ عملَ الماءِ لا يثبتُ في محلِّ الحدثِ إلا بإثباتِ المزال،

وَقَولُهُ: «وَالطَهارَةُ» بالرفعِ عَطفٌ على قَولِهِ: «هَذَا حُكمٌ شَرعِيٌّ» أي: الطَّهَارَة فِي مَحلِ العَملِ حُكمٌ شَّرعِيٌّ أَيضاً فَإِنْ قيل: إنَّ كَونَ الماءِ لَا يَنجَسُ فِي أَوَّلِ مُلاقاتِهِ لِلنَجاسَةِ فِي الثوبِ حالَةَ الاستِعمالِ حُكمٌ اختَصَّ به الماءُ للضَّرُوْرَة فَلَا يَتَعدَّى مِنْهُ إِلَى سائِرِ المائِعاتِ، قُلنا: إنَّ الحُكمَ إذا ثَبت بِطَرِيقِ الضَّرُوْرَة لِمَعْنَىً فِي مَحلٍ ثُمَّ شارَكَهُ غَيْرُه فِي ذَلِكَ المَعْنَى وَالضَرورَةُ تُثبتُ الحُكمَ فيهِ كَثُبوتِهِ فِي الأَصلِ كما فِي حُكمِ بَقاءِ طَهارَةِ المُستحاضَةِ فِي الوَقتِ فإِنَّهُ تَعدَّى إِلَى مَنْ هو فِي مَعْنَاه كَمَنْ به سَلسُ البَولِ أَو الجُرحُ الَّذِي لَا يرقأ وَإِن كانَ حُكمُ بَقاءِ طَهارَةِ المُستَحاضَةِ فِي الوَقتِ حُكماً ثَبت على خِلافِ القِياسِ فَكَذَلِكَ ههنا كَوْنُ الماءِ لَا يَنْجَس حَالَةَ الاستِعمالِ وَطَهارَةُ المَحلِ لِضَرورَةِ احتِياجِ صاحِبِ الثَوبِ إِلَى طَهارَتِهِ وَصَلاحِيَّةُ الماءِ لِلتَطهيرِ بِمَعْنَى القَلعِ وَالإِزالَةِ فَلَمَّا شارَكَهُ غَيْرُه فِي هَذَينِ المَعنَيينِ ثَبت حُكمُ الماءِ فيهِ أَيْضاً كَثُبوتِهِ فِي الماءِ إِذ المُشارَكَةُ فِي العِلَّةِ تُوجِبُ المُشارَكَة فِي الحُكمِ قَالَ رَحمَه الله: **(وَلَا يَلزَمُ أَنَّ الحَدثَ لَا يَزُولُ بِسائِرِ المائِعاتِ)** إِلَى قَولِهِ: **(مِنَّةً مِن الله تعالى وَفَضلاً)**

أقول: :لَا يَلزَم على مَا مَرَّ مِن التَّعلِيل وهو أَنَّ المائِعَ صالِحٌ لِإِزالَةِ النَّجَاسَة كَالماءِ عَدمُ جَوازِ إِزالَةِ الحَدثِ بِسائِرِ المائِعاتِ لِأَنَّا نَقولُ: إنَّ الماءَ مُطهِرٌ بِطَبيعَتِه لَكِنَّ عَملَهُ وهو إِزالَةُ النَّجَاسَة لَا يثبت فِي مَحلِ الحَدثِ إِلَّا بِإِثباتِ المُزالِ وهو مَا كَانَ فِي الأَعضاءِ مِمَا يَمنَعُ التَقرُّبَ إِلَى الله تعالى لِأَنَّ إِزالَةَ غَيرِ الثابِتِ لَا يُتَصَوَّر فَلَا بُدَّ مِن مُزالٍ فِي صُورةِ استِعمالِ الماءِ فِي أَعضاءِ الوُضوءِ مَع قِيامِ الطَّهَارَة حَقيقَةً وَحُكماً أَمَّا حَقيقَةً فَظاهِرٌ وَأَمَّا حُكماً فَلِأَنَّ الجُنُبَ إِذَا أَدخَلَ يَدهُ فِي الماءِ لَا يَصيرُ الماءُ نَجِساً بِدُونِ نِيَّةِ القُربَةِ وَكَذَا يَجُوزُ الأَكلُ لِلمُحدِثِ بِيَدِهِ طَعاماً مائِعاً وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِثباتُ المُزالِ فِي صُورَةِ الطَّهَارَة فِي المَحلِ حَقيقَةً وَحُكماً يَكُوْن أَمراً شرعِياً ثابِتاً فِي مَحلِّ الغُسلِ غَير مَعقولٍ أي: غَير مُدرَكٍ بِالعَقلِ لِأَنَّ أَعضاءَ الوضُوءِ لَيْسَت بِنَجِسةٍ

وذلك أمرٌ شرعيٌّ ثبتَ في محلِّ الغسلِ غيرُ معقولٍ عندَ استعمالِ الماءِ الذي يوجدُ مباحًا لا يبالي بخبثِه ولم يستقم إثباتُه في أوانِ استعمال سائر المائعات بالرأي وهو مما لا يعقلُ مع أنّ سائرَ المائعات يلحقنا الحرجُ بخبثِها؛ لأنها أموالٌ لا توجدُ مباحةً غالبًا ولا يلزمُ أنّ الوضوءَ صحّ مع هذا بغير النية؛

حَقِيقَةً لِيَصيرَ الماءُ مُطهِراً لَهَا فَكانَ مَا ثَبت مِن النَّجَاسَة فِي هَذِهِ لِلأَعضاءِ غَير مُدرَكٍ بِالعَقلِ وَعَملَ الماءِ لَا يَظهَرُ إِلَّا بِإِثباتِ المُزالِ وَالشَّرعُ أثبت ذَلِكَ المُزالَ عنه لِاستِعمالِ الماءِ الَّذِي يُوجَدُ مُباحاً غالِباً لَا يُبالِي بِخُبثِه وَنَجاسَتِه إِذ النَّاس لَا يُبالُون بِخُبثِ الماءِ بِالوُضوءِ وَبِصَبِّه فِي مَوضعِ النَجاساتِ فَلَمْ يَستقم إِثباتُ المُزالِ بِالرَّأي فيمَا لَا يُوجَدُ المُزيلُ مُباحاً وَيَتضَرَّرُ الإِنسانُ بِخُبثِه وَنَجاسَتِه وَزَوالُ مَاليَتِه وهو سائِرُ المائِعاتِ كَالخَلِّ وَأَشباهِهِ والحالُ أَنَّ المُزالَ بِمَا لَا يُعقَل مَعْناه وَإِذَا لَمْ يَجُز إِثباتُ المُزالِ فِي ذَلِكَ فَلَا يَكُوْن سائِر المائِعاتِ مُزيلاً فَلَا يَكُوْن مُطهّراً فَلَم يعمل عَملَ الماءِ فِي إِزالَةِ الحَدثِ بِخِلافِ النَّجَاسَة الحَقِيقِيةِ فَإِنَّ النَّجَاسَة الَّتِي هِيَ المُزالَةُ مَوجودَةٌ حِساً لِكَونِهَا عَيناً فَإِذَا زَالَت عَن مَوضِعٍ لَا تَبقَى هِيَ فيهِ فَعَملُ المائِعِ فيهَا عَمَلُ الماءِ لِوُجودِ مَعْنَى الإِزالَةِ فيهِ، فَإِنْ قيل إِنَّ الماءَ كَانَ رافِعاً لِلحَدثِ الحُكمي وَمُزيلا له شَرْعًا بِخِلافِ القِياسِ صارَ نَظير التَيَمُّم /ج:١٠٢/ فِي كَوْنِ وُجوبِ الطَّهَارَة به غَير مَعقولِ المَعْنَى فَينبغِي أَلَّا يَصِحَّ الوُضوءُ بِغَيرِ نِيَّةٍ كَالتَيمُّم، قُلنَا: لَا يَلزَمُ ذَلِكَ لِأَنَّ التغير مِن الطَّهَارَة إِلَى النَّجَاسَة ثَبت فِي مَحَلِّ العَملِ وهو الأَعضاءُ بِوجهٍ غَير مَعقولٍ كما سَبقَ تَقريرُه إِلَّا أَنَّ الماءَ عامِلٌ بِطَبعِه وَذاتِهِ بَوجهٍ مَعقولٍ وَلَمْ يَحدُث فيهِ مَعْنَىً غَير مَعقولٍ فَبَقِيَ على طَبعِه غَير مُتغَيِّرٍ وَإِذَا كَانَ كذلك فَلَا يَحتاجُ إِلى نِيَّةِ التَطهيرِ لِيَصيرَ مُطهِراً لِأَنَّ مَا كَانَ طَبعاً لِشيءٍ لَا يَتغَيَّرُ بِالنِيَّةِ وَالتَطهيرُ وَالإِزالَةُ طَبعٌ لِلماءِ فَيَعمَلُ عَملَهُ وهو التَطهيرُ بِالحَدثِ وَالخُبثِ جَميعاً حالَتِي النِيَّة وَعَدمها، كَالنارِ لِلإِحراقِ وَالسكِينِ لِلقَطعِ بِخِلافِ التُّراب لِأَنَّ طَبعَهُ التَلويثُ لَا الإِزالَةُ فَيَحتاجُ إِلى النِيَّة لِيَقومَ مَقامَ الماءِ فَيَعمَلُ عَملَ الماءِ لَا عَملَ طبعه لَا أَنَّ الطَبيعَةَ قَد تَغيَّرتْ بِالنِيَّةِ وَالشَّرعُ جَعلَ التُّرابَ قائِماً مَقامَ الماءِ عند إِرادَةِ الصَّلاةِ لَا مُطلَقاً وَإِرادَةُ

لأنّ التغيير ثبتَ في محلِّ العملِ بوجهٍ لا يعقلُ فبقيَ الماءُ عاملًا بطبعِه من الوجهِ الذي يعقلُ، وهذه حدودٌ لا يُهتدى لدركِها إلا بالتأمّلِ والإنصافِ وتعظيمِ حدودِ الشرعِ وتوقيرِ السلفِ رحمهم الله منّةً من الله وفضلًا

الصَّلاةِ هِيَ النِّيَّة فَاشتَرطَت فيهِ النِّيَّة دُونَ الوُضوءِ لِذَلِكَ، وَهَذِهِ الجُملَةُ الَّتِي ذَكرناهَا حُدودٌ لَا يَهتَدِي لِدَركِها إِلَّا بِواسِطَةِ التَّأمُّل فيهَا عَن إِنصافٍ وَتَعظيمِ حُدودِ الشَّرع بِعَدمِ تَغيِيرِ نُصوصِه وَتَوقيرِ السلَفِ رَحمَهُم الله بِعَدمِ الطَّعْن فِي أُصولِهم وَقَواعِدِهِم مِن غَيرِ نَظرٍ دَقيقٍ فيهَا وَإِذَا تُؤمّل فِي حُدودِ الشَّرع على وَجهِ التَعظيمِ وَتَوقيرِ السلَفِ رَحمَهُم الله تُدرَكُ الجُملَةُ المَذكُورَةُ مِنَّةً مِن الله تعالى وَفَضلاً مِنْهُ.

وَأَمَّا بَيانُ الشَّرط الخامِسِ فَفِيمَا قالَهُ عُلماؤُنا رَحمَهُم الله لَا يَجُوز قِياسُ السِباعِ سِوَى الخَمسِ المُؤذياتِ على الخمسِ بِطَرِيقِ التَّعلِيل فِي إِباحَةِ قَتلِها لِلمُحرمِ وَفِي الحَرمِ؛ لأَنَّهُ ﷺ نَصَّ على الخَمسِ بِقَولِهِ: «خَمسٌ يُقتَلن فِي الحِلِّ والحرمِ» وَإِذَا تَعدَّى ذَلِكَ الحُكمُ إِلَى مَجالٍ آخرَ يَكُوْن أَكبر مِن خَمسٍ فَيَكُوْن فِي هَذَا التَّعلِيل إِبطالُ لَفظٍ مِن أَلفاظِ النَّص بِخِلافِ حُكمِ الربى فَإِنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يَقُل الربى فِي سِتَةِ أَشياء وَلَكِن ذكرَ حُكمَ الربى فِي أَشياء فَلَا يَكُوْن فِي تَعليلِ ذَلِكَ النَّص إِبطالُ شَيءٍ مِن أَلفاظِ النَّص.

فَإِنْ قيل: أَلحَقتُم بِالخَمسِ غَيْرَها مِثْلَ الذئبِ فَقَد أَبطَلتُم لَفظَ النَّص، قُلنَا أَلحَقنا بِهَا مَا هو فِي مَعْناها مِن كُلِّ وَجهٍ فَإِنَّ أَذَى الفَواسِقِ يَتَعدَّى إِلَينا لِأَنَّهَا تَسكُن فِي بُيوتِنا أَو بِالقُربِ مِنْهَا فَجازَ إِلحاقُ مَا هو فيهِ مَعناها بِهَا بِدَلالَةِ النَّص[1]، فَأَمَّا إِلحاقُ السِباعِ المُتَنفِرَةِ عَنا بِالخَمسِ الفَواسِقِ بِعِلَّةِ الأَذَى فَغَيْرُ مُستَقيمٍ لِأَنَّ أَذاها لَا يَتَعدَّى إِلَيْنا لِأَنَّهَا لَا تَسكُن فِي بُيوتِنا وَلَا بِالقُربِ مِنْهَا / س:٢٧٣/ بِخِلافِ أَذَى الفَواسِقِ.

(١) أو لأن الذئب هو المراد بقوله في الحديث: «الكلب العقور». ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٩٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٦٧).

بابُ الركن

قال الشيخُ الإمام: ركنُ القياسِ ما جُعلَ علمًا على حكمِ النصِّ مما اشتملَ عليه النصُّ وجعلَ الفرعُ نظيرًا له في حكمِه بوجودِه فيه وهو جائزٌ أن يكونَ وصفًا لازمًا

[بابُ رُكنِ القِياسِ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (بابُ رُكنِ القِياسِ) إِلَى قَولِهِ: (وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الفَصلَ)

أقول: لَمَّا فَرغَ رَحِمَهُ الله مِن بَيانِ الشُّرُوط المُقتضِيةِ لِلتعدية شَرعَ فِي بَيانِ مَا هو العُمدَةُ فِي هَذَا البابِ وهو الرُكنُ، فَإِنَّ رُكنَ الشَّيء مَا يَقُومُ به ذَلِكَ الشَيءُ كَأَركانِ الصَّلاةِ مِن القِيامِ وَالقراءَةِ وَالرُكوعِ وَالسُجودِ، وَرُكنُ القِياسِ هو الوَصفُ المُؤثِرُ الَّذِي جُعلَ علماً على حُكمِ النَّصّ بِمَا اشتَملَ عَلَيهِ النَّصُّ، وَجعلَ الفرعُ نَظراً لِلأَصلِ فِي حُكمِ النَّصِّ بِسَببِ وُجودِ مَا اشتَمَل عَلَيهِ النَّصُّ وهو الوَصفُ المُؤثِرُ فِي الفَرع؛ لِأَنَّ القِياسَ إِنَّمَا يَقُومُ بِمِثلِ مَا ذَكرنا فَكانَ ذَلِكَ رُكنُه، وَالمُرادُ بِالعلمِ الوَصفُ الَّذِي يَدورُ حُكمُ النَّص به، وَسُمِّيَ ذَلِكَ علماً؛ لِأَنَّ العلمَ مَا يُعلَمُ به الشَيءُ وَلَا يثبت به على مَا سيأتِيكَ فِي بابِ العَلامَةِ.

والحُكمُ فِي المَنصوصِ ثابِتٌ فِي النَّص لَا بِالعِلَّةِ فَكانَ الوَصفُ بِالمُؤثِرِ عَلامَةً على وُجودِ الحُكمِ كَسائِرِ العَلاماتِ، وَلَمْ يَكُن القِياسُ مُثبِتاً بِالحُكمِ وَإِنَّمَا كَانَ مُبَيِّناً؛ لِأَنَّ القِياسَ هو الإِبانَةُ وَذَلِكَ أَنَّ المُثبِتَ لِلأَحكامِ فِي الحَقيقَةِ هو الله تعالى وَعِلَلُ الشَّرعَ أَماراتٌ لَا مُوجِباتٌ، فَكانَت العِلَّةُ علماً أي: عَلامَةً وَمعرفةً بِأَنَّ حُكمَ الشَّرع هَذَا، لَا مُوجِباً لِلحُكمِ.

وَذكرَ فِي مِيزانِ الأُصولِ أَنَّ على قَولِ مَشايِخِ العِراقِ الحُكمُ ثَبت فِي المَنصُوصِ عَلَيهِ بِعَينِ النَّص لَا بِالعِلَّةِ، وَإِنَّمَا العِلَّةُ وُضعَت لِلدَلالَةِ على ثُبوتِ الحُكمِ بِالفُروعِ، فَكانَت العِلَّةُ علماً على وُجودِ الحُكمِ وَدَليلاً على ثُبوتِهِ بِالفَرعِ، وَعَلَى قَولِ مَشايِخِ سَمرقَند وهو قَولُ الشَّافِعِيّ

مثل الثمنيّة جعلناها علّةَ الزكاةِ في الحليّ والطعم جعله الشافعيُّ علة للربى ووصفًا عارضًا واسمًا كقول النبيِّ عليه السلام في المستحاضة: (إنّه دَمُ عرقٍ انفجَرَ) وهو اسمٌ علمٌ، وانفجر صفةٌ عارضةٌ غيرُ لازمةٍ، وعللنا بالكيلِ وهو غيرُ لازمٍ، ويكونُ جليًّا وخفيًّا،

أَنَّ الحُكمَ فِي المَنصُوصِ عَلَيهِ ثابِتٌ بِالعِلَّةِ فَكانَت العِلَّةُ علماً على ثُبوت الحُكمِ فِي كُلِّ مَوضعٍ وُجِدَ مثل تِلْكَ العِلَّةِ.

ثُمَّ الحُكمُ هو الأَثَرُ الثابِتُ بِالعِلَّةِ مِن الحِلِّ وَالحُرمَةِ وَالجَواز وَالفَساد[1].

وَالوَصفُ الَّذِي اشتَمَل عَلَيهِ النَّصُّ وَيَقُومُ به القِياسُ جازَ أَنْ يَكُوْن وَصفاً لازِماً لِلمَنصوصِ عَلَيهِ كَالثَمنيةِ فَإِنّا جَعَلْناها عِلَّةً لِوُجوبِ الزَّكَاة فِي الحِلِيِّ، وَالشَافِعِيُّ رَحِمَهُ الله جَعَلَها عِلَّةً لِحُرمةِ التَفاضُلِ فِي الذَّهَب وَالفِضةِ، وهي وَصفٌ لازِمٌ لِهَذينِ الجَوهَرينِ لَا تُفارِقُهُما البَتةَ، وَكَالطعمِ فَإِنَّ الشَافِعِيَّ رَحِمَهُ الله جَعَلَه عِلَّةً لِلرِبا، وَالطعمُ وَصفٌ لازِمٌ لِلحِنطَةِ وَالشَعيرِ وَنَحوهما لَا يُوجَدانِ ذَلِكَ إِلَّا وَمَعْهُما الطعمُ، وَجازَ أَنْ يَكُوْن ذَلِكَ الوَصفُ وَصفاً عارِضاً واسماً كَقَوْلِ النَّبِي ﷺ فِي المُستَحاضَةِ لِبَيانِ عِلَّةِ نَقضِ الطَّهَارَة: إِنَّهُ دَمُ عِرقٍ انفَجَر.

فَإِنَّ قولَه «دَمٌ» اسم علم، وَالانفِجارُ وَصفٌ عارِضٌ غَير لازِمٍ.

وَكَتَعليل عُلمائِنا رَحِمَهُم الله نَصَّ الربى وهو قَولُه ﷺ: الحِنطَةُ بِالحِنطَةِ. الحَديث بِالكَيلِ وَالجِنسِ وَذَلِكَ وَصفٌ غَير لازِمٍ؛ لِأَنَّهُ عارِضٌ يَختَلِفُ بِاختِلافِ عاداتِ النَّاس فِي الأَماكِنِ وَالأَوقاتِ، وَلِأَنَّهُ يُوجَدُ الحِنطَةُ والشَعيرُ فيمَا دُونَ الكَيلِ أَيْضاً، وَمَعْنَى عَدم اللُّزومِ هو أَنْ يَكُوْن مَوجوداً وَلَيْسَ له هَذِهِ الصِّفَة. وَبِهِ قَالَ الإِمَام أَبُو زَيد الدبوسي وَالإِمامُ شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِي رَحِمَهُمَا الله[2]، وَجَعلَ القاضِي الإِمَام رُكنُ الدّين الأَرسابَنْدِيّ رَحِمَهُ الله

(١) ينظر ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٦٣٦).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٦٦)، أصول السرخسي (٢/ ١٧٤ -١٧٥).

ويجوزُ أنْ يكونَ حكمًا كقول النبيِّ عليه السلام في التي سألته عن الحجّ: (أرأيتِ، لو كانَ على أبيكِ دَينٌ) وهذا حكمٌ، وكقولنا في المدبّر: إنه مملوكٌ تعلّقَ عتقُه بمطلقِ موتِ المولى، وهذا حكمٌ أيضًا، ويجوزُ أنْ يكون فردًا وعددًا كما في بابِ الربى، ويجوزُ أنْ يكونَ في النصِّ، وهذا لا يُشكلُ ويجوزُ في غيرِه إذا كان ثابتًا بهِ كما جاءَ في الحديثِ أنه رخّصَ في السلَمِ وهو معلولٌ بإعلام العاقد،

تَعليلَ نَصِّ الربى بِكَونِهِ مَكيلَ جِنسٍ وَصفاً لَازِماً، فَإِنَّ صَلاحِيَةَ الكَيلِ تَثبُت بِأَصلِ الخِلقَةِ، وَالتوفيقُ بَيْنَ القَولَينِ أَنَّهُم أَرادُوا بِمَا قَالُوا فِعلَ الكَيلِ، وَأَرادَ القاضِي الأَرسابَندِيّ بِمَا قَالَ كونه مِن جِنسِ مَا يُكالُ فِي الجُملَةِ، بِدَليلِ مَا ذكرَ فِي شرحه لِلأَسرارِ: وَلَا نَعْنِي بِالكَيلِ فِعلَ الكَيّالِ، وَإِنَّمَا نَعْنِي به كَوْنَ المَحلِ قابِلاً لِلتَسويَةِ، ثُمَّ ذَلِكَ الوَصفُ قَد يَكُوْن جَليّاً كَالطَوافِ فِي الهِرَّةِ لِسُقوطِ نَجاسَةِ سؤرِهَا، وَقَد يَكُوْن خَفِيّاً كالحرمية فِي حُرمةِ المُصاهَرَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُوْن الوَصفُ الَّذِي يَقُومُ به القِياسُ حُكماً لِقَولِ النَّبِي ﷺ لِلخَثعَمِيَّةِ حِيْنَ سَأَلتُه عَن الحَجِّ: أَرأَيتِ لَو كَانَ على أَبيكِ دَينٌ. الحَديث، وَكَينُونَةُ الدّين عِبارَة عَن الوُجوبِ فِي الذِمَّةِ وَإِنَّهُ حُكمٌ بَيَّنَ به لَهَا حُكماً آخَرَ لِلاستِدلالِ حيث استَدَلَّ ﷺ بِجَوازِ قَضاءِ دَينِ الأَبِ على جَوازِ قَضاءِ الحَجِّ عَن الأَبِ، وَذَلِكَ دَليلٌ على جَوازِ التَّعلِيل بِالحُكمِ، وَكَقولِ عُلمائِنا رَحِمَهُم الله فِي المُدبَّرِ: إِنَّهُ مَملُوكٌ تَعلَّقَ به عِتْقُه بِمُطلَقِ مَوتِ المَولَى، فَلَا يَجُوز بَيعُه قِياساً على أُمِّ الوَلَدِ، وَذَلِكَ حُكمٌ أَيضاً؛ إِذ التَعلُّقُ حُكمٌ ثابِتٌ بِالتَعليقِ فَكانَ ذَلِكَ استِدلالاً بِحُكمٍ على حُكمٍ.

وَقَولُهم: بِمُطلَقِ مَوتِ المَولَى، احتِرازٌ عَن التَّدبير المُقيَّدِ نَحو: إِنْ مِتُّ مِن مَرَضِي هَذَا أَو فِي سَفَرِي هَذَا فَعَبْدِي حُرٌّ، فإنه لَا يَصيرُ مُدبراً[1].

وَيَجُوز أَنْ يَكُوْن ذَلِكَ الوَصفُ فَرداً وَيَجُوز أَنْ يَكُوْن فَردَينِ وَأَفراداً وَعَدَداً مِن الأَوصافِ،

(١) إن مات من مرضه هذا صار حرًّا وإلا لا يكون مدبرًا. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٨٦)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٧٩).

وليس في النصّ، والنهيُ عن بيع الآبقِ معلولٌ بالجهالة أو العجز عن التسليم، وليس في النصّ، وعلّلَ الشافعيُّ رحمه الله في نكاح الأمة على الحرة بإرقاقِ جزءٍ منه، وليس في النصّ، لكنه ثابتٌ به، وإنما استوت هذه الوجوهُ؛ لأنّ العلةَ إنما تعرفُ صحّتُها بأثرها، وذلك لا يوجب الفصل،

فَأَمَّا الفَردُ فَنَحو تَعليلِ ربى النَّسيئة بِوَصفٍ واحِدٍ وهو الجِنسُ أَو القَدرُ، وَأَمَّا الفَردانِ فَنَحو تَعليلِ حُرمَةِ التَفاضلِ بِالجِنسِ وَالقَدرِ، وَكَالقَرابَةِ مَع الملكِ، وَأَمَّا العَددُ فَنَحو تَعلِيلِنا فِي نَجاسَةِ سُؤرِ السِباعِ لِأَنَّهُ حَيوانٌ مُحَرَّمُ الأَكلِ لَا لِكَرامَتِه وَلَا بَلَوى فِي سؤرِهِ.

وَإِنَّمَا يَجُوز أَنْ يَكُوْن العَددُ مِن الأَوصافِ عِلَّةً إذا كَانَت لَا تَعْمَلُ حَتَّى يَنضَمّ بَعْضُها إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يُعمَلُ كُلُّ وَصفٍ فِي الحُكمِ بِانفِرادِهِ، ثُمَّ إِنْ ذَلِكَ الوَصفَ يَجُوز أَنْ يَكُوْن مَذكُوراً فِي النَّص إِجماعاً، وَهَذَا غَير مُشكَلٍ؛ إِذ التَّعلِيل يَكُوْن هو فِي النَّص صَحيحٌ لَا مَحالَةَ لِكَونِهِ واقِعاً كما فِي حَديثِ الهِرَّةِ وَغَيْرِه، وَجازَ أَنْ يَكُوْن مَذكُوراً فِي غَير النَّص إذا كَانَ الوَصفُ ثابِتاً بِمُقتَضَى النَّص كما فِي السلَم فإنه مُرخَّصٌ بِالنَّصِّ وهو قَولُه ﷺ: لَا تَبعْ مَا لَيْسَ عندك وَرَخصَّ فِي السَّلَم، وَنَصُّ الرُّخصَة مَعلولٌ بِإِعدامِ العاقِدِ المَبيعَ بِسَببِ فَقرِه واحتِياجِه، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالنَّصِّ؛ إِذ المَذكُور فيهِ هو السلم، وَإِعدامُ العاقِدِ صِفَتُه لَا صِفَةُ النَّص، لَكِنَّ المسلَمَ فيه يَقتَضِي عاقِداً لَا مَحالة، وَالإِعدامُ صِفَتُه فَيَكُوْن الإِعدامُ مِن مُقتَضَياتِ النَّصِّ، وَكَما فِي نَهيِه عَلَيهِ السَّلام عَن بَيعِ الآبِقِ / ج:١٠٣/ فإنه مَعلولٌ بِجَهالَةِ المَبيعِ فِي نَفسِه على وَجهٍ يُفضِي إِلَى المُنازَعَةِ أَو بِعَجزِ البائِعِ عَن تَسليمِ المَبيعِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي النَّصِ لَكِنَّ البَيعَ يَقتَضِي بائِعاً ضَرورَةً وَالعَجزُ صِفتُه وَيَقتَضِي مَبيعاً لَا مَحالة وَالجَهالَةُ صِفَتُه فَيَكُوْن ذَلِكَ ثابِتاً بِمُقتَضى النَّصِّ، وَعلّلَ الشَّافِعِيّ رَحمَهُ الله فِي حُرمةِ نِكاحِ الأَمَةِ على الحُرمةِ الثابِتَةِ بِقَولِهِ ﷺ: لَا تُنكَحُ الأَمَةُ على الحُرَّةِ. بِإِرقاقِ الناكِحِ جُزءً مِنْهُ وهو الوَلدُ مَع غنيَتِه عنه؛ إِذ تَحتَه حُرَّةٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي النَّص المَذكُورِ، لَكِنَّهُ ثابِتٌ بِمُقتَضَى ذَلِكَ النَّصِّ؛ لِأَنَّ ذِكرَ النِّكَاح يَقتَضِي ناكِحاً لَا مَحالَة وَالإِرقاقُ صِفتُه، وَمَا ثَبت بِمُقتَضَى النَّصِّ فهو كَالمَنصُوصِ، ثُمَّ عَدَّى رَحمَهُ الله هَذَا الحُكمَ

وَاتَفَقُوا أَنَّ كُلَّ أَوصافِ النَّص بِجُملَتِها لا يجبُ أن يكونَ علّةً، واختلفوا في دلالةِ كونِه علّةً على قولين، فقال أهلُ الطرد: إنه يصيرُ حجةً بمجردِ الاطراد من غير معنًى يعقل، وقال أئمة الفقهِ من السلف والخلف: إنه لا يصيرُ حجةً إلا بمعنًى يعقل،

إِلَى مَنْ كَانَ قادراً على نِكاحِ الحُرَّةِ، فَلَمْ يجوِّز له نِكاحَ الأَمَةِ لِوُجودِ العِلَّةِ وهي إِرقاقُ جُزئِهِ بِلَا ضَرورَةٍ، وَإِنَّما استوَتْ هَذِهِ الوُجوهُ المَذكُورَةُ وهي الوَصفُ اللَّازِمُ وَالصَفُ العارِضُ وَالاسِمُ فِي جَوازِ التَّعليلِ بِهَا؛ لِأَنَّ العِلَّةَ إِنَّما تَعرِفُ صِحتُها بِأَثَرِها فِي الحُكمِ المُعلَّلِ بِهَا، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الفَصلَ بَيْنَ الوُجوهِ المَذكُورَةِ، فَلَا يَنفَرِدُ بَعْضُهَا بِالعِلِيَّةِ دُونَ بَعْضٍ.

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَاتَفَقُوا أَنَّ كُلَّ أَوصافِ النَّص بِجُملَتِها لَا يَجُوز أَنْ يَكُون عِلَّةً)** إِلَى قَولِهِ:**(وَالمُعارَضَةُ دَفعٌ)**

أقول: اتفَقَ عُلماءُ الأُصولِ رَحِمَهُم الله على أَنَّ جُملَةَ الأَوصافِ الَّتِي يَشتَمِلُ عَلَيهَا النَّصُّ لَا يَجُوز أَنْ تَكُوْن عِلَّةً؛ لِأَنَّ جُملَةَ أَوصافِ النَّص لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي المَنصُوصِ، فَلَو جازَ أَنْ تَكُوْن تِلْكَ عِلَّةً فِي الفَرعِ لَكانَ الفرعُ مَنصوصاً عَلَيهِ لَا فرعاً، وَذَلِكَ يَمنَعُ صِحَّةَ القِياسِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَدِّ بابِهِ، وَكَذَا كُلُّ وَصفٍ مِن أَوصافِ النَّص مِن غَيرِ تَفرِقَةٍ بَيْنَها لَا يَجُوز أَنْ يكون[1] عِلَّةً لِلحُكمِ فِي الفَرعِ وَإِلَّا لَسقطَ الابتلاءُ وَالاعتِبارُ، والاعتِبارُ مَأمورٌ به وَذَلِكَ إِنَّما يَكُوْن لِتَمييزِ وَصفٍ مُنجٍ مِن وَصفٍ مُهلِكٍ لِيَتَشَبَّثَ المُعتَبِرُ بِالمُنجِي وَيَحتَرِزَ عَن المُهلِكِ، وَذَلِكَ لَا يَحصُل بِدُونِ الاعتِبارِ وَالتَأَمُّلِ، فَلَو قُلنا بِعَدمِ التَفرِقَةِ بَيْنَ الأَوصافِ فِي التَّعلِيلِ لَاستَوى فيهِ العالِمُ والجاهِلُ، وَإِذَا لَمْ يَجُز أَنْ يَكُوْن جُملَةُ الأَوصافِ عِلَّةً لِلحُكمِ كَانَت العِلَّةُ بَعْضاً مِنْهَا بِشَرطِ أَنْ يَكُوْن صالِحاً لِلتَعليلِ كما سَيَأتِي بَيانُه، وَذَلِكَ كَالحِنطَةِ فَإِنَّهَا تَشتَمِلُ على أَوصافٍ وهي كَونُها مَكيلَةً مَوزونَةً مَطعُومَةً مُقتاتَةً مُدَّخَرَةً حَباً شَيئاً جِسماً، وَلَا يَجُوز أَنْ يَكُونَ عِلَّةَ الربى فيهَا

(١) يكون: ساقطة من ج.

وهذا المعنى هو صلاحُ الوصف ثمّ عدالتُه وذلك على مثال الشاهد لا بدّ من صلاحِه بما يصير به أهلًا للشهادة ثمّ عدالتُه ليصحّ منه أداءُ الشهادةِ ثمّ لا يصحُّ الأداءُ إلا بلفظٍ خاصٍّ واتفقوا في صلاحِه أنه إنما يُراد بهِ ملائمتُه وذلك أنْ يكونَ

جُمْلَةُ هَذِهِ الأَوصافِ ولا كلُّ وَصفٍ مِنْهَا مِن غَير تَمييزٍ، بَلِ العِلَّةُ أحدُ هَذِهِ الأَوصافِ على سَبيلِ التمييزِ بِدَليلٍ يَدُلُّ عَلَيهِ.

وَقَد اختَلَف العُلماءُ رَحِمَهُم الله فِي الدَّليل الَّذِي به يَكُوْن الوَصفُ عِلَّةً على قَولَينِ، فَقالَ أَهلُ الطردِ: إنَّ الوَصفَ يَصيرُ حُجَّةً بِمُجردِ الاطرادِ مِن غَير أَنْ يذكرَ أَثرُ الوَصفِ فِي استِدعاءِ ذَلِكَ الحُكمِ، كما قَالَ الشافِعِيُّ رَحِمَهُ الله فِي النِّكَاح إنَّهُ لَا يثبت بِشَهادَةِ النِّسَاء مَع الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمالٍ، فَوجدَ هَذَا الوَصف مُطرِداً فِي الحُدودِ وَالقِصاصِ، ثُمَّ اختَلفَ أَهلُ الطردِ فيمَا بَيْنَهُم على أَقوالٍ سيجيء ذَكرُها إنْ شاءَ الله تعالى.

وَقَالَ أَئِمَّةُ الفِقهِ مِن السلَفِ وَالخَلفِ رَضِيَ الله عَنْهُم:

لَا يَصيرُ الوَصفُ الَّذِي جُعِلَ عِلَّةً حُجَّةً إِلَّا بِمَعْنًى يُعقَل وهو الأَثرُ، وَذَلِكَ المَعْنَى هو صَلاحِيَةُ الوَصفِ لِلحُكمِ ثُمَّ كونه مُعدلاً كَالشاهِدِ فإنه لَا بُدَّ مِن صَلاحِهِ بِمَا يَصيرُ به أَهلاً للشَّهَادَةِ كَالحُرِيةِ وَالبُلوغِ وَالعَقلِ، ثُمَّ مِن عَدالَتِه لِيَصِحَّ مِنْهُ أَداءُ الشَّهَادَةِ، ثُمَّ لَا يصحُّ أَداءُ الشَّهَادَةِ مِنْهُ إِلَّا بِلَفظٍ خاصٍّ وهو لَفظُ الشَّهَادَة مِن بَيْنِ سائِرِ الأَلفاظِ لِتَصيرَ شَهادَتُه مُوجِبَةً لِلعَملِ بِهَا، وَالمُرادُ مِن السَّلَف الصَّحَابَةُ والتابِعُون وأَصحابُنا المُتَقَدِّمونَ وَهُم أَبو حَنيْفَة وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ وَغَيْرُهم رَحِمَهُم الله، وَالخَلَفُ مَن بَعْدَ هَؤلاءِ، وَالمُتَأَخِرونَ مَن بَعْدَهم[1].

ثُمَ لَا خِلافَ بَيْنَنا وَبَيْنَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله أَنَّ صَلاحَ الوَصفِ لِلحُكمِ إِنَّمَا يُرادُ به مُلائَمَتُه، وَمَعْنَى المُلائَمَةِ أَنْ يَكُوْن على مُوافَقَةِ العِلَلِ المَنقُولَةِ مِن السلَفِ رَضِيَ الله عَنْهُم غَيرَ مُخالِفَةٍ

(١) ينظر الكافي شرح البزودي (٤/ ١٧٤٣).

على موافقةِ ما جاءَ عن السلفِ من العللِ المنقولة؛ لأنه أمرٌ شرعيٌّ فتعرف منه ولا يصحّ العملُ به قبل [الملاءمة][1] كما لا يصحُّ العملُ بشهادة قبلَ الأهلية لكن لا يجبُ العملُ به إلا بعدَ العدالة، والعدالة عندنا هي الأثر،

لِطرقِهم فِي التَّعلِيل؛ لِأَنَّ التَّعلِيل أَمرٌ شرعِيٌّ يقصدُ به إِثباتُ حُكمِ الشَّرع فَيَتعَرفُ ذَلِكَ مِن السلَفِ، وَالعِلَلُ المَنقُولَةُ عَنْهُم إِنَّمَا كَانَت بِأَوصافٍ مُؤثِرَةٍ مُستَدعِيَةٍ لِلحُكمِ الَّذِي تَرتَبَ عَلَيهَا كما سَيأتِي ذِكرُها على التَفصيلِ، وَلَا يصحُّ العَملُ بِالوَصفِ الَّذِي جُعلَ علماً على حُكمِ النَّصِّ قَبْلَ المُلائَمَةِ كما لَا يصحُّ العَملُ بِشَهادَةِ الشَّاهِد قَبْلَ أَهلِيَتِه لَهَا لَكِنْ لَا يَجِبُ العَملُ بِالوَصفِ إِلَّا بَعْدَ العَدالَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحتَمِلُ الرَدَّ مَع قِيامِ المُلائَمَةِ؛ فإنه يَجُوز أَنْ يَكُوْن مُلائِماً وَلَا يَكُوْن عِلَّةً؛ لِأَنَّ كونَه عِلَّةً صالِحَةً لِفَواتِ الصَّوْم لَكِنْ لَمْ يَجعَله الشارِعُ عِلَّةً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيتعَرَّفُ صِحَّتُهُ بِظُهورِ عَدالَتِه، وَقَولُه: «لَكِنْ لَا يَجِبُ العَملُ به إِلَّا بَعْدَ العَدالَةِ» / س ٢٧٤/ إِشارَة إِلَى أَنَّ العَملَ به بَعْدَ ثُبوتِ المُلائَمَةِ قَبْلَ العَدالَةِ يَجُوز، وَقَد نَصَّ عَلَيهِ القاضِي الإِمَام أَبو زَيدٍ الدَبوسيُّ وَصَدرُ الإِسلامِ أَبو يُسر البَزدَويّ وَالقاضِي الإِمَام رُكنُ الدّين أَبو جَعفَرٍ الأَرسابَنديُّ رَحِمَهُم الله فَإِنَّهُم قالُوا بِجَوازِ العَملِ به قَبْلَ العَدالَةِ، وَذَلِكَ كَالشاهِدِ إِذا تَكلَّمَ بِلَفظِ «أَشهَدَ» جازَ القَضاءِ بِشَهادَتِه، لَكِنْ لَمْ يَجِب القَضاءُ بِهَا حَتَّى تَظهَرَ عَدالَتُه[2].

وَقَد اختَلَفُوا فِي عَدالَةِ الوَصفِ فَقالَ عُلماؤُنا رَحِمَهُم الله: عَدالَةُ الوَصفِ أَثرُه[3]، وَالمَعْنِيُّ به مَا جُعلَ أَثرٌ له فِي الشَّرع أي: فِي جِنسِ ذَلِكَ الحُكمِ الَّذِي وَقعَ فيهِ النِزاعُ، كَتَعلِيلِنَا بِالصِغَرِ فِي وِلايَةِ المناكِحِ بِقَولِنا: إِنَّها تُزَوَّجُ كُرهاً؛ لِأَنَّهَا صَغيرَةٌ، فَإِنَّ أَثرَ الصغرِ ظَهرَ فِي إِسقاطِ الوِلايَةِ عَن حَقِّ المالِ بِالاتفاقِ؛ لِأَنَّ العَجزَ يُلازِمُ الصِغَرَ لِقُصورِ عَقلِ الصَغيرِ، فَأُقيمَ مَن هو أَقرَبُ النَّاس إليه بِكَمالِ الرَّأي وَوُفورِ الشَفقَةِ مَقامَهُ فِي المالِ، وَإِذَا كَانَ لِلصِغَرِ أَثرٌ فِي وِلَايَةِ المالِ

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: الملاء.

(٢) ينظر تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٣١١).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٣١١)، أصول السرخسي (٢/ ١٧٧).

وإنما نعني بالأثر ما جُعل له أثرٌ في الشرع. وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ: عدالتُه بكونه مخيلًا ثم العرض على الأصول احتياطًا سلامته عن المناقضة والمعارضة، وقال بعضُ أصحابه: بل عدالتُه بالعرض على الأصول،

فكذا فِي النَّفسِ؛ إذ حُرمةُ النَّفسِ كَحُرمةِ المالِ لِقَولِهِ ﷺ: حرمةُ مالِ المُسلِمِ كَحُرمَةِ دَمِهِ[1]

وَلِهَذَا صارا مَعصُومَينِ بِالإِسلامِ غَير مَعصُومَينِ بِالكُفرِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى العَجزِ مُستَلزِمٌ للضَّرُوْرَةِ، وَلِلضَرورَةِ تَأثيرٌ فِي إِسقاطِ مَا كَانَ فِي الأَصلِ للتَّخْفيفِ، عُرفَ ذَلِكَ بِالكِتابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الكِتابُ فَقَولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] إِلَى قَولِهِ:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨] حيث جَعلَ كَثرَةَ الطَّوَاف سَبباً لِسُقوطِ الاستِئذانِ للتَّخْفيفِ؛ لِمَا أَنَّ كَثرَةَ الطَّوَاف مُستَلزِمَةٌ للحرج وَالضَرورَةِ، وَأَمَّا السُّنَّة فَقَولُهُ ﷺ: الهِرَّةُ لَيْسَت بِنَجسَةٍ إِنَّمَا هِيَ مِن الطَّوافِينَ عَلَيْكُم وَالطَوافاتِ. حيث جعلَ كَثرَة الطَّوَافِ سَبباً لِسُقوطِ النَّجَاسَة للتَّخْفيفِ لِكَوْنِ كَثرَةِ الطَّوَاف مُستَلزِمَةً للضَّرُوْرَة.

[...][2] ذكر في شِفاءِ الغَليلِ: الوَصفُ المُؤَثِرُ هو الَّذِي دَلَّ النَّصّ أَو الإِجماعُ على كونه عِلَّةً لِلحُكمِ فِي مَحَلِّ النَّص أَو فِي غَير محلِّ النَّصِّ[3].

وَقَالَ بَعْضُ أَصحابِ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله: عَدالَةُ الوَصفِ إِنَّمَا تَكُوْن بِكَونِهِ مُخيلاً أي: مُوقِعاً فِي القَلبِ خَيالَ الصِحَّةِ لِلحُكمِ، ثُمَّ عَرضُهُ على الأُصولِ بَعْدَ ذَلِكَ على قَولِ ذَلِكَ البَعْضِ احتِياطٌ لِسَلامَتِه عَن المُعارَضَةِ وَالمُناقَضَةِ لَا أَنَّهُ بِالعَرضِ يَصيرُ حُجَّةً بِمَنزِلَةِ مَا لَو

---

(١) مسند أحمد (٧/ ٢٩٦)، برقم (٤٢٦٢) بلفظ: «سباب المسلم أخاه فسوق، وقتاله كفر، وحرمة ماله كحرمة دمه».

(٢) ههنا في النسختين: في.

فلعه زيادة من الناسخ أو لعل هناك سقطًا.

(٣) ينظر شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص: ١٤٤).

فإنْ لم يردّه أصلٌ مناقضًا ولا معارضًا صار معدّلًا، وإنما يُعرضُ على أصلينِ فصاعدًا فعلى القول الأولِ يصحُّ العملُ به قبلَ العرض، وعلى الثاني لا يصحُّ؛ لأنه به يصيرُ حجةً، وعلى القول الأول صار حجةً بكونه مخيلًا،

كَانَ الشَّاهِدُ مَعلومَ العَدالَةِ عند القاضِي فَإِنَّ العَملَ بِشَهادَتِه جائِزٌ، وَالعَرضُ على المُزكينَ بَعْدَ ذَلِكَ نَوعُ احتِياطٍ؛ لِجَوازِ أَنْ يَظهَرَ له بِالرُجوعِ إِلَيْهِم مَا لَمْ يَكُن مَعلُوماً له، فكذا عَرضُ الوَصفِ على الأُصولِ احتِياطٌ، فَإِنْ سَلِمَ عَمَّا يُعارِضُه وَيُناقِضُه بِكَونِهِ مُطَرِداً فِي الأُصولِ فَحُكمُ وُجوبِ العَملِ به يَزدادُ وَكادةً وَقُوةً، وَإِنْ وَرَدَ عَلَيهِ نَقضٌ فهو جَرحٌ له، بِمَنزِلَةِ الشَّاهِد العَدلِ إذا ظَهرَ فيهِ طَعنٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُوْن جَرحاً فِي عَدالَتِه، لَا أَنَّهُ تَبيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُن عَدلاً، وَالمُعارَضَةُ دَفعٌ بِمَنزِلَةِ شاهِدٍ آخَرَ يَشهَدُ بِخِلافِ مَا يَشهَدُ به العَدلُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصحابِهِ أي: أَصحاب الشَّافِعِيّ إنما ثبتَ عدالةُ الوَصفِ فِي العَرضِ على الأُصولِ حَتَّى إذا كَانَ مُطرِداً سالِمًا عَن النَّقْض وَالمُعارَضَةِ ثَبَتَت عَدالَتُه حِينئِذٍ بِتَزكِيَةِ المُزكينَ وَهُم الأُصولُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الظَّاهِر صَلاحُ الوَصفِ / ج:١٠٤/ لَكِنَّهُ يَحتَمِل أَنْ يَكُوْن مَجروحاً فَلَا بُدَّ مِن العَرضِ على المُزَكينَ؛ لِيَتَبيَّنَ حَقيقَةَ الأَمرِ، وَالمُرادُ مِن العَرضِ على الأُصولِ هُوَ أَنْ يَعرِضَ المُعلِّلُ وَصفَهُ الَّذِي جَعَلَه عِلَّةً على صُورٍ يُوجَدُ ذَلِكَ الوَصفُ فيهَا كَوصفِ الطعمِ الَّذِي جَعلَهُ الشَّافِعِي رَحمَهُ الله عِلَّةً لِلرِبا بِعَرضِه على المَطعُوماتِ فَيَجدُ وَصفَهُ مُثبِتاً لِذَلِكَ الحُكمِ الَّذِي ادَّعاهُ فَيَجعلُ ذَلِكَ عِلَّةً لِلحُكمِ المُتنازَعِ فيهِ إذا لَمْ يَجِد ذَلِكَ الوَصفَ مَنقوضاً وَلَا مَجروحاً فِي تِلْكَ الصُّوَر كما فِي الشَّاهِد، وإِنَّمَا يُعرَضُ ذَلِكَ على أَصلَينِ فَصاعداً كما جَعلَ الشَّافِعِي رَحمَهُ الله وَصفَ الطعمِ عِلَّةً لِلرِبا وَعرضَ ذَلِكَ الوَصفَ على السِمسِم وَالأَرزِ فَوجَدَه مُؤثِراً فيهِمَا فِي إِثباتِ حُكمِ الربى فَجعلَ الطعمَ عِلَّةً لِلرِبا فِي المَطعُوماتِ؛ لِأَنَّ الأَصلَينِ لَمْ يَرُداه.

فَعَلَى قَولِ الفَرِيقِ الأَوَّلِ يصح العَملُ بِالوَصفِ قَبْلَ عَرضِه على الأُصولِ؛ لِأَنَّهُ صارَ

وإنما النقضُ جرحٌ والمعارضة دفعٌ، واحتجَّ أهلُ المقالة الأولى أنّ الأثرَ معنى لا يعقلُ فنقل عنه إلى شهادةِ القلب وهو الخيالُ، وهو كالتحري جعل حجةً بشهادة القلب عند تعذّر العملِ بسائرِ الأدلةِ ثم العرضُ بعدَ ذلكَ للاحتياط بخلاف الشاهد؛

مُعدلاً بِكَونِهِ مَخيلاً، وَالعَرضُ على الأُصولِ عندهُم احتِياطٌ، وإِنَّما النقض جرحٌ؛ لِأَنَّهُ يجرحُ الوَصفَ فَيُخرِجُه عَن كونه حُجَّةً كَجرحِ الشَّاهِد بِالرِّقِ، وَالمُعارَضَةُ دَفعٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمنَعُ الوَصفَ عَن كونه عِلَّةً وَلَكِنَّهَا تَرفَعُ الحُكمَ الَّذِي أَثبَتَهُ الوَصفُ بِعِلَّةٍ أُخرَى.

وَعَلَى قَولِ الفَرِيقِ الثَّانِي لَا يصح العَملُ بِالوَصفِ وَإِنْ كَانَ مَخيلاً قَبْلَ العَرضِ على الأُصولِ؛ لِأَنَّهُ بِالعَرضِ يَصيرُ الوَصفُ حُجَّةً عندهُم.

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَاحتَجَّ أَهلُ المَقالَةِ الأُولَى)** إِلَى قَولِهِ:**(لِأَنَّ التَّزكِيَةَ بِالاحتِمالِ لَا تُردُّ)**

أقول: احتَجَّ الفَرِيقُ الأَوَّلُ وَهُم الَّذِين قالُوا: إِنَّ عَدالَةَ الوَصفِ بِكَونِهِ مَخيلاً بِأَنَّ الأَثَرَ مَعْنًى لَا يُعقَل أي: لَا يُحَسُّ فَلَا يُعلَمُ بِطَرِيقِ الحِسِّ بَل بِطَرِيقِ العَقلِ، فَيَكُوْن طَرِيقُ الوُقوفِ عَلَيهِ تَحكيمَ القَلبِ، فَنُقِلَ الوَصفُ فِي كونه مُعدَلاً عَن الأَثرِ إِلَى شَهادَةِ القَلبِ وهي الخَيالُ حَتَّى إذا تَخايَلَ فِي القَلبِ به أَثرُ القبول والصِحةِ كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً لِلعَملِ به بِمَنزِلَةِ التحرّي فِي بابِ القبلَةِ، فإنه جُعِلَ حُجَّةً بِشَهادَةِ القَلبِ عند انقِطاعِ سائِرِ الأَدلَّةِ وَأوجبَ العَملُ بِمَا يَقَعُ فِي قَلبِ مَنْ ابتُلِيَ به أَنَّهُ مِن جِهة الكَعبَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ تَحكيمٌ لِلقَلبِ.

ثُمَّ العَرضُ عند هَؤلاءِ بِخِلافِ شَهادَةِ الشَّاهِد فإنه بِصَفةِ الصَلاحِيَّةِ هُناكَ لَا يثبت العَدالَةَ؛ لِأَنَّهُ يتوهّمُ أَنْ يَعتَرِضَ بَعْدَ أَهلِيَّةِ الشَّهادَة مَا يُبطِلُ الشَّهَادَةَ مِن فِسقٍ أَو خِيانَةٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَصيرُ هو عَدلاً عند القاضِي مَا لَمْ يُعرَض حالُه على المُزكينَ لِاحتِمالٍ فِي حالِهِ، فَأَمَّا الوَصفُ الَّذِي هو عِلَّةٌ فَلَا يَحتَمِلُ مِثْلَ مَا ذَكَرنا؛ إِذ لَيْسَ فيهِ توهّمُ الفِسقِ وَالخِيانَةِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الوَصفُ ملائمًا غَير نابٍ عَن طُرُقِ تَعليلِ السَّلَف رَحِمَهُم الله وَلَا مُعرِضٍ عَنْهَا صارَ

لأنه يُتوهّمُ أنْ يَعترضَ فيه بعد أصلِ الأهلية ما يبطلُ الشهادةَ فسقٌ أو غيرُه، فأما الوصفُ فلا يحتملُ مثلَه، فإذا كان ملائمًا غيرَ نابٍ صار صالحًا وإذا كان مخيلًا كان معدلًا، ووجهُ القول الآخر أنه إذا كان على مثال العللِ الشرعيةِ كان صالحًا كالشاهد ثمّ قد يحتملُ أن يكون مجروحًا فلا بدّ من العرض على المزكّين

صالِحاً لِثُبوتِ الحُكمِ به مَعلومَ العَدالَةِ، وَإِذَا كَانَ هو مُخيلاً كَانَ مُعدلاً فَوجَبَ العَملُ به مِن غَير اشتِراطِ العَرضِ، وَأَمَّا الرَدُّ مِن سائِرِ الأُصولِ فَمُتوهَّمٌ، فَكانَ العَرضُ عَلَيْهَا احتِياطاً بِمَنزِلَةِ شاهِدِ عَدلٍ بِمُعدِّلَينِ لَا يُؤمَنُ مَنْ رَدَّ مُعدِّلَين آخَرينِ أَو مِن شُهودٍ بِالمُعارَضَةِ، فَلَا يَتَسارعَ القاضِي إِلَى القَضاءِ احتِياطاً.

وَاحتَجَّ الفَريقُ الثَّانِي بِأَنَّهُ إذا كَانَ الوَصفُ مُلائِماً كَانَ صالِحاً وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُوْن بِالعَرضِ على العِلَلِ الشَّرْعِيَّة المَنقُولَةِ عَن السَّلَف رَحمَهُم اللهُ، فَإِذَا عُلِمَ المُوافَقَة كَانَ صالِحاً كَالشاهِدِ فإنه إذا كَانَ صالِحاً للشَّهَادَةِ تُقبَلُ شَهادَتُه لَكِنَّهُ يحتَمِلُ أَنْ يَكُوْن مجروحاً فَلَا بُدَّ مِن عَرضِ حالِهِ على المُزكينَ وَهُم الأُصولُ ههنا، فَكَذَلِكَ الوَصفُ إذا كَانَ صالِحاً يَحتَملُ أَنْ لَا يَكُوْن حُجَّةً؛ لِأَنَّ العِلَلَ الشَّرْعِيَّة لَا تُوجِبُ الحُكمَ بِذَواتِهَا فَلَا بُدَّ مِن إِثباتِ صِفَةِ العَدالَةِ فيهِ وَذَلِكَ بِالعَرضِ على الأُصولِ، حَتَّى إذا كَانَ سالِماً عَن النَّقْضِ وَالمُعارَضَةِ تُثبَت عَدالَتُه مِن جِهَةِ أَنَّ الأُصولَ شُهداءُ لله تعالى على أَحكامِهِ كَما كَانَ الرَّسُول ﷺ فِي حِياتِهِ فَيَكُوْن العَرضُ على الأُصولِ وامتِناعُ الأُصولِ مِن رَدِّهِ بِمَنزِلَةِ العَرضِ على رَسولِ الله ﷺ فِي حَياتِهِ وَسُكوتِه عَن الرَّدّ، وَذَلِكَ دَليلُ عَدالَتِه بِاعتِبارِ أَنَّ السُّكُوْت بَعْدَ تَحَقُّق الحاجَةِ إِلَى البَيانِ لَا يَحِلُّ، فَعَرفنا أَنَّ العَرضَ على الأُصولِ يثبت العَدالَة كما أَنَّ عَدالَةَ الشَّاهِد تَثبُت بِعَرضِ حالِه على المُزَكينَ، وَأَمَّا الفَرقُ الَّذِي قَالُوه فَلَيْسَ بقويٍّ؛ لِأَنَّ بَعْدَ ثُبوتِ صِفةِ الصَّلاحيَّةِ لِلشاهِدِ إِنَّمَا بَقِي احتِمالُ الكَذبِ فِي أَدائِهِ، وَهُنا بَعْدَ ثُبوتِ صِفةِ الصَّلاحيَّةِ بَقِي الاحتِمالُ فِي اصلِهِ أَنَّ الشَّرعَ جَعلَهُ عِلَّةً لِلحُكمِ أَمْ لَا، فإنه إِنْ وَردَ عَلَيهِ نَقضٌ أَو مُعارَضَةٌ يَتبَيَّنُ به أَنَّ الشَّرعَ مَا جَعلَهُ عِلَّةً لِلحُكمِ، فَإِذَا كَانَ هُناكَ مَع بَقاءِ الاحتِمالِ فِي الوَصفِ لَا يَكُوْن حُجَّةً لِلعَملِ به، فَههُنا مَع

وهم الأصول هنا، وأدنى ذلك أصلان، ولا يعتبر وراءَ ذلك؛ لأنّ التزكيةَ بالاحتمالِ لا يرد، ووجهُ قولِنا أنا احتجنا إلى إثبات ما لا يُحسُّ ولا يُعاينُ وهو الوصفُ الذي جُعلَ علمًا على الحكم في النصِّ، وما لا يُحسُّ فإنما يُعلمُ بأثرِه الذي ظهرَ في موضعٍ من المواضع،

بَقاءِ الاحتِمالِ فِي الوَصفِ لَأَنْ لَا يَكُوْن حُجَّةً كَانَ أَولى، وَكَمَا أَنَّ طَرِيقَ دَفعِ ذَلِكَ الاحتِمالِ هُناكَ العَرضُ على المُزَكِينَ وَالأَدنَى فيهِ اثنان فَالطَرِيقُ هَهُنَا العَرضُ على الأُصولِ، وَأَدنَى ذَلِكَ أَصلانِ؛ إِذ التَزكِيَةُ لَا تُردُّ بِالاحتِمالِ، وَلِأَنَّهُ لَا نِهايَةَ لِلأَعلَى وَفِي الوُقوفِ على ذَلِكَ حَرجٌ بَيِّنٌ، وَبِهَذَا تَبيَّنَ أَنَّ العَرضَ على جَمِيعِ الأُصولِ لَيْسَ بِشَرطٍ عند هَذَا الفَرِيقِ كما ذَهبَ إِلَيهِ بَعْضُ شُيوخِنا وَشُيوخِهِ، فَإِنَّ مَن شَرطَ ذَلِكَ لَمْ يَجِد بُدّاً مِن العَملِ بِلَا دَلِيلٍ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ استَقصَى فِي العرضِ فَالخَصمُ يَقُول وَراءَ هَذَا أَصلٌ آخَرُ هو مُعارِضٌ أَو مُناقِضٌ لِمَا يَدعِيهِ، فَلَا يَجِدُ بُدّاً مِن أَنْ يَقُولَ: لَمْ يَقُم عِنْدِي دَلِيلُ النَّقْض وَالمُعارَضَةِ.

وَمِثلُ هَذَا لَا يَصلُح حُجَّةً لِإِلزامِ الخَصمِ[1].

قَالَ رحمَهُ الله: (**وَوجْهُ قَولِنا**) إِلَى قَولِهِ:(**على مَا بَيَّنَّا**)

أقول: وَجهُ مَا قَالَ عُلماؤُنا رَحِمَهُم الله أَنَّ عَدالَةَ الوَصفِ بِكَونِهِ مُؤثِراً على مَا سَبقَ تَقريرُه هو أَنَّا احتَجنا إِلَى إِثباتِ صِحَّةِ مَا لَا يُحسُّ وَلَا يُعايَنُ وهو الوَصفُ الَّذِي جُعلَ علماً على حُكمِ النَّصِّ، وَإِنَّمَا يُعلَمُ مَا لَا يُحَسُّ بِأَثرِه الَّذِي ظَهرَ فِي مَوضعٍ مِن المَواضِعِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الطَّرِيْقَ فِي مَعرِفَةِ صِدقِ الشَّاهِدِ أَنْ يُنظَرَ إِلَى أَثرِ دِينِه فِي احتِرازِه عَن ارتِكابِ مَحظورِ دِينِه وهو مَا يَعتَقِدُ فيهِ الحُرمةَ، وَصِدقُ الشَّاهِدِ مِمَا يُعرَف وُجودُه بِأَثرِه وهو الاحتِرازُ عَن المَحظُوراتِ فَإِذَا ظَهرَ أَثرُ الصِّدْقِ فِي سائِرِ المَواضِعِ يَترجَّحُ جانِبُ الصِّدْقِ فِي شِهادَتِه استِدلالاً بِالأَثرِ وهو أَنَّ الظَّاهِر أَنَّهُ يَنزَجِرُ عَن شَهادَةِ الزُّور لِاعتِقادِهِ حُرمَتَها، وَكَذَلِكَ يُعرَف الصانِعُ عَزَّ

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٨٣- ١٨٤).

ألا ترى أنا نتعرّفُ صدقَ الشهادةِ باحترازه عن محظور دينِه، وذلك مما يُعرفُ بالبيان والوصف بوجهٍ مجمعٍ عليه على ما بيّن، فوجبَ المصيرُ إليه كالأثر الدالِّ على غير المحسوس، وأما الخيالُ فأمرٌ باطلٌ؛ لأنه ظنٌّ لا حقيقةَ له، ولأنه باطنٌ لا يصلحُ دليلًا على الخصم ولا دليلًا شرعيًّا ولأنه دعوى لا ينفكُّ عن المعارضة؛

وَعَلَا بِآثارِ صُنعِه وَذَلِكَ أي: وَذَلِكَ الوَصفُ الَّذِي جُعلَ علماً على حُكمِ النَّصِّ مما لَا يُحَسُّ أَيْضاً فَيُعرَف بِالبيانِ وَالوَصف بِوَجهٍ مُجمَعٍ عَلَيهِ، كَالتَعليلِ لِطَهارَةِ سُؤرِ الهِرَةِ بِالطوافِ وهو مِن أَسبابِ الضَّرُوْرَة وَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ للتَّخْفيفِ وَقَد ظَهرَ أَثرُ الضَّرُوْرَة بِوَجهٍ مُجمَعٍ عَلَيهِ فِي جِنْسِ هَذَا الحُكمِ وهو سُقوطُ الحَظرِ بِالضَّرُوْرَةِ كما أَشارَ إِلَيهِ تعالى بِقَولِهِ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] وَكَالتعليلِ لِزَوالِ الطَّهَارَة بِخُروجِ النَّجَاسَة فَإِنَّ ذَلِكَ مؤثرٌ فيهِ بِوجهٍ مُجمَعٍ عَلَيهِ فِي جِنسِ ذَلِكَ الحُكمِ وهو المَخرجُ المُعتَاد وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَوجَب المَصيرُ إِلَى تَعرفِ الوَصفِ / س:٢٧٥/ بِآثارِه الظاهِرَةِ فِي بَعْضِ الصُّوَر كَالأَثرِ المَحسوسِ الدَالِّ على غَيرِ المَحسُوسِ كَأَثرِ المَشيِ فإنه يَدُلُّ على المَاشِي وَإِنْ كَانَ الماشِي غَيرَ محسوسٍ، وَكَذَلِكَ البِناءُ يَدُلُّ عَلَى البانِي، وَأَنَّ بانِيَهُ كَانَ حَياً قادِراً على البِناءِ يَحكُم على هَذَا كُلُّ عاقِلٍ بِالقَطعِ والثَّبَات بِعَقلِه وَإِنْ لَمْ يَرَ بَانِيَهُ، فَأَمَّا الخَيالُ فَأَمرٌ باطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مجردُ ظَنٍّ لَا حَقيقةَ له، وَالظَّنّ لَا يُغنِي مِن الحَقِّ شَيئاً، وَلِأَنَّهُ باطِنٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيهِ غَيرُ صاحِبِه، وَمِثلُه لَا يَصلُحُ حُجَّةً على الغَيرِ؛ لِأَنَّ الحُجَّةَ إِنَّمَا سُمِّيَت حُجَّةً؛ لِأَنَّهَا تَغلُب على مَن قامَتْ عَلَيهِ، وَالإِخالَةُ لَيْسَت بِهَذِهِ المُقايَسَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَا يُؤَدِّي إِلَيهِ تحرّي الواحِدِ لَا يَكُوْن حُجَّةً على غَيْرِه حَتَّى لَا يَلزَمه اتباعُه فِي تِلْكَ الجِهَةِ، وَكَلامُنا فيمَا يَكُوْن حُجَّةً لِإِلزامِ الغَيْرِ العَمل به، وَلِأَنَّ الخَيالَ دَعوَى لَا تَنفَكُّ عَن المُعارَضَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ خَصمٍ يَتَمَكَّن مِن الاحتِجاجِ بِمِثلِه على خَصمِه / ج:١٠٥/ بِأَن يقولَ: وقعَ فِي قَلبي خَيالُ فَسادِ وَصفِك.

وَدلائِلُ الشَّرعِ لَا تَحتملُ لزومَ المُعارضَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلزمُ التساقُط كما لَا يحتملُ لزومَ المُناقضةِ وهو الفسادُ فِي الوضعِ؛ لِمَا عُرِفَ أَن حُججَ الله تعالى لَا تَتناقَضُ، وَإِذَا كانَ كَذَلِكَ فَلَا تُعتبَر

لأنّ كلَّ خصمٍ يحتجُّ بمثلِه فيما يدّعيه على خصمِه؛ لأنه إنْ كان يقولُ: عندي كذا، فالخصمُ يُعارضُه بمثلِه فيقول: عندي كذا، ودلائلُ الشرعِ لا تحتملُ لزومَ المعارضة كما لا تحتملُ لزوم المناقضة، وأما العرضُ على الأصول فلا يقع به التعديل؛ لأنّ الأصول شهودٌ لا مزكّون، وأنى لها التزكية من غير دركٍ لأحوال الشاهد ومعاينته، وهل يصحُّ التزكيةُ ممن لا خبرَ له ولا معرفةَ له بالشهود؟ فأما فرقهم بأنّ الشاهد مبتلًى بالطاعة منهيٌّ عن المعصية،

الإِخالةُ، وَأَمَّا العَرضُ على الأُصولِ فَلَا يَقعُ به التعديلُ؛ لِأَنَّ الأُصولَ كَالشهودِ أَو عَددِ الرُّواةِ لِلخبرِ لَا كالمزكين كما قالَهُ الخَصمُ؛ لِأَنَّ التزكِيةَ لَا تتأتى مِمَنْ لَا خِبرةَ وَلَا مَعرفَةَ له بِالشهودِ، وَدليلُ صِحَّةِ الخَبرِ وَكَوْنِه حُجَّةً إِنَّمَا يُطلَب مِنْ مَتنِ الحَديثِ، فَالأَثَرُ لِلوصفِ بِمَنزلةِ دليلِ الصِّحَّة مِن مَتنِ الخَبرِ، وَكَيْفَ يَكُوْن لِلأُصولِ تزكيةٌ وَلَا درك لَهَا وَلَا مَعرفَةَ بِأَحوالِ الشاهِدِ وهو الوَصفُ؟!

فَأَمَّا فرقُ أَهلِ المَقالةِ الأُولَى بَيْنَ الشاهدِ وَالوَصفِ بِأَن الشاهِدَ مُبتلًى بِطاعةِ رَبِّه مَنهِيٌّ عَن مَعصِيتِه فَيُتَوهّمُ مِنْهُ سقوطُ شهادَتِه بِاعتراضِ فِسقٍ مِنْهُ بِخِلاف الوَصفِ إِذ هو غَيْرُ مَأمورٍ وَلَا مَنهِيٍّ إِلَى آخر مَا ذُكِرَ فَلَيْسَ بِصحيحٍ؛ لِأَنَّ الوصفَ مَع المُلائمةِ يَجوزُ أَن يَكُوْن غَيْرَ عِلَّةٍ كما إِذا أَكلَ ناسياً فِي نهارِ شهرِ رَمضانَ، فَإِنّ فَواتَ ركنِ الصَّومِ عِلَّةٌ صالِحَةٌ لِفَواتِ الصَّومِ وَلَمْ يَصر عِلَّةً حيث بَقِي الصَّومُ مَع فَواتِ ركنِهِ حَقيقةً؛ لِأَنَّ الوصفَ لَا يَصيرُ عِلَّةً بِذاتِهِ بَلْ بجعل الشارع إِيَّاهُ عِلَّةً، فَكَانَ احتِمالُ الرَّد فِي أَصلِ الوَصفِ أَولَى وَأَحقَّ بِالاعتِبارِ مِن الاحتِمال فِي المُعترِضِ على أَصلِ مَا سَبقَ مِن أَهليَّة الشَّهَادَة وهو اعتِراضُ الفِسقِ فِي الشاهِدِ؛ لِأَنَّ أَصلَ الشَّهَادَة يَثبُتُ بِالأَهليَّة وهي الحرِّيةُ وَالعَقلُ والبُلوغُ، وَمَع المُعترِضِ على أَصلِ الشَّهَادَة يَبقَى الشاهِدُ أَهلاً لِأَصلِ الشَّهَادَة، بِخلافِ الوَصفِ فَإِنَّهُ مَع رَدّ الشارِعِ إِيَّاهُ لَا يَبقَى عِلَّةً أَصلاً وَإِنْ كانَ مُلائِماً كما ذَكرنا، والشاهِدُ مَع ردِّ شهادَتِه يبقى أهلًا لها فإن القاضي

فيتوهّم سقوطُ شهادتِه بخلاف الوصف، فليس بصحيحٍ؛ لأنّ الوصف مع كونِه ملائمًا يجوزُ أنْ يكونَ غير علةٍ بذاته، بل بجعلِ الشرعِ إياه علّةً فكانَ الاحتمالُ في المعترض على أصله، ألا ترى أنّ الوصفَ لا يبقى علّةً مع الردّ مع قيام الملاءمة، والجوابُ عن كلامه أنّ الأثرَ معقولٌ من كلِّ محسوسٍ لغةً وعيانًا ومن كلِّ مشروعٍ معقولٍ دلالةً على ما بيّنّا،

إذا ردّ شهادةَ الشاهدِ في حادِثَةٍ لمعنًى لا يوجب ذلك ردَّ شهادتِه في حادثةٍ أُخرَى، وَإِذَا كانَ كَذَلِكَ فكانَ الاحتِمالُ الثابتُ فِي الوَصفِ أَحقّ بِالاعتِبارِ مِنْ الاحتِمالِ الثابتِ فِي المُعترِضِ على أَصلِ الشَّهَادَة، وَلَمَّا لَمْ يَقبَل شهادَةَ المَستورِ مَع هَذَا الاحتِمالِ فَأَولَى أَن لَا يَكُوْن الوَصفُ حُجَّةً مَع وُجودِ هَذَا الاحتِمالِ فِي أَصلِه وَإِنْ كانَ مُلائماً.

والجَوابُ عَن كَلامِ أَهلِ المَقالةِ الأُولَى وهو أَن الأَثَرَ مَعنًى لَا يُعقَل، فَنُقِلَ عنه إِلَى شهادَةِ القَلبِ وهي الخَيالُ: هو أَن الأَثَرَ مَعقولٌ أي: مَعلومٌ مِن كُلّ مَحسوسٍ بِطريقِ اللُّغةِ أي: باللفظِ الدالِّ على المَعنَى حَتَّى إنَّ مَنْ أَخبرَ غَيْرَه أَنَّ رجلاً مشى ههنا مِن غَيْر أَنْ رَأَى المُخبِرُ الماشيَ يَفهَمُ السامِعُ مِن إِخبارِه ذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى أَثَرَ مَشيتِهِ واستدلَّ بِذَلِكَ على مَشيِه، وَكَذَلِكَ بِطرِيقِ العيانِ كما إذا رَأَى عياناً أَثَرَ المَشي فَأَنَّهُ يَعلَمُ ذَلِكَ بِذَلِكَ الطريقِ وَكَذَلِكَ أَثَرُ الجِراحةِ على البَدنِ وَأَثَرُ الإِسهالِ فِي الدواءِ وَأَثَرُ الإِحراقِ مِن النارِ وَأَثَرُ الإِبلالِ مِن الماءِ، فَقَولُه: «لغة» أي: فِي حَقِّ السامِعِ، وَقَولُه: «عياناً» أي: فِي حَقِّ رائي الأَثَرِ، وَكَذَا الأَثَرُ مِنْ كُلّ مَشروعٍ مَعقولٍ بِدلالَةِ الدَّليل كما سَبقَ بَيانُهُ مِن تَعرُّفِ الصانِعِ جَلَّ جَلالُه بِآثارِ مَصنوعاتِهِ وَتعرّفِ الشاهِدِ بِآثارِ دينِهِ، وَكَقولِ مِن قَالَ لِامرَأتِه: هِيَ مُطلقَةٌ ثلاثاً، فَإِن السامِعَ يَستدلُّ بِذَلِكَ على إِيقاعِهِ بِالتطليقِ الثلاثِ، وَكَونُهَا مُطلقَةً أَثَرُ ذَلِكَ، وَكَأَثَرِ الصِّغَرِ فِي حَقِّ سلبِ الوِلايةِ عَن الصَّغيرَةِ فِي النِّكاحِ بِطريقِ الدلالَةِ على سلبِ الوِلايةِ فِي حَقِّ المالِ؛ لِأَنَّ لِلصِّغرِ أَثراً فِي جِنسِ حُكمِ النِّكاحِ وهو الوِلايةُ فِي المالِ، وَقَولُه: «على مَا بَيَّنا» إِشارةٌ إِلَى قَولِه: «وَإِنَّما نَعنِي بِالأَثرِ مَا جُعلَ أَثر له فِي الشَّرعِ».

وإنما يظهرُ ذلكَ بأمثلتِه، وذلك مثلُ قولِ النبيِّ عليه السلام في الهرةِ: (إنّها ليستْ بنجِسَةٍ، وإنّما هيَ منَ الطّوّافينَ عَليكمْ) تعليلٌ للطهارةِ بما ظهرَ أثرُه وهو الضرورة، فإنها من أسبابِ التخفيف وسقوطِ الحظرِ بالكتاب قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]،

وَفيمَا سَبقَ جَوابٌ عَمَّا قِيلَ فِي اعتِبارِ الأَثرِ اعتِبارُ مَا لَا يُمكِن الوُقوفُ فيهِ على حَدٍّ مَعلومٍ يُعقلُ أَو يَظهرُ لِلخُصومِ، فَإِن الأَثرَ الَّذِي ادَّعينا يَظهرُ لِلخُصومِ بِالتأمُّلِ فَأَنَّهُ عِبارةٌ عَن أَثرٍ ظاهرٍ فِي بعض المَواضِعِ سِوَى المُتنازعِ فيهِ.

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَإِنَّمَا يظهرُ ذَلِكَ بِأمثلتِه)** إِلَى قَولِه **(وَهَذِهِ أُمورٌ مَعقولةٌ بِآثارِها)**

أقول: لَمَّا بَيَّنَ أَنَّ الأَثرَ مَعقولٌ مِن كُلِّ مَشروعٍ شرعَ فِي إِظهار ذَلِكَ بِأَمثلةٍ دالةٍ عَلَيْهِ، فَمِنْهَا قَولُ النَّبِي ﷺ فِي الهرةِ: إِنَّهَا لَيْسَت بِنَجسةٍ إِنَّهَا مِن الطَّوافِينَ عَلَيْكُم والطَّوافات. أي: مِن المَملوكِينَ والمَملوكاتِ، فَأَنَّهُ تعليلٌ لِلطهارَةِ بِما ظهرَ أَثرُه وهو الضرورَةُ، فَإِن لِلطوافِ تَأثيراً فيهَا والضرورَةُ مِن أَسبابِ التخفيفِ فَصحَّ التعليلُ بِالطوافِ الَّذِي لَا يَخلُو عَن الضرورَةِ وَأَنَّهُ تعليلٌ بِوصفٍ ثبتَ أَثرُه فِي جِنسِ الحُكمِ المُعلَّلِ بِهِ، فَإِن سقوطَ الحرمةِ والنجاسَةِ لِضرورَةِ المَخمصَةِ ثابتٌ بِقَولِهِ تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وَبِهَذَا حَلَّ التناولُ مِن المَيتةِ.

وَمِنْهَا قَولُه ﷺ لِلمُستحاضَةِ: إنه دمُ عِرقٍ انفَجرَ، تَوَضئي لِكُلِّ صَلاة. فَأَنَّهُ ﷺ أَوجَب بِهَذَا الحَديثِ الطهارَةَ بِسببِ الدمِ المُنفجرِ لِمَعنَى النجاسةِ؛ إِذ الدمُ نَجسٌ فِي نَفسِه، وَلِوجودِ النجاسةِ أَثرٌ فِي التطهيرِ، وَعلَّق بِالانفِجارِ وَلِلانفِجارِ أَثرٌ فِي خُروجِ النجاسةِ وَوصُولِها إِلَى مَوضعٍ يَجِب تطهيرُه، وَإِنَّمَا أَوجَب ﷺ الطهارة بِهَذَا الدمِ؛ لِأَنَّهُ عارِضٌ لَيْسَ بِعادةٍ راتبَةٍ، فَكانَ التكليفُ بِالطهارَةِ والصَّلاةِ لَا يُؤدِّي إِلَى الحَرجِ بِخلافِ دمِ الحَيضِ والنفاسِ فإنَّهُمَا

والطوفُ من أسباب الضرورة فصحّ التعليلُ به لما يتصلُ به من الضرورة، ومثلُ قوله للمستحاضة: (إنه دمُ عِرقٍ انفجَرَ، تَوَضَّئِي لِكلِّ صلاةٍ) أوجبَ بهذا النصِّ الطهارةَ بالدمِ بمعنى النجاسةِ، ولقيامِ النجاسةِ أثرٌ في التطهير وعلّقَه بالانفجار وله أثرٌ في الخروج؛ لأنه غيرُ معتادٍ، والانفجارُ آفةٌ ومرضٌ لازمٌ،

لَا يُوجبانِ لِكَونِهِمَا مُعتادَين، ثُمَّ الانفِجارُ آفة وَمرضٌ لازِمٌ لِكَونِه عِبارةً عَن السيلانِ الدائِمِ وَكانَ له أَثرٌ فِي ثُبوتِ التخفيفِ فِي قِيامِ الطهارَةِ فِي وَقتِ الحاجَةِ إِلَيْهَا وهو الوقتُ مَع وُجودِ الانفِجارِ المُنافِي لِلطهارَةِ، فَلِهَذَا جازَ الاكتِفاءُ بِالوضوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ وَلَمْ يَجب الوُضوءُ لِكُلِّ حَدثٍ؛ إِذ لَو وجبَ لَمَا وجدَت المُستحاضَةُ فَراغاً عَن الاشتِغالِ بِالطهارَةِ.

فَإِن قيل: قَولُه ﷺ: إِنَّهُ دمُ عِرقٍ انفَجرَ. لَمْ يَخرج مَخرجَ التعليلِ؛ لِانتقاضِ الطهارَةِ بِدمِ الاستِحاضَةِ، بَلْ لِبيانِ أَنَّهُ لَيْسَ بِدمِ الحَيضِ؛ لِأَنَّ المُستحاضَةَ سَأَلت عَن دمِ الحَيضِ، قُلنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ إِذ لَو كانَ المُراد هَذَا لَاكتَفَى بِقَولِهِ: إِنَّ دمَ الاستِحاضَةِ لَيْسَ بِحَيضٍ؛ لِكَوْن هَذَا اللَّفظِ كافياً لِهَذَا المَقصود، وَلَمَّا لَمْ يَكتَف بِذَلِكَ وَقالَ: إِنَّهُ دمُ عِرقٍ انفَجَر. دَلَّ ذَلِكَ على أَنَّهُ أَفادَ فائِدةً جديدةً وهي بَيانُ عِلَّةِ الحَدثِ المُوجبِ لِلطهارَةِ لِتُعتبرَ تِلْكَ فِي نظائِرِ مَا نَحْنُ فيهِ، فَعَلمنا أَنَّ الحَدثَ خَرجَ مَخرجَ التعليلِ والتنبيه على العِلَّةِ.

وَمِنْهَا قَولُه ﷺ لِعُمرَ رَضِيَ الله عنه فِي عَدمِ إِفسادِ القُبلَةِ الصَّومَ وَقَد سَأَلهُ عَن القُبلَةِ لِلصائمِ: أَرأَيتَ لَو تَمضمَضتَ بِماءٍ ثُمَّ مَجتَهُ أَكانَ يَضرُّكَ؟! وَهَذَا تعليلٌ بِمَعنًى مُؤثرٍ؛ لِأَنَّ الفِطرَ ضِدُّ الصَّومِ، وَركنُ الصَّومِ إِنَّمَا هو الكَفُّ عَن قَضاءِ الشهوتَينِ شهوةِ البطنِ وشهوةِ الفرجِ، وَلَيْسَ فِي القُبلَةِ قَضاءُ شهوَةِ الفرجِ لَا صُورةً وَلَا مَعنىً، أَمَّا صورةً فَظاهرٌ، وَأَمَّا مَعنىً فَلِأَنَّ شهوةَ الفرجِ إِنَّمَا تَكُوْن بِالإِيلاجِ أَو الإِنزالِ لَا لِمُجردِ القُبلَةِ الَّتِي هِيَ المُقدمةُ، وَإِذَا كانَ كَذَلِكَ فَلَا تُفسدُ القُبلَةُ ركنَ الصَّومِ كما أَن المَضمَضةَ لَا تُفسدُه إِذ لَيْسَ فيهَا قَضاءُ شهوَةِ البطنِ؛ لِأَنَّ قَضاءَها بِمَا يَصلُ إِلَى الحلقِ لَا بِمَا لَا يَصلُ إِلَى الفَمِ. أَو نَقولُ: إِنَّ الصَّومَ

فكان له أثرٌ في التخفيفِ في قيامِ الطهارةِ مع وجودِه في وقتِ الحاجةِ، ومثلُ قولِه لعمرَ رضي الله عنه وقد سألَه عن القُبلة للصائم فقال: (أرأيتَ لو تمضمضتَ بماءٍ فمجَجْتَه أكانَ يضرُّكَ؟) تعليلٌ بمعنًى مؤثّرٍ؛ لأنّ الفطر نقيضُ الصومِ والصوم كفٌّ عن شهوةِ البطن والفرجِ،

كَفُّ النفسِ عَن قَضاءِ الشهوتَينِ، والقُبلَةُ مُبتَدأٌ قَضاءِ شهوَةِ الفرجِ والمَضمَضةُ مُبتَدأٌ قَضاءِ شهوَةِ البطنِ، وَلَمَّا لَمْ يَضرَّ الصَّومَ وُجودُ مُبتدأ شهوةِ البَطنِ لَمْ يَضرَّهُ أَيْضاً وُجودُ مُبتدأ شهوَةِ الفرجِ قِياساً لِلمبتدأ بِالمُبتدأ بَلْ بِالطريقِ الأَوْلى؛ لِأَنَّ مَنعَ شهوَةِ البطنِ فِي الصَّومِ قَصدِيٌّ بِدليلِ شَرعِيتِهِ فِي وَقتِه وهو النهارُ عادةً، وَلَمَّا لَمْ يمنع ذَلِكَ مَع أَنَّهُ مُبتدأُ المَقصودِ فَلَأَنْ لَا يُمنعَ وُجودُ مُبتدأ غَيْرِ المَقصودِ أَولَى.

وَمِنْهَا قَولُه ﷺ فِي تحريمِ الصدقَةِ على بَنِي هاشِم: أَرأَيتَ لَو تَمضمَضتَ بِماءٍ أَكُنْتَ شارِبَه؟! وَهَذَا تعليلٌ بِوصفٍ مُؤثرٍ وهو أَن الصدقَةَ مِن أَوساخِ الناسِ لِكَوْنِهَا مُطَهِّرةً للذنوب فَكانَت كَالغُسالَةِ المُستَعمَلَةِ والامتِناعُ مِن شُربِهَا يَكُوْن أَخذاً بِمَعالِي الأُمورِ، فَكَذَلِكَ حرمة الصدقةِ على بَنِي هاشِمٍ إِنَّمَا ثَبتَت بِطريقِ التعظيمِ والإِكرامِ لَهُم لِيَكُوْن لَهُم خُصوصِيَّةٌ بِمَا هو مِن مَعالِي الأُمورِ.

/ج:١٠٦/ وَمِنْهَا أَنَّ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم اختَلفُوا فِي الجدِّ مَع الإِخوَةِ فَقالَ أَبُو بَكرٍ وابْنُ مَسعودٍ وابْنُ عَبّاسٍ وَعامَّةُ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم أَن يَحجب الإِخوَة، وهو قَولُ أَبِي حنيفة رَحِمَهُ الله وَعَلَيْهِ الفَتوى، وَقالَ عَلِيٌّ وَزيد بن ثابت رَضِيَ الله عَنْهُم: لَا يَحجُبُهُم أي: يَرِثونَ مَع الجدِّ، وهو قَولُ أَبِي يُوسُف وَمُحمدٍ رَحِمَهُم الله، وَبِهِ قَالَ مالكٌ والشَّافِعِيُّ رَحِمَهُم الله[1]، واشتَغلَت الصَّحَابَةُ رَضِي الله عَنْهُم بِالتعليلِ وَضَربُوا فِي ذَلِكَ الاختلافِ أَمثالًا، مِثْل فروعِ الشجرِ وشُعوبِ الوادِي والأنهار والجَداولِ، فَعامَّةُ الصَّحَابَة رَضِيَ الله عَنْهُم مَثلُوا بِالوادِي الَّذِي يَتشعَب مِنْهُ الأنهارُ يَعنِي أَنَّ الجَدَّ يتَشعَب مِنْهُ الأَبُ والإِخوانُ، والأَبُ

(١) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ٨٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٦٨١)، المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٤٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٦١٢).

وليس في القُبلة قضاؤها لا صورةً ولا معنًى مثل المضمضة، وقال في تحريم الصدقة على بني هاشم: (أرأيتَ لو تمضمضْتَ بماءٍ ثمَّ مَجَجْتَه أكنتَ شارِبَه؟) فعلّلَ بمعنًى مؤثرٍ وهو أنّ الصدقةَ مطهّرةٌ للأوزار فكانت وسخًا كالماء المستعمل، واختلف أصحابُ النبيّ عليه السلام في الجدّ فضربوا بالأمثال

يتَشعَب مِنْهُ الإِخوانُ، ثُمَّ الأَبُ يَحجِب الأَخوينِ فَالجدُّ الَّذِي هو أَفضلُ الكُلِّ أَولَى.

وَقالَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عنه: إِنَّمَا مثلُ الجدِّ مثلُ الشجرَةِ أَنبتَت غُصناً ثُمَّ تَفرعَ مِن الغُصنِ فرعان، فَيَكُوْن القُربُ بَيْنَ الفَرعَين أَشدُ مِن القُربِ بَيْنَ الفَرعِ والأَصلِ؛ لِأَنَّ الغُصنَ بَيْنَ الأَصلِ والفِرعينِ واسِطة، وَلَا واسِطةَ بَيْنَ الفَرعَين، وَهَذَا الكَلامُ يَقتَضِي رَجحانَ الأَخِ على الجدِّ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ الأَصلِ والفرعِ جُزئِيَّةً وبَعضِيَّةً، وَلَيْسَ بَيْنَ الفَرعَين وَهُمَا الأخوانِ جُزئِيَّةٌ، وَهَذَا يَقتَضِي رَجحانَ الأَخِ على الجَدِّ، فَاستَويا، وَقالَ بَعْضُهُم مثلُ الأَخوَين كَمَثلِ الجَدولَين تَشعَّبا مِن وادٍ / س:٢٧٦/ وَمَثلُ الجَدِّ مَع الحفَدةِ مثلُ وادٍ تَشعَّب مِنْهُ نهرٌ ثُمَّ تَشعَّب مِن النهرِ جَدولٌ، وَهَذَا إِشارةٌ إِلَى وَصفٍ مُؤثرٍ؛ لِأَنَّ استِحقاقَ المِيراثِ بِالقَرابَةِ وَفِي هَذَا إِثباتُ القُربِ؛ لِأَنَّ قُربَ النهرِ الَّذِي يَتشعَّبُ مِن الوادِي أَكثَرُ مِن القُربِ الَّذِي بَيْنَ الجَدولِ وَبَيْنَ الوادِي إِذْ قُربُ الجَدولِ بواسِطةِ النهرِ وَقُربُ النهَرِ بِلَا واسِطةٍ، إِلَّا أَنَّ قُربَ الجَدولِ وَإِنْ كانَ بِواسِطةٍ لَكِنَهُ بالجزئية؛ لِأَنَّهُ خَرجَ مِن النهرِ الَّذِي هو جزءٌ مِن الوادِي، وَقُربُ أَحدِ الأَخوَينِ مِن الآخرِ قُربُ مُجاورةٍ فِي الرحمِ لَا قُربُ بَعضيَّةٍ؛ إِذ لَيْسَ بَيْنَ الأَخوَين بَعضِيَّةٌ، والقُربُ فِي البَعضِيَّةِ فَوقَ القُربِ فِي المُجاوَرةِ، فَكانَ بِكُلِّ نَوعٍ ترجيحٌ فَاستَويا.

وَعَلَّلَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عنه فِي الجدِّ بِقَولِهِ: ألا يَتقِي الله زَيدُ بن ثابت يَجعلُ ابْنَ الابنِ ابْناً وَلَا يَجعَلُ أَبا الأَبِ أَباً[1]. وَهَذَا استِدلالٌ بِمَعنَى المُؤثرِ حيث اعتبَر أَحد الطرفَين وهو

(١) ما رواه الأكابر عن الأصاغر لأبي بكر الباغندي (ص: ١٣٢) بلفظ: ألا يتقي الله زيد بن ثابت، لإنْ شاء باهلتُه عند الحجر؛ أيجعل ولدَ الولدِ بمنزلته إذا لم يكن دونه ولد، ولا يجعل الجدَّ بمنزلة الوالد؟!. وينظر الفصول في الأصول (٤/ ٦١).

مثل فروعِ الشجرِ وشعوبِ الوادي والأنهار والجداول، واحتجَّ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما فيه بقربِ أحدِ طرفَي القرابةِ، وهذه أمور معقولة بآثارها، وقد قال عمر رضي الله عنه لعبادةَ بن الصامتِ -حين قال: ما أرى النارَ تحلُّ شيئًا-: أليسَ يكونُ خمرًا ثمّ يصيرُ خلًّا فنأكله؟!

البُنوَّةُ بالطرَفِ الآخرِ وهو الأُبوَّةُ فِي القُربِ.

وَأَبُو بَكرٍ رَضِيَ الله عنه رَجَّحَ الجدَّ على الأَخِ؛ لِأَنَّ قُربَه تَشعَّب عَن الجُزئَينِ وهو أَقوَى؛ لِأَنَّ قُربَ الجُزئيةِ والبَعضِيَّةِ يَرجِعُ إِلَى الذاتِ، وَقُربُ المُجاورَةِ يَرجِعُ إِلَى الحالِ، والترجيحُ بِالذاتِ أَقوَى مِن الترجيحِ بِالحالِ.

وَوَجهُ الرَجحانِ لِقَولِ أَبِي حنيفة رَحِمَهُ الله أَنَّ الأَب حاجِبٌ لِكُلِّ الفرِيَقينِ بِالإِجماعِ، وَمُشابَهَةُ الجَدِّ بِالأَبِ أَكثر مِن مُشابَهَةِ الأَخِ به فِي حَقِّ حُرمةِ الحَليلَةِ وَحُرمَةِ وَضعِ الزكاةِ وَعَدمِ قُبولِ الشَّهَادَة له، وَكثرَةُ المُشابَهَةِ إِنْ لَمْ تَصلُح لِلعليّةِ تَصلُح لِلترجيحِ. وَقَولُ المصنِّفِ رَحِمَهُ الله: «وَهَذِهِ أُمورٌ مَعقولَةٌ بِآثارِها» إِشارةٌ إِلَى مَا ذَكَرناه على سبيلِ التفصيلِ.

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَقَد قَالَ عُمرُ رَضِيَ الله عنه لِعُبادَة بن الصامِت)** إِلَى قَولِه **(على مَا هو المُبتذَلُ)**

أقول: مِن الأَمثلَةِ المَذكُورَةِ مَا قَالَ عُمرُ رَضِيَ الله عنه لِعُبادَة بن الصامِت رَضِيَ الله عنه: أَليسَ يَكُوْن خَمراً ثُمَّ يَصيرُ خلاً فَتشرَبُه؟! وَفِي رِوايةٍ «فَتأكُلُه» حِيْنَ قَالَ له عُبادةُ فِي الطلاءِ: مَا أُرى النارَ تُحِلُّ شَيئاً[1].

وَهَذَا مِن عُمرَ رَضِيَ الله عنه تعليلٌ بِمَعنَى المُؤثِرِ وهو تَغيُّر الطِباعِ وَقَولُه: «مَا أُرَى» على البِناءِ لِلمَفعولِ و«النارَ» بِالنَّصبِ على أَنَّهَا مَفعولٌ ثانٍ للإِراءَة، وَ«تُحِلُّ» فِي مَحَلِّ الحالِ مِن النارِ.

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٨٨).

فعلّلَ بمعنًى مؤثّرٍ وهو تغير الطباعِ، وقال أبو حنيفةَ رحمه الله في اثنين اشتريَا عبدًا وهو قريبُ أحدِهما: إنه لا يضمنُ لشريكِه؛ لأنه أعتقه برضاه، وللرضا أثرٌ في سقوطِ العدوانِ، وقال محمدٌ رحمه الله في إيداع الصبيّ لأنه سلّطه على استهلاكِه،

فَإن قيل: كَيْفَ صحَّ قَولُه «تحلُ» وَمَاءُ العِنَبِ مَا كانَ مَوصوفاً بِالحرمَةِ قَبْلَ أَنْ يَصيرَ خمراً؟ قُلنا: يَحتَمِلُ أَنْ يُسمَى مَنْعُها عَن أَنْ يَكُوْن خَمراً إِحلالاً، أَو جَعلَ المُشارِفَ لِلحرمَةِ كَالحرمةِ، والطلاءُ العَصيرُ إذا طُبِخَ حَتَّى ذَهبَ أَقلُ مِن ثلُثَيه، وهو بِالحُكمِ مِثْل السكرِ وهو النَيئُ مِن ماءِ التمرِ.

وَمِنْهَا مَا قَالَ أَبُو حنيفة رَحِمَهُ الله فِيمَن اشترَى قَريبَه بِشركَةِ غَيْرِه حَتَّى عَتقَ نصيبَهُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَضمَنُ لِشريكِه شَيئاً؛ لِأَنَّهُ أَعتَقَهُ بِرِضى شريكِه حيث شارَكَه فِي سبَبِ العتقِ بِاختِيارِه وهو الشراءُ، وَمدارُ الحُكمِ على الأَسبابِ وَفِي ذَلِكَ لَا يَتفاوتُ عِلمُه وَعَدمُ عِلمِه؛ لِأَنَّ المُباشِرَ لعِلَّةِ الحُكمِ أنزلَ عالِماً بِوجُود الحُكمِ فَمُباشَرتُه بَعْدَ العِلمِ كانَت رِضىً مِنْهُ بِذَلِكَ الحُكمِ الَّذِي هو العتقُ، وَلِلرِضى أَثرٌ فِي سقوطِ ضَمانِ العُدوانِ فَإن الرجلَ إذا أَذِنَ لِآخر بِإتلافِ مالِه لَا يَكُوْن المُتلِفُ ضامِناً بِاعتِبار دليلِ الرِضى وهو الإِذنُ، أَو لِأَنَّ الضَّمانَ إِنَّمَا يَجِب بِالإِفسادِ، والإِتلافُ لِلمِلكِ الشريكِ بِطريقِ الجُبرانِ له وَرِضاهُ بِالسبَبِ يُغنِي عَن الحاجَةِ إِلَى الجُبرانِ؛ لِأَنَّ الحاجَةَ إِلَى ذَلِكَ لِدفعِ الضَّررِ عَنْهُ وَقَد اندفعَ ذَلِكَ حُكماً حِيْنَ رَضِيَ به كما لَو أَذِنَ له نصّاً أَنْ يعتِقَه[1].

وَمِنْهَا مَا قالُه أَبُو حنيفةَ وَمُحَمَّد رَحِمَهُمَا الله فِيمَنْ أَودعَ صبياً مالاً فَاستَهلَكَهُ أَنَّهُ لَا يَضمَنُ؛ لِأَنَّ المُودعَ سَلَّطه على الاستِهلاكِ، وَالمُرادُ بِالتسليطِ التمكِينُ، وَإِذَا مَكَّنَهُ مِن المالِ فَقَد سلَّطَهُ على إِتلافِه والتسليطُ يُخرجُ فِعلَ المسلَّطِ مِن أَن يَكُوْن جِنايةً فِي حقِّ المُسلِّط؛ لِأَنَّهُ يَصيرُ راضِياً بِالإِتلافِ فَيَسقُط حَقُّه بِالضَّمانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَدَّم طعاماً بَيْنَ يَدي إِنسانٍ فَأَكلَهُ لَا يَضمَنُ

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٨٨).

وقال الشافعيُّ رحمه الله في الزنى: لا يوجبُ حرمةً للمصاهرة؛ لأنه أمرٌ رُجمت عليه والنكاح أمرٌ حُمدت عليه، وهذه أوصافٌ ظاهرةُ الآثارِ، وقال الشافعيُّ في النكاح: لا يثبتُ بشهادة النساءِ مع الرجال؛ لأنه ليس بمالٍ، ولذلك أثرٌ في هذا الحكم؛ لأنّ هذا المالَ هو المبتذلُ فاحتجّ فيه إلى الحجّةِ الضروريّةِ،

الآكلُ؛ لِوجودِ التمكينِ مِن صاحِبِ الطعامِ، وَإِذَا ثَبت أَنَّ التسليطَ تمكينٌ مِن الاستِهلاك كانَ بِقَولِهِ: «احفَظ» جعلَ التسليطَ مَقصوراً على الحِفظِ، وَهَذَا فِي حَقِّ البالِغِ العاقِلِ صحيحٌ، وَفِي حَقِّ الصبيِّ لَا يَصحُّ أَصلاً، وَفِي حَقِّ العَبدِ المَحجورِ لَا يصحُّ فِي حالَةِ الرقِّ. كذا ذَكرَ شَمسُ الأَئمةِ السَّرخَسِيُّ رَحِمَهُ الله[1].

وَذَكر فِي الأَسرارِ: الاختِلافُ فِي صبيٍّ يَعقِلُ لَا فِي صبِيٍّ لَا يَعقِلُ، ألا تَرَى أَنَّهُ بنِي على هَذَا أَن الصبيَّ لَو بَلغَ صارَ مُودّعاً وَلَو كانَ الخِطابُ مَع مَنْ لَا يَعقِل لَكان يلغُو وَلَا يَصِحُّ بِالبُلوغِ.

وَمِنْهَا مَا قالَه الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله فِي الزنى أَنَّهُ لَا يُوجِب حَرمَة المُصاهرَة؛ لِأَنَّ الزنى فِعلُ رجمت عَلَيْهِ والنِّكاحُ أَمرٌ حمدت عَلَيهِ، وَهَذَا مُفارقةٌ بِوصفٍ مُؤثرٍ؛ لِأَنَّ ثُبوتَ حُرمَةِ المُصاهَرَةِ بِطريقِ النِعمَةِ والكَرامَةِ كما مَرَّ غَيْرَ مَرةٍ، فَيجوزُ أَنْ يَكُوْن سببُ الكرامَةِ مَا يحمدُ المَرءُ عَلَيْهِ وهو النِّكاحُ، وَلَا يَجُوز أَن يَكُوْن سببُه مَا يُعاقَب المَرءُ عَلَيْهِ وهو الزنى المُوجِبُ لِلرجمِ، وَهَذِهِ الجُملَةُ الَّتِي مرَّ ذِكرُها أَوصافٌ ظاهِرةُ الآثارِ.

وَمِنْهَا مَا قالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله فِي النِّكاحِ أَنَّهُ لَا يَثبُت بِشهادَةِ النساءِ مَع الرجالِ؛ لِأَنَّ النِّكاحَ لَيْسَ بِمالٍ، وَلِذَلِكَ الوَصفِ أَثرٌ فِي هَذَا الحكمِ؛ إِذ المالُ مُبتَذلٌ، وَملك النِّكاحِ مَصونٌ عَن الابتِذالِ، وَفِي شهادَةِ النساءِ مَع الرجالِ ضَربُ شبهَةٍ أَو هِيَ حُجَّةٌ قاصِرةٌ ضَروريةٌ، فَمَا يَكُوْن مُبتذلًا لَا تَجري فيهِ المُساهَلَةُ وَتكثر البَلوَى والحاجَةُ إليه فَيمكنُ إِثباتُه بِحُجَّةٍ فيهَا شبهَةٌ أَو بحُجَّةٍ ضَرورية، وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمالٍ فَمَصونٌ عَن الابتِذالِ فَإِن البَلوَى لَا تَكثُر فيهِ

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٨٨- ١٨٩).

وأما ما ليس بمالٍ فغيرُ مبتذَلٍ فيجبُ إثباتُه بالحجّة الأصلية وليزدادَ خطرُه على ما هو مبتذلٌ وعلى هذا الأصل جرينا في الفروع، فقلنا في مسح الرأس: إنه مسحٌ فلا يُسنُّ تثليثُه كمسح الخفِّ؛ لأنّ معنى المسح معنًى مؤثّرٌ في التخفيف في فرضِه حتى لم يستوعبْ محلَّه ففي سنتِه أولى،

فهو عَظيمُ الخَطرِ أَيْضاً فَلَا يَثبُتُ إِلَّا بِحجَّةٍ أَصليَّةٍ خاليةٍ عَن الشبهَةِ.

فَعَرفنا أَنَّ تعليلَ السلفِ رَضِيَ الله عَنْهُم هو الإِشارةُ إِلَى الوصفِ المُؤثرِ.

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَعَلَى هَذَا الأَصلِ جَرينا فِي الفُروعِ)** إِلَى قَولِه **(لَكِنَّهُ مَسكوتٌ لِوضوحِهِ)**

أقول: قَد جَرَى عُلماؤُنا رَحِمَهُم الله فِي الفُروعِ على الأَصلِ السابِقِ وهو الاستِدلالُ بِالوصفِ المُؤثرِ فَقالُوا فِي مَسحِ الرَأسِ إِنَّهُ لَا يُشتَرطُ التكرارُ لِإِكمالِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَسحٌ فَلَا يُسنُّ تثليثُه كَالمَسحِ على الخُفِّ وكَالتيمم، وَهَذَا استِدلالٌ بِوَصفٍ مُؤثرٍ؛ لِأَنَّ مَعنَى المَسحِ مُؤثرٌ فِي التخفيفِ فِي فَرضِه، وَلِهَذَا لَمْ يُشتَرط فيهِ استِيعابُ محَلِّه بِخِلاف المَغسولاتِ وَذَلِكَ تخفيفٌ، وَإِذَا كانَ ذَلِكَ مُؤثراً فِي التخفيفِ فِي حَقِّ الفَرضِ فَفي حَقِّ السُّنَّةِ أَولَى أَن يَكُوْن مُؤثراً. وَكَذَا فِي لفظِ المَسحِ مَا يَدلُّ على التخفيفِ فَإِن المسحَ أَيسرُ مِن الغُسلِ.

وَأَمَّا قَولُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ الله أَنَّ المَسحَ ركنٌ فِي الوضوءِ فَيُسنُّ تكرارُه كما فِي سائِرِ المَغسولاتِ فهو غَيْر مُؤثرٍ فِي إِبطالِ التخفيفِ، فَإِن مَسحَ الخُفِّ ركنٌ وَمَع هَذَا ثبت التخفيف، وَكَذَا المَسحُ فِي التَيمم، وَلِأَنَّ القِيامَ والركوعَ ركنانِ وَلَا يَتكرَّانِ، وَلَا فِي إِبطالِ التكرارِ عَن غَيْر الركنِ فَإِن المَضمَضةَ والاستِنشاقَ يَتكرانِ وَلَيْسا بِركنينِ فَكانَ وَصفُه غَيْر مُؤثرٍ وَوصفُ عُلمائِنا مُؤثراً.

ثُمَّ إِنَّ المَقصودَ مِن السُّنَّةِ الإِكمالُ، وَفِي المَمسوحِ لَمَّا لَمْ يَكُن الاستِيعابُ شرطاً حَصلَ

فأما قولُ الخصمِ إنه ركنٌ في الوضوء غيرُ مؤثرٍ في إبطال التخفيفِ، وعلّلنا في ولايةِ المناكحِ بالصغَر والبلوغِ وهو المؤثر لأنها ما شُرعتْ إلا حقًّا للعاجزِ كالنفقة فصحَّ التعليلُ بالعجزِ والقدرةِ للوجود والعدم،

الإكمالُ فِي المرةِ الواحِدَةِ فَيَصيرُ مُؤدِّياً الفَرضَ والسُّنَّةَ / ج:١٠٧/ وَفِي المَغسولاتِ لَمَّا كانَ الاستِيعابُ شرطاً لَا يَحصلُ بِالمرةِ الواحِدَةِ إِلَّا إِقامَةَ الفَرضِ فَلَا بُدَّ مِن التكرارِ لِإقامةِ السُّنَّةِ.

وَفِي وَصفِ عُلمائِنا رَحِمَهُم الله إِشارةٌ إِلَى هَذَا الفَرقِ وَلَيْسَ فِي وَصفِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله إِشارةٌ إليه، فَكانَ المُؤثرُ وَصفَ عُلمائِنا لَا وَصفَهُ، وَعلَّلَ عُلماؤُنا رَحِمَهُم الله فِي وِلايةِ المَناكِحِ بالصِّغرِ والبُلوغِ فَقَالُوا فِي الثَّيِّبِ الَّصغيرَةِ إنَّ أباها يُزَوِّجُها كُرهاً؛ لِأَنَّها صَغيرةٌ وَلَا يُزوِّج البِكرَ البالِغَة إِلَّا بِرضاهَا؛ لِأَنَّها بالِغةٌ وَكُلُّ واحدٍ مِن الصِّغَر والبُلوغِ هو المُؤثِرُ؛ لِأَنَّ وِلايةَ الاستِبدادِ فِي العَقدِ مَا شرِعَت إِلَّا على وجهِ النظرِ لِلمَوَلى عَلَيْهِ بِسبَبِ عَجزِه عَن مُباشرَةِ العَقدِ بِنفسِه مَع حاجَتِه إِلَى مَقصودِهِ كَنفقَةِ الصغيرِ فَأَنَّهَا مَا وَجبَت على الأَبِ إِلَّا بِسبَبِ عَجزِ الصَّغيرِ عَن قُدرةِ الاكتِسابِ لِصغرِه، وَلَمْ تَجب نفقَةُ البالِغِ على الأَبِ بِسبَبِ قُدرَةِ البالغِ على الاكتِسابِ لِبُلوغِه، فَكَذَلِكَ ثُبوتُ الوِلايةِ وَعدَمُها لِلمَولَى فِي النِّكاحِ بِسبَبِ قُدرةِ البالِغَة على القِيامِ بَأَمرِها وَعجزِ الصَّغيرَةِ عَن القِيامِ بِأَمرِها، فَكانَ المُؤثِرُ فِي ثُبوتِ الوِلايةِ وَعَدمِها البُلوغَ والصِّغرَ دُونَ الثِيابةِ والبَكارَةِ، وَكَذَا فِي سائِرِ المَواضِعِ إِنَّمَا يَظهرُ الأَثرُ لِلصِّغرِ والبُلوغِ فِي وِلايةِ المالِ وَعَدمها لَا للثيابَةِ والبَكارَة، فعلى هَذَا التَقريرِ كانَ قوله: «فَصحَّ التعليلُ بِالعجزِ والقدرةِ» لفّاً وَنشرًا أي: وُجودُ الوِلايةِ لِلولِيِّ على المولَى عَلَيْهِ بِسبَبِ عَجزِ المولَى عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِالصِّغرِ وَعدمِ الوِلايةِ له على المولَى عَلَيْهِ بِسبَبِ قُدرةِ المولَى عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِالبُلوغ بِخِلافِ مَا قالَه الخَصمُ فِي الثَيبِ الصَّغيرَةِ لَا يُزوِّجها أَبوها مِن غَيْرِ رِضاهَا؛ لِأَنَّها ثَيبٌ، وَفِي البِكرِ البالِغَة يُزوِّجُها أَبُوها مِن غَيْرِ رِضاها؛ لِأَنَّها بِكرٌ، إِذ لَيْسَ لِلبِكارَة والِثيابَة أَثرٌ فِي ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّ الأَثرَ فِي وِلايةِ المالِ لِلصَّغيرِ والبُلوغِ لَا لِلبَكارةِ والثِيابَةِ فَإِن الوِلايةَ على مالِ الصَّغيرِ تَثبُت ثُمَّ تَزولُ بِالبُلوغِ بِالاتفاقِ، فَكانَ التعليلُ فِي الصِّغر والبُلوغِ تعليلاً بوصفٍ ظَهرَ أَثرُه

ولم يكنْ للبكارةِ والثيابةِ في ذلك أثرٌ وقلنا في صومِ رمضانَ إنه عينٌ وهذا مؤثّرٌ لأنّ النيةَ في الأصلِ للتعيينِ والتمييزِ، وذلك يحتاجُ إلى ذكرِهِ عندَ المزاحمةِ دونَ الانفرادِ، وعلّلَ بأنه فرضٌ ولا أثرَ للفرضيةِ إلا في إصابة المأمورِ وهذا أكثرُ من أنْ يحصى،

فِي جنسِ الحُكمِ المُعلَّلِ بِهِ.

المَناكِحُ: جَمعُ المَنكوحَةِ، وحقُّها: المَناكِيحُ، فَحذفَت الياءُ. كذا ذَكرَ المَيدانِيُّ رَحِمَهُ الله[1].

وَقالَ عُلماؤُنا رَحِمَهُم الله فِي صومِ شهرِ رَمضان أَنَّهُ عَينٌ أي: مُعيَّنٌ فَيُصاب بِمُطلقِ النِيَّةِ، وَهَذَا الوَصفُ مُؤثرٌ؛ لِأَنَّ النِيَّةَ بِالأَصلِ إِنَّمَا هو لِلتَعيينِ والتمييزِ، والتمييزُ إِنَّمَا يَحتاجُ إِلَى ذِكرِ النِيَّةِ عند مُزاحمَةِ المنويِّ غَيْرُه دُونَ انفراد المنويِّ بِتِلْكَ العِبادةِ، والمَشروعُ فِي شهرِ رَمضان مِن الصيامِ مُتعيِّنٌ لَا وُجودَ لِغَيْرِه فيهِ مَعْهُ فَارتَفعَت الحاجةُ إِلَى التمييزِ فَيُصابُ صومُ الفَرضِ بِمُطلقِ نِيَّةِ الصَّومِ.

وَعلَّلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله بِصفةِ الفَرضيَّةِ فَقالَ: إِنَّهُ صومُ فَرضٍ فَلَا يُصابُ إِلَّا بِتَعيينِ النِيَّةِ كَصومِ القضاءِ، وَلَا أَثرَ لِصفةِ الفَرضيَّةِ إِلَّا فِي إِصابةِ المَأمورِ به، وَقَد حَصلَت الإِصابَةُ بِمُطلقِ النِيَّةِ لِتعيُّنِ المَأمورِ به فِي زَمانه فَلَا حاجَة إِلَى تَعيين الجِهَة. والتعليلُ بِوصفٍ مُؤثرٍ أَكثرُ مِن أَنْ يُحصَى.

مِن ذَلِكَ مَا قَالَه عُلماؤنا رَحِمَهُم الله فِي الصَرورَة إذا حَجَّ بِنيَّةِ النفلِ أَنَّهُ لَا يَقعُ عَن الفَرضِ لِأَنَّهُ عِبادةٌ تَتأَدَّى بِأَركانٍ مَعلومةٍ بِأَسمائِها كَالصَّلاةِ، وَهَذَا إِشارةٌ إِلَى وَصفٍ مُؤثرٍ وهو أَنْ تَتأَدَّى هَذِهِ العِبادَة / س:٢٧٧/ بِمُباشرة أَركانها لَا بِوقتِها فَصحَّةُ أَداءِ هَذِهِ الأَركانِ فِي الوَقتِ فَرضاً لَا تَنفِي صحَّةَ أَدائِها نفلاً، وَإِذَا بَقِي الأَداءُ بِصفةِ النَفليَّةِ مَشروعاً فَتعيينُه جِهةَ النفلِ بِالنيَّةِ صادَفَ مَحلّهُ فَيَجِبُ اعتِبارُه لَا محالةَ.

---

(١) مجمع الأمثال (١/ ٦١).

فإنْ قيل: التعليلُ بالأثرِ لا يكونُ قياسًا لأنه لا يكونُ قياسًا؛ لأنه لا قياسَ بالأصل إلا بأصل، قلنا: مجمعٌ عليه مثلُ قولِنا في إيداعِ الصبيِّ إنه سلّطَه على استهلاكِه؛ لأنّ أصلَه إباحةُ الطعامِ،

وَقالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: إنَّهُ يَقعُ عَن الفَرضِ قِياساً على مَا إذا أَطلقَ النيَّة، وَلَا أَثرَ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فيهِ حَملَ المُقيَّدِ على المُطلقِ، وَلَا خِلافَ لِأَحدٍ فِي عَدمِ جَوازه، إنَّمَا الخِلافُ فِي حَملِ المُطلقِ على المُقيَّدِ، وَإِنَّمَا يَجوزُ عند الإِطلاقِ بِدلالَةِ تعيينٍ مِن المُؤدِّي؛ إذ الظاهِرُ أَنَّهُ لَا يَقصِد النفلَ فَعَلَيْهِ حجَّةُ الإِسلامِ، فَإِذَا نَوى النفلَ فَقَد أَتَى بِصريحٍ يُخالِفُه فَبَطلَ به.

الصَرورَة الَّذِي لَمْ يَحجّ كذا فِي الدِيوانِ[1].

وَذكر فِي الصحاحِ: امرأَةٌ صرورَةٌ لَمْ تَحُجّ[2].

فَإِنْ قيل: التعليلُ بِالأَثرِ فِي صُورِ العِلَلِ المُؤثِرة الَّتِي مَرَّ ذِكرُها لَيْسَ بِقياسٍ؛ إذ القِياسُ لَا يَكُوْن إِلَّا بِالأَصلِ والفرعِ، فَإِن المُقايَسةَ تَقديرُ الشَيءِ بِالشيءِ، وَبِمُجرَّدِ ذِكرِ الوَصفِ مِن غَيْر ردٍّ إِلَى أَصلٍ لَا يَتحققُ القِياسُ، قُلنا: قَد قَالَ بعضُ مشايخِنا رَحِمَهُم الله: إن هَذَا النوعَ مِن التعليلِ يَكُوْن مُقايسةً عند ذكرِ الأَصلِ، وَبِدُونِهِ يَكُوْن استِدلالًا بِعلَّةٍ مُستنبطَةٍ بِالرَأيِ، بِمَنزلَةِ مَا قَالَ الخَصمُ أَن تعليلَ النصِّ بِوصفٍ يَتعدَّى إِلَى الفرعِ مُقايسةٌ وَبِوصفٍ لَا يَتعدَّى لَا، بَلْ يَكُوْن بَيانَ عِلَّةٍ شَرعيةٍ لِلحكمِ، والصحيحُ أَنَّهُ قِياسٌ على كُلِّ حالٍ؛ فَإِنَّ الأَثرَ لَا يَكُوْن إِلَّا بِأصلٍ مُجمعٍ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ استغني عَن ذِكره لِوُضوحِهِ كَقَولِنا فِي إِيداعِ الصبيِّ: إنَّ المُودعَ سَلَّطَه على استِهلاكِ الوَديعةِ؛ لِأَنَّ أَصلَ هَذَا الوَصفِ وهو التسليطُ واضحٌ وهو إِباحةُ الطعامِ، فَإِنَّ مَنْ أَباحَ الصبيَّ طعاماً فَتناولَه لَمْ يضمَن؛ لِأَنَّهُ بالإِباحة سلَّطَه على الطعامِ[3]،

(١) معجم ديوان الأدب (٣/ ٧٢).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧١١).

(٣) الطعام: ساقطة من س.

على أنا نسمّي ما لا أصلَ له علةً شرعيّةً لا قياسًا والصحيحُ أنه قياسٌ على ما قلنا، لكنه مسكوتٌ لوضوحِه، والله تعالى أعلم

فَترك هَذَا الأَصل لِوضوحِه.

وَالَّذِي يذكر فِيْهِ الأَصل كَثيرٌ، مِنْهُ قَولُ عُلمائِنا رَحِمَهُم الله فِي طَولِ الحرَّةِ أَنَّهُ لَا يُمنعُ نِكاحَ الأَمَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ نكاحٍ يَصحُّ مِن العَبدِ بِإِذنِ المَولَى فَهُو صحيحٌ مِن الحرِّ كَنكاحِ حرَّةٍ، وَهَذَا إِشارةٌ إِلَى مَعنىً مُؤثرٍ وهو أَنَّ الرِقَّ يُنصِّف الحِلَّ الَّذِي يُبتَنَى عَلَيْهِ عَقدُ النِّكاحِ شرعاً، وَلَا نُبدِله بِحلٍّ آخرَ فَيَكُوْن الرقيقُ فِي النصفِ الباقِي بِمَنزلَةِ الحرِّ فِي الكُلِّ؛ لِأَنَّهُ ذَلِكَ الحلُّ بِعينِه، ثُمَّ فِي هَذَا المَعنَى بعض الغُموضِ فَيقَعُ الحاجَة إِلَى ذِكرِ الأَصلِ عند التعليلِ.

بابُ بيانِ المقالةِ الثانيةِ وتقسيم وجوهِه وهو الطرد

اعلم بأنّ الاحتجاجَ بالطرد احتجاجٌ بما ليس بدليلٍ ولا حجةٍ، ومن عَدَلَ عن طريقِ الفقهِ إلى الصورة أفضى به تقصيرُه إلى أنْ قال: لا دليلَ على الحكم يصلحُ دليلًا وكفى به فسادًا،

[بابُ الطرْد]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (بابُ المَقالَةِ الثانِية) إِلَى قَولِه: (لَا يُوجَد فِي عِللِ السلفِ)

أقول: قَد سَبقَ أَنَّ العُلماءَ رَحِمَهُم الله اختَلفُوا فِي دلالَةِ كونِ الوَصفِ عِلَّةً على قَولَينِ، وَهُمَا قَولُ أَهلِ الطردِ وَقولُ أَئمَّةِ الفِقهِ مِن السلَفِ والخَلفِ رَحِمَهُم الله، ثُمَّ لَمَّا فَرغَ مِن بَيانِ القَولِ الثانِي شرعَ فِي بَيانِ القَولِ الأَوَّلِ وهو أَوَّلٌ فِي الذِكرِ وثانٍ فِي البَيانِ والتقريرِ.

فَلِهَذَا قَالَ بابُ المَقالَة الثانِية وَتَقسيمُ وُجوهِهِ إِلَى وُجوهِ هَذَا البابِ وهو الطردُ أي: هَذَا الباب هو الطردُ أَو المقالَةُ الثانِيةُ هو الطردُ، وَذكّرَ الضميرَ بِاعتبارِ أَنَّ المَقالَة بِمَعنَى القَولِ أَو بِاعتِبار الخَبرِ وهو الطردُ، وَفِي بعض النسخِ: بابُ بَيانِ المَقالَةِ الثانِيةِ وهو الطردُ، وَتذكيرُ الضميرِ فيهِ بِاعتِبارِ رَجعِه إِلَى البيانِ، أَو بِاعتِبار الَّذِي سَبقَ ذِكرُه.

ثُمَّ الاحتِجاجُ بِالطردِ احتِجاجٌ بِمَا لَيْسَ بِحجَّةٍ على مَا سَيأتِي تَقريرُه، وَالكلامُ فِي هَذَا البابِ يَنقسمُ [قِسمان][1] قِسمٌ فِي بَيانِ كَوْن الاطِّرادِ حُجَّةً عند أَهلِه بِمَعنَى أَنَّ حُجِّيةَ الاطِّرادِ بِمَاذَا يَكُوْن بِمجرَّدِ الوجودِ عند الوُجودِ أَو يَكُوْن العَدمُ مَع العَدمِ شرطاً لِصحَّةِ الطَّردِ أَو يَكُوْن الدورانُ على وجهٍ يَكُوْن النصُّ قائماً بالحالَين وَلَا حُكمَ له.

والقِسمُ الثانِي فِي تقسيمِ جُملةِ مَا لَيْسَ بِحجَّةٍ.

(١) هكذا بالألف في النسختين. وله وجه في العربية وإن كان الأشهر أن يكون بالياء.

والكلام في الباب قسمان: قسمٌ في بيان الحجة، والثاني في تقسيم الجملة، وقد اتفقَ أهلُ هذه المقالةِ أنّ الاطرادَ دليلُ الصحة، لكنهم اختلفوا في تفسيرِه، فقال بعضُهم: هو الوجودُ عندَ الوجودِ في جميع الأصول، وزادَ بعضُهم: العدم مع العدم أيضًا، وزاد بعضُهم: أنْ يكونَ النصُّ قائمًا في الحالين ولا حكمَ له،

وَقَد اتفَقَ القائِلونَ بِالاطِّرادِ أَن الاطِّرادَ دليلُ الصحَّةِ، لَكِنَّهُم اختَلَفُوا فِي تفسيرِ الاطِّرادِ، فَقالَ بَعْضُهُم: هو وجودُ الحُكمِ المُتنازَعِ فيهِ عند وُجودِ الوَصفِ فِي جَميعِ الأُصولِ، أي: كُلَّما وُجدَ هَذَا الوَصفُ وُجِدَ هَذَا الحُكمُ.

وقالَ بَعْضُهُم: هو وُجودُ الحُكمِ عند وُجودِ الوَصفِ، وَعَدمُ الحُكمِ عند عَدمِ الوَصفِ.

فَزادَ عَدم الحُكمِ مَع عَدمِ الوَصفِ على القَولِ الأَوَّلِ، أي: كُلَّما عُدِمَ هَذَا الوَصفُ عُدِمَ هَذَا الحُكمُ.

وَهَذَا قَولٌ بِأَنَّهُ لَا يَكُوْن لِلحُكمِ الشَّرعيِّ إِلَّا عِلَّةٌ واحِدةٌ، وَفيهِ مَا فيهِ.

وقالَ بَعْضُهُم: هو وُجودُ الحُكمِ عند وُجودِ الوَصفِ، وَعدمُ الحُكمِ عند عَدمِ الوَصفِ، وَأَنْ يَكُوْن النصُّ قائِماً بِالحالَين أي: ثابِتاً فِي الوُجودِ عند الوُجودِ والعَدمُ عند العَدمِ، وَلَا حُكمَ له أي: لِلنصِّ.

وقالَ بَعْضُهُم: نَعتَبِر الدورانَ وُجوداً وعَدماً، وَأَمَّا قِيامُ النصِّ وَلَا حُكمَ له فهو مُفسدٌ لِلقياسِ، واحتجَّ أَهلُ الطَّردِ بِأَن دلائِلَ صحَّةِ القِياسِ وهي الدلائِلُ المُوجبَةُ لِلعملِ بِالقياسِ مِن الكِتابِ والسُّنَّةِ والإِجماعِ والدليلِ المَعقولِ على مَا مرَّ ذِكرُه لَا تَخصُّ وَصفاً دُونَ وَصفٍ فَتقتَضِي هَذِهِ الدلائلُ جَوازَ العَملِ بِكُلِّ وَصفٍ والتعليلِ به إِلَّا مَا قامَ عَلَيْهِ دَليلٌ، وَكُلُّ وَصفٍ يُوجدُ الحُكم عند وُجودِه بِمَنزلةِ نصٍّ مِن النصوص بِحَقِّ إِضافَةِ الحُكمِ إليه فَيُعمَل به كما يُعمَل بِالنصِّ، وَلأنّ عِلَلَ الشرعِ أماراتٌ لِلأَحكامِ غَيْر مُوجبةٍ بِذَواتِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهَا

واحتجوا جميعًا بأنّ دلائلَ صحةِ القياس لا تخصّ وصفًا دونَ وصفٍ، وكلُّ وصفٍ بمنزلةِ نصٍّ من النصوصِ؛ لأنّ عِلَلَ الشرعِ أماراتٌ غيرُ موجبة، فلا حاجةَ بنا إلى معنًى يعقلُ، والجواب أنّ الشرعَ جعلَ الأصلَ شاهدًا، وذلك لا يقتضي الشهادةَ بكلٍّ كما جعلَ كاملَ الحالِ من الناس شاهدًا، ثمّ لم يوجبْ تمييزًا،فأما قوله: إنها أماراتٌ، فكذلك في حقّ الله،

كانَت مَوجودةً قَبْلَ الأَحكامِ، وَلَو كانَت عِللاً لَكانَت الأَحكامُ مَوجودةً مَعْهَا / ج:١٠٨/ وَإِذَا كانَ كَذَلِكَ فَلَا يَحتاجُ إِلَى مَعنًى يُعقَلُ وهو الأَثَرُ وَإِذَا تمخضت أَمارات فَكُلُّ وصفٍ يُجعلُ أَمارةً على حُكمٍ صارَ أَمارةً عَلَيْهِ، وأَمارةُ الشيءِ مَا يَكُوْن مَوجوداً عند وجودِهِ، وَكَمَا يَجُوز إِثباتُ أَحكامِ الشَّرعِ بِعَينِ النصِّ مِن غَيْر أَنْ يُعقَل فيهِ مَعنىً على أَنْ يُجعَل اسمُ النصِّ أَمارةً لِلحُكمِ يَجُوز إِثباتُ الحُكمِ بِوصفٍ ثابتٍ بِاسمِ النصِّ مِن غَيْرِ أَنْ يُعقَل فيهِ المَعنَى، فَإِنَّ للشارعِ وَلَا بُدَّ شرْع الأَحكامِ كَيْفَ شاءَ، فَفِي اشتِراطِ كَوْنِ المَعنَى مَعقولاً فيمَا هو أمارةُ حُكمِ الشَّرعِ إِثباتُ نوعِ حَجزٍ فَلَا يَجُوز القَولُ به أَصلاً، وَجوابُ أَهلِ الفِقه عَن ذَلِكَ أَنَّ الشارعَ جَعلَ الأَصلَ شاهِداً، وَذَلِكَ الجَعلُ لَا يَقتَضي الشهادَةَ بِكُلِّ وصفٍ كما جعلَ كاملَ الحالِ وهو العَدلُ مِن الناسِ شاهِداً ثُمَّ لَمْ يَجب أَنْ يَكُوْن كُلُّ لفظٍ كاملِ الحالِ شهادةً إِلَّا بِمعنىً مَعقولٍ فَوجبَ تمييزُ بعضِ أَلفاظِ الشَّهَادَة مِن بَعْضِهَا وهو لفظُ أَشهدُ؛ لِأَنَّ فيهِ زِيادَةَ توكيدٍ إِذ هو مِن أَلفاظِ اليمينِ فَكانَ الامتِناعُ عَن الكَذبِ ثمّة أَكثر، والظَواهِرُ الدالَّةُ على جَوازِ العَملِ بِالاتفاقِ لَا تدلُّ على أَنَّ كُلَّ وَصفٍ مِن أَوصافِ الأَصلِ صالِحٌ لِلعليةِ؛ إِذ لَو كانَ كَذَلِكَ لَارتَفعَ مَعنَى الابتِلاءِ، وَإِذَا اتفقنا على أَنَّ دلالَةَ النصوصِ إِنَّمَا هِيَ بِوصفٍ مِن أَوصافِ الأَصلِ وَقَد ابتُلِينا بِطَلَبِهِ حِيْنَ أُمرنا بِالاعتِبار فَلَا بُدَّ مِن أَنْ يَكُوْن فِي ذَلِكَ الوصفِ مَعنًى مَعقولٌ يُمكِن التمييزُ بَيْنَه وَبَيْنَ سائِر الأَوصافِ لِيُوقَف عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَولُ الخَصمِ إِنَّ عِللَ الشَّرعِ أَماراتٌ، قُلنا: نَعَم هِيَ كَذَلِكَ فِي حقِّ الله تعالى، فَأَمَّا فِي حَقِّ

فأما في حقّ العبادِ فإنهم مبتلَون بنسبة الأحكام إلى العلل كما نسبت الأجزئةُ إلى أفعالهم، ونسب الملكُ إلى البيع والقصاصُ إلى القتل وما يجري مجراه، فكانت غيرَ موجبةٍ في الأصل، ولكنها جُعلت موجبة شرعًا في حقّنا على ما يَليقُ بها وهي النسبة، أليس وجبَ القصاصُ على القاتل وقد ماتَ القتيلُ بأجله، وإذا كان كذلك لم يكن بدٌّ من التمييز بين العلل والشروط، ومجرّدُ الاطرادِ لا يميزُ،

العِباد فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُم ابتُلوا بِنسبَةِ الأَحكامِ إِلَى العِلَلِ إِذ لَا يُمكِن لَهُمْ العَملُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَعرفَةِ عِلَلِها كما نُسبَت الأَجزيةُ إِلَى أَفعالِ العِباد، فَإِنَّ الجزاءَ حُكمُ فِعلِ العَبدِ، ونُسبَ الملك إِلَى البَيعِ؛ إِذ البَيعُ عِلَّةٌ له، وَنُسبَ القَصاص إِلَى القَتلِ؛ لِكَوْن القتلِ العَمدِ عِلَّةً لِلقصاصِ.

وَمَا يَجرِي مجرَى مَا ذَكَرناه مِن البَيعِ والقتلِ فِي حَقِّ السبَبِيةِ فَكانَت العِلَلُ غَيْر مُوجبةٍ فِي أَصلِها وَلَكِنَّهَا مُوجبةٌ لِلحُكم بِجَعلِ الشارِعِ إِيَّاها مُوجبَةً لِلعملِ فِي حقِّ العِباد على مَا يَليقُ بِالعِللِ وَذَلِكَ هو النسبةُ فَإِنَّا نَنسِبُ ثُبوتَ الأَحكامِ إِلَيْهَا وَلَا نَقولُ إِنَّهَا مُوجبةٌ بذواتها؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يليقُ بِهَا فَإِنَّ المُوجبَ هو الله تعالى، أَلَا تَرَى أَنَّ القَصاصَ وَجبَ على القاتلِ وَإِنْ كانَ القَتيلُ ماتَ بِأَجلِه وَذَلِكَ دليلٌ على أَن القتلَ لَيْسَ بِعِلَّةٍ مُوجِبةٍ بِذَاتِهَا، وَإِنَّمَا هو علَّةٌ شَرعِيةٌ بِاعتبارِ نسبَةِ القَصاصِ إليه فِي حقِّ العِباد وَأَمَّا فِي حقِّ الله تعالى فهو مَيتٌ بِأَجلِه، وَإِذَا كانَت العِللُ مُوجبةً شرعاً لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِن التمييزِ بَيْنَ العِلَلِ والشروطِ لِلالتِباسِ بَيْنَهُمَا، وَمُجَرَّدُ الاطِّرادِ فِي الوُجودِ لَا يُميزُ العِلَلَ مِن الشروطِ، وَكَذَا الاطِّرادُ فِي العَدمِ لِأَنَّهُ يُزاحمُ الشرطَ مَا ذُكِرَ مِن العِلَّةِ فِي ذَلِكَ الاطِّراد فَإِنَّ الحُكم كما يَدورُ مَع العِلَّة وُجوداً وَعدماً يَدورُ مَع الشرطِ أَيْضاً وَجوداً وعَدماً، أَلَا تَرَى أَنَّ مالِيَّةَ المَبيعِ شرطٌ لِصحَّةِ البَيعِ وهي دائرةٌ مَع صحَّةِ البَيعِ وُجوداً وعدماً فَإِنَّ المالِيَّةَ أَيْنَمَا وُجدَت وُجدَت صحَّة البيعِ عند مُباشرةِ البَيعِ، وَأَيْنَمَا عُدمَت المالِيَّةُ عُدمَت صحَّةُ البَيعِ وَكَذَلِكَ صحَّةُ الصَّلاةِ مَع اشتِراطِ الطهارَةِ أَصلاً وخلفًا، وَإِذَا كانَ كَذَلِكَ فَلَا يَكُوْنُ مُجَرَّدُ الاطِّراد وُجوداً وَعدماً مميزًا للعلة من الشرط، والكلام في العلل.

وكذلك العدمُ عند عدمِه؛ لأنه يزاحمُه الشرطُ فيه، ولأنّ نهايةَ الطردِ الجهلُ؛ لأنه يقالُ له: وما يُدريكَ أنه لم يبقَ أصلٌ مناقضٌ أو معارضٌ؟ وهل ثبتَ ذلك لك إلا بأنْ وقفتَ عن الطلب؟ وقد كان يتأتّى لك ذلك قبلَ الطرد، وأما العدمُ فليسَ بشيءٍ فلا يصلحُ دليلًا، وكيف يصلحُ مع الاحتمالِ أنْ يثبتَ بعلةٍ أخرى، فلا يصحّ شرطُ عدمه، ألا ترى أنّ مثلَ هذا لا يوجدُ في عللِ السلف،

فَإِنْ قيل: الأصل دورانُ الحكم مع العلة وجودًا وعدمًا وَأَمَّا الشرطُ فَعارضٌ لَا يَكُوْن إِلَّا بَعْدَ تعليقِ الحُكم به نصّاً، قُلنا: أَيْنَ ذَهبَ قَولُك أَنَّ عِللَ الشَّرعِ أَماراتٌ؟! فَأَنَّهُ لَا يُفهَم مِن ذَلِكَ اللَّفظِ إِلَّا أَنَّ الشَّرع جَعلَها أَمارةً لِلحُكم بِأَنْ علَّق الحُكمَ بِهَا، وَأَيُّ فَرقٍ بَيْنَ تعليقِ حُكمِ العتقِ مِن المَولَى بِدُخولِ الدارِ شرطاً وَبَيْنَ التعليقِ الثابتِ شرعاً؟! ثُمَّ فِي حُكمِ العتقِ دورانُ الحُكمِ لِمُجردِهِ لَا يَدلُّ على كَوْنِ الدخولِ عِلَّةً فَفِي التعليقِ الثابتِ شرعاً كَذَلِكَ، ثُمَّ قدرَ أَن الأَصلَ هو دورانُ الحُكمِ مَع العلَّة وَلَكِنْ مَع هَذَا احتمالُ الدورانِ مَع الشرطِ قائِمٌ، وَبِالاحتِمال لَا تَثبُت العلَّةُ، وَلِأَنَّ نِهايةَ الطردِ هِيَ الجهل، فَأَنَّهُ يقالُ لِلقائِل به: وَمَا يُدريكَ أَنَّهُ لَمْ يَبق أَصلٌ مُعارضٌ أو مُناقضٌ لِمَا هو علَّةٌ عندكَ؟ وَهَلْ ثبت لَكَ أَنَّ الاطِّرادَ عِلَّةٌ إِلَّا بِأَن وَقفت عَن طَلَبِ العِلَّة؟ فَلَا بدَّ له أَنْ يَقولَ: لأني مَا عَلمتُ له أَصلاً مُناقضاً وَلَا مُعارضاً.

فكانَ مَآله الجَهلُ مَع أَنَّهُ لَا يُمكِن استِقراءُ جَميعِ الأُصولِ، وَقَد كانَ يَتأَتَّى له مَا ذَكَرناه قَبْلَ الطَّردِ بِأَن يَقولَ: يَثبُت الحُكم هَهُنا بِهَذِهِ العلَّةِ لِأَنِّي مَا أَعرفُ تَخلُّفَ هَذَا الحُكمِ عَن هَذِهِ العلَّةِ فِي صورةٍ مِن الصورِ وَذَلِكَ باطلٌ فَالأَوَّلُ مِثْلُهُ، وَإِذَا كانَ كَذَلِكَ فَلَا يَكُوْن مُجَرَّدُ الاطِّرادِ مُميزاً، وَأَمَّا العَدمُ فَلَيسَ بِشيءٍ عند أَهلِ السُّنَّةِ فَلَا يَصلُح هو دليلاً، وَكَيْفَ يَصلُح العدمُ دليلاً مَع احتِمالِ أَن يَثبُت الحُكمُ بِعلَّةٍ أُخرَى، فَإِنَّ الحُكمَ الشَّرعيَّ جازَ أَنْ يَثبتَ بِعللٍ شتَى بِالاتفاقِ وَلَو شرطَ العَدم عند العدَمِ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُوْن لِلحُكمِ إِلَّا علَّةٌ واحدةٌ، والأَمرُ بِخلافِه، كَالنومِ مُضطَجِعاً والإِغماء والرعاف فِي انتقاضِ الطهارَةِ.

وأما من شرطَ أنْ يكونَ النصُّ قائمًا في الحالين ولا حكمَ له فقد احتجّ بآية الوضوء، وبقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: (لا يَقْضِي القاضِي وَهُوَ غَضْبان) أنه معلولٌ بشغلِ القلب؛ لأنه يحلُّ له القضاءُ وهو غضبان عندَ فراغَ القلب، ولا يحلُّ القضاءُ عند شغلِه بغير الغضب، إلا أنّ هذا شرطٌ لا يكاد يوجدُ إلا نادرًا في بعض الأصول ظاهرًا فكيف يُجعلُ أصلًا؟ وذلك غيرُ مسلَّمٍ أيضًا؛

وَقَولُهُم هَذَا يَقتَضِي أَنْ لَا يَكُوْن لِلحُكمِ الشَّرعِيِّ إِلَّا علَّةٌ واحدةً باطِلٌ على هَذَا، وَإِذَا كانَ كَذَلِكَ فَلَا يَصلُح اشتِراطُ عَدمِ الحُكمِ عند عَدمِ الوَصفِ لِصحَّةِ العِلّة / س:٢٧٨/ أَلَا تَرَى أَنَّ مَثْلَ الاطِّرادِ المَذكورِ لَمْ يُوجَد فِي عِللِ السلفِ رَضِيَ الله عَنْهُم.

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَأَمَّا مَنْ شرطَ أَنْ يَكُوْن النصُّ قائِماً فِي الحالَين)** إِلَى قَولِه: **(وَإِنَّمَا التعليلُ لِلتعدية)**

أقول: اشتراطُ قِيامِ النصِّ حالَ وُجودِ الحُكم عند وُجودِ الوَصفِ، وَعَدمِه عند عَدمِه، والحُكمُ غَيْر مُضافٍ إِلَى النصِّ مُفسدٌ لِلقياسِ لِمَا سَبقَ أَنَّ شرطَ التعليلِ أَنْ يَبقَى حُكمُ النصِّ بَعْدَ التعليلِ على مَا كانَ قَبْلَه، وَإِذَا جعلَ التعليلُ على وجهٍ لَا يُضاف الحُكم إِلَى النصِّ كانَ ذَلِكَ آيَةَ فَسادِ القِياسِ، والفاسدُ لَا يُنتِجُ إِلَّا الفاسدَ، فَكَيْفَ يُجعَل ذَلِكَ شرطاً لِصحَّةِ التعليلِ، وَلِأَنَّ ركنَ القِياسِ أَنْ يَكُوْن الوَصفُ مِمَا اشتَمل عَلَيْهِ النصُّ، وَإِذَا كانَ النصُّ قائِماً وَلَا حكمَ له لَمْ يَكُنْ الوَصفُ مِمَا اشتملَ عَلَيْهِ النصُّ، فَلَمْ يَكُن ركنُ القِياسِ مَوجوداً، والشيءُ لَا يُوجد مَع فَواتِ ركنِه فَكان فاسداً.

وَأَمَّا مَنْ شرطَ ذَلِكَ فَقَد احتجَّ بِالكتابِ والسُّنَّةِ والدليلِ المَعقولِ، أَمَّا الكِتابُ فَقولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فَإِنَّ فيهِ ذِكرَ القِيامِ إِلَى الصَّلاةِ فَكانَ القِيامُ إِلَيْهَا مُوجباً لِلوضوءِ، والعِلَّةُ المُوجبَةُ لِلوضوءِ الحَدثُ، فَإِنَّ الحُكم يَدور مَع الحَدثِ وُجوداً وَعدماً، والنصُّ مَوجودٌ فِي حالَي الوُجودِ والعَدمِ وَلَا

لأنّ الحدث لم يثبتْ في باب الوضوءِ بالتعليلِ بل بدلالةِ النصّ وصيغته، أما الصيغةُ فلأنّ ذكرَ التيمّمِ بالترابِ الذي هو بدلٌ عن الماء معلّقًا بالحدث، وكذلك ذكرُ الغسلِ وهو أعظم الطهرين، فقال جلّ ذكرُه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]،

حُكمَ له، فإنه إذا قامَ إِلَى الصَّلاة وهو غَيْر مُحدِثٍ لَا يَجب عَلَيْهِ الوُضوءُ مَع قِيامِ النصِّ، وَإِذَا كانَ مُحدِثاً يَجب الوُضوءُ وَإِنْ لَمْ يَقم النصّ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ ثُبوت الحُكمِ بِوجُودِ عِلَّتِه وهي الحدثُ لَا بِصورَةِ النصِّ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَولُه ﷺ: لَا يَقضِي القاضِي وهو غَضبان[1]. فَإِنَّ فيهِ تنصيصاً عَلَى الغَضبِ، والعِلَّةُ شَغلُ القَلبِ، فَإِنَّهُ يَحلُّ القَضاءُ وهو غَضبان إذا كانَ فارِغَ القَلبِ أَو قَليلَ الغَضبِ، وَلَا يَحِلُّ القَضاءُ إذا كانَ مَشغولَ القَلبِ بِغَيْرِ الغَضبِ بِأَنْ كانَ حاقِناً أَو جائِعاً أَو عَطشاناً أَو مُهتَماً أَو نَحوَ ذَلِكَ، فَعُلِم أَنَّ الحُكمَ وهو المَنعُ مِن القَضاءِ دارَ مَع شَغلِ القَلبِ وُجوداً وَعدماً لَا مَع الغَضبِ، والنصُّ قائِمٌ فِي الحَالَينِ وَلَا حُكمَ له كما مَرَّ تَقريرُه أَنَّ القَضاءَ يَحِلُّ عِنْدَ عَدمِ الشغلِ.

وَأَمَّا الدليلُ المَعقولُ فهو أَنَّ بِذَلِكَ الشرطِ وهو قِيامُ النصِّ فِي الحالَين وَلَا حُكمَ له يَتبيَّنُ أَن الحكمَ مَربوطٌ بِالعلَّةِ لَا بِالنصِّ، كما إذا صارَ النصُّ مَجازاً بِدليلٍ كانَ ذَلِكَ عَلامةً لِعدمِ بَقاءِ حُكمِ الحَقيقةِ أَصلاً.

والجَوابُ عَمَّا احتَجُّوا به أَنَّ هَذَا الشرطَ وهو أَنْ يَكُوْن النصُّ قائِماً فِي الحالَين وَلَا حُكمَ له شرطٌ لَا يَكادُ يُوجد إِلَّا نادراً فِي بعض الأُصولِ بِحَسبِ الظهورِ لَا بِحَسبِ التحقيقِ، فَكَيْفَ يُجعَل ذَلِكَ أَصلاً فِي القِياسِ، وَلِأَنَّ هَذَا وَهمٌ ابتُلِي به مَنْ قَالَ به لِقِلَّةِ تأمُّلِه؛ لِأَنَّ

(١) صحيح البخاري (٩/ ٦٥)، برقم (٧١٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٢) برقم (١٧١٧)، ولفظ البخاري: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».

وقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، والنصُّ في البدل نصٌّ في الأصل؛ لأنه يفارقُه بحالِه لا بسببِه، وأما الدلالة فقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، أي: من مضاجعِكم وهو كنايةٌ عن النوم،

المَقصودَ بِالتعليلِ تعديةُ حُكمِ النصِّ إِلَى مَحلٍّ لَا نصَّ فيهِ، فَكَيْفَ يَجُوز أَنْ لَا يَبقَى حُكمٌ لِلنصِّ بَعْدَ التعليلِ؟! وَإِذَا لَمْ يَبقَ له حُكمٌ فَالتعديةُ بِالتعليلِ فِي أيِّ وَصفٍ يَكُوْن وَذَلِكَ الشرطُ / ج:١٠٩/ وهو أَنْ يَكُوْن النصُّ قائِماً فِي الحالَينِ وَلَا حُكمَ له غَيْر مُسلمٍ أَيْضاً فِي آيةِ الوُضوءِ؛ لِأَنَّ الحَدثَ لَمْ يَثبُت فيهَا بِالتعليلِ كما زَعمَ أَهلُ الطَّردِ، بَلْ ثبت بِدلالَةِ النصِّ وَبِصيغَتِه، أَمَّا صيغَتُه فَلأَنَّهُ تعالى ذَكرَ التيممَ بِالترابِ الَّذِي هو بَدلٌ عَن الماءِ مُعلَّقاً بِالحدثِ فَقالَ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] وَكَذَلِكَ ذَكرَ الله تعالى الغُسلَ مُعلَّقاً بِالحدثِ، والغُسلُ أَعظمُ الطهرَينِ وَهُمَا الطهرُ عَن الجَنابَةِ وَالطهرُ عَن الحَدثِ، فَقالَ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] والتنصيصُ فِي البَدلِ وهو التيممُ على الحَدثِ بِقَولِهِ تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] تنصيصٌ عَلَيْهِ فِي الأَصلِ وهو الماءُ حُكماً؛ لِأَنَّ البدلَ يُفارِق الأَصلَ بِحالِهِ وهو التلويثُ واشتراطُ عَدمِ الماءِ فيهِ، فَإِنَّ مَنْ حالِ الماءِ التطهيرَ وَعَدمَ اشتراطِ عَدمِ الماءِ، وَحالُ التيممِ مَا ذَكرنا وهو التلويثُ واشتراطُ عَدمِ الماءِ فيهِ، وَلَا يُفارِق الأَصلَ بِسببِه إِذ السببُ المُوجِبُ لَا يَختلِف فيهَا، فَإِنَّ سببَ وُجوبِ الوُضوءِ وُجوبُ الصَّلاةِ مَع شرطِ الحدثِ كما فِي التيممِ، فَثبتَ مِن ذَلِكَ أَنَّ الحدثَ فِي بابِ الوُضوءِ ثابتٌ بِصيغَةِ النصِّ، وَأَمَّا دلالَة النصِّ فَقَد قَالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَتَقديرُه: إذا قُمتُم مِن مَضاجِعِكُم، يُؤيدُه قِراءَةُ مَنْ قَرأَ مِن الصَّحابَة رَضِيَ الله عَنْهُم: إذا

والنومُ دليلُ الحدث، وهذا النظم والله أعلم؛ لأنّ الوضوء مطهرٌ فدلّ على قيام النجاسة، فاستغنى عن ذكره، بخلاف التيمم، والوضوءُ متعلّقٌ بالصلاة، والحدثُ شرطُه، فلم يذكر الحدث ليعلم أنه سنّةٌ وفرضٌ، فكان الحدثُ شرطًا لكونه فرضًا لا لكونه سنة،

قُمتُم مِن مَضاجِعِكُم إِلَى الصَّلاةِ[1]، لَكِنَّه سقطَ ذِكرُه اختِصاراً على مَا هو عادَةُ أَهلِ اللِّسانِ فِي الحَذفِ إذا دلَّ على المَحذوفِ شَيءٌ، وَقَد وُجدَ هَهُنا مَا يدلُّ على المَحذوفِ وهو قَولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وَقولُه: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَكَذَا عطفُ المَجيءِ مِن الغائِطِ دليلٌ على هَذَا المَحذوفِ فإنه قَالَ تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] وَلَو كانَ المُرادُ مِن آيةِ الوُضوءِ الوُضوءَ مِن البَولِ والغائِطِ لما استقام هَذَا العطفُ؛ لِأَنَّهُ يَصيرُ تَقديرُ الآيةِ: إذا قُمتُم إِلَى الصَّلاةِ وَأَنتُم مُتغوِطونَ فَاغسِلُوا وُجوهَكُم.

ثُمَّ قَالَ تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] وَهَذَا مِمَا لَا يَستقيمُ، فَدلَّ ذَلِكَ أَنَّ المُرادَ مِن آيةِ الوُضوءِ الوُضوءُ مِن القِيامِ مِن المَضاجعِ، والقِيامُ مِن المَضاجعِ كِنايةٌ عَن النومِ، والنومُ دليلُ الحَدثِ، فَكانَ الحَدثُ ثابِتاً فِي آيةِ الوُضوءِ بِدلالَةِ النصِّ، وَقَولُه: «وَهَذَا النظمُ» أي: وَهَذَا النَظمُ الَّذِي وردَ فِي القرآنِ إِنَّمَا وَرد على هَذَا الطريقِ وهو أَنْ يَذكُر الحَدث فِي التيمم وَفِي أَعظمِ الطهرَينِ وَلَمْ يذكر فِي الوُضوءِ لِيدلَّ ذَلِكَ النظمُ على الحَدثِ؛ لِأَنَّ الوُضوءَ مُطَهِّرٌ، فَدلَّ هو على قِيامِ النجاسةِ، إِذ المُطَهِّرُ مَا يَثبُت به الطهارَةُ فَيَقتَضِي ثُبوتَ النجاسةِ لِتصحيحِ إِثباتِ الطهارَةِ، فَإِنَّ إِثباتَ الثابِتِ مُحالٌ، فَاستَغنَى عَن ذِكرِ الحَدثِ فِي آيةِ الوُضوءِ لِدلالَةِ الوُضوءِ عَلَيْهِ، بِخلافِ التيمم؛ لِأَنَّ الترابَ غَيْر مُطَهِّرٍ ذاتاً، وَإِنَّمَا هو مُلوِّثٌ فَلَم يَقتَضِ ثُبوتَ النجاسةِ فَاحتيجَ إِلَى ذِكرِ الحَدثِ فيهِ صريحاً.

---

(١) ذكره البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٧٠)، ولم أقف عليه في كتب القراآت ولا في كتب التفسير.

فأما الغسل فلا يُسنُّ لكلِّ صلاةٍ، بل هو فرضٌ خالصٌ فلم يشرعْ إلا مقرونًا بالحدَث، وكذلك الغضبُ معلولٌ بشغل القلب، وقطّ لا يوجدُ الغضبُ بلا شغلٍ، ولا يحلُّ القضاءُ إلا بعدَ سكونِه، وإنما التعليلُ للتعدية،

ثُمَّ الوُضوءُ مُتعلِّقٌ بِالصَّلاةِ مِن حيث السبَبِيةُ؛ لِأَنَّ سبَبَ وُجوبِ الوُضوءِ الصَّلاةُ، والحدَثُ شرطٌ لِوجُوبِه لَا علَّةٌ لِوجوبِهِ، فَلَم يَذكُر تعالى الحدَثَ فِي آيةِ الوُضوءِ لِيَعلَم السامِعُ أَنَّ الوضوءَ سنَّةٌ وفَرضٌ، أَمَّا السُّنَّةُ فَعند عَدمِ الحَدثِ كما قَالَ ﷺ: الوُضوءُ على الوُضوءِ نورٌ على النورِ[1].

وَأَمَّا الفَرضُ فَعند الحَدثِ فَكانَ الحدَثُ شرطاً لِكَوْن الوُضوءِ فَرضاً لَا سنَّةً، بِخلافِ الغُسلِ فإنه لَيْسَ بِسُنَّةٍ لِكُلِّ صَلاةٍ، بَلْ هو فرضٌ لَا غَيْر، فَلَم يُشرع ذَلِكَ إِلَّا مَقروناً بِالحدثِ ضَرورةَ عَدمِ تَنوعِه.

فَإِنْ قيل: الغُسلُ سنَّةٌ لِلجُمعَةِ فَكان مُتنوعاً، قُلنا: المدَّعى أَنَّ الغُسلَ لَا يُسَنُّ لِكُلِّ صَلاةٍ فَلَا يَتجِه ذَلِكَ نقضاً، أَو نَقولُ: لَا نُسلِّم أَنَّهُ سُنَّةٌ لِصلاةِ الجَمعة بَلْ سُنَّةٌ لِيَومِهَا؛ لِأَنَّهُ يَومُ اجتِماعِ الناسِ فَيُسَنُّ فيهِ الغُسلُ دفعاً لِلرائِحةِ الكَريهَةِ عَمَّنْ يُجاوِرُه البَدوِيُّ والقَرويُّ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلَئِنْ سلَّمنا أَنَّهُ سنَّةٌ لِلصَّلاةِ فَأصلُ الفَرضِ يَومُ الجَمعِة هو الظهرُ، وَلَا يُسَنُّ ذَلِكَ له، وَقِيْلَ: الخِطابُ فِي قَولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] لجَميعِ المُسلمينَ وَوُجوبُ الجُمعةِ يَختص بِالبَعْضِ، فَثُبوتُ الحُكمِ على العُمومِ أَولَى، وَأَمَّا قَولُه ﷺ: لَا يَقضِي القاضِي وهو غَضبان. فَالمُرادُ مِنْهُ النَّهي عَن القَضاءِ عند شغلِ القَلبِ لِمَخافَةِ الغَلطِ، بِدَليلِ الإِجماعِ، فَإِنَّ الإِجماعَ انعقَدَ على حُرمةِ القَضاءِ عند الجوعِ المُفرطِ، وَهَذَا الإِجماعُ يَدلُّ على أَنَّ المانِعَ إِنَّما هو شغلُ القَلبِ فتكُوْن هِيَ العِلَّةَ بِدلالَةِ هَذَا الإِجماعِ لَا بِالرَأي والاستِنباط، والإِجماعُ فَوقَ الرَأي اتفاقاً، وَلَا يُوجَد غَضبٌ بِلَا شغلِ القَلبِ، وَلَا يَحلُّ لِلقاضِي أَنْ يَقضِي

(١) لم أقف عليه فيما بين يدي من كتب الأثر، وذكره الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٣٢).

فِي حالَةِ الغَضبِ وَإِنَّما يَقضِي بَعْدَ سكُونِ الغَضبِ، وَإِذَا كانَ كَذَلِكَ فَفِي هَذِهِ المَواضِع لَمْ يَثبَت الحُكمُ بِالتعليلِ وَإِنَّمَا التعليلُ لتعديةِ الحُكمِ الثابِتِ بِالنصِّ إِلَى فَرعٍ لَا نصَّ فيهِ، فَاشتِراطُ وُجودِ النصِّ وَلَا حُكمَ له مانعٌ عَن التعليلِ، فَمَنْ قَالَ: إنَّ الحُكم فِي هَذِهِ المَواضِعِ دارَ مَع العلَّةِ وُجوداً وعَدماً والنصُّ قائمٌ فِي الحَالَينِ فهو مُخطِئٌ غَيْر متأمِّلٍ فِي مَوردِ النصِّ وَلَا فيمَا هو طريقُ التعليلِ.

وَبِهَذَا تَبيَّن فَسادُ مَا قالُوا: إنَّ بِاشتراطِ قِيامِ النصِّ فِي الحَالَين وَلَا حُكمَ له يَتبيَّنُ أَنَّ الحُكم مَربوطٌ بِالعلَّةِ لَا بِالنصِّ.

وأما تقسيمُ هذه الجملةِ فإنّ أولَ أقسامِه الاطرادُ وجودًا أو وجودًا وعدمًا والذي يليه الاحتجاجُ باستصحابِ الحال والذي يليه الاحتجاجُ بالنفي والعدم، والذي يليه الاحتجاجُ بتعارض الأشباهِ،

[أَقسامُ مَا لَيْسَ بِدليلٍ]

[القسمُ الأولُ: اطِّرادُ وُجودِ الحكمِ عند وُجودِ الوصفِ، والعدَمِ عند عدَمِه]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَأَمَّا تقسيمُ هَذِهِ الجُملةِ) إِلَى قَولِه: (مُقدَّماً على أَقسامِهِ)

أقول: قَد سَبقَ أَنَّ الكلامَ فِي الطَّردِ قِسمان قِسمٌ فِي بَيانِ كَوْنِ الاطِّرادِ حُجَّةً وقِسمٌ فِي بَيانِ تقسيمِ جُملةِ وُجوهِ مَا لَيْسَ بِدليلٍ، ثُمَّ لَمَّا فَرغَ المصنِّف رَحِمَهُ الله شرعَ فِي بَيانِ القِسم الثانِي فَقالَ: «وَأَمَّا تقسيمُ هَذِهِ الجُملَةِ» إِلَى آخرِه أي: جُملةُ مَا لَيْسَ بِدليلٍ، إِذ هو بَيانُ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ أَقسامِ مَا لَيْسَ بِدليلٍ هو اطِّرادُ وُجودِ الحُكمِ عند وُجودِ الوَصفِ، أَو وُجودِ الحُكمِ عند وُجودِه، والعَدمِ عند عَدمِه على حَسبِ الاختِلاف المَذكورِ بَيْنَ أَهلِ الطَّردِ، وثانِيهَا الاحتِجاجُ بِالنَّفي، وَثالِثُها الاحتِجاجُ بِاستِصحابِ الحالِ، وَرابِعُها الاحتِجاجُ بِتعارُضِ الأَشباهِ، وَخامِسها الاحتِجاجُ بِمَا [لا][1] يَستقلُّ ذَلِكَ إِلاَّ بِوَصفٍ يَقعُ به الفَرقُ، وسادِسُها الاحتِجاجُ بِوصفٍ مُختلفٍ فيهِ ظاهر الاختِلافِ، وسابِعُها الاحتِجاجُ بِمَا لَا يشكُّ فِي فسادِهِ، وثامِنُها الاحتِجاجُ بِأَنْ لَا دليلَ.

فَهَذِهِ جُملةُ وجوهِ مَا لَيْسَ بِدليلٍ، أَمَّا بَيانُ القِسم الأَوَّلِ فَلِأَنَّ الاطِّراد لَا يَثبُتُ به إِلَّا

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من النسختين. وهي ثابتة في المتن وغير واحد من الشروح.

والذي يليه الاحتجاجُ بما لا يستقلّ إلا بوصفٍ يقعُ به الفرقُ، والذي يليه أن يكونَ الوصفُ مختلفًا ظاهرَ الاختلافِ، والذي يليه ما لا يشكُّ في فساده، والذي يليه الاحتجاجُ بأنْ لا دليلَ،

كَثرةُ الشهودِ أَو كَثرةُ أَداءِ الشَّهَادَة، وَذَلِكَ إِنْ نَظرَت إِلَى الأُصولِ فَوجَدت هَذَا الوصفَ مَوجوداً فِي هَذَا الأَصلِ وَمَوجوداً فِي أَصلٍ آخرَ وآخرَ فَذَلِكَ النظرُ يُوجِب كَثرةَ الشَّهَادَة؛ لِكَوْن كُلِّ وَصفٍ شاهداً، وَإِنْ نظرتَ إِلَى نَفسِ الوَصفِ لَا إِلَى الأُصولِ وإِنَّهُ واحدٌ يُوجد فِي أُصولٍ كَثيرةٍ فَذَلِكَ النظرُ يُوجِب كَثرةَ أَداءِ الشَّهَادَة، وَمِثالُ ذَلِكَ قَولُ الخَصمِ: المَسحُ ركنٌ فِي الوُضوءِ، فَيُسَنُّ تثليثُه، فَإِنَّ هَذَا الوَصفَ وهو الركنِيَّةُ مَوجودٌ فِي غسلِ الوَجهِ وَغَسل اليَدينِ وَغَسل الرجلَينِ، وَكُلُّ واحدةٍ مِن هَذِهِ الغسلاتِ أَصلٌ بِنَفسِها، لَكِنَّ هَذَا الوَصفَ شيءٌ واحدٌ وهو الركنِيَّةُ، فَالنظرُ إِلَى غَسلِ الأَعضاءِ المَذكورَةِ يُوجِبُ كَثرة الشهودِ، والنظرُ إِلَى وَصفِ الركنِيَّةُ يُوجبُ كَثرَة أَداءِ الشَّهَادَة، فَثَبت أَنَّ الاطِّراد لَا يَثبُت به إِلَّا كَثرَةُ الشهودِ أَو كَثرَةُ أَداءِ الشَّهَادَةِ، وصحَّةُ الشَّهَادَة / س:٢٧٩/ لَا تُعرَف بِكثرَة عَدَدِ الشهودِ وَلَا بِتكريرِ عِبارَتِهم، بَلْ تُعرَف صحَّةُ الشَّهَادَة بِأَهليَّةِ الشاهِدِ وهو أَنْ يَكُوْنَ هو حراً عاقِلاً بالِغاً، وَكَذَا تُعرَف بِعَدالَتِه وهي أَنْ يَكُوْن مُحتَرِزاً عَن مَحظورِ دينِه، وَكَذَا تُعرَف بِاختِصاص أَدائِه وهو أَنْ يَقولَ: «أَشهدُ» دُونَ «أَعلَمُ» أَو «أَتيقَّنُ» فَلَا تَكُوْن الكَثرةُ تعديلاً لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عَدلاً قَبْلَ الكَثرَةِ، وَلِأَنَّ وُجودَ الحُكمِ عند وُجودِ وَصفٍ مِن الأَوصافِ قَد يَكُوْن بِسبَبِ اتفاقِ الحالِ، لَا أَنْ يَكُوْن لِذَلِكَ الوصفُ أثرٌ فِي إِثباتِ ذَلِكَ الحُكمِ، أَلَا تَرَى أَنَّ لِلحِنطةِ أَوصافاً سِوَى الكَيلِ والطعمِ فَإِنَّها شيءٌ حَبٌّ جِسمٌ أَسمرُ اللَّونِ مَشقوقُ البَطنِ وَيَجري الربى فِي بَيعِ الحِنطَةِ بِالحنطَةِ على اختِلافِ الأَصلَينِ وَفيهَا هَذِهِ الأَوصاف / ج:١١٠/ وَلَا شكَّ أَنَّ هَذِهِ الأَوصافَ لَا تأثيرَ لَهَا فِي جَريانِ الربى بَلْ جَريانُ الربى فِي بَيعِ الحِنطَة بِالحِنطَةِ عند وُجودِ هَذِهِ الأَوصافِ كانَ بِسبَبِ اتفاقِ الحالِ، وَلَمْ يُضف الحُكمُ إِلَيْهَا حَتَّى لَا يَصِحّ التعديةُ مِنْهَا إِلَى مَوضعٍ آخرَ إِذا وُجدَ شيءٌ مِن هَذِهِ الأَوصافِ فِي ذَلِكَ المَوضعِ، وَإِذَا كانَ كَذَلِكَ فَلَا يَكُوْن

أما الأول فلأنّ الاطرادَ لا يثبتُ بهذه إلا كثرة الشهودِ أو كثرة أداءِ الشهادةِ وصحةُ الشهادةِ لا تُعرفُ بكثرةِ العددِ لا بتكريرِ العبارة، بل بأهليةِ الشاهدِ وعدالتِه واختصاصِ أدائه،

مُجَرَّدُ الاطِّراد حُجَّةً مَا لَمْ يَقُمْ دليلٌ على أَنَّ ذَلِكَ الوَصفَ عِلَّةٌ لِلحُكمِ، وَلَا يَثبُت ذَلِكَ إِلَّا بِبَيَانِ مَعنىً آخرَ سِوَى وُجودِ الوَصفِ، وَنَظيرُ هَذَا أَيْضاً فِي عِلمِ الكَلامِ مَا قالَهُ أَهلُ السُّنَّةِ أَنَّ الله تعالى لَا يَجوز أَنْ يَكُوْن جَوهراً خِلافاً لِمَا يَقولُه النصارَى عَلَيْهِم اللَّعنَةُ، فَإِنَّهُم قالُوا: الجَوهَرُ فِي الشاهِدِ قائِمٌ بِالذاتِ، فَيَكُوْن كَونُه قائِماً بِالذاتِ بِمَنزلَةِ العِلَّةِ لِلجَوهريةِ، وَيُعرَف ذَلِكَ بالطَّرد والعَكس، يَعنِي أَنَّ فِي الشاهِدِ كُلُّ جَوهرٍ قائِمٌ بِالذاتِ وَكُلُّ قائمٍ بِالذاتِ فهو جَوهرٌ، وَإِذَا ثبت كَوْن البارِي تعالى قائِماً بِذاتِهِ ثبتَ كَوْنُه جَوهراً، قُلنا: الجَوهَرُ فِي الشاهِدِ كما يَدورُ مَع القائِم بِالذاتِ وُجوداً وَعدماً كَذَلِكَ يَدورُ مَع وَصفٍ آخرَ وُجوداً وعدماً وهو كَوْن الجَوهَرِ أَصلاً لِلمَركّباتِ، وَلَا يَجُوز أَنْ يَكُوْن لِشيءٍ واحدٍ ماهِيّتَان، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُوْن أَحَدُهُمَا اتفاقِياً والآخرُ لَا، وَكَوْنُه قائِماً بِالذاتِ فِي الشاهِدِ مِن أَوصافِ الوُجودِ، وَكَونُه أَصلاً لِلمَركّباتِ هو الأَصلُ المُؤثرُ لِاستِحقاقِ اسمِ الجَوهَرِ؛ لِمَا عُرِفَ مِن اشتِقاقِ اللَّفظِ واستِعمالِ أَهلِ الكَلامِ، فَعلِمَ أَنَّ [من][1] الأَوصافِ مَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ وَإِنْ كانَ مَوجوداً، فَكان قَولُ أَهلِ الطَّرد فِي جَعلِ الوُجودِ عِلَّةً باطلاً، فَلَا بُدَّ مِن مَعنىً آخرَ سِوَى الوُجودِ له تأثيرٌ فِي إِثباتِ الحُكمِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الحَركةَ عِلَّةٌ لِصيرورَةِ الذاتِ مُتحرِكَةً لَا لِكَونِهَا مَوجودةً؛ لِأَنَّهُ لَو كانَ كَذَلِكَ لَلَزِمَ أَن يَكُوْن كُلُّ مَوجودٍ عِلَّةً لِصيرورَةِ الذاتِ مُتحرِكَةً، فَيَلزَمُ أَنْ يَكُوْن السكُونُ عِلَّةً لِصيرورَةِ الذاتِ مُتحرِكَةً؛ لِأَنَّهُ مَوجودٌ، وَهَذَا باطلٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّ أَهلَ السُّنَّةِ قالُوا: إِنَّ التكوينَ غَيْرُ المُكوّن، وهو صفةٌ أَزليَّةٌ قائِمةٌ بِذاتِ الله تعالى؛ إِذ لَو لَمْ يَكُنْ قائِماً بِذاتِ الله تعالى لَمْ يَكُنْ لِلعالَمِ تَعلُّقٌ بِالله تعالى سِوَى كَونِه أَسبقَ مِن

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مني.

ولأنّ الوجودَ قد يكون اتفاقًا والعدمُ قد يقعُ لأنه شرطُه، ألا ترى أنّ وجودَ الشيءِ ليس بعلّةٍ لبقائِه، فكيف يصلحُ علّةً للوجودِ في غيرِه بنفسِه، وكذلك وجودُ الحكمِ ولا علة لا يصلحُ دليلًا لجوازِ وجودِه بغيرِه ووجود العلة

العالَمِ وَمَوجوداً لَا يُوجِب وُجوداً إذا لَمْ يَكُنْ فيهِ مَعنىً يُوجِب الوُجودَ، وَلَا ذَلِكَ إلَّا الإيجاد، فَعُلِمَ أَنَّ مجرَّدَ الوُجودِ لَا يُوجِب وُجوداً، بَلْ يُشترَط مَعنىً آخرُ سِوَى الوجودِ له تأثيرٌ فِي الإثباتِ وهو المعنيّ بِمَا قالَهُ عُلماؤُنا رَحِمَهُم الله: لَا بُدَّ مِن المَعنَى المُؤثِر، وَكَذَا عَدمُ الحُكمِ عند عَدمِ الوَصفِ قَد يَقعُ لِكَوْن ذَلِكَ الوَصفِ شرطاً، والمَشروطُ يَنعَدِم عند عَدمِ شرطِه، فَجازَ أَن يَنعدِم ذَلِكَ الحُكمُ لِعَدم الشرطِ، لَا لِعَدمِ العِلَّةِ؛ لِأَنَّ الشيءَ يَنعَدِمُ بِعَدمِ شرطِه كما يَنعَدِم بِعَدمِ عِلَّتِهِ، فَإِن انعدَمَ كما يَنعَدِم عند عَدمِ ركنِهِ وهو بِعْتُ واشتَرَيْتُ كَذَلِكَ يَنعَدِم عند عَدمِ ماليَّةِ المَبيعِ، وَإِذَا كانَ كَذَلِكَ فعدَمُ الحُكمِ عند عَدمِ الوَصفِ لَا يَقتَضِي أَنْ يَكُوْن ذَلِكَ المَعدومُ عِلَّةً، أَلَا تَرَى أَنَّ وُجودَ الشيءِ لَيْسَ بِعلَّةٍ لِبقاءِ ذَلِكَ الشيءِ؛ لِأَنَّهُ يصحُّ أَنْ يُقالَ: وُجِدَ وَلَمْ يَبقَ، وَلَو كانَ وُجودُ الشيءِ عِلَّةً لِبقائِهِ لَمَا تُصوِّر البَقاءُ على العَدمِ بَعْدَ الوُجودِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُن عِلَّةً لِبَقائِه فِي نَفسه لَمْ يَصلُح عِلَّةً لِلوجودِ فِي غَيْرِه بِالطريقِ الأَولَى؛ إذ البَقاءُ أَسهلُ مِن الابتِداءِ، وَكَذَلِكَ إذا وُجِدَ الحُكمُ وَلَمْ تُوجَد العِلَّةُ لَا يَصلُح ذَلِكَ دليلاً على فَسادِ العِلَّةِ؛ لِجَوازِ أَنْ يَكُوْن وُجود ذَلِكَ الحُكمِ بِغَير ذَلِكَ الوَصفِ، فإنه يَجوزُ أَنْ يَثبُت الحُكم الشَّرعيُّ فِي مَحلٍّ بِعِلَلٍ شَتى كما مَرَّ غَيْرَ مَرةٍ فَبانعِدامِ بَعْضِ العِلَلِ لَا يَمتَنِع بَقاءُ الحُكمِ بِالبَعْضِ الباقِي.

وَبِهَذَا تَبيَّن أَنَّهُ لَا بُدَّ مِن القَولِ بِأَنَّهُ لَا يَنعدِمُ الحُكم إلَّا بانعِدامِ جَميعِ العِلَلِ الَّتِي كانَ الحُكم ثابِتاً بِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهَا، فَعَرفنا أَنَّ وُجودَ الحُكمِ عند عَدَمِ العِلَّةِ لَا يَكُوْن دَليلَ فَسادِ العلَّةِ، وَوجودُ العلَّةِ وَلَا حُكمَ لَهَا لَا يَصلُح مُناقضاً لِتِلْكَ العلَّةِ وَإِنْ كانَ يَتَراءى مُناقضةً؛ لِجَوازِ أَن يَكُوْن الحُكم مَوقوفاً على وَصفٍ مِن أَوصافِ العِلَّةِ، وَذَلِكَ الوَصفُ لَيْسَ علَّةً بِنفسِهِ؛ إذ العلَّة هِيَ مَجموعُ الأَوصافِ، وَذَلِكَ بَعْضٌ مِنْهَا، وَإِذَا جاز ذَلِكَ كانَ انعِدامُ الحُكمِ بِانعدامِ عِلَّتِه لَا بِوجودِ عِلَّتِه مَع عَدمِ الحُكمِ، فَلَا يَكُوْن مُناقضةً حَقيقيةً، وَذَلِكَ كَقَولِنا: مَسحٌ فِي

ولا حكم بنفسه يصلحُ مناقضًا لجواز أنْ يقفَ الحكمُ لفوت وصفٍ من العلة بنفسِه فلا يكونُ مناقضةً، وقد دلّ عليه التعليلُ تخصيصًا على ما نبيّنُ إنْ شاء الله تعالى إلا أنّ هذا نهجُ العللِ ظاهرًا فكان مقدّمًا في أقسامه

الوضوءِ فَلَا يُسنُّ تثليثهُ، وَلَا يَلزَمُ على ذَلِكَ الاستِنجاءُ. وهو يَتَراءى مُناقضةً لِكَونِه مسحاً وَيُسنُّ تثليثه؛ لِأَنَّا نَقولُ: إنَّهُ لَيْسَ بِمَسحٍ بَلْ هو إزالَةُ نجاسةٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذا أَحدَث وَلَمْ يَتلطَّخ بَدنُه لَمْ يَكُنْ الاستِنجاءُ سنَّةً.

قَولُه: «وَلَا ذِكرُه، وَقَد دلَّ عَلَيْهِ التعليلُ تَخصيصاً» أي: وَلَا يَكُوْن ذِكرُ الوَصفِ بِأَنَّهُ علَّةٌ لِهَذَا الحُكمِ تَخصيصاً لِتِلْكَ العِلَّةِ بِذَلِكَ الحُكم، بَلْ يَجوزُ أَنْ يَكُوْن لِهَذَا الحُكمِ عِلَّةٌ أُخرَى يَثبُت هَذَا الحُكمُ بِتِلْكَ العلَّة عند عَدمِ هَذَا الوَصفِ؛ لِأَنَّ الحُكم يَجُوز أَنْ يَثبُت بِعِللٍ شَتى، فَكانَ قَولُه: «تخصيصاً» خَبرَ «يَكُوْن»؛ لِأَنَّ قَولَه: «وَلَا ذكره» مَعطوفٌ على قَولِهِ: «فَلَا يَكُوْن مُناقضَةً».

وَقِيْلَ: المُرادُ مِن التخصيصِ هُنَا هو تخصيصُ العِلَّةِ المُؤثِرَة المَعروفُ خِلافُه بَيْنَ عامَّة العُلماء رَحِمَهُم الله وَبَيْنَ الإمامِ القاضِي أَبِي زَيدٍ الدبوسيِّ رَحمَهُ الله فإنه يَجوزُ عنده خِلافاً لَهُم، وَمَعناهُ على هَذَا إذا ذَكرَ الخَصمُ وَصفاً وَقالَ: دلَّ التعليلُ على ثُبوتِ هَذَا الحُكمِ بِهَذَا الوَصفِ لَكِنَّه لَمْ يَثبُت لِمانعٍ، لَا يَكُوْن تخصيصاً لِلعلَّةِ لِلأكثر بَلْ يَكُوْن امتِناع الحُكمِ لِامتِناعِ العلَّةِ وَبفوتِ وَصفٍ مِنْهَا وَإِنْ كانَت صورَةُ العِلَّةِ مَوجودةً على مَا سيأتِي بَيانُ ذَلِكَ إِنْ شاءَ الله تعالى.

لَكِنَّ الوَجه مَا مرَّ ذِكرُه أَوَّلاً؛ لِأَنَّ سوقَ الكلامِ له؛ إذ الكَلامُ فِي إبطالِ الاستِدلالِ بِالدورانِ على أَنَّهُ عِلَّةٌ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحصُل بِمَا قُلنا أَولا.

فَالحاصلُ أَنَّهُ نفَى بِهَذِهِ الأَوجهِ الثلاثةِ صحَّةَ عِلّية الدورانِ وُجوداً وَعدماً:

أَحدُها أَنَّ وُجودَ الحُكمِ وَلَيْسَ فيهِ عِلَّةٌ مُعيَّنةٌ وَقعَ النزاعُ فيهَا لَا يدلُّ على فسادِ تِلْكَ العلَّةِ

لِمَا ذَكَرنا مِن احتِمال ثُبوتِ الحُكمِ بِعِلَّلٍ شَتى على طريقِ البَدليَّةِ.

وثانِيها عَكسُه وهو أن تُوجدَ العلَّة ولا حكمَ لها فإنه لا يدلُّ على فسادِ العلةِ لما ذكرنا من احتمالِ فواتِ وصفٍ له يتوقّفُ تلك العلة إلَى وُجودِهِ فِي إثباتِ الحُكمِ.

وثالِثُها تعليلُ الحُكمِ بِعلَّةٍ لَا يدلُّ على التخصيصِ بِتِلْكَ العلَّةِ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ: ثَبت لِزيدٍ ملكُ العَقارِ لِأَنَّهُ اشتَراه، لَا يُوجبُ ذَلِكَ التخصيصَ وَلَا يَنفي عِلّيةَ الهِبةِ والإرثِ فِي إثباتِ الحُكمِ.

وَقولُه: «إِلَّا أَنَّ هَذَا» أي: الطَّرد وُجوداً وعدماً على نَهجِ العلل وَطريقِها ظاهراً لِأَنَّهُ يُوجدُ الحكمُ عند وُجودِ الوَصفِ، فكانَ هَذَا القِسمُ مُقدَّماً على سائِرِ الأَقسامِ المَذكورَةِ، فَلِذَلِكَ قَدَّم فِي الذِكرِ.

وَقُولُه: «إِلَّا أَنَّ هَذَا» استِثناءٌ مِن قَولِهِ: «فَلِأَنَّ الاطِّراد لَا يَثبُت به إِلَّا كَثرةُ الشهودِ مِن حَيْثِ المَعنَى» إِلَى آخرِهِ[1].

(١) ينظر الكافي شرح البزودي (٤/ ١٧٧٣- ١٧٧٥).

ثمّ التعليلُ بالنفي مثلُ قولِ الشافعيِّ رحمه الله في النكاح: لا يثبتُ بشهادةِ النساءِ مع الرجال؛ لأنه ليسَ بمالٍ، وفي الأخ لا يعتقُ؛ لأنه ليس بينَهما بعضيّةٌ ولا يلحقُ المبتوتةَ طلاقٌ؛ لأنه لا نكاحَ بينهما ويجوزُ إسلامُ المَرْويِّ في المَرْوِيِّ؛

[القسمُ الثاني: التعليلُ بالنفي]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (ثُمَّ التعليلُ بِالنَّفي) إِلَى قَولِهِ:(على مَا عُرِفَ)

أقول: الاحتِجاجُ الثانِي مِن الاحتِجاجاتِ الفاسدَةِ هو التعليلُ بِالنَّفي، وَذَلِكَ كَقولِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ الله فِي النِّكاحِ أَنَّهُ لَا يَثبُت بِشهادَةِ النساءِ مَع الرجالِ؛ لِأَنَّ النِّكاحَ لَيْسَ بِمالٍ، فَلَا يَثبُت بِشهادَةِ النساءِ، قِياساً على الحُدودِ، وَكَقولِهِ فِيمَنْ مَلكَ أَخاه أَنَّ الأَخ لَا يُعتَق عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا جُزئِيَّةٌ وَبَعْضِيَّةٌ، قِياساً على ابْنِ العَمِّ، وَكَقولِهِ فِي المَبتُوتَةِ أي: المُطلَّقَة طلاقاً بائِناً أَنَّهَا لَا يَلحقُها طلاقٌ؛ لِأَنَّهُ لا نِكاحَ بَيْنَ الزوجَينِ، وَلِهَذَا يحرمُ وَطؤها عَلَيْهِ، قِياساً على مُنقَضِيَةِ العِدَّةِ، وكَقولِه: يَجُوز إِسلامُ الثوبِ المَرويِّ فِي المَرويِّ؛ لأَنَّهُمَا مَالَانِ لَمْ يَجمَعهُما طُعمٌ وَلَا ثمنيةٌ، وَعِلَّةُ الربى هَذَانِ الوَصفانِ.

المَرويُّ بِسكُونِ الراءِ نسبَةً إِلَى مَروٍ وهو بَلدٌ مَشهورٍ.

وَهَذَا التعليلُ الَّذِي ذَكَره الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله خَرجَ على مِثالِ العِلَلِ ظاهراً لِكَنَّهُ لَمَّا كانَ أمراً مَعدوَماً وَمنفياً لَمْ يَكُنْ شيئاً؛ إِذ المَعدومُ لَيْسَ بِشيءٍ على مَا عُرِف والحُجَّةُ شيءٌ، فَلَا يَصلُح ذَلِكَ الأَمرُ حُجَّةً لِإِثباتِ شَيءٍ، أَلَا تَرَى أَنَّا إذا استَقصينا ذَلِكَ الأَمرَ المَعدومَ لَا يَمنَعُ هو وُجودَ وَصفٍ يَثبتُ به الحُكمُ مِن وَجهٍ آخرَ غَيْرِ الَّذِي ذَكَره الخَصمُ كما سَيأتِي ذِكرُه إِلَّا إذا وَقعَ الاختِلافُ مِن العُلماءِ رَحِمَهُم الله فِي حُكمٍ له سببٌ واحدٌ مُعيَّنٌ كما فِي إِسلامِ المَرويِّ فِي المَرويِّ، فَإِنَّا اختَلفنا مَع الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ الله فِي سببِ حُرمَةِ النسيئَةِ، فَعندنا القَدرُ والجنسُ، وَعندهُ الطَّعمُ والثمْنيةُ، واختِلافُنا مَعَهُ فِي حُكمِ هَذِهِ المَسألَةِ بِناءً على الاختِلافِ فِي السببِ

لأنهما مالانِ ما لم يجمعْهما طعمٌ ولا ثمنيةٌ وهذا في الظاهر جرحٌ على مثال العلل، لكنه لما كان عدمًا لم يكن شيئًا فلا يصلحُ حجّة للإثبات، ألا ترى أنّ استقصاءَ العدمِ لا يمنعُ الوجودَ من وجهٍ آخرَ إلا أنْ يقعَ الاختلافُ في حكمِ سببٍ معيّنٍ،

وَإِنَّهُ واحدٌ، / ج:١١١/ وَكَذَا وَقعَ الاختِلافُ فِي حُكمٍ ثَبتَ دليلُه بِالإِجماعِ حالَ كَوْن ذَلِكَ الدَّليل واحداً مُعيَّناً لَا ثانِي له، فَحِينَئِذٍ يَصحُّ الاحتِجاجُ بِانتِفاءِ ذَلِكَ السبَبِ الواحِدِ على انتِفاءِ ذَلِكَ الحُكمِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَولِ مُحَمَّد رَحِمَهُ الله فِي وَلَدِ المَغصوبِ الَّذِي فِي يَد الغاصِب أَنَّهُ لَمْ يَغصِب الوَلَد أي: أَن الغاصِبَ لَمْ يَغصِب وَلدَ المَغصُوبةِ فَلَا ضمانَ فيهِ على الغاصِبِ؛ لِأَنَّ سبَبَ ضمانِ الغَصبِ واحدٌ مُعيَّنٌ بِالاتفاقِ وهو الغَصبُ، فَالاستِدلالُ بِانتفاءِ الغصب على انتفاء الضمان يكون صحيحاً ثابِتاً بِالإِجماعِ، ثُمَّ بَعْدَ اتفاقِهِم على أَنَّهُ لَا سبَبَ له سِوَى الغَصبِ اختَلفُوا فِي حُكمِ الضَّمانِ بِاعتِبار اختِلافِهِم فِي تَغيِيرِ الغَصبِ، فَعندنا هو إِزالَةُ اليدِ المُحقَّة قَصداً وَإِثباتُ اليد المُبطلَةِ ضمناً، وَعند الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ الله على العَكسِ، وَعَن هَذَا وَقعَ الاختِلافُ فِي وَلدِ المَغصوبَةِ، فَعندنا لَا يضمن؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَد فيهِ إِزالَةُ اليد المُحقَّةِ؛ لِكَونِه لَمْ يَكُنْ فِي يد المالِكِ حَتَّى يُزيلَه الغاصِبُ، وَعنده يُضمن؛ لِثُبوتِ اليد المُبطلَةِ فيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الوَلدَ ملكُ مالِكِ الأُمِّ وهو فِي يد غَيْرِ مَالِكِه بِدُون رِضاهُ، فَكانَ حدُّ الغَصبِ فيهِ مَوجوداً فَيُضمنُ[1]، وَمِثْلُ قَولِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ الله فِي اللؤلؤِ أَنَّهُ لاَ خُمُسَ فِيْهِ؛ لَأَنَّهُ لاَ يُوجفُ عَلَيْهِ المُسلِمونَ مِن خَيلٍ أَو [رِكابًا][2][3]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أي: لِأَنَّ وُجوبَ الخُمسِ لَا يُوجَد بِغَيْرِ الإِيجافِ، والمُستَخرَجُ مِن البِحارِ لَمْ يَكُن فِي يد العَدوِّ قَطُّ؛ لِأَنَّ قهرَ الماءِ يَدفَعُ قَهرَ غَيْرِه فَلَا يَكُوْن غَنيمةً، وَإِذَا كانَ كَذَلِكَ فَكانَ السبَبُ واحِداً مُعيَّناً / س:٢٨٠/ وهو الإِيجافُ بِالخَيلِ والرِكاب، وَدليلُ هَذَا الحُكمِ وهو الخُمس هو الإِجماعُ، وَإِيجافُ الخَيلِ إعمالُها، وَالرِكابُ

(١) وبقولنا قال مالك والثوري. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٧٤)، الحاوي الكبير (٧/ ١٢١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٠٣).

(٢) هكذا بالنصب في النسختين. وله وجه.

(٣) ينظر تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٣٦٧).

وفي حكمٍ ثبتَ دليلُه بالإجماع واحدًا لا ثانيَ له مثلُ قولِ محمّدٍ رحمه الله: في ولَد الغصب؛ لأنه لم يغصب الولدَ، ومثل قولِه فيما لا خمسَ فيه من اللؤلؤ؛ لأنه لم يوجفْ عليه المسلمون؛ لأنّ ذلك لم يوجدْ بغيرِه، فأما قوله: ليس بمالٍ،

الإِبلُ الَّتِي يُسار عَلَيْهَا.

وَأَمَّا قَولُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ الله: لَيْسَ بِمالٍ، فهو لَا يَمنَع قِيامَ وَصفٍ له أَثرٌ فِي صحَّةِ إِثباتِ النِّكاحِ بِشهادَةِ النساءِ مَع الرجالِ، وَذَلِكَ الوَصفُ هو أَنَّ النِّكاحَ مِن جِنْسِ مَا لَا يَسقُط بِالشبهَاتِ بَلْ يَثبُت مَعْهَا، فَكانَ النِّكاحُ فَوقَ الأَموالِ بِدليلِ أَنَّ النِّكاحَ يَثبُت بِالهزالِ والإِكراهِ وَبِدُون تَسميةِ المَهرِ، وَيَثبُت بِالشروطِ الفاسِدَةِ، والأَموالُ لَا تَثبُت بِهَذِهِ الأَشياءِ، وَبدليلِ أَنْ تَفرُّقَ الصفقَةِ فِي البَيعِ مُفسدٌ له، وَفِي النِّكاح لَيْسَ بِمُفسدٍ له، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِآخر: بِعتُ مِنْكَ هَذَينِ العَبدَينِ بِكَذَا فَقَبِلَ المُشتَرِي أَحَدَهُمَا فإنه لَا يَجُوز ذَلِكَ، وَيَجُوز فِي النِّكاح إذا قَبِلَ إِحدَى امرَأَتينِ، وَبِدليلِ أَنَّهُ إذا جَمعَ بَيْنَ امرَأَتينِ إحداهُمَا لَا يَحِلُّ لَهُ نكاحُهَا صحَّ نكاحُ الَّتِي يَحِلُّ له نكاحُها، بِخِلافِ البَيعِ فإنه إذا جَمعَ بَيْنَ الحُرِّ والعَبدِ فَبَاعَهُمَا فِي صفقَةٍ لَا يَجُوز بَيع العَبدِ، وَإِذَا كانَ كَذَلِكَ كانَ النِّكاحُ فَوقَ الأَموالِ بِدرجةٍ وهي ثُبوتُ النِّكاحِ مَع الشبهَاتِ دُونَ البياعاتِ، وَلَمَّا ثَبتَت الأَموالُ بِشهادَةِ النساءِ مَع الرجالِ مَع [أنّ][1] الأَموالَ لاَ تَثبُت مَع الشبهَاتِ فَالنِّكاحُ أَولَى أَنْ يَثبُت بِشهادَتهنَّ مَع الرجالِ، وَهُوَ مِن جِنْسِ ما يَثبُت بِالشبهَاتِ بِخِلافِ الحُدودِ فَإِنَّهَا لَا تَثبُت مَع الشبهَات، وَكَذَلِكَ الحُكمُ فِي أَخواتِ مَسألَةِ النِّكاحِ وهي عتقُ الأَخِ بِالملكِ وَلُحوقُ الطَّلاقِ بِالمَبتوتَةِ وَعدَمُ جَوازِ إِسلامِ المَرويِّ فِي المَرويِّ، فَقُلنا: إنَّ الأَخَ يُعتقُ بِالملكِ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الأَخوينِ وَإِنْ كانَت البَعضِيَّةُ مُنتَفِيةً لَكِنَّ فِي الأُخوَّةِ مَعنىً آخرَ وهو القَرابةُ المُحرِّمةُ لِلنِّكاح وَإِنَّهَا تُوجِب العتقَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صينت القَرابَةُ عَن أَدنَى الذلين وهو الاستِفراشُ فَلَأَنْ تُصانَ عَن أعلاهما وهو الاسترقاقُ أَولَى، وَقُلنا: إنَّ الطَّلاقَ يَلحَقُ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مني.

فلا يمنعُ قيامَ وصفٍ له أثرٌ في صحة الإثبات بشهادةِ النساءِ مع الرجال وهو أنّ النكاحَ من جنسِ ما لا يسقطُ بالشبهات، بل هو من جنسِ ما يثبتُ بها فصار فوقَ الأموال في هذا بدرجةٍ، وكذلك في أخواتها على ما عرف،

بِالمَبتوتَةِ؛ لِأَنَّهُ بَقِي فيهَا أَثرٌ مِن آثارِ النِكاحِ وهو العدَّة فَإِنَّهَا مَحبوسَةٌ عَن التَزوُّجِ بِزوجٍ آخرَ لِلعِدَّةِ كما هِيَ مَحبوسةٌ حالَ قِيامِ النِّكاحِ، فَيَقعُ عَلَيْهَا الطَّلاقُ كما لَو كانَت مَنكوحةً، وَقُلنا فِي إِسلامِ المَروِي بِالمَروِي إنَّ فيهِ مَعنَىً آخرَ يُوجِبُ عدم جَوازِه وهو اتحادُ الجِنسيَّةِ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ بِانفرادِه يُحرّم النِّساءَ عندنا.

وأما الاحتجاجُ باستصحابِ الحال فصحيحٌ عندَ الشافعيّ وذلك في كلِّ حكمٍ عُرفَ وجوبُه بدليلِه ثمّ وقعَ الشكُّ في زوالِه كان استصحابُ حالِ البقاءِ على ذلك موجبًا بعدَ الاحتجاج به على الخصم، وعندَنا هذا لا يكونُ حجّةً للإيجاب،

[القسمُ الثالث: الاحتجاجُ باستصحاب الحال]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَأَمَّا الاحتِجاجُ بِاستِصحابِ الحالِ) إِلَى قَولِه: (لِمَا ذَكَرنا)

أقول: الاحتِجاجُ الثالِثُ مِن الاحتِجاجاتِ الفاسدَةِ هو الاحتِجاجُ بِاستِصحابِ الحالِ، وَإِنَّهُ صحيحٌ عند الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ الله فِي كُلِّ حُكمٍ عُرِفَ وُجوبُه أي: ثُبوتُه بِدليلٍ دلَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَقعَ الشكُّ فِي زَوالِ ذَلِكَ الحُكمِ كانَ استِصحابُ حالِ البقاء على الثُبوتِ مُوجباً يَصحُّ الاحتِجاجُ به، وَإِلَيْهِ ذَهبَ المُزنيُّ.

وَعند علمائِنا رَحِمَهُم الله استِصحابُ الحالِ لَا يَكُوْن حُجَّةً لِإثباتِ الحُكمِ لَكِنَّهَا تَكُوْن حُجَّةً دافِعَةً[1]، وَعَلَى ذَلِكَ -أَيْ: على مَا تَقدَّمَ أَنَّ الاحتِجاجَ بِالاستِصحابِ صحيحٌ عند الشَّافِعِيّ وَمَنْ تابَعَهُ رَحِمَهُم الله خِلافاً لِعُلمائِنا رَحِمَهُم الله- دلَّت مَسائِلُهُم أي: مَسائلنا وَمَسائِل الشَّافِعِيِّ رحمه الله، فَإِنَّا نَقولُ:

إِنَّ الصُلحَ على الإِنكارِ جائزٌ[2]؛ لِأَنَّ الدليلَ المُثبتَ لِبراءَةِ ذمَّةِ المُنكرِ أو لِلملكِ له فيما

---

(١) ذهب جمهور الحنفية والمتكلمين، كأبي الحسين البصري - رحمه الله - إلى أنه ليس بحجة، وقال بحجيته المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية كالمزني والصيرفى وابن سريج، والظاهرية، سواء كان في النفي أو الإثبات. ينظر: أصول الشاشي (ص: ٣٨٩)، أصول السرخسي (٢/ ٢٢٥)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٥)، الواضح في أصول الفقه (١/ ٤٤)، المحصول لابن العربي (ص: ١٣٠)، المحصول للرازي (٦/ ١٠٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤).

(٢) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص: ٤٣)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٣٨٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٥٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٢٩).

لكنها حجةٌ دافعةٌ، على ذلك دلّتْ مسائلُهم فقد قلنا في الصلح على الإنكار: إنه جائزٌ ولم نجعلْ براءةَ الذمةِ وهي أصلٌ حجّةً على المدعي، بل صار قولُ المدعي معارضًا لقوله على السواء، والشافعيُّ رحمه الله جعله موجبًا حتى تعدى إلى المدعي فأبطلَ دعواه وأبطل الصلح،

فِي يَدِه غَيْر مُتعرِضٍ لِلبقاءِ أَصلاً فَكانَ دَعوَى المُدَّعِي أَنَّ هَذَا المُدَّعَى به حقِّي وَملكِي خَبراً مُحتملاً، وَإِنكارُ المُدَّعى عَلَيْهِ خَبرٌ مُحتملٌ أَيضاً، فَكَمَا لَا يَكُوْن خَبرُ المُدَّعِي حُجَّةً على المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي إِلزامِ التسليمِ لِكَونهِ مُحتَمَلاً فكذا خَبرُ المُدَّعَى عَلَيْهِ لَا يَكُوْن حُجَّةً على المُدَّعِي فِي فَسادِ الاعتِياضِ عنه بِطريقِ الصُلحِ، وَلِهَذَا لَو صالَحَهُ أجنبيٌّ على مالٍ جازَ بِالاتفاقِ[1]، وَلَو ثَبتَت بَراءَةُ ذِمَّتِه فِي حقِّ المُدَّعِي لَمْ يَجز صلحُه مَع الأجنبي كما أَقرَّ أَنَّهُ مُبطِلٌ فِي دعواهُ ثُمَّ صالَح مَع أجنبي فَلِهَذَا لَمْ نَجعلْ بَراءَة الذمَّةِ الَّتِي هِيَ الأَصلُ حجَّةً على المُدَّعِي، بَلْ صارَ قَولُ المُدَّعِي مُعارِضاً لِقَولِ المُدَّعَى عَلَيْهِ مِن غَيْر ترجيحٍ؛ إِذ قَولُ كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي حقِّ الآخَرِ وَإِنَّمَا هُوَ حُجَّةٌ فِي حقِّ نفسِهِ، فَجوَزنا الصُلحَ وَجَعلنا بَدلَ الصُلحِ فِي حقِّ المُدَّعِي اعتِياضاً عَن حقِّه، وَفِي حقِّ المُنكِرِ لِافتداءِ اليَمينِ وَقطعِ الخُصومَةِ، فَلَو لَمْ يَجُز الصُلحُ لَكانَ قَولُ المُنكِرِ حُجَّةً على المُدَّعِي، وَلَا يُقال: لَو جازَ الصُلحُ لَكانَ قَولُ المُدَّعِي حُجَّةً فِي حَقِّ المُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّا نَقولُ: إنَّ الصُلحَ مِن جانِب المُدَّعَى عَلَيْهِ لِافتِداءِ اليَمينِ وَقطعِ الخُصومَةِ كما مَرَّ لَا لِثبوتِ الحقِّ عَلَيْهِ، والشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله جَعلَه مُوجِباً أي: جَعلَ بَراءَة الذمَّةِ مُوجباً، والتذكيرُ على تأويلِ الأَصلِ حَتَّى تَعدَّى ذَلِكَ إِلَى المُدَّعِي فَأَبطلَ دَعواهُ وَأَبطلَ الصُلحَ؛ لِأَنَّ نفيَ المُنكِرِ دعوَى المُدَّعِي يَستنِدُ إِلَى دليلٍ وهو المَعلُومُ مِن بَراءَةِ ذمَّتِه فِي الأَصلِ أَو اليد الَّتِي هِيَ دليلُ الملكِ، فَيَكُوْن ذَلِكَ حُجَّةً له على خَصمِه فِي إِيفاءِ مَا ثبت بِدليلِه، وَبَعْدَ مَا ظهرَت بَراءَةُ ذمَّتِه فِي حقِّ المُدَّعِي بِهَذَا الدَّليل يَكُوْن أَخذُ المالِ رشوةً على الكَفِّ عَن الدعوَى، وَلَا يَكُوْن ذَلِكَ اعتِياضاً عَن حَقِّه فَيَكُوْن باطلاً.

---

(١) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٠٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٤٥٥).

وقلنا في الشقْصِ إذا [بيعَ][1] من الدارِ فطلبَ الشريكُ الشفعةَ فأنكرَ المشتري ملكَ الطالبِ فيما في يدِه أنّ القولَ قولُه فلا تجبُ الشفعةُ إلا ببينةٍ، وقال الشافعيُّ: يجبُ بغير بيّنةٍ، وكذلك رجلٌ قال لعبده: إنْ لم تدخل الدارَ اليومَ فأنتَ حرٌّ فمضى اليومُ ثمّ اختلفا ولا يدري أدخلَ أم لا، فإنّ القولَ قولُ المولى عندنا لما ذكرنا،

وقالَ عُلماؤُنا رَحِمَهُم الله فيمَا إذا بِيعَ شِقصٌ أي: نصيبٌ مِن الدارِ فَطلَب الشريكُ الشفعَةَ فَأَنكرَ المُشتَرِي ملكَ الطالِبِ وهو الشفيعُ وَقالَ: مَا كانَ فِي يدكَ مما تدَّعِي به الشفعَةَ لَيْسَ بِملكٍ لَكَ إِنَّمَا هو ملكٌ لِي إِنَّ القولَ قَولُ المُشتَرِي فِي إِنكارِه حَقَّ الشفعَةِ حَتَّى أَنَّ الشفعَةَ لَا تَجِب إِلَّا بِإِقامةِ الشفيعِ بَيِّنَةً أَنَّ مَا فِي يدِهِ مِمَا يَدَّعِي به الشفعَةَ ملكُه؛ لِأَنَّ خبرَ كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا مُحتملٌ فَلَا يَكُوْن حجَّةً على خَصمِه فِي استِحقاقِ مَا فِي يدِهِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: تَجِب الشفعَةُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ إذ مَا فِي يد الشفيعِ مِن الملكِ ثابتٌ بِاعتِبار أَنَّ قَولَهُ مُستنِدٌ إِلَى دليلٍ مُثبتٍ وهو الاستِصحابُ فَيستَحِقُّ به الشفعَةَ، وَإِنَّمَا وَضع المَسألةَ فِي الشِقصِ دُون الجِوارِ ليتأتى فيهِ خِلافُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ الله فإنه لَا يَقولُ بِالشفعَةِ فِي الجِوارِ.

وَنظيرُ هَذِهِ المَسألَةِ قَولُ الرجلِ لِعَبدِه: إِنْ لَمْ تَدخل الدارَ اليومَ فَأَنْت حُرٌّ، فَمَضَى اليَومَ وَلَا يعلمُ أَدخلَ العَبدُ الدارَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ اختَلَفا، فَقالَ المَولَى لِلعَبدِ: قَد دَخلتَ، وقالَ العَبدُ: لَمْ أَدخل، فَإِنَّ القَولَ قَولُ المَولَى عندنا، حَتَّى لَا يُعتقَ العَبدُ، وَمعلومٌ أَنَّ قَولَ العَبدِ مُستنِدٌ إِلَى دليلٍ مِنْ حيث الظاهِرُ وهو أَنَّ الأَصلَ عَدمُ الدخولِ، وَلَكِنْ لَمَّا كانَ قَولُه فِي الحالِ مُحتَملاً وَقولُ المَولَى كَذَلِكَ لَمْ يَثبُت استِحقاقُه على المَولَى بِمَا هو مُحتملٌ، وَلِأَنَّ حاجَةَ العَبدِ إِلَى إِثباتِ الاستِحقاقِ، والظاهِرُ لَا يَكفِي لِهَذَا، وَعند زُفرَ رَحِمَهُ الله القَولُ قَولُ العَبدِ؛ لِتَمسكِهِ بِمَا هو الأَصلُ.

وَقولُه: «لِمَا ذَكَرنا» إِشارةٌ إِلَى قَولِه فيمَا سَبقَ: «وَعندنا هَذَا لَا يَكُوْن حُجَّةً لِلإِيجابِ»[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: باع.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٣٢٢)، المبسوط للسرخسي (٥/ ٥).

واحتجَّ بِأَنَّ الحُكمَ إِذَا ثَبت بِدليلِه بَقِي بِذَلِكَ الدليلِ أيضًا، ألا ترى أنّ حكمَ النصِّ يبقى به بعدَ وفاةِ النبيِّ عليه السلام حتى تعذّر نسخُه، واحتجَّ بإجماعِهم على أنّ من تيقّنَ بالوضوء لم يلزمْه وضوءٌ آخرُ ولزمَه أداءُ الصلاةِ بما علمَه وإن شك في الحدث، وإذا علِمَ بالحَدَثِ ثمّ شكّ في الوضوءِ يبقى الحدثُ، ولو ثبتَ ملكُ الشفيعِ بإقرارِ المشتري أنه كان له أو أنه اشتراه من فلانٍ وفلانٌ كان يملكُه وجبَ الشفعة،

قَالَ رَحِمَهُ الله: (واحتجَّ بِأَنَّ الحُكمَ إِذَا ثَبت بِدليلِه بَقِي بِذَلِكَ الدليلِ أَيضاً) إِلَى قَولِهِ: (صارَ حُجَّةً مُوجبةً)

أقول: احتجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله على أَنَّ استِصحابَ الحالِ حُجَّةٌ مُثبتَةٌ بِأَنَّ الحُكمَ إذا ثَبت بِالدليلِ يَبقَى به مَا لَمْ يَعترِض عَلَيْهِ مَا يُزيلُه، وَهَذَا يَبقَى حُكمُ النصِّ بَعْدَ وفاةِ الرسولِ ﷺ وَتعذَّر انتِساخُه؛ إذ لَا نسخَ بَعْدَ وَفاتِه عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلام؛ لِانقطاعِ الوحيِ، كما تعذَّر النسخُ حالَ إثباتِ حُكمِ النصِّ وَهَذَا إذا ثبتَ الملكُ بِالشراءِ أَو الحلُّ بِالنِّكاحِ أَو الحرمةُ بِالطلقاتِ الثلاثِ يَكُوْن باقياً إِلَى أَنْ يَعترِضَ على ذَلِكَ مَا يُزيلُه / ج:١١٢/ فَإِذَا مَضى زَمانٌ بَعْدَ ثُبوت الحُكم بالدَّليلِ المُثبتِ يَكُوْن الحُكم فيهِ باقيًا بِدليلٍ على احتِمالِ طَريان المُزيلِ، وَإِذَا لَمْ يَظهَر طَريانُ مَا يزيلُه يَكُوْنُ الحكمُ ثابتاً بِذَلِكَ الدَّليل، بِمَنزِلَةِ النَّصِّ العامِّ فإنه مُوجبٌ لِلحُكمِ فِي كُلِّ مَا يَتناوَلُه على احتِمالِ قيامِ الخُصوصِ، فما لَمْ يَقُم دَليلُ الخُصوصِ كانَ الحُكمُ ثابتًا بالعامِّ.

واحتَجَّ أَيْضًا بِإجماعِ العُلماء رَحِمَهُم الله على أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ بالوُضوءِ لَمْ يلزمهُ وضوءٌ آخَرُ، وَلَزِمَهُ أَداءُ الصَّلاة بِمَا عَلِمَهُ مِنْ كَونِهِ مُتوضِّئًا وَإِنْ شَكَّ فِي وُجودِ الحَدَث؛ إذ الشَّكُّ لَا يُعارِضُ اليَقينَ، وَإِذَا علِمَ بَكونِهِ مُحْدِثًا ثُمَّ شَكَّ فِي كَوْنِهِ مُتوضِّئًا بَقِيَ الحَدَثُ كما كانَ وَلَا يزولُ فِي الشَّكِّ، فعُلِمَ أَنَّ بقاءَ الحُكمِ يَثبُتُ بِالدَّليلِ المُثبت فِي الحُكم، وَكَذَا احتَجَّ بِأَنَّ ملك

وإنما يبقى ملكُه لعدم ما يُزيلُه، ومع ذلك قد صلحَ حجّةً موجبةً، وكذلك لو شهد شهودُ المدعي أنّ هذا الشيءَ كان ملكًا له صار حجّةً موجبةً، ولنا أنّ الدليلَ الموجبَ لحكمٍ لا يوجبُ بقاءَه كالإيجادِ لا يوجبُ البقاءَ حتى صحّ الإفناء، وهذا لأنّ ذلك بمنزلة أعراضٍ تحدثُ فلا يصلحُ أنْ يكونَ وجودُ شيءٍ علةً لوجودِ غيرِه، ألا ترى أنّ عدمَ الملكِ لا يمنعُ الملكَ، وعدمُ الشراءِ لا يمنعُ حدوثَ الشراءِ ووجودُ الملكِ لا يمنعُ الزوالَ،

الشَّفيع إذا ثَبَتَ بِإقرارِ المُشتَرِي أَنَّ ذَلِكَ الملكَ كانَ للشَّفيعِ أَو بِإقرارِه أَنَّ الشَّفيع اشتَراهُ مِن فُلانٍ، وَفُلانٌ كانَ يَمْلِك ذَلِكَ المَبيعَ فَإنَّهُ وجبَت الشُّفعَة لِلشَّفيعِ وَإنَّما يَبقَى ملكُ الشَّفيع لِعَدَمِ مَا يُزيلُه إذ لَا وَجهَ لِغَيرِ ذَلِكَ، وَمَع مَا ذَكَرناه قَد صَلُحَ ملكُ الشَّفيع حُجَّةً موجِبَةً فَعَلِمنا أَنَّ بقاءَ الحُكم بِالدَّليل المُثبت.

وَكَذَا احتجَّ بأَنَّهُ إذا شَهِدَ شُهودُ المُدَّعي أَنَّ هَذَا الشَّيءَ كانَ ملكاً لِلمُدَّعي صارَت شهادَتُهُم حُجَّة موجِبَةً ذَلِكَ الملك للمُدَّعي وَلَا يثبت له الملك إِلَّا بِأَنْ يَثبُت بقاءَهُ بِتِلْكَ الحُجَّة.

قَالَ رَحِمَهُ الله: (**وَلَنا أَنَّ الدَّليلَ الموجِبَ لِحُكمٍ لَا يُوجِب بقاءَهُ**) إِلَى قَولِهِ: (**لِبَقائها بِدَليلٍ مُوجِبٍ**)

أقول: اسْتَدَلَّ عُلَماؤنا رَحِمَهُم الله على أَنَّ الاستِصحابَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُثبِتَةٍ للحُكم بِأَنَّ الدَّليل الموجِب لِحُكمٍ لَا يوجِب بَقاء ذَلِكَ الحُكم بِوجهٍ مِنِ الوُجوهِ؛ إِذ لَو كانَ مُوجِباً لِبَقائِهِ لَما احتَمَل الزَّوال كما أَنَّ الحُكمَ فِي حالِ ثُبوتِهِ لَا يَحتَمِل السُّقوط لِمَا فيهِ مِن الاستحالَةِ وهي وُجودُ المتنافيين، أَلَا تَرَى أَنَّ الإيجادَ لَا يُوجِب البَقاءَ بِدَليل صِحَّةِ الإفناءِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَبَيانُ ذَلِكَ أَنَّ البقاءَ بَعْدَ الوُجود بِمَنزِلَةِ أعراضٍ تَحدُث مُتعاقِبَةً، والعَرض لَا يَبقَى زَمانَينِ فَكانَ البَقاءُ فِي الزَّمانِ [الثاني][1] والثالثِ بمنزِلَةِ عَرضَينِ يحدُثانِ على التَّعاقُبِ، وَوُجودُ عرَضٍ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مني.

وهذا لا يُشكل، ألا ترى أنّ النسخَ في دلائلِ الشرع إنما صحّ لما ذكرنا، ولما صارت الدلائلُ موجبةً قطعًا بوفاةِ النبيِّ عليه السلام على تقريرٍ لم تحتملِ النسخَ لبقائها بدليلٍ وجب،

لَا يَصلُح أَنْ يَكُوْن عِلَّةً لِوُجودِ عرضٍ آخرَ، وَإِذَا كانَ كَذَلِكَ فَلَا يَصلُحُ وُجودُ شَيءٍ عِلَّةً لِوُجودِ شيءٍ آخرَ وهو البقاءُ الَّذِي بِمَنزِلَةِ العَرضِ، فَلَا يَكُوْنُ وُجودُ الدَّلِيلِ المُثبِتِ لِلحُكمِ عِلَّةً لِبقاءِ ذَلِكَ الحُكم، وَإِنَّمَا قَالَ رَحِمَهُ الله: «بِمَنزلَةِ أَعراضٍ»، وَلَمْ يَقُل: لِأَنَّ ذَلِكَ أَعراضٌ تحدُثُ؛ لِأَنَّ الأَعراضَ حقيقَةً إِنَّمَا تُطلَق بِالاصْطِلاح على المعانِي الَّتِي تَقومُ بِالأَعيانِ كَالسَّواد والبَياضِ والحَرَكَة والسُّكونِ، وَأَمَّا البَقاءُ بِالعَينِ الباقِيَة فَمَعنًى راجعٌ إِلَى ذاتِ العَين بِمنزِلَةِ جُزء العَين إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا مَعنًى يَقومُ بِالعينِ الباقِيةِ فَكانَ بِمَنزِلَةِ العَرضِ، وَإِذَا كانَ كَذَلِكَ فَلَا يَصلُحُ أَنْ يَكُوْنَ البقاءُ عِلَّةً لِوُجودِ غَيْرِه، وَإِنَّمَا هو مُحتَمِلٌ لِلسُّقوط والزَّوالِ، كَعَدَمِ الملك فإنه لَا يَمنَعُ حُدوث الملك بِسببِه وَكَعدِمِ الشِّراء فإنه لَا يَمنَعُ حُدوثَ الشِّراء بسببِه، وَلَو كانَ المُوجِب لِلعَدَم مُوجباً لِلعَدم فِي ثانِي الحالِ لَمَا صَحَّ تَملُّكُهُ فِي ثانِي الحالِ وَكَذَلِكَ فِي عَكسِهِ، فَإِنَّ وُجودَ الملك لَا يمنَعُ زَوالَ الملكِ بِمُزيلٍ لِلزَّوالِ عَن إِزالَتِهِ، وَهَذَا واضحٌ غَيْرُ خَفِيٍّ، وَلِهَذَا لَا يَجوزُ النَّسخ فِي حالِ ثُبوتِ الحُكمِ؛ لِأَنَّ النَّسخ رَفْعٌ للحُكمِ وإبطالٌ له، ورَفعُ الشَّيء فِي حالِ ثبوتِه مُحالٌ، وجازَ النَّسخُ فِي حالةِ بقاءِ حُكمِ الشَّرع / س:٢٨١/ وَقتَ حَياةِ النبيّ ﷺ لِمَا ذَكَرنا وهو أَنَّ الدَّليل المُوجِب لحُكمٍ لَا يُوجِب بَقاءَهُ، والأَمرُ فِي حالِ حياةِ النَّبِي ﷺ لَا يَتعرَّض لِبقاءِ الحُكمِ بِخلافِ بَقاءِ الحُكم بَعْدَ وفاتِهِ ﷺ فَإِنَّ بَقاءَه بدَليلٍ مُوجبٍ وهو تقريرُ النَّبِي ﷺ إِيَّاه على البقاءِ؛ لِقَولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلام: الحَلال مَا جَرَى على لِسانِي إِلَى يومِ القِيامةِ، والحَرام على مَا جَرَى على لِسانِي إِلَى يومِ القِيامةِ.

فَكانَ بَقاء الحُكمِ ثابتًا بِدَليلٍ سِوَى الدَّليل المُوجبِ إِيَّاه.

وَقَولُه: «لَمْ يحتَمِل النَّسخ لِبَقائِها» أَيْ: لِبَقاءِ دَلائلِ الشَّرع بِدَليلٍ مُوجِبٍ لِلبقاءِ؛ لِأَنَّ إِزالَة

وأما فصلُ الطهارةِ والملكِ بالشراءِ وما أشبهَ ذلكَ فلا يشبهُ هذا الباب، وذلك من جنس ما بقيَ بدليلِه؛ لأنّ حكمَ الشراءِ الملكُ المؤبدُ، وكذلك حكمُ النكاح، وكذلك حكمُ الوضوءِ والحدث،

البَقاءِ إِنَّمَا تَكُوْن بِالنَّسخ، وَشرطُ صِحَّة النَّسخِ حياةُ النَّبي ﷺ، وَثَبتَ كونُ نبيِّنا ﷺ خاتَمَ النبيِّينَ بِدليلٍ قَطعيٍّ وهو قَولُه تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] والنَّسخ إِنَّمَا يثبُت بالوَحي وَلَا وَحيَ بعده فَلَا يَثبُت النَّسخُ، فَكانَ بَقاءُ دَلائِل الشَّرع بِدَليلٍ قَطعِيٍّ مُوجب لِلبَقاء فَلَمْ يَكُن ذَلِكَ حُجَّةً عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ كَلامَنا فِي مَوجودٍ لَمْ يَقُم فيهِ دَليلٌ يُوجِب بقاءَهُ كما فِي براءَةِ الذِّمَّة عَن الدَّين وَبقاءِ ثُبوت الملك لِلشَّفيع الَّذِي يَطلُب الشُّفعةَ بملكِ مَا فِي يَدِهِ.

قَال رحمه الله: **(وَأَمَّا فَصْلُ الطَّهارة)** إِلَى قَولِهِ: **(فَلَمْ يَكُن حُجَّةً على خَصمِه)**

أقول: هو إشارَةٌ إِلَى جَوابِ مَا تَمَسَّكَ به الخَصمُ مِن فَصلِ الطَّهارة وَأَخواتِها وتَقريرُ الجَوابِ أَنَّ ذَلِكَ مِن جِنسِ مَا بَقِيَ بِدَليلِهِ؛ لِأَنَّ حُكمَ الوُضوءِ والحَدث مُؤَبَّدٌ، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ تَوقِيتُه صَريحًا، وَكَذَا حُكمُ أَخواتِها فإنه إِذا اشتَرَى على أَنْ يَثبُت له الملك سنة أَو سنتين لا يجوز فإِنَّ حكم الشراء الملكُ المُؤَبَّدُ، وكذا في النكاح لكنَّ هذا الحكم يَحتَمِلُ السُّقوط بِطَريقِ المُعارَضَة على سَبيلِ المُناقَضَة، وَذَلِكَ لِأَنَّ المُعارضَة نَوعان مُعارَضَةٌ خالِصَةٌ وهي المُعارَضةُ فِي الحُكمِ مَع بَقاءِ الدَّليل المُثبِت لِلحُكمِ بِخلافِ مَا يَثبُته المُعارِضُ، فيَحتاجُ المُعَلِّل فِي تِلْكَ المُعارَضة إِلَى التَّرجيحِ.

وَمعارضَةٌ على سبيلِ المُناقَضَةِ وهي مَا يُعارِضُ دليلَ المُعَلِّل فِي الحُكمِ على وَجهٍ ينقض دَليله، كما هو حُكمُ المناقَضَةِ الخالِصَةِ، وَمَا نَحْنُ فيهِ بِهَذِهِ المثابة فإنه قَبْلَ وُجودِ مُعارضِ الحُكمِ له حُكمُ التَّأبيدِ فَكانَ البَقاءُ ثابتًا بِدَليلِه، وَكَلامُنا فِي مَا يثبت بقاؤه بِلَا دَليلٍ، مِثْل حَياةِ المَفقود فَإِنَّها ثابتةٌ بِاستِصحابِ الحالِ وهو لَيْسَ بِدليلٍ مُثبتٍ، وَلِهَذَا لَا يَرِثُ هو أَحدًا

ألا ترى أنه لا يصحّ توقيتُه صريحًا لكنه يحتملُ السقوطَ بالمعارضة على سبيلِ المناقضة، فقبلَ المعارضِ له حكمُ التأبيد، فكان البقاءُ بدليلِه وكلامُنا فيما ثبتَ بقاؤُه بلا دليلٍ كحياةِ المفقودِ، وكذلك الأمرُ المطلقُ في حياة الرسول عليه السلام إنما يَتناولُ حكمًا يحتملُ التوقيتَ فيصيرُ في البقاءِ احتمالُ فأما حكمُ الطهارةِ وحكمُ الحدثِ فلا يحتملُ التوقيتَ

مِن أَقاربه إذا ماتَ قَبْلَ أَنْ يَظهَر حَالُه، والأَمرُ المُطلَق فِي حياةِ النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلاة والسلَّام فِي بقائِهِ نَظير حَياةِ المَفقود فإنه إِنَّمَا يَتناولُ حُكمًا يَحتمِلُ التَّوقيت، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَو قَالَ الشَّارعُ: إنَّ شَرعِيَّة هَذَا الأَمرِ مُؤَقَّتَةٌ إِلَى سَنَة أَو سَنَتَينِ لَكانَ جائزًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ جاء بالتَّوقيت مُجملًا كما فِي قوله تعالى: ﴿فَاعْفُواوَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ [البقرة: ١٠٩] أي: بِالقَتلِ والسَّبي وَقَولُه: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ [النساء: ١٥] إِلَى قَولِه: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] أَيْ: مَخرجًا بالرَّجم أَو بالجَلدِ، وَإِذَا كانَ كَذَلِكَ فيَصيرُ فِي بقاءِ الأَمرِ المُطْلق احتِمالٌ كما فِي بقاءِ المَفقود إِلَّا أَنَّ بَيْنَهُمَا فرقًا، وهو أَنَّ المَفقود لَمْ يُجعَل حيًّا فِي مالِ قَريبه؛ لِأَنَّهُ لَا دليلَ على حَياتِه، بِخِلاف النَّصِّ وَقتَ حياة النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلام فإنه مُوجِبٌ لِلحُكم قطعًا وَإِنْ احتَمَلَ النَّسخ مَا لَمْ يعلم النَّاسِخ؛ لِأَنَّ الابتِلاءَ أَصلٌ فِي الأَحكامِ الشَّرعيَّة، والتَّكليفُ كانَ ثابتاً فِي النصِّ فَمَا لم يعلم انتِساخُه بِالدَّليل القَطعِيِّ لَمْ يَرتفِع التَّكليف عَن المُكَلَّف، بِخِلاف مالِ القَريبِ فِي حَقِّ المَفقودِ فإنه لَمْ يَكُنْ ملكاً له فَلَا يكون أَيضًا ملكًا له بِاحتِمالِ بَقاءِ حَياتِه فَكَانَا على طَرَفَي نَقيضٍ، وَأَمَّا حُكمُ الطَّهارَة والحَدَثِ فَلَا يَحتَمل التَّوقيت، فإنه لَا يَجُوز أَنْ يقولَ المُتَوَضِّئ: جَعَلتُ طَهارتِي هَذِهِ إِلى وقت الظُّهر أَو نَحوه، إِذ له حُكمُ التَّأبيدِ قَبْلَ وُجودِ المعارضِ، وَكَذَلِكَ البَيعُ والشِّراءُ لَا يَجُوز فيهِمَا التَّوقيت لَا مُجملاً وَلَا مُفسرًا، فإنه لَا يَجُوز أَنْ يَقولَ: اشتَرَيتُ هَذَا العَبد إِلَى سَنَةٍ أَو إِلى سَنَتَينِ، إِلَّا أَنَّ حُكمُها يَحتمِل السُّقوط بِطريقِ المُعارَضةِ عَلى وَجهِ المُناقَضةِ فَإِنَّ حُكمَ البَيع وهو الملك يَسقُط بِمُسقِطٍ عَلى وِجهِ انتقاضِ

ولذلك قلنا جميعًا في رجل أقرّ بحرّيةِ عبدٍ ثمّ اشتراه أنه صحيحٌ على اختلاف الأصلين، أما عندنا فلما أنّ قولَ كلِّ واحدٍ من العاقدَينِ لا يعدو قائلَه، ولو لم يجزِ البيعُ لعدا قائلَه، وعلى قولِه قولُ البائع رجعَ إلى ما عُرفَ بدليلِه وهو الملكُ فصار حجّةً على خصمه، وأما قولُ المشتري: إنه حرٌّ فليس يرجعُ إلى أصل عُرفَ بدليلِه فلم يكن حجّةً على خصمِه،

البيع لا أَنَّ الدَّليل وهو البَيع باقٍ مَع وُجودِ مسقِط الملك، لَكِنَّ مَا ذَكَرهُ المُصَنِّف رحمه الله هَهُنا فِي فصلِ الشِّراء وهو أَنَّ ذَلِكَ مِن جنسِ مَا بقيَ بِدَليلٍ يُناقِض مَا ذَكَرهُ فِي بابِ النَّسخ وهو أَنَّ النَّسخَ كَالشِّراءِ يثبُتُ بِهِ الملك دُونَ البَقاءِ، والتفصي عَن هَذَا التَّناقُض أَنَّ الملكَ يَثبُت بِالشِّراءِ عَلى وَجهٍ لا يَحتَملُ الانتِقاضَ، وَبقاءُ المِلكِ بِالشِّراء لَا يَثبُت كَثُبوت الملك فإنه يَحتَمِل الانتِقاضَ، وَبِهَذَا يَندَفِع التَّناقُض؛ لِأَنَّ الثُّبوتَ فِي زمانِ البَقاءِ لَيْسَ كَالثُّبوت فِي زمانِ الابتِداءِ؛ إذ هو فِي زَمانِ الابتِداءِ لَا يَقبلُ النَّقضَ، وَفِي زمانِ البَقاءِ يَقبَلُهُ، فَزَمانُ البَقاءِ فِي الشِّراء لَا يَثبُت فِيْهِ المِلكُ حَسْبَ ثُبوتِه فِي زَمانِ الابتِداءِ.

وَهِذَا الأَصل وهو أَنَّ استِصحابَ الحالِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُثبِتَةٍ عِندَنا خِلافًا له قُلنا نَحنُ والخَصمُ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبدٍ ثُمَّ اشتَراهُ إنَّ شِراءَهُ صَحيحٌ ويُعتَق عَلَيْهِ العَبدُ عَلى اختِلافِ أَصلِنا وَأَصلِه، أَمَّا عَلى أَصلِنا فَلِأَنَّ كُلَّ واحدٍ مِن البائِع والمُشتري لَا يَتجاوزُ قائلَه؛ إذ قَول كُلٍّ مِنْهُمَا حُجَّةٌ فِي حَقِّ نَفسِهِ لَا غَيْرُ / ج:١١٣/ فَكانَ إقرارُ المُشتري بِحُرِّيَّة العَبد المُشترى لَا يَظهَر فِي حَقِّ البائِعِ، وقَول البائِع إنَّهُ عبدٌ لَا يَظهَر فِي حَقِّ المُشتري، فَلَو لَمْ يَجُز ذَلِكَ البَيع لتَجاوَزَ قَولُ كُلٍّ مِنْهُمَا قائِلَه، وَلَا يُقال: إنَّ البَيعَ لَو جازَ لَتجاوزَ قَولُ كُلٍّ مِنْهُمَا قائِله وصارَ قَولُ البائِعِ أَنَّهُ عبْدٌ حُجَّةً فِي حَقِّ المُشتَرِي حيث نَفذ البَيعُ وَوجبَ على المُشتري الثَّمنُ؛ لِأَنَّا نَقول: إنَّمَا يَكُوْنُ كَذَلِكَ أَنْ لو بقي العبدُ ملكًا لِلمُشتَري، وَلَيسَ كَذَلِكَ فإنه حُرٌّ فِي حَقِّهِ، فَعُلِمَ أَنَّ قَولَ البائِعِ لَمْ يَظهَر فِي حَقِّ المُشتري، وَأَمَّا على أَصلِه فَإِنَّ قَولَ البائِعِ أَنَّهُ عبدٌ يَرجعُ إلى

مَا عرفَ بِدَليله وهو ملكُ العَبد فإنه كانَ ثابِتًا فَصارَ حُجَّةً على خَصمِه، وَأَمَّا قَول المُشتَري إنَّهُ حُرٌّ فَلَيسَ يَرجِعُ إلى مَا عُرِفَ بِدَليلِهِ؛ لِأَنَّ الحُرِّيَّة عارِضَةٌ، فَلَم يَكُن قَولُ المُشتَري إنَّهُ حُرٌّ حُجَّةً على خَصمِهِ وهو البائِعُ، فَصَحَّ البَيعُ، ويَرجِع هو بالثَّمَن على المُشتَري.

وأما الاحتجاجُ بتعارضِ الأشباه فمثلُ قولِ زُفرَ أنّ غسلَ المرافقِ في الوضوء ليسَ بفرضٍ؛ لأنّ من الغايات ما يدخلُ ومنها ما لا يدخل، فلا يدخلُ بالشكّ، وهذا عملٌ بغير دليلٍ لأنّ الشكّ أمرٌ حادثٌ فلا يثبتُ بغير علّةٍ،

[القسمُ الرابعُ: الاحتِجاجُ بِتَعارُض الأَشباهِ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَأَمَّا الاحتِجاجُ بِتَعارُض الأَشباهِ) إِلى قَولِهِ: (فَلَا يَبقَى إِلَّا الدَّعوى)

أقول: إنَّ الاحتِجاجَ الرَّابع مِن الاحتِجاجات الفاسِدَة هو الاحتِجاجُ بِتَعارُض الأَشباهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَولِ زفرَ رَحِمَهُ الله إنَّ غَسلَ المَرافِق في الوُضوءِ لَيْسَ بِفرضٍ؛ لِأَنَّ مِن الغاياتِ مَا يدخُل في حُكم المغيا نَحو قَولِهِ تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١] فَإِنَّ المَسجِد الأَقصَى دَخَلَ تَحتَ الإِسراءِ، وَقَوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] وَنَحو قَولِ مَن قَالَ: حَفِظتُ القُرآنَ مِن أَوَّله إِلَى آخرِه، فإنه مَسوقٌ لِحفظِ القُرآن كُلِّه، فَكانَ الآخِر داخِلًا، وَمِنْهَا مَا لَا يَدخُل نَحو قَولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَقَولِهِ تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وَإِذَا كانَ كَذَلِكَ فَلَا تَدخُل الغَايةُ فِي حُكمِ المغيا بالشَّكِّ، فَلَا تَثبُت فَرضِيَّة الغُسل مَع الشَّكِّ فيمَا هو غايةٌ بِالنصِّ، وَهَذَا في الحَقيقَة احتِجاجٌ بِلَا دَليلٍ لِإِثباتِ حُكمٍ، فَإِنَّ الشَّكَّ الَّذِي يَدَّعيهِ زفرُ رَحِمَهُ الله أَمرٌ حادِثٌ فَلَا يَثبُتُ بِغَيرِ عِلَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ حادِثٍ يفتقر إِلى عِلَّةٍ، وَالشَّكُّ حادِثٌ فَلَا يَثبُت بِغَيرِ عِلَّةٍ، فَإِنْ قَالَ: عِلَّتُهُ تَعارُض الأَشباهِ، قُلنا: تَعارُض الأَشباهِ أَيْضًا حادِثٌ، فَلَا بُدَّ له مِن عِلَّةٍ، فَإِنْ قَالَ: عِلَّتُهُ أَنَّ مِن الغاياتِ مَا يدخُلُ بِالإِجماع كَالطَّهارة عَن الحَيض فِي قَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وَمِنْهَا مَا لَا يَدخُل بِالإِجماعِ كاللَّيل فِي بابِ الصَّوم وَالبَيعِ، قُلنا: أَتعلَم أَنَّ هَذَا المُتنازَعَ فيهِ مِن أيِّ القِسمَين المَذكورَيْن بِدَليلٍ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا أَدري، فَقَد اعتَرَفَ بالجَهلِ.

ولأنه يقال له: أتعلمُ أنّ هذا من أيّ القسمين؟ فإن قال: لا أدري فقد جهلَ، وإنْ قال: نعم لزمه التأمل والعمل بالدليل، وأما الذي لا يستقلُّ إلا بوصفٍ يقعُ به الفرقُ فباطلٌ،

ثُمَّ إنَّ هَذَا إِنْ كانَ مَا يُمكِن الوُقوفُ عَلَيْهِ بِالطَّلبِ فهو إِنَّمَا جَهلَهُ عَن تَقصيرٍ مِنْهُ فِي طَلَبِهِ، وَذَلِكَ لَا يَكُوْن حُجَّةً أصلًا، وَإِنْ كانَ مِمَّا لَا يُمكِن الوُقوفُ عَلَيْهِ بَعْدَ الطَّلبِ كانَ مَعذوراً بِالوُقوف عَلَيْهِ وَلَكِنَّ هَذَا العُذر لا يَكُوْن حُجَّةً على غَيرِه، وَإِنْ قَالَ: نَعَم أَعلَم ذَلِكَ، قُلنا: فَإِذَاً عَلَيكَ أَنْ لَا تَشُكَّ فيهِ، بَلْ تُلحقهُ بِمَا هو مِن قِسمِهِ بالدَّليلِ بَعْدَ التَّأمُّل.

فَعَرَفنا أَنَّ حاصِلَ كَلامِه احتجاجٌ بِمَا لَيْسَ بِدَليلٍ، وَمَا قَالَهُ لَا يَصلُحُ دَليلًا لِلشَّكِّ؛ لِأَنَّ مَا دَخَلَ منَ الغَاياتِ فِي المغيا دَخَل بِدَليلٍ، وَمَا لَمْ يَدخُل مِنْهَا فيهِ لَمْ يَدخُل بِدَليلٍ، فَلَا يَصلُحُ هَذَا مُعارِضًا فِي غَسلِ المَرافِقِ إذ لَمْ يوجَد فيهِ دَليلانِ مُتَعارِضانِ؛ لِأَنَّ شَرطَ التَّعارُض اتِّحادُ المَحَلِّ، وَدُخول الغايَة فِي مَحَلٍّ وَعَدمُه فِي مَحَلٍّ آخرَ لَا يَكُوْن تَعارُضًا، بِخِلافِ سُؤرِ الحِمار؛ لِأَنَّهُ تَعارضَ فيهِ الدَّليلان أَحَدُهُما يُوجِب نجاسَتَه والآخَر طَهارَته، فَوَقَع التَّعارض، وَلَا يُمْكِنُ التَّرجيح، فَوَقَعَ الشَّكُّ، وَلَا كَذَلِكَ هٰهُنا.

مثلُ قولِ بعضِ أصحابِ الشافعيِّ في مسِّ الذكَرِ أنه حدَثٌ؛ لأنه مسُّ الفرجِ فكان حدثًا كما إذا مسَّه وهو يبولُ، وليس هذا بتعليلٍ لا ظاهرًا ولا باطنًا ولا رجوعًا إلى أصلٍ، وكذلك قولُهم: هذا مكاتبٌ فلا يصحُّ التكفير بإعتاقه،

[القسمُ الخامس: الاحتِجاجُ بِمَا لَا يستَقلّ إِلَّا بِوَصفٍ يقَع به الفَرقُ]

وَأَمَّا الاحتِجاجُ الخامِسُ مِن الاحتِجاجاتِ الفاسدَة فَهُوَ الاحتِجاجُ بِمَا لَا يستَقلّ إِلَّا بِوَصفٍ يقَع به الفَرقُ.

وَذَلِكَ مِثْلُ تَعليلِ بَعْضِ أَصحابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ الله فِي مَسِّ الذَّكَرِ أَنَّهُ حَدَثٌ؛ لِأَنَّهُ مَسّ الذَّكَر فَكانَ حَدَثًا كما إذا مَسَّهُ عَن البَولِ، وَهَذَا لَيْسَ بِتَعليلٍ لَا ظاهِرًا وَلَا باطِنًا أي: لَا طَردًا وَلَا مُؤَثِّرًا، وَقيل: أَيْ: لَا قياسًا جَلِيًّا وَلَا قياسًا خفيًّا وهو المُسَمَّى بِالاسْتِحسانِ، إِذ القِياسُ متنوعٌ إِلَى هَذَينِ النَّوعَينِ فَمَا يَكُوْن خارجًا مِنْهُمَا لَا يَكُوْن قياسًا.

وَقَولُه: «وَلَا رُجوعًا إِلَى أَصلٍ» أَيْ: لَيْسَ له مَقيسٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: كما مَسَّهُ وهو يَبولُ، فَجَعَلَ مَسَّ الذَّكَر مَقيساً وَجَعلَ مَسَّ الذَّكَر مَع وَصفٍ آخرَ مَقيساً عَلَيْهِ، وهو الأَصلُ، وَبِذَلِكَ الوَصف يَقَعُ الفَرقُ بَيْنَ الفرعِ والأَصلِ، فَلَم يَبقَ إِلَّا قِياس مَسِّ الذَّكَرِ على مَسِّ الذَّكَرِ، فَصارَ كَأَنَّهُ قَال: مَسَّ الذَّكَرَ فَينتَقِضُ طَهارَته كما إذا مَسَّ الذَّكَرَ.

وَذَلِكَ باطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مَا رَجَع فِي ذَلِكَ إِلَى أَصلٍ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مَسَّ الذَّكَرِ مَقيساً وَمَقيساً عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَولُ بَعْضِ أَصحابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ الله فِي إِعتاقِ المَولَى مُكاتَبَةً عَن الكَفَّارَة أَنَّهُ تَكفيرٌ بتحريرِ المُكاتَب فَلَا يَصِحُّ، كما لَو أَدَّى المُكاتِب بَعْضَ بَدَل الكِتابة ثُمَّ أَعتَقَهُ المَولَى؛ لِأَنَّ استقلالَ هَذَا القياس واستِقامَتَه بِزيادَةِ وَصفٍ فِي الأَصلِ يَقَعُ به الفَرقُ بَيْنَ الفرعِ والأَصلِ وهو أَداءُ بَعْض البَدَلِ، وَأَداءُ بَعْضِ البَدلِ عِوَضٌ مانِعٌ مِن التَّكفير عند عُلمائِنا رَحِمَهُم الله؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ لِلمَولى مَا هو عِوَضٌ عَن بَعْضِ رِقِّهِ فَلَا يَبقَى قَولُه: «لَا يَصِحُّ التَّكفير بِتَحريرِ

كما إذا أدّى بعضَ البدلِ؛ لأنّ أداءَ بعضِ البدلِ عوضٌ مانعٌ عندنا، فلا يبقى إلا الدعوى،

الْمُكاتَبِ؛ لِأَنَّهُ مُكاتَبٌ» إِلَّا الدَّعوى مِنَ الخَصمِ بِغَيرِ دَليلٍ وَأَنَّهَا باطِلَةٌ.

وأما الذي يكونُ مختلفًا فمثلُ قولهم فيمن ملكَ أخاه أنه شخصٌ يصحُّ التكفيرُ بإعتاقِه فلا يعتقُ في الملكِ كابنِ العمّ وقولهم في الكتابةِ الحالّة إنه عقدُ كتابةٍ لا يمنعُ من التكفير فكان فاسدًا كالكتابة بالخمر، وهذا في نهاية الفساد؛ لأنّ الاختلاف في ذلك ظاهرٌ فلا يبقى وصف أصلًا،

[القسمُ السادسُ: الاحتِجاجُ بِالوَصفِ الَّذي يَكُوْن مُختَلَفًا فيهِ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَأَمَّا الَّذِي يَكُوْن مُختَلِفًا) إِلى قَولِهِ: (فَلَا يَبقَى وَصفٌ أَصلًا).

أَقولُ: النَّوع [الخامِسُ][1] مِن الاحتِجاجاتِ المَذكورَة هو الاحتِجاجُ بِالوَصفِ الَّذي يَكُوْن مُختَلَفًا فيهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَولِ بَعْضِ أصحابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ الله فيمَن مَلَكَ أَخاهُ / س:٢٨٢/ أَنَّهُ لَا يُعتَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَخصٌ يَصِحُّ التَّكفير بِإعتاقِهِ فلا يُعتَق بِمُجَرَّد الملك كَابْنِ العَمِّ، وَهَذَا تَعليلٌ بِوَصفٍ مُختَلَفٍ فيهِ فَلَا يَصِحُّ الاحتِجاجُ به على الخَصم، فَإِنَّ عندهُ الأَخُ لَا يعْتَق بِالملكِ فَلِذَلِكَ صَحَّ تَكفيرُه بِالإِعتاقِ بِاختيارِهِ، وَعندنا لا يَصِحُّ إِعتاقَهُ بِهَذَا الوَصف فَإِنَّهُ يُعتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعتِقَهُ كما مَلَكَهُ جبرًا بِدُون اختيارِهِ، فَقَد جَعَلَ صِحَّةَ التَّكفيرِ بِإعتاقِهِ وَصفَ عَدَمِ العِتقِ بالملكِ فكانَ فيهِ إِشارَةٌ إِلَى أَنَّ عَدَمَ صِحَّة التَّكفير عِلَّةُ إثباتِ العِتق بالملكِ، وَعندنا لَا يَحتاجُ العِتقُ بِالملكِ إِلَى هَذَا الوَصفِ، فَكانَ وَصفُ العِتقِ بالملكِ مُختَلَفاً فيهِ، ومِثلُه قَول بَعضِهِم في الكِتابةِ الحالّة إِنَّهَا عَقدُ كتابةٍ لَا يَمنَعُ مِن جوازِ التَّكفيرِ بِتجويزِهِ فَكانَ فاسِدًا كَالكِتابةِ بِالخَمرِ أَو بِالقيمَةِ، وَهَذَا تَعليلٌ فِي نِهايَةِ الفَسادِ؛ لِأَنَّهُ تَعليلٌ بِوَصفٍ مُختَلَفٍ فيهِ اختِلافًا ظاهِرًا، فَإِنَّ التَّكفير بِإعتاقِ المُكاتِب كِتابَةً صَحيحَةً يَجوز عندنا وَلَا يَجوزُ عندهُ، فَلَا يَبقَى وَصفٌ جُعلَ دَليلًا على الفَسادِ أَصلًا؛ لِأَنَّ مِن شَرطِ صِحَّةِ الوَصف المُؤَثِّر

(١) هكذا في النسختين.

ولعله سهو من الناسخ، إذا هو القسم السادس

أَنْ لَا يَكُوْنَ مُخْتَلَفًا فيهِ، وَلِأَنَّ هَذَا الوَصفَ بِعَينِهِ مَوجودٌ فِي الكِتابَةِ الصَّحيحَة عندنا فَكانَ لَنَا أَنْ نَمنَعَ أَنَّ هَذَا الوَصفَ دَليلُ الفَسادِ.

وأما الذي لا يشكلُ فسادُه فمثلُ قولِ بعضِهم أنّ السبْعَ أحدُ عدَدَي صومِ المتعةِ فكان شرطًا لجواز الصلاةِ كالثلاث يريدُ به قراءةَ الفاتحةِ، ولأنّ الثلاثَ أحدُ عدَدَي مدّةِ المسحِ فلا يصحُّ به الصلاةُ كالواحد، ولأنّ الثلاثَ أو الآيةَ ناقصُ العددِ عن السبعِ فلا يتأدّى به الصلاةُ كالواحد؛

[القسمُ السابعُ: الاحتِجاجُ بالوَصفِ الَّذي لَا يُشَكُّ في فَسادِهِ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَأَمَّا مَا لا يَشُكُّ في فَساده) إلى قَولِه: (وَهَذَا مِمَّا لَا يَخفَى فَساده).

أَقولُ: النَّوع [السَّادِس][1] مِن الاحتِجاجاتِ المَذكورةِ هو الاحتِجاجُ بالوَصفِ الَّذي لَا يُشَكُّ في فَسادِهِ وذِلِكَ مِثْلُ قَولِ بَعْضِ أَصحابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ الله فِي كَوْنِ قِراءَة الفاتِحة رُكنًا فِي الصَّلاةِ أَنَّ السَّبعَ أحدُ عَدَدَي صَومِ المتعَة فَكانَ شَرطًا لجوازِ الصَّلاةِ كالثَّلاث، أَرادَ بِعَدَدَي صَومِ المتعَةِ الثَّلاثَ والسَّبعَ الثَّابِتَين بِقَولِهِ تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وبِقَولِه: فَكانَ شَرطًا فَكانَ سَبع آياتٍ وهو الفاتِحَة شَرطًا لِجوازِ الصَّلاة كَثلاثِ آياتٍ فَإِنَّهَا شَرطٌ لِجَوازِها عند أَبِي يُوسُف ومُحَمَّد رَحِمَهُما الله، والجامِع أَنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِن المتعَةِ والصَّلاة عِبادةٌ ذاتُ أَركانٍ، وَقَولُهُ: «يُريدُ به» أَيْ: السَّبع في قِولِه: «فَكانَ شَرطًا» قِراءَة الفاتِحَة، وَرُبَّما يَقولونَ: إنَّ الثَّلاثَ أَحَدُ عَدَدَي مُدَّةِ المَسحِ فَلَا يَصِحُّ به الصَّلاة كَالآيَة الواحِدَة القَصيرَة عندهُمَا، والجامِعُ أَنَّ بَيْنَ الثَّلاث والواحِدَة مناسِبة وتعَلُّقًا فِي مَشروعٍ مِن العِبادات وهو مُدَّةُ المَسحِ، فَإِنَّ مُدَّته لِلمُسافِر ثلاثَةُ أَيَّامٍ ولِلمُقيمِ يومٌ واحِدٌ، فَكانَ حُكمُ الثَّلاث كَحُكمِ الواحِدة، وَلَمَّا لَمْ تَصِحّ الصَّلاة بِالآيَةِ الواحِدَة وَ جَبَ أَنْ لا تَصِحَّ بالثَّلاثِ، أَو أَنَّ الثَّلاثَ أَو الآيَةَ الواحِدَةَ ناقِصَة العَدَدِ عَن السَّبعِ فَلَا تَتَأَدَّى بِهَا

(١) هكذا في النسختين.

ولعله سهو من النساخ، إذا هو القسم السابع

لأنّ الثلاثَ أو الآيةَ ناقصُ العددِ عن السبع فلا يتأدّى به الصلاةُ كما دون الآية ولأنّ هذه عبادةٌ لها تحليلٌ وتحريمٌ فكان من أركانها ما له عدد سبعة كالحجّ، وكما قال بعضُ مشايخنا: إنّ فرضَ الوضوءِ فعلٌ يقامُ في أعضائِه لم تكن النيةُ شرطًا في أدائِه قياسًا على القطع قصاصًا أو سرقةً، وهذا مما لا يخفى فسادُه،

الصَّلاة كما دُونَ الآيةِ، والجامِعُ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُناسَبَة مِن حَيثُ النُّقصانُ مِن عَدَدِ السَّبعِ، وَلَمَّا لَمْ تصحّ بِمَا دُونَ الآيةِ بِالاتِّفاق وجبَ أَنْ لا تَجوز بِثلاثِ آياتٍ أَو بآيةٍ واحِدَةٍ، وَقَد جازَت عند أَبِي حنيفة رَحِمَهُ الله بآيَةٍ واحِدَةٍ وَعندهُمَا بِثلاثِ آياتٍ، أَو أَنَّ هَذِهِ أي: الصَّلاة عِبادةٌ ذاتُ أَركانٍ لَهَا تَحليلٌ وتَحريمٌ فَكانَ مِن أَركانِهَا مَا لَه عَدَدُ السَّبع أي: الفاتحَة كالحَجِّ إِذ مِن أَركانِهِ سَبعَةٌ وهي أَشواطُ الطَّوافِ.

وَمِثلُه مَا قَالَ بعض مَشايخِنا رَحِمَهُم الله / ج:١١٤/ فِي الوُضوءِ: إِنَّ فَرضَ الوُضوءِ فِعلٌ يُقامُ فِي أَعضاءِ المُتَوَضِّئ فَلَم تَكُن النِّيَّة شَرطًا فِي أَدائِهِ، كَالَقطع فِي السَّرِقَة وكالقَطعِ فِي القصاص، وَهَذَا النَّوع مما لا يَخفى فَسادُه؛ لِأَنَّهُ لا مُناسَبَة بَيْنَ المَقيسِ والمقيس عليه في جَميعِ مَا سَبَق مِمَّا نَحنُ فيهِ مُناسَبَةً لَهَا أَثَر، وَلَمْ يُنقَل مِن هَذَا الجِنسِ شَيءٌ مِن السَّلَف رَضِيَ الله عَنْهُم، وَإِنَّمَا أَحدَثُه مِنَ المُتَأَخِّرينَ مِمَّن كانَ بعيدًا مِن طَريقِ الفُقَهاءِ، وَأَمَّا عِلَل السَّلَف فَلَم تَخلُ عَن التَّأثير وَلِهَذَا كانَ الواحِدُ مِنْهُم يَتَأَمَّل مُدَّةً فَلَا يَقِفُ في حادِثَةٍ إِلَّا على قِياسٍ أَو قياسَينِ، والواحِدُ مِن المُتَأَخِّرين رُبَّما يَذكُر فِي مَجلسٍ واحِدٍ فِي حادِثَةٍ خَمسينَ قِياساً أَو أَكثر مِن هَذَا النَّوع.

وأما الاحتجاج بلا دليلٍ فقد جعله بعضُهم حجةً للنافي، وهذا باطلٌ بلا شبهةٍ؛ لأنَّ لا دليلَ بمنزلةِ لا رجلَ في الدار، وهذا لا يحتملُ وجودَه فلا دليل كيفَ احتملَ وجودَه وكيف صارَ دليلًا،

[القسمُ الثامن: الاحتِجاجُ بِلَا دَليلٍ]

قَالَ رَحِمَهُ الله: (وَأَمَّا الاحتِجاجُ بِلَا دَليلٍ) إِلَى قَولِهِ: (اضطُرَّ إِلى التَّقليدِ الَّذِي هو باطِلٌ).

أَقولُ: النَّوعُ [السَّابع][1] من الاحتِجاجاتِ المَذكورَة هو الاحتِجاجُ بِلاَ دَليلٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُقالَ في العَنبَر: لَا خمسَ فيه؛ لِأَنَّهُ لا دليلَ عليه، وقَد جعلَ بعضهُم هذا النوعَ من الاحتجاجِ حجةً للنافي وأنه باطلٌ بِلا شبهة؛ لِأَنَّ «لَا دَليلَ» نفيٌ لجنسِ الدَّليل، بِمنزِلَةِ: لا رَجُلَ فِي الدَّارِ، فإنه نَفيٌ لِجِنس الرَّجُل فيهَا، وَقَولُه: لا رجل في الدار لا يحتملُ وجودَ رجلٍ في الدَّارِ لِأَنَّهُ ضِدَّ مُوجِبه، فَلَا دَليلَ كَيْفَ احتَمَلَ وُجودَ الدَّليل؟ وَكَيْفَ يَصيرُ هو دَليلًا؟ فَإِنَّ لَا دَليلَ على انتِفاءِ جِنسِ الدَّليل على ما هو موضوعُ هذا النفي فَيستَحيلُ أَنْ يَدُلَّ «لَا دَليلَ» على وُجودِ الدَّليل؛ لِأَنَّهُ يؤَدِّي إِلَى إِبطالِ الوَضعِ وَالحَقيقَةِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِدلالٌ بِعَدَمِ الوَصفِ، والعَدَمُ لَا يَصلُحُ أَنْ يَكُوْن مُوجِبًا حُكمًا.

فَإِنْ قيل: لَيْسَ المُرادُ مِن قَولِهم لَا دَليلَ حُجَّةً لِلنَّافي أَنْ يَدُلَّ هو على وُجودِ الدَّليل، بَلْ المراد منه أَنَّ النَّافِي لَا يَحتاجُ إِلَى إِقامَةِ الدَّليل على مَا ادَّعاهُ مِن النَّفي فَيَثبُت النَّفي بِدُونِ إِقامَةِ الدَّليل عَلَيْهِ، وَلَمَّا ثَبَتَ مُدَّعاهُ بِدُونِ إِقامَةِ الدَّليل عليه كان هو بمنزلة الدَّليل؛ إِذ الدليلُ إِنَما يُحتاجُ إِليه لِإثبات المدّعَى، فَلَمَّا ثَبَتَ مُدَّعاه بِهَذَا القَدَرِ سَمَّاهُ دَليلًا، وَإِنَّما لَا يَحتاجُ النَّافي إِلَى إِقامَةِ الدَّليل مُتَمَسِّكًا بِالأَصلِ وهو عَدَمُ الدَّليل المُوجِب أَو المانِع، ووجوبُ التمسُّكِ

(١) هكذا في النسختين.

ولعله سهو من النساخ، إذا هو القسم الثامن.

ولا يلزمُ ما ذكر محمدٌ رحمه الله في العنبر إنه لا خمسَ فيه؛ لأنه لم يردْ فيه الأثر لأنه قد ذكرَ أنه بمنزلةِ السمكِ، والسمكُ بمنزلة الماء، ولا خمسَ في الماء يعني أنّ القياسَ ينفيه ولم يرد أثرٌ يتركُ به القياس أيضًا،

بِالأَصل إِلى أَنْ يَظهَرَ الدَّليل المُغَيِّر طَريقٌ فِي الشَّرع، ولهذا جَعلَ الشارعُ البينةَ في جانب المُدَّعي دُونَ المُنكِر؛ لِأَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِالأصلِ وهو عدمُ الحق للغير في ذمته ولا في يده، وَذَلِكَ حجةٌ له على خَصمِهِ فِي الكَفِّ عَن التَّعرُّضِ له مَا لَمْ يُقِم الدَّليلَ، وَهَذَا مُؤَيَّد بالنَّصِّ فِي أَقوَى المُناظرَة، وهو إِثباتُ التَّوحيدِ حيث عَلمنا الاحتِجاجَ فِيهِ بِلَا دَليلٍ على نَفيِ الشَّريك بِقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ له﴾ [المؤمنون: ١١٧]، قُلنا: لَا يَصِحُّ هَذَا التَّأويلُ مِنْهُم؛ لِأَنَّ النَّفيَ مِن النَّافي دَعوة شَيءٍ وهو أَمرٌ وُجوديٌّ فَلَا بُدَّ له مِن دَليلٍ وُجودِيٍّ عَلَيْهِ بِدَليلِ قَولِهِ تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١١١] فَقَد عَلَّمَ الله تعالى رَسولَهُ ﷺ مُطالَبَة النَّافي بإِقامَةِ البُرهان وهو اسْمٌ لِلدَّليلِ الوُجودِيِّ، وَذَلِكَ تَنصيصٌ على أَنَّ قَولَهم «لا دليلَ» لا يكون حُجَّةً، وَأَمَّا ما قالُوا مِن مَسألةِ المُدَّعي والمُنكَر فهو دليلُنا فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَجعَل مُجَرَّدَ إِنكارِ المُدَّعى عَلَيْهِ حُجَّةً على المُدَّعِي بوجهٍ مَا، حتَّى إِنَّهُ بعد ما حَضَرَ مَرَّة وَجَحَدَ وطَلَبَ المُدَّعِي مِن القاضِي إِحضارَهُ مرَّةً أُخرَى أَحضرَهُ القاضِي وَإِذا طَلَبَ المُدَّعِي أَنْ يَكفلَهُ بِنَفسِهِ أَو بِالعَينِ الَّتِي فيهَا الدَّعوى أجبَرَهُ القاضِي على ذَلِكَ، وَإِذَا طَلَبَ عينَه حَلَّفَه على ذَلِكَ، فَلَو كانَ «لَا دَليلَ» حُجَّةً لِلنَّافِي على خَصمِهِ لَمْ يَبقَ لِلمُدَّعِي على المُدَّعَى عَلَيْهِ سبيلٌ بَعْدَ إِنكارِه، وَأَمَّا جعلُ الشَّرع القَولَ قَولَ المُنكِر فَدَليلٌ بِاعتِبارِ دَليلٍ مِن حيث الظَّاهرُ وهو أَنَّ المُدَّعى به عَينٌ فِي يدِهِ، واليدُ دلَيلُ الملك ظاهرًا، وَأَمَّا مَا ذَكَرُوا فِي أَمرِ النصِّ فَإِنَّ الله تعالى عالِمٌ بِالأَشياءِ كُلِّها لَا يَعزُبُ عَنهُ مِثقالُ ذَرَّةٍ وَلَا يَخفَى عَلَيْهِ خافِيةٌ فَبِإِخبارِه أَنَّهُ لَا بُرهانَ لِمَن يَدَّعِي الشِّركَ حَصَل لَنا عِلمُ اليَقينِ بِأَنَّهُ لَا دَليلَ على الشِّركِ بوَجهٍ فكانَ هو بِمَنزِلةِ قَولِهِ تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، ثُمَّ نَقولُ لِهَذَا القائِل: قَولُك «لَا دَليلَ» تَقولُه عَن

فوجبَ العملُ بالقياسِ وهو أنه لم يشرع الخمس إلا في الغنيمة، ولم يوجد، ولأنّ الناس يتفاوتون في العلم والمعرفة بلا شبهةٍ، فقولُ القائلِ: لم يقم الدليلُ مع احتمال قصورِه عن غيرِه في درك الدليلِ لا يصلحُ حجّةً،

عِلمٍ أَو لَا عَن عِلمٍ؟ فَإِنْ زَعمْتَ أَنَّكَ تَقُولُه عَن عِلمٍ فَإِنَّ العِلمَ الَّذِي يَحدُث لِلمَرء لَا يَكُوْن إِلَّا بِدليلٍ، وَإِنْ زَعَمتَ أَنَّكَ تَقُوله لَا عَن عِلمٍ فَقَد نُهيتَ عن ذلكَ، قَال الله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا على اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فَمَا يَكُوْن مَنهِيًا عنهُ نَصًّا كَيْفَ يَصلُحُ أَنْ يَكُوْن حُجَّةً على الغَيرِ؟ فَإِنْ قِيل: قَد احتَجَّ أَصحابُكُم بِالنَّفيِ، فَإِنَّ أَبا حنيفة رَحِمَهُ الله قَالَ: العقارُ لا يُضمَن بِالغَصب؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنقُله وَلَمْ يُحوِلهُ.

وَقالَ رَحِمَهُ الله فيمَا لَا يَجِب فيهِ الخُمُس: لأَنَّهُ لَمْ يُوجف عَلَيْهِ المُسلمُونَ، وقالَ فِي تناولِ الحَصاة: لا تَجِب الكَفَّارَة؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بمَطعومٍ، أَيْ: لِأَنَّ مَا ذُكِرَ وهو الحَصاة، وَقالَ فِي الجَدِّ: لَا يؤدّي صَدَقة الفِطرِ عَن النَّافلة أي: عَن وَلَدِ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَقالَ محمَّد رَحِمَهُ الله فِي العَنبَرِ: إنَّهُ لَا خُمُسَ فيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِد فيهِ الأَثَر، وَقالَ: ملكُ النِّكاحِ لا يُضمَن بِالإِتلافِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمالٍ.

وَقالَ: الزَّوائِدُ لا تُضمَن بِالغَصبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغصِب الوَلَدَ.

وَهَذَا كُلُّهُ احتجاجٌ بِالنَّفيِ، قلنا: لا يلزم ذلك؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حنيفة رَحِمَهُ الله إِنَّمَا هو على وَجهِ الاستِدلالِ فيمَا كانَ سَبَبُه واحِدًا مُعَيَّنًا، وهو فِي الغَصبِ إِزالَةُ يدِ المالِك بِفِعلٍ في العَين، وَهَذَا لا يُتَصَوَّر فِي العقارِ؛ لِأَنَّ يَدَ المِلك لَا تَزول إِلَّا بِإِخراجِ المَغصوبِ عَن يدِهِ، وهو فِعلٌ فِي المَنقولِ لَا فِي العقارِ، وَفِيما لَا يَجِب فيهِ الخُمُس السببُ المُعيَّن هو الإِيجافُ عَلَيْهِ بِالخَيلِ والرِّكابِ؛ لِأَنَّ الخُمُسَ واجِبٌ فِي الغَنيمَة، وَطَريقُ الاغتِنام ذَلِكَ، لَا تانِيَ لَه، وكذلك في غيرِ

ولهذا صح هذا النوع من صاحب الشرع بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ لأنه هو الشارعُ، فشهادته بالعدم دليلٌ قاطعٌ على عدمه؛ إذ لا يجري عليه السهوُ ولا يوصف بالعجز،

ذلك، فَكانَ الاستِدلالُ فِي ذَلِكَ استِدلالًا صَحيحًا لَا احتِجاجًا بِلَا دَلِيلٍ(١)، وَأَمَّا مُحَمَّد رحمه الله فإنَّهُ قَال في العَنبر: لَا خُمُسَ فيه؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِد فيهِ الأَثَرُ أَيْ: فِي الخُمُس المَذكورِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مُحَمَّد رَحِمَهُ الله أَنَّ العنبر بِمَنزِلَة السَّمَك، فَقيل: وما بالُ السَّمَكِ لَا يَجِبُ فيهِ الخُمُس؟ قَال: لِأَنَّهُ بِمنزِلَةِ الماءِ، وَلَا خُمُس فِي الماءِ(٢).

فَأشارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ القِياسَ ينفي وجوبَ الخُمُس فِي شَيءٍ، وَإِنَّما وجبَ الخُمُس فِي بَعْضِ الأَموالِ وهو الغنائِمُ بِالأَثَر وَلَمْ يَرِد فِي العَنبَر أَثَرٌ يَترُك به القياسُ، فبيَّنَ أَنَّ ما لم يَرِد فيه الأَثَر يُؤَخذ بِالقِياسِ فَكَان هَذَا احتجاجًا بِالدليل، وَلو نظرنا إِلى قَوله: لَمْ يَرِد فيهِ أَثَرٌ لَكانَ احتجاجًا بِلا دليلٍ فلمَ رجَحت جانبَ ما يدلّ على الدليل على جانب ما يدلُّ على غير الدَّليل؟ قُلنا: تَرجيحًا لِجانِبِ المَوجودِ على المَعدومِ؛ لأَنَّ القياس موجودٌ فِي الحالِ، والأَثر الَّذي يُوجِب الخُمُس غَيْرُ مَوجودٍ فِي الحالِ فَلَا يَجوز تَرك الدَّليل الشَّرعيِّ الَّذِي يُوجِب العَمَل في الحالِ لِأَجلِ دَليلٍ يَحتَملُ أَن يُوجد فِي ثاني الحال، وَوُجوبُ ضَمان المال بِسَبَبٍ يَستدعِي المُماثَلة بالنصِّ وَلَهُ سَببٌ واحدٌ مُعَيَّن وهو إِتلافُ المالِ فَيستَقيمُ الاستِدلالُ بِانتِفاءِ الماليَّة في مَحَلِّ وَرَدَ عَلَيْهِ النِّكاح على انتِفاءِ الضَّمانِ / س:٢٨٣/ وضَمانُ الغَصب سَبَبُه واحدٌ مُعَيَّنٌ وهو الغَصبُ، فَالاستِدلالُ بانتِفاءِ الغَصبِ على انتِفاءِ الضَّمان يَكُوْن استِدلالًا صحيحًا، وَإِذَا كانَ كَذَلِكَ فَالاستِدلالُ بِمَا ذَكَره لَا يَكُوْن استدلالًا بِلَا دَليلٍ، وَلِأَنَّ النَّاسَ مُتَفاوِتون فِي العِلم والمَعرِفة مِن غَيْرِ شُبهةٍ، وَقَولُ مَن قَالَ: لَمْ يَقُم الدَّليلُ لَا يَصلُحُ حُجَّة، مَع احتِمالِ قُصور هَذَا

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ٢٣٠-٢٣١).

(٢) ينظر الأصل للشيباني (٢/ ١١٥).

فأما البشرُ فإنّ صفة العجز تلازمُهم، والسهوُ يعتريهم، ومن ادعى أنه يعرفُ كلَّ شيءٍ نُسبَ إلى السفهِ أو العتهِ فلم يُناظَرُ، ومن شَرعَ في العمل بلا دليلٍ اضطرّ إلى التقليد الذي هو باطلٌ والله أعلم بالصواب.

القائِل فِي إدراكِ الدَّليل عَنْ غَيرِه، وَلِهَذَا صَحَّ هَذَا النَّوع أَيْ: الاستِدلالُ بِالنَّفيِ مِن صاحِب الشَّرع وهو الله تعالى بِقَولِهِ: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية لِأَنَّهُ هو الشَّارِع لِلأَحكامِ فَشهادَته بِعَدمِ حُكمِ دَليلٌ قاطِعٌ على عَدَمِ ذَلِكَ؛ فإنه لَا يُوصَف بِالسَّهو وَلَا بِالعَجزِ، بِخلافِ البَشَر، فَإِنَّ صِفَةَ العَجز لازِمةٌ لَهُم، والسَّهو يَعتَرِيهِم أَيْ: يَغشاهُم، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرناهُ دَليلٌ على أَنَّ المُرادَ مِنَ الشَّارِع هو الله تعالى كما مَرَّ ذِكرُه؛ لا النبيّ ﷺ، وَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ يَعرِف كُلَّ شَيءٍ يُقالُ: إِنَّهُ سَفيهٌ وَلَمْ يُناظَر، وَكَيفَ يَتَمَكَّن أَحدٌ مِن هَذِهِ الدَّعوى مَع قَولِهِ تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] وَإِذَا علمنا أَنَّ المُحتَجَّ بِلَا دَليلٍ لَمْ يبلغْهُ جَميعُ أَنواعِ العُلومِ عَرَفنا أَنَّ استِدلالَهُ على الخَصمِ بِمَا لَمْ يَبلُغْهُ باطِلٌ، وَصَحَّ هَذِهِ الدَّعوى مِن الله تعالى؛ لِأَنَّهُ عالِمٌ بِالأَشياءِ كلها، وَمَنْ شَرعَ فِي العَمَل بِلَا دَليلٍ -وَقَد بَيَّنا أَنَّ «لَا دَليلَ» لَيْسَ بِدَليلٍ- احتاجَ إِلَى التَّقليد، وَأَنَّهُ باطِلٌ؛ لِأَنَّ طَلَبَ العِلمِ وَنفيَ الجَهلِ واجبٌ على الكُلِّ، إِذ بِالجَهل يُذَم وبِالعِلم يُمدَح، وَإِيمانُ المُقَلِّدِ إِنَّمَا صَحَّ لِمُصادَفَتِهِ الحَقَّ، لَا لِأَنَّ التَّقليد حَلالٌ حَقٌّ، وَلِهَذَا يأثَمُ المُعَلِّل بِتَركِ طَلَبِ الدَّليل / ج:١١٥/ وحُكمه كَسائِر العُصاة.

السَّفَه: ضِدُّ الحِلْم، وأصله الخِفَّة والحَرَكَة.

والعَتَه: التَّجَنُّن والرعونة.

فهرس الجزء الرابع

بابُ تَقسيمِ معنى الخَبرِ، وأنه خمسةُ أقسامٍ ١٥٢٩
بابُ مَا يَلحَقُه الإنكارُ مِن قِبلِ راويه، وأنه أربعةُ أقسامٍ ١٥٣٢
بابُ الطَّعْن يَلحَقُ الحَديثَ مِن قِبَلِ غَير رَاوِيهِ، وأنه قسمانِ ١٥٤٣
تفسيرُ الطاعنِ الطعنَ بما لا يصلحُ للجرحِ، وأمثلةٌ عليهِ ١٥٤٩
بابُ المُعارَضَةِ ١٥٦٠
المخلصِ عَن المُعارَضَةِ بِخَمسَةِ أَوجُهٍ ١٥٨٣
إذا وَقعَ التَّعَارُض بَيْنَ نَصَّينِ ١٥٩٨
تعريفُ البيانِ، وأنه على خمسةِ أوجهٍ ١٦١٢
هل يقعُ دَليلُ خُصوصِ العُمومِ مُتَراخِياً؟ ١٦٢١
بابُ بَيانِ التغيير، وأنه نوعانِ ١٦٣٣
الاستثناءُ نوعانِ ١٦٥٢
مسائلُ مبنيةٌ على الاستثناء ١٦٥٦
مسائلُ مبنيةٌ على بيان التغيير ١٦٥٩
إِيداعُ الصَّبِي المَحجُورِ الَّذِي يَعْقِل ١٦٦٥
مسألة على قولهم: الاستِثناءُ تَكَلُّمٌ بِالباقِي بَعْدَ الثَنيا ١٦٦٨
مسائل على قولهم: بَيانُ التغييرِ إِنَّمَا يصحُّ بِشَرطِ الوَصلِ ١٦٧٠
بابُ بَيانِ الضَّرُوْرَة، وأنه على أربعة أوجهٍ ١٦٧٥
بابُ بَيانِ التَّبديل، وهو النَّسخ ١٦٨٧
النسخ لغة وشريعة ١٦٨٧
النسخُ من حيثُ الإمكان والوقوعُ ١٦٩١
بابُ مَحَلِّ النَّسْخ ١٦٩٨

بيانُ شرطِ النسخِ ١٧٠٥
بابُ تقسيم الناسخِ أي: ما يجوزُ به النسخُ وما لا يجوز ١٧١٢
الخلافُ في نَسخِ السُّنَّةِ بِالكِتابِ وَنَسخِ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ ١٧١٧
نَسخُ الأَخَفِّ بِالأَثقلِ ونَسخُ الأَثقلِ بِالأَخَفِّ ١٧٣٨
بَيانُ أَنواعِ المَنسُوخِ ١٧٤١
أدلةُ جَوازِ نَسخِ الحُكمِ مَع بَقاءِ التِلاوَةِ ١٧٤٦
نَسخُ التِلاوَةِ وَبَقاءُ الحُكمِ ١٧٤٨
مِن أَنواعِ النَّسْخِ الزِّيَادةُ على النَّصِّ ١٧٥٠
بابُ أَفعالِ النَّبيِّ ﷺ ١٧٥٩
بابُ تَقسِيمِ السُّنَّةِ فِي حَقِّ النَّبِي ﷺ ١٧٦٦
هل يجتهدُ النبيُّ ﷺ ١٧٧٠
شرعُ من قبلَنا ١٧٨١
قولُ الصحابي ١٧٩١
قولُ التابعي ١٨٠٥
بابُ الإجماع ١٨٠٧
أهليةُ الإجماع ١٨٢٠
إجماعُ غير الصحابةِ ١٨٢٣
بابُ شُروطِ الإِجماعِ ١٨٢٨
بَابُ حُكمِ الإِجماعِ ١٨٤٠
مراتب الإجماع ١٨٥٥
بابُ بَيانِ سَبَبِ الإجماع ١٨٥٧
بابُ القِياسِ ١٨٦٣
تَفسيرُ القِياسِ لُغةً وَشَريعَةً ١٨٦٥

مثبتو القياسِ ونفاتُه ١٨٧١
أدلةُ النفاةِ ١٨٧٤
أدلةُ المثبتين ١٨٨١
تَعليلُ الأُصولِ، وفيه أربعةُ مذاهبَ ١٩١٤
بابُ شُروطِ القِياسِ ١٩٢٨
بابُ رُكنِ القِياسِ ١٩٩٠
بابُ الطرْد ٢٠١٧
أَقسامُ مَا لَيْسَ بِدليلٍ ٢٠٢٨
القسمُ الأولُ: اطِّرادُ وُجودِ الحكُمِ عند وُجودِ الوصَفِ، والعدَمِ عند عدَمِه ٢٠٢٨
القسمُ الثاني: التعليلُ بالنفي ٢٠٣٤
القسمُ الثالث: الاحتجاجُ باستصحاب الحال ٢٠٣٨
القسمُ الرابعُ: الاحتِجاجُ بِتَعارُض الأَشباهِ ٢٠٤٨
القسمُ الخامس: الاحتِجاجُ بِمَا لَا يستَقلّ إِلَّا بِوَصفٍ يقَع به الفَرقُ ٢٠٥٠
القسمُ السادسُ: الاحتِجاجُ بِالوَصفِ الَّذي يَكُوْن مُختلَفًا فيهِ ٢٠٥٢
القسمُ السابعُ: الاحتِجاجُ بالوَصفِ الَّذي لَا يُشَكُّ في فَسادِهِ ٢٠٥٤
القسمُ الثامن: الاحتِجاجُ بِلَا دَليلٍ ٢٠٥٦